



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الدراسات العليا
تخصص أصول الفقه

تمهيد الفصول في الأصول

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ
من أول الكتاب إلى قوله: فصل: وقد عمل قوم في النصوص بوجوه فاسدة
دراسةً وتحقيقاً

لبحث مقدم لنيل درجة العاطبة العالمة (الدكتوراه)

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري

إعداد الطالب

عبد الله بن سليمان بن عامر السيد

المجلد الأول

العام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

ملخص الرسالة

عنوان البحث: «تمهيد الفصول في الأصول»، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دراسةً وتحقيقاً، من أول الكتاب إلى قوله: «فصل: وقد عمل قوم في النصوص بوجوه فاسدة».

اسم الباحث: عبدالله بن سليمان بن عامر السيد.

المشرف على الرسالة: فضيلة الأستاذ الدكتور / حسين بن خلف الجبوري.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

وقد اشتملت خطة العمل في البحث على قسمين رئيسيين :

القسم الأول: وقد اشتمل على فصلين، أما الفصل الأول فقد بحثت فيه أبرز مظاهر الحياة السياسية والعلمية في حياة المؤلف، ثم قمت بترجمة وافية له، تتضمن اسمه، ونسبه، وتاريخ مولده، ونشأته العلمية، ومكانته بين العلماء، ومذهبه الفقهي، وأهم المؤلفات التي له، وتاريخ وفاته .

وأما الفصل الثاني: فقد بحثت فيه مضامين الكتاب، فرجحت العنوان الصحيح للكتاب، ثم بحثت صحة نسبة الكتاب للمؤلف، وأهم المصادر التي اعتمد عليها ومنهجه في تأليف الكتاب، وأبرز مميزات الكتاب، وكذا تقويم الكتاب بذكر أهم الإيجابيات التي فيه والملحوظات التي عليه .

وأما القسم الثاني: فكان في تحقيق النص بدءاً من أول الكتاب إلى قوله: «وقد عمل قوم في النصوص بوجوه فاسدة»، وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على منهج النسخة الأم، وقابلتها على ثلاث نسخٍ خطيةٍ، وراعت في التحقيق المنهج المقرر والمعتمد لدى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

Abstract

Title: "to prepare the chapters in the" asset to the Imam Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi easy Fern, study and investigation, from the first book to say the separation has served people in the faces of corrupt texts.

Researcher Name: Abdullah bin Sulaiman bin Amer Al-Sayed.

Supervisor: Prof. Dr. / Hussein ibn Khalaf al-Jubouri.

Degree: PhD.

The action plan included in the search on the two main divisions: The first section has included two chapters The first chapter has discussed the most prominent aspects of political and scientific life of the author, and you translate adequately to him containing his name and lineage and date of birth and origin of scientific and its place among the scientists and his doctrine of jurisprudence and the most important works by him and the date of his death.

The second chapter looked at the contents of the book Faraghat correct title of the book and then discussed the authenticity of the book of the author and the most important sources relied upon and systematize the author of the book and the most prominent features of the book, as well as a calendar book memory of the most important advantages that it and the notes to it.

The second section was the achievement of the text starting from the first book to him, has been the work of people in the texts faces corrupt have been adopted in achieving the book on the curriculum Release the mother and were offset by three written copies, and consider in the investigation method Headquarters and accredited by the Department of Graduate Studies, Faculty of Law at the University of Umm Al-Qura .

i j k

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن طلب العلم الشرعي من أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، وهو شرفٌ ورفعةٌ لمن وفقه الله للاهتداء لدربه، وإن من نعم الله على عباده في هذه البلاد وجود هذه الصروح العلمية الممثلة في كليتها الشرعية، والتي تحتل فيها كلية الشريعة بجامعة أم القرى مكانةً مرموقةً على المستوى الداخلي والخارجي، وقد كان من توفيق الله لكاتب هذه الكلمات أن يسر لي الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا لمرحلة الدرجة العالمية العليا "الدكتوراه" في تخصص أصول الفقه بهذه الكلية، وبعد اجتيازي للسنة المنهجية أخذت أقلب الرأي وأستشير فيما يتعلق بأطروحة "الدكتوراه"، حيث كانت الرغبة في أن تكون الأطروحة في منهج الدراسة والتحقيق لأحد كتب التراث الإسلامي، وأثناء هذا البحث نُصحت أنا وزملائي الأفاضل، والذين تشرفت بتقاسم تحقيق هذا الكتاب معهم، - وهم الأخ الفاضل عسكر طعيان، والأخ الفاضل رائد العصيمي -، بأن تناول كتاب أصول السرخسي رحمه الله بالتحقيق والدراسة، لاسيما والكتاب من أمهات كتب أصول الفقه عامةً، وأصول الفقه الحنفي خاصةً، ومما زاد هذه الرغبة أن الطبقات التجارية للكتاب تفتقر إلى أسلوب التحقيق العلمي المبني على المعايير المقررة في مراكز الدراسات الجامعية المختصة، وإن مما يحسن ذكره في هذا السياق أن لكليتنا الرائدة قصب السبق، والقدر المعلى في تحقيق بعض المراجع الأصولية المطبوعة، إذا كان فيها ما يدعو لإعادة تحقيقها، ككثرة السقط والتصحيف والتحريف. ومن أمثلة ذلك تحقيق كتاب الأحكام للآمدي، وشرح الكوكب المنير لابن النجار،

والإيهاج للسبكيين، وفصول البدائع للفناري، ومرآة الوصول لملا خسرو. وقد ثبت لي بعد قراءة أصول السرخسي المطبوع، ومقارنته بنسخة من نسخ المخطوط أن الأسباب التي دعت لتحقيق المؤلفات المذكورة متحققةً بجلاءٍ فيما أقصد تحقيقه.

وبعد استجماع النقاط الأساسية للفكرة، بدأ باستشارة المرشد، والذي كان منه الترحيب بالفكرة، وإعطائي النصائح والتوجيهات، وكذلك مراسلة الجامعات السعودية، والتأكد من قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث، والذي تبين لنا منهم عدم تحقيق الكتاب، عقب ذلك كله تكرم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري بتقسيم المخطوط بيننا، فكان نصيبي منها القسم الأول والمتمثل من بداية المخطوط إلى اللوحة رقم ١٣٩/أ بحسب الترقيم الآلي للمخطوطة. وتحديدًا عند قوله: فصلٌ: وقد عمل قومٌ في النصوص بوجوهٍ فاسدة.

بعد ذلك عقدتُ العزمَ على البدء في نسج خطة هذا التحقيق - مسترشداً في هذا برأي فضيلة مرشدي الأستاذ الدكتور / حسين بن خلف الجبوري - فكانت خطة التحقيق على النحو التالي:

أولاً: أسباب اختيار تحقيق كتاب أصول السرخسي:

من أسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب أمران:

أولهما: مكانة المؤلف رحمه الله، وتظهر في الآتي:

(أ) ثناء العلماء عليه:

§ فقد جاء في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٨/٢ قوله في ترجمته: "محمد بن

أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي... الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب

المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، فقد كان إماماً علامةً

حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز

الحلوائي حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ التصنيف، وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره".

§ وجاء في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ قوله: "كان إماماً علامة حجةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل".

§ وفي تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ١٨/١: "محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلوائي، وأملى المبسوط وهو في السجن.... وكان عالماً أصولياً مناظراً... ورأيت له كتاباً في أصول الفقه جزآن ضخمان".

§ وجاء في الأعلام للزركلي ٣١٥/٥: "محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهدٌ، من أهل سرخس في خراسان".

ب) اهتمام العلماء بنقل اختيارات السرخسي في كتبهم، وهم ما بين مقلٍ ومكثِرٍ، ومن هؤلاء:

١- ابن أمير الحاج، في كتابه التقرير والتحبير، حيث قال:

"وهذا طريق شمس الأئمة السرخسي" ١٨٧/١، وقال: "الثالث: اختيار شمس الأئمة السرخسي" ١٣٩/٢، وقال: "كما ذكره شمس الأئمة السرخسي" ٥٥/٢.

٢- ابن اللحام، في كتابه القواعد والفوائد الأصولية، حيث قال في كتابه: "وقال السرخسي من الحنفية" ١٧٩/١.

٣- الزركشي، في كتابه البحر المحيط، حيث أفاد منه في مواطن كثيرة، منها على سبيل المثال قوله: "وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله" ١٧٢/١، وقال في موضع آخر: "وعبر عنها شمس الأئمة السرخسي في كتابه" ١٨٩/١، وقال أيضاً: "والذي رأيته في كتاب شمس الأئمة السرخسي" ١١٠/٢.

- ٤ - أمير باد شاه، في كتابه تيسير التحرير، حيث نقل عنه بعض الأقوال، ومن ذلك قوله: "ذكر الإمام السرخسي في كتابه" ٤٨/١، وقال: "الذي ذهب إليه السرخسي" ٤٣/٢، وقال في موضع: "كما مال إليه شمس الأئمة السرخسي" ٦١/٢.
- ٥ - التفتازاني، في شرح التلويح على التوضيح، حيث نقل عنه بعض التحقيقات، وعبر عنها بصيغة الإعجاب، ومن ذلك قوله: "ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى" ١٦٩/١، وقال في موضع آخر: "وقد صرح بذلك الإمام السرخسي رحمه الله تعالى" ٢٥٧/١، وقال أيضاً: "وهذا معنى قول الإمام السرخسي" ٣٠١/١.
- ٦ - عبدالعزيز البخاري، في كتابه كشف الأسرار، ومن نقولاته عنه قوله: "وعليه دل سياق كلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله" ٢٨٤/١، وقال: "كذا ذكر الإمام السرخسي رحمه الله" ٢٨٨/١، وقال أيضاً: "كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله" ٣٩٥/١.
- ٧ - المرادوي، في كتابه التحبير شرح التحرير، فقد نقل بعض الأقوال له منها قوله: "ومنعها فيهما السرخسي" ٣٩٩٥/٨، وقال: "وبه صرح شمس الأئمة السرخسي" ٦، ٣٠٣٤/، وقال أيضاً: "واختاره السرخسي وذكره عن بعض شيوخه" ٣٥٣٠/٧.
- ٨ - الشوكاني، في كتابه إرشاد الفحول، حيث قال: "ونقله السرخسي من الحنفية" ١٤٨/١، وقال أيضاً: "وحكاه شمس الأئمة السرخسي" ١٥٤/١، وقال في موطن آخر: قال شمس الأئمة السرخسي" ١٦١/١.
- ثانيهما: أهمية كتاب السرخسي، ويظهر هذا في الأمور التالية:
- (أ) إنه من الكتب الأصولية المعتمدة عند الأصوليين عامة، وعند الأحناف خاصة،

ويظهر هذا فيما سبق من أمثلة.

(ب) أنه يعتبر مفتاحاً لشروح السرخسي لكتب محمد بن الحسن؛ وهذا ما بينه السرخسي رحمه الله في مقدمة كتابه حيث قال: "... رأيت من الصواب أن أبين للمقتبيين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب - أي: التي صنفها محمد بن الحسن - ؛ ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع، فالأصول معدودة، والحوادث ممدودة، والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين". (١٠/١).

(ج) حوى الكتاب كثيراً من الفروع الفقهية، فهو بحقٍ مثالٌ يُحتذى به في تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي ص ٤١٢: "الكتاب إلى جانب كونه مدونةً أصوليةً، فهو مدونةٌ فقهيةٌ أيضاً، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية الأوائل كأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غالب ما تعرض له من أمثلة وشاهد فقهية^(١)". أهـ.

(د) تميز الكتاب في الأصول والمنهج، فأسلوبه أسلوبٌ علميٌ فقهويٌ، خالٍ من التعقيدات الفلسفية، والمصطلحات المنطقية، ومن ثم جاءت أفكاره ومعانيه واضحةً باستثناء بعض المباحث الجدلية، وأما من حيث المنهج فقد كان واضحاً المعالم، ويتجلى هذا في الأمور التالية:

§ مراعاته التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسة ككل، وفيما بين فصولها من أجزاء.

§ التزامه الموضوعية، فحيثما جاءت مناسبةً للاستطراد والخروج عن موضوع البحث أعرض عنها، وأشار إلى الموضوع الطبيعي لبحثها.

§ اهتمامه بالمقارنة بين آراء فقهاء الأحناف، وآراء غيرهم، خصوصاً آراء الإمام

(١) الفكر الأصولي للدكتور/عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٤١٤-٤١٨.

الشافعي، مع بيان ما يترتب على ذلك من خلاف في المسائل الفقهية.
 § الإكثار من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلاً دقيقاً، لغرض توضيح القاعدة
 الأصولية.

ثانياً: طبعات الكتاب:

بالنظر لطبعات الكتاب التي وقفت عليها فقد وجدت أنها تفتقر إلى الأسلوب
 العلمي والمنهجي في التحقيق، وقد وقفت على ثلاث طبعاتٍ للكتاب وهي:

- ١ - الطبعة التي حققها أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى، وهي النسخة المتداولة عند
 أكثر طلاب العلم، وهي متعددة الطبعات، منها ما كانت متضمنة لمقدمة أبي
 الوفاء الأفغاني، ومنها ما حذفت منه المقدمة، وقد اعتمد بحسب كلامه في تحقيقه
 لتلك الطبعة على ثلاث نسخ، مع الرجوع إلى الرابعة عند الحاجة، وهذه النسخ
 هي: (الأحمدية، والهندية، والعثمانية، والرابعة التي يرجع لها عند الحاجة المصرية،
 لكنه صرح في مقدمته بعدم المقابلة عليها).
- ٢ - الطبعة التي حققها صلاح بن محمد عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، وقد سمي
 المحقق الكتاب باسم: المحرر في أصول الفقه، وقد ذكر المحقق في مقدمته ترجمة
 مختصرة عن السرخسي، ولم يشر إلى النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق.
- ٣ - الطبعة الثالثة: وهي التي حققها الدكتور / رفيق العجم، وهي طبعة اعتمد فيها
 المحقق على طبعة أبي الوفاء، وقد طبعت هذه النسخة دار المعرفة وتقوم بتوزيعها
 دار المؤيد، وصدرت الطبعة الأولى لها عام ١٤١٨هـ.

ثالثاً: تقويم الطبعات:

تمهيد:

إن التأمل في الطبعات الثلاث لأصول السرخسي، ومقارنتها ببعضها البعض،
 يوصلنا إلى حقيقة هي من قبيل المسلم بها وهي: أن طبعة الأفغاني رحمه الله تعتبر الأفضل

والأصح بين هذه الطبعات، والأكثر انتشاراً، من أجل هذا فقد ركزت في استقصاء الملاحظات التفصيلية على هذه الطبعة أثناء تقديمي لخطة البحث دون غيرها، لإثبات الحاجة الماسة لتحقيق الكتاب، أما ما يتعلق بالطبعتين الأخرين، فإن الذي جعلني لا أستقصي في بيان الملاحظات التفصيلية عليهما، أن هاتين النسختين اعتمدتا على نسخة أبي الوفاء الأفغاني، بصفة كاملة حتى في نقل الأخطاء الموجودة في نسخة الأفغاني رحمه الله، والدليل على ذلك أنه وقع في إحدى طبعات أبي الوفاء الأفغاني خطأ طباعي، وذلك بتكرر صفحتين من الجزء الأول في الجزء الثاني، وهاتان الصفحتان هما: (٣٣٨، ٣٣٩)، فأدى ذلك إلى تكرار صفحتين وفقد صفحتين، وهذا الخطأ تجده في الطبعتين الثانية والثالثة، فمكانه من الطبعة الثانية من الصفحة ٢٤٣ من الجزء الثاني إلى الصفحة ٢٤٥، ومكان الخطأ في الطبعة الثالثة من الصفحة ٣٠٩ من الجزء الثاني إلى الصفحة ٣١١، لذا فإنني لم أجد عناءً في استقصاء ملاحظاتٍ على هذه الطبعتين، فما يوجد في نسخة أبي الوفاء رحمه الله من ملاحظاتٍ إجمالية أو تفصيلية، ينسحب بصورةٍ كاملةٍ على هاتين الطبعتين.

وأهم ما ظهر لي من ملاحظاتٍ عامةٍ على جميع هذه الطبعات يتلخص في الأمور التالية:

١ - عدم اعتماد هذه الطبعات على جميع نسخ أصول السرخسي، فنسخة دار الكتب العلمية، لم يصرح مصحح الكتاب على أي النسخ اعتمد، وأطلق على الكتاب عنوان المحرر في أصول الفقه، ولم يبين مستنده في هذه التسمية، أما طبعة الدكتور / رفيق العجم، فقد كان ناقلاً لعمل أبي الوفاء الأفغاني، ومما يؤكد أن طبعة الدكتور رفيق العجم ناقلة بصفةٍ كاملةٍ من طبعة أبي الوفاء رحمه الله، أنه نقل مقدمة التحقيق الواردة في طبعة أبي الوفاء الأفغاني، بنصها ونقل فيها المراسلات التي تمت بين أبي الوفاء الأفغاني والشيخ الطباخ رحمه الله في حلب، وتسمية المخطوطات ومنهج أبي الوفاء الأفغاني في ضبط الكتاب، أما نسخة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله فكما أسلفت من قبل من أنها اعتمدت على ثلاث نسخ هي: الهندية، والعثمانية، والأحمدية، بينما لم تعتمد على النسخ التركية والتي هي الأقدم

- والأثبت والأصح فيما ظهر لي، وكذلك نسخ دار الكتب المصرية، والتي من ضمنها إحدى النسخ التي اعتمدت عليها، والتي من ضمن أهم ميزاتها، أنها قرئت على السمرقندي، والذي ترجم له غير واحد بأنه عالم سمرقند في زمانه.
- ٢- عدم القيام بدراسة علمية حول الكتاب والمؤلف تبين أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف فيه، وعدم وجود ترجمة وافية للمؤلف تتحدث عن حياته وأثر العصر الذي عاش فيه في تكوين شخصيته، ونحو ذلك.
- ٣- عدم توثيق النقول، ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع أنها كثيرة في الكتاب.
- ٤- عدم التعليق على المسائل الأصولية، وتوثيقها من كتب أصول الفقه، وتحرير محل النزاع فيما يحتاج إليه، ويتناسب مع طبيعة البحث العلمي.
- ٥- عدم عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.
- ٦- عدم بيان الغريب، والمصطلحات العلمية.
- ٧- عدم الترجمة للأعلام الموجودين في الكتاب.
- ٨- وجود سقط وتصحيف وزيادة في النسخ المطبوعة دون الإشارة إليها، وقد اتضح ذلك بجلاء أثناء المقابلة بين نسخ المخطوط، وطبعة الأفغاني رحمه الله، وقد قدمت جملة من الملاحظات التفصيلية التي تبين التصحيف والتحريف الموجود في نسخة الأفغاني رحمه الله، كنت ضمنتها لخطبة البحث أثناء عرضي الخطبة على مجلس القسم للموافقة على الموضوع. وبرغم تقديمي لهذه الملاحظات التفصيلية على نسخة الأفغاني رحمه الله، إلا أنني رأيت أن أجعلها إحدى النسخ التي اعتمدتها في المقابلة أثناء التحقيق؛ نظراً لوجود الرغبة الصادقة في الاستفادة من جهد الأفغاني رحمه الله، بحكم أنه من علماء الحنفية البارزين، ومن المحققين الذين خدموا التراث الحنفي بصفة خاصة، ولا شك أن هذا مما يخلق إضافة للعمل، ويتحصل منه الصورة التكاملية لإخراج الكتاب.

رابعاً: خطة البحث: وقد جعلتها في مقدمة وقسمين رئيسيين:

§ المقدمة: وقد اشتملت على:

(أ) أسباب اختيار الموضوع.

(ب) خطة البحث.

! القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على فصلين:

§ الفصل الأول: التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة السرخسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العلمية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

§ الفصل الثاني: التعريف بكتاب أصول السرخسي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط.

! القسم الثاني: نص التحقيق:

(من أول الكتاب إلى قوله: فصل: وقد عمل قومٌ في النصوص بوجوهٍ فاسدةٍ،

اللوحة ١٣٩/أ بحسب الترتيب الآلي للمخطوطة من النسخة الأم).

خامساً: منهج التحقيق:

سألتزم - بمشيئة الله - في التحقيق بخطة تحقيق التراث المقررة من مجلس كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩ هـ، وهذا عرض

إجمالي لبعض ما ورد فيها:

- ١ - نسخ القدر المقرر من المخطوط حسب القواعد الإملائية.
- ٢ - إتباع طريقة النسخة الأم حسب ما يظهر من ميزةٍ في إحدى النسخ يجعلها النسخة الأم، فإن لم يظهر تميز لنسخةٍ على أخرى، فإني أتبع طريقة النص المختار، وقد اتبعت في عملي هذا المنهج التحقيق على النسخة الأم.
- ٣ - في حالة إتباع طريقة النسخة الأم، فإني أقوم بتثبيت الفوارق في النسخ في الهامش في أسفل الصفحة مع بيان ما هو الأولى في نظري، وفي حالة إتباع النص المختار، فإني سوف أقابل بين النسخ وأثبت ما يغلب على ظني صحته في صلب النص، مع الإشارة إلى الفوارق في النسخ الأخرى في الهامش، وقد استخدمت منهج النسخة الأم.
- ٤ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان أرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٥ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرهما، فإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما

اكتفيت بتخريجها منها، وإن لم تكن فيهما، أو في أحدهما، فإني أقوم بتخريجها من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر كلام العلماء، غير ملتزم بالاستقصاء، مكتفياً في الغالب بذكر كلام أئمة الشأن حسب الإمكان.

- ٦- تخريج الآثار الواردة من مصادرها.
- ٧- ترجمة الأعلام المذكورين في الشرح.
- ٨- التعريف بالفرق والأماكن والبلدان.
- ٩- توثيق النقول من مصادرها الأصلية، فإن لم يتيسر فمن المراجع التي نقلتها.
- ١٠- شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية شرحاً موجزاً، والتعليق العلمي على المسائل حسب ما يقتضيه الكلام.
- ١١- الحرص على الالتزام بما في النص المحقق ما دام له وجهٌ يسوغه، فإن تعذر ذلك أشرت إلى الأظهر في الحاشية، وذلك حسب نظري.

وفي الختام. لا يسعني إلا أن أشكر أساتذتي الكرام، وعلى رأسهم فضيلة أستاذاي وشيخي الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري حفظه الله، والذي كان أباً رحيماً وأستاذاً فاضلاً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فإله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في عمره وعمله وولده أمين، ثم أثني بالشكر للأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بمناقشة هذا البحث، كما أشكر الشيخ الفاضل والألمعي الجزائري محمد روابحية، والذي ما برح يجود بكل معونةٍ تستوجبها أخوة الكريمة لأخيه والصاحب لصاحبه، وكذلك سائر زملائي ومشائخي، والشكر موصولٌ لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

أولاً: القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين:

§ الفصل الأول: التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة السرخسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاة، وآثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العلمية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

§ الفصل الثاني: التعريف بكتاب أصول السرخسي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط.

أولاً: الفصل الأول

وفيه : التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله،

وفيه مبحثان:

§ المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة العلمية.

§ المبحث الثاني: ترجمة السرخسي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته، وآثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العلمية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الأول

عصر الإمام السرخسي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الحياة السياسية في عصر المؤلف

مما لا شك فيه أن معرفة الحياة السياسية المتزامنة مع حياة عالم - يعد أمراً في غاية الأهمية، نظراً لما لهذا الجانب من أثرٍ في تكامل شخصية العالم المسلم، وحديثنا هنا سيكون عن بيان الوضع الذي كانت عليه الحياة السياسية في القرن الخامس الهجري، وذلك لأنه العصر المتعلق بحياة المؤلف رحمه الله، وإن كان من الأمور التي تصيب الإنسان بالحيرة وتستدعي أسئلة كثيرة لديه هي: عدم توفر القضايا التفصيلية المباشرة المرتبطة بالحياة السياسية في حياة المؤلف، إلا أنني أجدي مضطراً لبيان الأمور العامة للحياة السياسية في عصر المؤلف بشكلها العام، ولا شك أن لها أثراً مباشراً على حياته، وعلى تكوينه الشخصي والعلمي، فقد عاش السرخسي رحمه الله في تلك الحقبة التي كانت داخلة ضمن حكم الخلفاء العباسيين لأقطار العالم الإسلام، والتي امتد حكمها من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ^(١). حيث تعاقب على خلافة بني العباس في هذا القرن أربعة من الخلفاء هم:

١ - القادر بالله وقد ولي الخلافة من سنة (٣٨١هـ - ٤٢٢هـ)^(٢).

(١) انظر تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (الدولة العباسية) ص: ٤٢٤، جدول العصور التاريخية للدول الإسلامية ص: ٢٤.

(٢) هو أحمد بن اسحاق بن الخليفة المقتدر، أبو العباس، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة النبوية، وأمه أم ولد اسمها تمني، بويغ بالخلافة بعد خلع الطائع عام إحدى وثمانين وثلاثمائة للهجرة، تزوج سكينه بنت =

٢- القائم بأمر الله وقد ولي الخلافة من سنة (٤٢٢هـ - ٤٦٧هـ). (١)

٣- المقتدي بأمر الله وقد ولي الخلافة من سنة (٤٦٧هـ - ٤٨٧هـ). (٢)

٤- المستظهر بالله وقد ولي الخلافة من سنة (٤٨٧هـ - ٥١٢هـ). (٣)

والمتابع لحال هؤلاء الخلفاء في تلك الحقبة لا يجدهم يختلف كثيراً عن سابقه من الحقب التي تعتبر بدايةً لتهاوي قوة هؤلاء الخلفاء، فمنذ بداية العام ٢٣٢هـ أخذت

= الملك بهاء الدولة البويهبي، اشتهر بالتدين، وإدانة التهجد، وكثرة الصدقات، وحب السنة والذبح عنها، وقد عمل محضراً يتضمن القدح في نسب العبيديين، وقام باستنابة فقهاء المعتزلة والرافضة، وكان يعاون أهل السنة على الرافضة، ألف كتاباً في أصول الدين ضمنه فضل الصحابة، وإكفار من قال بخلق القرآن، بلغت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر، توفي رحمه الله وهو في السابعة والثمانين من عمره في سنة ٤٢٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٢٧

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد القادر، أبو جعفر، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة للهجرة النبوية من أم أرمنية، ولي الخلافة عام اثنين وعشرين وأربعمائة للهجرة بعهد من أبيه، وعُرف بالديانة، والورع، والعلم، والعدل، والإحسان إلى رعيته، سجنه البساسيري - أحد موالي بني بويه - سنة خمسين وأربعمائة، وبعد مقتل البساسيري سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، رجع إلى منصبه، زوج القائم ابنته لطغرل بك - أول ملوك السلاجقة -، توفي الخليفة القائم بأمر الله - رحمه الله - سنة ٤٦٧هـ، وخلفه حفيده المقتدي بأمر الله. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠٧.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة للهجرة، وبويع بالخلافة بعد وفاة جده سنة سبع وستين وأربعمائة للهجرة، تزوج بابنة السلطان السلجوقي ملكشاه، أمر السلطان ملكشاه بمغادرة بغداد في سنة خمس وثمانين وأربعمائة للهجرة، لكن ملكشاه توفي في هذه الأثناء فلم يخرج الخليفة، كان ديناً خيراً، قوي النفس، عالي الهمة، حصل في أيامه انتصارات، وفتوحات عظيمة، توفي في سنة ٤٧٨هـ واستمرت مدة خلافته عشرون عاماً رحمه الله رحمة واسعة. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٣١٨.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله المقتدي بالله، ولد سنة ٤٧٠هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه ضبط أمور الخلافة جيداً، وكان خيراً فاضلاً، ذكياً، بارعاً، لديه علمٌ كثيرٌ، وله شعرٌ حسن، في عهده بدأت الحروب الصليبية على المشرق الإسلامي توفي سنة اثنتي عشر وخمسمائة ٥١٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٦.

سلطة هؤلاء الخلفاء تضعف وتتدهور من سيءٍ إلى أسوأ، حيث كان هؤلاء الخلفاء شيئاً فشيئاً يفقدون سلطتهم القوية التي كانوا يتمتعون بها في بداية حكمهم، ولذا فإن القرن الخامس لم يكن مختلفاً عن المرحلة السابقة، بل اتضحت فيه صور الضعف بجلاء، فقد امتد نفوذ من يعرفون فيه بالأمراء والسلاطين، وأصبح هؤلاء يتحكمون في مصير البلاد والعباد، وكل من كان له غلبةٌ منهم على الآخر قام بالتقرب إلى الخليفة من خلال ذكر اسمه، والدعاء له على منابر المساجد، أو بمكاتبته بتأكيد الولاء والطاعة له، أو بتقديم الهدايا والأموال إليه، أو سك اسم الخليفة على العملة المتداولة في الأقاليم التي يسيطرون عليها، بل إن أمور التقرب من هؤلاء السلاطين والأمراء لم تقف عند هذه الصور المذكورة، بل تجاوز الأمر لتكوين علاقات اجتماعية مع الخليفة عن طريق تزويجه أو التزوج من بناته، وكل هذه التصرفات من أجل أن يكتسب بها هؤلاء السلاطين الصفة الشرعية لنفوذهم على تلك الأقاليم التي يحكمونها^(١).

وأما الخليفة فقد أصبح لا يملك من أمور الخلافة شيئاً، اللهم إلا بعض الأمور اليسيرة، والتي من شأنها الإبقاء على مسمى الخلافة وحمايتها من الأخطار الداخلية والخارجية، وذلك عن طريق نظره إلى موازين القوى لأمرء الحرب وسلاطين الأقاليم = بالاستفادة من قوة القوى منهم في إبقاء اسم الخلافة وعدم إلغائها، وتفويض الأمر إليه في إدارة شؤون الدولة، وكذا تشجيعه على الفتوحات الإسلامية، واستعادة الأراضي المغتصبة من أيدي النصارى وغيرهم، سواءً أكان هذا في مركز الخلافة أم في خارجها من الأقاليم الأخرى^(٢).

(١) انظر تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن ج ٣ ص ٤٢٥، تجارب الأمم لابن مسكويه، ج ١/٣٠٨، ٣٠٧، نفوذ السلاجقة السياسي، ص: ١٠٠-١٠١، جدول العصور التاريخية للدول الإسلامية ص: ٢٤.

(٢) انظر وفيات الأعيان ١٧١/٥، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩٠/٦.

هذه هي الحالة العامة للأوضاع السياسية لجميع البلاد الإسلامية إجمالاً، وقد نتج عن هذه الحالة السيئة ذهاب أقاليم البلاد الإسلامية إلى مزقٍ بأيدي سلاطين وملوك الحرب، فمصر أصبحت بيد الدولة العبيدية^(١)، والشام^(٢) بيد بعض زعماء القبائل العربية، ثم ما لبثت أن دخلت في طاعة العبيديين، حتى تمكن السلاجقة من افتكاكها من أيديهم، واليمن^(٣) يتنازع الحكم عليه عدة دويلات، وإقليم الحجاز^(٤) بيد الأشراف الذين يدينون بالولاء للعبيديين أيضاً، وبلاد المغرب^(٥) والأندلس دخلت في مرحلة ما

(١) العبيديون: نسبة إلى مؤسس دولة العبيديين عبيد الله المهدي، وقد قامت هذه الدولة سنة ٢٩٧هـ، في إفريقية والمغرب الأوسط، ثم اتسعت رقعتها فشملت المغرب الأقصى ومصر وفلسطين والشام والموصل والحجاز، واليمن وجزيرة صقلية، وكانت حاضرة هذه الدولة القاهرة بعد أن كانت القيروان والمهدية والمنصورية على التوالي، والعبيديون من الشيعة الغلاة، وادعوا زوراً وكذباً انتسابهم إلى فاطمة الزهراء، ولذا يطلق عليهم "الفاطميين"، سقطت دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٧ هـ. انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ١/٣٧٦، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢١٠.

(٢) الشام: هي المنطقة الواقعة من الفرات إلى العريش المتاخمة للديار المصرية طويلاً، أما عرضها: فمن جبلي طي من نحو القبلة إلى بحر الروم، ومن أمهات مدنها منبج، وحلب، وحماة، ودمشق، وبيت المقدس، والمعرة، وفي الساحل: طرابلس، وعكا، وصور، وعسقلان، وغير ذلك. انظر: معجم البلدان ٣/٣٥٤.

(٣) اليمن: بلادٌ واسعةٌ، حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن، إلى الشحر، حتى يجتاز إلى عمان، فينقطع من بينونة – بين عمان والبحرين –، واليمن قسماً تهائم ونجود؛ فالتهائم: قصبتهما "زبيد"، ومن أهم مدنها: تعز، وعدن، وظفار، والجند؛ والنجود: قصبتهما "صنعاء"، ومن أهم مدنها: نجران، ومأرب، وحضرموت. انظر: معجم البلدان ٥/٥١٠.

(٤) الحجاز: منطقة مشهورة جداً، وهي جبل ممتد بين الغور، غور تهامة ونجد، وسمي به ما احتجز في شرقيه من الجبال وانحاز إلى ناحية فيد والجبلين إلى المدينة، ومن بلاد مذحج تثليث، وما دونها إلى ناحية فيد. انظر: معجم البلدان ٢/٢٥٢.

(٥) المغرب: البلاد الممتدة من ضفة النيل بالإسكندرية التي تلي بلاد المغرب، إلى آخر المغرب، وحده: مدينة سلا حاضرة البحر المحيط، وتدخل مصر في حد المغرب في عرف العجم وأهل العراق، أما أهل المغرب =

يسمى بملوك الطوائف ، ولا شك أن هذه الأحوال تبعث على الاستياء وعدم الرضى فقد أصبح كل إقليم بيد أمير حرب، أو سلطان تغلب عليه، وأعلن نفسه أميراً عليه يطلب مباركة الخليفة ليس إلا^(١).

وإذا نظرنا إلى الإقليم الذي عاش فيه المؤلف ونسب إليه، فإنه لم يكن بمعزل عن كل هذا، فقد ظهر فيه سلاطين وأمراء يعتبرون الأقوى بالنسبة للجميع، حيث كان لهم عظيم الأثر في كثير من الأحداث السياسية والصراعات بإقليم المشرق، فبدايةً بعهد الدولة الغزنوية^(٢) والتي كان مقرها إقليم خراسان^(٣) = وهو إقليم المؤلف رحمه الله،

= فيعدون مصر من المشرق، والمغرب يشمل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب الأقصى، ويعد العلماء المتقدمون بلاد الأندلس من المغرب. انظر: معجم البلدان ١٨٨/٥، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص: ٧، البيان المغرب ٥/١، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٠.

(١) انظر: سلاجقة الشام والجزيرة ١١٧/٥٠، تاريخ الإسلام السياسي حسن إبراهيم حسن ١٤٩/٣، ١٥٣، ١٥٥ - ٢٣٧/٤، ٢١٠، ٢١٦، اليمن عبر التاريخ ١٩٣، موسوعة دول العالم ورجالها ٣٦٦/١، ٣٨١.

(٢) نسبة إلى مدينة غزنة إحدى المدن في أفغانستان، ويرجع ظهور هذه الدولة إلى أحد القادة المسلمين المسمى " سبكتكين " فقد تولى منطقة غزنة من قبل السامانيين، ثم مد سبكتكين سلطانه في الشرق حيث ضم إقليم خراسان الذي ولاه عليه نوح بن منصور الساماني، له وقعات مشهورة مع البويهيين الرافضة استمرت الدولة الغزنوية في توسع حتى توفي ابن سبكتكين، حيث بدأت في التهاوي والانهيار على يد السلاجقة سنة ٤٢١ هـ. ثم انحسرت في إقليم الهند وأقامت إمارتها هناك إلى سنة ٥٨٢ هـ. ومن المؤسف حقاً أن لا يعرف كثير من المثقفين وخريجي الجامعات شيئاً عن هذا السلطان السني العظيم ومملكته في بلاد الأفغان وما كان عليه من حب للعمل وتقرب إلى الله بحمل راية الدعوة وبث روح الجهاد والاستشهاد في جنده، ونشر السنة، وقمع البدع وما كان يتحل به من قيم إسلامية مثلى كان لها أعمق الأثر في ازدهار مملكته والتفاف الناس حوله في محبة وتفان ووفاء. انظر: البداية والنهاية (١٥/٦٢٨/٦٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٨٦)، تاريخنا بين تزوير الأعداء وغفلة الأبناء، للعظم، ص: ١٨٠.

(٣) خراسان: بلادٌ واسعةٌ، أول حدودها مما يلي العراق جوين ويهق، وآخر حدودها مما يلي الهند وغزنة، وسجستان، وكرمان، ويشتمل على أمهات من البلدان منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، ونسا، =

وكذلك سلاطين بني بويه^(١) = والذين آل بهم الأمر إلي بسط نفوذهم على مقاليد الحكم في عاصمة الخلافة بغداد، والحكم باسم الخليفة هناك، وانتهاءً بالسلاطين السلاجقة^(٢) = والذين كان على يديهم انتهاء الدولة الغزنوية، والدولة البويهية .

ونحن إذ نركز في هذه الدراسة على بيان الوضع السياسي في هذا الإقليم على وجه الخصوص، فإن هذا يعود لقرب هذا الإقليم من مركز الخلافة في بغداد، ولأنه يشكل في مجموعة بلد الإمام السرخسي رحمه الله الذي ولد وعاش فيه، ولا شك أن التغيرات السياسية التي تحدث فيه تؤثر على حياة المؤلف أكثر من أي تغيير سياسي يحدث في إقليم آخر، ولأمر آخر وهو: أن القوى والدول التي تشكلت في هذا الإقليم كانت الأقوى والأكثر تأثيراً على وجه الحياة السياسية، بل كانت تشكل العنصر الهام والأكبر في حدوث كثير من البلابل والفتن والأحداث، فقد بسطت هذه القوى قبضتها على الإقليم الذي يعرف بالمشرق، وهو: المعروف بالمنطقة الممتدة من الساحل الشرقي لنهر

= وأبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر معجم البلدان ٤٠١/٢ .
(١) أصلهم من الديلم، وهم قبائل مقاتلة كانت تسكن الشمال الغربي من إيران في منطقة "الجال"، وهم شيعة زيدية في المعتقد، مؤسس دولتهم هو أبو شجاع بويه، سيطروا على مناطق عديدة، ومنها بغداد، وغلبوا خلفاءها على أمرهم ما يقارب القرن، فأصبح يعرف عصرهم بالعصر البويهي، امتد حكمهم من سنة ٣٢٠هـ، إلى سنة ٤٥٤ هـ، حيث سقطت دولتهم على يد السلاجقة. انظر موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ٢٨٩/١، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢١٣ .

(٢) السلاجقة: إحدى القبائل التركية التي كانت تعرف باسم القنق بتركستان، وينسبون إلي زعيمهم سلجوق بن دقاق، ويطلق عليهم التركمان، والأتراك، والأتراك الغز، والغز استقروا في أواخر القرن الرابع الهجري فيما وراء النهر، فاعتنقوا الإسلام بمجرد إقامتهم بين السامانيين، وأعلنوا عن قيام دولتهم سنة ٤٣٢هـ بعد استيلائهم على مناطق عديدة مما وراء النهر، واتخذوا من الري عاصمة لهم، وطغرت بك ملكاً عليهم، وفي سنة ٤٤٨هـ دخلوا بغداد، فقبضوا على حكم بني بويه، وبدأ عصر السلاجقة في مقر الخلافة، وهم سنة حاربوا الشيعة والمبتدعة ولهم فتوحات عظيمة، وأعمال جليلة، دامت دولتهم من سنة ٤٣٢هـ - ٥٥١هـ. انظر: تاريخ دولة آل سلجوق ص: ١٦-١٧، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢٢٣.

دجلة إلى بلاد ما وراء النهر الشرقية^(١)، حيث يعتبر إقليم خراسان قاعدةً له، فعلى امتداد القرن الخامس حكمت هذه القوى الثلاث = هذا الإقليم؛ فكان أولها: الدولة الغزنوية - والتي حكمت من سنة ٣٦٦هـ - ٥٨٢هـ، حيث سيطرت هذه الدولة على أغلب البلدان الإسلامية في المشرق، وكانت بداية انطلاق حكمها من غزنة^(٢)، حيث بسطت نفوذها على إقليم خراسان، ومعظم بلاد ما وراء النهر، والري^(٣)، وبلاد البنجاب وبلاد الغور^(٤)، وإقليم خوارزم^(٥)، وإصبهان^(٦)، وسجستان^(٧)،

(١) ما وراء النهر: المقصود به ما كان وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان من شرقيه يسمى بلاد الهياطلة، وفي الفتوحات الإسلامية سموه ما وراء النهر، وما كان من غربيه فهو خراسان، وبلاد خوارزم. انظر معجم البلدان ٤٠١/٢.

(٢) غَزَنَة بفتح أول وسكون ثانيه: مدينةٌ عظيمةٌ، وولايةٌ واسعةٌ في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند. النظر: معجم البلدان ٢٢٨/٤.

(٣) الرِّيُّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينةٌ كبيرةٌ، من أمهات مدن بلاد الجبل، وقيل من بلاد الديلم، قرب قومس من ناحية الغرب، والنسبة إليها رازي على خلاف القياس. انظر معجم البلدان ١٣٢/٣، الأنساب ٤١/٦.

(٤) بلاد الغُور بضم أوله، وسكون ثانيه: جبال وولاية بين هراة، وغزنة، وهي بلاد باردة، واسعة موحشة، ولا تنطوي على مدينة مشهورة. انظر معجم البلدان ٢٤٦/٤.

(٥) خوارزم أوله بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلصة، ليست بألفٍ صحيحةٍ: وهو اسمٌ لإقليمٍ منقطعٍ عن خراسان وعن ما وراء النهر، تحيطُ به من الشمال بلاد الترك، ومن الغرب بعض بلادهم، ومن الشرق بلاد ما وراء النهر، ومن الجنوب خراسان، وهو على جانبي نهر جيحون، وقصبتُه يقال لها: الجرجانية، وهي على الجانب الغربي لجيحون. انظر معجم البلدان ٤٥٢/٢، تقويم البلدان ص: ٤٧٧.

(٦) أصبهان أو أصفهان: بفتح الألف، وقيل بكسرهما: مدينة عظيمة، ومركز إقليم يسمى باسمها، وهي من بلاد الجبال في جنوبيها. انظر معجم البلدان، ٢٤٤/١، تقويم البلدان ص: ٤٢٣.

(٧) سجستان بكسر أوله وثانيه: اسمٌ لصقعٍ كبيرٍ، يقع بين خراسان، وكرمان، ومُكران، والسند، وقصبتُه "زرنج" جنوبي هراة، ومن ثم غلب اسم الصقع على قصبتِه، والنسبة إليه "سجزي" على خلاف القياس و =

وبلاد الجبل^(١)، وقزوين^(٢)، وهمذان^(٣)، وطبرستان^(٤)، وجرجان^(٥)، وكرمان^(٦)، ومكران^(٧).

وقد ضُمت معظم هذه البلدان في عهد الملك محمود بن سبكتكين الغزنوي^(٨)،

= " سجستاني" على الأصل . انظر معجم البلدان ٣/٢١٤، تقويم البلدان ص: ٣٤٠.

(١) بلاد الجبل: وتسمى أيضا " الجبال"، وهي من أعظم البلاد الإسلامية، يحدها من الغرب أذربيجان، ومن الشرق مفازة خراسان وفارس، ومن الجنوب بلاد العراق، وخوزستان، ومن الشمال بلاد الديلم، وبعض بلاد أذربيجان، ومن أشهر مدنها: زنجان، وأصبهان، وهمذان، والدينور، وقزوين، والري، انظر معجم البلدان ٢/١٢٠، تقويم البلدان ص: ٤٠٨.

(٢) قزوين: بالفتح ثم السكون وكسر الواو: مدينة من بلاد الجبل، وثمر الديلم، تقع غربي الري. انظر معجم البلدان ٤/٣٨٩، تقويم البلدان ص: ٤١٨.

(٣) همذان: بالتحريك: مدينة كبيرة من بلاد الجبل تقع في وسطها. انظر معجم البلدان ٥/٤٧١، تقويم البلدان ص: ٤١٦.

(٤) طبرستان بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء: وهي بلدان واسعة كثيرةٌ يشملها هذا الاسم، وهي بين الري وقومس، والبحر وبلاد الديلم والجبل، ومن أشهر مدنها: جرجان، استراباذ، وآمل. انظر معجم البلدان ٤/١٤٤.

(٥) جُرجان: بالضم: مدينة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فمنهم من عدّها من الأولى، ومنهم من عدّها من الثانية. انظر معجم البلدان ٢/١٣٩، تقويم البلدان ص: ٤٣٨.

(٦) كَرمان: بفتح الكاف وهو الصحيح، وقيل بكسرها وهو المشهور: ناحيةٌ كبيرةٌ، ذات مدنٍ واسعةٍ، وقرى كثيرة، يحدها من الغرب أرض فارس ومن الشرق أرض مكران، ومن الشمال المفازة التي بين فارس وخراسان وسجستان، ومن الجنوب بحر فارس. انظر معجم البلدان ٤/٥١٥، تقويم البلدان ص: ٣٣٤.

(٧) مُكران: بالضم ثم السكون: ولايةٌ واسعةٌ، تشتمل على مدن وقرى، يحدها من الغرب كerman، ومن الشرق الهند، من الشمال سجستان، ومن الجنوب البحر. انظر: معجم البلدان ٥/٢٠٨.

(٨) هو أبو القاسم، محمود بن ناصر الدولة أبي منصور، التركي، الملك، يمين الدولة، فاتح الهند، كان كثير الغزو، وكان مجلسه مورد العلماء، قال ابن كثير في ترجمته: «الملك الكبير، المجاهد الغازي أبو القاسم صاحب بلاد غزنة وما والاها، فتح فتوحاتٍ كثيرة في بلاد الهند، لم يتفق لغيره من الملوك لا قبله ولا بعده،

والذي تولى حكم الدولة من سنة ٣٨٨هـ - ٤٢١هـ، وقد لقبه الخليفة العباسي بلقب "يمين الدولة" اعترافاً منه بأنه كان يرمى الركن الأيمن للمشرق الإسلامي^(١)، غير أنه بعد وفات محمود الغزنوي رحمه الله في سنة ٤٢١هـ، لم يستطع الخلفاء الذين كانوا بعده أن يحافظوا على الدولة، فبدأت الدولة تتهاوى تحت ضربات الغوريين^(٢) والسلاجقة^(٣)، بعد أن كانت من أضخم الدول التي قامت في التاريخ الإسلامي في المنطقة، بيد أن هذا الانهيار لم يكن نهائياً فقد انحازت هذه الدولة إلى الجانب الهندي تماماً، وعاشت كدولة مسلمة إلى سنة ٥٨٢هـ، وانصرفت هناك نهائياً إلى شؤونها بعد أن اتخذت من "لاهور"^(٤) مقراً لها^(٥).

وبالتزامن مع وجود الدولة الغزنوية الأنفة الذكر، كانت هناك الدولة البويهية والتي حكمت المناطق التابعة لها من العام ٣٢٠هـ إلى العام ٤٥٤هـ، حيث اتخذت من شيراز^(٦) قاعدة للانطلاق وتكوين الدولة، ومنها سيطروا على بلاد

= وغنم مغنم كثيرة، وكان مع هذا في غاية الديانة وكرهه المعاصي وأهلها، كان يجب العلماء والمحدثين، ويجب أهل الخير والدين» ولد سنة ٣٦١هـ، وتوفي بغزنة سنة ٤٢١هـ. انظر: البداية والنهاية (ج ١٢/ ٢٨-٣٢)، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٨٣، شذرات الذهب ١٠٧/٥.

(١) انظر العالم الإسلامي في العصر العباسي ص: ٤٧٣.
(٢) الغوريون: نسبة إلى "الغور" وهي منطقة جبلية بين هراة وغزنة في أفغانستان، أخضعهم ونشر فيهم الإسلام القائد محمود بن سبكتكين، أسسوا لهم دولة في غزنة بعد سقوط الدولة الغزنوية، بسطوا نفوذهم على بلاد الأفغان والهند، ومن أعظم سلاطين الغور: غياث الدين بن محمد بن سام، وكانت لهم فتوحات وأعمال جليلة في نشر الإسلام في تلك المناطق، امتدت فترة حكمهم من سنة ٥٤٣هـ، إلى سنة ٦١٢هـ.

انظر موسوعة دول العالم ورجالها ١/٤٥٦، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢٣٧.

(٣) انظر موسوعة دول العالم ورجالها ١/٤٥٦، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢٣٧.

(٤) لاهور: مدينة مشهورة في دولة باكستان اليوم.

(٥) انظر: موسوعة الدول الإسلامية ١/٤٥٦، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢٣٧.

(٦) شيراز: بالكسر: أم إقليم فارس وقصبتها ودار ملكه.

فارس^(١)، وإقليم كرمان، والري، وأصبهان، والجبل، وإقليم الأهواز^(٢) المسمى: بإقليم خوزستان، وكان إقليم طبرستان حليفاً لهم، كما أنهم سيطروا على مقاليد الحكم في عاصمة الخلافة العباسية بغداد، فحكموا باسم الدولة العباسية من سنة ٣٦٧هـ إلى سنة ٤٤٧هـ، حيث تغلب عليهم السلاجقة، وبدأت دولتهم في الأفول إلى أن قضي عليها سنة ٤٥٤هـ^(٣).

وبهذا ابتدأ عهد دولة جديدة حلت محل الدولتين السابقتين، ألا وهو عهد الدولة السلجوقية، والتي امتد حكمها من سنة ٤٢١هـ إلى سنة ٥٩٠هـ، حيث يعتبر طغرل بك^(٤) (ت ٤٥٥هـ)، الذي عينه السلاجقة ملكاً عليهم سنة ٤٢٩هـ هو واضع الأساس المتين لهذه الدولة، وتحت زعامته استطاع السلاجقة أن يكونوا لهم دولة شملت المشرق الإسلامي، والعراق، وأطلت على المغرب الإسلامي وعلى حدود الدولة البيزنطية^(٥).

فقد دخل القرن الخامس الهجري والسلاجقة يستقرون في بلاد ما وراء النهر بعد أن تمت هجرتهم من بلاد التركستان^(٦)، وفي العام ٤٢١هـ بدأت انطلاقة المسيرة لهم

(١) بلاد فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران. انظر: معجم البلدان ٢٥٦/٤.

(٢) الأهواز: كان اسمها (خوزستان)، تقع بين البصرة وفارس، والجبال، وهي ناحية تضم سبع كور- أصقاع-، ثم غلب اسم (الأهواز) على إحدى مدنها، وهي سوق الأهواز، وهي: المقصودة في كلام المتأخرين. انظر: معجم البلدان ٣٣٨/١١، تقويم البلدان ٣١٦.

(٣) انظر نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ٥٥.

(٤) هو السلطان محمد بن ميكائيل بن سلجوق، أبو طالب، ركن الدولة، سلطان الغز، وهو أول ملوك السلجوقية، وأول من ذكر بالسلطان على منابر بغداد، قمع الرافضة، واستوزر نظام الملك، توفي بالري سنة ٤٥٥هـ. انظر: البداية والنهاية ٦٦٩/١٥، شذرات الذهب ٢٣٢/٥.

(٥) البيزنطيين هم: الروم.

(٦) تركستان: اسم جامع لجميع بلاد الترك، وأول حدهم من جهة المسلمين: فاراب، ومن الجهة الأخرى =

لبسط نفوذهم على الإقليم الشرقي للخلافة الإسلامية، حيث شمل نفوذهم في هذا العام أكثر جهات خراسان، ثم سرخس، ونيسابور^(١)، وفي عام ٤٢٩هـ تم بسط نفوذهم على هراة^(٢) وفي سنة ٤٣١هـ تم استيلائهم على بلخ^(٣)، ثم جرجان، وطبرستان في سنة ٤٣٣هـ، ثم خوارزم وما جاورها في سنة ٤٣٤هـ، وفي المدة ما بين سنتي ٤٣٤هـ إلى سنة ٤٤٦هـ، وضعوا أيديهم على كل أجزاء إيران الغربية (قزوين، أبهر^(٤)، زنجان^(٥)، همدان، أذربيجان^(٦)) ثم كرمان، وفي سنة ٤٤٢هـ بسطوا نفوذهم على أصفهان والأجزاء الجنوبية من إيران وإقليم فارس، وبذلك أزالوا حكم البويهيين عن هذه المناطق، وفي سنة ٤٤٦هـ امتدت حدودهم إلى بلاد الروم^(٧) وبذلك كانوا قد أطلوا على العراق، وأخذوا يستعدون لدخول بغداد وإتمام سيطرتهم على المشرق الإسلامي كله^(٨)؛

= الصين وغيرها، ومدائنهم المشهورة ست عشرة. انظر: معجم البلدان ٢٨/٢.

(١) نيسابور: بفتح أوله: من أعظم مدن خراسان، وأقربها من جهة الشرق إلى جرجان. انظر معجم البلدان ٣٨٢/٥، تقويم البلدان ص: ٤٥٠.

(٢) هراة: بالفتح: بلدة عظيمة من أمهات مدن خراسان. انظر: معجم البلدان ٥٦٦/٥.

(٣) بلخ: مدينة عظيمة، من أجل مدن خراسان انظر: معجم البلدان ٥٦٨/١.

(٤) أبهر: بالفتح ثم السكون وفتح الهاء: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان، من نواحي الجبل. انظر: معجم البلدان ١٠٥/١.

(٥) زنجان: بفتح أوله، وسكون ثانيه: بلد كبير، مشهور، من نواحي الجبال، بين أذربيجان، وهي قريبة من أبهر وقزوين. انظر: معجم البلدان ١٧١/٣.

(٦) أذربيجان: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وقيل بفتح الذال وسكون الراء: مدينة تلي الجبل من جهة العراق، وتلي أرمينية/ن جهة الغرب. انظر: معجم البلدان ١٥٥/١.

(٧) بلاد الروم: أرض واسعة أضيفت إلى (الروم)، وهم جيل معروف، يحددهم من جهتي الشرق والشمال الترك، والخزر، والروس، ومن الجنوب الشام والإسكندرية، ومن الغرب البحر والأندلس، وكانت دار ملكهم أنطاكية. انظر: معجم البلدان ١١٠/٣.

(٨) انظر: العالم الإسلامي في العصر العباسي ص: ٥٤٣-٥٥٦.

وفي سنة ٤٤٧ هـ تم لهم ذلك فتمكنوا من دخول بغداد، وأنهم بذلك الحكم البويهي، ثم في سنة ٤٥١ هـ استتب لهم الأمر في العراق كلها، ليتفرغوا بعد ذلك لفتوحاتهم الكبيرة، حيث كانوا قد بدؤوا مسيرتهم بفتوحاتٍ واسعةٍ وكبيرةٍ على حساب دولة الروم البيزنطية، قبل استتباب الأمر لهم ببغداد بنحو عامٍ واحدٍ، وحققوا عليهم انتصاراتٍ رائعةٍ، توجت بفتحهم لآسيا الصغرى سنة ٤٦٣ هـ، وقد حافظت هذه الدولة على قوتها ومكانتها إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٤٩٨ هـ، ثم دخلت في مرحلة الضعف والصراعات إلى أن زال حكمها في العام ٥٩٠ هـ.

من خلال هذا العرض لحال الخلافة الإسلامية في القرن الخامس الهجري والتقلبات السياسية، والتي كان نتاجها قيام دولٍ وسقوط دولٍ أخرى كان لا بد أن يكون هناك أحداثاً أثرت جداً على الحياة بأشكالها كافة، وعلى الحياة السياسية بصفةٍ خاصةٍ. والحقيقة أن تتبع تفاصيل هذه الأحداث كافة يتطلب جهداً ليس بالهين، مما يستدعي قيام بحوثٍ علميةٍ لدراسة هذه الأحداث، وتحليلها، ومعرفة السياقات التي حدثت فيها.

غير أنه لا يفوت في هذه الدراسة أن نتعرض لأبرز هذه الأحداث التي حدثت في هذا القرن على وجه الإجمال دون التعرض لذكر التفاصيل، وقد ركزت على الأحداث الرئيسة العامة التي تخللت قرن الضعف السياسي لدولة بني العباس، فمن أبرز الأحداث التي ظهرت في ذلك القرن ما يلي:

أولاً: سيطرة البويهيين الشيعة، ثم السلاجقة السنيين على مقاليد الخلافة العباسية: فقد كانت السيطرة مناصفةً بينهم، حيث استمر البويهيين من أواخر القرن الرابع حتى منتصف القرن الخامس الهجري حيث تم القضاء عليهم على يد السلاجقة، وقد كثرت الصراعات فيما بينهم على السلطة وحكم المناطق حتى انتهى الأمر بإقصاء البويهيين من قبل السلاجقة، ناهيك عن الخلاف الدائم بين الخلافة العباسية وبين هؤلاء

السلطين المتغلبين^(١).

وقد كان لكل من هذه الدول التي قامت، وسلطينها الذين سيطروا على مقاليد الحكم، وزراء يشاركونهم إدارة شؤون الدولة، خصوصاً في ما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية والعسكرية، كما كان لهم أثراً كبيراً في الحركة العلمية^(٢).

ثانياً: تكالب الشيعة الرافضة^(٣)، والباطنية الإسماعيلية^(٤)، على الخلافة العباسية السنية - من أجل إسقاطها واستبدالها بخلافة رافضية:

فقد جرت في هذا القرن عدوة محاولات لهم لإسقاط الخلافة العباسية السنية على رغم ما كانت عليه من ضعف - واستبدالها بخلافة رافضية، وقد كان قطب الرحى في كل هذا: الدولة الفاطمية العبيدية في مصر، والشيعة الرافضة، وذلك لأنهم كانوا يرون في استمرار الخلافة العباسية تهديداً قوياً لحكمهم ومذهبهم لذا فقد حاولوا إسقاطها عن طريق الأمور التالية:

- تأييدهم للحركات الانفصالية عن الخلافة، مثل حركة البساسيري^(٥).

(١) انظر الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ٨/٩٩-١٠٠، أحسن التقاسيم للمقدسي ص: ٣٥٣، تاريخ الإسلام السياسي حسن إبراهيم حسن ج ٣/٤٢٥.

(٢) نظام الوزارة في الدولة العباسية ٧٤، ١٦٧، ١٨٤.

(٣) فرقة كلامية، سمووا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك، فرفضوه، وقيل سمووا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم الشيعة الذين يغالون في آل البيت، وهم فرق كثيرة، منهم من يصل إلى الكفر ومنهم دون ذلك. انظر مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري ١/٨٨، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٥.

(٤) الباطنية أو الإسماعيلية: فرقة من فرق الشيعة الغلاة، وهم أتباع إسماعيل بن جعفر، ومن آرائهم: أن نصوص الشرع عبارة عن رموز وإشارات له تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها ولا يعرفها إلا هم، ويطلق عليهم أيضاً السبعية. انظر: الملل والنحل ١/٤٣١، معجم ألفاظ العقيدة ص: ٦٢.

(٥) انظر نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ٧٣-٨٠. والبساسيري هو: أبو الحارث الملقب =

- إرسالهم لدعاة المذهب الرافضي إلى مقر الخلافة وإلى مناطق نفوذها للتشكيك في صحة الخلافة، واستمالة العامة إليهم، بل وصل الأمر بهم إلى محاولتهم إغراء بعض سلاطين أهل السنة كما فعلوا مع السلطان الغزنوي محمود بن سبكتكين^(١).

- الاتصال بالسلطين البويهيين الشيعة، وتكوين علاقات قوية معهم لخدمة مصالحهم المشتركة، وعلى رأسها نشر المذهب الرافضي في كافة المناطق التي كانت تحت نفوذهم، ومنها مقر الخلافة العباسية ببغداد^(٢).

هذه المحاولات من الشيعة الرافضة، لم تكن لتتمر على خلفاء الدولة العباسية مرور الكرام، فبرغم الضعف الذي كانت تمر به إدارتهم للبلاد = إلا أنهم حينما أحسوا بخطورة الوضع الشيعي الرافضي أخذوا يتصدون له بكل الوسائل، حيث قام الخليفة القادر بالله ببعض الخطوات في عهده رداً على تمدد الرافضة وقطعاً لدابرهم منها:

- التشهيرُ بسمعة العبيدين " الفاطميين "، والقدح في انتسابهم لآل البيت، وأصدرَ في ذلك محضرين الأول سنة ٤٠٢ هـ، والثاني في عام ٤٤٤ هـ، وكان بحضور الفقهاء والقضاة، وبعض أعيان الشيعة ببغداد^(٣)

= بالمظفر، آرسلان التركي، ترقى به الأحوال إلى أن نابذ الخليفة، وخرج عليه، وكاتب صاحب مصر، فأمدّه بأموال وسلاح، فعاث في بغداد فساداً، وأقام الدعوة بالعراق للمستنصر، وقتل الوزير، وفعل القبائح، في بغداد حتى أقبل طغرل بك، فنصر الخليفة، ونزح البساسيري، فقاتل حتى قتل سنة ٤٥١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٣٢، البداية والنهاية ١٥/٢٧٣.

(١) انظر التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي ص: ٧١-٧٥، نفوذ السلاجقة

السياسي في الدولة العباسية ص: ٨٠، تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن ٣/٨٩.

(٢) انظر التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي ص: ٦٩.

(٣) نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ٦٨.

- استتابةُ فقهاء المعتزلة^(١) من الاعتزال والرفض، وأخذ خطوطهم بذلك^(٢).
- إصدارُ أمره للسلطان الغزنوي "السنّي" محمود بن سبكتكين، بأن يأخذ على أيدي المبتدعة من الرافضة والباطنية والمعتزلة، وينكل بهم ويظهر البلاد التي تحت نفوذهم منهم، فامثل السلطان لأمر الخليفة، وبث كلمته في عماله بخراسان وغيرها، فكانت ضربةً قاصمةً لهم، لم تقم لهم بعدها قائمةٌ^(٣).
- ثم جاء عهد القائم بأمر الله ليواصل المسيرة التي ابتدأها أخوه القادر بالله، في دَحْرِ تَسْلُطِ الرافضة على الخلافة، فكان منها ما يلي:
- توطيد صلته بالسلاجقة السنيين، وعلى وجه الخصوص السلطان طغرل بك حيث قام بتزويج ابنته له.
- مطالبته لأبي كاليجار البويهّي^(٤) إبعادَ داعي العبيديين، والذي كان موجوداً بشيراز، وتهديدهُ بطلب العون من السلاجقة إن لم يخرج، فامثل أبو كاليجار تحت هذا التهديد، وأخرج داعي العبيديين، وكان ذلك عام ٤٣٨ هـ^(٥).
- طلبه المساعدة من السلطان السلجوقي لإنهاء حكم البويهيين الرافضة على مقرر

(١) المعتزلة: فرقة كلامية، سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - من رؤسائهم - مجلس الحسن البصر، لقولهما بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات لله تعالى، وأن القرآن محدث، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويسمون أيضاً: "القدرية"، و"العدلية"، وتصل فرقتهم إلى عشرين فرقة. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٣٥، الفرق بين الفرق ص: ١١٤/٢٠.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاکر ١٨٦/٦.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن ٨٩/٣.

(٤) هو: المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة عضد الدولة بن بويه، السلطان، تملك بعد ابن عمه جلال الدولة، توفي سنة ٤٤٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٦٣١، البداية والنهاية ١٥/٧٠٩.

(٥) انظر: نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ٦٩.

الخلافة، فتم له ذلك، وبهذا سقطت الدولة البويهية، وبسقوطها بدأ أمرُ المبتدعة من الرافضة والباطنية والمعتزلة في الضعف والانحدار من سيءٍ إلى أسوأ^(١).
على أنه من الجدير بالذكر هنا أن للسلاجقة عموماً، وللوزير نظام الملك^(٢) على وجه الخصوص أكبر الأثر في نشر المذهب السني وتقويته، وكسر شوكة الرافضة والباطنية والمعتزلة، والحفاظ على الحكم السني لدولة الخلافة.

ثالثاً: في نهاية القرن الخامس بدأ النصارى بحملتهم الصليبية على العالم الإسلامي^(٣)، فقد تهيأت في نهاية ذلك القرن أسبابٌ كثيرةٌ جعلت النصارى يقدمون على حملاتهم الصليبية على البلاد الإسلامية كان من أهم هذه الأسباب:

- حالة الضعف العام للبلاد الإسلامية، بسبب الفوضى والصراع على السلطة.
- ضعف الدولة السلجوقية، وانفراط عقد سلطنتها التي كانت تمتد من بلاد الصين إلى سواحل الشام شرقاً وغرباً، ومن بلاد القوقاز إلى اليمن شمالاً وجنوباً، وذلك بسبب انقسام البيت السلجوقي على نفسه، واشتداد الصراع بين أفرادها على السلطة بعد وفاة السلطان ملكشاه سنة ٤٨٥ هـ^(٤).

(١) انظر: نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ٩٦.

(٢) هو: الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي، أبو علي، نظام الملك، الوزير الكبير، وزر للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، استمر في الوزارة عشرين سنة، وكان شافعيًا، أشعريًا، متدينا، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، وهو الذي بنى المدارس النظامية، ولد سنة ٤٠٨ هـ، وقتل على يد باطني سنة ٥٥٨ هـ. انظر وفيات الأعيان ١٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(٣) انظر نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية ص: ١٢٠.

(٤) انظر: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص: ١٧. وملكشاه هو: جلال الدولة، أبو الفتح، ملكشاه بن أبي شجاع ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن تقاق التركي، السلطان الكبير، ملك بغداد، وامتدت مملكته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، تملك بعد أبيه، وكانت مدة ملكه تسع عشرة سنة، وكان ذا سيرة حسنة، وأعمال صالحة توفي سنة ٤٨٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤/١٩، البداية والنهاية ١٢٩/١٦.

- تواطؤ العبيديين "حكام الدولة الفاطمية" في مصر مع الصليبيين^(١)، للقضاء على السلاجقة، لوجود الخلاف العقدي المشتد بينهم، ولكون السلاجقة تغلبوا على العبيديين، وافتكوا منهم بلاد الشام^(٢).
- تعاون فرقة الإسماعيلية التي اشتهرت باسم "الحشاشين" مع الصليبيين، حيث قاموا باغتيال كثير من قادة وزعماء السلاجقة الذين كانوا يشكلون قوةً مخيفةً عند الصليبيين، ومن أمثلة ذلك: اغتيالهم الوزير السلجوقي "نظام الملك"، وذلك سنة ٤٨٥هـ، وكذلك اغتيالهم لجناح الدولة الحسين بن إيتكين "صاحب حمص"^(٣)، ٤٩٥هـ، أثناء جمعه لعسكره لكي يهاجم الصليبيين، حيث وثب عليه باطني وقتله بالجامع^(٤)، وقد أسرفت هذه الفرقة المارقة الخبيثة في حق الأمة، واشتد أذاها، ولم يقض عليها إلا بعد منتصف القرن السابع الهجري^(٥).
- هذه هي أبرز الأحداث التي عاشها الناس في القرن الخامس الهجري بصفة عامة وعاشها الإمام السرخسي رحمه الله بصفة خاصة، حاله كحال كل عالم مسلم صادق، يتألم لألم أمته ويسعد لسعادتها، ومما لا شك فيه أن كل هذه الصراعات والنزاعات بين

(١) الصليبيون: نسبة إلى الصليب، وهم النصارى، ويراد بهم هنا: النصارى الذين جاءوا من أوروبا للاستيلاء على بلاد المسلمين عامة، وبيت المقدس خاصة، وقد أخذت حملاتهم تسميتها من الصليب، لأن الدين كان من أهم أسبابها، حيث كان البابا هو الذي يثير الحماس ويدعو للقتال. انظر: الحملات الصليبية في المشرق والمغرب ص: ٢٧، موجز التاريخ الإسلامي ص: ٢٠٠.

(٢) انظر: الحملات الصليبية في المشرق والمغرب ص: ٣٥.

(٣) حمص: بلد مشهور، قديم في بلاد الشام في نصف الطريق بين دمشق وحلب. انظر: معجم البلدان ٣٤٧/٢.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٦/٩، سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٩، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص: ٢٢.

(٥) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص: ٢٣.

هذه القوى ، لم تكن بمعزلٍ عن الإقليم الذي يعيش فيه السرخسي رحمه الله، بل كان له منها نصيبُ الأسد ، ويكفي في ذلك أن مدينة سرخس التي ينتسب إليها رحمه الله تقع في إقليم خراسان، والذي كان مركزاً للتنازع عليه بين أمراء الغزنويين ، والسلجوقيين، والبويهيين، وعاشت مدينته مثل ما عاش غيرها من مدن الأقليم الأخرى ، أحداث الانقلابات السياسية، والصدمات الشديدة بين قوى الدول السنية، وقوى دولة البويهيين الشيعة الرافضة، وكذا صراعات البيت الواحد على تسلم الحكم، كل هذا عاشه ورآه قطعاً – وإن كانت كتب التاريخ لا تسعفنا بمواقف تفصيلية له غير الموقف الشهير الذي كان سبباً في دخوله السجن لعقدٍ من الزمان، ولئن كان هذا الموقف واحداً ، إلا أنه يستأنس به على أنه لم يكن بمعزل عن الاضطرابات الحاصلة في عموم فترة الحياة السياسية، والتي تفرز ظلماً وقهراً للبطاء والمساكين والمغلوبين على أمرهم، وتبرز دوراً إيجابياً له في التصدي للظلم والظلمة في تلك الحقبة، فعليه رحمة الله تعالى.

المطلب الثاني

الحياة العلمية في عصر المؤلف

قد يتبادرُ إلي ذهن القاري وهو يطلع على الأحوال السياسية التي مر بها الناس في القرن الخامس الهجري، أن الحالة العلمية كانت مترديةً وفي وضعٍ مقاربٍ لما هو عليه الوضع السياسي من سوء في ذلك القرن. بيد أن الأمور العلمية في القرن الخامس الهجري، كانت بخلاف المتوقع، فبقدر ما كانت الاضطرابات السياسية على أشدها، وبقدر ما كان الوضع السياسي يسير إلى مستوى تنازلي كانت البيئة العلمية في قمة ازدهارها، وفي قمة مسيرتها تصاعداً لا انحداراً، تماماً بعكس الحالة السياسية، مما يبعث على الاستغراب، وعند التأمل في انعكاس هذه الحالة، يجد القارئ نفسه أمام استشكالٍ منهجيٍّ حول العوامل التي ساهمت في إثراء الحركة العلمية في ذلك القرن، وعند التأمل في الأحوال السياسية لذاك القرن تبرز عدة قضايا وعوامل، تعتبر أكبر من ساهم في خلق جوٍّ من التنافس العلمي بين أطراف المجتمع، مما انعكس إيجاباً على تنامي الحالة العلمية وثرائها في ذلك القرن، وفي تقديري أن أهم العوامل لهذا الإثراء، يكمن في أمرين رئيسين، يندرج تحتها وسائل تفصيلية كثيرة، وهذان الأمران هما:

أولاً: حرص الخلفاء والحكام على نشر العلم والمعرفة بين الناس:

فعلى رغم ضعف الخلفاء العباسيين في مقر الخلافة ببغداد، وبرغم الفوضى السياسية التي كانت أبرز صفات ذلك القرن، إلا أن هؤلاء الخلفاء كانوا يحرصون أشد الحرص على نشر العلم في أوساط الناس، عن طريق القيام بتشجيع العلم والعلماء مما ساهم في إثراء الحركة العلمية في عهدهم، وبلوغها أوج تقدمها وازدهارها، وكان هذا ديدناً للسلطين والحكام، حتى أن مجالسهم كانت عامرةً بأهل العلم من الفقهاء والعلماء، فنبغ في عهدهم الكثير من العلماء في الفنون المختلفة، في الفقه والأصول

والتفسير والحديث والتراجم والتاريخ وعلوم العربية والطب. ويظهر أن الاهتمام بالحالة العلمية كان ثقافةً سائدةً بين نخب المجتمع وقادته ، فقد تجاوز هذا الأمر اهتمام الخلفاء وحكام الأقاليم لينتقل منهم إلي وزراء الدول، وليس أدل على ذلك ما فعله الوزير نظام الملك، والذي كان له دوراً كبيراً في تنشيط الحركة العلمية في هذا العصر، عن طريق تأسيسه للمدارس النظامية، مستفيداً في كل ذلك من كونه وزيراً للسلطانين ألب أرسلان^(١)، وولده ملكشاه، وكان هذا الوزير الصالح معاصراً للإمام السرخسي رحمه الله^(٢).

يقول ابن الجوزي (ت ٥٧٩هـ) واصفاً إكرام الوزير نظام الملك للعلماء ، وأهل التدوين: " وكان مجلسه عامراً بالفقهاء وأئمة المسلمين، وأهل التدوين حتى كانوا يشغلونه عن مهمات الدولة؛ فقال له بعض كتبه: هذه الطائفة من العلماء قد بسطتهم في مجلسك حتى شغلوك عن مصالح الرعية ليلاً ونهاراً، فإن تقدمت أن لا يصل أحدٌ إلا بإذن، وإذا وصل جلس حيث لا يضيق عليك مجلسك . فقال له : هذه الطائفة أركان الإسلام، وهم جمال الدنيا والآخرة ، ولو أجلست كلاً منهم على رأسي ، لاستقلت لهم ذلك^(٣).

ومن صور اهتمام الحكام: ما كان يقوم به حكام السلاجقة والغزنويين في بلاد خراسان ، وما وراء النهر، من إنشاءهم للمراكز العلمية، والمدارس، والمكتبات العامة

(١) هو: محمد بن السلطان طغرل بيك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن تغلق التركماني الغزي، السلطان الكبير عضد الدولة، أبو شجاع، من عظماء ملوك الإسلام وأبطالهم، صاحب الفتوحات العظيمة، هزم الروم في المعركة الشهيرة " بمنازکرد، أو منازجرد، أو ملاذکرد " توفي سنة ٤٦٥هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء ٤١٤/١٨، البداية والنهاية ٣٩/١٦).

(٢) انظر تاريخ الحضارة الإسلامية تأليف بارتولد ص: ١١٥-١٢٢، شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ١٨، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ص: ٨١-٨٦.

(٣) انظر: المنتظم لابن الجوزي ٦٤/٩.

والخاصة، وعقد مجالس العلم، وصرف رواتب ثابتة للعلماء وطلبة العلم، وإقامة الأسواق والمتاجر، ووقفها على المدارس، والعلماء وطلبة العلم، وانتقاء العلماء النابغين والبارزين للتدريس، وكانت ثمرة هذا التشجيع وجود هذه المصنفات الكبرى التي تملأ خزائن المكتبات في أيامنا هذه^(١)، ومن ضمنها هذه السفر العظيم الذي أكرمنا الله بتحقيقه.

ومما يجدر التنبيه عليه أن اهتمام الخلفاء والحكام بتنشيط الحركة العملية كان يعود إلي حب بعضهم الصادق للعلم وأهله، كما كان الحال بالخليفة القادر بالله (ت: ٤٢٢هـ)، والقائم بأمر الله (ت: ٥١٢هـ) وأيضاً المالك الصالح: محمود بن سبكتكين صاحب الدولة الغزنوية، فإن هؤلاء كان لديهم حبا للعلم، وحرصاً على طلبه بأنفسهم، كما كان هناك من الخلفاء والسلاطين من يدعم الحركة العلمية رغبةً منهم في توسيع نفوذه من خلال استغلال مثل هذه القضية، وثمة سبب آخر جوهرى مفصلي، جعلته مستقلاً نظراً لأهميته، وهو العامل الثاني، الآتي بالذكر.

ثانياً: الصراع الفكري العقدي، وخلافات المذاهب الفقهية:

في هذا القرن، برز صراعٌ قويٌّ بين عقيدتين مختلفتين:

الأولى: عقيدة أهل السنة والجماعة بمعناها العام، والثانية: عقيدة الرافضة (الشيعة).

أما عقيدة أهل السنة: فقد تمثلت في خلفاء بني العباس بقيادة السلاجقة، وكذا الدولة الغزنوية في إقليم خراسان قبل القضاء عليهم من قبل السلاجقة، ليكون هؤلاء أي: السلاجقة ممثلاً سياسياً بديلاً عن الغزنويين لأهل السنة.

(١) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ص: ٨٧، شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ص: ٢٠/١.

وأما عقيدة الرافضة: فكان النظام السياسي الذي يربها متمثلاً في نظام الدولة البويهية، وذلك إلى النصف الأول من هذا القرن في بغداد، ثم دولة العبيديين "الفاطمية" في مصر، حيث كان لحكام بني بويه أثرٌ خطيرٌ في تشجيع العلماء القائلين بوجهة نظرهم، فقد عملوا على تقديم الرعاية والدعم لعلماء الشيعة بصفة عامة، وعلماء الزيدية بصفة خاصة، كما قاموا بتشجيعهم على الكتابة في كثيرٍ من التخصصات، وخاصة العلوم الشرعية، خدمةً لمذهب التشيع، مما نتج عنه ظهور العديد من المؤلفات الخاصة بهذه الطائفة في هذا القرن، بل إن الأمر تجاوز إلى اتصالهم بعلماء المعتزلة بسبب التقاء المصالح فيما بينهم، ومن باب توحيد الصف فيما بينهم على عدوهم الموحد المتمثل في أهل السنة، فالمعتزلة كانوا في أمس الحاجة إلى سلطة ذات شوكةٍ تجنبها مضايقة أهل السنة. والشيعة كانوا أحوج ما يكونوا إلى سندٍ قويٍ يقف في وجوه متكلمي أهل السنة تقارعهم الحجة بالحجة، ولذلك يلاحظ على مؤلفات هذا العصر لدى الشيعة تقاطعها مع مصطلحات المعتزلة من حيث ذكرهم لمسائل أصولية، كالعدل، والتوحيد، واللفظ، والصلاح والأصلح^(١).

بل تجاوز الأمر بالبويهيين الشيعة في وسائل خدمة مذهبهم، إلى اهتمامهم بتدريس اللغة الفارسية على حساب اللغة العربية، وعملوا على تشجيع الدراسات الفلسفية عامة، وعلمي المنطق والكلام خاصة، والتنجيم، وغير ذلك من العلوم والمعارف التي اتخذها كثيرٌ من الأعداء سلاحاً يشرعونه في مواجهة الاتجاه السني^(٢).

وقد ساند موقف البويهيين في بغداد، موقف الدولة العبيدية في مصر، فهي لم تألوا جهداً في خدمة التشيع، وإقصاء علماء أهل السنة وتشيدهم، وإنشاء المكتبات، وخزائن الكتب، ومن أبرز ما قاموا بعمله لخدمة مذهبهم: إنشاء الجامع الأزهر، وكان غرضهم

(١) مقدمة محقق الإشارة إلى مذهب أهل الحق ص: ٣١، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ص: ٨٦.

(٢) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي ص: ٣٩٤.

صرف الناس عن الحرمين الشريفين، وكذا دار الحكمة، ومكتبة القصر.

بيد أن الخلفاء العباسيين والحكام والسلاطين من أهل السنة، لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام مشاريع التوسع الفكري والثقافي للشيعة؛ فقد قاموا بدعم علماء أهل السنة والجماعة وتوجيههم إلى التدوين في التخصصات التي تخدم أهل السنة والجماعة، بل إن الخليفة العباسي قام ببعض الأمور والإجراءات السياسية خدمةً لنشر الفكر والمذهب السني على حساب المذهب الشيعي، ومن أبرز ذلك دعمهم لسلاطين السلاجقة السنة على حساب البويهيين الشيعة، وكذلك إعلانهم العداء للدولة العبيدية الفاطمية في مصر، واستتابتهم للشيعة والمعتزلة وغيرهم من المبتدعة، ووقوفهم مع أهل السنة عند حدوث الفتن بينهم وبين الشيعة^(١).

وإذا نظرنا إلى داخل صفوف أهل السنة والجماعة ومذاهبهم الفقهية الأربعة أيضاً، فقد ساهم اتباع الخلفاء والحكام والسلاطين لهذه المذاهب الفقهية في ازدهارها ونموها، وانتشارها بين الناس فقد ساهم السلاجقة أثناء حكمهم للبلاد في ازدهار المذهب الحنفي، حيث اختاروه مذهباً لهم، وساروا عليه في قضاياهم التشريعية، وآثروا إسناد المناصب الإدارية والفقهية في مراكز الإفتاء والقضاء إلى شيوخ المذهب الحنفي، فوجد هذا المذهب سنداً قوياً للنمو والانتشار في بلاد كثيرة^(٢).

كما ساهم الوزير نظام الملك رحمه الله "الشافعي مذهباً"، في ازدهار ونمو المذهب الشافعي، عندما قام بتأسيس المدارس التي عرفت "بالنظامية"، واشترط على من يُدرّس فيها أن يكون شافعي المذهب، وبذلك أصبح طلابها ملزمين بدراسة الفقه الشافعي، حيث انتشر طلاب هذه المدارس في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وتولوا

(١) انظر البداية والنهاية ٩٣/١٢، الكامل في التاريخ ١٠/١٤٥، المنتظم ٩/١٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي

ص: ٢٧١ علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ص: ٨٥.

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة ص: ٣٨٧، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان، ص: ٢٤٩.

الوظائف المختلفة، وتزايد اتباع الناس للمذهب الشافعي، إما اقتناعاً به، أو طلباً للوظيفة^(١).

وفي زمن أبي منصور بن يوسف (ت ٤٦٠ هـ) والذي كان رئيساً في بغداد، ومقرباً من الخليفة، ويتبع المذهب الحنبلي، قويت شوكة الحنابلة، واستقوت الحنابلة في بغداد على غيرهم من المذاهب، ثم ما لبثت أن ضعفت شوكتهم فيها بعد وفاته^(٢).

وأما المذهب المالكي فقد لقي انتشاراً وازدهاراً في بلاد الغرب الإسلامي والأندلس، بسبب تبني السلاطين والأمراء له كمذهب رسمي في تلك البقاع، أما في المشرق فقد عانى انحساراً بسبب عدم تبني الحكام والوزراء له، اللهم إلا في مصر فقد كان منتشرًا، بسبب دعم الناس له، نظراً لكونه المذهب الوحيد الذي يمثل أهل السنة في مصر إبان حكم الدولة العبيدية^(٣).

هذان السببان هما أهم الأسباب التي أثرت في البيئة العلمية في ذلك القرن، وأدت إلى إثرائها - من وجهة نظري -، وقد نتج عن هذه الأسباب مظاهر تدل على ازدهار الحياة العلمية في القرن الخامس الهجري، وعلى تطورها مقارنةً بالقرون السابقة، حيث تمثلت هذه المظاهر في الأمور التالية:

أولاً: ظهور العديد من المراكز التعليمية، سواءً من حيث العدد، أو من حيث الشكل.

فأما من حيث العدد فقد فاق هذا القرن القرون التي سبقتة في عدد هذه المراكز، وفي كثرة انتشارها في البلاد الإسلامية. وأما من حيث الشكل، فقد وجد في هذه المراكز ما كان معروفاً في القرون السابقة للقرن الخامس الهجري، مثل: المساجد، والجوامع،

(١) انظر المنتظم لابن الجوزي ٦٦/٩، العراق في العصر السلجوقي ص: ٢٧٣.

(٢) تاريخ بغداد ٤٣٤/١٠، البداية والنهاية ٩٧/١٢.

(٣) الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ص: ٢٣١، مقدمة ابن خلدون ص: ٤٤٩.

والكتاتيب، ودكاكين الوراقين والنساخ، والمكتبات، وبيوت العلماء، والمدارس الخاصة. إلا إنه وفي هذا القرن ظهر شكلاً جديداً من هذه المراكز لم يكن معروفاً من قبل، ألا وهو المدارس الحكومية التي تقوم الدولة بإنشائها، وتحديد أهدافها، واختيار من يدرس فيها، والقيام بالإنفاق عليها^(١)؛ وقد تلخصت أشكال وأنواع هذه المراكز التعليمية في الأمور التالية:

١- المساجد والجوامع:

(١) - جامع المنصور: والذي أنشأه الخليفة أبو جعفر المنصور^(٢)، وقد كان لهذا الجامع في بغداد أثر كبير في نشر العلم، وكان التدريس فيه أبلغ أمنية يتمناها العلماء، وفي القرن الخامس شهد هذا الجامع نشاطاً علمياً كبيراً من حيث تنوع العلوم الشرعية التي تدرس فيه، ومن حيث كثرة المجالس العلمية، ومن أبرز من درس فيه من العلماء في هذا القرن:

- أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الساجي (ت: بعد سنة ٤١٠ هـ)، درس فيه الحديث^(٣).
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبان، المعروف بابن عباية (ت: ٤١٤ هـ) درس فيه الفقه^(٤).
- أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، ودرس فيه التفسير^(٥).

(١) انظر التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي ص: ١٧٦.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو جعفر المنصور، العباسي، بويع بالخلافة سنة ١٣٦ هـ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ. انظر البداية والنهاية ١٣/٤٥٩، تاريخ بغداد ١/٦٢.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/٢١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٥/٤٧٥.

(٥) انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص: ١٠٧.

- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الأيبوردي^(١) (ت: ٤٢٥هـ)،
في الفتيا^(٢).
- أبو إسحاق إبراهيم بن عمر أحمد، المعروف بالبرمكي (ت: ٤٤٥هـ)، في الفقه
الحنبلي^(٣).
- أبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت، المعروف بالثابتي (ت: ٤٤٧هـ) في
الفقه الشافعي^(٤).
- (١) - جامع المهدي: يقع في رصافة بغداد، بالجانب الشرقي، أنشأه الخليفة محمد
المهدي بن أبي جعفر^(٥).
- ومن أشهر المدرسين فيه في هذا القرن:
- أبو الفرج محمد بن فارس بن محمد، المعروف بابن الغوري (ت: ٤٠٩هـ) في
الحديث^(٦).
- أبو طاهر محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن العلاف (ت: ٤٢٢هـ) في
الوعظ^(٧).
- (١) - مسجد عبد الله بن المبارك: أحد أشهر مساجد بغداد، ومن أشهر المدرسين فيه في
هذا القرن:

(١) نسبة إلى أيبورد: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء ساكنة، وفتح الواو، وسكون الراء: مدينة بخراسان، بين

سرخس، ونسا. انظر: معجم البلدان ١/١١٠.

(٢) تاريخ بغداد ٥/١٥.

(٣) انظر المنتظم ٨/١٥٨.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٤/٢٣٩.

(٥) انظر: معجم البلدان ٣/٥٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٦٢.

(٧) انظر: المنتظم ٨/١٤٨.

- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الشافعي، المعروف بابن أبي طاهر (ت: ٤٠٦هـ) تضم حلقاته ما يقارب سبعمائة فقيه^(١).
- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الكشغلي، الطبري (ت: ٤١٤هـ)، في الفقه^(٢).
- () - مسجد أبي الحسن الدارقطني: بمحلة دار القطن ببغداد، ومن أشهر المدرسين فيه في هذا القرن: أبو بكر أحمد بن أبي جعفر الأخرم الكتي، المعروف بابن الصيدلاني (ت: ٤١٧هـ) في القرآن^(٣).
- () جامع المدينة: أحد جوامع بغداد، ومن أشهر المدرسين فيه في هذا القرن :
- أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)^(٤).
- أبو طالب، أحمد بن عبد الله بن سهل، المعروف بابن البقال (ت: ٤٤٠هـ) في الفتيا^(٥).
- أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد، المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٤٨هـ)^(٦).
- () الجامع الأزهر في مصر: بناه القائد جوهر الصقلي^(٧) قائد المعز لدين الله

(١) انظر: الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي ص: ٢١٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/١٧، لب اللباب ٢/٢٠٩.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤/٤١٢.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١/٣٥٤.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٤/٢٣٩.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤.

(٧) جوهر الصقلي هو: القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله، المعروف بالكاتب، الرومي؛ كان من موالى المعز بن المنصور بن القائم بن المهدي صاحب إفريقية، وجهزه إلى الديار المصرية ليأخذها بعد موت الأستاذ كافور الإخشيدي، وسير معه العساكر، وهو المقدم، وكان رحيله من إفريقية يوم السبت رابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتسلم مصر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان من السنة =

الفاطمي العبيدي^(١)، بعد بنائه لمدينة القاهرة، وقد كانت تعقد في هذا الجامع المجالس العلمية لدراسة المذهب الإسماعيلي، والفلسفة، ولما تولى العزيز بالله بن المعز لدين الله الملك بعد أبيه جعل من هذا الجامع معهداً علمياً تدرس فيه جميع أنواع العلوم، ما عدا علم الحديث والآثار^(٢).

(١) - جامع قرطبة في الأندلس، وهو من أشهر الجوامع التي مثلت أحد أهم مراكز الإشعاع العلمي في الغرب الإسلامي في هذا القرن، وقد شاركه ذلك جوامع أخرى، في مختلف المدن الأندلسية^(٣).

ثانياً: المدارس:

عاش القرن الخامس حالة متميزة في انتشار المدارس وكثرتها عن سائر القرون

= المذكورة، وصعد المنبر خطيباً بها يوم الجمعة لعشر بقين من شعبان ودعا مولاه المعز، فأقيمت الدعوة للمعز في الجامع ومكث بها حاكماً مطلقاً إلى أن قدم مولاه المعز (سنة ٣٦٢ هـ) فحل المعز محله، وصار هو من عطاء القواد في دولته وما بعدها، إلى أن توفي بالقاهرة، وكان كثير الإحسان، شجاعاً، لم يبق في مصر شاعر لإراثه انظر: وفيات الأعيان ١/٣٧٥، الأعلام للزركلي ١/١٤٨.

(١) هو: معد بن إسماعيل بن عبيد الله أبو تميم، الملقب بالمعز لدين الله، صاحب مصر، أول من ملك مصر من الفاطميين، انقادت له بلاد إفريقية كلها إلا سبتة، ودخل القاهرة سنة ٣٦٢ هـ، فكانت مقر ملكه دامت أيام ملكه ثلاثاً وعشرين سنة، منها بمصر سنتان، وتسعة أشهر، توفي بمصر سنة ٣٦٥ هـ انظر: المنتظم ١٤/٢٤٥، البداية والنهاية ١٥/٣٦٥.

(٢) مقدمة كتاب: الأمصار ذوات الآثار للذهبي ص: ٨٩.

(٣) انظر: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ص: ٢٢٣. وقد أكرمني الله عز وجل برؤية وزيارة هذا الصرح المعماري الشامخ الذي بقي شاهداً في أرض أوربا برغم تطاول الأيدي الآثمة التي أطفئت مشاعل الهدى والنور فيه، إلا أنه وبرغم وهذا الظلام الذي أرخى عليه سدول الجهل والانحطاط الأخلاقي، إلا أن ما بقي فيه من شواهد عبق التاريخ الطافح بالمعرفة والعلم لا زال يصدح في كل زاوية منه وجانب بأن أهل الإسلام هم أرباب المعرفة وصناع الحضارة، ولكأني بكل جزء منه لا زال يبكي عهد المسلمين، ويحن إلى أمة النور والعلم والمعرفة.

السابقة، وكما أسلفت في السابق فقد ظهرت فيه المدارس الحكومية التي ترعاها الدولة، وتنفق عليها، وتعتبر ظاهرة المدارس الحكومية في ذلك القرن من الأمور التي ميزت الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات، ومن أشهر هذه المدارس :

(١) - مدرسة مشهد أبي حنيفة: بنى هذه المدرسة شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور، العميد الخوارزمي، مستوفي مملكة السلطان ألب أرسلان السلجوقي، وهي أول مدرسة أنشئت في بغداد، وفتحت أبواب التعليم فيها قبل المدرسة النظامية ببغداد بحوالي أربعة أشهر سنة ٤٥٩ هـ^(١).

(٢) - المدارس النظامية: وهي المدارس النظامية التي أنشأها نظام الملك، ووقف عليها أوقافاً عظيمةً ومكتباتٍ قيمة^(٢). وقد نشر هذه المدارس في كافة أرجاء المعمورة، وكلما رأى بلدة أقام بها مدرسة، ووقف عليها أوقافاً، وأنشأ بها مكتبة، يقول عماد الدين الأصفهاني^(٣) عن الوزير نظام الملك: "ومتى وجد في بلدة من تميز، وتبحر في العلم بنى له مدرسةً، ووقف عليه وقفاً، وجعل فيها داراً للكتب"^(٤).

ومن أشهر هذه المدارس:

- مدرسة بغداد: وهي من أولى المدارس النظامية وأهمها، تقع على شاطئ دجلة، وقد تم إنشائها في سنة ٤٥٧ هـ واستتم بنائها في سنة ٤٥٩ هـ، وانتظمت

(١) انظر: مدارس بغداد في العصر العباسي ص: ٣٥، الحضارة الإسلامية في بغداد ص: ٥٧.

(٢) انظر الحضارة الإسلامية في بغداد ص: ٥٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن حامد أبو عبد الله العماد الكاتب الأصفهاني الشافعي المعروف بابن أخي العزيز، أديب مشهور ولد سنة ٥١٩ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ، من مؤلفاته خريدة القصر. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢١، شذرات الذهب ٥٤١/٦..

(٤) تاريخ آل سلجوق ص: ٥٧.

أحوالها^(١)، وقد درس فيها خيرة علماء العصر في ذاك الزمان فمنهم: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وأبو نصر الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، وأبو القاسم العلوي الدبوسي (ت: ٤٨٢هـ)، والحسين بن علي، وأبو عبد الله الطبري الفقيه الشافعي المتوفى سنة: (٤٩٨هـ)^(٢)، وعبد الرحمن بن مأمون (ت: ٤٧٨هـ)، وأبو محمد عبد الوهاب بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي صاحب السبعين مصنفاً (ت: ٥٠٠هـ)،^(٣) وأبو زكريا يحيى الخطيب التبريزي^(٤) (ت: ٥٠٢هـ)، والكياء الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

- مدرسة نيسابور: ويكفي في الدلالة على أهميتها أن قام بالتدريس فيها عالمن كبيرين هما: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

كما كان هناك مدارس نظامية هي: مدرسة طوس^(٥)، ومدرسة مرو^(٦)، ومدرسة هراة، ومدرسة بلخ، ومدرسة أصبهان، ومدرسة البصرة، ومدرسة جزيرة ابن

(١) تاريخ آل سلجوق ص: ٣٣.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٩، شذرات الذهب ٥/٤٢٠.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٢، شذرات الذهب ٥/٤٢٨.

(٤) نسبة إلى تبريز: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء وياء ساكنة، أشهر مدن أذربيجان، أنظر معجم البلدان ٢/١٥. والتبريزي هو: يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني، أبو زكريا، إمام في اللغة والنحو صنف شرحاً لديوان المتنبي، وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٩ البداية والنهاية ١٦/٢٠٥.

(٥) طوس: مدينة بخراسان تقع شمال شرقي نيسابور، تشتمل على بلدين هما: الطابران، ونوقان، ولهما أكثر ألف قرية. انظر: معجم البلدان ٤/٥٥، تقويم البلدان ٤٥٠.

(٦) هي مرو الشاهجان، وهي قصبه خراسان، تقع شمال خراسان، والنسبة إليها مروزي، على غير قياس. انظر: معجم البلدان ٥/١٣٢، تقويم البلدان ص: ٤٥٦.

عمر^(١)، ومدرسة الموصل^(٢)، ومدرسة آمل طبرستان^(٣).

كما كان هناك مدارس غير المدارس النظامية منها:

() المدرسة البيهقية في نيسابور: أسسها الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي^(٤) (ت: ٤٥٨).

وفي نيسابور على وجه الخصوص كانت هناك مدراس متعددة، كالمدرسة السعدية التي أنشأها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود الغزنوي، عندما كان والياً على نيسابور، وكذا مدرسة أبي إسحاق الإسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هـ. ومدارس كثيرة يطول المقام بذكرها^(٥)، مما يكشف درجة الحراك العلمي، والثقافي الموجود بالإقليم الخراساني على وجه التحديد.

() مدرسة الحنفية ببغداد: أنشأها السلطان مغيث الدين محمود بن محمد بن ملك شاه السلجوقي^(٦) (ت: ٥١٣ هـ).

() مدرسة للحنفية ببغداد أيضاً: وهذه أنشأتها تركان خاتون، زوجة السلطان ملك شاه السلجوقي، وقد بقيت هذه المدرسة حتى أواخر القرن الخامس الهجري، وكانت تقع في الجانب الشرقي لبغداد^(٧).

(١) جزيرة ابن عمر: بلدة فوق الموصل، تحيط بها دجلة من جميع الجهات ما عدا جهة واحدة، وهي شبه الهلال. انظر معجم البلدان ١٦٠/٢.

(٢) الموصِل: بالفتح، وكسر الصاد: المدينة الشهيرة العظيمة، وقاعدة البلاد الخزرية، تقع على دجلة من الناحية الغربية. انظر: معجم البلدان ٢٥٨/٥، وتقويم البلدان ص: ٤٥٦.

(٣) آمل طبرستان: بضم الميم واللام: أكبر مدينة بطبرستان في السهل. انظر: معجم البلدان ٧٧/١.

(٤) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ٩٩/١.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٧/٣، ٢٩٠/٤.

(٦) انظر كتاب تحقيق كتاب " الأمصار ذوات الآثار للذهبي " ص: ٧٨.

(٧) انظر كتاب تحقيق كتاب " الأمصار ذوات الآثار للذهبي " ص: ٨٤، المنتظم ١٣٥/٩.

(مدرسة باب الطاق: أنشأها عميد خراسان، شرف الملك، أبو سعد محمد بن منصور(ت: ٤٩٤هـ) في أواسط القرن الخامس الهجري وأوقفها على فقهاء الحنفية، وكان بها خزانة نفيسة^(١).

(مدرسة مرو: أنشأها أيضا عميد خراسان، شرف الملك، أبو سعد محمد بن منصور(ت: ٤٩٤هـ)، وكان بها خزانة كتبٍ قديمة^(٢).

(مدرسة للشافعية ببغداد: أنشأها تاج الملك المرزبان بن خسرو، وهي ثاني مدرسة للشافعية بعد النظامية فيما عرف^(٣).

(مدرسة للحنفية ببغداد: أنشأها الأمير خمارتكين بن عبد الله، أحد أمراء السلطان محمد بن ملك شاه^(٤).

(مدرسة للفقهاء بطوس: أنشأها الإمام أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)^(٥).

(مدرسة بني عمار في طرابلس والشام: أنشأها بنو عمار الإسماعيليون، حكام طرابلس الشام من قبل العبيديين، لنشر دعوتهم الخبيثة، وجعلوا فيها مكتبة

(١) انظر المنتظم ١٢٨/٩، الحضارة الإسلامية في بغداد ص: ٥٨. وباب الطاق: محلة كبيرة ببغداد تقع في الجانب الشرقي منها. انظر معجم البلدان ١/٣٦٦.

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب "الأمصار ذوات الآثار للذهبي" ص: ٨٥. علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٠.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأمصار ذوات الآثار للذهبي" ص: ٨٥، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٠. والمرزبان هو: المرزبان بن خسرو، بن دارست، أبو الغنائم تاج الملك، الوزير، باني التاجية ببغداد، استوزر لمحمود بن ملك شاه، مات مقتولا سنة ٤٨٦هـ انظر سير أعلام النبلاء ١٠٠/١٩، البداية والنهاية ١٦/١٣٣.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأمصار ذوات الآثار للذهبي" ص: ٨٥، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٠.

(٥) انظر: علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٠.

عظيمة^(١).

() المدرسة الصادرية بدمشق: أنشأها الأمير السلجوقي شجاع الدولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشأت بدمشق، سنة إحدى وتسعين وأربعمائة^(٢) (٤٩١هـ).

() دار الحكمة: أنشأها الحاكم بأمر الله العبيدي، وكانت جامعة للعلوم، اشتغل فيها جماعة كبيرة من العلماء في كثير من الفنون^(٣).

أما في بلاد الغرب الإسلامي: فقد ظل الأندلسيون على التزامهم بوظيفة المسجد الأولى، وكونه موضعاً للعبادة والعلم، ولذا " ليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المسجد...^(٤) .

ومما لا يفوت ذكره هنا، أن بإقليم خراسان على وجه الخصوص وجد الكثير من المدارس في بخارى، وخوارزم، وبلخ، وبست، وغيرها^(٥).

وقد جعلت كثرة هذه المدارس لكل إقليم من تلك الأقاليم تميزاً في فن من فنون العلم والمعرفة^(٦).

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأمصار ذوات الآثار للذهبي" ص: ٨٥، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٠. وطرابلس الشام: مدينة مشهورة على الساحل اللبناني.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٣٧.

(٣) علم أصول الفقه في القرن الخامس ص: ١٠١.

(٤) نفع الطيب ١/٢٢٠.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٨، ٤/١٧٥.

(٦) فعلى سبيل المثال كانت نيسابور مركز علم الحديث حتى وصفها السخاوي بأنها بلد السنة والعوالي، ومدينة بخارى اشتهرت بالأدباء، وقد وصفها الثعالبي بقوله: وكانت بخارى... مثابة المجد، وكعبة الملك، ومجتمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر. انظر: الإعلان بالتويخ للسخاوي ص: ٦٦٦، يتيمة الدهر للثعالبي ٣/٣٣.

ثالثاً: المكتبات:

منذ العصور القديمة والمكتبات تعتبر أحد أهم وسائل نقل العلم والمعرفة بين الناس، ولذا فقد قام المهتمون بنشر العلم في أوساط الناس، بالاعتناء بالمكتبات وإنشائها من أجل أن تجمع فيها الكتب ويجتمع فيها الناس، وقد كانت المكتبات في العصر الإسلامي تقوم بمهمة المعاهد العلمية في العصر الحديث، بالإضافة إلى ما تؤديه دور الكتب في ذلك الوقت من خدمات، وقد كان لها أيضاً نظمٌ دقيقةٌ في بنائها، وترتيبها، وخدماتها، والقائمين عليها، وكيفية الاستفادة منها^(١).

وقد بقيت المكتبات في القرن الخامس الهجري عاملاً مساعداً على دفع عجلة التعليم، وإثراء المعرفة بكافة وسائلها حيث شهد هذا القرن استمراريةً للمكتبات التي أنشئت في القرن السابق كما شهدت إنشاءً مكتباتٍ جديدةٍ، وهنا أشير إلى أهم وأبرز هذه المكتبات:

(١) - من أبرز المكتبات في القرن الخامس الهجري: مكتبة دار الحكمة في بغداد: وهي مكتبةٌ عظيمةٌ كانت لهارون الرشيد^(٢)، وهي تعتبر من أعظم خزانات الكتب في البلاد الإسلامية، وقد بقيت إلى القرن الخامس الهجري، واندثرت معالمها بكل أسفٍ عند مدهامة التتار لمدينة السلام (بغداد)^(٣).

(١) انظر: التربة الإسلامية لأحمد شلبي ص: ١٤٧-١٨٠، علم أصول الفقه في القرن الخامس ص: ١٠١.

(٢) هو: هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو محمد، أمير المؤمنين، بويع بالخلافة سنة ١٧٠هـ، وهو خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، ازدهت الدولة في أيامه، وكان له اهتمام بالعلوم، كثير الغزوات، دامت ولايته ٢٣ سنة، توفي سنة ١٣٩هـ. انظر تاريخ بغداد ٥/١٤، البداية والنهاية ٢٧/١٤.

(٣) انظر: صبح الأعشى ١/٤٦٦، انظر التربة الإسلامية لأحمد شلبي ص: ١٨١.

- (١) - مكتبة بخارى: أنشأها نوح بن نصر (ت: ٣٤٣هـ) ^(١)، صاحب الدولة السامانية ^(٢)، وكانت هذه المكتبة من عجائب المكتبات في الدنيا، وقد استفاد منها الكثير من العلماء في القرن الخامس الهجري ^(٣).
- (٢) - مكتبة غزنة: أنشأها السلطان محمود بن سبكتكين (ت: ٤٢١هـ)، صاحب الدولة الغزنوية، وهي مكتبة عريقة في غزنة، جلب إليها مجموعات كبيرة من الكتب ^(٤).
- (٣) - دار الكتب بفيروز أباد ^(٥): أنشأها الوزير أبو بهرام البويهبي، ووقفها على طلاب العلم، وقد اشتملت على سبعة آلاف مجلد، وقيل تسعة عشر ألف مجلد ^(٦).
- (٤) - دار العلم في الكرخ ^(٧) ببغداد ^(٨): أنشأها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير

- (١) بخارى: بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر، وأجلها. انظر: معجم البلدان ٣٢١/١٤.
- (٢) هو: نوح بن نصر بن أحمد بن إسماعيل، الساماني، الأمير الحميد، صاحب خراسان، وما وراء النهر، توفي سنة ٣٤٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٥ / ١٥١ - ٢١٩.
- (٣) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ٤٣٦/١، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٠٢/١.
- (٤) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٠٢/١.
- (٥) فيروز أباد: بالكسر، ثم السكون: بلدة بفارس، قرب شيراز. انظر معجم البلدان ٣٢١/٤.
- (٦) هو: بهرام بن مافنة، أبو منصور، وزير أبي كاليجار، كان عفيفاً، نزيهاً، صينياً، عادلاً في سيرته، توفي سنة ٣٤٣هـ. انظر: الكامل ٥٠٢/٩، البداية والنهاية ١٥ / ٦٨٥.
- (٧) الكرخ: بالفتح، ثم السكون: إحدى أشهر محال بغداد. انظر معجم البلدان ٥٠٨/٤.
- (٨) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "الأمصار بذوات الآثار" ص: ٨١، أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٠٣/١.

(ت: ٤١٦ هـ) وزير بهاء الدولة البويهي^(١)، يقال عنها: إنها احتوت على أكثر من عشرة آلاف مجلد، قال ياقوت: "لم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة، وأصولهم المحررة"، وقد بقيت سبعين سنة تؤدي خدماتها لطلبة العلم حتى شب حريقٌ فيها سنة ٤٥٠ هـ.

() مكتبة الصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥ هـ) في الري: وهي مكتبةٌ عظيمةٌ، مليئةٌ بكتب الفلاسفة، والحكماء، ولما مر السلطان محمود السلجوقي على الري، أمر بحرق كتب الفلسفة التي كانت بها^(٢).

() - مكتبة أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، الفقيه الشافعي المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥ هـ)^(٣) احتاج عند نقلها إلى ثلاثة وستين قفّةً وصندوقاً^(٤).

() مكاتب المدارس النظامية: ومنها: مكتبتا المدرستين النظاميتين في بغداد، ونيسابور، وقفها عليهما نظام الملك، وكانت خزانتي جليلتين^(٥).

() - خزائن الكتب في مدارس العميد أبي سعد^(٦).

() - مكتبة مدرسة بني عمار في طرابلس والشام: أنشأها بنو عمار الإسماعيليون حكام طرابلس الشام من قبل العبيديين، وهي مكتبةٌ عظيمةٌ، قدرت أعداد

(١) هو: أحمد بن عضد الدولة بن بويه، أبو نصر، ملك العراق دام ملكه أكثر من عشرين سنة، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: شذرات الذهب ١٧/٥.

(٢) علم أصول الفقه ١/١٠٣.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٤، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٣.

(٥) انظر: التربية الإسلامية لأحمد شلبي ص: ١٨٧، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠٣.

(٦) انظر: معجم البلدان ٥/١١٤-١١٥.

الكتب التي فيها بثلاثة آلاف مجلد في مختلف الفنون، وكان بها مائة وثمانون نسخة^(١).

(١) - مكتبة دار الحكمة: أنشأها وألحقها بدار الحكمة الحاكم بأمر الله، وهي مكتبة عظيمة، تحوي مجموعات كبيرة من الكتب، وسماها دار العلم^(٢).

(٢) - خزانة الخلفاء العبيديين: وهي من أعظم الخزائن، وأكثرها جمعاً للكتب النفيسة في جميع العلوم، وصفت بأنها من عجائب الدنيا، وقيل إنه كان بها ألفي ألف وستمائة ألف كتاب^(٣).

كما كان هناك العديد من المكتبات في الأندلس، كمكتبات قرطبة، ومكتبات إشبيلية، ومكتبات بعض عواصم ملوك الطوائف، كما كان هناك بعض المكتبات الخاصة في بلاد الأندلس^(٤).

والملاحظ من سردنا لهذه المراكز العلمية: من مساجد، ومدارس، ومكتبات، أن أكثر تواجد هذه المراكز يقع في عاصمة الخلافة العباسية، وفي الإقليم الخراساني، وهذا يظهر بجلاء ووضوح تشكل الحياة العلمية في الإقليم الخراساني على وجه التحديد، وتأثير هذه الحركة على السرخسي رحمه الله، ودورها في تشكيل شخصيته العلمية.

المظهر الثاني من مظاهر التطور العلمي: ظهور العديد من العلماء المتفنين والمتبحرين في جميع العلوم بصفة عامة، والشرعية بصفة خاصة:

لا شك أن كثرة هذه المراكز العلمية ودعمها من قبل الحكام والسلاطين، يخلق

(١) مقدمة كتاب الأمصار ذوات الآثار ص: ٩١.

(٢) علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١/١٠١.

(٣) المواعظ والاعتبار ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٤) الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف ص: ١٨٧-١٩٦، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ص: ١٠٤-١٠٥.

لدى طلبة العلم الرغبة الصادقة في تحصيل العلم، ويعكس حياة جادة لديهم في الطلب والتلقي لكافة العلوم والمعرفة، وبالتالي فإن هذا ينتج جيلاً من العلماء وأرباب التخصصات في مختلف فنون العلم، ولقد كان لهذا الحراك العلمي أثر كبير في بروز وظهور جملة كبيرة من العلماء في مختلف التخصصات العلمية عموماً، والشرعية على وجه الخصوص، ولأن هذه الدراسة هي شرعية على وجه الدقة، فإنني أقصرها على بيان العلماء الذين برزوا في الفنون الشرعية دون غيرها، إذ المقام لا يتسع لكل هذا، وبالتالي فقد برز علماء كبار في مختلف الفنون الشرعية أورد ذكرهم هنا على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذا مما يطول به المقام، فقد برز في علم الفقه وأصوله^(١): علماء كبار جداً، وجهابذة في هذا المضمار منهم: ((أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى البخاري، القاضي (ت: ٤٣٠هـ): صاحب "الأسرار"، و"تقويم الأدلة"، وأبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي (ت: ٤٢٨هـ): صاحب "المختصر" المشهور، وأبو عبد الله الصيمري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر (ت: ٤٣٦هـ): مصنف "شرح مختصر الطحاوي"، وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني

(١) فيما يتعلق بعلم الفقه: يعتبر القرن الخامس بدايةً لمرحلة جديدة من مراحل تاريخ الفقه الإسلامي، ألا وهو بداية طور الضعف والركود خصوصاً بعد أن بلغ منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة؛ وقد تمثل هذا في ظهور روح التقليد بين الفقهاء، والتزامهم مذاهب معينة لا يجيدونها إلا القليل النادر، بيد أن هذا لا يعني عدم ظهور علماء تميزوا في هذا الجانب، وبرزوا فيه خصوصاً ضبطهم لأقوال إمام المذهب، وإتقانهم لها حتى أصبحوا مرجعاً لطلبة العلم في بيان هذه المذاهب الفقهية، أما علم أصول الفقه فقد كان الأمر فيه على النقيض من الحال في علم الفقه، فقد كان هذا الفن في أوج توهجه على كافة المستويات، وبكفي في ذلك أن غالب جهابذة علم الأصول، والذين شكلوا إضافةً لهذا العلم عاشوا في هذا القرن مما حدا ببعض الباحثين إلى أن يعتبر هذا القرن قرن علم أصول الفقه بلا منازع. انظر: الفكر السامي ١٦٣/٢، الفكر الأصولي ص: ١٦٨، أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة ص: ٥٨، ٦٥، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ١٤١/١.

(ت: ٤٧٨هـ). وفخر الإسلام البزدوي، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المشهور بأبي العسر: صاحب "المبسوط"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، صاحب كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"، و"التلقين"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، وابن عمرو، أبو الفضل، محمد بن عبيد الله البغدادي، (ت: ٤٥٢هـ)؛ و أبو عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، صاحب كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار بمذهب علماء الأمصار"، و"الكافي في فقه أهل المدينة"، وأبو منصور البغدادي، عبد القادر بن طاهر المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، صاحب الفصل في أصول الفقه، والتحصيل في الأصول، وأبو الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، صاحب "المعتمد" في أصول الفقه "الذي شرح به العمدة للقاضي عبد الجبار، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) صاحب "المجرد"، و"شرح الفروع وغيرها"، وأبو يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، صاحب "الأحكام السلطانية في السياسة الشرعية"، و"العدة"، و"الكفاية" في أصول الفقه"، و"أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف المالكي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، صاحب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، صاحب "التنبيه والمهذب في الفقه" وصاحب "التبصرة"، و"اللمع" في أصول الفقه، وأبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن عبد الواحد بن أحمد صاحب "الشامل" و"الفتاوى"، و"الكامل" في الخلاف بين الحنفية والشافعية، و"إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، صاحب "الشامل"، و"البرهان" و"التلخيص" و"الورقات" في أصول الفقه، وحنة الإسلام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، صاحب كتاب "المستصفى" و"المنحول".

وفي الحديث وعلومه : برز علماء منهم أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق المتوفى سنة (٤٢٥هـ)، صاحب كتاب "حلية الأولياء"، وكتاب "ذكر أخبار أصفهان"، وأبو بكر أحمد بن محمد بن البرقاني المتوفى سنة (٤٢٥هـ)، صاحب كتاب "المسند"، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) صاحب "الكفاية"، و"تاريخ بغداد"، وأبو القاسم عبد الرحمن بن مندة المتوفى سنة (٤٧٠هـ)، صاحب كتاب "الوفيات"، وحمزة السهمي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، صاحب كتاب "تاريخ جرجان".

وفي التاريخ برز مؤرخون خلد لهم التاريخ منهم: مسكويه المتوفى سنة (٤٢١هـ) صاحب كتاب "تجارب الأمم"، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني المتوفى سنة (٤٤٠هـ)، صاحب كتاب "الآثار الباقية عن القرون الخالية"، وكذا هلال بن الحسن الصابي المتوفى سنة (٤٤٨هـ)، صاحب "تاريخ الوزراء"، وأبو الفضل محمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٧٠هـ)، صاحب "تاريخ البيهقي"، وأبو شجاع محمد بن الحسيني ظهير الدين المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، صاحب "ذيل تجارب الأمم".

وفي الأخلاق والتصوف اشتهر اسم أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، صاحب "الرسالة القشيرية".

وفي الخلاف والجدل، ظهر أبو المظفر السمعاني الأصولي المشهور، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني صاحب كتاب "القواطع"، و"البرهان" الذي ضم نحو ألف مسألة خلافية.

وفي علم الكلام، ظهر عماد الدين الإسفراييني المتوفى سنة (٤٧١هـ)، صاحب كتاب "التبصرة في الدين".

وفي اللغة لمع اسم ابن سيده المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، صاحب "المحكم"، و"المحيط الأعظم"، و"المختص".

وفي علم البلاغة ظهر عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١هـ)، صاحب كتاب "دلائل الإعجاز" و "أسرار البلاغة" (١).

والجدير بالذكر في هذا المقام أن العلماء الذين برزوا في هذا القرن هم أكثر بكثير مما ذكرت وخصوصاً في علوم الشريعة واللغة، إلا أنني حاولت الإختصار قدر الإمكان خشية الإطالة، ثم من المؤكد جداً أن هذا الزخم من الكثرة الكاثرة من علماء الشريعة كان له عظيم الأثر في تكوين الشخصية العلمية لمؤلفنا رحمه الله.

المظهر الثالث من مظاهر الحياة العلمية : اتساع حركة التأليف :

شهد القرن الخامس حركة تأليفٍ واسعةٍ ، وكان الاتجاه العام في هذه الفترة لهذه الكتابات يؤكد على إعادة تنظيم المادة التي تحتويها مؤلفات القرون السابقة بشكلٍ يجعلها أسهلّ منالاً وأكثر استيعاباً، ((...ومن ثم فقد ظهرت الموسوعات الكبرى التي جمعت أشتات العلوم، واجتهد مؤلفوها في أن تحوي في ثناياها أكبر قدرٍ من العلوم التي تصدت لجمع مسائله، فعلم الحديث في غالبه دون في مجموعاتٍ كبيرةٍ، والفقهاء جمعوا مسائله، فقام فقهاء المذاهب في هذا القرن بتدوين فقه أئمتهم في موسوعاتٍ فقهيةٍ كبيرةٍ، فعلى سبيل المثال مثلاً فيما يتعلق بالمذهب الحنفي قام الحاكم الشهيد بجمع كتب ظاهر الرواية، وقام السرخسي رحمه الله بشرحها في كتابه الشهير "المبسوط" .

وأما على مستوى علم أصول الفقه فقد ظهرت أشهر كتب الأصول لكبار علماء هذا الفن، وازدادت وضوحاً في هذا القرن على وجه التحديد منهجيات المدارس الأصولية في التدوين، المتمثلة في مدرسة الحنفية في الأصول، ومدرسة الجمهور، فعلى طريقة الحنفية ظهر كتاب تقويم الأدلة للدبوسي، وكذا أصول البزدوي، وأما على طريقة

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص: ١٤٦، الحضارة الإسلامية في بغداد ص: ٦٠ علم

الجمهور فقد ظهر كتاب البرهان للجويني، والمستصفي للغزالي، وغيرها من قائمةٍ يطول ذكرها بكتب الأصول لمشاهير علماء الأصول من كافة المذاهب))^(١).

(١) شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ٢٥/١، علم أصول الفقه في القرن الخامس

الهجري ١٩٧/١-٤٠٤

المبحث الثاني ترجمة السرخسي

وفيه ثمانية مطالب :

تمهيد:

كنتُ قبل أن ابدأ في كتابة الترجمة للمؤلف رحمه الله ، أظن بأنني سأظفر بزخمٍ هائلٍ من المعلومات والأخبار التفصيلية لحياة المؤلف التي تتحدث عن حياته في أدق تفاصيلها، سيما وأنه عالمٌ من كبار علماء الحنفية، كان قد قدم للمكتبة الإسلامية عدداً مباركاً من المدونات في شتى فنون العلم الشرعي، غير أن ما أدهشني وجعلني أقف حائراً هو: شح تلك المعلومات التي تتحدث عن السرخسي رحمه الله في كتب التراجم، سواءً أكانت كتب التراجم لدى الحنفية، أم كتب التراجم بصفةٍ عامةٍ، وهو أمرٌ يستدعي الكثير من الأسئلة عن الأسباب التي جعلت من حضور تفاصيل حياته ضعيفةً في كتب التراجم، والتواريخ.

اتهمت نفسي في بداية الأمر بالضعف في البحث والتنقيب في بطون الكتب، مما دفعني للاستعانة بالكتب التي تحدثت عن التاريخ الحنفي إجمالاً، أو عن كتب الدراسات الشخصية، فلم أظفر من ذلك بشيءٍ، مع العلم أنني لا استبعد أن تكون هناك ترجمةً له كانت من جملة ما فقد من الكتب في الظروف العصيبة التي مرت بالعالم الإسلامي في تلك الحقبة، لكن يبقى الحكم على ما بأيدينا من كتب التراجم والتي لم تتحدث عنه بصورةٍ كافيةٍ.

إن هذا القصور في وجود المعلومات عن حياة المؤلف ، يدفع بالباحث إلى أن يتلمس الأسباب التي أدت لذلك، وأثناء الخوض في غمار هذا البحث محاولاً معرفة الأسباب التي أدت إلى هذا الأمر ، تيسر لي الوقوف على دراسةٍ علميةٍ تتحدث عن السرخسي وتأثيره في علم الأصول؛ وهي بعنوان : شمس الأئمة السرخسي وأثره في

أصول الفقه، للدكتور محمد خليل العبد، فوجدته قد استشكل ما استشكلت من شح المصادر التي تحدثت عن السرخسي رحمه الله، ثم إنه أجاب عن هذا الإشكال بأجوبة تحل هذه القضية، فأحبت أن انقلها كما هي، بياناً لحقه، واعترافاً بفضلته في السبق إليها حيث قال بعد أن تحدث عن هذا الإشكال وأسبابه: " ويبدو لي أن السبب في ذلك كله يرجع إلى عوامل ثلاثة:

الأول: أن الإمام السرخسي عاش كل سني عمره في بلاد ما وراء النهر بعيداً عن مركز الخلافة العباسية في بغداد = حيث يلتقي العلماء ويتواجد المؤرخون، ولم يأتي ما يفيد بأنه قام بزيارة علمية للعاصمة بغداد، بحيث يتيسر لنا الوقوف على مزيد من أخباره.

الثاني: أن الفترة التي عاشها الإمام السرخسي وجلها في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري كانت فترة اضطرابٍ خطيرٍ في حياة الأمة الإسلامية؛ فالحروب الصليبية كانت تقف على الأبواب، والفتن المذهبية مشتعلة في أكثر من مكان، والاضطرابات الداخلية تهز أركان العالم الإسلامي، وكانت من الكثرة بحيث شغلت الناس عن الكثير مما سواها.

الثالث: أن شمس الأئمة قضى عشر سنواتٍ من عمره محبوساً في سجنٍ بأوزكند بسبب كلمةٍ كان فيها من الناصحين، ولم يتصل به خلال تلك المدة الطويلة إلا نفرٌ يسيرٌ من تلامذته، استطاع أن يملي عليهم كتابه "المبسوط" وغيره، ولولا هؤلاء لما قدر لهذه المصنفات أن ترى النور، ولبقيت محبوسةً في صدرٍ صاحبها طالما هو محبوسٌ في سجنه، ولن يتمكن من تدوينها بعد خروجه فإن الموت كان في انتظاره أ-هـ^(١).

وقد يكون هناك أسبابٌ أخرى من وجهة نظري، بعضها يأتي نتيجةً للأسباب السابقة، وبعضها مما يقتضيه استكمال الجانب التحليلي، ومن هذه الأمور: أنه قد يكون هناك عدمُ اهتمامٍ، وعدمُ عنايةٍ من تلاميذ المؤلف رحمه الله لكتابه ترجمته وذلك بسبب خوفهم من تسلط الحكام، بحيث يحصل لهم ذات الأمر الذي حدث لشيخهم، وفي

(١) شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١/٤٣، ٤٤.

تقديري أنهم يتحملون أكبر قدرٍ ممكنٍ من غياب الكثير من تفاصيل حياته رحمه الله. وقد يكون لأقرانه من علماء الحنفية دورٌ في تزهيد الناس وطلبة العلم في تدوين سيرته، إما لخوفهم من تسلط الحكام عليهم لقاء اهتمامهم بسيرته، أو لكونه على غير وفاقٍ معهم، إذ إن هناك ما يوحي بأنه لم يكن على وفاقٍ مع أبرزهم لا سيما البزدوي رحمه الله، فإن بعض القصص الموجودة في ترجمته توحي بأن بينهم تنافساً علمياً ظاهراً، وهو ما يكون سبباً في بعض الأحوال لما يسمى بحسد الأقران.

وأيضاً قد يكون لنقمة الحاكم عليه، وسوء علاقته معهم سببٌ لإبعاده عن الحياة العملية، التي يغلب على من تقلد شيئاً من أمرها أن يظهر في المجتمع خاصة وعامه، وبالتالي فإن هذه الأسباب من وجهة نظري، أسبابٌ مقنعةٌ تحل هذا الإشكال القائم، وإن كان احتمال وجود دراسةٍ تحدثت عن حياته قد تكون ذهبت فيما ذهب من تراث الأمة أثناء الحروب والفتن قائماً، وعموماً في مثل هذا الحال ليس أمام الباحث إلا الاعتماد على الكتب التي تحدثت عن ترجمته على شحها، وبالنظر إليها فقد جعلت هذه الترجمة للمؤلف رحمه الله في ثمانية مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه:

هو الإمام الكبيرُ الفقيهُ الأصوليُّ النظارُ شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله (١).

اشتهرَ رحمه الله بلقب شمس الأئمة، وكان يلقب به في جميع الكتب التي ترجمت له أو تحدثت عنه، وقد شاركه في هذا اللقب جماعةٌ من أئمة الحنفية من أبرزهم: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني (٢) شيخ السرخسي، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي (٣)، "وهو صاحبُ النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب"، إلا أن هذا اللقب إذا أُطلق في كتب الحنفية فالمراد به السرخسي رحمه الله (٤).

ثانياً: نسبه:

أما نسبه: فإنه ينسب ويقال له: السرخسي نسبةً إلى سرخس (٥). وهي: مدينةٌ

(١) انظر في ترجمته: طبقات الحنفية لابن كمال باشا، ص ٣٠، والفوائد البهية للكنوي الهندي ص ١٥٨، وكتائب أعلام الأخبار للكفوي مخطوط ص ١٧٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٥، والجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، ج ٢، ص ١٨٦، ومعجم المؤلفين لكحاله ج ٨، ص ٢٦٧، والأعلام للزركلي ج ٦، ص ٢٠٨، ودائرة المعارف الإسلامية، ج ١١، ص ٣٥٢، ٣٥٣، ودائرة المعارف للبستاني مجلد ٩، ص ٥٦، وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ١١٢، ١٦٢٠.

(٢) ستأتي ترجمته في معرض الحديث عن شيوخه.

(٣) ستأتي ترجمته لاحقاً في مبحث النسخ الخطية.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ج ١، ص ٣١٨، وتاج التراجم ص ٣٥.

(٥) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ص ٥٣٩. وسرخس تضبط: بفتح السين والراء، وإسكان

الخاء، وقيل بإسكان الراء، وفتح الخاء المعجمة، والسين على كل حال مفتوحة، ولم يضبطها السمعاني في

الأنساب ولا ابن الأثير في اللباب، وقال القرشي في أنساب الجواهر: "رأيت بخط الشيخ تاج الدين بن

=

قديمةً من مدن خراسان ، تقع بين نيسابور ومرو، حيث تت
عطف التخوم بين فارس الحديثة ، وروسيا من الشرق إلى الجنوب؛ وينسب
المؤرخون العرب ، والفارس إنشاء هذه المدينة إلى كيكاي، أو ذي القرنين^(١) .
قال الاصطخري (ت ٣٤٦هـ) في المسالك والممالك في وصفه لمدينة سرخس:
"وأما سرخس فإنها مدينة بين نيسابور ومرو، وهي في أرضٍ سهلةٍ، وليس لها ماءٌ جارٍ
إلا نهرٌ يجري في بعض السنة، وهو فضلٌ مياه هراة، وهي عامرةٌ صحيحة التربة،
والغالب على نواحيها المراعي، وهي قليلة القرى وهي مطرَحٌ لحمولات ما يحيط بها من
مدن خراسان، وماؤهم آبار، وليس بها من طواحين الهواء شيءٌ، وأبنيتها طينٌ"^(٢) .
وقال المقدسي (٣٨٠هـ) في كتابه "أحسن التقاسيم": "سرخس مدينةٌ كبيرةٌ
عامرةٌ، مذكورةٌ ولو كان لها جندٌ جعلناها كورةً، أو ناحيةً، وقد تردد حالها عندي،
وأشكل أمرها علي، وقرأت في بعض الكتب قسمة أعمال خراسان، فجعل سرخس
وأبيورد ونسا عملاً واحداً، ولا يستقيم مذهبنا على هذه المقالة لأن نسا وأبيورد عملان
جليلان، لكل واحدٍ مدنٌ، فلا يجوز أن نجعلهما من أجناد سرخس، ولا أن نجعل
سرخس أيضاً جنداً لهما لنفاستها وجلالها"^(٣) .
وقد قدمت هذه المدينة الكثير من العلماء والقادة والزعماء، وهي كانت داخلةً في

= مكتوم: والأعرف فيها فتح الراء، وإسكان الخاء، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء المعجمة، وفي خط
ابن مكتوم قال ابن الصلاح: ولما دخلتها سمعت شيخها ومفتيها يذكر أنها بفتح الراء فارسية، وإسكانها
معربة، وقال سمعت ذلك من المعتمدين الثقات والسين على كل حالٍ مفتوحة. الجواهر المضوية: ج ٢، ص
٣١٥، وفي مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ص ٧٠٥ سرخس: بالفتح ثم السكون وفتح الخاء
المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال: سرخس بالتحريك.

(١) انظر: مرصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن الحق البغدادي المتوفى سنة
٧٣٩هـ، ص ٧٠٥.

(٢) المسالك والممالك للاصطخري ص ١٥٤.

(٣) أحسن التقاسيم ص ٣١٢، ٣١٣ للمقدسي.

تلك الحقبة تحت سلطان الدولة الغزنوية، ثم السلجوقية من بعدها^(١).

ثالثاً: ولادته:

فيما يتعلق بتاريخ ولادته رحمه الله، فإن المراجع التاريخية التي تحدثت عنه، وعن سيرته على شح ما فيها بكل أسفٍ، لم تتعرض لذكر السنة التي ولد فيها الإمام السرخسي، وغاية ما تذكره في هذا الجانب، أن ولادته كانت بمدينة سرخس حيث تعيش أسرته، من غير أن يتم التعرض في هذه المراجع لبيان التاريخ الذي جاءت ولادته فيه^(٢).

(١) انظر: كتاب البلدان لأبي بكر الهمداني، المعروف بابن الفقيه، ص ٣١٥.

(٢) انظر: الكتب التي ترجمته له.

المطلب الثاني

نشأته

تحدثت كتبُ التراجم عن نشأة السرخسي رحمه الله بشيءٍ من الاقتصاب، إذ إن هذه الكتب في غالبها تذكرُ بأنه شب وترعرع في مدينته سرخس، ثم انتقل إلى بخارى لملازمة شيخه عبدالعزيز الحلواني، حيث تفقه عليه وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أنظر أصحابه، ثم بعد ذلك زج به الخاقان في السجن، بسبب فتوى كان فيها من الناصحين ف قضى في السجن أكثر من عشر سنواتٍ، ولما أُطلق سراحه بعد هذه المدة خرج إلى فرغانة، فأكرمه الأمير حسن، وأنزله بمنزله حتى أدركته الوفاة - (١).

ولئن لم تسعفنا هذه الكتب التي ترجمته بشيءٍ من التفصيل عن نشأته وطلبه للعلم، غير أن هناك من بين سطور هذه التنفيسية، ما يدل على أن نشأته كانت مميزةً في طلبه للعلم الشرعي، وأنه أخذَ منه بنصيبٍ وافٍ، معتمداً في غالب ذلك على جهده الشخصي، يشهد لذلك وجود هذه التركة الكبيرة التي خلفها في مجال العلم الشرعي، مما يؤكد أن بدايته كانت محرقةً، أنتجت في الأخير نهايةً مشرقةً". يشهد بذلك كل من نظر في كتبه، مما يؤكد أنه كان يمتلك ذهنيةً عاليةً، وحافظةً كبيرةً، خصوصاً إذا رأى القارئ طبيعة استحضاره لتقاريرات من سبقه من علماء المذهب الحنفي، لاسيما وأنه كان يميل هذه الكتب من حافظته أثناء سجنه، وقد ذكر صاحبُ تاج التراجم قصةً تدلُّ على سعة حفظه رحمه الله حيث قال: " قال في المسالك: حُكي أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال،

(١) فرغانة: كانت ولاية تقع وراء بلاد الشاش من بلاد المشرق، وراء نهر جيحون وسيحون، وهي الآن أهم مقاطعة في الجمهورية الإسلامية "أوزبكستان"، ومن المؤسف جداً أن كتب التراجم والتواريخ - التي طالعتها -، لم تذكر أحداً من ولاية هذه البقعة في تلك الحقبة التي عاش فيها السرخسي رحمه الله. وقد حاولت معرفة ترجمه للأمير حسن، وهو أمير فرغانة فلم أظفر بشيء. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٨٠، طبقات الحنفية لابن كمال باشا، ص ٣٠، والفوائد البهية للكنوي الهندي ص ١٥٨، ١٧٩، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٥، والجواهر المضية، ج ٢، ص ٢٩.

فقيل له: حُكي عن الشافعي: أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراسٍ؛ فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، فحسبت حفظه فكان اثني عشر ألف كراسٍ، قلت: من غير مراجعةٍ إلى شيءٍ من الكتب^(١).

ولا شك أن هذه القصة فيها الكثير من المبالغة، وإن كان من ترجم له ذكرها على اعتبار أنها صحيحةٌ، ومما يؤكد استبعاد صحة مثل هذه القصة - من وجهة نظري - أنه من غير اللائق جداً أن يدعي السرخسي لنفسه مثل هذا الأمر لاسيما - وهو الذي يعرف قدر الشافعي رحمه الله وسعة حافظته، وأنه لا يمكن لمثله أن يوازي الشافعي رحمه الله في هذا الجانب، هذا إذا أضفنا لذلك ما ظهر لي من الديانة التي تغلب على المؤلف رحمه الله في كتاباته.

وبعيداً عن نقد القصة من حيث صحتها من عدمه، فإن الذي يظهر للمتأمل في كتبه رحمه الله، يقطع بأنه كان يمتلك حافظةً كبيرةً، وأن هذه المؤلفات تنطق بسعة حفظه وقوتها^(٢)، يشهد لذلك ما نقله ابن قطلوبغا في كتابه تاج التراجم بعد ذكره لهذه القصة السابقة - وهو ممن يرى صحتها - قوله: ويدل على ذلك ما قرأته فيه: " انتهى ربع البيوع، من المبتهل إلى الله تعالى بالخضوع وإسبال الدموع، المنقطع عن الأهل واكتساب المجموع، إلى غير ذلك من أماكن يتوجع فيها بنحو هذا من السجع؛ وعِدته عشرة أجزاءٍ ضخمةٍ؛ ورأيت له كتاباً في أصول الفقه جزآنِ ضخمانِ، وشرح السير الكبير في جزأين

(١) انظر: تاج التراجم ١/١٨.

(٢) قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في رسالته الصغيرة ضمن كتاب رسائل مسجد الجامعة أثناء تعليقه على قوة حافظة السرخسي: ولكننا لن نستطيع أن نبقي في ترددنا طويلاً حينما نطالع الكتاب الضخم الفخم المبسوط بأجزائه الثلاثين الذي ألفه دونما رجوع إلى كتاب أو دفتر أو فقيه، وإنما أملاه من خاطره إملاءً، وهو مسجون في جيبٍ، وكذا ألف في الجب كتابه الهام في أصول الفقه: الأصول، وكتابه زيادة الزيادات، وشرح يملئ كتابه شرح السير الكبير موضحاً به وشارحاً كتاب الإمام محمد: السير الكبير، فهذا يشير لنا إلى أن كتب ظاهر الرواية للإمام محمد كانت جزءاً من حفظه. انظر: رسائل مسجد الجامعة ص: ٤٣٧.

ضخمين، أملاهما وهو في الجب، فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله الأميرُ حسن بمنزله، فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء في دهليز الأمير، وقال في المسالك أيضاً عنه: "صنف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلداً أملاًه من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوساً في جبٍ بسبب كلمة نصح، وكان يملي عليهم من الجب، وهم على أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم ١٠-هـ" (١).

يقول الدكتور محمد خليل العبد: "وهو مع هذا الحفظ وقوته، لم يكن كحاطبٍ ليلٍ يجمع ما قاله الأئمة من قبله ويقرره كما قد يتصوره البعض، وإنما كان ينظر في كل ذلك نظرة المدقق الفاحص والناقد البصير، وفي مؤلفاته ما يشهد بمخالفته لمشايخه وكثير من أئمة الحنفية، مما يدل على تبحره بمختلف العلوم، ومن يطلع على كتبه في الفقه والأصول يجد أنه في كثير من المواقف كان يخالف رأي شيخه الحلواني، بل ورأى أبي حنيفة ومحمد، وبعد مناقشته لكل الآراء وبيانه مكامن الضعف فيها، كان يدلي برأيه الفقهي أو الأصولي مما يدل على استقلاله الفكري، وطول باعه في هذه العلوم" (٢).

وقد وهبه الله سبحانه وتعالى مع قوة هذا الحفظ وسعة الاطلاع فطنةً وفهماً دقيقاً في استنباط الأحكام الشرعية، يشهد لذلك ما ذكر في كتاب المسالك: أن الأمير زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار فسأل الحاضرين عن ذلك فقالوا: "نعم ما فعلت"، فقال شمس الأئمة: "أخطأت، لأن تحت كل خادم امرأة حرة فكان هذا تزويج أمة على الحرة"، فقال الأمير: "أعتقت هؤلاء، وجددوا العقد، فقالوا: "نعم ما فعلت"، فقال شمس الأئمة: "أخطأت، لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق"، فأعجب الأمير والعلماء برأيه وفقهه، وأقر الفقهاء له بالتقدم والفضل (٣).

(١) انظر: تاج التراجم ١/١٨.

(٢) انظر: شمس الأئمة السرخسي، وأثره في أصول الفقه بتصرف ١/١٦٥.

(٣) انظر: الكتاب للكفوي ص ١٨٠.

قال الشهابُ بن فضل الله العمري: "ألبس الله جوابَ هذه المسألة على العلماء في موضعين من مسألة واحدة ليُظهر فضلَ شمس الأئمة على غيره^(١)".

وقد تميّز رحمه الله في علم الفقه والأصول، وهذا واضحٌ بين من خلال كتبه التي ألفها، أما علمُ الحديث فيظهر لي أنه لم يكن في مستوى تميزه في علمي الفقه والأصول، غير أن هذا لا يعني أنه غير ملم به، ويكفيه في ذلك أن شيخه السغدّي إماماً في الحديث، ولو نظرنا إلى كتابه المبسوط في الفقه، أو كتابه في الأصول، أو في سائر كتبه الأخرى لوجدته يورد الكثير من الأحاديث، وأكثرها أحاديثُ أحكام، ثم يستخرج منها كل ما يمكن له الوصول إليه من أحكامٍ أو غيرها. ولم يكن بدعاً من العلماء في هذا، فالفقيهُ المجتهد كما قرر علماء الأصول ليس من شرطه أن يحيط بكل أطراف السنة، وإنما يكفيه منها ما يتعلق بالأحكام، وحينما عرض لمباحث السنة في كتابه الأصولي بث كثيراً من آرائه التي تدل على أصالته الفكرية، ومنها: إنه لما شاع الفسق في أهل زمانه رفض رحمه الله أن يأخذ براوية المستور^(٢).

وأما سائر العلوم الأخرى فيظهر أنه أخذ منها بنصيبٍ وافٍ لاسيما علمُ الكلام والجدلِ والمناظرة، فقد أجمع الذين ترجموا له أنه كان مناظراً متكلماً، وقد مكّنه ذلك من الرد على شبه المعتزلة والكرامية والخوارج وغيرهم من الفرق التي انحرفت عن المنهج الإسلامي الصافي، وبدأت تمزج الدين بالفلسفة، أو تتخذ من علم الكلام وسيلةً لتقرير آراءٍ فاسدةٍ خدمةً لأغراضها أو شهواتها^(٣).

وقد كان إلي جانب إمامه بهذه العلوم وإتقانه لها عاملاً بما فيها من علمٍ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، متصدياً لظلم الحكام مما كان له أكبر الأسباب في تغييبه في السجن لأكثر من عقد من الزمان، بسبب كلمة حقٍ قالها عند سلطان جائر، فقد ذكرت

(١) انظر: مسالك الإبصار، ج ٣، ص ٣٧.

(٢) فقد نقل فيه كلام محمد بن الحسن في حكم خبر المستور، وأنه كخبر الفاسق.

(٣) انظر: طبقات الحنفية لابن كمال باشا، ص ٣٠، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٥٢.

المراجع التاريخية أن أحد أمراء خراسان كان تزوج بعتيقته "أم الولد" قبل أن تنقضي عدتها، فكان السرخسي هو الفقيه الوحيد الذي أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته كان حراماً، فزج به الخاقان في السجن فلبث فيه عشر سنواتٍ كاملةً.

ويذهب الدكتور محمد خليل العبدلي إلى أنه قد يكون هناك أسبابٌ أخرى غير هذه القصة، تكمن في نقمة الحكام عليه، بسبب تصديه الدائم لهم، وكذلك وجود الخلافات المذهبية وكثرة الطوائف والفرق الأخرى وخصوصاً المد الشيعي، لا سيما وأن السرخسي رحمه الله يمثل أهل السنة والجماعة، ومما يؤكد ما ذهب إليه حفظه الله - وخصوصاً قضية نقمة الحكام عليه -، أنني وجدت في إحدى النسخ الخطية قصةً تدل على تصديه للحكام - وإن كنت لم أجد ما يدل على تأكيد لصحتها في كتب التراجم -، لكنها قد تكون تاريخاً روائياً يتناقله أتباع المذهب الحنفي فيما بينهم مما لم يدون في الكتب، فقد جاء مكتوباً على هذه النسخة قول الكاتب: "أملى هذا الكتاب شمس الأئمة السرخسي تلميذ شمس الأئمة الحلواني معاصرٌ فخر الإسلام البزدوي، وهو في السجن لثلاثين سنةً، وسبب دخوله السجن أن ملك ذلك البلاد أمر رعاياه بأن يخرجوا ألف مسحاةٍ لجري النهر فجاء رعاياه فجثوا بين يديه فسئلوا العفو عنه، فعفى خمسمائة مسحاةٍ، فأثنى فخر الإسلام على عفوهِ، فقال شمس الأئمة بل تثني على تركه ظلمه فقال أثني على إحسانه حتى بلغ الأمر إلي أنه سجنه في السجن فأملأ هذا الكتاب والمبسوط وغيرهما"^(١). وعموماً فإن ناتج هذه المحنة التي ألمت به جعلت منه عالماً عاملاً بعلمه، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا شك أن هذا له بالغ الأثر في تكوين الشخصية العلمية لديه، والتي من أبرز سماتها التجرد الكامل للحق والصدق به والدفاع عنه، وهي ظاهرةٌ صحيحةٌ صحيحةٌ، يكسب بها العالم صفة الربانية.

(١) اللوحة الثالثة النسخة التركية برقم ٩٤٧ أ اليوسفية.

المطلب الثالث

مذهبه الفقهي

السرخسي رحمه الله يعدُّ من كبار علماء الحنفية، بل ومن أكثر من خدموا التراث الفقهي الحنفي المعتمد لدى المذهب، وليس أدل على ذلك من قيامه بشرح كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي هو مجموع كلام محمد بن الحسن في الأصول فهو في حكمها، يقول العلامة محمد بخيت المطيعي^(١) رحمه الله مبيناً ذلك: "ومن أجل شروحه "أي الكافي" شرح شمس الأئمة السرخسي، وقال الشيخ المطيعي رحمه الله: قال الشيخ إسماعيل النابلسي: قال العلامة الطرسوسي: "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه"^(٢). فهو بهذا يعد من المحققين في مسائل المذهب، وترجيحاته معتمدة في ذلك، وقد عدّه ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل، فهو إذاً من كبار المجتهدين في الفقه الحنفي^(٣).

وهذه الطبقة التي جعله فيها ابن كمال باشا هي: الطبقة الثالثة، والتي هي طبقة الكرخي والبزدوي، والطحاوي، والخصاف، والحلواني^(٤).

(١) هو الشيخ العلامة محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الأزهري، ولد ببلدة المطيعة القريبة من أسيوط بصعيد مصر سنة ١٢٧١هـ، اشتغل إلي جانب التدريس بالقضاء فترة طويلة، عين في سنة ١٣٣٣م مفتياً للديار المصرية وظل في منصبه إلي أن أحيل إلي التقاعد، عُرف عنه الصدق بالحق وسعة المعلومات وعدم اقتصاره على القراءة في كتب المذهب الحنفي، له عدة مؤلفات منها رسالته في الرد على ابن كمال باشا، وعدة رسائل وكتب بلغت ثلاثة وعشرون مؤلفاً، توفي رحمه الله ٢١ رجب سنة ١٣٥٤هـ. انظر مقدمة المحقق لرسالة الرد على ابن كمال باشا ص: ٨-١٥.

(٢) الفوائد البهية ص: ١٨٥، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا للعلامة المطيعي ص: ٦٨.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص: ١٥٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧.

المطلب الرابع شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لقد كانت حياة السرخسي رحمه الله حافلةً بالعلم والتعليم يشهد لهذا ما خلفه - رحمه الله - من ثروة علمية هائلة في علمي الفقه والأصول، ومثل من كان نتاجه العلمي بهذه الدرجة، فإن هذا يترجم الحياة الجادة التي كان ينتهجها لنفسه في طلبه للعلم، ولا شك أن من يطالع هذه المدونات فإنه يتبادر إلى ذهنه كثرة المشايخ الذين تمتلئ بهم حياة من كان هذا حاله، غير أن ما يدهشك في هذا أنك لا تجد في كتب التراجم غير نتفيسيرة من حياته، فقد مر معنا أنه بدأ حياته العلمية في سرخس معتمداً على جهده الشخصي واستعداده الفطري، ثم انتقل إلى بخارى فأخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني، وأخذ الحديث والجدل عن شيخ الإسلام أبي الحسين السُّغدي.

وبالتتبع لجميع كتب التراجم التي يمكن أن تذكر شيوخاً آخرين للسرخسي فإن الباحث لا يجد أمامه غير هذه المعلومة التي يتناقلها جميع من ترجم له رحمه الله، وقد حاولت جاهداً أن أظفر بشيء يدل على أن له مشايخ آخرين أخذ العلم على أيديهم فلم أجد من بحثي أي طائل.

غير أن الأمر الهام جداً، أن هذين الشيخين اللذين تتلمذ عليهما كان كل واحدٍ منهما يعتبر رأساً في العلوم كلها، وإلى كلٍ منهما انتهت رئاسة الحنفية فيما وراء النهر، ورُجِلَ إليهما في النوازل والواقعات من كل حدبٍ وصوبٍ.

وقد كانت منزلة هذين العالمين الكبيرة، وملازمته لهما من أهم الأمور التي كان لها بالغ الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وتأثره بهما، هذا إذا إنضاف إلي كل هذا اعتماده على جهده الشخصي في طلب العلم، وما وهبه الله من العوامل المساعدة على الحفظ والفهم. وهنا أورد تعريفاً موجزاً لكل واحدٍ من هذين العالمين:

أولاً: شمس الأئمة الحلواني^(١):

هو الإمام الفقيه عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، شيخ الحنفية في بخارى، ترجم له القرشي في الجواهر، فقال: إمام أصحاب أبي حنيفة في بخارى في وقته، حدث عن أبي عبد الله فنجار البخاري، وتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن علي بن الخضر النسفي^(٢).

روى عنه أصحابه، مثل شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الذي أخذ عنه الفقه، وعليه تخرج وانتفع، وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجيري^(٣)، وهو آخر من روى عنه، وتفقه عليه أيضاً عبد الكريم بن أبي حنيفة الأندقي^(٤).

وترجم له الكفوي في الكتاب، فلخص ما ذكره القرشي ثم نقل حكاية عن برهان الإسلام الزرنوجي، أوردها في كتابه المسمى "تعليم المتعلم" تقول: "كان نصر بن صالح أبو الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فقيراً الحال يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من الحلوى، ويقول: "ادعو لابني"، فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه بالله عزل وجل نال ابنه ما نال"^(٥).

ومن تصانيفه كتاب "الكسب"، وكتاب "شرح أدب القاضي"، لأبي يوسف،

(١) الحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة إلى عمل الحلواء أو بيعها، انظر: أنساب الجواهر المضية، ص ٣٠٠، وتاج التراجم، ص ٣٥؛ وقال في طبقات الحنفية: الحلواني بفتح الحاء وسكون اللام وبالهزمة قبل الياء على الصحيح خلافاً لما زعم بعضهم من أنه الحُلواني بضم الحاء وبالنون. انظر: طبقات الحنفية ٥٦١/٢.

(٢) نسبة إلى نسف من بلاد ما وراء النهر، انظر: أنساب الجواهر، ص ٣٥١.

(٣) بفتح الزاي والراء وسكون النون وفتح الجيم نسبة إلى زرنجر وقيل زرنكر، وهي قرية من قرى بخارى، انساب الجواهر ص ٣٥١.

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج ١، ص ٣١٨.

(٥) انظر: كتاب أعلام الأخيار للكفوي مخطوط ص ١٦٢.

وكتاب "مبسوط الحلواني"، وكتاب "شرح المبسوط في فروع الحنفية" شرح فيه مبسوط محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية^(١).

توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة بكس، وحمل إلى بخارى ودفن فيها^(٢).

ثانياً: شيخ الإسلام السُّعدي^(٣):

هو: علي بن الحسن بن محمد السُّعدي، القاضي أبو الحسين، الملقب بشيخ الإسلام، أماً كبيراً من أئمة الحنفية فيما وراء النهر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في بخارى. قال الكفوي في الكتاب: "كان إماماً فاضلاً، فقيهاً، مناظراً سكن بخارى وتصدر للإفتاء والتدريس، وولى القضاء، وكان حسن الصورة، مرضي الطريقة، سمع الحديث وروى عنه، وأخذ عنه الفقه شمس الأئمة السرخسي؛ انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفية، ورُحِلَ إليه في النوازل والوقائع، وكانت الفتوى ترد عليه من أقطار الأرض، وله التوسع في الكلام، والقدرة الكاملة على قطع ما شجر بين الأنام، تكرر ذكره في فتاوى قاضي خان ومشاهير كتب الفتوى^(٤)".

وقال السمعاني: "سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً، فقيهاً مناظراً، سمع الحديث وروى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة^(٥)".

من تصانيفه: التنف، وشرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف^(٦).

(١) انظر: كشف الظنون، ص ٤٦، ١٤٥٢، ١٥٨٠، ١٥٨١.

(٢) انظر: تاج التراجم ص ٣٥.

(٣) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، ناحية من نواحي سمرقند كثيرة المياه والأشجار، طيبة الأرض، لطيفة الهواء. أنساب الجواهر ص ٣٦١.

(٤) وانظر ترجمته أيضاً في الجواهر المضية ص ٣٦١، وفي تاج التراجم ص ١٢٦.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني طبعة لندن ص ٢٩٦.

(٦) انظر: كشف الظنون ص ٤٦.

ثانياً: تلاميذه:

انتفع به رحمه الله عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، أخذوا عنه الفقه وغيره، وكانوا معجبين به ملازمين له، ولم تقطع المحنة التي تعرض لها السرخسي الصلة بينه وبينهم، فقد تبعوه إلى سجنه، وكانوا يجتمعون على أعلى الجب يكتبون ما يمليه عليهم شيخهم رحمه الله؛ وقد دونت كتب التراجم أسماء سبعة من هؤلاء، ولعل الأسباب والموانع التي ذكرتها في بداية ترجمتي له، حالت دون معرفة أكبر عددٍ ممكنٍ من هؤلاء، وكم يتمنى الباحث أن يظفر بأكثر عدد ممن تتلمذوا عليه، فإن هذا مما يفيد في معرفة ظهور أثر السرخسي العلمي ومنهجيته بشكلٍ واضحٍ، لكن لعل فيمن ذكرتهم كتب التراجم باب كفاية يجلي هذا الجانب، ولو على مستوى الحد الأدنى، فمن أبرز تلاميذه رحمه الله:

١ - عمر بن حبيب الزندرامشي^(١):

هو عمر بن حبيب بن علي الزندرامشي، أبو حفص القاضي الإمام جد صاحب الهداية لأمه؛ تفقه على الإمام الزاهد شمس الأئمة السرخسي وكان من جملة العلماء المتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضاء. قال عنه صاحب الهداية: "ومن أفضل مناقبه وأجل فضائله أنه رُزق في تعليمه مشاركة الصدر الأجل الإمام الكبير برهان الأئمة". قال: "ولقني حديثاً وأنا صغير فحفظته عندما نسيت ذكره، وكان صاحب حديثٍ، روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مشى إلى عالمٍ خطوتين، وجلس عنده ساعتين، وسمع منه كلمتين وجبت له جنتان عمل بهما، أو لم يعمل". وقال صاحب الهداية عند ذكره لهذا الحديث: "شرطُ جواز رواية الحديث عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن الراوي لم ينس الحديث من حين حفظه إلى

(١) لم أجد هذه النسبة له إلا في كتاب طبقات الحنفية، وقد نص صاحب الكتاب، بأن السمعاني لم يذكر هذه النسبة في كتابه: الأنساب " انظر: طبقات الحنفية ٣١٣/٢، وقد بحثت في غالب كتب الأنساب عنها فلم اهتدي إلى شيء.

وقت الرواية، فعلى هذا يجوز لي رواية هذا الحديث". ثم قال رضي الله عنه: "أفادني جدي رحمه الله^(١)".

٢- برهان الأئمة عبدالعزيز بن مازه:

هو أبو محمد عبدالعزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، الصدر^(٢)، أخذ العلوم عن شمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه وانتفع به، وقد تفقه عليه ولداه: الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر^(٣)، وظهير الدين الكبير على بن عبدالعزيز المرغيناني وغيرهم^(٤). من مصنفاته كتاب شرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، لأبي يوسف^(٥).

٣- عثمان بن علي البيكندي^(٦):

هو أبو عمر عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري، من أهل بخارى،

-
- (١) انظر: الجواهر ج ٢ ص ٣٨٩، وانظر ترجمته أيضاً في طبقات الحنفية لابن كمال باشا ص ٣٤.
- (٢) قيل في ترجمته أن السلطان سنجر بن ملك شاه السلجوقي، كان قد بعثه إلى بخارى في مهمة سنة ٤٩٥ هـ، وسماه صدرأً عرف بالصدر. الفوائد البهية ص ٩٨.
- (٣) قال الكفوي: حكى برهان الإسلام الزرنوقي في "تعليم المتعلم" عن شيخه صاحب الهداية، أنه قال: كان الصدر الأجل برهان الأئمة قد جعل وقت السبق لابنيه: الصدر السعيد تاج الدين، والصدر الشهيد حسام الدين وقت الضحوة الكبرى قبل جميع الأسباق، وكانا يقولان: طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فيقول: إن الغرباء وأولاد الأمراء يأتونني من أقطار الأرض، فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فبركة شفقتهم فاق أبناؤه على أكثر فقهاء الأرض في الفقه. انظر: الكتاب مخطوط ص ٣٠٠.
- (٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكفوي ص ٩٨، وانظر في ترجمته أيضاً في الجواهر المضوية ج ١ ص ٣٢، والكتائب للكفوي مخطوط ص ٢٩٩، ٣٠٠، وطبقات الحنفية لابن كمال باشا ص ٣٣.
- (٥) انظر: كشف الظنون مجلد ١ ص ٤٦.
- (٦) بكسر الباء، وفتح وسكون النون. نسبة إلى بيكند من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى، وكانت بلدة حسنة كثيرة العلماء، خربت الساعة وكان فيها ثلاثة آلاف رباط للقرء.

وأما والده فمن بيكند^(١)؛ قال السمعاني: "كان إماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً، كثير العبادة والخير، سليم الجانب متواضعاً، نزه النفس، قانعاً باليسير، تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن نتفقه عليه^(٢)".
وقال أبو بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده: "سمعت منه الكثير^(٣)".

وكانت ولادته في شوال سنة خمسة وستين وأربعمائة ببخارى وتوفي بها ليلة الخميس في تاسع شوال سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.
وعثمان هذا من مشايخ صاحب الهداية، وروى عنه عن شمس الأئمة السرخسي بسنده حديثاً مرفوعاً^(٤).

٤ - محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي:

هو محمود بن عبدالعزيز شمس الأئمة الأوزجندي، جد قاضي خان، تفقه على شمس الأئمة السرخسي وأخذ عنه.
ترجم له الكفوي، فقال: "شيخ الإسلام القاضي محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي، جد الشيخ الإمام قاضي خان، كان من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، كان يتصدر للإفتاء وحل مشكلات الأنام فيما شجر بينهم من النوازع، تفقه على الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وأخذ عنه^(٥)".

(١) انظر: أنساب الجواهر ص ٢٩١.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ص ١٠٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ص ٣٤٥.

(٤) انظر: الكتاب للكفوي مخطوط ص ٣٠٣.

(٥) انظر: الكتاب للكفوي مخطوط ص ٣٠٠، وانظر ترجمته أيضاً في الفوائد البهية للكفوي ص ٢٠٩، وطبقات الحنفية لابن كمال باشا ص ٣٣، والجواهر المضية للقرشي ج ٢، ص ١٦٠.

٥ - مسعود بن الحسن الكشاني:

هو مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني^(١)، أبو سعد الخطيب، الملقب بزكي الدين؛ قال الكفوي: "كان عالماً يرجع إليه في النوازل والفتوى، كان شيخاً تصدر للتدريس والإفتاء، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وأخذ عنه، وتفقه عليه الشيخ الإمام أبي المحاسن الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني، وتفقه عليه ابنه محمد بن مسعود الكشاني وعلي بن محمود بن الحسين الكشاني"^(٢).

قال أبو سعد في الأنساب: "روى لنا عنه ببخارى ابنه محمد الكشاني، ومحمود بن أحمد الساغر جي بسمرقند وجماعة، ومات سنة عشرين وخمسمائة، وله ثلاث وسبعون سنة"^(٣).

٦ - محمود بن مسعود الشعبي:

هو محمود بن مسعود بن عبد الحميد، قاضي القضاة أبو بكر الشعبي الیوزجندی؛ كان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً متميزاً، تفقه على شمس الأئمة السرخسي وأخذ عنه العلم؛ توفي بسمرقند سنة أربعة عشر وخمسمائة، وحمل تابوته إلى بخارى ودفن بها رحمه الله^(٤).

٧ - أبو بكر الحصري:

هو محمد بن إبراهيم الحصري، كان إماماً مفتياً، تفقه على شمس الأئمة

(١) نسبة إلى الكشانية بنواحي سمرقند بضم الكاف والشين المعجمة - أنساب الجواهر ص ٣٤١.

(٢) انظر: الكتائب ص ٣٠١، وانظر ترجمته أيضاً في طبقات الحنفية لابن كمال باشا ص ٣٤، والجواهر المضية للقرشي ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٧٣/٥.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ج ٢ ص ١٦٢.

السرخسي^(١)، له كتابٌ جليلٌ في الفروع يعرف باسم: حاوي الحصري في فروع الحنفية، وقد وصف صاحب كشف الظنون هذا الكتاب بأنه أصلٌ من أصول كتب الحنفية، وفيه شيءٌ كثيرٌ من فتاوى المشايخ، يُرجع إليه، ويعتمد عليه^(٢).

(١) انظر: طبقات الحنفية لابن كمال باشا ص ٣٣، وراجع مفتاح السعادة ص ١٨٦.

(٢) انظر: كشف الظنون مجلد ١ ص ٦٢٤.

المطلب الخامس

مصنفاته وآثاره العلمية

للإمام السرخسي رحمه الله مصنفاتٌ جليّةٌ ومفيدةٌ، وبخاصّةٍ في علمي الفقه والأصول، وجلُّ مصنفاته في الفقه: شرحٌ لكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وفيما يلي تعريفٌ موجزٌ بكل واحدٍ من هذه المصنفات.

١- المبسوط في الفقه الحنفي:

وهو شرحٌ لكتاب: الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد، سما شرحه هذا بـ (المبسوط)، وكتاب الكافي المذكور جمع فيه صاحبه كتب ظاهر الرواية^(١)، بعد أن حذف

(١) كتب ظاهر الرواية هي: الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، وهذه الكتب الستة هي الأصول التي يرجع إليها في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وهي مشتملة على أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، غير أن الكثير من المسائل الواردة في هذه الكتب من أقوال الإمام وصاحبيه، أو قول بعض منهم، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد براوية الثقات، فهي ثابتة: إما متواترة أو مشهورة عنه. ومن المناسب ذكره أن كتب الفقه الحنفي ليست في درجةٍ واحدةٍ من حيث قوة الرواية، وقد قسمها المتأخرون إلى مراتب، الأولى: كتب ظاهر الرواية، وقد تحدثت عنها. والثانية: النوادر: وهي مرويةٌ عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأولى، أو في كتب غيره ككتب الحسن بن زياد وغيره، وقد ألحق بعضهم كتب الأمالي لأبي يوسف بهذا القسم، كما ألحقوا بها ما نقل بطريق الرواية المفردة كروايات محمد بن سباعة، ومعل بن منصور، وإبراهيم بن رستم المروزي، وغيرهم في مسائل معينة فإن هذه أيضاً تعد من النوادر لا من الأصول. وهذا القسم في مرتبة القسم السابق، ولذا لو تعارضت الأصول بالنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول لأنها المعتمدة أصلاً للمذهب، وهي أقوى سنداً. الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهؤلاء المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف، ومحمد وأصحاب أصحابها وهكذا، وهم كثيرون، منهم =

منها المسائل المكررة، وكان عمل السرخسي في مبسوطه هو شرح ما جاء في هذه الكتب من مسائل فقهية، مع بيان أصول تلك المسائل وأدلتها، وأوجه القياس فيها. ويعتبر هذا الكتاب من أجمع ما كتب في الفقه الحنفي، وقد صرح كثير من العلماء بأنه حجة في كل ما اشتمل عليه.

قال العلامة الطرسوسي: "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه"^(١).

يقول السرخسي في مقدمته لهذا الكتاب، وهو يُبين سبب قيامه بهذا العمل الكبير: "إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب منها: قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه، وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت

= محمد بن سعادة، وعصام بن يوسف، وابن رستم وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص الكبير ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وقد جمعت تلك الفتاوى في كتب مستقلة، وكان أبو الليث السمرقندي أول من جمعها في كتاب سماه "النوازل"، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى منها مجموع النوازل والوقاعات للناطقين، والوقاعات للصدر الشهيد، وقد ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان، وميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى، وهذه الفتاوى تأتي في المرتبة الثالثة بعد الأصول والنوادر، لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب وأن تفاوتت الرواية فيها، أما الفتاوى والوقاعات فهي تخرجات على أقوالهم وقد تكون فيها مخالفة للمروى عنهم، فتقبل على أنها اجتهاد من أصحابها لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه. ومن مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفي، وفي هذه الكتب إذا ذكرت المسائل من غير خلاف فهذا يكون باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، ويذكر معها خلاف زفر في أحوال قليلة، أما كتب النوادر والفتاوى ففي الغالب تذكر خلافه إن كان له خلاف. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩ وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السائس ص ٩٧، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١) انظر: الفوائد البهية ص ١٨٥ وما بعدها.

الصواب في تأليف شرح المختصر^(١)، لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة، اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي في زمن حسبي، حين ساعدوني -لأنسى- أن أملي عليهم ذلك، فأجبتهم إليه^(٢)."

ومما قيل في الثناء على هذا الكتاب:

هذا الكتاب رقى علاه وجمعه	فاق السرخسي سائر الأقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب	لأبي حنيفة ذو التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره	في كل آونة، وكل مكان
هذا ومعتمد القضاة مقاله	وأئمة الإفتاء والعرفان

وقد أملى هذا الكتاب، وهو في السجن بأوزجند، مما يؤكد على قوة العقلية التي يمتلكها، وسعة الذاكرة التي وهبه الله إياها، مستحضراً في ذلك مسائل المذهب، وخلاف العلماء فيها.

٢- شرح الجامع الصغير في الفروع:

ذكر السرخسي في شرحه لهذا الكتاب سبب تصنيف محمد بن الحسن لهذا الكتاب، وهو أنه لما فرغ من تصنيف كتاب الأصل طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه ثم عرضه عليه، فقال: نعم ما حَفِظَ عني أبو عبد الله، إلا أنه أخطأ مني ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت

(١) قال ابن عابدين: وللحاكم الشهيد المختصر والمنتقى والإشارات وغيرها. وقول السرخسي: "فرايت الصواب في تأليف شرح المختصر، يدل على أن مبسوط السرخسي شرح المختصر، لا شرح الكافي كما توهمه البعض، فإن الكافي مختصر أيضاً لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الراوية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وقد أكثر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله: قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي. انظر: شرح

رسالة رسم المفتي ص ١٦.

(٢) انظر: المبسوط ج ١ ص ٤.

ولكنك نسيت الرواية^(١).

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يولي هذا الكتاب عنايةً فائقةً، حيث كان لا يفارقه في حضرٍ ولا سفرٍ؛ وكان الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلده القضاء، وإلا أمروه بالحفظ^(٢).

وللجامع الصغير شروحٌ ذكرها صاحب كشف الظنون، ومن أجلها: شرح شمس الأئمة المذكور، وشرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي المتوفى سنة ٥٥٣هـ، وشرح محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٧هـ، وشرح جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وشرح الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وترتيب الجامع الصغير للإمام القاضي أبي طاهر محمد بن محمد الدباس البغدادي، وعلى هذا الكتاب جاء كتاب الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦هـ، وعلى جامع الصدر شروحٌ منها: شرح الإمام أبي نصر أحمد بن منصور الاسبيجاني المتوفى سنة ٥٠٠هـ، وشرح الشيخ علاء الدين علي السمرقندي^(٣)، وهناك شروح أخرى للجامع، لكن ما تقدم هو أجلها وأشهرها؛ ويشتمل هذا الكتاب على ألفٍ وخمسةٍ واثنتين وثلاثين مسألةً، ذكر محمد الاختلاف في مائةٍ وسبعين مسألةً، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين. وقد طبع هذا الكتاب ثلاث مرات، واحدة في الهند سنة ١٣١٠هـ بتحقيق الأستاذ عبداحي

(١) انظر: النافع الكبير ص ١٣، وكشف الظنون مجلد ١ ص ٥٦١-٥٦٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ص ٥٦١، حس، وانظر شمس الأئمة السرخسي ١/١٣٤.

(٣) كشف الظنون ١/٥٦٠.

اللكنوي، وأخرى في الأستانة، والثالثة في مصر حيث طبع على هامش كتاب الخراج للإمام أبي يوسف^(١).

٣- شرح الجامع الكبير:

يعتبر هذا الشرح من أهم الشروح التي تناولت هذا الكتاب، وفي هذا الشرح قام السرخسي بتخريج مسائل الجامع وردها إلى أصولها وأقيستها.

وقد وصف أكمل الدين البابرتي هذا الكتاب بقوله: "هو كاسمه، لجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبيرٌ، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بجلي لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحا، وجعلوه مبنياً مشروحا^(٢)".

وقد أثنى على هذا الكتاب غالب من تعرض لشرحه، وجملةٌ كبيرةٌ من أهل العلم^(٣)؛ ونظمه بعضهم في عدة منظومات شعرية، وقام البعض من أهل العلم بشرح هذه المنظومات^(٤).

(١) انظر: شمس الأئمة السرخسي ١٣٥/١.

(٢) انظر: كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) انظر: بلوغ الأمان لمحمد زاهدي الكوثري ص ٦٣. وقد شرح الجامع الكبير عشرات من الأئمة، وقد ذكر صاحب كشف الظنون ما يزيد على خمس وثلاثين شرحاً لهذا المصنف، بالإضافة على شرح السرخسي المذكور، ومن أهم تلك الشروح: شرح الفقيه أبي الليث نصر بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣هـ، وشرح فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وشرح القاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، وشرح الإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحلواني، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وشرح الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٧١هـ، وشرح الصدر الشهيد حسام الدين بن عبدالعزيز بن مازة المتوفى سنة ٥٣٦هـ. شمس الأئمة السرخسي ١٣٧/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ص ٥٦٩.

والجامع الكبير يتفق مع الجامع الصغير، في أن كلاهما خالٍ من الاستدلال الفقهي، فليس فيه دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، وليس فيه أوجه قياسٍ مبينةٍ مفصلةٍ، ولكن القارئ لمسائل كل بابٍ = إذا تتبع تفريعها وتفصيلها يلمحُ من بين السطور قياسها فيستنبطه من وراء التفصيلات والتفريعات، ولا يأخذ من نص^(١).

٤- شرح السير الكبير؛

وهو شرحٌ قيمٌ كان السرخسي فيه يؤيد ما جاء في الكتاب بالآثار الثابتة في كتب السنة، مما عساه يكون قد روي بغير طريق محدثي العراق والمدينة، ويؤيده بالأقيسة الفقهية في عبارةٍ جليةٍ بينةٍ واضحةٍ؛ وقد أملى السرخسي شرحُ السير الكبير وهو في الجب محبوسٌ، حيث قال في آخر شرحه للكتاب: "انتهى إملاءُ العبد الفقير، المبتلى بالهجرة، الحصيْرُ المحبوس من جهة السلطان الخاطر، بإغراء كل زنديقٍ حقيرٍ، وكان الافتتاح بأوزجند في آخر أيام المحنة، والتمام عند ذهاب الظلام بمرغينان، في جمادى الأولى سنة ٤٨٠هـ^(٢).

وقد اتصل للسرخسي إسنادُ "السير الكبير"، عن شيخه: أبي الحسن علي بن حسين السعدي، وشمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني .

والسير الكبير يتضمن بياناً كاملاً لأحكام الجهاد، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادة، ومتى يصح نقضها؟، وأحكام الأمان ومتى يجوز؟، ثم أحكام الغنائم والفدية والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب، أو يكون من مخلفاتها.

وقد رويت هذه الأحكام عن أبي حنيفة، حتى قال بعض العلماء أنه كتبها وتلاها على تلاميذه، ثم رواها عنه أبو يوسف في كتابه: الرد على سير الأوزاعي، ورواها عنه الحسن

(١) انظر: شمس الأئمة السرخسي ١/١٣٨.

(٢) انظر الصفحة الأخيرة من مخطوطة مصطفى فاضل بدار الكتب المصرية. كتبت في أوائل القرن الثاني عشر رقم ٦٦ فقه حنفي م؛ وانظر معها شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١/١٣٨. للدكتور العبد.

بن زياد اللؤلؤي ثم رواها محمد في كتابه: السير الصغير، والسير الكبير^(١). فأما السير الصغير فقد رواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنه، وقرأه له، ثم أقره عليه، وأما السير الكبير فقد ألفه بعد أن ولي القضاء، وبعد أن وقعت الجفوة بينه وبين صاحبه أبي يوسف ولذا كان إذا روى عنه قال: "عن الثقة" دون أن يذكر اسمه^(٢).

وقد ذكر السرخسي في مقدمة شرحه لهذا الكتاب سبب تأليف محمد بن الحسن، وأنه جاء في معرض الرد على الأوزاعي رحمه الله، والذي استشكل أن يكون لأهل العراق كتابٌ في المغازي والسير، فكان هذا السبب في التأليف لهذا الكتاب^(٣).

ومما يدل على أهمية الكتاب، إعجاب الخليفة هارون الرشيد به، حيث كان يعتبره من مفاخر أيامه، ويُروى أنه بعث أولاده إلى مجلس الإمام محمد ليستمعوا منه هذا

(١) انظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه (١/١٣٩).

(٢) أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٢١٣، ٢١٤)، شرح السير الكبير (١/٣).

(٣) يقول فضيلة الدكتور محمد العبد معلقاً على كلام السرخسي: "وأما قول السرخسي أن سبب تأليف هذا الكتاب هو إنكار الأوزاعي أن يكون للعراقيين كتب في السير والمغازي، فكلامٌ غير مقبول لأنه يناقض الحقائق التاريخية، إذ المعروف أن الأوزاعي توفي سنة ١٥٧ هـ، وأن محمداً ولد سنة ١٣٢ هـ، ومات سنة ١٨٩ هـ، فلو قبلنا ما قاله السرخسي للزم أن يكون الإمام محمد قد صنف آخر كتاب له وهو في الخامسة والعشرين من عمره على الأكثر إذ بين ولادته ووفاته الأوزاعي ٢٥ سنة، ومن غير المعقول أن يكون آخر المؤلفات له بعد هذا السن، بل المعقول أن يتدئ التأليف بعد هذه السن، ثم لو قبلنا هذا الكلام لكان علينا أن نقول بأن محمداً قد مكث أكثر من اثنين وثلاثين سنة لم يكتب كتاباً، وهذا غير سليم، فإن متن الكتاب كما ذكرنا يدل على أنه ألفه بعد أن وقعت النفرة بين أبي يوسف ومحمد، وما كانت هذه النفرة إلا بعد أن بلغ محمد مكانة راسخة في العلم، أصبح بعدها يناقش شيوخه، وذلك لا يكون في سن الخامسة والعشرين؛ ولذا فقد قرر الشيخ أبو زهرة رحمه الله، بأن كلام السرخسي غير مقبول". انظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه (١/١٤٠)، وانظر معها: شرح السير الكبير (ج ١ ص ٣٢، ٣٥)، طبع جامعة القاهرة، ورسم المثني (ص ١٤-١٥)، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص ٢١٤، ٢١٥.

شرح السير الكبير (١/٣)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

الكتاب، وكان إسماعيل بن توبة المؤدب يحضر معهم فسمع ولم يبق من الرواة غيره، وغير أبي سليمان الجوزجاني فهما اللذان رويًا عنه هذا الكتاب^(١).

وقد طُبع شرح السير الكبير في حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٦ هـ، بعناية دائرة المعارف العثمانية في أربعة أجزاء، كما طُبع في القاهرة بعناية معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية سنة ١٩٥٧ م في ثلاثة أجزاء، وكذلك طبع في جامعة القاهرة، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة التركية في عهد السلطان محمود خان من سلاطين آل عثمان ليسهل على المجاهدين من الأتراك الاطلاع على أحكام الجهاد في الإسلام، كما أعيد طبعه سنة ١٩٦٥ م في أنقرة^(٢).

٥- شرح الزيادات:

يمثل هذا الكتاب سادسُ كُتُبِ ظاهر الرواية، وقد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة، وبعض العلماء لا يذكره في كتب ظاهر الرواية ويعده من النوادر، ولكن الأكثرين يعدونه من كُتُبِ ظاهر الرواية^(٣)؛ وليس السرخسي هو الوحيد الذي انفرد بشرح هذه الزيادات، فهناك شروحٌ أخرى لجماعةٍ من الفقهاء منهم: الإمام قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، وقد حققه في رسالةٍ علميةٍ فضيلةُ الدكتور قاسم أشرف نور أحمد، تقدم بها لكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقام بطباعة الكتاب المجلس العلمي بكراتشي باكستان. كما توجد شروحٌ أخرى للكتاب منها: شرح أبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، وهو غيرٌ كاملٍ، وذكر ابن نجيم في كتاب الدعوى من البحر الرائق أن له شرحاً على كتاب الزيادات، وشرحه البزدوي، وشمس الأئمة الحلواني، والإمام أبو

(١) شرح السير الكبير - طبع جامعة القاهرة ج ١ ص ١١٧، وانظر كشف الظنون ١٠١٤/٢.

(٢) انظر: بلوغ الأماني ص ٦٤، وانظر شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١٤١/١.

(٣) وانظر شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١٤١/١.

القاسم أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى سنة ٥٨٦هـ^(١).

ومما قيل في الثناء على هذا الكتاب:

إن الزيادات زاد الله رونقها
عقم مسائلها من أصعب الكتب
أصولها كالعداري قط ما افترعت
فروعهن يد في العجم والعرب
ينال قارئها في العلم منزلة
يغيب إدراكها عن أعين الشهب^(٢)
وكتاب الزيادات لم يطبع حتى الآن، والمشتهر بين الناس انه في حكم المفقود، إلا
أنه توجد له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تقع في سبعين ورقةً من القطع
المتوسط^(٣)؛ كما إنني لم أجد شرحاً مطبوعاً من شروحات الكتاب غير شرح قاضي
خان الأنف الذكر.

٦- شرح زيادات الزيادات:

ذكر صاحب كشف الظنون أن سبب تأليف الإمام محمد لهذه الزيادات أنه لما فرغ
من تأليف الجامع الكبير، تذكر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه
تلك الفروع وسماه "الزيادات" كما تقدم، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف كتاباً
آخر ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى وسماه "زيادات الزيادات"، فقطع عن ذلك
ولم يتممه^(٤). وهو كتابٌ صغيرٌ وجيزٌ، يشتمل على سبعة أبواب هي:

- ١- باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره.
- ٢- باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض.
- ٣- باب قسمة الكيل من الصنفين، وبعضه شراء ببعض.

(١) انظر: كشف الظنون ٩٦٣/٢.

(٢) انظر: النكت للإمام السرخسي ص ٨.

(٣) انظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١٤٢/١.

(٤) كشف الظنون ٩٦٤/٢، وانظر: النكت للسرخسي ص ١.

- ٤ - باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث .
٥ - باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك .
٦ - باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي .
٧ - باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم ^(١) .
- وقد قام السرخسي رحمه الله بشرح هذا الكتاب ، وقام بشرحه الإمام العتابي البخاري رحمه الله ، وقد طُبع هذا الكتاب بشرحيه في حيدر أباد بالهند ، بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية سنة ١٣٧٨ هـ ، ولم يُعثر حتى الآن على نسخة مستقلة بدون شرح ^(٢) .

٧- شرح كتاب الكسب :

ذكر صاحبُ كتاب بلوغ الأمان أن الإمام محمد ألف هذا الكتاب لما سأله الناس أن يؤلف كتاباً في الورع ، لكن المنية حالت دون إتمامه ^(٣) ، وهو يسمى أيضاً كتاب : الاكتساب في الرزق المستطاب ، وقد فُقدَ هذا الكتاب فيما فُقدَ من جملة التراث الإسلامي ولم يبقَ إلا مختصرٌ له ، وهو اختصار محمد بن سماعه رحمه الله ، وإليه أشار صاحب كشف الظنون ، وصرح بأن الإمام السرخسي قام بشرح هذا الكتاب ^(٤) .

وقد أشار السرخسي إلي تضمن الكتاب لجملةٍ صالحَةٍ من الفوائد والفرائد التي

(١) النكت للسرخسي ص ١ .

(٢) يقول الدكتور محمد خليل العبد : ولما كان متن الكتاب مختلطاً بشرحه في النسخة المخطوطة فقد حاول الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني مصحح الكتابين اجتهاداً منه أن يفصل بين المتن والشرح بوضع المتن بين الأقواس ، وقد علل اجتهاده هذا بقوله : "لأن المتقدمين من أصحابنا يمزجون شروحهم بمتن الكتاب ويشرحونه بالمعنى في أكثر المواضع ، ويذكرونه بلفظه أيضاً منسوباً إلى الأصل بلفظ (قال) في ابتدائه ولا يميزون انتهاءهن فتميزه من الشرح صعب جداً انظر : وشمس الأئمة وأثره في أصول الفقه ١٤٣/١ وانظر معها النكت (شرح زيادات الزيادات للسرخسي ص ٣ المقدمة) .

(٣) بلوغ الأمان ص ٦٥ .

(٤) كشف الظنون ج ٢ ، ص ١٤٥٢ .

تميز بها، فقال عنه في مبسوطه: " وفيه من العلوم ما لا يسع جهلها، ولا التخلف عن علمها، ولو لم يكن فيها إلا حثُ المفلسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم، والتناول من كد يدهم، لكان يحقُّ على كلِّ أحدٍ إظهار هذا النوع من العلوم، وقد كان شيخنا الإمام رحمه الله بين بعض ذلك على طريق الإيثار فيه^(١)."

٨، ٩ شرح كتابي الحيل للإمام محمد والخصاف:

قام السرخسي رحمه الله بشرح هذين الكتابين وهما: كتاب "المخارج في الحيل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب "الحيل" للخصاف الحنفي المتوفى سنة ٢٦١هـ.

فأما الكتاب الأول فقد أُثير الشك حول نسبته إلى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وكان أبرز من شكك في هذه النسبة أبو سليمان الجوزجاني أحد تلامذة الإمام محمد بن الحسن رحمه الله،^(٢) إلا أن تلميذاً آخر من تلامذته، وهو الإمام أبو حفص الكبير صرح بنسبة هذا الكتاب إلى محمد وقال: "إنه من تصنيفه وتأليفه، وقد رجح السرخسي هذا القول وقال: "وهو الأصح"^(٣)؛ وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٩٣٠م، بتحقيق يوسف شخت، ثم أعيد طبعه ببغداد حديثاً^(٤).

وأما كتابُ الحيل للخصاف، فهو أوسعُ من كتاب الإمام محمد، وهو يقع في مجلدين ذكر ذلك التميمي في طبقات الحنفية، وقد طُبع سنة ١٣١٤هـ في القاهرة، كما طُبع في ألمانيا بعناية المستشرق يوسف شخت؛ يقول الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله معلقاً على مضامين هذين الكتابين: "والذي يطالع كتابي الحيل للإمام محمد والخصاف، يجد أن

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٤٤-٢٨٦.

(٢) انظر: المبسوط ج ٣٠ ص ٢٠٩، وكتاب المخارج في الحيل للإمام محمد ص ٨٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٠٩.

(٤) انظر: شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١/١٤٧.

حيل أئمة المذهب الحنفي المذكورة في الكتابين حيلٌ مشروعةٌ، وما تفضي إليه أمرٌ مشروع، وقد وضعت الوسيلة فيها للغرض المقصود منها ظاهراً، وهي تشمل كل الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع وجعلها سبيلاً إلى مقتضياتها الشرعية^(١).

١٠- شرح أدب القاضي للخصاف:

ولذا لقي هذا الكتاب قبولاً كبيراً بين طلبة العلم، فقد قام السرخسي بشرحه، وشرحه معه أيضاً جملةً من أهل العلم منهم: الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاف الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، والإمام أبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢هـ، والإمام أبي جعفر أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وشيخ الإسلام علي بن الحسين السعدي المتوفى سنة ٤٦١هـ، وكذلك شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦هـ، وبرهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ، والإمام أبي بكر محمد المعروف بخواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وأخيراً الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ^(٢).

١١- شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية:

شرح الإمام السرخسي هذا الكتاب في خمسة أجزاء، وللكتاب أهمية كبرى بين طلبة العلم، حيث قام غير واحدٍ منهم بشرحه، فقد شرحه شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجاني المتوفى سنة ٣٥هـ، وشرحه الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وشرحه أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ^(٣).

(١) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص: ٤٢٤، شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١/١٤٧.

(٢) انظر كشف الظنون ١/٤٦، ٤٧.

(٣) كشف الظنون ٢ ص ١٦٢٧، ١٦٢٨.

- ١٢ - كتاب أشراط الساعة: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(١).
- ١٣ - كتاب الفوائد الفقهية: ذكره صاحب كشف الظنون^(٢).
- ١٤ - شرح كتاب النفقات للخصاف، ذكره صاحب كشف الظنون نقلاً عن الصدر الشهيد^(٣).
- ١٥ - كتاب "أصول السرخسي"، أو كتاب "تمهيد الفصول في الأصول"، وهو الكتاب الذي أتناوله بالتحقيق في هذه الدراسة، وقد تتبعته الكشافات والفهارس علني أن أجد كتاباً آخر له، فلم أجد في أصول الفقه له غير هذا الكتاب .

(١) كشف الظنون ٢ ص ١٢٩٨ .

(٢) كشف الظنون ٢ ص ١٣٩٢ .

(٣) كشف الظنون ٢ ص ١٢٩٨ .

المطلب السادس

حياته العملية

لا يوجد في كتب التراجم ما يدل على وجه الدقة، أنه تقلد أعمالاً رسميةً في الدولة، بل على العكس تماماً لمن كان هذا حاله، فإنه في الغالب ينشأ بعيداً عن دوائر مؤسسات الدولة الرسمية، ويغلب على الحكام أيضاً محاربتة عن طريق تضيق العيش عليه، لاسيما وأن السمة الغالبة لذلك العصر، أنه عصر الحكام الظلمة، غير أن هناك دلائل مفادها أن أهم الأعمال التي قام بها خلال حياته كانت القيام بمهمة التدريس التطوعي، الغير مندرج - فيما يظهر لي - تحت مؤسسات الدولة الرسمية، لاسيما وأنه قضى فترة من حياته في بخارى، والتي كانت تعج بالطلبة والعلماء، ويكثر بها المدارس الوقفية التي أسسها الخيرون من الأمة، وقد وصف الثعالبي "بخارى" بقوله: وكانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد، وكعبة الملك، ومجتمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر"^(١).

وأيضاً مما يؤكد أن عمله الوحيد الذي كان يقوم به التدريس، هو عدم تركه لهذه المهمة العظيمة، والمنصب الشريف، وهو يعاني أصعب الأحوال في سجنه في الحب فقد كان يقوم بتدريس طلبته وهو في تلك الحالة، بل إنه لم يشغله عن التدريس وإملاء مسائل العلم فرحه وسعادته بالخروج من السجن وتذوقه لطعم الحرية، فقد كان يملي طلبته وهو في دهاليز وأروقة قصر أمير فرغانة. ومن الأعمال التي تضاف إلي مهمة التدريس، قيامه بواجب الصدع بالحق وإنكار المنكر، في سياقٍ طبيعيٍّ لحال العالم الصادق الذي يرجوا رضا الله ورحمته، ويكفي أن سبب دخوله السجن إنكاره للمنكر. فباستثناء هذين الأمرين، لم يظهر لي فيما وقفت عليه من كتب التراجم أي أعمالٍ أخرى كان يقوم بها.

(١) انظر: يتيمة الدهر ٣/٣٣.

المطلب السابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد وهب الله سبحانه الإمام السرخسي مكانةً عاليةً بين علماء الأمة الإسلامية على وجه العموم، وبين علماء الحنفية على وجه الخصوص، فهو من المحققين الكبار، والعلماء الأفاضل الذين خدموا المذهب الحنفي ونشروه، ويكفي في الدلالة على درجة هذه الخدمة قيامه بشرح كتب أئمة المذهب، كما كان لتقريراته وآراءه فيما يتعلق ببيان الرأي الصحيح لدى المذهب الحنفي مكانةً عاليةً لدى علماء المذاهب الأخرى، فعلى سبيل المثال: فإن الآراء الأصولية التي يقررها في مؤلفاته يعتمدها العلماء، على اعتبار أنه من محققي علماء المذهب، ولعل القارئ حينما يطالع كتاب البحر المحيط للزركشي رحمه الله، يجد هذه الحقيقة ماثلةً أمامه، وقد كان له رحمه الله مكانةً مميزةً في كتب التراجم يظهر هذا من خلال كلام أهل التراجم عنه، أو الذين تعرضوا لذكره من أهل العلم:

يقول الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الأبصار في ترجمته رحمه الله: "استمد من شمس الأئمة "أعني الحلواني" حتى كان بديراً تماماً، وصدراً إماماً فاضلاً متكلماً فقيهاً أصولياً، ومناظراً يتوقد ذكاءً"^(١).

وقال عنه الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية: "الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة، متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبدالعزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن بأوزجند محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأبوس، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين،

(١) انظر: مسالك الأبصار، تأليف الشهاب بن فضل الله العمري، ج ٣، ص ٣٧ مخطوطة المكتبة الأزهرية،

سالكاً فيها طريق الراسخين ليكون له ذخيرة على يوم الدين^(١)؛ تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وأبو عمرو عثمان بن علي البيكندي مات في حدود التسعين وأربعمائة^(٢).

وقال الكفوي في الكتائب: "كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. لازم الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وتفقه عليه وأخذ عنه حتى تخرج به، وصار أنظر أصحابه، وأوحد زمانه". ثم نقل عن الحصكفي ما نصه: "شمس الأئمة السرخسي من كبار علمائنا بما وراء النهر، صاحب الأصول والفروع، وهو تلميذ الشيخ الإمام عبدالعزيز أحمد الحلواني، وهو تلميذ أبي علي النسفي، وهو تلميذ الإمام محمد بن الفضل البخاري، وهو تلميذ محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة. وقال في آخر ترجمته: "وهو الأستاذ الذي نشر العلم إملأً وتذكيراً وتصنيفاً، والمجتهد الذي أحاط العلوم كلاماً وأصولاً وفروعاً وجميع الفنون^(٣)".

وقال ابن كمال باشا في طبقات الحنفية: "هو الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، وأحد فحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة، متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، كان من طبقة المجتهدين في المسائل، أخذ التصنيف وناظر الأقران، وظهر اسمه وشاع خبره، أملى المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق، نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في سجن بأوز جند محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا ميئوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، له كتاب في أصول الفقه، وشرح للسير الكبير في مجلدين صحيحين أملاهما في الجب، قيل لما وصل إلى باب الشروط من المبسوط حصل له الفرج فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله

(١) انظر: المبسوط ج٧، ص ٥٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي، ج٢، ص ٢٩.

(٣) انظر: الكتائب للكفوي - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٤، ص ١٨٠.

الأمير حسن في منزله، فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء بدهلينز الأمير. وبعد أن ذكر حكايته مع الأمير حينما أراد أن يزوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار: قال: "أخذ عن شمس الأئمة الحلواني، وشمس الإسلام علي السغدني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وأبو عمر عثمان بن علي البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، ومات رحمه الله سنة تسعين وأربعمائة"^(١).

وقال عنه ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية: "شمس الأئمة صاحب المبسوط كان عالماً أصولياً مناظراً، وقد شاع أنه أملى المبسوط من حفظه وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وغيره، مات في حدود الخمسمائة". وبعد أن نقل من المسالك بعض ما سبق نقله قال: "ورأيت له كتاباً في أصول الفقه جزءان ضخمان، وشرح السير الكبير في جزأين ضخمين أملاهما وهو في الحب، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله الأمير حسن في منزله، فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء بدهلينز الأمير، وله شرح مختصر الطحاوي رأيت منه قطعة^(٢)، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن جزء لطيف^(٣)".

وترجم له العلامة عبدالحى اللكنوي في الفوائد البهية، فقال: "كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً، أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه". وبعد أن عدد شيوخه وذكر قصة سجنه، قال: "وله كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير وأملاه وهو في الحب، وقد طالعت شرحه للسير الكبير وفيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثية غزيرة، ذكر فيه أنه قرأ السير الكبير على شمس الأئمة أبي محمد عبدالعزيز أحمد الحلواني، وله شرح مختصر الطحاوي، وكتب محمد.

(١) انظر: طبقات الحنفية لابن كمال باشا، ص ٣٠.

(٢) هذا قول ابن قطلوبغا نفسه.

(٣) انظر: طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، ص ٥٢.

وفي طبقات القاري: "كان شمس الأئمة من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع، ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة"^(١).

وقال عنه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الرائع الفكر الأصولي: يعد من الفقهاء المجتهدين الذين تميزوا باستقلال الرأي وحرية الفكر شهد له بها الفقهاء والمؤلفون، وأن كتابه أصول السرخسي في أصول الفقه مرآة هذه الحقيقة ومصداق هذه الشهادة، يشهد له بهذا وبخصائص علمية أخرى، ومما يدل على ذاكرته الحارقة وسيلان ذهنه إملأؤه كتاب المبسوط في خمسة عشر مجلداً من حافظته وهو محبوسٌ في الحب بأوز جندٍ من غير مطالعة كتابٍ ولا مراجعةٍ؛ يدل عليه ما ذكره فيه وهو قوله: انتهى ربع البيوع من المبتهل إلي الله تعالى بالخضوع وإسبال الدموع المنقطع عن الأهل والكتاب والمجموع^(٢).

(١) نقلاً عن: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكفوي ص ١٥٨، وسيأتي معنا عند ذكر وفاة السرخسي بيان

أن الذي ذكره القاري وقع سهواً منه وأن الصواب الذي يريده هو: ثلاث وثمانون وأربعمائة.

(٢) الفكر الأصولي ص: ٤٠٩.

المطلب الثامن

وفاته

لم تتفق كلمة المترجمين له على تحديد السنة التي توفي فيها رحمه الله ، وقد ذهبوا في هذا الأمر إلى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول: حيث ذهب أصحابه إلى أنه توفي سنة ثلاثة وثمانين وأربعمائة، نقل ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون^(١).

الاتجاه الثاني: وذهب أصحابه إلى أنه توفي سنة تسعين وأربعمائة. نقل ذلك الحافظ عبد القادر الجرجاني في الجواهر المضية، وابن كمال باشا في طبقات الحنفية^(٢).

الاتجاه الثالث: وذهب أصحابه إلى أنه مات في حدود الخمسمائة، نقل ذلك الشهاب المقرئ في تذكرته^(٣)، وابن قطلوبغا في تاج التراجم^(٤)، وذكر الكفوي في الكتاب^(٥) القولين الأخيرين ولم يرجح واحداً منهما، وكذلك فعل الكفوي في الفوائد البهية، إلا أنه نقل قولاً ثالثاً ورد ذكره في طبقات القاري وهو أنه توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة^(٦).

والذي يترجح من هذا أن وفاته كانت سنة تسعين وأربعمائة وذلك لأنه مروى عن الثقات من علماء الحنفية، ولأنه ترجيح المحققين ممن تحدث عن السرخسي رحمه الله كأبي الوفاء الأفغاني رحمه الله، وقد رجح هذا التاريخ الدكتور محمد خليل العبد في

(١) انظر: كشف الظنون، طبعة لندن، ص ٣٦٣.

(٢) انظر: الجواهر، ج ٢، ص ٢٩، وطبقات الحنفية ص ٣٠.

(٣) نقل ذلك الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله في الطبعة التجارية المتداولة، ج ١، ص ٦.

(٤) انظر: تاج التراجم ص ٥٢.

(٥) انظر: كتاب أعلام الأخيار، مخطوط ص ١٧٩.

(٦) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨.

رسالته عن السرخسي رحمه الله؛ ومما يؤكد هذا الترجيح أنني وجدت في رسالة العلامة المطيعي رحمه في الرد على ابن كمال باشا، نقلاً عن هبة الله البعلي في شرحه على الأشباه: وفيه نقل أنه توفي سنة أربعمئة وتسعين^(١).

وأما ما ذكره القاري من تاريخ وفاته فلعله سبق قلم، صوابه ثلاث وثمانين وأربعمئة، فلا يبعد هذا كل البعد مما ذكره القرشي، ولا يظن تأخر وفاته إلى ما ذكره المقرئزي، وهو كثير الأغلط في الوفيات.

(١) انظر: رسالة في الرد على ابن كمال باشا ص: ٦٨.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب أصول السرخسي^(١)

وفيه سبعة مباحث:

§ المبحث الأول: عنوان الكتاب.

§ المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

§ المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

§ المبحث الرابع: منهج المؤلف.

§ المبحث الخامس: أهمية الكتاب.

§ المبحث السادس: تقويم الكتاب.

§ المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط

(١) مع قراءتي للكتاب، فقد كان الفضل بعد توفيق الله في كتابة هذا الفصل بكامله لبعض الدراسات المعاصرة، وقد أفدت منها كثيراً، وهي: «أبو حنيفة وأصحابه»، لمحمد أبو زهرة، «الفكر الأصولي» الحنفي هيثم خزنة، المذهب الحنفي لأحمد النقيب، مقدمة تحقيق كتاب المبسوط للسرخسي، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري لشوشان، شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه للدكتور العبد، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها في المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا للعلامة محمد بخيت المطيعي، الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

المبحث الأول

عنوان الكتاب

اشتهر هذا الكتاب بأصول السرخسي، وبالبحث في النسخ التي اطلعت عليها والتي بلغت الواحد والعشرون نسخةً، وكلها تذكر هذا العنوان المتداول المشهور، ما عدا النسخة العثمانية فإنه مكتوب عليها، "بلوغ السؤل في الأصول"، وقد علق الدكتور محمد العبد على هذا بقوله: "ولكن يبدو أن هذه التسمية إنما هي تصرف من بعض ناسخي الكتاب، إذ لو صحت لورد لها ذكر في نسخ أخرى"، والحقيقة أن ما ذهب إليه الدكتور هو الصحيح، وقد اطلعت على النسخة فوجدت تبايناً في الخط الموجود في العنوان، وبين خط المتن، وإن كان أبو الوفاء الأفعاني رحمه الله قد نقل هذا دون ذكر لهذه الملحوظة .

وهذا قريبٌ إلي ما وجدته على ظهر النسخة الفرنسية، حيث يوجد عليها عنوانٌ، هو "شرح منار السرخسي"، ولكنه كان بيناً وواضحاً جداً أنه من تصرف النساخ نظراً لاختلاف الخط؛ وقد نُشر الكتاب في إحدى طبعاته التجارية المتأخرة بعنوان: "المحرر في أصول الفقه"، ولم يبين الناشر مستنده في هذا العنوان.

وقد وجدت أيضاً على ظهر اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها بالحرف "د"، عنواناً آخر وهو قوله: كتاب النهي في الأصول، لكنني أعتقد أن هذا قد يكون تصرف من النساخ، أو ممن تعاقبت ملكية النسخة عليهم، نظراً لاختلاف الخط بين العنوان و متن الكتاب.

ومما يؤكد أن جميع ما سبق ليس على وجه الصحة ما جاء في شرح السير الكبير للإمام السرخسي في آخر ما يتلى به الأسير قوله: "وقد استقصينا هذا في "تمهيد الفصول في الأصول" وهذا يرشد إلى أن اسم الكتاب "تمهيد الفصول" دون "بلوغ السؤل" (١)؛

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي مجلد ٤ ص ٢٢٥ طبع دائرة المعارف النعمانية.

وبالبحث في كتب الكشافات والفهارس ، فإنني لم أجد كتاباً له في الأصول غير هذا الكتاب؛ وقد اختار الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله العنوان المتداول الشهير : أصول السرخسي ، على اعتبار شهرته بين أهل العلم، وعلى اعتبار أن من ترجم للسرخسي يذكر بأن له كتاباً في الأصول دون أن يذكر له عنواناً.

غير أن الصحيح من هذا كله والذي يترجح عندي أن عنوان الكتاب هو " تمهيد الفصول في الأصول " وذلك لأن المؤلف نص عليه في شرحه لكتاب " السَّير الكبير " كما تقدم معنا.

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب للمؤلف

نسبة هذا الكتاب للسرخسي رحمه الله، باتت من قبيل الأمر المسلم الذي لا يُشككُ فيه، فجميعُ كشافات الفهارس والكتب تذكر الكتاب منسوباً إلى مؤلفه مما يعني صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، من غير وجود من ينفي نسبة الكتاب إليه.

قال ابن كمال باشا في طبقات الحنفية: " بعد أن ذكر شيئاً من سيرته: " له كتابٌ في أصول الفقه " (١).

وقال عنه ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية: " قال: " ورأيت له كتاباً في أصول الفقه جزءان ضخمان، " (٢).

وقال العلامة عبدالحى اللكنوي في الفوائد البهية: وله كتابٌ في أصول الفقه (٣).

وقال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون: أصول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (٤).

وقال صاحب كتاب العلوم: " ومنها أصول شمس الأئمة السرخسي " (٥).

وفي أسماء الكتب: " الأصول لشمس الأئمة السرخسي " (٦).

وبالجملة فإنني لم أجد من ينفي صحة الكتاب ونسبته للمؤلف رحمه الله، فعلى هذا فإن النسبة إليه من قبيل الأمر المسلم به.

(١) انظر: طبقات الحنفية لابن كمال باشا، ص ٣٠.

(٢) انظر: طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، ص ٥٢.

(٣) انظر: الفوائد البهية، ص: ١٥٩.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٨١.

(٥) انظر: أبجد العلوم ٢/٧٢.

(٦) انظر: أسماء الكتب ١/٢٥٧.

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

استمد السرخسي معلومات ومسائل كتابه هذا ، من عدة كتبٍ فقهيةٍ وأصوليةٍ ، أشار إلى بعضها، وصرح بأسماء بعضها الآخر، وبعضها لم يصرح به لكن بالرجوع إليها وُجِدَ أنه استمد منها ، وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه الكتب التي استمد منها معلومات كتابه تمهيد الفصول في الأصول:

- ١ - الأصل: ويعرف بالمبسوط، وهو من أهم كتب الإمام محمد، وأطولها وأكثرها تفصيلاً، وأنفعها لأهل العلم، إذ احتوى على جميع مباحث الفقه بالتفصيل، ولهذا سُميَ بالمبسوط، جمع فيه الإمام محمد طوائفَ من المسائل التي أفتى فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وكذلك الخلاف بينه وبين أبي يوسف ومحمد - إن كان ثمةً خلافٌ -، وما لم يذكر فيه خلافٌ فهو متفقٌ عليه بينهم. وهو يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم يذكر بعد ذلك المسائل وأجوبتها^(١).
- ٢ - الجامع الكبير: ويسمى "الجامع" مطلقاً، وهو كتابٌ جامعٌ لجلائل مسائل الفقه التي تلقاها الإمام محمد عن أبي يوسف، وعن غيره من سائر فقهاء العراق. وهذا الكتاب له شروحٌ كثيرةٌ من أهمها شرح الإمام السرخسي، وقد طُبِعَ هذا الكتاب في مصر سنة ١٣٥٦هـ، تحت إشراف لجنة إحياء المعارف النعمانية، وهناك طبعة له اعتنت بإخراجها مكتبة عباس احمد الباز بمكة ، وهي مصورةٌ من النعمانية.

٣- الجامع الصغير: وهو من تصنيف الإمام محمد أيضاً، ويشتمل على نحو ألف وخمسة مائة واثنين وثلاثين مسألةً، ولهذا الكتاب شروحٌ كثيرةٌ من أهمها وأنفعها شرح الإمام السرخسي وقد طُبِعَ الجامع الصغير ثلاث مراتٍ، واحداً في الهند،

(١) انظر: كشف الظنون مجلد ٢ ص ١٥٨١.

وأخرى في تركيا، وثالثة في مصر.

٣- السير الكبير: وهو كتاب نفيس، بين فيه الإمام محمد أحكام الجهاد، والموادعة والأمان، والغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحرب، أو يكون من آثارها.

١- الزيادات: للإمام محمد أيضاً، ويتضمن مسائل زائدة على كتب ظاهر الرواية، وقد شرحه السرخسي أيضاً كما أسلفت سابقاً.

٢- أدب القاضي: وهو كتاب جليل، ألفه الإمام أبو يوسف رحمه الله، وقد جمع فيه غاية ما في الباب، ونهاية ما رآه الطلاب، وله شروح كثيرة من أجلها شرح شمس الأئمة السرخسي.

٣- الإملاء: للإمام محمد، الذي رواه شعيب بن سليمان الكيسان، ويسمى "الكيسانيات"، وهذا الكتاب يشتمل على مسائل فقهية في الغصب، والدعوى والمراوحة، والبيع، والصرف وغيرها، وقد طبع هذا الكتاب في الهند تحت إشراف دائرة المعارف النعمانية.

٤- مختصر الكرخي: في فروع الحنفية أيضاً للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد شرحه اثنان من أئمة الحنفية هما: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وأبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

٥- المنتقى: في فروع الحنفية أيضاً للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٣٣٤هـ. قال صاحب كشف الظنون: "ولا يوجد المنتقى في هذه الأمصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة مؤلفٍ مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى^(١)".

٦- الرسالة للإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وقد قام

(١) انظر: كشف الظنون مجلد ٢ ص ١٥٨٢.

فضيلة العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله بتحقيق هذا الكتاب ، وإخراجه بطريقة تعد مرجعاً ومنهجاً راقياً في فن التحقيق .

٧- الغنية في أصول الفقه، للإمام الأجل فخر الأئمة ، أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني المتوفى سنة ٢٩٠هـ، ويعد هذا الكتاب من أهم كتب الأصول الحنفية ، حيث يوضح مسائل الحنفية بعيداً عن تعقيدات الكلاميين ، وتنطعات المنطقيين ، كما ذكر ذلك محقق الكتاب الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، وقد طُبع الكتاب سنة ١٤١٠هـ.

٨- مسائل الخلاف ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الحسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، والكتاب يعتبر من المصادر الأولية في أصول الحنفية، وقد حقق الكتاب راشد بن علي الحادي ، وحصل بتحقيقه له على درجة الماجستير، في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٤هـ.

٩- نوادر أبي سليمان، للإمام أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي ، صاحب أبي يوسف ، ومحمد ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس بأهل لذلك، فأعفاه، فارتفع مقامه عند الناس بهذا رحمه الله، والنوادر: هي ما روي عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات، وتسمى كتب غير ظاهر الرواية ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، أو في كتب غيره ككتب الحسن بن زياد وغيره، وقد ألحق بعضهم كتب الأمالي لأبي يوسف بهذا القسم، كما ألحقوا بها ما نقل بطريق الرواية المفردة كروايات محمد بن سماعة، ومعل بن منصور، وإبراهيم بن رستم المروزي، وغيرهم في مسائل معينة، فإن هذه أيضاً تعد من النوادر لا من الأصول.، وعندهم إذا تعارضت الأصول بالنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول لأنها المعتمدة أصلاً للمذهب، وهي أقوى

سنداً، وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجده، ويغلب على الظن أنه في حكم الكتب المفقودة والله أعلم.

١٠ - أصول الجصاص: للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص، وهو كتابٌ جامعٌ للمباحث الأصولية، ومن الكتب المعتمدة في الأصول عند الحنفية، وقد قام بتحقيقه كاملاً فضيلة الدكتور عجيل النشمي، وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مشكورةً بطباعة الكتاب وإخراجه للمكتبة الإسلامية.

١١ - تقويم الأدلة في الأصول: للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وهو من أهم كتب الأصول عند الحنفية، أفاد منه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وقد قام بتحقيق الكتاب كاملاً، فضيلة الدكتور عبد الرحيم يعقوب الشهير " بفيروز"، وكان السبب في إخراجه لهذا الكتاب أنه تقدم بجزءٍ منه للدراسة والتحقيق لقسم الدراسات العليا " شعبة أصول الفقه" بالجامعة الإسلامية، وكان هذا الجزء من باب القياس إلى نهاية الكتاب، وقد تمت مناقشته في عام ١٤٠٤هـ، ثم إنه جزاه الله خيراً أتم تحقيق سائر أبواب ومسائل الكتاب إتماماً للفائدة، وطبع الكتاب مكتبة الرشيد.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المصادر الأصولية التي استقى منها السرخسي معلوماته في تأليف الكتاب، بل إن المرء يكاد يجزم بأن السرخسي رحمه الله يحفظ هذا الكتاب عن ظهر قلب، ومما يؤكد استفادة السرخسي منه، أن الدبوسي رحمه الله متقدم على السرخسي ولادةً ومماتاً، وهناك أمرٌ آخر وهو أن السرخسي يعتبر الدبوسي من مشايخه، -ولا يلزم من كونه شيخه أن يكون ثنى ركبته عنده في طلب العلم- فقد كان كثيراً ما يقول في بعض المسائل: قال بعض مشايخنا، وعند توثيق القول يتبين أن القائل بذلك الدبوسي رحمه الله، وبالجملة فإن نسبةً

كبيرةً من كتاب الإمام السرخسي جملها مستفادٌ من كتاب الدبوسي، ومن هذه المواضع التي يظهر فيها استفادة السرخسي من كتاب الدبوسي رحمه الله على سبيل المثال لا الحصر "مبحث دلالة الأمر على المرة والتكرار"^(١)، "وحكم الأمر في ضده"^(٢)، "والقول في أقسام الكلام الثابتة بالظاهر دون القياس بالرأي"^(٣)، "والكلام عن شرائط الراوي"^(٤)، "والقول في النسخ تفسيراً وجوازاً"^(٥)، "والقول في تحديد المتواتر، وكونه حجةً موجبةً"^(٦)، وهذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فأذكر هنا مثالين يتبين بهما بوضوح استفادته من كتاب الدبوسي :

المثال الأول: قول الدبوسي: "القول في أسماء أنواع الحجج": "... وتفسيرُ الحجة: أنه اسم من حجّ، إذا غلب، يقال: لَجَّ فحجَّ، أي غلب، وحاججته فحججته، أي غلبته، وألزمته بالحجة، حتى صار مغلوباً.

فسميت الحجة لأن حق الله تعالى يلزمنها، وتجعلنا مغلوبين في المناظرة مع الله تعالى بانقطاع العذر بها.

ويُحتمل أن يقال: بأن الاسم المأخوذ من معنى وجوب الرجوع عليه؛ عملاً به من قول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفراً

أي يرجعون إليه معظمين إياه، ومنه: "حج البيت"، ألا ترى أن الله تعالى سمي

(١) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١١ / ٢١٥ .

(٢) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١١ / ٢٥١ .

(٣) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١١ / ١٥ .

(٤) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١١ / ٢٢٥ .

(٥) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١٢ / ٣٨٥ .

(٦) انظر: التقويم في أصول الفقه للدبوسي ١١ / ١٦٥ .

البيت مثابة للناس، كما يسمى من الحج: محجة، والمثابة المرجع، وسواء أوجبت علم اليقين أو دونه، لأن العمل يلزمنا بنوعي العلم، على ما يأتيك بيانه في باب خبر الواحد والقياس.

وكذلك البينة: وهي من البيان، قال الله تعالى: ﴿ S r q ﴾ "آل عمران: من الآية ٩٧". أي ظاهرات، وهذا لأن الحججة إنما يجب العمل بها، إذا ظهر للقلب وجه الإلزام منها، وسواء ظهر ظهوراً أو جب علم اليقين وما دونه، لأن العمل يجب بها على ما قلنا.

وكذلك البرهان: اسم للحجة على العموم لغة، وأنواعها أربعة على ما قلنا. أما الآية: فاسم على الإطلاق لما يوجب علم اليقين، ولذلك سميت معجزات الرسل آيات، قال الله تعالى: ﴿ z y | { ~ } ﴾ "الإسراء: من الآية ١٠١"، وقال تعالى: ﴿ رِبَايَنَتِنَا ﴾ "الشعراء: من الآية ١٥"، وهي المعجزات، لأن المعجزة توجب علم اليقين بنبوة الرسل. وتفسيرها لغة: العلامة؛ قال الشاعر:

درست وغير آيها العصر

وقال الله تعالى: ﴿ u t s r q ﴾ "آل عمران: ٩٧" أي علامات.

فإن قيل: ومن الناس من لم يعلم بالنبوة بعد ظهور الآيات فكيف يكون تفسيرها ما يوجب العلم؟

قلنا: إن هذه الحجج التي نتكلم فيها، لا يوجب العلم جبراً، بل بالتأمل فيها توجب، وإنما جهل من جهل بعد الآيات بالرسل بترك التأمل، لكنه لم يعذر، لأن العقل مما يلزمه التأمل فيها، فلم يعذر بالترك، ولو كانت الحجج موجبة للعلم جبراً، لما تعلق بها ثوابٌ ولا عقابٌ.

وأما الدليل: فاسم لحجة منطق، لأنه في اللغة: فَعِيلٌ بمعنى فاعل، فكان اسماً

لفاعل الدلالة كالدال. وعنه قيل: يا دليل المتحيرين، أي هادهم إلى ما يزيل حيرته، وكذلك دليل القافلة، ثم سمي باسمه دليلاً، ولما كان حجةً نُطِقَ، كان غير الاسم الموضوع لما لا نطق له. فإن قيل: إن الدخان دليل على النار، والبناء دليل على الباني ولا نطق هناك؟ قلنا: إنه اسم مجاز، لوجود معنى دلالة النطق منهما؛ كما قال الله تعالى:

﴿ L K J I H ﴾ "الكهف: ٧٧"، وقال تعالى: ﴿ قَالَتَا أَئِنَّمَا طَائِعِينَ ﴾

"فصلت: ١١"، وكقول الشاعر:

وعظتك أحداث صمت.

ثم الدليل مجازاً كان أو حقيقة: اسم لما يبين أمراً كان، وسائر الحجج أسماء لما يبين أو يوجب حكماً مبتدأ، فصار الدليل اسماً خاصاً لما هو مبين.

والشهادة: مثل الدليل؛ لأنها حجة منطوق في الأصل كالدلالة، إلا أنها أخص من الدلالة، وهما سواء أوجبا علم اليقين أو دونه، فالشهادات في مجلس القضاة تسمى بينات، وهي لا توجب العلم يقيناً^(١).

في مقابل هذه المسألة: قال السرخسي - رحمه الله - : "باب بيان الحجج الشرعية وأحكامها":

"اعلم بأن الحجة لغة: اسم من قول القائل حج، أي غلب، ومنه يقال: لج فحج، ويقول الرجل: حاججته، فحججته، أي ألزمته بالحجة، فصار مغلوباً. ثم سميت الحجة في الشريعة؛ لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها، على وجه ينقطع بها العذر، ويجوز أن يكون مأخوذاً من معنى الرجوع إليه، كما قال القائل:

يحجون سب الزُّبْرَقان المزعفرا

أي يرجعون إليه. ومنه "حج البيت" فإن الناس يرجعون إليه، معظمين له؛ قال

تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ "البقرة: ١٢٥"، والمثابة: المرجع، فسميت

(١) تقويم الأدلة ١/١٣٥-١٤٠.

الحجة؛ لوجوب الرجوع إليها، من حيث العمل بها شرعاً، ويستوي إن كانت موجبةً للعلم قطعاً، أو كانت موجبةً للعمل دون العلم قطعاً؛ لأن الرجوع إليها بالعمل بها، واجب شرعاً من الوجهين، على ما نبينه في باب خبر الواحد والقياس إن شاء الله تعالى. والبينة كالحجة؛ فإنها مشتقة من البيان، وهو أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها، سواء كان ظهوراً موجباً للعلم، أو دون ذلك؛ لأن العمل يجب في الوجهين ومنه قوله تعالى: ﴿S r q﴾ "آل عمران: من الآية ٩٧". أي: علامات ظاهرة. والبرهان كذلك، فإنه مستعمل استعمال الحجة في لسان الفقهاء.

وأما الآية، فمعناها لغة: العلامة؛ قال الله تعالى: ﴿S r q﴾ "آل عمران: من الآية ٩٧". وقال القائل: وغَيَّرَ آيَهَا الْعَصْرُ.

ومطلقها في الشريعة ينصرف إلى ما يوجب العلم قطعاً، ولهذا سميت معجزات الرسل آيات؛ قال الله تعالى: ﴿z y | { ~ }﴾ "الإسراء: من الآية ١٠١"، وقال تعالى: ﴿وَبِأَيِّتِنَا﴾ "الشعراء: من الآية ١٥".

فإن قيل: من الناس من جحد رسالة الرسل بعد رؤية المعجزات، والوقوف عليها، ولو كانت موجبةً للعلم قطعاً، لما أنكرها أحد بعد المعاينة. قلنا: هذه الآيات لا توجب العلم خبراً؛ فإنها لو أوجبت ذلك انعدم الثواب والعقاب بها أصلاً، وإنما توجب العمل باعتبار التأمل فيها عن إنصافٍ، لا عن تعنتٍ، ومع هذا التأمل يثبت العلم بها قطعاً، وإنما جحدها من جحدها للإعراض عن هذا التأمل، كما ذكر الله تعالى في قوله:

﴿9 8 : ; < = >﴾ "فصلت: ٥"، وفي قوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَافِیهِ﴾ "فصلت: من الآية ٢٦"، وقد كان فيهم من جحد تعنتاً، بعدما علم يقيناً، كما قال تعالى: ﴿! # \$ % &﴾ "النمل: ١٤".

وأما الدليل: فهو فعيلٌ من فاعل الدلالة، بمنزلة عليم من عالم. ومنه قولهم: يا

دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما يزيل الحيرة عنهم، ومنه سمي دليل القافلة، أي هاديهم إلى الطريق، فسمي باسم فعله.

وفي الشريعة هو: اسم لحجة منطوق يظهر به ما كان خفياً؛ فإن ما قدمناه يكون موجباً تارة ومظهراً تارة. والدليل خاص لما هو مظهر؛ فإن قيل: أليس أن الدخان دليل على النار؟ والبناء دليل على الباني ولا نطق هناك؟ قلنا: إنما يطلق الاسم على ذلك مجازاً، بحصول معنى الظهور عنده، كما قال تعالى ﴿قَالَتَا أَئِنَّمَا طَائِعِينَ﴾ "فصلت: ١١"، وقال

تعالى ﴿L K JI H GF﴾ "الكهف: ٧٧"، وقال القائل:

وعظتك أحداث صمت.

وكل ذلك مجاز. ثم الدليل مجازاً كان أو حقيقة يكون مظهراً، ظهوراً موجباً للعلم به، أو دون ذلك. والشاهد كالدليل سواء كان مظهراً على وجه يثبت العلم به، أو لا يثبت به علم اليقين، بمنزلة الشهادات على الحقوق في مجالس الحكام".

المثال الثاني: يقول أبو زيد في تقويمه في باب "القول في تحديد المتواتر وكونه حجة

موجبة":

اختلفت العبارات في حد المتواتر، والمختار عندنا ما تواتر نقله، أي اتصل به من النبي صلى الله عليه وسلم بتتابع النقل، يقال: تواترت الكتب، أي اتصل بعضها ببعض بتتابع الورد، ولا يثبت حقيقة الاتصال إلا بعد ارتفاع شبهة الانفصال، ومتى ارتفعت الشبهة ضاهي المتصل منه بحاسة سمعك، وطريق هذا الاتصال أن ينقله إليك قوم لا يتوهم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، لأن الناس على همم شتى يبعثهم على العمل بموافقتها وما يرجعون عنها إلى سنن واحد إلا عن آخر جامع مانع، وذلك سماع اتبعوه، أو اتفاق صنعوه، فمتى بطل وهم الاجتماع تعين لهم السماع^(١).

(١) انظر: التقويم في أصول الفقه للديبوسي ١/١٦٥.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله تحت عنوان: "فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها":

"المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب، إذا اتصلت بعضها ببعض في الورد متتابعاً، وحد ذلك أن ينقله إليك قومٌ لا يتوهم في اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم عن قومٍ مثلهم هكذا على أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله وأوسطه كطرفيه...، وهذا لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الناس على همٍ شتى، وذلك يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات، فلا يردهم عن ذلك إلى شيءٍ واحدٍ إلا جامعٌ أو مانعٌ، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سماع اتبعوه، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع".

غير أنه إذا كان قد استفاد من كتاب الدبوسي جملة كبيرة من مسائل كتابه إلا إنه يبقى مسائل في الكتاب أخرى كثيرة، تدل على أنه على قدر كبير من المكانة في علم الأصول وخصوصاً مبحث القياس فقد كان تأصيله لما فيه من المسائل دليلاً على عميق فهمه لهذا العلم، وأن نقله من أبي زيد لم يكن لضعف في الملكة الأصولية، وإنما كان جرياً على عادة الفقهاء والأصوليين آنذاك، فإن الواحد منهم ما كان يتخرج من النقل عن الآخر وبخاصة إذا كانا من أئمة مذهبٍ واحد، وأيضاً فإن السرخسي كان ينعت الدبوس في كتابه بقوله: وقال بعض مشايخنا وعند التوثيق تبين لي أن هذا القول للدبوسي رحمه الله، وأما عدم ذكره لاسم الدبوسي مصرحاً به، فقد يكون السبب في ذلك وضع السجن الذي كان يعيشه والذي يؤدي إلى أن يفوت الإنسان شيء من حفظه.

يقول الدكتور محمد خليل العبد معلقاً على هذه الاستفادة، وأنها شكلت إضافة لعلم الأصول الحنفي: "ولم يكن السرخسي كحاطب ليل، يجمع الدق والجزل من الآراء دون تمحيص، وإنما كان يذكر الآراء المختلفة، حتى الشاذة منها، ثم يحكم عليها بالقوة أو

الضعف، ويبين راجحها من مرجوحها، ثم يختار المذهب الذي يرتاح إليه، فيستدل له^(١).

قلت: ومما يؤكد ذلك رده على الدبوسي ومناقشته له في أكثر من موضع، ومثال ذلك مناقشته له فيما ذهب إليه من أن «أو» للتشكيك.

ومن الأمور التي لا بد من الإشارة إليها، أن هناك من ذكر أن السرخسي رحمه الله أفاد من كتاب أصول فخر الإسلام البزدوي، والحقيقة أن هذا يمكن الرد عليها بأمور:

١ - أن السرخسي والبزدوي كلاهما أفادا من الدبوسي بحكم تقدمه عليهما، وبالتالي الاتفاق في بعض المسائل بينهما ليس دليلاً على استفادة أحدهما من الآخر، بل هو من تشابه المسائل التي أفادوها من الدبوسي، وخصوصاً أن كتاب البزدوي مختصر لكتاب الدبوسي.

٢ - أن السرخسي والبزدوي كلاهما متعاصران، وفي ترجمة السرخسي ما يفيد بعدم استقرار العلاقة بينهما، ومما يؤكد أنه أن قصة الفتاوى التي تميز بها السرخسي على أقرانه كانت تعقياً على فتاوى البزدوي، وهذا من أكبر الأمور التي تشكل عائقاً لإفادة أحدهما من الآخر.

٣ - أن السرخسي أملى كتابه وهو في السجن سنة ٤٧٩ هـ وهو في السجن، ونحن لا يوجد لدينا تاريخ عن الزمن الذي أملى فيه البزدوي كتابه، وكما تقدم فإن السرخسي قضى مدةً ليس بالهينة في السجن، وبنظري أن دعوى الإفادة صعبةٌ جداً في ظل عدم الاستقرار الذي صاحب حياة السرخسي رحمه الله.

غير أنني بتصفح هذه الكتب الثلاثة، وجدت أن ثمة علاقة قوية بينهم، وأن طالب العلم لا يمكن أن يستغني بكتاب منهم عن الآخر، وهذه العلاقة مفادها: أن أصول مسائل كتاب السرخسي والبزدوي مستفادةٌ في غالبها من تقويم الدبوسي، وهي

(١) شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه ١/١٦٣.

إما معروضةً بأسلوب مختصرٍ كما عند البزدوي، أو بأسلوبٍ مطولٍ منتظمٍ كما عند السرخسي، وأن ما كان مطولاً عند السرخسي والدبوسي، تجده ملخصاً مختصراً عند البزدوي بعبارةٍ أصوليةٍ رائعة، وأن ما كان مستغلقاً عند البزدوي والدبوسي تجده مشروحاً مستوفياً عند السرخسي، ومما يؤكد هذا الأمر أن البخاري رحمه الله في شرحه لكتاب كشف الأسرار كثيراً ما ينقل عن السرخسي رحمه الله لبيان المسائل المستغلة، وتوضيحها بالأمثلة الفقهية، ولعل الله أن ييسر لبحث في قادم الأيام للقيام بدراسةٍ مؤصلةٍ لطبيعة العلاقة بين هذه الكتب الثلاثة، ومعرفة مدى التأثير والتأثر بينهم.

المبحث الرابع

منهج المؤلف

يمكن إبراز المنهج الذي اعتمده السرخسي في صياغته لهذا الكتاب على عدة محاور:

المحور الأول: منهجه في تقسيم أبواب ومساائل الكتاب:

قام السرخسي بتقسيم كتابه إلى ثمانية عشر باباً، وتحت كل باب عدة فصول، فجعل من هذه الأبواب عناوين للموضوعات الرئيسية، وقام في الفصول بدراسة مسائل الباب، وفيما يلي عرض لأبواب الكتاب الرئيسية وفصوله:
فقد عقد الباب الأول من كتابه: في الأوامر: حيث اشتمل هذا الباب على مقدمة، وسبعة فصول:

ففي المقدمة: بين معنى الأمر ونقل اتفاق الجمهور على أنه أي: "لفظ الأمر"، حقيقة في القول المخصوص "افعل"؛ ثم ضعف قول بعض أصحاب مالك والشافعي، أن حقيقة المراد بالأمر يعرف بدون هذه الصيغة، وقد اختار ما ذهب إليه الجمهور، واستدل باللغة لما اختاره.

وفي الفصل الأول: تحدث عن موجب الأمر، فصرح بأن المذهب المختار عند جمهور الفقهاء: أن موجبة الإلزام، ثم ذكر المذاهب المعارضة، ورد عليها، وبعد ذلك استدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول.

وفي الفصل الثاني: ذكر المذاهب المختلفة في مقتضى مطلق الأمر في حكم التكرار، ونقل ما استدل به هؤلاء لمذاهبهم، وقد اختار المذهب القائل بأن الأمر لا يحتمل العموم والتكرار، بل هو للخصوص والمرة، وصرح بأن هذا المذهب هو الصحيح عند علماء الحنفية، ثم أجاب عن بعض أدلة المخالفين.

وفي الفصل الثالث: بين موجب الأمر في حكم الوقت فذكر أن للحنفية فيه

مذهبان أصحهما - كما يقول السرخسي - أن الأمر على التراخي، وقد استدل لهذا القول، ثم ذكر أقوالاً أخرى لغير الحنفية، وناقشها.

وفي الفصل الرابع: قسم الواجب بالأمر إلى أداءٍ وقضاءٍ، ثم فصل القول في كل واحدٍ منهما.

وفي الفصل الخامس: تحدث عن مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به.

وفي الفصل السادس: تناول صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر.

وفي الفصل السابع: تحدث عن موجب الأمر في حق الكفار، فحصر النزاع في هذه المسألة، وذكر المذاهب المختلفة فيها، ثم استدل للمذهب المختار - عنده - أن الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات.

وأما الباب الثاني: فقد جعله في النهي:

وقد رتبته على مقدمةٍ وأربعة فصول: أما المقدمة: فقد أفردتها لبيان معنى النهي وأقسام المنهي عنه، وحكم كلٍ منهما.

فأما الفصل الأول: فقد تناول فيه بيان حكم الأمر، والنهي في أضدادهما.

وفي الفصل الثاني: تحدث فيه عن أسباب الشرائع في الإيمان، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والكفارات.

وفي الفصل الثالث: ذكر أن المشروعات أربعٌ: فرضٌ، وواجب، وسنة، ونفل، ثم بين معنى، وحكم كل واحدٍ من هذه المشروعات.

وأما الفصل الرابع: فقد أفرده لبيان العزيمة والرخصة، فذكر معنهما في اللغة والاصطلاح، وبين أقسام كلٍ منهما، ثم ذكر عدداً من الفروع التي تتخرج على أصول الحنفية في هذا الباب.

وأما الباب الثالث: فقد خصصه لبيان أسماء صيغة الخطاب وأحكامها: وقد رتبته على مقدمةٍ، وأربعة فصول.

أما المقدمة: فقد تناول فيها بيان ماهية كلٍ من الخاص، والعام، والمشارك والمؤول.

فأما الفصل الأول: فقد بينَ فيه حكم الخاص فجزم بقطعيته، ثم ذكر عدداً من الفروع التي بناها على القول بقطعية الخاص.

وأما الفصل الثاني: فذكر فيه حكم العام الذي لم يدخله تخصيص، وذكر فيه ثلاثة مذاهبٍ، ثم رجح القول بأن العموم لا يوجب الحكم قطعاً، واستدل له، ثم ذكر ما يمكن أن يرد على أدلته من إشكالاتٍ، وأجاب عنها.

وأما الفصل الثالث: فقد تناول فيه بيان حكم العام إذا خصص منه شيءٌ، فذكر للعلماء في ذلك أربعة أقوال أصحها في نظر السرخسي القول بأن العام إذا لحقه خصوص يبقى حجةً فيما وراء المخصوص إلا أن فيه شبهة، حتى لا يكون موجباً قطعاً و يقيناً، ثم ذكر أدلة الأقوال المخالفة، وأجاب عنها.

وأما الفصل الرابع: فقد خصصه لبيان ألفاظ العموم.

وفي الباب الرابع: تناول أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها، وقد رتب الكلام في هذا الباب على مقدمة، وأربعة فصولٍ.

أما المقدمة: فقد بين فيها ماهية أسماء، وأحكام صيغة الخطاب: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وكذا أضدادها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

وفي الفصل الأول: عرض إلى بيان الحقيقة، والمجاز، وما يتعلق بهما من مباحث.

وفي الفصل الثاني: تحدث عن الصريح، والكناية، فعرف كل منهما، وأبان حكمهما، ثم قرر أن الصريح هو الأصل في الكلام.

وفي الفصل الثالث بينَ جملة ما تُترك به الحقيقة؛ وجعل الفصل الرابع: لإبانة طريق المراد بمطلق الكلام.

أما الباب الخامس: فقد عقده لبيان معاني الحروف المستعملة في الفقه، وقد ذُكر فيه اثني عشر فصلاً، تناولَ فيها بيان معاني حروف العطف، والجزم، والشرط، والقسم وغيرها.

وأما الباب السادس: فقد تحدث فيه عن الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس

والرأي، وقد قسم هذه الأحكام إلى أربعة أقسام هي: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه، ثم بين المعنى المراد بكل واحد من هذه الأقسام، وقد أورد في كل قسم منها عدداً من الأمثلة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة.

وأما الباب السابع: فقد أفرده لبيان الحجج الشرعية، وأحكامها، فذكر في هذا الباب: الحجج المتفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع، وقد رتب الكلام فيه على مقدمة، وثمانية فصول:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أمرين هما: بيان معنى الحجة، وبيان أن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وفي الفصل الأول: تناول بيان الكتاب وكونه حجة.

وفي الفصل الثاني: بين حد المتواتر من الأخبار وموجبها.

وفي الفصل الثالث: تحدث عن دلائل حجية الإجماع من الكتاب والسنة.

وأما الفصول الباقية وهي: الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن: فقد خصصها لبيان سبب الإجماع، وركنه، وشرطه، وحكمه، وأهلية من ينعقد به الإجماع. وأما الباب الثامن: ففي قبول أخبار الآحاد، والعمل بها، وقد اشتمل هذا الباب على سبعة فصول:

في الفصل الأول: بين أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجةً، وقد حصرها في أربعة أقسام هي: أحكام الشرع وحقوق العباد والمعاملات التي تجري بين العباد، مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً، والمعاملات التي يتعلق بها اللزوم من وجه دون وجه.

وفي الفصل الثاني: قسم الرواة الذين يكون خبرهم حجة إلى قسمين: معروف ومجهول، وعرف كلا منهما.

وفي الفصل الثالث: ذكر شرائط الراوي حداً وتفسيراً وحكماً.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن ضبط المتن والنقل بالمعنى.

وفي الفصل الخامس: تحدث عن بيان وجوه الانقطاع وقسمه إلى نوعين: انقطاع صورة، أو معنى.

وأما الفصل السابع: فقد أفرد له لبيان أقسام الأخبار، فذكر أن هذه الأقسام أربعة: خبر يحيط العلم بصدقه، وخبر يحيط العلم بكذبه، وخبر يحتملها على السواء، وخبر يترجح فيه أحد الجانبين، ثم فصل كل واحدٍ منهما، مع ذكر الأمثلة والشواهد.

وأما الباب التاسع: فقد عقده لبيان بعض الموضوعات التي لها علاقة مباشرة بعلم الحديث وأهمها: الشهادة، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والسماع، ثم الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي، أو من جهة غيره، ثم بيان المعارضة بين النصوص، حيث فسر المعارضة، ثم بين ركنها، وحكمها، وشرطها

وأما الباب العاشر: فعقده عن البيان، وقد رتب الكلام فيه على مقدمة وفصلين: أما المقدمة: فقد تحدث فيها عن المعنى المراد بالبيان في لغة العرب، كما بين فيها مواقف الفقهاء، وبعض المتكلمين عن الوسيلة التي يحصل بها البيان. وأما الفصل الأول: فقد أوضح فيه بيان التغير أي: الاستثناء؛ وبيان التبديل أي: التعليق بالشرط.

وأما الفصل الثاني: فقد أوضح فيه بيان الضرورة. وأما الباب الحادي عشر: فقد عقده لبيان النسخ جوازاً وتفسيراً، وقد رتبته على مقدمة وأربعة فصولٍ رئيسيةٍ، تدرج تحت كل واحدٍ منها مسائل عديدة. وقد تناول في المقدمة: تعريف النسخ لغة، وشرعاً. وفي الفصل الأول بين أن محل النسخ هو الأحكام المشروعة بالأمر، والنهي. وفي الفصل الثاني: تحدث عن شرط النسخ.

وفي الفصل الثالث: تحدث عن بيان النسخ، فنقل خلاف العلماء في جواز نسخ الكتاب والسنة، بالقياس، وكذا خلافهم في جواز النسخ، بالإجماع.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن وجوه النسخ، فحصرها في أربعة وجوه، هي:

نسخ التلاوة والحكم كليهما، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم، والنسخ بطريق الزيادة على النص، ثم بين هذه الوجوه وضرب لها أمثلة متعددة. وأما الباب الثاني عشر: فعن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اشتمل هذا الباب على مقدمة وسبعة فصول:

أما المقدمة: فقد ذكر فيها أن أفعاله عليه الصلاة والسلام التي تكون عن قصد تنقسم إلى: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، ونوع خاص هو الزلة، ثم عرف الزلة والمعصية، وبين الفرق بينهما.

وفي الفصل الأول: بين طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار أحكام الشرع، فتحدث عن أنواع الوحي، وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن اجتهاده عليه الصلاة والسلام.

وفي الفصل الثاني: ذكر أن فعله عليه الصلاة والسلام متى ورد موافقاً لما هو في القرآن، يُجعل صادراً عن القرآن وبيانياً لما فيه.

وفي الفصل الثالث: بين أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم متى كان على وجه البيان لما في القرآن، فالبيان يكون واقعاً بفعله، وبما هو من صفاته عند الفعل.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن اختلاف العلماء في شريعة من قبلنا، هل هي شريعة لنا؟ ثم ذكر احتجاجهم والاحتجاج عليهم.

وفي الفصل الخامس: تحدث عن تقليد الصحابي إذا قال قولاً، ولا يعرف له مخالف، وهل قوله مقدم على القياس؟ ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك واحتجاجهم.

وفي الفصل السادس: تحدث عن خلاف التابعي، هل يُعتد به مع إجماع الصحابة؟ وإذا عارض القياس هل يؤخذ به؟ واختار أنه لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله.

وفي الفصل السابع: ذكر حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث، ورأى السرخسي أن الإجماع في هذه الحالة لا يكون حجةً.

وأما الباب الثالث عشر: ففي القياس، وقد رتبته على مقدمة، وسبعة فصول: أما المقدمة: فقد بين فيها حجية القياس، ثم ذكر خلاف أهل الظاهر في ذلك واحتجاجهم، ورد الجمهور عليهم.

وفي الفصل الأول: ذكر ما لا بد للقياس من معرفته، وذلك في أمور خمسة هي: معنى القياس، وشرطه، وركنه، وحكمه، ثم الدفع، وهذه المباحث الخمسة تحدث عنها في الفصول التالية من هذا الباب.

وأما الفصل الثاني: فقد عقده لبيان تعليل الأصول.

وأما الفصول: الثالث، والرابع، والخامس، فقد بين فيها شرط القياس، وركنه، وحكمه.

وأما الفصل السادس: فقد أفرده لبيان الاستحسان.

وأما الفصل السابع: فقد خصه لبيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية.

وأما الباب الرابع عشر: ففي بيان وجوه الاعتراض على العلل، وهو يشتمل على مقدمة، وأربعة فصول:

أما المقدمة: فقد أوضح فيها أن العلل نوعان: طردية، ومؤثرة.

ذكر أن الاعتراضات على كل نوع من وجهين: اعتراضات فاسدة، واعتراضات صحيحة، وقد ذكر في المقدمة الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة وحصرها في أربعة: المناقضة، وفساد الوضع، ووجود الحكم مع عدم العلة والمفارقة بين الأصل والفرع، ولبيان هذه الاعتراضات الفاسدة قام بإفراد الفصل السابع من هذا الجزء لها، وأما الاعتراضات الصحيحة، فقد تناولها في هذا الباب في أربعة فصول، تحدث في كل فصل عن واحد منها، وهي أربعة: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة بعللة الأخرى.

وأما الباب الخامس عشر: ففي بيان وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة، وقد رتبته

السرخسي على خمسة فصول:

فالفصل الأول: كان للحديث عن الاحتجاج بلا دليل.

وفي الفصل الثاني: تكلم عن الاستصحاب.

وعقد الفصل الثالث: لبيان الاستدلال بتعارض الأشياء.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن الاحتجاج بالاطراد على صحة العلة.

وأما الفصل الخامس: فقد عقده لبيان الاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند

القائسين.

وأما الباب السادس عشر: فقد عقده لبيان الترجيح، وهو مرتب على أربعة

فصول:

الفصل الأول: في بيان معنى الترجيح لغةً.

والفصل الثاني: في بيان ما يقع به الترجيح.

والفصل الثالث: في بيان المخلص من تعارض يقع في الترجيح، والرابع في بيان ما

هو فاسد من وجوه الترجيح.

وفي الباب السابع عشر: جعله في أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها

وعلاماتها، وقد رتب الكلام في هذا الباب على قسمين:

أما القسم الأول: فبين فيه أن الأحكام أربعة: حقوق الله خالصاً، وحقوق العباد

خالصاً أيضاً، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب، وما يشتمل عليهما وحق العباد

فيه أغلب، وقد فصل السرخسي القول في كل نوع من هذه الأنواع.

وأما القسم الثاني: فقد رتبه على أربعة فصول:

أما الفصل الأول: فقد بين فيه أن أسباب الأحكام أنواع أربعة: سبب صورة لا

معنى، وسبب صورة ومعنى، وسبب فيه شبهة العلة، وسبب هو بمعنى العلة.

وفي الفصل الثاني: ذكر أن العلل تنقسم إلى ستة أنواع، فذكر هذه الأنواع وبينها

جميعاً، وكان يذكر بعض الأمثلة لتوضيح ما يقول:

وفي الفصل الثالث: تحدث عن أقسام الشرط.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن تقسيم العلامة.

وأما الباب الثامن عشر وهو الأخير: فقد عقده للحديث عن أهلية الآدمي من حيث وجوب الحقوق له وعليه، حيث قسم هذه الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ثم قسم أهلية الأداء إلى نوعين أيضاً: كامل، وقاصر؛ وقد بين هذه الأنواع كلها بأسلوب سهل، وعبارة واضحة.

المحور الثاني: منهجه في عرض ودراسة مسائل الكتاب:

- يمكن إجمال الطريقة التي سار عليها في دراسته لمسائل الكتاب في النقاط التالية:
- ١ - يبدأ بالتعريف بالمسألة ثم بعد ذلك يبدأ بعرض الأقوال في المسألة، إن كانت المسألة خلافية، وغالباً ما يبدأ بأقوال المخالفين، بحيث يجعل الرأي المختار – والذي يمثل وجهة نظره – آخر الأقوال.
 - ٢ - يبدأ بعد ذلك في عرض أدلة المخالفين، دون مناقشتها، كلما انتهى من أدلة قول، انتقل إلى أدلة القول الذي يليه، وهكذا، مثال ذلك مسألة معرفة حقيقة الأمر بدون صيغة افعال، فإنه ذكر القول ثم ذكر أدلتهم، ثم بعد ذلك قام بالرد عليهم.
 - ٣ - ينتقل بعدها إلى أدلة القول المختار، فيبدأ في نقضها دليلاً دليلاً، مبتدئاً بالقول الأول، ثم الذي يليه، وهكذا إلى أن ينتهي منها جميعاً، وإن وجد اعتراض على أي مناقشة، أورده، ثم أجاب عنه بعد ذلك مباشرة، وفي مسألة معرفة حقيقة الأمر بدون صيغة افعال ما يدل على ذلك.
 - ٤ - ثم يعود إلى أدلة المخالفين، فيبدأ في نقضها، دليلاً دليلاً مبتدئاً بالقول الأول، ثم الذي يليه، وهكذا إلى أن ينتهي منها جميعاً، وإن وجد اعتراض على أي مناقشة، أورده، ثم أجاب عنه بعده مباشرة، ومن الأمثلة على ذلك: أنه في مسألة مقتضى مطلق الأمر وإفادته حكم التكرار ذكر أقوال المخالفين وأدلتهم، ثم قام بعد ذلك

بمناقشة هذه الأدلة دليلاً دليلاً.

- ٥ - يستشهد المؤلف على صحة ما ذهب إليه بسرده لجملة من الفروع الفقهية الواردة عن أئمة المذهب.
- ٦ - إن تبين في تحديد رأي المذهب في القاعدة الأصولية خلاف، فإن المؤلف يقوم بالترجيح، والتصحيح، وذلك بذكر الفروع الواردة عن الأطراف المختلفة، محاولاً التوفيق بينها، أو ترجيح بعضها على الأخرى، مبيناً ما يختاره بكل وضوح وثقة.
- ٧ - في الخلاف خارج نطاق المذهب، فإن المؤلف كثيراً ما يورد مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في مقابل المذهب الحنفي، وهذا في غالب مسائل الكتاب.
- ٨ - يذكر المؤلف في غالب الأحيان الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف بين الحنفية والشافعية.
- ٩ - يستدل على القواعد الأصولية، بكافة الأدلة التي يستدل بها علماء الأصول وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والمعقول، مثال ذلك قوله: ثم الأمر لطلب المأمور بآكد الوجوه يشهد لذلك الكتاب والإجماع والمعقول، وقال في موضع آخر: "وأيد ما قلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم...". مع التزامه بمنهج التأليف الأصولي عند الحنفية نفسه.
- ١٠ - يهتم المؤلف بتحرير محل النزاع، وقد قام بذلك في مواطن عديدة، وبأساليب مختلفة، مثال ذلك تحريره لمحل النزاع في موجب الأمر، وأي الاستعمالات يصدق عليه مسمى الأمر.
- ١١ - قد يذكر أحياناً سبب الخلاف، وما بينى عليه، ونوع الخلاف، مثال ذلك حينما بحث مسمى الواجب وانقسامه إلى فرض وواجب، وذلك في الفصل المتعلق ببيان المشروعات من العبادات وأحكامها.
- ١٢ - يكثر المؤلف من إيراد الفروع الفقهية، وذلك لأغراض متعددة، وسيأتي معنا

أمثلة لذلك في مبحث الأثر الفقهي في الكتاب، ومن جملة هذه الفروع ما يسوقه من قبيل تخريج الفروع على الأصول، فمن عباراته في التخريج: قوله " وهذا طريق في تخريج جنس المسائل"، وقوله " وعلى هذا نخرج..."، وقوله " على هذا قلنا"، وقوله " على هذا الأصل يخرج..."، وقوله " وخرج على هذا الأصل"، وقوله " بيان تخريج المسائل على هذا الأصل أن نقول..."، وأيضاً قوله " ومن حكمه..."، وقوله " يخرج على ما بينا..."، وقوله " إذا تقرر هذا، فالمسائل التي تخرج على هذا الأصل.."

١٣ - قد يكتفي المؤلف في التخريج بالإشارة إلى أهمية الأصل في الفروع الفقهية، أو إلى بيان أن الفروع المخرجة عليه كثيرة جداً، مثال ذلك قوله في مسألة: حكم النهي في ضده، حيث قال بعد ذكره للخلاف الأصولي في المسألة: " والمسائل التي تخرج على هذا الأصل كثيرة جداً."

١٤ - قد يقوم المؤلف أحياناً بتخريج مسألة أصولية على أخرى مثلها، مثاله تخريج أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الخلاف الحاصل في معرفة حقيقة المراد بالأمر بدون صيغة افعال.

١٥ - فيما يتعلق بمراجع المسائل الفقهية والأصولية فإنه الغالب يحيلها إلى مراجعها التي أفاد منها، إما بذكر اسم صاحب القول، أو الكتاب، وغالب المسائل الفقهية يحيلها إلى أبوابها، وكتبها، ضمن مصنفات محمد بن الحسن، ككتاب التحري، والدعوى من الجامع، كما إنه إذا أحال المسألة بقوله في الجامع فالمقصود به الجامع الكبير، أما إذا كانت المسألة في الجامع الصغير فإنه يحيل إليه مقيداً بلفظ الصغير فإذا لم تكن المسألة ضمن كتب محمد بن الحسن، كالنوادير لأبي سليمان، وغيرها، فإنه في الغالب ينص عليها.

المحور الثالث : منهجه في التعريف بالحدود والمصطلحات الأصولية :

يبرز منهجه في التعريف بالحدود والمصطلحات الأصولية في الأمور التالية:

١ - اهتمامه بتعريف المصطلحات الأصولية في مواضع كثيرة من الكتاب، وغالباً في بداية كل باب يعرف بالمصطلح الأصولي للمسألة، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في تعريف "الخاص": "فالخاص كل لفظٍ موضوعٍ لمعنى معلوم، على الانفراد، وكل اسمٍ مسمى معلوم على الانفراد، ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا، أي انفرد به، ولا شركة للغير معه، وخصني فلان بكذا، أي أفرده لي، وفلانٌ خاص فلان، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال، وعن نيل أسباب المال مع الحاجة. ومعنى الخصوص في الحاصل: الانفراد وقطع الاشتراك، فإذا أريد به خصوص الجنس، قيل: إنسان. وإذا أريد به خصوص النوع، قيل: رجل. وإذا أريد به خصوص العين، قيل: زيد".

٢ - الاهتمام بالتدقيق في تعريفات المصطلحات الأصولية وربما ناقش تعريفات السابقين من أئمة الحنفية، وبين الخطأ الموجود في تعريفاتهم.

مثال ذلك: قوله في تعريف "العام": "وأما العام: كل لفظٍ ينتظمُ جمعاً من الأسماء لفظاً أو معني، ونعني بالأسماء هنا المسميات، وقولنا: "لفظاً أو معني" تفسير للانتظام، أي ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً مرة، كقولنا: زيدون، ومعني تارة، كقولنا "من، و"ما"، وما أشبهها.

ومعني العموم لغة: الشمول؛ تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل، أي شملهم، وعم الخصب، أي شمل البلدان أو الأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة، فكل لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء سمي عاماً؛ لمعني الشمول، وذلك نحو اسم الشيء، فإنه يعم الموجودات كلها عندنا.

وذكر أبو بكر الجصاص - رحمه الله - أن العام ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني. وهذا غلط منه؛ فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التباين والاختلاف. وعند ذلك اللفظ

الواحد لا ينتظمهما، وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ، وهذا يكون مشتركاً لا عاماً، ولا عموم للمشترك عندنا . وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهوٌ منه في العبارة، أو هو مؤولٌ، ومراده : أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى "معاني" مجازاً؛ فإنه يقال: مطر عام؛ لأنه عم الأمكنة، وهو في الحقيقة معني واحد، ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سماه "معاني"، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال ما ينتظم جمعاً من الأسمي والمعاني".

٣- في التعريفات غالباً ما يهتم ببيان العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في تعريف الرخصة والعزيمة: "العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروعٌ منها ابتداءً، من غير أن يكون متصلاً بعارضٍ، سميت عزيمةً؛ لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً، في نهاية من الوكادة والقوة، حقاً لله تعالى علينا، بحكم أنه إلهنا، ونحن عبده، وله الأمر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا الإسلام والانقياد. والرخصة: ما كان بناء على عذر، يكون للعباد، وهو: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم. وللتفاوت فيما هو أعذار العباد، يتفاوت حكم ما هو رخصة. والاسمان من حيث اللغة، يدلان على ما ذكرنا؛ لأن العزم في اللغة هو القصد المؤكد؛ قال الله تعالى ﴿؟﴾

"طه: ١١٥" أي قصداً متأكداً في العصيان. وقال تعالى ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ "الأحقاف: ٣٥"، ومنه جعل العزم يمينا، حتى إذا قال القائل: أعزم كان حالفاً؛ لأن العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمين. والرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال وقلة الرغائب فيها. وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإباحة، على طريق التيسير؛ يقول الرجل لغيره: رخصت لك في كذا، أي أبحته لك تيسيراً عليك".

٤- يهتم في التعريفات ببيان المعاني اللغوية للمصطلحات، وقد تجده في بعض

الأحيان يؤخر المعنى اللغوي عن الاصطلاح، كما في تعريفه للعام وللرخصة والعزيمة، وقد يقدمه على الاصطلاح، كما في تعريفه للنسخ، حيث بدأ ببيان معناه اللغوي أولاً، فقال: "اعلم بأن الناس تكلموا في معنى "النسخ" لغة؛ فقال بعضهم: هو عبارة عن النقل، من قول القائل: نسخت الكتاب، إذا نقله من موضع إلى موضع. وقال بعضهم: هو عبارة عن الإبطال، من قولهم: نسخت الشمس الظل أي أبطلته. وقال بعضهم: هو عبارة عن الإزالة، من قولهم: نسخت الرياح الآثار أي أزالها. وكل ذلك مجاز لا حقيقة، فإن حقيقة النقل، أن تحول عين الشيء من موضع إلى موضع آخر. ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة؛ إذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر، وإنما يتصور إثبات مثله في المحل الآخر ...".

٥ - في التعريفات لم يلتزم المؤلف بمنهج واحد، لذا فإنه أحياناً يعرف اللفظ بما يقابله، أو بألفاظ يلزم منها الدور، مثال ذلك تعريفه للمجمل بقوله: "وأما المجمل: فهو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان جهته يعرف به المراد".

٦ - التزم المؤلف - رحمه الله - بكافة المصطلحات التي يستعملها الحنفية في كتبهم الأصولية، وليس في الكتاب ما يدل على أن هناك اصطلاحات خاصة به، أو انتقاد لمن سبقه في هذا المجال، اللهم إلا أن هناك ما يفيد بوجود بعض الاستخدامات لبعض المصطلحات، ومفادها شيء معين، فمن الأمور التي لحظتها في تبعية لمسائل الكتاب، أنه إذا قال: "قال مشايخنا"، فإنه في الغالب يقصد بهم علماء الحنفية من خراسان، أما إذا كان القول لغيرهم فإنه يقيد الإطلاق فيقول مشايخنا من العراقيين.

المحور الرابع : منهجه في الاستدلال بالعلوم الأخرى التي لها علاقة بعلم أصول الفقه ،

وتأثيرها في ذلك :

لا شك أن علوم الشريعة وعلوم الآلة كالمنطق ونحوه لها ارتباط وثيق، ببعضها البعض فعلم الأصول يرتبط بعلم الفقه ، وعلم الكلام ، وعلم اللغة العربية، وعلم المنطق، وعلم الحديث، و من خلال استقراء الكتاب يظهر للقاري أن المؤلف استفاد من علوم أخرى في تصنيفه لهذا الكتاب، هي من حيث الأصل شديدة الارتباط بهذا العلم وقد ظهر لهذه العلوم أثراً واضحاً وبيناً في تقرير مسائل الكتاب، ومن أبرز هذه العلوم : علم الفقه، وعلم الكلام، وعلم المنطق، وعلم اللغة العربية، ولم يكن هناك أثر قوي لعلم الحديث مما يدل على عدم تبحر السرخسي فيه ، وأقصد بذلك علم معرفة طرق الحديث، وتمييز سقيمه من ضعيفه، أما الفقه بالحديث فإن تمكنه منه أمر ظاهرٌ، وبينٌ، وفيما يلي أذكر مظاهر التأثير لهذه العلوم في كتاب أصول السرخسي رحمه الله.

أولاً: علم الفقه وظهور أثره في الكتاب :

يعتبر الاستدلال بعلم الفقه ، وتأثيره في هذا المصنف من الوضوح بمكانة لا يحتاج معها إلى تقرير، فالكتاب ألف لتقرير مسائل المذهب الحنفي الفقهية، وبيان الأصول التي اعتمدها عليها المصنف في شرحه لكتب محمد بن الحسن والمعروفة بظاهر الرواية، ولذا فإن أكثر من ثلثي مسائل الكتاب عبارة عن فروع ومسائل فقهية وقد ظهر التأثير الفقهي في الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: إكثاره من المسائل الفقهية، حيث كان يوردها إما استنباطاً للمسائل الأصولية من تلك الفروع الفقهية، أو استشهاداً بها على ترجيح اختياره في القاعدة، أو تمثيلاً وتصويراً للمسألة الأصولية، أو بياناً للفروع المخرجة على القاعدة الأصولية في المذهب، أو بياناً لثمره الخلاف - عندما يذكر المؤلف الخلاف في القاعدة مع الشافعية أو غيرهم - ، أو يسوقها للمقارنة بين ما ورد عن أئمة المذهب عند اختلافهم، للترجيح

واختيار الصحيح من الأقوال في القاعدة، والأليق بمسائل المذهب، أو تطبيقاً للقواعد الأصولية على أقوال المكلفين وأفعاله، أو بياناً للفروق بين الفروع الفقهية.

ثانياً: لا ينفك دائماً من ذكر عباراتٍ تدل على انتماءه للمذهب الحنفي، مثل تعبيره عن الحنفية بـ "أصحابنا"، و"علمائنا"، "مشايخنا"، مما يؤكد به أنه من المقررين لخدمة هذا المذهب، ومن المساهمين في نشره.

ثالثاً: في تقريراته للمسائل الخلافية، دائماً ينتصر للمذهب الحنفي في كافة الأصول والفروع التي أوردها في هذا الكتاب، بحيث لم يخالف مسألة واحدة في المذهب، وإنما غاية جهده الترجيح بين أقوال أئمة الحنفية المختلفة.

ثانياً: علم الكلام وأثره في الكتاب:

في الكتاب جملةً من المسائل والعبارات التي تدل على استدلال المؤلف بعلم الكلام من أجل تقرير بعض المسائل في الكتاب، كما أن في الكتاب ما يشير إلى أثر مذهبه العقدي في تناول بعض المسائل، وفي الرد على المخالفين له وأبرزهم المعتزلة، فمن الأمثلة على هذا:

المثال الأول: قوله في "فصل بيان موجب الأمر": "... وكذلك قوله: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) "يس: ٨٢"، فالمراد حقيقة هذه الكلمة عندنا، لا أن يكون مجازاً عن التكوين، كما زعم بعضهم؛ فإننا نستدل به على أن كلام الله غير محدث، ولا مخلوق؛ لأنه سابق على المحدثات أجمع."

المثال الثاني: قوله في آخر "باب بأسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء":

"وبيان ما ذكرنا من معنى التشابه من مسائل الأصول: أن رؤية الله تعالى بالأبصار في

الآخرة حق معلوم ثابت بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ * + - / ﴾

"القيامة: ٢٣"، ثم هو موجودٌ بصفة الكمال، وفي كونه مرئياً لنفسه ولغيره معنى الكمال،

إلا أن الجهة ممتنع؛ فإن الله تعالى لا جهة له، فكان متشابهاً فيما يرجع على كيفية الرؤية

والجهة، مع كون أصل الرؤية ثابتاً بالنص، معلوماً كرامةً للمؤمنين، فإنهم أهل لهذه

الكرامة، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف، لا يقدر في العلم بالأصل، ولا يبطل، وكذلك الوجه واليد، على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم، وكيفية ذلك من المتشابه، فلا يبطل به الأصل المعلوم، والمعتزلة - خذلهم الله - لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل، فكانوا معطلة بإنكارهم صفات الله تعالى، وأهل السنة والجماعة - نصرهم الله - أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنص، وتوقفوا فيما هو المتشابه، وهو الكيفية، فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك، كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم، فقال: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ إِنَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ ﴿آل عمران: ٧﴾.

المثال الثالث: في قوله: "فصل بيان فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية": "زعم أهل الطرد أن الذي يقولون بالعلل المؤثرة، ويجعلون التأثير مصححاً للعلل الشرعية، لا يجدون بداً من القول بتخصيص العلل الشرعية، وهو غلطٌ عظيمٌ كما بينه، وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز، وأنه غير مخالف لطريق السلف، ولا لمذهب أهل السنة، وذلك خطأٌ عظيمٌ من قائله؛ فإن مذهب من هو مرضيٌ من سلفنا: أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوز ذلك، فهو مخالفٌ لأهل السنة، مائلٌ إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم... فمن جوز تخصيص العلة لا يجد بداً من القول بتصويب المجتهدين أجمع، وعصمة الاجتهاد عن احتمال الخطأ والفساد، كعصمة النص من ذلك، وهذا تصريحٌ بأن كل مجتهدٍ مصيبٌ لما هو الحق حقيقةً، وأن الاجتهاد يوجب اليقين، وفيه قولٌ بوجوب الأصلح، وفيه من وجهٍ آخر قول بالمنزلة بين المنزلتين، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة، فهذا معنى قولنا أن في القول بجواز تخصيص العلة ميلاً إلى أصول المعتزلة من وجوه".

ثالثاً: علم المنطق، أو علم العقل، وأثره في الكتاب:

يغلب على طريقة الحنفية في تأليفهم بعدهم عن المصطلحات المنطقية، والحجج العقلية، نظراً لاهتمامهم بكثرة الفروع الفقهية، فطريقتهم كما هو معروف أليق وألصق بالفقه، إلا أن هذا لا يعني خلو مؤلفاتهم من بعض المصطلحات العقلية، ومن

استخدامهم لبعض المصطلحات المنطقية التي تدعوا إليها الحاجة، وبرغم أن المؤلف قد أعرض في كتابه عن تناول الموضوعات بالعقل، حيث لم يبحثها مثل ما بحثها الدبوسي في كتابه تحت عنوان: "الحجج العقلية"^(١) إلا أنه وقد وجد من المؤلف رحمه الله ما يشير إلى معرفته بهذه المصطلحات وكذلك استخدامه لها، وقد تجلّى ذلك في بعض الأمور:

- ١ - تقسيمه الأدلة إلى ما يوجب العلم وإلى ما يوجب العمل دون العلم، مثلاً ذلك قوله: " فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولا زم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، ثم بعد ذلك قال: فما كان ثابتاً بدليلٍ موجبٍ للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤدي، وما كان ثابتاً بدليلٍ موجبٍ للعلم يقيناً باعتبار شبهةٍ في طريقه يسمى واجباً اهـ.
- ٢ - استعماله لجملة من المصطلحات والأساليب الجدلية مثال ذلك قوله: كما توهمه الخصم، وقوله: فإن قيل، قلنا، وقوله: وبهذا تبين أن فيما ذهب إليه قولاً بتناقض الأدلة الشرعية.

رابعاً: علم اللغة العربية، وأثرها:

اللغة العربية لصيقةٌ بجملةٍ كبيرةٍ من مباحث ومسائل أصول الفقه، وأهمها مباحث دلالات الألفاظ، وقد ظهر أثر هذا العلم، وظهرت استفادة المؤلف منه من خلال الأمور التالية:

- ١ - بحثه لجملةٍ من المسائل التي هي في أصلها مباحث لغوية، مثل حروف المعاني، والحقيقة والمجاز، والبيان، والظاهر، والمشارك، والمجمل، وغيرها.
- ٢ - اهتمامه بربط المعاني الاصطلاحية بمعانيها اللغوية الأصلية، في تعريفه بالمسائل الأصولية.

(١) انظر: تقويم الأدلة ٤٤٢ ط دار الكتب العلمية.

- ٣- الاستشهاد بالأبيات الشعرية لتدعيم المعنى اللغوي، الذي يترجح لديه .
- ٤- الأسلوب في التأليف حيث صاغ كتابه بأسلوب سهل، وسلس، فقد جاءت عباراته في غالبها وسطاً بين الإطناب الممل، والاختصار المخل، واضحة غير مستغلقة، ولا مستعصية على الأفهام.
- ٥- إشارته لمسائل لغوية فيها خلافٌ بين اللغويين، مثل الخلاف في الاشتقاق من المصادر.

المبحث الخامس

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة السرخسي من أهم كتب الحنفية الأصولية، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - أن المؤلف جمع فيه بين كتب من سبقوه من أئمة الحنفية، وفي مقدمتهم كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، وهو يمثل في صياغته الطريقة الحنفية في التأليف الأصولي فهم يقررون أصولهم مستخرجين ذلك من فروعهم الفقهية، وهذا المنهج لا شك أنه أحد مرتكزات علم أصول الفقه وأحد منجزاته التي لا يستغني عنها الأصولي.
- ٢ - أن مؤلفه يعد أحد أبرز علماء المذهب الحنفي، في الفروع والأصول، وقد ظهرت شخصيته العلمية في هذا الكتاب بكل وضوح، وذلك من خلال تحقيقاته، ومناقشاته، واستدراكاته، وتصحيحاته، واختياراته.
- ٣ - أن هذا الكتاب يعتبر مفتاحاً للمؤلفات التي شرح فيها الإمام السرخسي كتب الإمام محمد بن الحسن، وهو ما نص عليه المؤلف في مقدمة الكتاب.
- ٤ - من دلائل أهمية الكتاب، أنني وجدت علماء الأصول يعتمدونه في تحقيق نسبة الأقوال إلي الحنفية، وكذلك يعتمدون اختياراته وترجيحاته بين الأقوال المتضادة، وهم ما بين مقلٍ ومكثِرٍ، وكذلك يعتمد النقل منه، والرجوع إليه شراح المتون الأصولية لعلماء المذهب الحنفي، ومن أكبر الأمثلة على ذلك إفادة البخاري منه في شرحه لأصول البزدوي، وهنا أذكر بعض النقول لأهل العلم التي تدل على استفادتهم من الكتاب فمن ذلك:

أ- ابن أمير الحاج، في كتابه التقرير والتحجير، حيث قال:

"وهذا طريق شمس الأئمة السرخسي" ١/١٨٧، وقال: "الثالث: اختيار شمس

- الأئمة السرخسي " ١٣٩/٢، وقال: "كما ذكره شمس الأئمة السرخسي" ٥٥/٢.
- ب- ابن اللحام، في كتابه القواعد والفوائد الأصولية، حيث قال في كتابه: "وقال السرخسي من الحنفية" ١٧٩/١.
- ج- الزركشي، في كتابه البحر المحيط، حيث أفاد منه في مواطن كثيرة، منها على سبيل المثال قوله: "وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله" ١٧٢/١، وقال في موضع آخر: "وعبر عنها شمس الأئمة السرخسي في كتابه" ١٨٩/١، وقال أيضاً: "والذي رأته في كتاب شمس الأئمة السرخسي" ١١٠/٢.
- د- أمير باد شاه، في كتابه تيسير التحرير، حيث نقل عنه بعض الأقوال، ومن ذلك قوله: "ذكر الإمام السرخسي في كتابه" ٤٨/١، وقال: "الذي ذهب إليه السرخسي" ٤٣/٢، وقال في موضع: "كما مال إليه شمس الأئمة السرخسي" ٦١/٢.
- هـ- التفتازاني، في شرح التلويح على التوضيح، حيث نقل عنه بعض التحقيقات، وعبر عنها بصيغة الإعجاب، ومن ذلك قوله: "ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى" ١٦٩/١، وقال في موضع آخر: "وقد صرح بذلك الإمام السرخسي رحمه الله تعالى" ٢٥٧/١، وقال أيضاً: "وهذا معنى قول الإمام السرخسي" ٣٠١/١.
- و- عبدالعزيز البخاري، في كتابه كشف الأسرار، وقد أفاد منه كثيراً في شرحه لأصول البزدوي، ومن نقولاته عنه قوله: "وعليه دل سياق كلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله" ٢٨٤/١، وقال: "كذا ذكر الإمام السرخسي رحمه الله" ٢٨٨/١، وقال أيضاً: "كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله" ٣٩٥/١.
- ز- المرادوي، في كتابه الحبير شرح التحرير، فقد نقل بعض الأقوال له منها قوله: "ومنعه فيها السرخسي ٣٩٩٥/٨، وقال: "وبه صرح شمس الأئمة السرخسي"

٦، ٣٠٣٤/، وقال أيضاً: "واختاره السرخسي وذكره عن بعض شيوخه"
٣٥٣٠/٧.

ح- الشوكاني، في كتابه إرشاد الفحول، حيث قال: "ونقله السرخسي من الحنفية"
١٤٨/١، وقال أيضاً: "وحكاه شمس الأئمة السرخسي" ١٥٤/١، وقال في
موطنٍ آخر: "قال شمس الأئمة السرخسي" ١٦١/١.

المبحث السادس

تقويم الكتاب

ويشتمل على أهم المميزات وبعض الملحوظات :

أولاً: مميزات الكتاب:

يتميز كتاب السرخسي بعدة مميزات وهي كثيرة جداً وتقصيها على سبيل التفصيل مما يطيل أمد الدراسة، ولكن من أهمها ما يلي:

١ - الكتاب يمثل المنهج الصحيح للمدرسة الحنفية في التأليف في أصول الفقه فإنهم يستخرجون أصولهم من الفروع الفقهية، وهذا أساس ما صنعه السرخسي فإنه بعد أن شرح كتاب الكافي، أملى هذا الكتاب في الأصول بياناً لما بنى عليه مذهبه في الفروع.

٢ - الكتاب جاء مستوعباً لأغلب المسائل الأصولية، بل إن هناك مسائل أصولية لم أجدها عن أحدٍ من سابقيه من علماء الحنفية، كما إن كتب الخلاف الأصولي لا تذكر هذه المسألة إلا منسوبةً إليه، ومن الأمثلة على ذلك نقله الخلاف في انعدام صفة الوجوب للمأمور به ، فإنني لم أجدها عند أحدٍ من سابقيه ، كما أن الزركشي في البحر المحيط لم يذكر هذه المسألة إلا منسوبة إليه وإلي كتابه.

٣ - من مميزات الكتاب أن المؤلف رحمه في بحثه للمسائل الأصولية كان يستوفي بحث كل مسألة بصورة متكاملة من حيث عرضه للأقوال، والمذاهب الأصولية فيها، وكذلك عرض الأدلة ومناقشتها بصورة وافية.

٤ - التحقيق في المسائل، بتحرير محل النزاع وتضييق دائرة الخلاف في المسألة والتحري في النقل عن الآخرين.

٥ - التأدب مع العلماء، ولو كانوا من المخالفين، وهذا في الغالب، ومن ذلك: ترجمه على الإمام الشافعي كلما ذكر اسمه، وكذلك استعماله لكلمة "سهو" بدل "خطأ"

- في مناقشته لمخالفيه، مع ظهور أثر الديانة عليه، وهذا الأمر متكرر وكثير.
- ٦ - تجنبه للتكرار، والاستغناء عنه بالإحالات، فإنه يميل في بعض المسائل للباب المتعلق بها حتى يتجنب التكرار فتجده يقول: وسيأتي معنا مثلاً في باب بيان أسباب الشرائع، أو وقد مر معنا ذكره في كذا.
- ٧ - بيان حكمة التشريع في جملة من المسائل، مثال ذلك قوله: في مسألة أن الغضب موجب للضمان قوله: بل فيه حكمة بالغة وهو التحرز عن فضل خالٍ عن العوض سالم للمغصوب منه شرعاً".
- ٨ - الاقتصار في دراسة المسائل على ما يختص منها بأصول الفقه فحسب، بحيث إنه كان مقلاً من المسائل التي لا تخدم علم أصول الفقه.
- ٩ - سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، وبساطتها، والإكثار من الأمثلة الفقهية التي تساهم في فهم القاعدة الأصولية .
- ١٠ - ربطه الأصول بفروعها، والكتاب في هذا الجانب يعد منهجاً في تخريج الفروع على الأصول بل إنه من وجهة نظري أن من خلال هذا الكتاب إذا جمع معه القاري كتاب المبسوط يستطيع الاطلاع على منهج الحنفية في تخريج الأصول من الفروع، وكذلك الاطلاع على منهج تخريج الفروع من الأصول في آنٍ واحدٍ وخصوصاً في المذهب الحنفي، أو فيما يتعلق بالفروقات بينهم وبين المذهب الشافعي، سيما وأنه أكثر ما يذكره من المخالفين لأصول الحنفية؛ يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي ص ٤١٢: (الكتاب إلى جانب كونه مدونةً أصوليةً، فهو مدونةٌ فقهية أيضاً، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية الأوائل كأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غالب ما تعرض له من أمثلة، وشواهد فقهية)^(١) اهـ .

(١) الفكر الأصولي للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٤١٤-٤١٨.

ثانياً : الملاحظات :

- مما يمكن أن يؤخذ على المؤلف في هذا الكتاب جملة أمور: منها:
- ١ - وصفه لبعض المخالفين أحياناً بأوصاف شديدة كقوله : وقال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الأولى، وكذلك شدته في الرد على المعتزلة.
 - ٢ - وجود بعض الإرباك في عبارات المؤلف، أو بعبارة أخرى صياغة بعض المسائل بطريقة كان الأولى خلافها، بحيث تكون العبارة غامضة لا تؤدي المعنى المراد، أو يفهم منها التناقض في كلامه ، وقد يكون السبب في وجود مثل هذه الحالة أنه أملى كتابه دون أن يراجع بعد ذلك، فتناقله الطلاب كما هو ، وهذا أمرٌ مؤكد فإنه أملى الكتاب وهو في السجن كما قال في مقدمته : " بزواية من حصار أوزجند" ، وهذا هو مكان سجنه، ومما يدل على ما ذكرت من وجود الإرباك في صياغة بعض العبارات، ما ذكره من اقتضاء الأمر الفور أو التراخي ، فإنه نقل في البداية الظاهر عن الشافعي أنه على التراخي ، ثم عاد بعد ذلك لبيان أن مذهبه اقتضاء الأمر الفور ، مما يشعر القارئ بوجود التناقض، بينما الأمر على التحقيق بخلاف ذلك، وكذلك صياغة العبارات كتعبيره باللفظ «كما»، والأولى أن يقول كلما، وقد سار على هذا كثيراً وقد علقت على كل المواضع في أماكنها، وهذا بالطبع لا يخالف ما يغلب على الكتاب مما ذكرته سابقاً من أن المؤلف يغلب على عباراته السهولة والوضوح ، لكن قد يكون سبب ذلك أنه أملاه، ولم يراجع كما أسلفت.
 - ٣ - ربما يقوم بدراسة بعض المسائل التي ليس لها ثمرة فقهية، ولعل هذا مما تفرضه طبيعة التأليف في الأصول، وكما قال الغزالي : " الفطام عن المؤلف شديد" (١).
 - ٤ - الاضطراب في نسبة بعض الأقوال لأصحابها، مثال ذلك نسبه القول بأن الأمر

(١) المستصفي ٩/١.

- إذا أطلق فإنه يقتضي الإباحة للمالكية، وقد بينت في بابه خطأ هذه النسبة.
- ٥ - لم يظهر في الكتاب ما يقتضي معرفته بعلم الحديث، فلم أراه يهتم بتخريج للأحاديث، أو بيان درجتها، كما إنه يستدل في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة، لكن لعل في إملائه للكتاب وهو في السجن ما يشفع له في ذلك.
- ٦ - عدم بيانه مدى استفادته من كتابي أبي زيد الدبوسي، وإن كان - كما أسلفت - يُعْتَدِر له بأن هذا أشبه ما يكون بالمنهج في تلك الأيام، وكذلك يشفع لذلك كونها من مذهب واحد.
- ٧ - وجود بعض الاضطراب في عرض أدلة بعض المسائل، وظهور عدم الترتيب بين هذه المسائل، مثال ذلك حجية خبر الواحد، فقد ظهر من الأدلة التي ساقها لبيان حجيتها، تداخل بعضها ببعض، ومن مظاهر عدم الترتيب أنه أورد تعريف القياس بعد بيان حجيتها، وفي تقديري أن السبب في ذلك يعود لأنه أملى الكتاب ولم يراجع.
- ٧ - افتقار الكتاب لبعض العناوين المهمة، مثل باب الاجتهاد، وإن كان المؤلف قد تناول بعض مسائله في مواضع متفرقة من الكتاب.
- ٨ - إهماله لعنونة بعض المسائل الأصولية، حتى يهتدي إليها الباحث؛ ومن الأمثلة على ذلك، مسألة موجب النهي، واللفظ المذكور بعلامة الذكور هل يشمل النساء أو لا؟، وحكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله إذا ورد موافقاً لما في القرآن، وأيضاً مسائل باب الاجتهاد.

المبحث السابع

وصف نسخ الكتاب

لكتاب أصول السرخسي نسخٌ عدةٌ، وصل عددها في الفهرس الشامل إلى ٢١ واحد وعشرين نسخةً، وهي تتركز بشكلٍ كبيرٍ في عدة دول متفرقة من أبرزها تركيا، ومصر، والشام، وفرنسا، والهند، وأقدم هذه النسخ، النسخة التركية التي كتبها شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي المتوفى سنة، وذلك في عام ٦٢٩هـ، أي بعد وفاة المؤلف رحمه الله بقراءة المائة وثلاثون عاماً، وقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بالقيام برحلات علمية لعدة دول، وكذلك التواصل مع مراكز حفظ هذه المخطوطات من أجل الإطلاع على هذه النسخ، والمقارنة بينها، واختيار الأجود منها بحسب تاريخ نسخه وتكامل أوراقه، فتحصل لي والله الحمد زيارة دار الكتب المصرية عن طريق رحلة علميةٍ منحتها من جهة عملي، وكذلك بلاد الشام وتركيا، وكذا تيسر لي زيارة مركز جمعة الماجد بإمارة دبي، والاطلاع على ما فيه من نسخٍ خطيةٍ لأصول السرخسي، وكذا التواصل مع مراكز حفظ هذه النسخ الخطية في المكتبة الوطنية بفرنسا، ومراكز حفظ المخطوطات بالعاصمة اسطنبول "تركيا" وغيرها من مدن تركيا الأخرى، ومكتبة الأسد بدمشق" الظاهرية سابقاً"، وكذلك مركز الملك فيصل للبحوث، وقد تيسر لي بحمد الله من خلال كل ما قدمت الاطلاع المباشر على غالب هذه النسخ، ومقارنة بعضها ببعض، ومعرفة ما يمتاز به كل واحدةٍ منها عن الأخرى، عبر جلسات عملٍ، ومقارنةٍ بين النسخ الخطية جميعها، - بالاشتراك مع المشايخ الأفاضل المشاركين في تحقيق الكتاب -، وبالتواصل مع فضيلة شيخنا المشرف على تحقيق هذا الكتاب، بعد كل هذا تم اختيار ثلاث نسخٍ خطيةٍ من بين هذه النسخ، بحيث تكون واحدةٍ منها نسخةً أصليةً، ويتم المقابلة عليها بالنسختين الأخرين مضافاً إليهم نسخةً رابعةً هي طبعةٌ أبي الوفاء الأفعاني رحمه الله، وفيما يلي بيان بهذه النسخ، وأسباب اختيار كل نسخة.

أولاً: النسخة الأم، "نسخة الكردي":

عدد أوراق النسخة: تقع هذه النسخة في ثلاثمائة وأربعة وخمسين لوحةً بحسب الترتيم الآلي للنسخة، وتقع في ثلاثمائة وواحد وخمسين لوحةً بحسب ترقيم الناسخ لها. وعدد أسطر الورقة الواحدة ثلاثة وعشرون سطرًا. ونوع الخط: نسخ.

ومكان الحفظ: مكتبة داماد إبراهيم باشا برقم ٤٣٤.

سنة النسخ: ستمائة وتسعة وعشرين للهجرة.

هذه معلوماتها العامة، أما الأسباب التي جعلتني أختار هذه النسخة كأصلٍ أقابل عليه، فهو التالي:

١ - أن هذه النسخة هي أقدم النسخ الخطية الموجودة على الإطلاق وهي نسخة الكردي، فعلى صفحاتها الأولى تعليق مفاده أنها بخط الكردي صاحب بزازية، وعلى هذا العنوان وضع استدراك مفاده بأن الكردي صاحب هذه النسخة ليس الكردي صاحب البزازية، وهذا صحيح لأن الكردي صاحب بزازية، هذا هو: حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي المتوفى سنة ٨١٦هـ^(١)، وليس هو شمس الأئمة الكردي صاحب النسخة الخطية التي بأيدينا فالكردي صاحب النسخة الخطية هنا هو: العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة أبو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي الحنفي البراتقيني نسبة إلي براتقين: من أعمال كردر، وهي: ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، برع في المذهب وأصوله، وتفقه على خلق، ورحلوا إليه إلى بخارى، منهم: ابن أخيه العلامة محمد بن محمود الفقيهي، والشيخ سيف الدين الباخري، والعلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، وظهير الدين

(١) انظر: معجم المؤلفين ١٧٣/٣.

محمد بن عمر النوجاباذي، وطائفة، ساهم الفرضي، ولد سنة تسع وخمسين وخمس مئة، وتوفي ببخارى في محرم سنة اثنتين وأربعين وست مئة هـ^(١).
ومما يؤكد أن هذه النسخة للكردي أن في آخرها إجازة له رحمه الله لأحد طلبه العلم، ونص الإجازة عليها كالتالي: الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين لله الحق المستحق لمحامد الخلائق أجمعين من الفصحاء والأعجمين، ثم الصلاة والتسليم والتحية والتكريم لسيد الخليفة صاحب الخليفة، وهادهم إلي يوم الدين وعلى آله وعترته الطاهرين، وهو صلى الله عليه وسلم قال له الله تعالى: ما أخذ على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا فبموجب الحديث أخذ الفريقان في القديم والحديث، فمن بين متعلم ومعلم إلي قيام الساعة، وهما في الإمساك والطاعة، وفي هذا العهد....، ابتدر إلي الانتداب لمقتضى الكتاب بالسعي إلي التفقه في الدين وإلي الاستئان بسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم، جد واجتهد وكرر وقرر ولخص وصحح الولد الماجد الشيخ الإمام الأجل الأجد الأفضل سراج الدين، منهاج الإسلام والمسلمين، تاج الأئمة في العاملين، حافظ الشريعة، محفوظ الطريقة محي السنة محمد بن أحمد، فهو في الباطن والظاهر أحمد، سمع من هذا الضعيف العاجز المقصر الشمس الكردي أصلحه الله وأولاه في أخراه، كما أولاه في أولاه معظم كتب الشريعة مع هذه النسخة سماع ضبط وإتقان، لا سماع طنين الأذان، فأن الأوان أن يرجع إليه، ويُعتمد في أقواله وأقلامه عليه، فلا جرم أحرى له أن يروي عني، ويكتب ويحرر في جميع مسائل الشرع والأصول بلسانه وقلمه، ويستوثق ويستوفي من الله الكريم المكرم مواد التسديد والتوفيق، فإنه بهداية المستهدين خليق حقيق، وأجيز له أن يروي عني جميع مالي من حق الرواية من العلوم السمعية المليية، جعل الله الرشاد والسداد قريبه، وكان موفقه ومعينه، وجعلنا وإياه وجميع المسلمين من الحامدين إنه ارحم الراحمين، والتاريخ الهجري أوسط ذي القعدة في اثنتين والثلاثين والستمائة، والحمد لله أولاً وآخراً."

(١) سير أعلام النبلاء ١١٢/٢٣، طبقات الحنفية ٨٢/٢.

ففي هذه الإجازة ما يؤكد أن النسخة تعود للكردي رحمه الله، وفيها ما يفيد بأنه تمت قراءتها ومراجعتها عليه، وفيها ما يتضمن القدم التاريخي، ومما يزيد من أهمية النسخة أن الذي أجازها بروايتها هو أحد طلابه الذين رووا عنه، وقد وجدت ترجمته في طبقات الحنفية حيث قال عنه هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المجيد القرني الزاهدي سراج الدين أحد الأئمة تخرج به علماء ومات في رمضان سنة ست وخمسين وست مائة والقرني بقاف ونون وموحدة كذا ذكره الذهبي في المؤلف، ورأيت هذه النسبة بخط بعضهم مضبوطة بفتح القاف، كان محمد هذا إماماً كبيراً حافظاً واعظاً مفتياً مفسراً مدققاً محققاً، تفقه ببخارى على العلامة شمس الأئمة أبي الوجد محمد بن عبد الستار الكردي، ودرس وتوفي ببخارى في رمضان سنة ست وخمسين وست مائة للهجرة^(١).

١ - أن هذه النسخة تناقلتها أيدي كثير من علماء الحنفية، يؤكد هذا وجود إجازة أخرى على هذه النسخة لعالم من تلاميذ الكردي، وهو معاصر للقرني الذي أجازه الكردي، وهذا العالم هو: محمد بن عمر بن محمد أبو المظفر ظهير الدين النوجاباذي البخاري الحنفي، تفقه على الكردي شمس الأئمة ببخارى، وقرأ على محمد بن محمد بن عمر الأحيستي واشتغل عليه أبو العباس أحمد بن الساعاتي سمع منه أبو العلاء محمود الفرضي شيخ قطب الدين، وأجاز للقاسم البرزالي من بغداد سنة اثنتين وثلاثين ومن تصانيفه تلخيص القدوري^(٢)، وقد أجاز بها أحد طلبة العلم واسمه أبو محمد السمرقندي.

٢ - مما يقوي اختياري لهذه النسخة كثرة ما عليها من التعليقات والفوائد، والتي تشرح بعض ما استغلق من ألفاظ الكتاب، وكذلك وجود ما يفيد بكثرة قراءتها من طلبة علم، وختمهم لها، مما يكشف مرورها على أيدي كثير من العلماء وطلبة العلم.

(١) طبقات الحنفية ٢/٢٢.

(٢) انظر: طبقات الحنفية ٢/١٠٤.

- ٣- استقامة عبارات هذه النسخة من الناحية الأصولية، في الغالب -فيما رأيت- وكذلك اكتمالها وسلامتها من التصحيف، والتحريف، والسقط.
- ٤- النسخة مضبوطة بالشكل من أولها إلى آخرها.
- ٥- النسخة مزينة بفهارس لموضوعاتٍ وتقسيمات الكتاب.

ثانياً: نسخ المقابلة الخطية:

أ- النسخة التركية المصححة والمقابلة على نسخة الكردي، وقد رمزت لها بالحرف "ف".

عدد أوراق المخطوط: تقع هذه النسخة في ٢٨٩ لوحة، بحسب الترقيم الآلي للميكروفيلم.

عدد الأسطر: ٢٣، ثلاثة وعشرون سطراً لكل لوحة.

نوع الخط: نسخ.

الناسخ: إسماعيل بن إبراهيم بن طاهر بن يعقوب.

سنة النسخ: ستمائة وثمانون للهجرة ٦٨٠هـ.

مكان الحفظ: مكتبة كوبريلي / استانبول برقم ٤٧٣.

وقد اخترت المقابلة على هذه النسخة لما تتميز به من الأمور التالية:

- ١- أنها نسخة مصححة ومقابلة على النسخة الأصل، وهذا ما تم التصريح به في آخر لوحة في المخطوط، حيث ذكر في الهامش قوله: "قوبل على أصله الذي نقل منه، وحرر بقدر الإمكان، والله الحمد والمنة".
- ٢- قدم تاريخ النسخة فقد كتبت في سنة ٦٨٠هـ، وهذا يعطيها ميزةً، نظراً لقربها من زمن المؤلف.
- ٣- كثرة ما على هذه النسخة من العبارات الدالة على ختمها وقراءتها من طلبة العلم، وتداولها بينهم، فعلى هوامش النسخة ما يفيد بهذا مثال في آخر المخطوط قول أحدهم: بلغ قراءة مع أحمد الحلبي الرومي...."، وغير هذا في مواضع كثيرة.

- ٤ - كثرة ما على النسخة من التعليقات التي تشرح وتحل غوامض بعض الألفاظ الموجود في المتن.
- ٥ - النسخة مضمنة لعناوين جانبية للمسائل الأصولية، وهذا من المميزات لهذه النسخة.
- ٦ - وضوح المخطوط ، وسلامتها من التصحيف، والتحريف، والسقط.
- ب - نسخة دار الكتب المصرية: "الدمشقية"، وقد رمزت لها بالحرف "د" عدد أوراق النسخة: ٢١٨ لوحة.
- اسم الناسخ: الحسين بن عبد الله الغوري، وتم نسخ المخطوط بدمشق، سنة ٦٩٣هـ.
- مكان الحفظ: دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- عدد أسطر اللوحة: ٢٧، سبعة وعشرون سطراً.
- نوع الخط: نسخ.
- أسباب اختياري لهذه النسخة:
- ١ - قدم هذه النسخ الخطية فقد كتبت في عام ٦٩٣هـ، وهذا يعطيها ميزة نظراً لقربها من زمن المؤلف.
- ٢ - سلامة عباراتها من حيث الصياغة الأصولية، مما يدل على كثرة المراجعة لها، من قبل الناسخ.
- ٣ - هذه النسخة تمت قراءتها ومراجعتها على يد أحد علماء الأصول في المذهب الحنفي تقريباً في القرن السابع الهجري، وتحديدًا في مدينة دمشق، فعلى وجه اللوحة الأولى ما يفيد بذلك، وهذا العالم هو: عبد الله بن محمد السمرقندي، الملقب بركن الدين، توفي سنة ٧٠١هـ، وهو صاحب جامع الأصول في أصول الفقه، وصفه المترجمون له بقولهم: شيخ الحنفية في سمرقند^(١).

(١) انظر: كشف الظنون ١/٢٣٦، هدية العارفين ٢/٢٠١.

ج - طبعة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله، وقد رمزت لها بالحرف "ط".

تقع هذه النسخة في مجلدين، وقد نشر الكتاب لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وكان هذا في سنة ١٣٧٢ هـ، و الكتاب تم تصويره من أكثر من دار نشر، والنسخة التي اعتمدها في المقابلة هي: نسخة دار المعرفة ببيروت، علماً بأنه لا يوجد عليها سنة طبع، وقد رمزت لها بالحرف "ط"، وقد كان من أهم الأسباب لجعلها إحدى نسخ المقابلة ما يلي:

١ - مكانة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله بين علماء الحنفية بالنظر إلى أنه أخرج جملة كبيرة من كتب الفقه الحنفي على رأسها المبسوط للسرخسي، وكذلك الأصل، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ومختصر الطحاوي، وبرغم أن إخراج هذه الكتب لا يتجاوز دور المصحح، إلا أن تعامله مع هذه الكتب شكلت لديه مكانةً فقهيةً كبيرةً، وخبرة في التعامل مع نصوص متون الكتب الحنفية.

٢ - أن المؤلف رحمه الله اعتمد في إخراج هذا الكتاب على اتباع منهج النص المختار لا النسخة الأم، وبرغم أنه أثناء المراجعة تبين لي وجود تصرف منه بعض الأحيان في النص^(١)، بصورة ليست موجودة في النسخ التي اعتمدها في المقابلة، إلا أن عمله بهذه المنهجية جعل العمل بالنسبة لي يتكامل، ويسمح بإخراج النص بصورة أفضل، مما لو اعتمدت على النسخ الخطية بمفردها.


٣ - الطبعة ضمنها الأفغاني رحمه الله فهرس دقيقة وتقسيماً جيدة لموضوعات الكتاب.

وختاماً ففيما يتعلق بطبعة الشيخ أبي الأفغاني رحمه الله، فقد ظهر لي أن عمله رحمه الله يتركز في مراجعة نتيجة المقابلة الحاصلة للنسخ الخطية، فالنسخة العثمانية والأحمدية تمت المقابلة بينهما في دمشق بإشراف الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله، وكذلك


(١) وقد علقْتُ على بعضٍ منها في المقابلة، كتمثيلٍ فقط، لا على سبيل الاستقصاء؛ إذ لست معنياً ببيان أخطائه رحمه الله، وغفر لنا وله.

النسخة الهندية تمت مقابلتها على نتاج المقابلة بين العثمانية، والأحمدية في الهند، وقد يكون هذا من بعض طلبة العلم، وهذا قد يكون مفسراً للحالات التصرف في المتن بخلاف ما هو موجود في النسخ الخطية المقابل عليها، أو قد يكون التصرف لدى الشيخ رحمه الله نابعاً من الدربة التي تحصلت له من التعامل مع كثير من كتب الفقه الحنفي، والله أعلم، سبحانه بالصواب .


نماذج من النسخ الخطية




صورة ورقة العنوان من النسخة الأم




صورة الورقة الأولى من النسخة الأم



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ف)



صورة صفحة العنوان من النسخة (ف)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ف)

في حاله من احوق ونحن اذا جعلناه مسلما باسلام نفسه لا يجعله نجاة تكال احواله وفي احواله الذي يكون بقا
 لا يوجب لا يكون مسلما باسلام نفسه وما هذا الا نظر العبد يكون بقا مولاه في السفر والاقامة في حاله
 ويكون اصل نفسه في حاله وهو اذا اخطى المولى منه ومن ذلك وهو المائة تصحح بيان من حصل
 منعه مقصوده له لا يحصل وكل مباشر المولى ولما في توسع النظر عليه من المنفعة التي لا يحصل اذا كان
 جهة الاصابة واحق اعيانها واذا اسلم احد ابويه فانما يجعله مسلما بقا لانه في نفسه غير محقق شيئا ولا
 واصف لشيء سوى ذلك حتى لو علم انه معتقد للكفران ودين ذلك يجعله مهرا ويجعل حكمه حكم من اسلم
 ثم ارتد بعد ذلك فهذا تمام البيان فيما يقتضى على الاصله القاصح والكامله والله اعلم بالصواب


تم الكتاب

المعنى هو كما شئت في الفقه لما
 استشهدهم ومهتر لما اظلم سننهم ببيان من استغفقت وانه المعصيات واستغنى بمصاحبه
 من تخم نلمه في المشكلات من استغفنا بمصاحبه الصبر ونجاد من اعرض عنها اول وهو
 وهو اصول الفقه للحج لتمام العالم الفري والعلاقة بمس من الله سر حسي بوز الله سبحانه
 والبس رهنائه وعزائه على يد الفقهاء الكرام بحسن عبد الله في كل عبد الله
 الفري تاب لعه عليه وعزله ولو الذي في مشق الحروب من سماه الساطية
 لسبع لئلا يكون من مع اول منه بل في سحر رهنائه حادثة مصلا
 على يديه محروا له وصحة الجمع


اصول الفقه والاحكام تمت فحى يوم الخميس بذي رجب ريو
 ومن في القعدة الغشور آصت ونوم بعده فليحفظ وراو
 لستاه وربع بعد عشر وعشر فانقلوا من خير راو
 اوى شمس الامة من خربش سقى في تراه زوا راو
 وامل الكردى ابيو نفس لعمرى في الهوى شبع وراو
 تدا كنى وايا كسر الهوى واطلقنا كاطلاق الاداو

هذا هو النسخة
 التي في
 كتاب
 الفقه
 في
 حقه
 من
 سنة
 1000
 في
 دار
 الكتب
 في
 بيروت

الورقة الأخيرة من النسخة (د)



صورة من النسخة (د) لإجازة أبي محمد السمرقندي رحمه الله



صورة من المجلد الأول لطبعة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
إملاء في يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة في زاوية من
حصار أوزجند :

الحمد لله الحميد المجيد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، ذي البطش الشديد ،
والأمر الحميد ، والحكم الرشيد ، والوعد والوعد .

نحمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة ، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل
في الدين والروية ، وهو العلم الذي هو أنفس الأعلاق^(١) ، وأجل مكتسب في الآفاق .
فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، وثارة الدر والعنبر ،
ونفيس الياقوت والجوهر ، من جمعه فقد جمع العز والشرف ، ومن عدمه فقد عدم
جامع الخير واللطف ، يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ، يرفع الخامل الحقير ،
ويعول المائل الفقير ، به يطلب رضا الرحمن ، وتستفتح أبواب الجنان ، وينال العز
في الدين والدنيا ، والمحمدة في البدء والعقبى ؛ لأجله بعث الله النبيين ، وختمهم بسيد
المرسلين ، وإمام المتقين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين .

وبعد فإن من أفضل الأمور ، وأشرفها عند الجمهور ، بعد معرفة أصل الدين ،
الاقتداء بالأئمة المتقدمين ، في بذل الجهود لمعرفة الأحكام ، فيها يتأتى الفصل بين الحلال
والحرام ، وقد سمي الله تعالى ذلك في محكم تنزيله الخير الكثير فقال : « ومن يؤت
الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الحكمة بعلم
الفقه ، وهو المراد بقوله عز وجل : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »
أي ببيان الفقه ومحاسن الشريعة ، فقال صلى الله عليه وسلم برواية ابن عباس رضي الله
عنهما : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وقال عليه السلام : « خياركم
في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا^(٢) » وإلى ذلك دعا الله الصحابة الذين هم

(١) العلق : النفيس من كل شيء . كذا بهامش العثمانية .

(٢) وفي العثمانية والهندية : إذا فقهوا .

فصل

وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا . فمنها ما قال بعضهم إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد ، وأيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال وهم كانوا أهل اللسان . وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : « منها أربعة حُرِّمَ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم ، وقال تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ثم لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة^(١) » ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال ، والأمثلة لهذا تكثرت . ثم إن عنوا بقولهم إن التخصيص^(٢) يدل على قطع المشاركة وهو أن الحكم يثبت بالنص في المنصوص خاصة فأحد لا يخالفهم في هذا ؛ فإن^(٣) عندنا فيما هو من جنس المنصوص الحكم يثبت بعلة النص لا بعينه ، وإن عنوا أن هذا التخصيص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل ؛ لأنه غير متناول له أصلاً فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا للحكم فيما لم يتناوله ؟ ثم سياق النص لإيجاب الحكم ونفي الحكم ضده فلا يجوز أن يكون من واجبات^(٤) نص الإيجاب ؛ ولأن المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعدية الحكم بها إلى الفروع فلو كان التخصيص موجباً نفي الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلاً لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص ، ومن لا يجوز

- (١) وفي العثمانية : من جنابة .
 (٢) وفي الهندية : إن التنصيص .
 (٣) وفي العثمانية والهندية : لأن .
 (٤) وفي العثمانية والهندية : من موجبات .

صورة من الورقة الأخيرة لجزء التحقيق

القسم الثاني

نص التحقيق

(من أول الكتاب إلى قوله : فصل : وقد
عمل قومٌ في النصوص بوجوهٍ فاسدةٍ،
اللوحة ١٣٩/أ بحسب الترقيم الآلي
للمخطوطة من النسخة الأم)

i j k

(رَبِّ يَسَّرَ وَتَمَّمَ بِالْخَيْرِ) (١)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ (٢) شَمْسُ الْأَيْمَةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيُّ :، إِمْلَاءً فِي يَوْمِ السَّبْتِ، سَلَخَ شَوَّالٍ سَنَةً تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي زَاوِيَةٍ مِنْ حِصَارِ أُوزْكَنْدَ (٣):

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ الْمُجِيدِ، الْمُبْدِيِّ الْمُعِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ، ذِي الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الْحَمِيدِ، وَالْحُكْمِ الرَّشِيدِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَكْرَمَنَا بِهِ مِنْ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْهِ بِمَا هُوَ أَصْلُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ. وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ أَنْفَسُ الْأَعْلَاقِ، وَأَجَلُّ مُكْتَسَبِ فِي الْآفَاقِ، فَهُوَ (٤) أَعَزُّ عِنْدَ الْحَكِيمِ (٥) مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ، وَالزُّمُرْدِ الْأَخْضَرِ، وَنِشَارَةِ (٦) الدُّرِّ وَالْعَنْبَرِ،

فضل العلم
والتفقه في
الدين

(١) ما بين القوسين ليس في (ط)، وفي: (ف): (رب زدني علماً)، وفي: (د): (رب تمم بالخير).

(٢) في (ط): (الإمام الأجل)، وفي: (ف)، (د): (الإمام الأجل الزاهد).

(٣) في (ط)، (د): (أوزجند)

قال ياقوت في معجم البلدان (٢٨٠/١): أوزكند بالضم والواو والزاي ساكنان، بلدٌ بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أوزجند، وخبرت أن كند بلغة أهل تلك البلاد معناها: القرية، كما يقول أهل الشام: الكفر، وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، ولها سورٌ، وقهندز، وعدة أبوابٍ، وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياهٌ جارِيَةٌ، ينسب إليها جماعةٌ. (والقهندز في الأصل اسم الحصن أو القلعة في وسط المدينة، وهي لغةٌ كأنها لأهل خراسان وما وراء النهر خاصةً، وأكثر الرواة يسمونه قهندز يعني بالضم. انظر: لسان العرب ٦٢/٣).

(٤) في (ف): (وهو).

(٥) في (ط): (الكريم).

(٦) النشارة: النثر نثر الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر وكذلك نثر الحب إذا بذر وهو النثار، ومنه الحديث (ومن توضعاً فليستثر). لسان العرب (نثر) ١٩١/٥.

وَنَفِيسِ الْيَاقُوتِ وَالْجَوْهَرِ.

مَنْ جَمَعَهُ فَقَدْ جَمَعَ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ، وَمَنْ عَدِمَهُ فَقَدْ عَدِمَ مَجَامِعَ الْخَيْرِ وَاللُّطْفِ،
يُقَوِّي الضَّعِيفُ، وَيَزِيدُ عِزَّ الشَّرِيفِ، وَيَرْفَعُ الْخَامِلَ الْحَقِيرَ، وَيُمَوِّلُ الْعَائِلَ الْفَقِيرَ.
بِهِ يُطَلَّبُ رِضَا الرَّحْمَنِ، وَتُسْتَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَيُنَالُ الْعِزُّ فِي الدُّنْيَا،
وَالْمُحَمَّدَةُ فِي الْبَدءِ وَالْعُقْبَى.

لَأَجْلِهِ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ، وَخَتَمَهُمْ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمُورِ، وَأَشْرَفِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الدِّينِ،
الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَيْمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ [فِي بَدَلِ] ^(١) الْمَجْهُودِ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ.
فَبِهَا ^(٢) يَتَأْتَى الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ
الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، [فَقَالَ: ﴿بِرَّ﴾] ^(٣) [بِرَّ] (البقرة: ٢٩٦).
فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤) وَغَيْرُهُ ^(٥) الْحِكْمَةَ: بِعِلْمِ الْفِقْهِ ^(٦).

(١) مطموسة في: (د).

(٢) أي: ببذل الجهد في معرفة الأحكام يحصل الفصل بين الحلال والحرام.

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في: (د).

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، ترجمان القرآن
وحبر الأمة وفقهها، ببركة دعوة النبي ﷺ له. قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجل الناس،
وإذا نطق قلت: أفصح الناس، وإذا حدث قلت: أعلم الناس. مناقبه كثيرة، توفي بالطائف سنة ثمان
وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦، الإصابة ١/٣٢٢،
وطبقات ابن سعد ٩/١١٨-١١٩.

(٥) في (ف)، (د): (وغيره رضي الله عنهما).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣/٨٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٣١)، تفسير القرطبي (٣/٣٣٠). وتفسير
الحكمة بالفقه في الدين مروى عن أبي الدرداء، وزيد بن أسلم، ومجاهد بن جبر، وأبي العالية، وإبراهيم
=

وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ﴾^(١) (النحل: ١٢٥)، أَي: بَيَّانِ الْفِقْهِ، وَمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ^(٢) [بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٣): «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٤).

وَقَالَ^(٥): «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٥).

وَإِلَى ذَلِكَ دَعَا اللَّهُ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ وَقُدُوءُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ: ﴿

وَمَا يَذَّكَّرُ لَهُمْ﴾^(٦) (التوبة: ١٢٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) [t]^(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ قَالَ]^(٩): «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ

= النخعي، وقتادة. انظر الدر المنثور ٩٦/٨.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في: (د).

(٢) في (ط): (فقال).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في: (د).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله بها خيراً، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي

عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٥) في (ط): (تفقهوا).

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت)، رقم (٣١٩٤).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في: (د).

(٧) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو أصح ما قيل في اسمه، الصحابي الجليل راوية الإسلام

وأكبر حفاظ السنة النبوية، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على

ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثاً. قال ابن سعد: كان يسبح الله اثنتي عشرة تسبيحاً. قال الواقدي: مات

سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة. انظر تهذيب الكمال ٧٩٥/٢، تهذيب التهذيب ١٩٩/٦،

الطبقات لابن سعد ٥٢/٤، أسد الغابة ٣١٨/٦.

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في: (د).

(٩) ما بين المعكوفتين طمس في: (د).

أَفْضَلَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيَهُ وَاحِدًا أَشَدُّ عَلَى [الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفٍ] (١) عَابِدٌ (٢).

وَقَالَ ٣: «قَلِيلٌ مِنَ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَمَلِ» (٣).

غَيْرَ أَنْ تَمَامَ الْفِقْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

شروط
تمام الفقه
العِلْمُ بِالْمَشْرُوعَاتِ، وَالِإِتْقَانُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِالْوُقُوفِ عَلَى النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا،
وَضَبْطِ الْأُصُولِ بِفُرُوعِهَا، ثُمَّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، فَتَمَامُ الْمُتَّصِدِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ
بِالْعِلْمِ.

وَمَنْ كَانَ (٦/أ) حَافِظًا لِلْمَشْرُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ إِتْقَانٍ فِي الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الرَّوَاةِ،
وَبَعْدَ الْإِتْقَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا بِمَا يَعْلَمُ فَهُوَ فَاقِيَةٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

صفةُ الفقيه
المطلق

فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا بِمَا يَعْلَمُ فَهُوَ الْفَقِيهُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣،
وَقَالَ: «هُوَ» (٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (٥).

وَهُوَ صِفَةُ الْمُتَّقِدِّمِينَ مِنْ أُمَّتِنَا: أَبِي حَنِيفَةَ (٦)، وَأَبِي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (د).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٤١).

وأخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء، رقم (٢٢٢)، والدارقطني (٧٩/٣) من حديث ابن عباس، وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع بالوضع (٨٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٨)، ومسند الشاميين (٢٠٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٥)، بلفظ: قليل الفقه خير من كثير العبادة.

قال الهيثمي في المجمع (١٢٠/١): وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يشتغل به.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٨٥٤١): ضعيف جداً.

(٤) في: (ف): (لفقيه واحد).

(٥) تقدم تحريجه والحكم عليه.

(٦) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين في

يُوسُفَ (١)، وَمُحَمَّدٍ (٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي أَقْوَاهِمُ وَأَحْوَاهِمُ عَنْ
إِنْصَافٍ.

فَذَلِكَ الَّذِي دَعَانِي إِلَى إِمْلَاءِ شَرْحٍ فِي الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ :
بِأَكْدِ إِشَارَةٍ، وَأَسْهَلِ عِبَارَةٍ (٣).

وَلَمَّا أَنْتَهَى الْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ، رَأَيْتُ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ أُبَيِّنَ لِلْمُقْتَبِسِينَ أُصُولَ مَا بَنَيْتُ
عَلَيْهَا شَرْحَ الْكُتُبِ، لِيَكُونَ الْوُقُوفُ عَلَى الْأُصُولِ مُعِينًا لَهُمْ عَلَى فَهْمِ مَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي
الْفُرُوعِ، وَمُرْشِدًا لَهُمْ إِلَى مَا وَقَعَ الْإِخْلَالُ [بِهِ] (٤) فِي بَيَانِ الْفُرُوعِ.

فَالْأُصُولُ مَعْدُودَةٌ، وَالْحُودِثُ مَمْدُودَةٌ، وَالْمَجْمُوعَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ
لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنَا فِيمَا قَصَدْتُهُ بِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنَ الْأَشْبَاهِ؛

سَبَبُ
تَأْلِيفِ
الْكِتَابِ

= حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك t لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرفٌ عن أحدٍ منهم،
عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه
عيالٌ في ذلك، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)،
الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٦/١).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام، وهو المقدم من أصحاب
الإمام، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد. قال ابن عبد البر: لا أعلم قاضياً كان إليه
تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه، وأحمد بن أبي داود في زمانه.
توفي سنة ١٨٢ هـ، وقيل: ١٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)،
الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المكنى بأبي عبد الله، صاحب أبي حنيفة، لازمه، ثم لازم أبا يوسف،
ثم رحل إلى المدينة، وأخذ الحديث من الإمام مالك. من تلاميذه: الشافعي. ومن تأليفه: المبسوط المسمى
بالأصل، الحجة على أهل المدينة، الموطأ بروايته وغيرها. توفي عام ١٨٩ هـ. انظر: الجواهر المضية
(٢٤٣/١)، الفوائد البهية (ص: ١٦٣)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤).

(٣) يشير إلى كتابه المبسوط الذي هو شرحٌ لكتاب الكافي للإمام الشهيد محمد بن محمد المروزي

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

فَخَيْرُ الْأُمُورِ: الْاِتِّبَاعُ، وَشَرُّهَا: الْاِبْتِدَاعُ؛ وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ اتَّكَلْتُ وَإِلَيْهِ أَبْتَهَلُ، وَبِهِ
اعْتَصِمُ وَلَهُ أَسْتَسَلِمُ، وَبِحَوْلِهِ اعْتَصِدُ وَإِيَّاهُ اعْتَمِدُ، فَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ فَازَ بِالْخَيْرَاتِ سَهْمُهُ،
وَلَا حَ فِي الصُّعُودِ نَجْمُهُ.

فَأَحَقُّ مَا يُبَدَأُ بِهِ فِي الْبَيَانِ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْاِبْتِلَاءِ بِهِمَا، وَبِمَعْرِفَتَيْهِمَا تَتِمُّ
مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ، وَيَتَمَيَّزُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ.

باب الأمر

بَابُ الْأَمْرِ (١)

قَالَ t: اعْلَمَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ (٢).
 وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ: قَوْلُ الْمُرءِ لِغَيْرِهِ: "أَفْعَلْ" (٣)؛ وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: هَذِهِ
 الْكَلِمَةُ إِذَا خَاطَبَ الْمُرءُ بِهَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ فَهُوَ: أَمْرٌ، وَإِذَا خَاطَبَ بِهَا مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
 لَا يَكُونُ أَمْرًا (٤).

(١) الأمر في اللغة: قال عنه ابن فارس: الهمزة والميم والراء، أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بفتح الميم النماء والبركة، والمعلم والعجب، والواحد من الأمور نحو قولك: أمر رضيته، وأمر فلان مستقيم، وأما الأمر ضد النهي، فمنه قولك: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمرة مطاعة أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني والأمر: النماء والبركة، ومنه أمر بنو فلان أي كثروا، وامرأة أمرة أي مباركة على زوجها

والأمر في اصطلاح الأصوليين: عرفه الجصاص بقوله: قول القائل لمن هو دونه افعل إذا أراد به الإيجاب. وقيل في تعريفه أيضاً: هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر. وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. وانظر في تعريفات الأمر الفصول في الأصول ٧٩/٢، المعتمد ٤٥/١، الحدود للبايجي ص: ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١، المستصفي، للغزالي، (ط دار الكتب العلمية)، ص ٢٠٢.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب: لأن الكلام هو الألفاظ الدالة بالإسناد على إفادة معانيها، فنوع منه يكون من الأسماء فقط، ونوع من الفعل الماضي وفاعله، ونوع من الفعل المضارع وفاعله، ونوع من فعل الأمر وفاعله. شرح الكوكب المنير ٦/٣، وانظر: الفصول في علم الأصول (٧٩/٢)، شرح اللمع (٢٠٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٤٦/١)، المستصفي (ص: ٢٠٢).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: أمر (١٣٧/١)، لسان العرب، مادة أمر (٢٦/٤).

(٤) الفصول في الأصول (٧٩/٢)، إحكام الفصول (١٩٦/١)، التبصرة (ص: ٣٠)، التحبير شرح التحرير (٢١٦٥/٥).

لَأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُورِ فَإِذَا^(١) كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورَ الْمُخَاطَبِ،
كَانَ أَمْرًا.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورَهُ لَا يَكُونُ أَمْرًا، كَقَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
وَارْحَمْنِي، يَكُونُ سُؤْلاً وَدُعَاءً لَا أَمْرًا^(٢).

صيغة الأمر ثم المراد بالأمر يُعْرَفُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَقَطْ، وَلَا يُعْرَفُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ بِدُونِ هَذِهِ الصِّيغَةِ
فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(٣).

(١) في (ط): (فإن).

(٢) اشتراط العلو - وهو كون الطالب أعلى رتبةً من المطلوب -، مذهب بعض محققي الحنفية والمعتزلة، وهو
اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي وأبي بكر الجصاص، وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن
السمعاني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وهذا أحد المذاهب الأربعة في المسألة، إذ إن علماء
الأصول اختلفوا في أيها أولى بالاعتبار العلو أم الاستعلاء؟ بناءً على خلافهم في تحديد معنى هذين
المصطلحين هل هما بمعنى واحد أم ثمة اختلافٌ بينهما؟

ومن خلال هذا فقد انقسمت آراءهم إلى أربعة مذاهب: أولها القول باشتراط الاستعلاء والعلو معاً، وهذا
مذهب ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي. والثاني عكسه وهو مذهب بعض الشافعية.
والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط وإليه ذهب أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب الكلوذاني، والفخر
الرازي، والآمدني وصححه ابن الحاجب. والرابع: ما ذكره بعاليه. فالقول الأول مبناه على عدم التفريق
بين العلو والاستعلاء، أما الثالث والرابع فمبناهما على التفريق، فالعلو: أن يكون الأمر في نفسه أعلى
درجةً، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وهذا التفريق منسوبٌ لأبي الحسين البصري
وارتضاه ابن الحاجب والآمدني. انظر لمعرفة أدلة هذه الأقوال ومناقشتها المسودة ص: ٤١، فواتح
الرحموت ١/٣٧٠، تيسير التحرير ١/٣٣٨، جمع الجوامع ١/٣٦٩، المحصول ج ١ ق ٢/٤٥،
المستصفى ١/٤١١، القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٧.

(٣) اتفق الجمهور من الأصوليين من المذاهب الأربعة على أن للأمر صيغة تدل على كونه أمراً، وهذه الصيغة
هي "افعل" إذا تجردت عن القرائن، ونقل المرادوي في التحبير عن الأئمة الأربعة قولهم بأن للأمر صيغة
تدل بمجردا عليه، ونقل الزركشي عن أبي الحسن الأشعري: أنه لا صيغة تختص به، وهو قول بعض
=

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(١) وَالشَّافِعِيِّ^(٢): تُعْرَفُ حَقِيقَةُ الْمُرَادِ بِالْأَمْرِ بِدُونِ هَذِهِ الصِّيغَةِ^(٣).

ثَمَرَةٌ

الْخِلَافِ

وَعَلَى هَذَا: يُبْتَنَى الْخِلَافُ فِي أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦/ب) أَمَّا مُوجِبَةٌ أَمْ لَا؟^(٤).

= المالكية كما قال أبو الوليد الباجي في أحكام الفصول. انظر: التحبير ٢١٧٧/٥، أحكام الفصول للباجي ص: ٧٣، كشف الأسرار ٢٤٠/١، شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٦، واللمع: ص ٤٧، البحر المحيط ٢٥٣/٢.

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، إليه تنسب المالكية، ولد ومات بالمدينة ودفن بالبقيع، من آثاره: الموطاء، رسالته إلى الرشيد، ت ١٧٩ هـ. التقريب: (رقم: ٦٤٦٥)، التهذيب: (٥/١٠).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بغزة ونشأ في مكة والمدينة، وقدم بغداد مرتين ثم خرج إلى مصر وتوفي بها، رأس الطبقة التاسعة، مجدد أمر الدين على رأس المائتين، من آثاره: الأم، الرسالة، وغيرهما، ت ٢٠٤ هـ. التقريب: (رقم: ٥٧٥٤)، التهذيب: (٢٥/٩).

(٣) نصر هذا القول ابن برهان، وأبو الطيب من الشافعية، وهو مذهب الشافعي في القديم، وقال المجد ابن تيمية: هو الصحيح لمن أنصف. وهو مذهب بعض المالكية أيضاً. انظر: المحصول لابن العربي (ص: ٥٤)، البرهان (١/١٥٧)، المستصفى (ص: ٢٠٤)، المحصول ج ١ ق ٧/٢، ١٠، الإحكام للآمدي (٢/١٥٨)، المعتمد ٤٥/١-٥٦، شرح تنقيح الفصول، المسودة ص: ١٦.

(٤) تحرير محل النزاع:

قسم العلماء أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام: أولها: ما يتعلق بالجملة وليس لها علاقة بالعبادات مثل القيام والركوب فهذه تفيد مجرد الإباحة اتفاقاً، وثانيها: ما يتعلق بالتشريع لكن على سبيل الاختصاص كالزيادة على أربع نساء فليس لأحد الاقتداء به، وثالثها: ما فعله على وجه التشريع، وهذا القسم إذا جاء متجرداً عن القرائن - ففيه وقع الخلاف بين العلماء على أربعة أقوال:

الأول: أنه للوجوب، وهو قول الجمهور من المالكية، قال الباجي: هذا الذي عليه أكثر أصحابنا.

الثاني: أنه للندب، وبه قال أكثر الحنفية ونسبه الرازي للشافعي رحمه الله.

الثالث: أنه مباح، وبه قال الكرخي من الحنفية، وابن الحاجب، واختاره الجويني في البرهان.

=

أدلة القول
الثاني

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّونَ مَا يُرَىٰ لَهُمْ وَأَن يَقُولُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النور: ٦٣)،
أَيُّ: عَنِ سَمْتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ لَسِيبَةَ تَمَرًا لَّيْسَ لَهَا فِي سِوَاكَ بِغَضٍ وَلَا تُجْنِبُ عَنِّي ذُكْرًا وَلَا مَرْثًا قُلْ إِنِّي أَنزِلُ السَّمَاءَ مَاءً فَنُزِّلُ بِهِ ثَمَرًا مِّنْهُ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ حَبًّا وَالسَّيِّئَاتُ لَهُمْ كَنزٌ وَأَعْيُنُهُمْ يَصُدُّونَهُ عَنِ الثَّمَرِ مَنعًا وَإِنِّي لَأَكْتُبُ لَئِيْلًا لَّهُمْ سَبِيلًا﴾ (هود: ٩٧)، وَالْمُرَادُ: فِعْلُهُ وَطَرِيقَتُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْلُقُ أَشْيَاءً عِوَابًا لَّهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، أَيُّ: أَفْعَالُهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْلُقُ أَشْيَاءً عِوَابًا لَّهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢) أَيُّ: فِيمَا تُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ مِنْ

الفِعْلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْلُقُ أَشْيَاءً عِوَابًا لَّهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٤) وَالْمُرَادُ^(١): الشَّأْنُ وَالْفِعْلُ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَمْرُ فُلَانٍ سَدِيدٌ مُّسْتَقِيمٌ، أَيُّ: حَالُهُ وَأَفْعَالُهُ؛ وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ يُعْبَرُ بِهِ

عَنِ الْفِعْلِ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ^(٢).

= الرابع: التوقف فيه وإليه ذهب الرازي وقال: هو المختار.

انظر في تفصيل المسألة: إحكام الفصول للبايجي ص: ٢٢٣، كشف الأسرار ٣/٣٧٤، شرح تنقيح
الفصول: ص ٢٨٨، الإحكام للآمدي ١/٩٠، قواطع الأدلة ١/٣٢٤، المعتمد ١/٣٧٧، البحر المحيط
١٧٦/٤.

(١) في (ط): المراد.

(٢) اتفق العلماء على أن لفظ الأمر يطلق على القول المخصوص الطالب للفعل حقيقة ولكنهم اختلفوا فيما إذا

أطلق على الفعل، فهل يكون هذا الإطلاق من قبيل الحقيقة أو المجاز؟ خلافٌ على أربعة أقوال:

الأول: أنه يطلق على القول المخصوص حقيقة وعلى الفعل مجازاً، وهو مذهب الجمهور من العلماء من
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه يطلق على الكل حقيقة، وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية.

الثالث: أنه حقيقة في القول والشأن والطريقة والشيء والصفة، وهو مذهب أبي الحسين البصري.

الرابع: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما.

انظر في تفصيل هذه الأقوال: المعتمد (١/٢٧)، الفصول في علم الأصول (٢/٧٩)، أصول الشاشي

=

يُوضِّحُهُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُفَرِّقُ بَيْنَ جَمْعِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ فَقَالُوا فِيهِ: أَوْامِرٌ، وَالْأَمْرُ
الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ فَقَالُوا فِي جَمْعِهِ: أُمُورٌ^(١)؛ وَفِي^(٢) التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُ حَقِيقَةٌ.

وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْأَمْرِ فِي الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ^(٣)

= (١٢٠/١)، المحصول (٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢ق/٤/١٦٨)، البحر المحيط (٨١/٢)، الإبهاج
(٨/٢). انظر: شرح اللمع للشيرازي ١٩٢/١.

(١) انظر: تاج العروس، مادة: أمر (١٦٨/١٠).

وفيه ما نصه: وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي
فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمورٌ وعليه أكثر الفقهاء وهو الجاري في ألسنة الأتقوام.
وحقق شيخنا في بعض الحواشي الأصولية ما نصه: اختلفوا في واحد أمورٍ وأوامر، فقال الأصوليون: إن
الأمر بمعنى القول المخصص يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل أو الشأن يجمع على أمورٍ، ولا يعرف من
واقفهم إلا الجوهري في قوله: أمره بكذا أمرًا، وجمعه أوامر. وأما الأزهرى فإنه قال: الأمر ضد النهي
واحد الأمور. وفي المحكم: لا يجمع الأمر إلا على أمورٍ. ولم يذكر أحدٌ من النحاة أن فعلاً يجمع على
فواعل، أو أن شيئاً من الثلاثيات يجمع على فواعل، ثم نقل شيخنا عن شرح البرهان كلاماً ينبغي التأمل
فيه.

وفي "المصباح": جمع الأمر أوامر، هكذا يتكلم به الناس، ومن الأئمة من يصححه ويقول في تأويله: إن
الأمر مأمورٌ به، ثم حول المفعول إلى فاعلٍ، كما قيل: أمرٌ عارفٌ، وأصله معروفٌ، وعيشةٌ راضيةٌ، وأصله
مرضيةٌ إلى غير ذلك، ثم جمع فاعلٌ على فواعل، فأوامر جمع مأمورٍ، وبعضهم يقول: جمع على أوامر فرقاً
بينه وبين الأمر بمعنى الحال فإنه يجمع على فاعلٍ.

وانظر: البحر المحيط (٨٠/٢)، نفائس الأصول (٣/١١٠٧)، التحبير شرح التحرير (١/٤٢٩-٤٣٢).

(٢) في (ط): (ففي).

(٣) المجاز في اللغة أصله من جوز، قال ابن فارس: الجيم، والواو، والزاي، أصلان: أحدهما قطع الشيء،
والآخر: وسط الشيء... يقال: جرت الموضوع، سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته، وأجزته نفذته. مقاييس
اللغة (١/٤٩٤).

والمجاز في الاصطلاح هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة.

=

والإتساع^(١)، فلا بُدَّ له من بيان الوجه الذي اتسع^(٢) لأجله.

لأنَّ الاتساعَ والمجازَ^(٣) لا يكونُ إلا بطريق معلوم، يُستعارُ اللَّفْظُ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ لغيرِ حَقِيقَتِهِ مجازاً، وفي قولِهِ ٣: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ»^(٤)، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٥)؛ تَنصِصُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ فِي أَفْعَالِهِ.

أدلة القول

الأول

وَحَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقاصِدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ، هُوَ: حَقِيقَةٌ يُعْرَفُ بِهِ، اعْتِبَاراً بِسَائِرِ الْمَقاصِدِ مِنَ الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحَالِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبَارَاتِ لَا تَقْصُرُ عَنِ الْمَقاصِدِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ انْتِفَاءُ الْقُصُورِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ

= ينظر: الفصول في الأصول (٤٦/١)، قواطع الأدلة (٢٧٧/١)، إرشاد الفحول (٧٤/١).

(١) انظر: المحصول (٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٧/٢)، البحر المحيط (٨١/٢)، الإبهاج (٨/٢)، شرح

التلويح على التوضيح (٢٨٤/١).

(٢) في (ط): (اتسع فيه).

(٣) الاتساع مصطلح عند أهل اللغة له أسبابه ومسوغاته، وهو من الأسباب التي يحمل فيها معنى اللفظ على المجاز، وقد عرفه النحويون بقولهم: كل صنف من صنوف التغيير في أصل التركيب من حذف، وزيادة، وتقديم وتأخير، وحمل على المعنى، فتسمى اتساع نحوي، يقول ابن جني: " وكيف تصرف الحال فالإتساع فاش في جميع أجناس شجاعة العربية " وذلك لأن " من شأن العرب التوسع في كل شيء " فما يأتي على خلاف الأصل قيل فيه: هو على سعة الكلام، أو لاتساعهم فيه. وهذا على تعريف النحاة لكن أهل البلاغة عرفوه: بأن يفسح المجال في تأويل معنى بيت - مثلاً - على قدر قوى الناظر فيه وبحسب ما تحتمله ألفاظه. وهذا التعريف على سعته أكثر تحديداً من معنى الاتساع عند النحويين. انظر: كتاب سيبويه: ٢١١/١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٣٣٦، وشرح كتاب سيبويه: ٢٧٢/٢، والإفصاح: ٢٦٦ وشرح الفصل: ٧٣/١. شرح الفصل: ٨٦/٧، وشرح الكافية: ١٥٥/٤، وشرح الأشموني: ٢٦/٢ تحرير التحرير: ٤٥٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٣٢٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً، رقم (١٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٠٥).

يَكُونُ لِكُلِّ مَقْصُودٍ عِبَارَةٌ هُوَ مَخْصُوصٌ بِهَا^(١).

ثُمَّ قَدْ تُسْتَعْمَلُ تِلْكَ الْعِبَارَةُ لِغَيْرِهِ مَجَازًا، بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ الْأَعْيَانِ، فَكُلُّ عَيْنٍ مُخْتَصِّصٍ بِاسْمٍ هُوَ: مَوْضُوعٌ لَهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا، نَحْوُ: الْأَسَدِ^(٢) فَإِنَّهُ^(٣) فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِعَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا.

يُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَنَا: أَمْرٌ مَصْدَرٌ، وَالْمَصَادِرُ لَا بُدَّ أَنْ تُؤْخَذَ^(٤) عَنْ فِعْلٍ، أَوْ يُؤْخَذَ^(٥) عَنْهَا فِعْلٌ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي ذَلِكَ^(٦).

ثُمَّ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ يُسَمِّي الْفَاعِلَ لِلشَّيْءِ أَمْرًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ لِلْأَكْلِ وَالشَّارِبِ أَمْرًا^(٧)، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ حَقِيقَةً.

(١) انظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٢٩)، الكافي شرح البزدوي (١/٣٢٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٦).

(٢) في (ط): (أسد).

(٣) في (ط): (فهو).

(٤) في (ط): (توجد).

(٥) في (ط): (يوجد).

(٦) اختلف علماء اللسان في هذه المسألة: فذهب الكوفيون إلى أن الفعل أصل والمصدر فرع. وقطع البصريون بخلاف ذلك لكنهم اختلفوا في الصفات فمنهم من رد اشتقاقها إلى الفعل، كما فعل ابن جنبي، ومنهم من عزاها إلى المصدر، شأنه شأن الفعل. قال سيبويه في الكتاب: وأما الفعل فأمثله أخذت من لفظ أحداث الأسماء... والأحداث نحو الضرب والقتل والحمد. . وأيد ابن الأنباري في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) مذهب البصريين. قال ابن جنبي في الخصائص: "وإذا ثبت أمر المصدر الذي هو الأصل لم يتخالج شك في الفعل الذي هو الفرع" فجعل المصدر هنا الأصل والفعل الفرع. ثم إنه رد الصفات إلى الفعل في موطن آخر فقال (١/٤٣٢): ". . . قيل يمنع من هذا أشياء، منها وجود أسماء مشتقة من الأفعال، نحو قائم من قام، ومنطلق من انطلق، ألا تراه يصح لصحته ويعتدل لاعتلاله نحو ضرب فهو ضارب، وقام فهو قائم وناوم فهو مناوم". انظر في بيان المسألة الكتاب لسيبويه ١/٢، الخصائص لابن جنبي ١/١٢٧، الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري ١/٢٣٥.

(٧) انظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٢٩)، بذل النظر (ص: ٥٣)، تيسير التحرير (١/٣٣٦).

وَلَا يُقَالُ: الْأَمْرُ اسْمٌ عَامٌّ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمُشْتَقُّ (١) وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَقٌّ فِي الْأَصْلِ (٢)، فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَمْرٌ يَأْمُرُ أَمْرًا فَهُوَ أَمْرٌ (٣).

وَمَا كَانَ مُشْتَقًّا فِي الْأَصْلِ! لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُشْتَقَّ (أ/٧) وَغَيْرُهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا هُوَ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ فِي الْأَصْلِ كَاللِّسَانِ وَنَحْوِهِ (٤).

وَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ فُلَانًا يَأْمُرُ بِكَذَا وَيَفْعَلُ بِخِلَافِهِ، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ الْأَمْرِ حَقِيقَةً.

مُنَاقَشَةُ أُدْلَةٍ
الْقَوْلِ الثَّانِي

فَأَمَّا مَا تَلَّوْا مِنَ الْآيَاتِ وَأَدِلَّتِهِ، فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ اسْتِعْمَالَ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ. لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ:

* مِنْهَا الْقِضَاءُ: قَالَ (اللَّهُ) تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (السجدة ٥)، وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأعراف: ٥٤)

مَعَانِي الْأَمْرِ
فِي الْقُرْآنِ

* وَمِنْهَا الدِّينُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾ (التوبة: ٤٨).

* وَمِنْهَا الْقَوْلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾ (الكهف: ٢١)

* وَمِنْهَا الْوَحْيُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾ (الطلاق: ١٢)

* وَمِنْهَا الْقِيَامَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾ (النحل: ١)

* وَمِنْهَا الْعَذَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ﴾

(هود: ١٠١).

(١) الاشتقاق عرف بعدة تعاريف من أبرزها: اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل. انظر:

الخصائص ١٣٣/٢، مسائل خلافية ٧٤/١.

(٢) انظر: بذل النظر (ص: ٥٣)، تيسير التحرير (٣٣٦/١).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: أمر (٢٦/٤)، تاج العروس، مادة: أمر (١٦٨/١٠).

(٤) انظر جواب هذا الاعتراض في بذل النظر (ص: ٥٣)، تيسير التحرير (٣٣٦/١).

* وَمِنْهَا الذَّنْبُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِشَيْءٍ يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ؛ كَأَسْمِ الْأَبِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِلْأَبِ الْأَدْنَى فَلَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ، وَجَازٌ لِلْجَدِّ فَيَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ.﴾ (آل عمران: ١٥٤).

ثُمَّ فَهَمَّنَا ذَلِكَ بِمَا هُوَ صِيغَةُ الْأَمْرِ حَقِيقَةً فَقَالَ: ﴿لَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِشَيْءٍ يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ؛ كَأَسْمِ الْأَبِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِلْأَبِ الْأَدْنَى فَلَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ، وَجَازٌ لِلْجَدِّ فَيَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ.﴾ (يس: ٨٢).^(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِشَيْءٍ يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ؛ كَأَسْمِ الْأَبِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِلْأَبِ الْأَدْنَى فَلَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ، وَجَازٌ لِلْجَدِّ فَيَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ.﴾ (النحل: ٤٠).^(٢)

أَوْ نَقُولُ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِشَيْءٍ لَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِشَيْءٍ يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ؛ كَأَسْمِ الْأَبِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِلْأَبِ الْأَدْنَى فَلَا يَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ، وَجَازٌ لِلْجَدِّ فَيَجُوزُ نَفِيُّهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ. ثُمَّ يَجُوزُ نَفِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنِ الْفِعْلِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا^(٣) لَا يُوجَدُ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ. فَالْإِنْسَانُ^(٤) إِذَا قَالَ: مَا أَمَرْتُ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ كَانَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ أَفْعَالًا^(٥)؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ^(٦) فِيهِ مَجَازٌ.

وَطَرِيقُ هَذَا الْمَجَازِ أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: أَمَرْتُ فُلَانًا سَدِيدًا مُسْتَقِيمًا، أَجْرُوا اسْمَ الْمُصْدَرِ^(٧)

(١) في (ط): (وكما). والذي يظهر لي أنه الأنسب.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: (د).

(٣) في (د): (من).

(٤) في (ط)، (ف): (فإن الإنسان).

(٥) في (ف) زيادة: (كثيرة).

(٦) في (ف)، (د): (استعمال الفعل فيه).

(٧) المصدر: هو الاسم الدال على مجرد الحدث، من غير التعرض للزمان، كالضرب، فإن كان الاسم الدال على

الحدث علماً، كحماد للمحمدة، أو مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة، كمضرب، أو متجاوزاً فعله الثلاثة

وهو بزنة اسم حدث الثلاثي، كوضوء، من قولك: توضأ وضوءاً فهو اسم مصدر، وإلا فهو مصدر.

عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا الدَّرْهَمُ صَرَبُ الْأَمِيرِ، وَهَذَا الثَّوْبُ نَسِجُ الْيَمَنِ.
وَأَيْدٍ مَا قُلْنَا: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، خَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا
فَرَّغَ، فَقَالَ (١) U: «مَا حَمَلَكُم عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟» (٢). وَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ يُوجِبُ الْإِتِّبَاعَ مُطْلَقًا،
لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السُّؤَالِ مِنْهُ مَعْنَى!.

وَلَمَّا وَاصَلَ ۳ وَاصَلَ أَصْحَابُهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (٣).

وَفِي اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٤)، وَ «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٥)، بَيَانٌ أَنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ (ب/٧) لَا يُوجِبُ الْإِتِّبَاعَ لَا مُحَالَةً.
فَقَدْ كَانُوا مُشَاهِدِينَ لِذَلِكَ، وَلَوْ ثَبَتَ بِهِ وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ خَلَا هَذَا اللَّفْظُ عَنْ فَائِدَةٍ!،
وَذَلِكَ لَا يُجُوزُ اعْتِقَادَهُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبَيَانِ؛ [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ] (٦).

= انظر: أوضح المسالك ٢/٢٤٠.

(١) في (ط): قال، وهو الأظهر.

(٢) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم

(٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق، رقم (١٨٦٢)، ومسلم،

كتاب الإيمان، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٦) ليست في (ف)، (د).

فصل في بيان موجب الأمر

الَّذِي ^(١) يُذَكَّرُ ^(٢) فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّ ^(٣) صِيغَةَ الْأَمْرِ تُسْتَعْمَلُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ^(٤):

* عَلَى الْإِلْزَامِ ^(٥)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا كِتَابَ الذِّكْرِ﴾ (النساء: ١٣٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا كِتَابَ الذِّكْرِ﴾ (البقرة: ٤٣).

* وَعَلَى النَّدْبِ ^(٦)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا كِتَابَ الذِّكْرِ﴾ (الحج: ٧٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْرَأُوا كِتَابَ الذِّكْرِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

* وَعَلَى الْإِبَاحَةِ ^(٧)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا كِتَابَ الذِّكْرِ﴾ (المائدة: ٤).

(١) ليست في (ف).

(٢) في (ف): (نذكر).

(٣) في (ط): (اعلم أن).

(٤) عددها إمام الحرمين في البرهان أربعة عشر معني، وعددها الأمدى خمسة عشر موضعاً، وابن السبكي عددها ستة وعشرين معني. وقال الزركشي: ترد لنيّف وثلاثين معني. وأوصله ابن النجار إلى خمسة وثلاثين موضعاً، وغالب هذه التقسيمات يقع في كثير منها تداخل. انظر: البرهان (٢١٨/١)، المحصول (٦٦/٢)، الإحكام للأمدى (١٤٣/٢)، الإبهاج (١٦/٢)، البحر المحيط (٩٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٠١/٥). الفصول في علم الأصول (٨٠/٢)، المغني في أصول الفقه (ص: ٣٠)، الكافي شرح البزدوي (٣٣٣/١).

(٥) الإلزام معناه الوجوب، والوجوب معناه اللزوم والثبوت في اللغة. انظر: لسان العرب ٢٩٥/١.

(٦) المندوب هو: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركة، وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع.

انظر: المستصفى ٧٥/١، المحصول ١٠٢/١، البحر المحيط ٢٨٤/١.

(٧) المباح هو: ما أذن في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركة ولا مدحه. انظر: المحصول ١٠٢/١،

البحر المحيط ٢٧٥/١.

* وَعَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى مَا هُوَ الْأَوْثَقُ^(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

* وَعَلَى التَّقْرِيعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (البقرة: ٢٣).

* وَعَلَى التَّوْبِيخِ^(٢)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (الإسراء: ٦٤)^(٣).

* وَعَلَى السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (البقرة: ١٢٧).
 وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّؤَالَ وَالتَّقْرِيعَ وَالتَّوْبِيخَ^(٤)، لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْأَمْرِ^(٥) وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ^(٦) فِي ذَلِكَ

(١) الفرق بين الندب والإرشاد: أن الندب يراد به ثواب الآخرة، وأما الإرشاد فيراد به مصلحة الدنيا. انظر: كشف الأسرار ١/٢٥٤.

(٢) في (ف) زيادة: (أو التهديد).

(٣) قال البخاري في كشف الأسرار في الفرق بين التقريع والتوبيخ: "أن في التقريع لا يكون المأمور قادراً على الإتيان بالمأمور به، ولهذا يلحق به افعال كذا إن استطعت، وفي التوبيخ يكون المأمور قادراً على إتيان المأمور به. كشف الأسرار ١/٢٥٧.

(٤) في (ط)، (د): (التوبيخ والتقريع).

(٥) المقصود به الصيغة «افعل».

(٦) الفصول في علم الأصول (٨١/٢)، المحصول (٦٦/٢)، البحر المحيط (٩٩/٢). قال الزركشي: وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: أجمعوا على أنها متى كانت بمعنى الطلب، والشفاعة، أو التعجيز، أو التهديد، أو الإهانة، أو التقريع، أو التسليم، والتحكيم لم يكن أمراً، وأما التكوين فقد ساء أصحابنا أمراً. وقال الرازي: اتفقوا على أن صيغة افعال ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية غير مستفاد من مجرد هذه الصيغة، بل إنما تفهم تلك من القرائن، إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتنزيه، والتحریم. وتعقبه الزركشي بقوله: وليس كما زعم. البحر المحيط ٩٩/٢.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ اسْمَ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ لِلْإِلْزَامِ حَقِيقَةً^(١).
وَيُخْتَلَفُونَ فِيهَا هُوَ لِلِإِبَاحَةِ أَوْ الْإِرْشَادِ أَوْ النَّدْبِ^(٢):

(١) الفصول في علم الأصول (١١/٢)، المحصول (٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، البحر المحيط (٩٩/٢).

(٢) يلاحظ أن السرخسي في هذه المسألة ذكر أربعة أقوالٍ فقط، وهو في هذا يتابع من سبقه كالجصاص والدبوسي مغفلاً الأقوال الأخرى في المسألة، ولعل السبب في ذلك أن هذه الأقوال قد استحدثت من بعده. وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون إلى عدة أقوالٍ أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوالٍ: أولها: أن صيغة افعال حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي، أو كما يعبرون عنه بقولهم: الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة على ذلك. وهذا مذهب الجمهور كما أشار إلى ذلك المصنف.

الثاني: أنها حقيقة في الندب مجاز في غيره. قال به أبو هاشم، ونسب إلى الشافعي رحمه الله، وأبي الحسن بن المتاب، وأبي الفرج، وكثير من المتكلمين.

الثالث: أنها حقيقة في الإباحة مجاز في غيرها، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

الرابع: أنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً، وهذا القول محكي عن المرتضى من الشيعة.

الخامس: أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهذا القول نسب إلى أبي منصور الماتريدي.

السادس: أنها حقيقة في الوجوب أو الندب أو فيهما جميعاً، لكن لا نعلم ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة، وإليه ذهب الغزالي، وبعض الواقفية، والأشعري، والباقلاني.

السابع: أنها مشتركة في الثلاثة: الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً لفظياً، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

الثامن: أنها مشتركة بين الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحریم، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

التاسع: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد. حكاها الغزالي.

العاشر: أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي ﷺ للندب إلا ما كان موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل، حكاها القاضي عبد الوهاب في الملخص عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذلك حكاها المازري في شرح البرهان وقال: إن النقل اختلف عنه فروي عنه هذا وروي عنه موافقة من قال إنه للندب على الإطلاق.

انظر: الفصول (٨٥/٢)، الكافي (٣٢٥/١)، البرهان (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، تقويم أصول الفقه (٢١٧/١)، بذل النظر (ص: ٦٠)، كشف

=

فَذَكَرَ (١) الْكَرْخِيَّ (٢) وَالْجُصَّاصُ (٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ الْأِسْمُ يَتَنَاوَلُهُ مَجَازًا (٤).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: اسْمُ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقِيقَةً (٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا كَانَ لِلنَّدْبِ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْأَمْرِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ،

= الأسرار (١٦٥/١). الإبهاج ١٥/٢، حاشية البناي على جمع الجوامع ٣٧٥/١، فتح الغفار ٣١/١، التلويح ٥١/٢، الإحكام للآمدي ١٤/٢.

(١) في (ف) زيادة: (الشيخ).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من تأليفه: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، ت ٣٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٧/١)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٣٩

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالخصاص، وهو لقب له، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وعليه تخرج، وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن، الفصول في علم الأصول، ت ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، البداية والنهاية (٢٩٧/١١).

(٤) قال الخصاص رحمه الله في أصوله: حقيقة الأمر ما كان إيجاباً، وما عداه فليس بأمرٍ على الحقيقة، وإن أُجري عليه الاسم في حال كان مجازاً، وكذلك كان يقول أبو الحسن - رحمه الله - في ذلك وهذا هو الصحيح أهد. انظر: الفصول في الأصول ٧٩/٢-٨٠، أصول البزدوي (ص: ٢٢)، تيسير التحرير (٣٤٧/١)، الإبهاج ١٥٢/٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٦٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣/٢)، البحر المحيط (١٠٢/٢). وذهب إلى هذا من المالكية أبو الفرج بن المنتاب وبه قال البلخي. قال الباجي: والذي عليه المحققون من أصحابنا أن الإباحة ليست بأمرٍ. انظر إحكام الفصول ١٩٩/١. ط دار الغرب.

وَيُنَى الثَّوَابِ يَكُونُ بِالطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ فِي الْاِسْتِمَارِ بِالْأَمْرِ (١).
 وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ!، فَإِنَّ نَيْلَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ النَّوَافِلِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
 بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ عَلَى قَصْدِ اِسْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ هَذَا كَوْنُ الْعَمَلِ مَأْمُورًا بِهِ.﴾ (النازعات: ٤٠).

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي (٢) يَقُولُونَ: مَا يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ فَمُوجِبُهُ بَعْضُ مُوجِبِ مَا هُوَ
 لِلْإِيجَابِ (٣)؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ هَذَا وَزِيَادَةً، فَيَكُونُ هَذَا قَاصِرًا لَا مُغَايِرًا؛ وَالْمَجَازُ: مَا
 جَاوَزَ (٤) أَصْلَهُ وَتَعَدَّاهُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ (٥) أَنَّ الْاسْمَ فِيهِ حَقِيقَةٌ (٦).
 وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَإِنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ حَقِيقَةُ الْإِيجَابِ وَقَطْعُ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
 ضَرُورَةِ الْإِيجَابِ، وَبِالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ لَا يَنْقَطِعُ التَّخْيِيرُ (٧)؛ عَرَفْنَا (٨) أَنَّ مُوجِبَهُ غَيْرُ

(١) انظر: قواطع الأدلة (٦٢/١)، المحصول للرازي (١١٧/٢)، التحصيل من المحصول ٢٧٣/١، البحر
 المحيط (١٠٢/٢). وهو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي جعفر، وعامة الفقهاء
 المتكلمين، وذكر عن الشافعي أن المندوب ليس بمأمور به. انظر إحكام الفصول ٢٠٠/١ ط دار الغرب.
 (٢) أي من الحنفية، متعلق بقوله قبل: ويختلفون فيما هو للإباحة أو الإرشاد أو الندب فذكر الكرخي...
 (٣) في (ط): (الإيجاب). والواجب: ما يذم تاركه شرعا، وقيل هو ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه.
 كشف الأسرار ٢٧٣/١، المحصول ٩٥/١، البحر المحيط ١٧٦/١.
 (٤) في (ف): (جاز).
 (٥) في (ف)، (د): (تبيين).
 (٦) انظر: كشف الأسرار (١٦٩/١)، الكافي شرح البزدوي (٣٣٩/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، شرح
 التلويح (٢٩٠/١).
 (٧) وانظر جواباً آخر في: كشف الأسرار (١٦٩/١)، الكافي شرح البزدوي (٣٤٠/١).
 (٨) العبارة فيها إرباكٌ للقارئ، وهي إن لم تكن من أخطاء النساخ، فلا تعدو أن تكون - في نظري - من الأمور
 التي تدل على تأثير الإملاء على المؤلف، لكنه قد يكون خطأً في جميع النسخ بدليل استقامة العبارة في
 الصفحة التالية.

مُوجِبِ الْأَمْرِ حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا^(١) يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْأَمْرِ مَجَازًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ: تُسَمِّي تَارِكَ الْأَمْرِ عَاصِيًا، (٨/أ) وَبِهِ وَرَدَ الْكِتَابُ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْمُوهُ اسْمًا يَبْغَى﴾ (طه: ٩٣).

وَقَالَ الْقَائِلُ:

أَمَرْتُكَ أَمْرًا مَجَازًا فَعَصَيْتَنِي
وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ^(٢)
وَقَالَ دَرِيدُ بْنُ الصَّمَّةِ^(٣):

أَمَرْتَهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى
فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ^(٤) وَقَدْ أَرَى
فَلَمْ يَسْتَيْبِنُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ
غَوَايَتَهُمْ وَأَنْبِي^(٥) غَيْرَ مُهْتَدِي^(٦).
وَتَارِكُ الْمُبَاحِ وَالْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ عَاصِيًا، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْأَسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً، ثُمَّ حَدُّ^(٧)

(١) في (ط)، (ف): (وإنها).

(٢) البيت لعمر بن العاص t يقوله لمعاوية بن أبي سفيان t لما امتنع من قتل عبد الله بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. وقيل رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمر بن عتبة بقتله فخالفه وأطلقه لحلمه فخرج عليه مرة أخرى فأنشده عمر البيت. ولم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب t. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٦/٣٣-٣٤٧)، جمهرة خطب العرب (١٤٣/٢)، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ٢٧٤/٢.

(٣) دريد بن الصمة الجشمي من فرسان العرب، من سادات هوازن، أدرك الإسلام، وقتل يوم حنين، قتله ربيع بن ربيع السلمى، والأبيات من قصيدة طويلة يرثي بها أخاه عبد الله بن الصمة الجشمي. انظر الشعر والشعراء ١٦٠/١.

(٤) في (ط): (فيهم).

(٥) في (ط)، (ف): (في أنني). والبيت في ديوان الحماسة روي بهذا، وهناك رواية بلفظ: أو أنني.

(٦) الأبيات في الأصمعيات (ص: ١٠٧)، وديوان الحماسة لأبي تمام (٣٣٧/١).

(٧) الحد في اللغة: منتهى الشيء، والحاجز بين الشيئين، وعند الأصوليين: العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه. انظر في التعريف اللغوي لسان العرب ١٤٠/٣، وفي التعريف الأصولي، شرح اللمع للشيرازي ٨٢/١.

الْحَقِيقَةَ^(١) فِي الْأَسْمَاءِ: مَا لَا يَجُوزُ نَفْيُهُ عَمَّا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ^(٢).

وَرَأَيْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَوْمٍ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ صَادِقًا؛ وَلَوْ قَالَ: مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَوْمٍ رَمَضَانَ كَانَ كَاذِبًا.
وَلَوْ قَالَ: مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاةِ الضُّحَى كَانَ صَادِقًا؛ وَلَوْ قَالَ: بِصَلَاةِ^(٣) الظُّهْرِ كَانَ كَاذِبًا. فَفِي تَجْوِيزِ نَفْيِ صِيغَةِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُنْدُوبِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ يَتَنَاوَلُهُ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً.

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي مُوجِبِ الْأَمْرِ:

فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُوجِبَ مُطْلَقِهِ الْإِلْزَامُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٤).
وَزَعَمَ ابْنُ سُرَيْجٍ^(٥) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ مُوجِبَهُ: الْوَقْفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِالِدَّلِيلِ؛ وَادَّعَى^(٦) أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ:

مُوجِبُ
الْأَمْرِ
الْمُطْلَقِ

(١) قال ابن فارس: الحاء، والقاف، أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق. مقاييس اللغة (١٥/٢).

والحقيقة في الاصطلاح هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. انظر: الفصول في الأصول (٤٦/١)، قواطع الأدلة (٢٧٧/١)، الأحكام للآمدي (٥٣/١).

(٢) المعتمد (٢٦/١)، الأحكام للآمدي (٥٥/١)، المسودة (ص: ٥٠٩)، رفع الحاجب (٣٧٨/١).

(٣) في (ط): (ما أمرني بصلاة).

(٤) وهو مذهب الجمهور من الأصوليين. ومرادهم من هذا أن الأمر إذا أطلق مجردا عن القرينة فإنه يحمل على الوجوب إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك انظر: الفصول (٨٥/٢)، الكافي (٣٢٥/١)، البرهان (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، أحكام الفصول (٢٠١/١).

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره والذاب عنه والناشر له، من شيوخه: المزني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني. من تأليفه: كتاب الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، وغيرهما، ت٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤).

(٦) في (د): (فادعى).

﴿أَنْ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ﴾ (النساء: ٣) (١)، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ (٢).
وَأَنْكَرَ هَذَا أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ (٣)، وَقَالُوا: مُرَادُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِ الْإِطْلَاقِ؛
وَكَذَا (٤) قَالَ فِي الْعُمُومِ (٥): إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ (٦)، بِأَنَّ

(١) الشافعي لم يذكر هذا في تعليقه على هذه الآية وإنما ذكر هذا في قوله تعالى: وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ... الآية حيث قال: ولا يبين لي أن يجبر أحدٌ عليه؛ لأن الآية محتملة أن تكون أريد بها: الدلالة لا الإيجاب. انظر أحكام القرآن للشافعي ش ١/١١٥، وتام كلام ابن سريج عن رأي الشافعي قوله: فلما احتمل الشافعي الأمر في تلك دل على أنه وقف به الدليل. وانظر: البحر المحيط (٢/١٠٣). انظر قواطع الأدلة (١/٤٩)، المستصفي (ص: ٢٠٧)، البحر المحيط (٢/٨٨).

(٢) في (ف): (الأميرين).

(٣) انظر: التلخيص (١/٢٦٤)، البحر المحيط (٢/٩٩)، الإبهاج (٢/٢٢).

(٤) في (ط)، (ف): (فكذا).

(٥) العام: اسم فاعل من عم، قال ابن فارس: العين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو. ومن أقرب التعريفات للعام وأوضحها ما ذكره جهمرة من الأصوليين بقولهم: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد). انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٥، وانظر في تعريف العام: المعتمد ١/٢٠٣ لأبي الحسين البصري، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥، المحصول للرازي ٢/٣٠٩.

(٦) ذكر ابن فارس: أن الخاء والصاد أصل يدل على الفرجة والثلمة، ومنه الخصاص وهو: الفرج بين الأثافي، وقولهم للقم: بدا من خصاصة السحاب، أي من الفرج التي فيه، ومنه أفراد الشيء بشيءٍ دون غيره، فيقال: خصصت فلاناً بشيءٍ أي أفردته دون غيره، ويقال: اختص فلاناً بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد. مقاييس اللغة ٢/١٥٢، لسان العرب ٧/٢٤.

وأما في الاصطلاح فعرف الخاص بعدة تعريفات أغلبها ترى أنه: اللفظ الدال على مسمى واحد. قال الطوفي: هو اللفظ الدال على شيء بعينه، لأنه مقابل العام وأما الخصوص فهو: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعة. ككون قوله تعالى: ﴿D C B﴾ متناولاً لما عدا نساء أهل الكتاب، مع أن اللفظ يتناول وضعاً كل شركة، عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات عدة ومن أهمها أنه بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ﴾

يَرِدُ^(١) دَلِيلٌ يَخُصُّهُ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ العُمُومُ، وَزَعَمُوا! أَنَّهُ عَزَمَ^(٢) عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلوُجُوبِ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ مُوجِبَ مُطْلَقِهِ الإِبَاحَةُ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُوجِبُهُ النَّدْبُ^(٥).

أَمَّا الوَاقِفُونَ فَيَقُولُونَ: قَدْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الصِّيغَةِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا بَيَّنَّا فَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِتَحَقُّقِ المَعَارِضَةِ فِي الاحْتِمَالِ.

= قَبْلِكُمْ ﴿﴾ ، فإنه لعموم قوله تعالى: ﴿﴾ D C B . ومبين أن بعض مدلول الشركات غير مراد بالتحريم، وهن الكتابيات. البحر المحيط ٢٤٠/٣، وهناك تعاريف أخرى. انظر: مقاييس اللغة ١٥٢/٢، لسان العرب ٢٤/٧، المغنى للخبازي ص ٩٣ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٠/٢. الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢، العقد المنظوم ٥٥٦/٢، نهاية الوصول ١٤٤٩/٤، ١٤٥٠.

(١) في (ف)، (د) بزيادة: (عليه).

(٢) في (ط): (جزم). وبهامش الأصل: أي الشافعي: عزم على أن الأمر للوجوب.

(٣) قال أبو الحسين بن القطان الشافعي: قال أصحابنا: وهذا تعنت من أبي العباس (أي ابن سريج) لأن الشافعي يقول ذلك كثيراً ويريد أنه يحتمل أن ترد دلالة تخصه، ويحتمل أن تخلى والإطلاق، وإنما أراد الشافعي بذلك أنه يجوز أن يخص كما يقول بمثله في العموم، قال: ولا خلاف أن الأمر إذا اقترن به الوعيد يكون على الوجوب اهـ. انظر: البحر المحيط (١٨٩/٢). والشافعية بينهم خلاف في هذه المسألة على عدة أقوال وكل صاحب قول منهم يدعي أن الإمام الشافعي رحمه الله على وفاقه، غير أن مذهب الشافعي رحمه الله: أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك الزركشي رحمه الله. وانظر: قواطع الأدلة ٥٤/١، المحصول ٤٤/٢، رفع الحاجب ٥٠٠/٢، البحر المحيط ٣٦٥/٢.

(٤) حكاها القرافي في شرح تنقيح الفصول من غير أن ينسبه لأحد، وهذه النسبة لم يذكرها لأصحاب مالك غير السرخسي فيما وقفت عليه، وأظن أنه خلط بين قول المالكية في تناول اسم الأمر لمعنى الإباحة وبين هذه المسألة-. وانظر في هذا: إحكام الفصول (ص: ٢٠١)، المحصول لابن العربي (ص: ٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨.

(٥) وإليه ذهب أبو الحسن المتأب المالكي، وحكاها القاضي عبد الوهاب عن الأبهري ذكره الباجي انظر: إحكام الفصول (ص: ٢٠٤)، مفتاح الوصول (ص: ٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٠٣).

وَهَذَا فَاسِدٌ جِدًّا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ امْتَثَلُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعُوا مِنْهُ صِيغَةَ
 الْأَمْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِطَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ^(١)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبُ هَذِهِ الصِّيغَةِ مَعْلُومًا
 بِهَا لَأَشْتَغَلُوا بِطَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ لِلْعَمَلِ.

مُنَاقَشَةُ
 الْقَائِلِينَ
 بِالْوَقْفِ

وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا عَرَفُوا ذَلِكَ بِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ
 غَائِبًا مِنْهُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، اشْتَغَلَ بِهِ كَمَا بَلَغَهُ صِيغَةُ الْأَمْرِ حَسَبَ مَا اشْتَغَلَ بِهِ مَنْ كَانَ
 حَاضِرًا. وَمُشَاهَدَةُ الْحَالِ (٨/ب) لَا تُوجَدُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

وَحِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بِنِ كَعْبٍ t^(٢)، فَأَخَّرَ الْمُجِيبَ لِكُونِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٣)،
 فَقَالَ لَهُ^(٤): أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقْبِ سِرًّا قَوْلَهُ﴾ (الأنفال: ٢٤). فَاسْتَدَلَّ
 عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فَقَطَّ.

وَعَرَفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، فَإِنَّ مَنْ أَمَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ طَاعَتُهُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ

(١) في (ط)، (ف)، (د): (آخر للعمل).

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الصحابي الجليل، قال
 أبو عمر ابن عبد البر: شهد أبي بن كعب العقبة الثانية وبايع النبي ﷺ فيها ثم شهد بدرًا وكان أحد الفقهاء
 وأقرأهم لكتاب الله، روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أقرأ أمي أبي". وروي عنه ﷺ أنه قال له: "أمرت أن
 أقرأ عليك القرآن أو أعرض عليك القرآن". مات أبي بن كعب في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل سنة
 تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وعشرين، وقد قيل أنه مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، والأكثر على
 أنه مات في خلافة عمر t. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢١/١.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم (٢٨٧٥) وصححه،
 والنسائي في الكبرى (١١٢٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٦١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٥١)، وفي
 البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٢٠٤) أن الذي قال له النبي ﷺ ذلك هو
 أبو سعيد بن المعلی t، وليس أبي بن كعب. قال ابن حجر: وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب
 ولأبي سعيد بن المعلی، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقها. فتح الباري
 (١٥٧/٨).

(٤) في (ط): (فقال).

فَامْتَنَعَ كَانَ مُلَامًا مُعَاتِبًا^(١)؛ وَلَوْ كَانَ الْمُقْصُودُ^(٢) لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا بِهِ^(٣) لِلاَحْتِمَالِ، لَمْ يَكُنْ مُعَاتِبًا.

ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْعِبَارَاتِ لَا تَقْضُرُ عَنِ الْمَعَانِي، فَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَارَةٍ تَكُونُ لِمَعْنَى خَاصِّ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَا يَثْبُتُ الْاِشْتِرَاكُ^(٤) إِلَّا بِعَارِضٍ^(٥).

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ أَحَدُ تَصَارِيفِ الْكَلَامِ، فَلَا بُدَّ مِمَّنْ أَنْ تَكُونَ^(٦) لِمَعْنَى خَاصِّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَا يَثْبُتُ الْاِشْتِرَاكُ فِيهِ إِلَّا بِعَارِضٍ مُغَيِّرٍ^(٧)، بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِّ^(٨).

وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مُوجِبَ مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْوَقْفُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَقُولَ: مُوجِبُ مُطْلَقِ

(١) في (ف): (ومعاتباً).

(٢) في (ف)، (د): (بزيادة التوقيف).

(٣) في (ط): (بها).

(٤) في (ط): (الاشتراك فيه).

(٥) المؤلف في هذا يشير إلى مسألة التعارض بين اللفظ المشترك، والمجاز وأيهما يرجح؟ فمذهب الجمهور أن المجاز هو الذي يترجح وذلك لأن الاشتراك لا يثبت إلا بعارض، والمجاز أقوى من الاشتراك عند جمهور العلماء قال الرازي في المحصول: "إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى، ويدل عليه وجهان: الأول: أن المجاز أكثر من في الكلام من الاشتراك، والكثرة أمانة الظن في محل الشك، الثاني: أن اللفظ الذي له مجاز عن تجرد من القرينة حمل على الحقيقة، وإن لم يتجرد عنها حمل على المجاز، فلا يعرى عن تعيين المراد، والمشارك لا يفيد عين المراد عند العراء عن القرينة". المحصول ١/٣٥٤.

(٦) في (ط): (يكون).

(٧) في (ط)، (د): (مغير له).

(٨) قال الإمام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: "فكما أن العام يحمل على عمومته، ولا يخص إلا بدليل، فكذلك كل لفظ يستعمل في معنى واحد على الحقيقة، ولا يثبت الاشتراك إلا بدليل" كشف الأسرار ١/٥٨٧.

النَّهْيِ الْوَقْفُ أَيْضاً لِلاَحْتِمَالِ، فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا وَاحِدًا بِاتِّحَادِ مُوجِبِيهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ^(١).
وَفِي الْقَوْلِ بَأَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْوَقْفُ، إِنْطَالُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا^(٢) وَجْهَ لِلْمَصِيرِ
إِلَيْهِ^(٣).

وَالاَحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرُوهُ نَعْتَبِرُهُ فِي أَنْ لَا نَجْعَلَهُ مُحْكَمًا بِمَجَرَّدِ الصِّيغَةِ، لَا فِي أَنْ لَا
نُثَبِتَ^(٤) مُوجِبَهُ أَصْلًا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ كَذَا، وَإِنْ شِئْتَ
فَافْعَلْ كَذَا، كَانَ مُوجِبُ كَلَامِهِ التَّخْيِيرَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَاحْتِمَالِ غَيْرِهِ وَهُوَ: الزَّجْرُ قَائِمٌ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْمِزُوا السُّبْحَانَ﴾ (الكهف: ٢٩).

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مُوجِبُهُ الْإِبَاحَةُ اعْتَبَرُوا الْاِحْتِمَالَ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ ضَرُورَةِ الْأَمْرِ
ثُبُوتُ صِفَةِ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ^(٥)، فَإِنَّ الْحَكِيمَ لَا يَأْمُرُ بِالْقَبِيحِ^(٦).
فَيُثَبِتُ بِمُطْلَقِهِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهُوَ التَّمَكِينُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ
دَلِيلُ
الْقَائِلِينَ
بِالْإِبَاحَةِ
وَمُنَاقَشَتُهُمْ

(١) تقويم أصول الفقه (١/٢١٨-٢١٩).

(٢) في (ط): (ولا).

(٣) قال الغزالي: "لسنا نقول: التوقف مذهب، لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى، ولم
يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني، فسيبنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرحوا به، وأن نتوقف عن
التقول والاختراع عليهم" المستصفي ٤٢٥/١.

(٤) في (ط): (يثبت).

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (المأمور به) وفي نسخة الأصل تعليق على لفظة المأمور بقوله: أي المأمور به.

(٦) الحسن والقبح إذا أطلقا في كلام العلماء فإنه يراد بهما ثلاثة معان:

الأول: أن الحسن ما وافق الطبع وكان ملائما له، والقبح ما كان منافرا للطبع.

الثاني: أن الحسن ما كان صفة كمال، والقبح ما كان صفة نقصان.

الثالث: أن الحسن ما يمدح فاعله في الدنيا، ويثاب في الآخرة، والقبح ما يذم فاعله ويعاقب عليه. انظر:

التعريفات ص: ٨٧، المستصفي ٥٦/١، البحر المحيط ١٦٩/١.

وَالِإِبَاحَةَ^(١).

وَهَذَا فَاسِدٌ أَيْضًا، فَصِفَةُ الْحُسْنِ بِمُجَرَّدِهِ تَثْبُتُ بِالِإِذْنِ وَالِإِبَاحَةِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى خَاصٍّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ بِمُطْلَقِهَا حُسْنًا بِصِفَةٍ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ^(٣) الْأَمْرُ بِالنَّهْيِ، فَكَمَا أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ يُوجِبُ فُبْحَ الْمُنْهَى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ الْإِنْتِهَاءُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ^(٤) عَلَى وَجْهِ يَجِبُ الْإِنْتِهَارُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالنَّدْبِ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ: لِيَطْلُبَ الْمَأْمُورُ^(٥) مِنَ الْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ يُرَجِّحُ جَانِبَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً وَهَذَا التَّرَجِيحُ (١/٩) قَدْ يَكُونُ بِالِإِزْمَامِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالنَّدْبِ، فَيَثْبُتُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الزِّيَادَةِ^(٦).

وَهَذَا ضَعِيفٌ!! فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمَّا كَانَ لِيَطْلُبَ الْمَأْمُورُ^(٧) اقْتَضَى مُطْلَقَهُ الْكَامِلَ مِنَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ^(٨) لَا قُصُورَ فِي الصِّيغَةِ، وَلَا فِي وِلَايَةِ الْمُتَكَلِّفِ إِنَّهُ مَمْتَرٌ ضِ الطَّاعَةِ بِمِلْكِ الْإِزْمَامِ.

دليل
القائلين
بالندب
ومناقشتهم

(١) تقويم أصول الفقه (١/٢١٧)، بذل النظر (ص: ٦٠)، الكافي شرح البزدوي (١/٣٣٩)، كشف الأسرار (١/١٦٩).

(٢) في (ف) بزيادة: (اللزوم).

وفي الكافي - ويبدو أنه ينقل منه -: وهذا فاسدٌ لأن الإباحة تثبت بالإذن وبالإباحة، وهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص، وهو طلب الفعل، فلا بد أن يثبت بمطلقها فوق ما يثبت بالإذن والإباحة. الكافي

٣٣٩/١.

(٣) في (ف)، (د): (نعتبر).

(٤) في (ط)، (ف): (المأمور به).

(٥) في (ط): (المأمور به).

(٦) بذل النظر (ص: ٦٠)، الكافي شرح البزدوي (١/٣٣٩)، كشف الأسرار (١/١٦٩).

(٧) في (ط): (المأمور به).

(٨) في (ط): (إذ).

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ حَقِيقَةً فِي الْإِيجَابِ خَاصَّةً فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُجْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ (١)؛ أَوْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ جَمِيعًا، فَيُثَبِّتُ بِمُطْلَقِهِ الْإِيجَابُ، لِتَضْمُنِهِ النَّدْبَ وَزِيَادَةَ (٢).

وَلَا (٣) يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ لِلنَّدْبِ حَقِيقَةٌ وَلِلْإِيجَابِ مَجَازٌ (٤)، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِيمَانِ وَلَا بِالصَّلَاةِ، وَبُطْلَانِ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ (٥).

وَمَا قَالُوا! يَبْطُلُ بِلَفْظِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُجْمَلُ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ الْأَقْلُّ، وَإِنَّمَا يُجْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ (٦) لِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ بِهِ،

(١) في (ط): (حقيقة).

(٢) في (ط): (الزيادة).

(٣) في (ط): (لا)، بدون واو.

(٤) في (ط): (مجازاً).

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط (١٠٢/٢): هو قول كثير من المتكلمين منهم أبو هاشم وقال الشيخ أبو حامد إنه قول المعتزلة بأسرها وقال أبو يوسف في الواضح هو أظهر قولي أبي علي وإليه ذهب عبد الجبار وربما نسب للشافعي قال القاضي عبد الوهاب كلامه في أحكام القرآن يدل عليه قال الشيخ أبو إسحاق وحكاة الفقهاء عن المعتزلة وليس هو مذهبهم على الإطلاق بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة والحكيم لا يريد إلا الحسن والحسن ينقسم إلى واجب وندب فيحمل على المحقق وهو الندب فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير وقال إمام الحرمين هذا أقرب إلى حقيقة مذهب القوم وقال الأستاذ أبو منصور هو قول المعتزلة لأن عندهم أن الأمر يقتضي حسن الأمور به وقد يكون الحسن واجبا وقد يكون ندبا وكونه ندبا يقين وفي وجوبه شك فلا يجب إلا بدليل. وانظر: المحصول (١١٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٧/٢)، الإبهاج (٤١/٢)، التقرير والتحجير (٣١٦/٢).

(٦) الجنس: هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟ أو هو: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، مثاله "حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس وسائر الحيوانات،

فَكَذَلِكَ (١) صِيغَةُ الْأَمْرِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ بِمَا قَالُوا إِلَّا تَرَكَ الْأَخْذَ بِالِاحْتِيَاظِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي وُجُوبِ الْمَصِيرِ إِلَى مَا قُلْنَا، فَإِنَّ الْمُنْدُوبَ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ (٢) الثَّوَابَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ؛ وَالْوَاجِبُ: يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الثَّوَابَ، بِتَرْكِهِ (٣) الْعِقَابَ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْإِجَابُ، فِيهِ (٤) مَعْنَى الْإِحْتِيَاظِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (٥).

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُونُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ﴾ (الأحزاب: ٣٦)؛ فَفِي نَفْسِ

التَّخْيِيرِ بَيَانٌ أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُونُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ الْإِمْتِنَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ الْإِلْزَامُ.﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ تَعَالَى: (الأعراف: ١٢)، أَي: أَنْ تَسْجُدَ، فَقَدْ ذَمَّهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَالِدَمُّ بِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ.﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ تَعَالَى: (النور: ٦٣)، وَخَوْفُ الْعُقُوبَةِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ.﴾

= وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، وإن اشتركت في جزء الماهية وهي الحيوانية. ضوابط المعرفة ص: ٣٩.

(١) في (ط): (وكذا).

(٢) في (ط): (بفعله يستحق).

(٣) في (ط)، (د): (ويستحق بتركه).

(٤) في (ط)، (د): (وفيه).

(٥) في (ط): (وجه أولى).

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: تَرَكَ الْاِئْتِمَارَ لَا يَكُونُ خِلَافاً^(١)، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ فِي الصَّوْمِ هُوَ: الْإِمْسَاكُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ^(٢) تَرَكَ الْاِئْتِمَارَ بِالْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ يَكُونُ خِلَافاً فِيمَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

الأدلة على أن
الأمر لطلب
المأمور بأكّد
الوجوه

ثُمَّ الْأَمْرُ لِطَلَبِ^(٣) الْمَأْمُورِ بِأَكْدِ الْوُجُوهِ، يَشْهَدُ بِهِ الْكِتَابُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ^(٤).
أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الروم: ٢٥)، (ب/٩) فإِضَافَةُ الْوُجُودِ وَالْقِيَامِ إِلَى الْأَمْرِ، ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَتَّصِلُ بِالْأَمْرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (يس: ٨٢)،
فَالْمُرَادُ حَقِيقَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَنَا، لَا أَنَّ يَكُونُ مَجَازاً عَنِ التَّكْوِينِ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٥).
فإِنَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مُحَدَّثٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ أَجْمَعِ^(٦).

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي (ص: ٦٥).

(٢) في (ط): (في أن).

(٣) في (ط): (يطلب).

(٤) انظر: أصول البزدوي ٢١/١، كشف الأسرار ١٧٦/١.

(٥) وهو منسوب إلى أبي منصور الماتريدي، وأبي زيد الدبوسي، قال البخاري: "واعلم أن أهل السنة لا يرون تعلق وجود الأشياء بهذا الأمر، بل وجودها متعلق بخلق الله وإيجاده وتكوينه، وهو صفته الأزلية، وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المخلوق بإيجاده وكمال قدرته على ذلك، وعند الأشعري ومن تابعه من متكلمي أهل الحديث: وجود الأشياء متعلق بكلامه الأزلي، وهذه الكلمة دالة عليه". انظر: الكافي شرح البزدوي (٣٤٢/١)، كشف الأسرار (١٧٣-١٧٠/١).

(٦) قال القرطبي: "وفي الآية دليل على أن القرآن غير مخلوق، لأنه لو كان قوله: "كن" مخلوقاً لاحتاج إلى قول ثان، والثاني إلى ثالث وتسلسل وكان محالاً". تفسير القرطبي ١٠٦/١.

وَحَرْفُ الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ^(١). فَبِهَذَا تَبَيَّنَ^(٢) أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِطَلْبِ الْمَأْمُورِ بِأَكْدِ الْوُجُوهِ.
وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِهِ لَا يَجِدُ لَفْظًا مَوْضُوعًا
لِإِظْهَارِ مَقْصُودِهِ سِوَى قَوْلِهِ: افْعَلْ. وَبِهَذَا ثَبَتَ^(٣) أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى
خَاصَّةً، كَمَا أَنَّ لَفْظَ^(٤) الْمَاضِي مَوْضُوعٌ لِلْمُضِيِّ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ.
ثُمَّ سَائِرُ الْمَعَانِي الَّتِي وُضِعَتْ الْأَلْفَاظُ لَهَا كَانَتْ لَازِمَةً لِطُلُقِهَا، إِلَّا أَنَّ يَقُومَ الدَّلِيلُ
بِخِلَافِهِ، وَكَذَلِكَ^(٥) مَعْنَى طَلْبِ الْمَأْمُورِ بِهَذِهِ^(٦) الصِّيغَةِ.
وَلِأَنَّ قَوْلَنَا: أَمَرَ فِعْلٌ مُتَعَدٌّ^(٧) لِأَزْمِهِ^(٨) ائْتَمَرَ، وَالْمُتَعَدِّي لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ،
فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرًا بِدُونِ الْإِئْتِمَارِ، كَمَا لَا يَكُونُ كَسْرًا بِدُونِ الْإِنْكَسَارِ^(٩).
وَحَقِيقَةُ الْإِئْتِمَارِ بِوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْوُجُودَ لَوْ اتَّصَلَ بِالْأَمْرِ وَلَا صُنْعَ فِيهِ
لِلْمُخَاطَبِ^(١٠) سَقَطَ التَّكْلِيفُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

(١) الفاء إذا كانت عاطفة أفادت ثلاثة أمور: الترتيب والتعقيب والسببية، والتعقيب يكون في كل شيء بحسبه.

مغني اللبيب ١/١٦١، البحر المحيط ٢/٢٦١

(٢) في (ط): (فهذا يتبين).

(٣) في (ط): (يثبت).

(٤) في (ط): (اللفظ).

(٥) في (ط): (فكذلك).

(٦) في (ف): (لهذه).

(٧) الفعل المتعدي: هو الذي يحتاج إلى المفعول به، والفعل اللازم هو: الذي لا يحتاج للمفعول به كقولك:

جبن الرجل. أوضح المسالك ٢/١٤.

(٨) في (د): (لازم).

(٩) تقول: أمرته فائتم، فالاتتمار لازم الأمر في الأصل. كشف الأسرار ١/٢٧٠.

(١٠) في (ط)، (د): (للمخاطب فيه).

وَلَا نَّ^(١) فِي الْاِئْتِمَارِ لِلْمُخَاطَبِ صَرْبُ اخْتِيَارٍ، بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِي بِهِ الْجَبْرُ^(٢) وَيَسْتَحَقُّ
الثَّوَابَ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْاِئْتِمَارِ؛ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِذَا اتَّصَلَ الْوُجُودُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.
فَلَمْ تُنْبِتْ حَقِيقَةَ الْوُجُودِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، تَحَرُّزاً عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ، وَأَثْبِتْنَا^(٣) بِهِ أَكَّدَ مَا
يَكُونُ مِنْ وُجُوهِ الطَّلَبِ، وَهُوَ: الْإِلْزَامُ^(٤).

أَلَا تَرَى أَنَّ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ يَثْبُتُ أَكَّدَ مَا يَكُونُ مِنْ طَلَبِ الْإِعْدَامِ، وَهُوَ وَجُوبُ
الْاِئْتِمَارِ، وَلَا يَثْبُتُ الْاِنْعِدَامُ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ؛ فَكَذَلِكَ^(٥) بِالْأَمْرِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ
لِطَلَبِ الْإِيْجَادِ، وَالْأُخْرَى لِطَلَبِ الْإِعْدَامِ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْفَضْلِ الْأَمْرُ بَعْدَ الْحُظْرِ:

الْأَمْرُ بَعْدَ

الْحُظْرِ

فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مُطْلَقَهُ لِلْإِيْجَابِ أَيْضاً؛ لِمَا قَرَّرْنَا: أَنَّ الْإِلْزَامَ مُقْتَضِي هَذِهِ الصِّيغَةِ
عِنْدَ الْإِمْكَانِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مَانِعٌ^(٦).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: مُقْتَضَاهُ الْإِبَاحَةُ، لِأَنَّهُ لِزَالَةِ الْحُظْرِ، وَمِنْ

(١) في (ط): (لأن)، بدون واو.

(٢) الجبر: إسناد فعل العبد إلى الله عز وجل بمعنى أن كل فعل يقوم به العبد يكون مجبوراً عليه من الله تعالى لا باختياره وإرادته، كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الريح كيف شاءت، وهذا مذهب الجبرية انظر: التعريفات ص: ٧٤، المصباح المنير، ص: ٥٨.

(٣) في (ط): (فأثبتنا).

(٤) انظر كشف الأسرار ١/١٧٧.

(٥) في (ط): (وكذلك).

(٦) المؤلف لم يذكر في المسألة إلا قولين بينما ذكر الزركشي في البحر المحيط أن في المسألة ستة مذاهب. انظر البحر المحيط ٢/١١١، وانظر: الكافي شرح البزدوي (١/٣٥٨)، بذل النظر (ص: ٦٩)، المغني (ص: ٣٢)، تيسير التحرير (١/٣٤٦). والقول باقتضائها الوجوب مذهب الحنفية، وقال به متأخرو المذهب المالكي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، ورجح القول به الباجي في إحكام الفصول. انظر إحكام الفصول ١/٢٠٦ ط دار الغرب.

صُرِّوَرْتِهِ الْإِبَاحَةُ فَقَطُ^(١)، وَكَأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ قَالَ: [قَدْ]^(٣) كُنْتُ مَنَعْتُكَ عَن كَذَا^(٤)، وَرَفَعْتُ^(٥) ذَلِكَ الْمُنْعَ (أ/١٠) وَأَذْنْتُ لَكَ فِيهِ.

وَأَسْتَدَلُّوا^(٦) عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْهَى نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ﴾ (البقرة: ٢٠٥).
وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِبَاحَةُ الْأَصْطِيَادِ لِلْحَلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْهَى نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ﴾ (البقرة: ٢٠٥).
وَلَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَقْصُودًا بِهِ^(٧).

دليل القول
الثاني والرّد
عليه

وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْهَى نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْوَاقِ﴾ (البقرة: ٢٠٥).
وَلَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ^(٨).

ثُمَّ صِيغَةُ الْأَمْرِ [لَيْسَ]^(٩) لِإِزَالَةِ الْحُظْرِ، وَلَا لِرَفْعِ الْمُنْعِ، بَلْ لِيَطْلُبَ الْمَأْمُورُ^(١٠)؛

(١) التبصرة للشيرازي (ص: ٣٨)، المحصول للرازي (١٦١/٢)، البحر المحيط (١١١/٢). وإليه ذهب من المالكية أبو الفرج، وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر، وابن خويزمنداد. أحكام الفصول ١/٢٠٦ ط دار الغرب.

(٢) في (ط): (فكأن).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): (هذا).

(٥) في (ط): (فرفعت).

(٦) في (ط): (فاستدلوا).

(٧) فالأمر عند الحنفية للوجوب سواء جاء الأمر ابتداءً أو بعد حظر، إلا إذا وجدت قرينة تدل على غير ذلك، وهنا وجدت قرينة صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإباحة، وهذه القرينة هي آية المائدة: (يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) فهذه الآية تدل على أن حكم الاصطياد مباح. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢.

(٨) ففهمنا إباحة البيع من قوله تعالى: وأحل الله البيع "البقرة: ٢٧٥، لا من صيغة الأمر في قوله تعالى: فانتشروا في الأرض وابتغوا "الجمعة آية ١٠. أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢.

(٩) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(١٠) في (ط): (المأمور به).

وَأَرْتَفَاعُ الْحُظْرِ وَزَوَالُ الْمُنْعِ مِنْ ضَرُورَةِ هَذَا الطَّلَبِ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ مُطْلَقٌ^(١) اللَّفْظِ فِيمَا يَكُونُ
مَوْضُوعًا لَهُ حَقِيقَةً، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٢).

(١) في (ف) بزيادة: (هذا).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ط) ، (ف)، (د).

فصل في بيان مقتضى مطلق الأمر في حكم التكرار^(١)

الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ عُلَمَائِنَا، أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَا تُوجِبُ التَّكَرَّارَ وَلَا تُحْتَمِلُهُ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْكُلِّ، وَلَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْكُلِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٢).

مُتَطَّلِقِ الْأَمْرِ

وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِكِنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ، وَلَا مُقَيِّداً بِوَصْفٍ؛ فَإِنْ كَانَ فَمُقْتَضَاهُ التَّكَرَّارُ بِتَكَرُّرٍ مَا قَيَّدَ بِهِ^(٣).

(١) هذا عنوان مسألة من أهم المسائل في باب الأمر، وصورة هذه المسألة: أنه لا نزاع بين أهل العلم أن الأمر إذا تبين أنه للوجوب فإنه يحمل عليه، ومحل النزاع بينهم في مراد الشارع بالأمر المطلق الذي لم يتبين المراد منه، هل يكون للإيجاب أم لا؟ هذه هي صورة المسألة وسيأتي بيان وتفصيل لأهم الأقوال فيها.

(٢) الفصول في الأصول (١٣٥/٢)، أصول البزدوي (ص: ٢٢)، تقويم أصول الفقه (١/٢٢٨)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٢٩٨)، التقرير والتحبير (١/٣٨٣).

(٣) قال البزدوي كما كشف في الأسرار (١/١٢٢): ومنهم أبو زيد الدبوسي. قلت: ولكن الذي وقفت عليه في كتاب الدبوسي (١/٢٢٧) ما نصه في مطلع هذه المسألة: قال بعض العلماء: الأمر بالفعل يقتضي التكرار إلا بدليل، وقال بعضهم: يحتمله ولا يثبت إلا بدليل، وقال بعضهم: المطلق لا يقتضي تكراراً، ولكن المعلق بشرط أو وصف يتكرر بتكرره، والصحيح أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، ولكنه يحمل كل الفعل المأمور به وبعضه، غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل، وعليه دلت مسائل علمائنا. يؤكد ذلك أن الإمام الجصاص قال في فصوله (٢/١٤٢): ولا فرق عند أصحابنا بين أن يكون مطلقاً، أو معلقاً بوقت، أو شرط أو صفة - أنه لا يقتضي التكرار -، إذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار ولا قامت عليه الدلالة من غيره أ-هـ. وسيأتي نفي السرخسي لكون هذا مذهباً معتمداً عند الحنفية. والمصنف رحمه الله: دمج في هذا الفصل بين مسألتين: -

الأولى: الأمر المطلق هل يفيد التكرار؟

المسألة الثانية: الأمر المعلق بشرط، أو المقيد بوصف هل يفيد التكرار؟

ولعل السبب في هذا ما قرره في آخر الفصل من أن النتيجة واحدة عند الحنفية وهو: أنه لا يفيد التكرار في المسألتين، سواءً أكان مطلقاً أو معلقاً. والأمر الآخر في نظري أنه متابعٌ للدبوسي، - الذي دمج بين =

= المسألتين، بينما نجد أن الجصاص عقد لها فصلاً ضمن الفصل الرئيس للمسألة.

فأما المسألة الأولى وهي: الأمر المطلق هل يفيد التكرار أم لا؟

وصورتها: أن يرد لفظ الأمر عارياً عن القيود التي يستفاد منها التكرار من عدمه، فللعلماء في هذه المسألة سبعة مذاهب:

الأول: أنه لا يدل بذاته على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، لأنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام.

قال الخطابي في المعالم: إنه قول أكثر الناس، فإنه ذهب الحنفية، وعامة المالكية فيما حكاه الباجي عنهم، واختاره من محققي الشافعية الأمدي وابن الحاجب والجويني والبيضاوي، وقال السبكي: وأراه رأي أكثر أصحابنا - يعني الشافعية - واختاره المعتزلة، وأبو الحسين البصري، وأبو الحسن الكرخي.

الثاني: أنه يقتضي المرة الواحدة لفظاً، وهذا القول عزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية، وقال إنه مقتضى كلام الشافعي، وأنه الأشبه بمذاهب العلماء، وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وجماعة من قدماء الحنفية.

قال الزركشي: وأكثر النقلة لا يفرقون بين هذا القول والقول الأول، وليس غرضهم إلا نفي التكرار، والخروج عن العهدة بالمرة، ولذلك لم يحك أحد المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما هو خلاف في عبارة. ثم بين الزركشي رحمه الله أن ثمة فرقاً بين القولين.

الثالث: أنه للتكرار المستوعب لزمان العمر، إجراءً له مجرى النهي إلا أن يدل دليل على أنه أريد مرة واحدة وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن شيخه أبي حاتم القزويني، وعن القاضي أبي بكر. وهو محكي عن المزني الشافعي، ونسبه الزنجاني في تخريج الفروع إلى الشافعي، ونقله الغزالي في المنتحول عن أبي حنيفة، والمعتزلة، وحكاها ابن القصار عن مالك، وحكاها أبو الخطاب الكلوزاني عن شيخه القاضي أبي يعلى.

الرابع: أنه يدل على المرة الواحدة قطعاً، ولا ينبئ عن نفي ما عداها، ولكن يتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة، وهو الذي ارتضاه القاضي، كما نقله إمام الحرمين في التلخيص.

قال الجويني في التلخيص: وهذا المذهب يخالف مذهب الأولين، فإنهم قطعوا بأن الأمر العاري المتجرد عن قرائن التكرار يحمل على المرة الواحدة ولا يحمل تضمن غيرها، فافهم الفصل بين المذاهب.

الخامس: الوقف في الكل، وهو رأي القاضي أبي بكر، وجماعة من الواقفية بمعنى أنه يحتمل المرة، ويحتمل

=

= لعدد زائد محصور زائد على المرة والمرتين ويحتمل التكرار في جميع الأوقات.

السادس: أنه إن كان فعلاً له غايةً يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فلا، فيلزمه الأول، وهذا القول محكي عن عيسى بن أبانٍ من الحنفية.

السابع: إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك: تحرك فللاستمرار والدوام. ذكره الزركشي من غير أن ينسبه لأحدٍ ثم قال عنه: وهو مذهبٌ حسنٌ.

انظر: الفصول في الأصول ٢/١٣٥، تقويم أصول الفقه ١/٢٣٩، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٩٨/١)، المغني (ص: ٣٤)، التقرير والتحجير (٣٨٣/١). التخليص للجويني ١/٣٠٠، المنحول (ص: ١٠٨)، المسودة ص: ٢٠، الأحكام لابن حزم ٣/٣١٦، قواطع الأدلة ١/٦٥. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٧٥)، البحر المحيط ١ م ٣٨٥ - ٣٨٨.

أما المسألة الثانية: وهي صيغة الأمر المعلق بشرطٍ أو وقتٍ أو صفةٍ هل تقتضي التكرار أم لا؟

وهي مسألةٌ منفصلةٌ عن الأولى، ومحل النزاع فيها ذكره الآمدي رحمه الله حيث قال: ما علق المأمور به من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علةً في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقفٌ عليه من غير تأثيرٍ له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا. فإن كان الأول فالاتفاق على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستندٌ إلى وجود العلة لا إلى الأمر وإن كان الثاني فهو محل الخلاف أ-هـ. الإحكام للآمدي ٢/٢٨. قلت: وإن كان هناك كلامٌ لبعض الأصوليين يقيده بموضعٍ معينٍ، أو يراه جارياً مطلقاً في جميع الصور، لكني رأيت أن تحرير الآمدي للمسألة فيه دقةٌ ووجاهةٌ، وعليه فإن العلماء اختلفوا على خمسة أقوال:

الأول: أنه لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرةٍ إلا أن يقوم دليلٌ على التكرار، وهو مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ونسب القول به إلى الشافعي رحمه الله، وإليه ذهب الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي وقالوا: إنه الصحيح كالمطلق.

الثاني: أنه يقتضي التكرار كالنهي، قال ابن القطان: قال أصحابنا: وهو أشبه بمذهب الشافعي.

الثالث: إن كان الشرط مناسباً لترتب الحكم عليه بحيث يكون علته، مثل آية السرقة، فإنه يتكرر بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعلل يتكرر بتكرارها، وإن لم يكن كذلك لم يتكرر إلا بدليلٍ من خارج. ذكره

=

وَعَلَى قَوْلِ (١) الشَّافِعِيِّ: مُطْلَقُهُ لَا يُوجِبُ التَّكَرَّارَ، وَلَكِنَّهُ (٢) يَحْتَمِلُهُ (٣)، وَالْعَدَدُ أَيْضاً مَذْمُوبُ الشَّافِعِيِّ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ دَلِيلٌ (٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُطْلَقُهُ يُوجِبُ التَّكَرَّارَ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْهُ (٥)؛ وَيُحْكَى هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي فِي إِفَادَةِ الْأَمْرِ التَّكَرَّارِ مِنْ عَنِ الْمَرْزِيِّ (٦).

عَدَمِهِ

= الزركشي ولم ينسبه لأحد. وقد بينت أن الأمدي جعل هذه الحالة في حكم المتفق عليه، وأن الخلاف غير جارٍ فيها.

الرابع: أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ، لأنه لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناءً على الصحيح أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، قاله الرازي، والبيضاوي.

الخامس: أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار، والمعلق بصيغة يقتضيه من طريق القياس، وهو مقتضى كلام القاضي فيما حكاه عنه الإمام الجويني في التلخيص.

انظر في تفاصيل المسألة: الفصول في الأصول ١٤٢/٢، تقويم أصول الفقه ٢٢٧/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٢٢/١ التلخيص ٢٩٨/١، نهاية الوصول ٩٢٢/٣، البحر المحيط ٣٩٠/٢ إحكام الفصول للباقي ١/، ٢٠٤ ط دار الغرب، العدة لأبي يعلى ٢٦٦/١، المسودة ص: ٢٠.

(١) في (ط): (وقال).

(٢) في (ط): (ولكن).

(٣) الفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، والفرق بين التكرار والعدد قوله: اشترى عبداً، لا يتناول هذا أكثر من عبد واحد بالنسبة للعدد، ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة بالنسبة للتكرار. كشف الأسرار ٢٨٣/١.

(٤) وهو اختيار الرازي والأمدي وأبي إسحاق الشيرازي. البرهان (١٦٧/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، الإحكام للأمدي (١٧٤/٢)، المنحول (ص: ١٠٨)، التمهيد للإسنوي (ص: ٢٨٢)، وأما إذا كان بغير دليل فلا يدل إلا على المرة كما نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة ١٦٤/١.

(٥) وهو المنقول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني والقزويني، وبه قال بعض المالكية. التبصرة (ص: ٤١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، إحكام الفصول للباقي ص: ٨٩، البحر المحيط (١١٨/٢)، الإبهاج (٤٨/٢).

(٦) المسودة لآل تيمية (ص: ٢٠)، البحر المحيط (١١٨/٢). والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، إمام من أئمة الشافعية، كان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً مناظراً، قال عنه الشافعي رحمه الله: لو ناظر الشيطان لغلبه.

=

وَاحْتَجَّ صَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ الْأَقْرَعِ^(١) بْنِ حَابِسٍ^(٢) t حَيْثُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ أَيَّ كُلِّ عَامٍ؟ أَمْ مَرَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ مَرَّةً، وَلَوْ قُلْتُ فِي كُلِّ عَامٍ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا»^(٣).

فَلَوْ لَمْ تَكُنْ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: حُجُّوا مُحْتَمِلًا التَّكْرَارَ وَمُوجِبًا^(٤) لَهُ، لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلَكَانَ يُنْكَرُ [عَلَيْهِ]^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سؤَالَهُ عَمَّا لَيْسَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ!. فَحِينَ اشْتَغَلَ بِيَّانِ مَعْنَى دَفْعِ الْحَرْجِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، عَرَفْنَا أَنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الصِّيغَةِ التَّكْرَارُ^(٦).

ثُمَّ الْمُرَّةُ مِنَ التَّكْرَارِ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ، وَمُوجِبُ الْعَامِّ: الْعُمُومُ حَتَّى يَقُومَ التَّكْرَارُ فِي الْأَمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ^(٧).

= روى عن الشافعي مذهبه الجديد بمصر، وله عدة مصنفات: منها المختصر، والترغيب في العلم، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢/٩٣، طبقات الشيرازي: ٧٩، شذرات الذهب: ٢/١٤٨، وفيات الأعيان ١/٢٧١.

(١) في (ط): (أقرع).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان التميمي، المجاشعي، الدارمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. انظر: الإصابة: ١/١٠١.

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ١٣٣٧)، كتاب الحد، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٤) في (ط): (أو موجبا).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٦) قال الجصاص: "إن التكرار لو كان معقولا من الآية لما سأل الأقرع عنه، لأنه كان رجلا من أهل اللسان" الفصول في الأصول ٢/١٤٠، وقال ابن حزم في الإحكام ٣/٣٣٠: "ويمكن أن يحمل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم: خشي أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج".

(٧) قال الآمدي: وإن سلمنا أن العموم في قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" التوبة: ٥، أنه يتناول كل مشرك، فليس ذلك إلا لعموم اللفظ، ولا يلزم مثله فيما نحن فيه، لعدم العموم في قوله صم بالنسبة إلى جميع الأزمان، بل لو قال صم في جميع الأزمان، كان نظيرا لقوله: فاقتلوا المشركين" الإحكام ٢/١٧.

وَيَبَيِّنُ^(١) هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: افْعَلْ طَلَبُ الْفِعْلِ بِمَا هُوَ مُخْتَصِرٌ مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُشْبِهُ^(٢) الْأِسْمَ وَهُوَ: الْفِعْلُ، وَحُكْمُ الْمُخْتَصِرِ مَا هُوَ حُكْمُ الْمُطَوَّلِ^(٣). وَالْإِسْمُ يُوجِبُ إِطْلَاقَهُ الْعُمُومَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، فَكَذَلِكَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ لِلْفِعْلِ كُلاًَّ وَبَعْضاً (١٠/ب) كَمَا لِلْمَفْعُولِ، فَمُطْلَقُهُ يُوجِبُ الْكُلَّ وَيَحْتَمِلُهُ، ثُمَّ الْكُلُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ.

وَاعْتَبَرُوا الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ، فَكَمَا أَنَّ النَّهْيَ يُوجِبُ إِعْدَامَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ عَامًّا، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ يُوجِبُ إِجْرَاءَهُ عَامًّا^(٤) حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّكْرَارَ لَا مَحَالَةَ^(٥).
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ :: اِحْتَجَّ^(٦) بِنَحْوِ هَذَا أَيْضًا، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْإِحْتِمَالُ دُونَ الْإِجَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: افْعَلْ، يَقْتَضِي مَصْدَرًا عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ، أَي: افْعَلْ فِعْلًا.
بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ: طَلَّقَ، أَي: طَلَّقَ طَلَاقًا؛ وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ^(٧) عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهُ

(١) في (ف): (بيان).

(٢) في (ط): (نسبة).

(٣) المختصر من الكلام والمطول في إفادة المعنى سواء، فإن قولك: هذا شراب مسكر معتصر من العنب وقد غلى واشتد مع قولك: هذا خمر، سواء في الحكم فيكون قولك: اضرب، أو اطلب منك الضرب، سواء أيضا في الحكم. كشف الأسرار ١/٢٨٤.

(٤) في (ط): (تمامًا).

(٥) أي: مراده بهذا أنهم قاسوا الأمر على النهي وهم من قال بإفادته التكرار، وهذا مذهب المزي ورواية عن الإمام أحمد، ورأي القاضي أبي يعلى، والإسفرائيني ومن تبعهم من الفقهاء والمتكلمين.

انظر في بيان هذا الدليل والرد عليه: التلخيص ١/٣٠٤، العدة لأبي يعلى ١/٢٦٦، نهاية الوصول ٣/٩٢٢.

(٦) في (ط): (فاحتج). ولا إشكال في عبارة الأصل وإن كانت هذه أولى.

(٧) مراده: أثبتنا الطلاق منكرًا.

بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ^(١) لِلْحَاجَةِ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ، وَبِالْمُنْكَرِ يَحْصُلُ هَذَا الْمُقْصُودُ، فَيَكُونُ الثَّابِتُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الصَّيْغَةِ مَا هُوَ نَكْرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ.

النَّكْرَةُ فِي
سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ
تُفِيدُ الْخُصُوصَ

وَالنَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ: مَخْصُصٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطُحُ وَلَا سَفَالَةٌ﴾ (المجادلة: ٣). وَلَكِنَّ
اِحْتِمَالَ التَّكْرَارِ وَالْعَدَدِ فِيهِ لَا يُشْكَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ مُتَعَدِّدٌ فِي نَفْسِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْرَنَ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، فَتَقُولُ^(٢): طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ^(٣)، أَوْ
مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَصْبًا عَلَى التَّفْسِيرِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُ لَمْ يَسْتَقِمِ تَفْسِيرُهُ بِهِ؛ بِخِلَافِ النَّهْيِ، فَصَيْغَةُ النَّهْيِ عَنِ
الْفِعْلِ تَقْتَضِي أَيْضًا مُصَدَّرًا عَلَى سَبِيلِ التَّنْكِيرِ، أَي: لَا تَفْعَلْ فِعْلًا.

وَلَكِنَّ النَّكْرَةَ فِي النَّهْيِ تَعُمُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبِ﴾ (الإنسان: ٢٤).

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لَا تَصَدَّقْ مِنْ مَالِي، تَنَاوَلَ^(٤) النَّهْيَ كُلَّ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ، بِخِلَافِ
قَوْلِهِ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ^(٥) إِلَّا الْأَقْلَّ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ كُلَّ مَالِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ^(٦): إِنَّ مُطْلَقَ الصَّيْغَةِ لَا تُوجِبُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُصَدَّرِ فِيهِ بِطَرِيقِ
الْاِقْتِضَاءِ؛ وَلَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى يُوضِّحُهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ

(١) المقْتَضَى هو: ما أضمّر ضرورة صدق المتكلم فإذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه فهو
الاقْتِضَاءُ، واللفظ الطالب للإضمار هو المقْتَضَى، وذلك كقوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " المائة: ٣.
انظر: المستصفي ٦١/٢، إرشاد الفحول: ص ٤٤٧.

(٢) في (ط): (وتقول).

(٣) في (ط): (اثنتين).

(٤) في (ط)، (ف)، (د): (يتناول).

(٥) في (ط): (يتناول الأمر).

(٦) أي الشافعي رحمه الله.

الأقسام.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: دَخَلَ فُلَانٌ الدَّارَ، إِخْبَارٌ عَنِ دُخُولِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ مَرَّةً،
أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ مَرَارًا.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ادْخُلْ، يَكُونُ طَلَبُ الدُّخُولِ مِنْهُ عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَرَّةً، أَوْ
مَرَارًا، ثُمَّ الْمَوْجِبُ مَا هُوَ الْمُتَيَقَّنُ بِهِ، دُونَ الْمُحْتَمَلِ (١).

دَلِيلٌ مِنْ
ذَهَبَ إِلَى
تَكَرَّرِ الْأَمْرِ
الْمُعْلَقِ

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا فِي الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْمُقَيَّدِ بِالْوَصْفِ: إِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ،
وَالْوَصْفِ (٢)؛ اسْتَدَلُّوا بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِهَا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ، أَوْ مَالٍ، وَبِالْعُقُوبَاتِ
الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِإِقَامَتِهَا مُقَيَّدًا بِوَصْفٍ، أَنْ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ مَا قَيَّدَ بِهِ.

قَالَ t: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَإِنْ مَنْ قَالَ
لَا مَرَّاتِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تُطَلَّقِ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا
الدُّخُولُ، وَلَمْ تُطَلَّقِ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (٣).

وَهَذَا لِأَنَّ الْمُتَعْلَقَ (٤) بِالشَّرْطِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ - كَالْمُنْجَزِ؛ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ: لَا تَحْتَمِلُ
الْعَدَدَ وَالتَّكَرُّارَ عِنْدَ التَّنْجِيزِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ.

وَإِنَّمَا يُحْكِي هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الشَّافِعِيِّ :: فَإِنَّهُ أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاسْتَدَلَّ

عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الْبَلَدَ كُلَّ بَلَدٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الْبَلَدَ كُلَّ بَلَدٍ﴾ (المائدة: ٦) (٥).

(١) ذكر الشافعي رحمه الله دليلاً قريباً من هذا في كتابه الرسالة في باب الفرائض المنسوبة إلى رسول الله ﷺ فقال:
فكان ظاهر قول الله (فاغسلوا وجوهكم) أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر. انظر
الرسالة ص: ١٦٤.

(٢) ينسب هذا للشافعي رحمه الله، وهو مخرج من مسائله على ما ذكره ابن القطان حين قال: وهو الأشبه
بمذهب الشافعي. انظر: البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٣) المبسوط (٩٨/٦)، الهداية (٢٥١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٥/٣)، البحر الرائق (١٢/٤).

(٤) في (ط): (المعلق).

(٥) الأم (٤٧/١)، المجموع (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (١٠٣/١)، نهاية المحتاج (٣١١/١).

وَقَالَ: ظَاهِرُ هَذَا الشَّرْطِ يُوجِبُ الطَّهَّارَةَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ هَذَا فِي الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ، وَبَقِيَ ^(١) حُكْمُ التَّيْمُمِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ أَصْلُ الْكَلَامِ ^(٢).

وَهَذَا سَهْوٌ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ (المائدة: ٦)، أَي: وَأَنْتُمْ مُخْذِثُونَ؛ عَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ^(٣)؛ وَبِاعْتِبَارِ إِضْمَارِ هَذَا السَّبَبِ، يَسْتَوِي حُكْمُ الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ.

وَهَذَا ^(٤) الْجَوَابُ عَمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعُقُوبَاتِ؛ فَإِنَّ تَكَرُّرَهَا لَيْسَ الْجَوَابُ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِتَكَرُّرِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ بِصِغَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَلَا بِتَكَرُّرِ ^(٥) الشَّرْطِ، بَلْ بِتَجَدُّدِ السَّبَبِ ^(٦) الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا

(١) في (ط): (فبقي).

(٢) البحر المحيط (١٢٢/٢).

(٣) هذا القول هو قول جمهور أهل العلم، لا جميعهم. فانتهى القول بالاتفاق بين أهل التفسير. انظر: المحرر الوجيز (١٦١/٢)، زاد المسير (٢٩٨/٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٨٢/٦).

قال ابن فورك: ما تعلقوا به من احتجاج الشافعي في التيمم فلا حجة فيه، لأن وجوب تكرير التيمم لا يصح الاستدلال عليه بذلك إلا بعد أن يصح وجوب تكرير الصلاة، فيجري التيمم على ما يجري عليه أمرها. البحر المحيط ٣٩١/٢.

(٤) في: (ط)، (ف)، (د): (هو).

(٥) في (ط): (بتكرر).

(٦) السبب في اللغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقليل: هذا سبب لهذا، وهذا مسبب عن هذا. والجمع أسباب.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة، منها ما يلي:

١- السبب هو: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.

٢- السبب هو: ما خرج الحكم لأجله سواء كان شرطاً، أو دليلاً، أو علةً.

٣- السبب هو: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً، أو علةً، أو شرطاً، أو سؤالاً مثيراً للحكم.

مُوجِباً لَهُ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...﴾ (الإسراء: ٧٨) أَمْرٌ بِالْأَدَاءِ، وَبَيَانٌ لِلْسَبَبِ الْمَوْجِبِ وَهُوَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ.

فَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ ذَلِكَ الْوَقْتَ سَبَباً مُوجِباً لِلصَّلَاةِ، إِظْهَاراً لِفَضِيلَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَدِّ الثَّمَنَ لِلشَّرَاءِ، وَالنَّفَقَةَ لِلنِّكَاحِ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالْأَدَاءِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِمَا طُولِبَ بِأَدَائِهِ.

وَلِهَذَا^(١) أَشْكَلَ عَلَى الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ t حُكْمُ الْحَجِّ حَتَّى سَأَلَ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْحَجِّ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لَهُ، بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ كَذَلِكَ^(٢)، بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَا هُوَ: غَيْرٌ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ: الْبَيْتُ؛ وَالْوَقْتُ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ^(٣)، وَالنَّبِيُّ u بَيَّنَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَلْ مَرَّةً»، أَنَّ السَّبَبَ هُوَ: الْبَيْتُ.

وَفِي قَوْلِهِ u: «وَلَوْ قُلْتُ فِي كُلِّ عَامٍ لَوَجَبْتُ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِباً لَهُ كَانَ الْوُجُوبُ (١١/ب) فِي كُلِّ عَامٍ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، لَا بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَجِبُ بِقَوْلِهِ «لَوْ قُلْتُ فِي كُلِّ عَامٍ».

= ٤ - السبب هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام: ١١٠/١، الحدود في الأصول لابن فورك، ص: ١٥٩، العدة في

أصول الفقه: ١٨٢/١، الفروق: ٦١/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق: ٦٠/١،

الصحاح: ١٣١/١، القاموس المحيط: ١٠٧/١، لسان العرب: ١٩١٠/٣، المصباح المنير ص: ١٥٩

مادة (سبب).

(١) في (ط): (ولما).

(٢) في (ط): (لذلك).

(٣) في (ط): (الأداء).

ثُمَّ الْحُجَّةُ لَنَا فِي أَنَّ هَذِهِ الصَّيغَةَ لَا تُوجِبُ التَّكَرَّارَ وَلَا تَحْتَمِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ افْعَلْ: لِطَلَبِ
فِعْلٍ [هُوَ] ^(١): مَعْلُومٌ بِحَرَكَاتٍ تُوجَدُ مِنْهُ وَتَنْقُضِي، وَتِلْكَ الْحَرَكَاتُ لَا تَبْقَى وَلَا يَتَصَوَّرُ
عَوْدَهَا، إِنَّمَا الْمُتَصَوَّرُ تَجَدُّدٌ مِثْلِهَا ^(٢)؛ وَهَذَا سُمِّيَ ^(٣) تَكَرُّارًا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى
أَحَدٍ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّيغَةِ احْتِمَالُ الْعَدَدِ، وَلَا احْتِمَالُ التَّكَرَّارِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ
مَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ شَرَّ لِي عَبْدًا، لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ عَبْدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْتَمِلُ الشَّرَّاءَ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ^(٤): زَوَّجْنِي امْرَأَةً، لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَحْتَمِلُ تَزْوِيجًا بَعْدَ
تَزْوِيجٍ؛ إِلَّا أَنْ مَا ^(٥) بِهِ يَتِمُّ فِعْلُهُ عِنْدَ الْحَرَكَاتِ الَّتِي يُوجَدُ لَهُ مِنْهُ ^(٦) كُلٌّ وَبَعْضٌ، فَيَثْبُتُ
بِالصَّيغَةِ ^(٧) اليَقِينِ، الَّذِي هُوَ: الْأَقْلُ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ حَتَّى إِذَا نَوَاهُ عَمِلَتْ نِيَّتُهُ
فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ الْعَدَدِ أَصْلًا، فَلَا تُعْمَلُ نِيَّتُهُ فِي الْعَدَدِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسِكَ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ طَلَّقْهَا، إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ
الْوَاحِدَ ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَنْوِي الثَّلَاثَ فَتُعْمَلُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَا يَتِمُّ بِهِ فِعْلُ الطَّلَاقِ.
وَلَوْ نَوَى اثْنَتَيْنِ لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةِ الْعَدَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُرَاةُ أُمَّةً فَتَكُونُ

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (د).

(٢) في (ف): (أمثالها).

(٣) في (ط): (يسمى).

(٤) في (د): (قولك).

(٥) بنسخة الأصل لحق: الذي والظاهر أنها تفسير لمعنى الحرف: ما.

(٦) في (ط)، (ف): (التي توجد منه له).

(٧) في (د): (الصيغة).

(٨) في (ف): (الواحدة).

نِيَّةٌ^(١) الثُّنَيْنِ فِي حَقِّهَا نِيَّةٌ كُلِّ الطَّلَاقِ^(٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: تَزَوَّجْ، يَتَنَاوَلُ امْرَأَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثُنَيْنًا فَتُعْمَلُ نِيَّتُهُ، لِأَنَّهُ كُلُّ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ^(٣)، لَا لِأَنَّهُ نَوَى الْعَدَدَ.

وَلَا مَعْنَى لِمَا قَالُوا: إِنَّ صِحَّةَ اقْتِرَانِ الْعَدَدِ وَالْمَرَّاتِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ هَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيغَةَ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِقْتِرَانَ^(٤) عَمَلُهُ فِي تَغْيِيرِ مُقْتَضَى الصِّيغَةِ، لَا فِي التَّفْسِيرِ لِمَا هُوَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ تِلْكَ الصِّيغَةِ، بِمَنْزِلَةِ اقْتِرَانِ الشَّرْطِ وَالْبَدَلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَا يُحْتَمَلُ وَقُوعُ الثُّنَيْنِ بِهِ مَعَ قِيَامِ الثَّلَاثِ فِي مِلْكِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ إِلَى مُدَّةٍ.

وَلَوْ قَرَنَ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، [أَوْ]^(٥) إِلَى شَهْرٍ^(٦) كَانَ صَحِيحًا، وَكَانَ عَامِلًا فِي تَغْيِيرِ مُقْتَضَى الصِّيغَةِ، (١٢/أ)، لَا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا هَا^(٧).

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَرَنَ بِالصِّيغَةِ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي الْإِيْقَاعِ يَكُونُ الْوُقُوعُ بِلَفْظِ الْعَدَدِ، لَا بِأَصْلِ الصِّيغَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: وَاحِدَةً، فَهَاتَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ^(٨).

(١) في (ط): (نيته).

(٢) الهداية (١/٢٤٧)، البحر الرائق (٣/٣٥٢)، بدائع الصنائع (٣/١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٣١).

(٣) البحر الرائق (٣/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/١٦٨).

(٤) في (ط)، (د): (القران).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٦) في (ط) زيادة: (أو ثنتين).

(٧) في (ف): (لهذا).

(٨) قال في الهداية: "ولو قال لها: أنت طالق واحدة فهات قبل قوله واحدة كان باطلا، وكذا لو قال: أنت طالق

ثنتين أو ثلاثا، وذلك لأنه قرن الوصف بالعدد، فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات

=

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ^(١) أَنَّ عَمَلَ هَذَا الْقِرَانِ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّفْسِيرِ يَكُونُ مُقَرَّرًا لِلْحُكْمِ
الْأَوَّلِ^(٢)، لَا مُعَيَّرًا.

يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا^(٣) أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: اضْرِبْ، أَي: اكَتَسِبْ صَرْبًا، وَقَوْلُهُ: طَلَّقْ، أَي:
أَوْقِعْ طَلَاقًا، وَهَذِهِ صِيغَةُ فَرْدٍ فَلَا^(٤) يَحْتَمِلُ الْجُمْعَ، وَلَا يُوجِبُهُ^(٥).

وَفِي التَّكْرَارِ وَالْعَدَدِ جَمْعٌ لَا مُحَالَةَ، وَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْجُمْعِ^(٦) عَلَى سَبِيلِ
الْمُضَادَّةِ^(٧)، فَكَمَا أَنَّ صِيغَةَ الْجُمْعِ لَا تَحْتَمِلُ الْفَرْدَ حَقِيقَةً، فَكَذَلِكَ^(٨) صِيغَةُ الْفَرْدِ لَا تَحْتَمِلُ
الْجُمْعَ حَقِيقَةً بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْفَرْدِ^(٩).

نَحْوَ قَوْلِنَا: زَيْدٌ، لَا يَحْتَمِلُ الْجُمْعَ وَالْعَدَدَ، فَالْبَعْضُ^(١٠) مِمَّا تَتَنَاوَلُهُ هَذِهِ الصِّيغَةُ فَرْدٌ
صُورَةً وَمَعْنَى؛ وَكُلُّهُ^(١١) فَرْدٌ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ مَعْنَى.

= المحل قبل الإيقاع فبطل " الهداية ٢٦١/١، بدائع الصنائع ٢١٦/٣.

(١) في (ط): (تبيين).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (المفسر).

(٣) في (ط): (ذكرناه).

(٤) في (ف): (لا).

(٥) في (ط): (فلا تحتمل الجمع ولا توجهه).

(٦) في (ط)، (ف)، (د): (الجمع والفرد).

(٧) المضادة هي: نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما، ولكن يمكن ارتفاعهما معا، كل ذلك مع اتحاد المكان والزمان، فلا يمكن اجتماعهما معا في شيء واحد في زمان واحد، ولكن يمكن انتفائهما عن شيء واحد في زمان واحد، مثل البياض والسواد ن والذكورة والأنوثة. انظر: كشف الأسرار ٢٨٧/١، ضوابط المعرفة: ص ٥٤.

(٨) في (ط): (فكذا).

(٩) في (د): (اسم).

(١٠) في (د): (والبعض).

(١١) في (ط): (وكل).

فإنَّكَ إِذَا قَابَلْتَ هَذَا الْجِنْسَ بِسَائِرِ الْأَجْنَاسِ، كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَهُوَ: جَمْعُ صُورَةٍ، فَعِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْفَرْدَ صُورَةً وَمَعْنَى؛ وَلَكِنْ فِيهِ احْتِمَالُ الْكُلِّ لِكَوْنِ ذَلِكَ فَرْدًا مَعْنَى، بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ فَرْدٌ لَهُ أَجْزَاءٌ وَأَبْعَاضٌ.

وَالطَّلَاقُ أَيْضًا فَرْدٌ جِنْسًا، وَلَهُ أَجْزَاءٌ، وَأَبْعَاضٌ، فَتُعْمَلُ نِيَّةُ الْكُلِّ فِي الْإِيقَاعِ، وَلَا تُعْمَلُ نِيَّةُ الشَّتَيْنِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفَرْدِيَّةِ صُورَةً وَلَا مَعْنَى، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْكَلَامِ أَصْلًا^(١).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَخْرُجُ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ مَا يَكُونُ مِنْهَا فَرْدًا صُورَةً أَوْ حُكْمًا:
أَمَّا الصُّورَةُ: كَالْمَاءِ^(٢)، وَالطَّعَامِ إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا، يَحْنَثُ بِأَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ عَلَى احْتِمَالِ الْكُلِّ^(٣) حَتَّى إِذَا نَوَى ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ أَصْلًا.
وَلَوْ نَوَى مَقْدَارًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ لِحُلُوِّ الْمُنَوِيِّ عَنِ صِفَةِ^(٤) الْفَرْدِيَّةِ صُورَةً، وَمَعْنَى.

(١) بيان ذلك في قوله: طلقتي نفسك، فلفظ الطلاق مع كونه فردا هو اسم جنس، واسم الجنس فرد بالنسبة إلى سائر الأجناس، ولا يقدح كونه ذا أجزاء في الخارج في توحيده من حيث الجنس لأن ذلك باعتبار المعنى الذهني، ولا تعدد فيه فلما كان فردا من حيث المعنى صح أن يكون محتمل اللفظ، فإذا قال لها طلقتي نفسك، يحتمل أمرين: يحتمل الفرد صورة، أي يحتمل طليقة واحدة لأنها فرد بالنسبة إلى كل الطلاق، ويحتمل كل الطلاق لأنه فرد بالنسبة إلى كل الطلاق لأنه فرد معنى بالنسبة إلى سائر الأجناس، إلا أن الأقل هو المتيقن فينصرف إليه، ولا ينصرف إلى كل الطلاق إلا إذا نوى ذلك. كشف الأسرار ٢٨٩/١، بدائع الصنائع ٥٣/٣.

(٢) في (ط)، (د): (فكالماء).

(٣) ولو نوى الكل صحت نيته إلا أن نية العدد فيه لا تصح. بدائع الصنائع (٥٣/٣)، تبين الحقائق (١٤٠/٣).

(٤) في (ط): (صيغة).

وَالْفَرْدُ^(١) حُكْمًا: كَاسْمِ النِّسَاءِ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ^(٢)، فَهَذِهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ،
وَلَكِنْ جُعِلَتْ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِنْسِ مَجَازًا. لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَاهَا جَمْعًا، لَمْ يَبْقَ لِحَرْفِ اللّامِ الَّذِي هُوَ
لِلْمَعْهُودِ فِيهِ فَائِدَةٌ.

وَلَوْ جَعَلْنَاهُ^(٣) جِنْسًا كَانَ حَرْفُ الْعَهْدِ فِيهِ مُعْتَبَرًا، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَعْهُودَ مِنْ ذَلِكَ
الْجِنْسِ، وَيَبْقَى مَعْنَى الْجَمْعِ مُعْتَبَرًا فِيهِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ، فَيَتَنَاوَلُ أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْجِنْسِ عَلَى احْتِمَالِ الْكُلِّ حَتَّى إِذَا نَوَاهُ لَمْ يَحْنَثْ قَطُّ^(٤).

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ بَنِي آدَمَ، أَوْ وَكَلَّ وَكَيْلًا بِأَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ الثِّيَابَ، فَإِنَّ التَّوَكِيلَ صَحِيحٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ (١٢/ب) أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ
أَثْوَابًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الزِّيَادَاتِ^(٥).

وَحُكْمِي عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ^(٦) : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صِيغَةُ مُطْلَقِ الْأَمْرِ فِيهَا لَهُ نَهْيَةٌ
رَأَى ابْنُ أَبَانَ
وَالرَّدُّ عَلَيْهِ

(١) في (د): (والفردية).

(٢) بدائع الصنائع (٥٣/٣)، تبين الحقائق (١٤٠/٣).

(٣) في (ف): (جعلناها).

(٤) لأنه لا يمكن أن يتزوج كل نساء الدنيا، فلا يمكن البر في الأصل، لذلك لا يحنث. بدائع الصنائع
١١٠/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢١/١١.

(٥) فيه اختلاف في مذهب أبي حنيفة، فمنعه بعض - لجهالة جنس الثوب - فإنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى
الكساء، وأجازه آخرون لأن ثياباً يراد به الجنس مفوضاً إلى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثرة
بخلاف أثواب. انظر: البحر الرائق (١٥٤/٧-١٥٥)، الفتاوى الهندية (٥٧٣/٣)، حاشية ابن عابدين
(٣٠١/٧).

(٦) هو الإمام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة،
له تصانيف، وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. قال هلال بن يحيى: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام
إلى وقتنا هذا قاضٍ أفاقه من عيسى بن أبان، توفي سنة ٢٢١ هـ. السير (٤٤٠/١٠)، الجواهر المضية
(٤٠١/١).

مَعْلُومَةٌ تُحْتَمَلُ التَّكْرَارُ^(١)، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُهُ^(٢) إِلَّا بِالذَّلِيلِ، وَفِيهَا لَيْسَتْ لَهُ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ لَا تُحْتَمَلُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّ فِيهَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَرِدِ الْكُلُّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْمُخَاطَبِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِهِ: صُمِّ وَصَلَّ، فَلَيْسَ لِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْفِعْلِ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا يَعْجُزُ الْعَبْدُ عَنِ إِقَامَتِهِ بِمَوْتِهِ.

فَعَرَفْنَا يَقِينًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ الْفَرْدَ مِنْهُ خَاصَّةً، وَأَمَّا^(٣) فِيهَا لَهُ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ كَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، فَالْكُلُّ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْخِطَابِ، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ بِتَكَرُّرِ التَّطْلِيقِ، وَتَارَةً^(٤) بِالْجُمُعِ بَيْنَ التَّطْلِيقَاتِ فِي اللَّفْظِ، فَيَكُونُ صِيغَةُ الْكَلَامِ مُحْتَمَلًا لَهُ^(٥) كَلَّهُ.

وَخَرَجَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَةِ أَوْ لِلْعِدَّةِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ نِيَّةُ^(٦) الثَّلَاثِ فِي الْإِيْقَاعِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَنِيَّةُ التَّكْرَارِ فِي أَنْ يَنْوِيَ وَقُوعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ فِي طَهْرِ عَلَى حِدَةٍ^(٧).

وَمَا^(٨) قَرَّرْنَاهُ^(٩) مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِذَا تَأَمَّلْتَ؛ وَالْكَلامُ فِي مُقْتَضَى صِيغَةِ الْفَرْدِ، دُونَ مَا إِذَا قُرِنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّغْيِيرِ مِنْ قَوْلِهِ لِلْسُّنَةِ، أَوْ لِلْعِدَّةِ.

(١) تقويم أصول الفقه (١/٢٣٦)، البحر المحيط (٢/١٢٠)، الإبهاج (٢/٥٠).

(٢) في (ط): (لا يوجه).

(٣) في (د): (أما).

(٤) في (ط) بزيادة: (يكون).

(٥) في (ف): (لذلك).

(٦) في (د): (فيه).

(٧) انظر: المبسوط (٦/١٠١-١٠٢)، تبين الحقائق (٢/١٩٤)، الهداية (١/٢٢٩).

(٨) في (ط): (وفيها).

(٩) في (ف): (قررنا).

وَاسْتَدَلَّ الْجُصَّاصُ ^(١) عَلَى بُطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: [إِنَّ] ^(٢) مُطْلَقَ صِيغَةِ الْأَمْرِ دليلاً للجصاص
يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَقَالَ: بِالْإِمْتِثَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَسْتَجِيزُ كُلُّ أَحَدٍ ^(٣) أَنْ يَقُولَ ^(٤): أَتَى عَلَى بطلان التكرار
بِالْمَأْمُورِ ^(٥) وَخَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الْأَمْرِ، وَكَانَ مُصِيباً فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ مُوجِبُهُ التَّكْرَارَ لَكَانَ
أْتِيًا بِبَعْضِ الْمَأْمُورِ ^(٦)، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: فَإِذَا أَتَى بِهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا!
يُقَالُ أَيْضًا: فِي الْعَادَةِ أَتَى بِالْمَأْمُورِ ^(٧)، لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا لَا يَكُونُ مُصِيباً ^(٨) فِي الْحَقِيقَةِ،
فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مُتَطَوِّعٌ مِنْ عِنْدِهِ بِمِثْلِ مَا كَانَ مَأْمُوراً بِهِ لَا أَنْ يَكُونَ أْتِيًا
بِالْمَأْمُورِ ^(٩)؛ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّيِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَكُونُ مُتَطَوِّعاً بِمِثْلِ
مَا كَانَ مَأْمُوراً بِهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُسَمِّيهِ أْتِيًا بِالْمَأْمُورِ ^(١٠) إِنَّمَا يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ تَوْشِعاً وَمَجَازاً،
فَلِهَذَا لَا نُسَمِّيهِ كَاذِباً [فِيهِ] ^(١١)، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(١٢).

(١) انظر: الفصول في علم الأصول (٢/١٣٤-١٣٥) بمعناه.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): (واحد).

(٤) في (ط): (يقول إنه).

(٥) في (ط): (المأمور به).

(٦) في (ط): (المأمور به).

(٧) في (ط): (المأمور به).

(٨) في (ط)، (د): (لا يكون مصيباً [في ذلك] في الحقيقة).

(٩) في (ط): (المأمور به).

(١٠) في (ط): (المأمور به).

(١١) لفظة (فيه) ساقطة من (ط)، (ف).

(١٢) ليست في (ف)، (د).

فصل في بيان موجب الأمر في حكم الوقت

الأمر المطلق
على الفور أم
التراخي؟

الأمر نوعان: مُطلق عن الوقت، ومُقيدٌ به (أ/ ١٣).

فنبداً، ببيان المطلق:

قال^(١): وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِيهِ مِنْ مَذْهَبِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢) أَنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَى الْفَوْرِ^(٣) بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ^(٤).
نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ فَقَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا: [لَهُ أَنْ]^(٥) يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ^(٦)؛ وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا^(٧)؛ وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ.
وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَشَارَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَتَى شَاءَ^(٨).

(١) في (ط): (t).

(٢) اختلف الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر على الفور، وهو قول الكرخي والجصاص، وهو الذي ينسب إلى الحنفية في كتب المذاهب الأخرى.

القول الثاني: أن الأمر على التراخي، وهو الصحيح الذي عليه جمهور الحنفية. انظر الفصول في الأصول للجصاص ١٠٧/٢، كشف الأسرار ١/٥٢٠.

(٣) معنى الفورية: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. الفصول في الأصول ١١٣/٢.

(٤) التقرير والتحرير (٣٨٨/١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٣٧٧/١)، كشف الأسرار (٣٧٣/١)، تيسير التحرير (٣٥٦/١).

(٥) في (ط): لفظة (له أن) غير موجودة في (ط).

(٦) الجامع الكبير (ص: ١٤)، المبسوط لمحمد بن الحسن (٢/٢٩٦-٢٩٧)، بدائع الصنائع (٥/٩٤).

(٧) الجامع الكبير (ص: ١٤)، المبسوط لمحمد بن الحسن (٢/٢٩٦-٢٩٧)، بدائع الصنائع (٥/٩٤).

(٨) الجامع الكبير (ص: ١٥)، الهداية (١/١٢٧)، البحر الرائق (٢/٣٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤١١).

وَفِي الزَّكَاةِ^(١)، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٢)، وَالْعُشْرِ^(٣) الْمَذْهَبُ مَعْلُومٌ فِي أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُفْرَطًا
بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا إِلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى^(٤).

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ : يَقُولُ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ يُوجِبُ الْأَدَاءَ عَلَى الْفُورِ^(٥).

مَذْهَبُ
الْكَرْخِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّا اسْتَدَلَّلْنَا^(٦) بِتَأْخِيرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ مَعَ الْإِمْكَانِ عَلَى أَنْ وَقْتَهُ مَوْسَعٌ^(٧)؛ فَهَذَا^(٨) مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُوجِبَ
مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْفُورِ^(٩) حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ.

(١) بل المذهب الذي عليه الفتوى عند المتأخرين أن أداءها على الفور، والتراخي قول أبي يوسف، وكثير من
الحنفية. انظر: فتح القدير (١٥٥/٢)، بدائع الصنائع (٣/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين
(٢٧٢/٢).

(٢) البحر الرائق (٢٧٠/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)، بدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٣) والخلاف في كونه على الفور أو التراخي كالخلاف في الزكاة. انظر: البحر الرائق (٢٥٤/٢)، حاشية ابن
عابدين (٣٢٥/٢).

(٤) أصول البزدوي (ص: ٤٨)، أصول الشاشي (ص: ١٣١).

(٥) الفصول في علم الأصول (١٠٣/٢)، أصول البزدوي (ص: ٤٨)، كشف الأسرار (٣٧٣/١).

(٦) المعكوفة بداية سقط في النسخة: (ف).

(٧) يريد أن الدليل في خصوص جواز تأخير الحج دون غيره هو تأخير النبي صلى الله عليه وسلم له، وهذا
النص بهذا اللفظ والسياق لم أقف عليه بعد البحث في كتب الشافعي، وفي البحر المحيط للزركشي
(١٢٧/٢): قال القاضي الحسين في باب الحج من تعليقه: إنه الصحيح من مذهبنا (أن الأمر للفور) قال:
وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج، وفي الأم (١١٨/٢): قال الشافعي: فقال لي بعضهم: فصف لي
وقت الحج، فقلت: الحج ما بين أن يجب - على من وجب عليه - إلى أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا
أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم
وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج.

والنقل عن الشافعي في هذه المسألة الأصولية مختلف حتى قال ابن برهان: لم ينقل عن الشافعي ولا أبي
حنيفة نقل في المسألة، وإنما فروعها تدل على ما نقل عنها. وانظر: الإبهاج (٥٩/٢)، وكلام المؤلف يشعر
بالتناقض في حكاية القول عن الشافعي رحمه الله.

(٨) في (ط): (وهذا).

(٩) في (ط): (الأمر على الفور).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ^(١) يَقُولُ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْبَيَانِ ^(٢)، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَذَهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا، فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَا عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الْوُجُوبِ ^(٣) بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْأَدَاءَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَلَا إِمْكَانَ إِلَّا بِوَقْتٍ، فَثَبَّتَ ^(٤) الْإِشَارَةَ إِلَى الْوَقْتِ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

ثُمَّ بِهَذَا الْكَلَامِ يَسْتَدِلُّ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ: وَقْتُ الْأَدَاءِ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَمُقْتَضَى الْحَالِ دُونَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَلَا عُمُومٌ لِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، فَكَذَلِكَ لَا عُمُومَ لِمَا ثَبَّتَ بِمُقْتَضَى الْحَالِ. وَأَوَّلُ أَوْقَاتِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى لَوْ آدَى فِيهِ كَانَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، فَلَا يَثْبُتُ مَا بَعْدَهُ مُرَادًا إِلَّا بِدَلِيلٍ ^(٥).

يُوضِّحُهُ أَنَّ التَّخْيِيرَ يَنْتَهِي بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْتِرْسَةِ، فَيَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ: ائْتِنَاءُ التَّخْيِيرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ ^(٦) إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، كَمَا ثَبَّتَ حُكْمُ الْوُجُوبِ.

وَالْتَفْوِيتُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي هَذَا التَّأْخِيرِ تَفْوِيتٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي، أَوْ لَا يَقْدِرُ؟. وَبِالِاحْتِمَالِ ^(٧) لَا يَثْبُتُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُعَارِضًا لِلْمُتَيَقِّنِ بِهِ، فَيَكُونُ تَأْخِيرُهُ عَنِ أَوَّلِ أَحْوَالِ ^(٨) الْإِمْكَانِ تَفْوِيتًا؛ وَهَذَا اسْتِحْسِنَ دَمُّهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ (١٣/ب).

(١) ليست في (ط).

(٢) البرهان (٢٣٢/١)، البحر المحيط (١٢٩/٢)، الإبهاج (٥٩/٢).

(٣) في (ط): (أصل الواجب).

(٤) في (ط) بزيادة: (بدليل)، وفي (د): (فيثبت).

(٥) في (د): (بالدليل).

(٦) في (ط): (أوقات).

(٧) في (ط)، (د): (وبالاحتمال الثاني) وهو أولى.

(٨) في (ط): (أوقات بدل أحوال).

وَلَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَدَاءِ يُفِيدُنَا الْعِلْمَ بِالْمُصْلِحَةِ فِي الْأَدَاءِ، وَتِلْكَ الْمُصْلِحَةُ: تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا جَازَ النَّسْخُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَبِمُطْلَقِ الْأَمْرِ يَثْبُتُ الْعِلْمُ
بِالْمُصْلِحَةِ فِي الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّيَقُّنُ بِهِ (١) فِيمَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَمْرِ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ، وَأَحَدُهُمَا وَهُوَ: الْاعْتِقَادُ يَثْبُتُ
بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلْحَالِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي. وَاعْتَبَرَ الْأَمْرُ بِالنَّهْيِ، فَالِانْتِهَاءُ (٢) الْوَاجِبُ بِالنَّهْيِ
يَثْبُتُ عَلَى الْفَوْرِ، فَكَذَلِكَ الْاِئْتِمَارُ الْوَاجِبُ بِالْأَمْرِ.

حُجَّةُ الْقَائِلِينَ

بأن الأمر

للتراخي

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ (٣): أَفْعَلُ كَذَا السَّاعَةَ يُوجِبُ الْاِئْتِمَارَ عَلَى

الْفَوْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُقَيَّدٌ.

وَقَوْلُهُ: أَفْعَلُ مُطْلَقٌ، وَبَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ مُغَايِرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَافَاةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ حُكْمُ الْمُطْلَقِ مَا هُوَ حُكْمُ الْمُقَيَّدِ فِيمَا ثَبَتَ التَّقْيِيدُ فِيهِ. (٤)

لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِلْغَاءَ صِفَةِ الْإِطْلَاقِ، وَإِثْبَاتَ التَّقْيِيدِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي

الصِّيغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْيِيدِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ، فَإِثْبَاتُهُ يَكُونُ زِيَادَةً وَهُوَ نَظِيرُ تَقْيِيدِ الْمُحَلِّ.

فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: تَصَدَّقْ بِهَذَا الدَّرْهَمِ عَلَى أَوَّلِ فَقِيرٍ يَدْخُلُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى

أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا الدَّرْهَمِ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَوَّلِ فَقِيرٍ يَدْخُلُ، وَكَانَ لَهُ

أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَيِّ فَقِيرٍ شَاءَ. لَأَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقٌ فَتَعْيِينُ مَحَلِّ (٥) فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْاِمْتِثَالُ بِالْأَدَاءِ، فِي أَيِّ جُزْءٍ عَيْنَهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ فِي عُمُرِهِ،

(١) في (ط): (ولا يثبت المتيقن به).

(٢) في (ط): (والانتهاه).

(٣) في (ط): (لعبدته) وهي الأولى.

(٤) في (ط): (فيما يثبت التقيد به).

(٥) في (ط): (فتعيين المحل).

وَلَوْ تَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَثِّلًا بِالأَدَاءِ بَعْدَهُ، وَفِي اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَى أَنَّهُ مُؤَدِّي الوَاجِبِ مَتَى أَدَّاهُ إِیْضَاحٌ لِمَا قُلْنَا.

وَهَذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قَالَ: إِنَّ المُصْلِحَةَ فِي الأَدَاءِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، إِلا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ المُطَالَبَةَ بِالأَدَاءِ وَامْتِثَالَ الأَمْرِ لا يَحْصُلُ إِلا بِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَ الاِئْتِسَاحِ لا يَبْقَى ذَلِكُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ بِمُطَلَقِ الأَمْرِ يَصِيرُ مَعْنَى المُصْلِحَةَ فِي الأَدَاءِ مَعْلُومًا لَهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ أَدَّاهُ مِنْ عُمُرِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ نَاسِخُهُ.

وَالتَّفْوِيتُ حَرَامٌ كَمَا قَالَ، إِلا أَنَّ الفَوَاتَ لا يَتَحَقَّقُ إِلا بِمَوْتِهِ، وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ التَّأخِيرِ تَفْوِيتٌ، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الأَدَاءِ فِي كُلِّ جُزْءٍ يُدْرِكُهُ مِنَ الوَقْتِ بَعْدَ الْجُزْءِ الأَوَّلِ حَسَبَ تَمَكُّنِهِ فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ (١٤/أ) وَمَوْتُ الفَجْأَةِ نَادِرٌ^(١)، وَبِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ النَّادِرِ.

فَإِنْ قِيلَ فَوَقْتُ المَوْتِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ، وَبِالإِجْمَاعِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ حَتَّى مَاتَ يَكُونُ مُفَرِّطًا مُفَوِّتًا آثِمًا فِيمَا صَنَعَ، فَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ^(٢).

قُلْنَا: الوُجُوبُ ثَابِتٌ بَعْدَ الأَمْرِ، وَالتَّأخِيرُ فِي الأَدَاءِ مُبَاحٌ لَهُ بِشَرَطِ أَنْ لا يَكُونَ تَفْوِيتًا، وَتَقْيِيدُ المُبَاحِ بِشَرَطٍ فِيهِ خَطَرٌ مُسْتَقِيمٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَالرَّمِي إِلى الصَّيْدِ مُبَاحٌ بِشَرَطِ أَنْ لا يُصِيبَ أَدَمِيًّا وَهَذَا لا مُتَمَكِّنٌ مَنْ تَرَكَ هَذَا التَّرْصُخَ بِالتَّأخِيرِ.

وَلَا نُنْكِرُ^(٣) كَوْنَهُ مَنْدُوبًا إِلى المُسَارَعَةِ إِلى الأَدَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴾

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴾ (البقرة: ١٤٨)؛ فَقُلْنَا بِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ^(٤) مِنَ البِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ فِي^(٥) التَّأخِيرِ، مَا دَامَ

(١) الفجأة هي: المباغته، والعجلة. لسان العرب ١/١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٦٩، حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٠.

(٣) في (ط): (ولا ينكر كونه مندوباً للمسارعة).

(٤) في (د): (متمكن).

(٥) في (ط): (على الظاهر من).

يَرْجُو أَنْ يَبْقَى حَيًّا عَادَةً^(١) وَإِنْ مَاتَ كَانَ مَفْرُطًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالتَّأخِيرِ.
ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهَا لَا يَكُونُ مُسْتَعْرَقًا لِجَمِيعِ الْعُمَرِ، فَأَمَّا مَا يَكُونُ مُسْتَعْرَقًا
لَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ مُسْتَعْرَقٌ لِجَمِيعِ الْعُمَرِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ
الَّذِي هُوَ: مُوجِبُ النَّهْيِ يَسْتَعْرَقُ جَمِيعَ الْعُمَرِ^(٢).

فَأَمَّا أَدَاءُ الْوَاجِبِ: لَا^(٣) يَسْتَعْرَقُ جَمِيعَ الْعُمَرِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِأَدَاءِ جُزْءٍ مِنَ الْعُمَرِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْعُمَرِ فِي أَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ كَجَمِيعِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهُنَاكَ
لَا يَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ لِأَدَاءِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ
هُنَا^(٤).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ^(٥) بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي الْحَجِّ:
أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرَامِ عَلَى التَّرْتِيبِ^(٦).

تخطيط المصنف
بناء مسألة
موجب الأمر
على حكم الحج

قَالَ: ^(٧): وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَالْأَمْرُ بِأَدَاءِ الْحَجِّ^(٨) لَيْسَ بِمُطْلَقٍ، بَلْ
هُوَ مُوقَّتٌ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

(١) إذا غلب على ظنه الموت بسبب مرض أو هرم ونحو ذلك فإنه يتضييق عليه الوجوب، بمعنى المسارعة إلى تنفيذ الأمر، حتى لو مات ولم يسارع كان آثمًا. ميزان الأصول ص ٢١١، بدائع الصنائع ٨٧/٢.
(٢) نهاية السقط من الصفحة ٣١. نسخة (ط).

(٣) في (ط): (فلا). والملاحظ أن جميع النسخ جاءت بصيغة (لا)، ولا أدري من أين أتى صاحب النسخة (ط) بلفظة (فلا) وهذا يقود إلى احتمالية تصرف النساخ. وإن كان ما ذكره صاحب النسخة (ط) هو الصحيح من الناحية اللغوية لأن «فلا» واقعة في جواب «أما».

(٤) في (ط): (ها هنا).

(٥) في (ط): (الخلافا المشهور).

(٦) قاله الكرخي وغيره. انظر: الفصول (١٠٣/٢)، أصول البزدوي (ص: ٤٨)، التقرير والتحبير (١٧٨/٢).

(٧) في (ط): (t).

(٨) في (ف): (بالأداء بالحج).

المُطَلَّقَ غَيْرَ الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ، وَلَا خِلَافَ أَنْ وَقْتَ أَدَاءِ الْحُجِّ أَشْهُرُ الْحُجِّ.
 ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : : تَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الْحُجِّ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْأَدَاءِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ^(١).
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ : : لَا تَتَعَيَّنُ وَيَسَعُهُ التَّأخِيرُ^(٢).
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : (٣) فِيهِ رَوَايَتَانِ^(٤).
 فَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْحُجُّ فَرَضُ الْعُمْرِ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ أَشْهُرُ الْحُجِّ مِنْ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْعُمْرِ،
 وَهَذَا الْوَقْتُ مُتَكَرِّرٌ فِي عُمْرِ الْمُخَاطَبِ، فَلَا يُجُوزُ تَعْيِينُ أَشْهُرِ الْحُجِّ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى
 (١٤/ب) إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالتَّأخِيرُ عَنْهَا لَا يَكُونُ تَفْوِيْتًا بِمَنْزِلَةٍ تَأخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَتَأخِيرِ
 صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ^(٥)، فَالْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ تَتَكَرَّرُ فِي الْعُمْرِ، وَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّأخِيرِ
 فِيهَا تَفْوِيْتًا فَكَذَلِكَ الْحُجُّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْمَأْمُورِ^(٦).
 وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: أَشْهُرُ الْحُجِّ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِمْكَانِ مُتَعَيَّنٌ لِلْأَدَاءِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ
 فَرَدَّ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَا مُزَاحِمَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ وَيَنْعَدِمُ التَّعْيِينُ بِاعْتِبَارِ
 الْمُزَاحِمَةِ^(٨)، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ هَلْ يَبْقَى إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِيَكُونَ أَشْهُرُ الْحُجِّ مِنْهَا مِنْ جُمْلَةِ
 عُمْرِهِ أَمْ لَا؟، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحْتَمَلَ لَا يُعَارِضُ الْمُتَحَقِّقَ، فَإِذَا ثَبَتَ انْتِفَاءُ الْمُزَاحِمَةِ، كَانَتْ

(١) المبسوط (١٦٣/٤ - ١٦٤)، الهداية (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (١١٩/٢)، البحر الرائق (٣٣٣/٢).

(٢) المبسوط (١٦٣/٤ - ١٦٤)، الهداية (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (١١٩/٢)، البحر الرائق (٣٣٣/٢).

(٣) في (ط): (t).

(٤) المبسوط (١٦٣/٤ - ١٦٤)، الهداية (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (١١٩/٢)، البحر الرائق (٣٣٣/٢).

(٥) ففضاء رمضان وصوم الكفارة لا يجب على الفور بل على التراخي حتى كان له أن يتطوع، وإن كان

الأفضل المسارعة. الهداية ١٣٧/١، بدائع الصنائع ٢٣١/٢.

(٦) في (د): (به).

(٧) في (ط): (الأداء).

(٨) في (ف) بزيادة (له).

هَذِهِ الْأَشْهُرُ مُتَعَيَّنَةٌ لِلْأَدَاءِ، فَالتَّأخِيرُ عَنْهَا يَكُونُ تَفْوِيثًا، كَتَأخِيرِ^(١) الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الشَّهْرِ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حَيًّا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ تَحَقَّقَتْ الْمُرَاحَمَةُ الْآنَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأُولَى لَمْ تَكُنْ مُتَعَيَّنَةً، فَلِهَذَا كَانَ مُؤَدِّيًّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَامَ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ مَقَامَ الْأُولَى فِي التَّعْيِينِ. لِأَنَّهُ لَا تَصَوُّرَ لِلْأَدَاءِ^(٢) فِي وَقْتِ مَاضٍ، وَلَا يَدْرِي أَيُّبَقَى بَعْدَ هَذَا أَمْ لَا؟.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ: فَبِالتَّأخِيرِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ لَا يَزُولُ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْأَدَاءِ [هُنَاكَ]^(٣)، وَهُنَا^(٤) يَزُولُ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْأَدَاءِ بِمُضِيِّ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ هَذَا الْيَوْمَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَدْرِي أَيُّدْرِكُهُ أَمْ لَا؟.

وَبِخِلَافِ قِضَاءِ رَمَضَانَ: فَتَأخِيرُهُ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ تَفْوِيثًا أَيْضًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا يُقَالُ بِمَجِيءِ اللَّيْلِ يَزُولُ تَمَكُّنُهُ؛ ثُمَّ لَا يَدْرِي أَيُّدْرِكُ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمْ لَا؟. لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ ظُهُورِ عِلَامَاتِهِ يَكُونُ فَجَاءَةً، وَهُوَ: نَادِرٌ لَا^(٥) يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ، بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمُفْقُودِ: فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حَيًّا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ.

لِأَنَّ بَقَاءَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ نَادِرٌ، فَأَمَّا مَوْتُهُ فِي سَنَةٍ لَا يَكُونُ نَادِرًا، فَثَبَّتَ^(٦) اِحْتِمَالُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، فَلِهَذَا كَانَ التَّأخِيرُ تَفْوِيثًا.

(١) فِي (ط): (كَتَأخِيرِهِ).

(٢) فِي (ط): (لَا يَتَصَوَّرُ الْأَدَاءَ).

(٣) لَيْسَتْ فِي (ف).

(٤) فِي (ط): (وَهُنَا).

(٥) فِي (ط): (وَلَا).

(٦) فِي (ط): (فِيثَبَّتَ).

وَعَلَى هَذَا صَوْمُ الْكُفَّارَةِ: فَالتَّأخِيرُ^(١) هُنَاكَ لَا يَكُونُ تَفْوِيتًا؛ (١٥/أ) لِأَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ
الْأَدَاءِ لَا يَزُولُ بِمُضِيِّ بَعْضِ الشُّهُورِ^(٢)؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣).

الأمر المؤقت
وأقسامه

النَّوعُ الثَّانِي^(٤) وَهُوَ: الْمَوْقْتُ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً^(٥) أَقْسَامٍ:
فَالْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ الْوَقْتُ ظَرْفًا^(٦) لِلْوَجِبِ بِالْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ مَعْيَارًا.
وَالثَّانِي مَا يَكُونُ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ^(٧).
وَالثَّلَاثُ مَا هُوَ مُشْكِلٌ مُشْتَبِهٌ.

القسم الأول
ما يكون

فَبَدَأَ بِيَبَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿بِأَنَّ الْوَقْتَ ظَرْفًا لِلْأَدَاءِ، وَشَرْطًا^(٨) لَهُ، وَسَبَبًا لِلْوَجُوبِ.

(١) في (ط): (والتأخير).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢١٢، الاختيار ٤/٢٦٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

(٤) في (ط): (فأما النوع الثاني)، وفي (ف): (وأما).

(٥) في (ط): (ينقسم على ثلاثة).

(٦) الظرف في اللغة: وعاء كل شيء، ومعنى الظرف هنا: أن يكون الفعل واقعا في الوقت، ولا يكون مقدرًا به، كالصلاة فإن الوقت ظرف للصلاة فأداء الصلاة يكون ضمن الوقت، ولا يكون مستغرقا لها، بل يسعها وغيرها، هذا إذا أداها من غير تطويل في أركانها. انظر لسان العرب ٢/٢٢٩، كشف الأسرار ١/٤٤٨.

(٧) المعيار لغة: العيار تقول عايرت به، أي سويته، ومعنى المعيار: أن يكون الفعل المأمور به واقعا في الوقت ومقدرًا به وينتقص بازدياد الوقت وانتقاصه كالصوم. انظر: لسان العرب ٤/٦٢٣، كشف الأسرار ١/٤٤٨.

(٨) الشَّرْطُ لغة: العلامة والجمع أشرط، ومنه أشرط الساعة: أي علاماتها، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر لسان العرب ٧/٣٢٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٣٨.

وَبَيَّانُهُ^(١): أَنَّهُ ظَرَفٌ لِصِحَّةِ الْأَدَاءِ^(٢)، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ أَدَّى. وَهَذَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ بِأَرْكَانِهَا^(٣)، فَإِذَا لَمْ يُطَوَّلْ أَرْكَانُهَا يَصِيرُ مُؤَدِّيًّا فِي جُزْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْوَقْتِ، وَإِذَا طَوَّلَ رُكْنَاً مِنْهَا^(٤) يَخْرُجُ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُؤَدِّيًّا لَهَا. فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِمَعْيَارٍ، وَلَكِنَّهُ ظَرَفٌ لِلْأَدَاءِ^(٥). وَهُوَ: شَرْطٌ أَيْضاً؛ فَالْأَدَاءُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْوَقْتِ، وَالتَّأخِيرُ عَنْهُ يَكُونُ تَفْوِيتاً. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَدَاءَ بِأَرْكَانٍ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمُؤَدِّيِّ بَعْدَ خُرُوجِ^(٦) الْوَقْتِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ مَفُوتٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُفَوَّتُ بِهِ شَرْطُ الْأَدَاءِ^(٧). وَبَيَّانٌ أَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَعْجِيلُهَا^(٨) قَبْلَهُ^(٩)، وَأَنَّ الْوَاجِبَ تَخْتَلِفُ

(١) في (ف): (وبيان).

(٢) في (ط): (ظرف للأداء لصحته)، وفي (ف)، (د): (ظرف للأداء لصحة).

(٣) أركان الصلاة عند الحنفية خمسة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير قدر التشهد، ومنهم من عد التحريمة ركناً أيضاً. بدائع الصنائع ١/٢٨٢، مراقي الفلاح ١/٢٤٤.

(٤) في (ط): (فإذا طول منها ركناً).

(٥) فإذا كان في صلاة الظهر مثلاً وأطال القراءة حتى دخل وقت العصر، لا يسمى مؤدياً، حتى ينتهي من صلاة الظهر، فلا يسمى مؤدياً بخروج الوقت، بل بأداء الصلاة بخلاف الصوم، فإنه يسمى مؤدياً بدخول وقت المغرب، فكان الوقت ظرفاً للصلاة، ومعياراً للصوم. كشف الأسرار ١/٤٤٨.

(٦) في (ط): (قبل خروج الوقت).

(٧) الوقت شرط لأداء الصلاة لقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً النساء: ١٠٣، وقد جعل الشرع لكل صلاة حداً لأولها وآخرها، فالمصلي بعد خروج الوقت مع أنه يؤدي الصلاة بأركانها إلا أنه يسمى مفوتاً، فبهذا تبين أن الوقت شرط للأداء. الهداية ١/٤١، بدائع الصنائع ١/٣١٥.

(٨) العبارة مكررة في النسخة: (د).

(٩) لا يجوز تأدية الفرض قبل وقته إلا صلاة العصر يوم عرفة للحاج عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٧، الاختيار ١/٦١.

صِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ (١)، فَهَذَا عَلَامَةٌ كَوْنِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِرُجُوبِهَا؛ فَأَمَّا مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟. نَذْكُرُهُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الشَّرَائِعِ فِي مَوْضِعِهِ (٢).

ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ جَمِيعِ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلرُّجُوبِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ لِلْأَدَاءِ فَلَوْ جُعِلَ جَمِيعُ الْوَقْتِ سَبَبًا لِحْصَلِ الْأَدَاءِ قَبْلَ وُجُودِ السَّبَبِ، أَوْ لَا يَتَحَقَّقُ الْأَدَاءُ فِيهَا هُوَ ظَرْفٌ لِلْأَدَاءِ، فَإِنَّ شُهُودَ جَمِيعِ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلرُّجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ الَّذِي هُوَ: أَذْنَى مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قُلْنَا: الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلرُّجُوبِ، فَبِإِدْرَاكِه يُثْبِتُ حُكْمَ الرُّجُوبِ، وَصِحَّةَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ.

هَذَا مَعْنَى مَا نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ (٣): :: أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ وَرُجُوبًا مُوسَعًا (٤)؛ وَهُوَ: الْأَصَحُّ (٥).

(١) قال البخاري: "فالأداء في الوقت الصحيح كامل، وفي الوقت الناقص المنهي عنه ناقص. كشف الأسرار ١/٤٤٨.

(٢) يأتي في (ص ٣٩٠).

(٣) هو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، مات فجأة في سنة ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر. السير (١٢/٣٧٩)، الجواهر المضية (٢/٦٠).

(٤) معنى التوسع: أن جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلي سقوط الفرض، ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلي أن يتضيق بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء، فحينئذ يجرم عليه التأخير. انظر: الفصول في الأصول (٢/١٢١٢-١٢٢)، كشف الأسرار (١/٤٥٨)، غمز عيون البصائر (٤/٢٨٩).

(٥) اختلف الحنفية في هذه المسألة إلي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً، ويجوز له التأخير حتى يتضيق الوقت بأن يعلم أنه لو أخر الصلاة فات الأداء، فحينئذ يجرم عليه التأخير، وهو مذهب المصنف والبرزدوي.

القول الثاني: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وإن أدى الفرض في أوله: فقيل إنه نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، وقيل: ننظر فإن لحق المكلف آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإلا كان المفعول في أول الوقت نفلاً، وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية.

=

وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مَشَائِحِنَا^(١) يُنْكِرُونَ هَذَا، وَيَقُولُونَ: الْوُجُوبُ لَا يَثْبُتُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (١٥/ب)، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِآخِرِ الْوَقْتِ^(٢).
 وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَاضَتْ الْمُرَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ^(٣) لَا يَلْزِمُهَا قِصَاصُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ^(٤)، وَالْمَقِيمُ إِذَا سَافَرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَسَافِرِينَ^(٥).
 وَلَوْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ، لَكَانَ الْمُعْتَبَرُ حَالَهُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِي الْوَقْتِ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 وَلَوْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكَانَتِ الرَّخِصَةُ^(٦) فِي التَّأخِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مُقَيَّدَةً بِشَرْطِ أَلَّا يُفَوِّتَهُ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ.
 ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ لِأَنَّ فِي صِفَةِ الْمُؤَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ: نَفْلٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْفَرْضِ إِيَّاهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةِ

= القول الثالث: لا تجب الصلاة في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه الصلاة يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً، حتى يَأْتَمُّ بالتأخير. وهو قول الكرخي والجصاص. انظر: الفصول في الأصول ١٢٥/٢، كشف الأسرار ٤٥٨/١، بدائع الصنائع ٢٦٤/١.

(١) أشهر مشايخ العراق من الحنفية: الجصاص والقُدوري والطحاوي والكرخي والصيمري. الفوائد البهية: ص ٢٣٩.

(٢) البحر الرائق (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٩٥/١).

(٣) في (ط): (فإنها).

(٤) الفتاوى الهندية (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/١).

(٥) البحر الرائق (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٩٥/١).

(٦) الرخصة: ما استبيح من الأحكام للعدر مع بقاء الدليل المحرم، ويقابلها العزيمة وهي: ما هو مشروع من الأحكام ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض وسيأتي بيانه في موضعه.

يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ فِيهَا بِحُكْمِ الْخِطَابِ (١).

قَالَ (٢): لِأَنَّهُ مُتِمِّكِنٌ (٣) مِنْ تَرْكِ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا إِلَى بَدَلٍ، وَهَذَا حَدُّ النَّفْلِ، وَلَكِنْ بِأَدَائِهِ يَحْصُلُ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، فَيَمْنَعُ لُزُومَ الْفَرْضِ إِيَّاهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَتَغَيَّرُ (٤) صِفَةُ ذَلِكَ الْمُؤَدَّى حِينَ أُدْرِكَ آخِرَ الْوَقْتِ.

بِمَنْزِلَةِ مُصَلِّي الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ تَتَغَيَّرُ صِفَةُ الْمُؤَدَّى قَبْلَهَا، فَيَصِيرُ نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرْضًا (٥).

وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتَأَدَّى (٦) لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَالظُّهْرُ: اسْمٌ لِلْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ، وَلَوْ نَوَى النَّفْلَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لُزُومَ الْفَرْضِ إِيَّاهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمُؤَدَّى (٧) إِلَى صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَهَذَا لِأَنَّ بَاعْتِبَارِ آخِرِ الْوَقْتِ يَجِبُ الْأَدَاءُ، وَلَيْسَ لِرُجُوبِ الْأَدَاءِ أَثَرٌ فِي الْمُؤَدَّى، فَكَيْفَ يَكُونُ مُغَيَّرًا صِفَةَ الْمُؤَدَّى.

وَمَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَا يَجِدُ بُدْأً مِنْ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَدَيْتَ الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، كَانَ الْمُؤَدَّى نَفْلًا، وَالتَّنْفُلُ بِالْجُمُعَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ (٨).

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٩): «وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» (١٠) مَا

(١) الفصول (١٢٤/٢)، كشف الأسرار (٣٢٣/١)، التقرير والتحبير (١٥٧/٢).

(٢) أي: من ذهب إلى هذا القول.

(٣) في (ط): (لأنه يتمكن).

(٤) في (ط): (يغير).

(٥) الهداية ٩٠/١ بدائع الصنائع ٥٨٠/١.

(٦) في (ط): (تتأدى).

(٧) في (ط): (ولا تتغير صفة المؤدى).

(٨) في (ط): (غير مشروع) وفي (د) بزيادة: (بالإجماع).

(٩) في (ط): (النبى ٣).

(١٠) أخرجه بنحوه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) عن عبد

يُبْطَلُ مَا قَالُوا، لَأَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْأَدَاءِ، أَوْ وَقْتُ^(١) الْوُجُوبِ^(٢)، فَعَلَى مَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ لَا يَكُونُ هَذَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَلَا وَقْتُ أَدَاءِ الظُّهْرِ، فَهُوَ مُخَالَفَةٌ^(٣) لِلنَّصِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُؤَدَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(٤)، وَهَكَذَا يَقُولُ^(٥) فِي الزَّكَاةِ إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ^(٦).

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : (١٦/أ) فِي الزِّيَادَاتِ: إِذَا عَجَّلَ شَاةً [مِنْ] ^(٧) أَرْبَعِينَ وَدَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي، ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ وَفِي يَدِهِ ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ [شَاةً]^(٨) فَلَهُ أَنْ يَسْتَرَّ دَ الْمُدْفُوعَ مِنَ السَّاعِي، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ تَطَوُّعًا لَهُ^(٩)، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَفِي يَدِهِ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، وَجَبَ^(١٠) عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّى قَائِمًا فِي يَدِ السَّاعِي بَعِيْنِهِ وَجَارَ عَنْ

= الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) في (ط): (ووقت).

(٢) وجوب الأداء منفصل عن نفس الوجوب، ويتبين هذا في المسافر، فوجوب الصوم ثابت في حقه، حتى لو صام عن الواجب صح صومه، ووجوب الأداء مترخ إلى حال الإقامة لقي الله ولا شيء عليه. كشف الأسرار ١/٤٦٢، بدائع الصنائع ٢/٢٤٥.

(٣) في (ط): (فهو مخالفٌ).

(٤) الفصول (١٢٤/٢)، كشف الأسرار (٣٢٣/١)، التقرير والتحجير (١٥٧/٢).

(٥) في (ط): (القول).

(٦) وصورتها: لو كان له نصاب في أول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب، ولم يستفد شيئاً حتى حال الحول والنصاب ناقص، لم يجز التعجيل، ويقع المؤدى تطوعاً" انظر: الفصول في الأصول ٢/١٢٥، بدائع الصنائع ٢/١٦٦.

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٩) انظر: فتح القدير (٢٠٥/٢)، البحر الرائق (٢٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٢).

(١٠) في (ط): (وجبت).

الرَّكَاءَةُ^(١).

وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضاً، فَالْأَدَاءُ لَا يَصِحُّ [مِنْهُ]^(٢) إِلَّا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، وَالظُّهْرُ: اسْمٌ لِلْفَرْضِ
خَاصَّةً، وَلَوْ نَوَى الْفَرْضَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَلَوْ نَوَى النَّقْلَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ فِي حَقِّ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ،
فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْمُؤَدَّى التَّوَقُّفَ لاسْتَوَتْ فِيهِ النِّيَّتَانِ، وَلَتَأَدَّتْ^(٣) بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ،
وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ فِي فِعْلٍ قَدْ أَمْضَاهُ لَا يَكُونُ قَوِيًّا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّكَاءَةِ جَمِيعاً.

وَكَانَ الْكَرْحِيُّ : يَقُولُ: الْمُؤَدَّى فَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ مُتَعَلِّقاً بِآخِرِ
الْوَقْتِ، أَوْ بِالْفِعْلِ^(٤).

لَأَنَّ الْوَجُوبَ إِنَّمَا^(٥) لَا يَثْبُتُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، لِانْعِدَامِ الدَّلِيلِ الْمَعِينِ لِذَلِكَ الْجُزْءِ فِي
كَوْنِهِ سَبَباً، وَيَفْعَلُ الْأَدَاءَ يَحْضُلُ التَّعْيِينُ، فَيَكُونُ الْمُؤَدَّى وَاجِباً.

بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ قَفِيزاً مِنْ صُبْرَةٍ، يَتَعَيَّنُ الْبَيْعُ^(٦) فِي قَفِيزِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ أَدَّى شَاءَ مَنْ
أَرْبَعِينَ فِي الرَّكَاءَةِ يَتَعَيَّنُ الْمُؤَدَّى وَاجِباً بِالْأَدَاءِ؛ وَالْحَانِثُ فِي الْيَمِينِ^(٧) إِذَا كَفَّرَ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ
يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَاجِباً بِأَدَائِهِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعٌ إِلَى مَا قُلْنَا^(٨)، فَبِإِذَا هَذِهِ الْفُصُولِ الْوَجُوبُ ثَابِتٌ بِأَصْلِ
السَّبَبِ قَبْلَ تَعْيِينِ الْوَاجِبِ بِالْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ هُنَا^(٩) الْوَجُوبُ ثَابِتٌ بِإِدْرَاكِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) انظر: فتح القدير (٢/٢٠٥)، البحر الرائق (٢/٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (د).

(٣) في (ط): (ولتأدى).

(٤) الفصول (٢/١٢٥)، بذل النظر (ص: ١٠٦).

(٥) يلاحظ هنا مجيء العبارة على خلاف الأولى فإنه ليس ثمة حاجة لذكر حرف الحصر (إنما).

(٦) في (ف)، (د): (المبيع).

(٧) في (ط): (باليمين).

(٨) في (ط): (قلنا). ومراده ما تقرر من أن الوجوب متعلق بآخر الوقت.

(٩) في (د): (ها هنا).

الْوَقْتِ، وَالتَّعَيُّنِ^(١) يَحْصُلُ بِالْأَدَاءِ.

وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْوُجُوبِ بَعْدَ الْأَدَاءِ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُرءِ مَا يَفْعَلُهُ لَا مَا قَدْ فَعَلَهُ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْوُجُوبُ عَلَى الْفِعْلِ ضَرُورَةً، تَحَقَّقَ بِهِ^(٢) مَا قُلْنَا: إِنَّ الْوُجُوبَ وَصِحَّةَ الْأَدَاءِ يَثْبُتُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: :: لَمَّا تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ، لَزِمَهُ الْأَدَاءُ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَارِضٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ^(٣).

وَقُلْنَا نَحْنُ: الْأَدَاءُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالطَّلَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّيحَ إِذَا هَبَّتْ بِثُوبِ إِنْسَانٍ وَأَلْقَتْهُ فِي حِجْرٍ غَيْرِهِ، وَالثُّوبُ^(٤) مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فِي حِجْرِهِ (١٦/ب) أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِهِ، لِأَنَّ حُصُولَهُ فِي حِجْرِهِ كَانَ بغيرِ صُنْعِهِ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا^(٥) الْوُجُوبُ بِسَبَبِهِ^(٦) كَانَ جَبْرًا^(٧) لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ^(٨) عِنْدَ طَلَبِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ خَيْرُهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْأَدَاءِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ.

يُقَرَّرُهُ أَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ لَا يَتَّصِلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْوُجُوبِ لَا مُحَالَةً، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ يُوجِبُ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَجُوبُ الثَّمَنِ مُتَأَخِّرًا إِلَى مُضِيِّ الْأَجَلِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ ثُمَّ وَجُوبُ الْأَدَاءِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ.

(١) في (ط): (والتعيين).

(٢) في (ط): (يتحقق).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/١٨٩-١٩٠)، المجموع (٣/٧١)، مغني المحتاج (١/١٣٢).

(٤) في (ط): (فالثوب) ويظهر لي أنها الأصح.

(٥) في (د): (هاهنا).

(٦) في (ط): (فكذلك ههنا الوجوب تسببه).

(٧) في (ط)، (د): (إذ لا صنع للعبد).

(٨) في (ط): (الوجوب).

فَهَذَا (١) أَيْضاً وَجُوبُ الْأَدَاءِ يَتَأَخَّرُ إِلَى تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اسْتِطَاعَةِ تَكُونِ
 مَعَ الْفِعْلِ، فَقَبْلَ فِعْلِ الْأَدَاءِ لَمْ تَثْبُتِ الْمُطَالَبَةُ عَلَى وَجْهِ يَنْقَطِعُ بِهِ الْخِيَارُ.
 وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّائِمَ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ يَثْبُتُ حُكْمُ الْوُجُوبِ فِي
 حَقِّهَا، ثُمَّ الْخِطَابُ بِالْأَدَاءِ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ وَالْإِفَاقَةِ.
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِلْسَّبَبِيَّةِ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ، فَإِنْ اتَّصَلَ
 بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ كَانَ هُوَ السَّبَبُ، وَإِلَّا تَنَقَّلَ السَّبَبِيَّةُ إِلَى (٢) الْجُزْءِ الثَّانِي، ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِ هَكَذَا،
 لِمُعَيَّنِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي الْمَجَاوِزَةِ عَنِ الْجُزْءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْأَدَاءُ فِي جَعْلِهِ سَبَبًا لَا ضَرُورَةَ،
 وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَدْنَى وَالْكُلِّ مِقْدَارٌ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلِ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الَّذِي تَتَعَيَّنُ بِهِ السَّبَبِيَّةُ، كَانَ (٣) تَفْوِيثًا، كَمَا إِذَا لَمْ
 يَتَّصِلِ الْأَدَاءُ بِالْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ، يَكُونُ تَفْوِيثًا حَتَّى يَصِيرَ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ.
 وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ مَفْوُوثًا مَا بَقِيَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ خَيْرُهُ فِي الْأَدَاءِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ هَذَا فِي
 الْمَعْنَى: تَخْيِيرٌ لَهُ فِي نَقْلِ السَّبَبِيَّةِ مِنْ جُزْءٍ إِلَى جُزْءٍ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَبْقَى هَذَا الْخِيَارُ لَهُ،
 فَلَا يَكُونُ مُفَرِّطًا.

وَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِذَا مَاتَ، وَلَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهَا
 لِبَقَاءِ خِيَارِهَا، وَالْجُزْءُ الَّذِي تُدْرِكُهُ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْحَيْضِ، لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ
 وَالْجُزْءُ الَّذِي يُدْرِكُهُ الْمُسَافِرُ بَعْدَمَا صَارَ مُسَافِرًا، لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.
 ثُمَّ قَالَ زُفَرٌ (٤): :: إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ عَلَى وَجْهِ لَا يُفْضَلُ عَنِ الْأَدَاءِ تَتَعَيَّنُ السَّبَبِيَّةُ فِي

(١) فِي (ط): (فَهَذَا).

(٢) فِي (ط): (آخِرُ الْجُزْءِ الثَّانِي).

(٣) فِي (ط): (يَكُونُ).

(٤) هُوَ الْفَقِيهُ الْمَجْتَهِدُ الرَّبَانِيُّ الْعَلَامَةُ أَبُو الْهَذِيلِ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسَلِّمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ ١١٠ هـ،

ذَلِكَ الْجُزْءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ خِيَارُهُ، وَلَا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهَا يَعْتَرِ ضُ
بَعْدَ ذَلِكَ (أ/ ١٧) مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ (١).

وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّمَا لَا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ لِكَيْ لَا (٢) يَفُوتَ شَرْطُ الْأَدَاءِ، وَهُوَ الْوَقْتُ، عَلَى مَا
بَيْنَا: أَنَّ الْوَقْتَ ظَرْفٌ لِلْأَدَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَجْزَاءِ (٣) الْوَقْتِ صَالِحٌ لانتقالِ السَّبَبِيَّةِ إِلَيْهِ،
فِيحْصُلُ الْاِنتِقَالِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ؛ فَتَتَعَيَّنُ السَّبَبِيَّةُ فِيهِ
ضُرُورَةً؛ إِذْ (٤) لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مَا يَحْتَمِلُ اِنتِقَالَ السَّبَبِيَّةِ إِلَيْهِ (٥).

فِيَتَحَقَّقُ التَّفْوِيتُ بِمُضِيِّهِ؛ وَيُعْتَبَرُ صِفَةً ذَلِكَ الْجُزْءِ وَحَالُهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ حَتَّى إِذَا
كَانَتْ حَائِضًا لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ، وَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ (٦) الْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَأَيَّامُهَا
عَشْرَةٌ تَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ (٧)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ (٨).

= قال الذهبي: هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين
العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي سنة ١٥٨ هـ. السير (٣٨/٨)، تاريخ الإسلام
(٣٨٩/٩)، الجواهر المضية (٢٤٣/١).

(١) المبسوط (٢٣٨/١)، بدائع الصنائع (٩٥/١)، البحر الرائق (١٤٩/٢).

(٢) في (ط)، (د): (كي).

(٣) في (ط): (آخر الوقت).

(٤) في (ط): (إذا).

(٥) فعند زفر تتعين السببية إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض، وعند أكثر المحققين من الحنفية: لا
تتعين إلا إذا بقي مقدار التحريم. بدائع الصنائع ٢٦٦/١.

(٦) في (ط)، (د): (عن).

(٧) انظر: المبسوط (١٥/٢)، بدائع الصنائع (٩٦/١)، البحر الرائق (١٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين
(٢٩٥/١).

(٨) هو العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد، عرض عليه
المأمون القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس بأهل لذلك، فأعفاه، ونبل عند الناس لامتناعه، له تصانيف منها
النوادر، توفي بعد الثمانين ومائة. السير (١٩٤/١٠)، الجواهر المضية (١٨٦/٢).

وَإِذَا^(١) أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ أَدْرَكَ الصَّبِيَّ عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَلْزَمُهُ^(٢) الصَّلَاةُ^(٣)، وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَلْزَمُهُ صَلَاةُ السَّفَرِ^(٤).

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي خِلَالِ الْفَجْرِ يَفْسُدُ الْفَرُضُ^(٥)، لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْوَقْتِ سَبَبٌ صَحِيحٌ تَامٌّ؛ فَثَبَّتَ^(٦) بِهِ^(٧) الْوُجُوبُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ^(٨) مَعَ النُّقْصَانِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي خِلَالِ^(٩) الْعَصْرِ^(١٠)، فَإِنَّ الْجُزْءَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْغُرُوبُ مِنَ الْوَقْتِ فِي مَعْنَى^(١١) سَبَبٍ فَاسِدٍ؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا مَحَمَّرَ الشَّمْسُ^(١٢)، فَيُثَبَّتُ الْوُجُوبُ مَعَ النُّقْصَانِ بِحَسَبِ السَّبَبِ، وَقَدْ وُجِدَ الْأَدَاءُ

(١) في (ط): (فإذا).

(٢) في (ط): (يلزمهما).

(٣) المبسوط (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/٩٦، ١٤٤)، البحر الرائق (٢/١٤٩)، وكتاب النوادر سبق التعريف به في القسم الدراسي، في مبحث مصادر الكتاب، ص ١٠٢.

(٤) المبسوط (١/٢٣٧-٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/٩٥)، البحر الرائق (٢/١٤٨-١٤٩).

(٥) المبسوط (١/١٥٢)، بدائع الصنائع (١/١٢٧)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٢٥).

(٦) في (د): (يثبت).

(٧) ليست في (ط).

(٨) في (ط): (فلا يتأدى في الأداء).

(٩) في (ط)، (ف)، (د): (صلاة العصر).

(١٠) المبسوط (١/١٥٢)، بدائع الصنائع (١/١٢٧)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٢٥).

(١١) في (ط): (المعنى).

(١٢) لما أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، رقم (٦١٤) عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار - وهو كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول:

بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا انْعَدَمَ مِنْهُ الْأَدَاءُ أَصْلًا، ثُمَّ أَدَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَمَا أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْأَدَاءِ حَتَّى مُضِيَ الْوَقْتُ، فَحُكْمُ السَّبِيَّةِ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَهُوَ سَبَبٌ صَحِيحٌ تَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَأَدَّى بِصِفَةِ النَّقْصَانِ عِنْدَ ضَعْفِ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَاشْتَغَالُهُ بِالْأَدَاءِ يَمْنَعُ صَيْرُورَتَهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ (١).

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْأَدَاءِ حَتَّى تَحَقَّقَ التَّفْوِيتُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُثْبِتُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَهَذَا هُوَ: الْإِنْفِصَالُ عَنِ الْإِشْكَالِ الَّذِي يُقَالُ.

عَلَى هَذَا (٢): إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ بَعْدَمَا أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلِّ؛ ثُمَّ أَدَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَمَا أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَمَكُّنِ النَّقْصَانِ فِي السَّبِيَّةِ إِذَا مَضَى الْوَقْتُ، صَارَ الْوَاجِبُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ زُفْرٌ ضَعِيفٌ، فَإِنْ مَنْ تَذَكَّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى وَقْتِ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ (١٧/ب) مِقْدَارًا مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ (٣)، يُمْنَعُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْأَدَاءِ (٤)، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ بِالنَّصِّ (٥).

= قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد أحمرت الشمس، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين.

(١) في (ط): (في ذمته).

(٢) في (ط): (وهو ما إذا)، وفي (د): (هو).

(٣) في (ف): (ركعتين أو ركعة).

(٤) المبسوط (١٨٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٤/١)، البحر الرائق (١٨٩/٢).

(٥) فلا يجوز أن يصلي الظهر بل يصلي العصر، وبعد غروب الشمس يقضي صلاة الظهر. بدائع الصنائع

لأنه لا يتمكّن من الأداء قبل تغير الشمس، وإذا تغيرت فسدت صلاته^(١)، فكذلك عند تضييق الوقت يؤمر بالأداء ولا يسعه التأخير، لا باعتبار أن السببية تتعين في ذلك الجزء، ولكن لئتمكّن من الأداء فيما هو ظرف للأداء^(٢) وهو الوقت، وهذا التمكن يفوت بالتأخير بعدها.

ومن حكم هذا الوقت: أن التعيين لا يثبت بقوله، حتى لو قال: عيّن هذا الجزء، ولم^(٣) يشغل بالأداء بعده، لا يتعين، لأن خياره لم ينقطع، وله أن يؤخر الأداء بعد هذا القول؛ والتعيين من ضرورة انقطاع خياره في نقل السببية من جزء إلى جزء، وذلك لا يتم إلا بفعل الأداء، كالمكفر إذا قال عيّن الطعام للتكفير به، لا يتعين ما لم يباشر التكفير به^(٤).

ولا معنى لقول من يقول: نقل^(٥) السببية من جزء إلى جزء تصرف في المشروعات، وليس ذلك إلى العبد؛ لأن الشرع لما خيره فقد جعل له هذه الولاية، فيثبت له حق التصرف بهذه الصفة، لأن الشرع قد ولاه ذلك، كما ثبت^(٦) له ولاية الإيجاب فيما كان مشروعاً غير واجب بنذره.

ومن حكمه: أنه لا يمنع صحة أداء صلاة أخرى فيه، لأن الوقت ظرف للأداء، وللواجب أركان معلومة يؤدّيها بمنافع هي حقه، وبعد الوجوب بقيت المنافع حقاً له

(١) لأن صلاة الظهر وجبت عليه في الوقت الكامل، ووقت تغير الشمس وقت ناقص، ولا يجوز قضاء ما وجب في الوقت الكامل في الوقت الناقص، بخلاف عصر يومه. بدائع الصنائع ١/٣٤٢، الاختيار ١/٥٩.

(٢) في (د): (الأداء).

(٣) في (ط): (إن لم).

(٤) فتح القدير (٨١/٥)، البحر الرائق (٤١٦/٨).

(٥) في (ط): (إن نقل).

(٦) في (ف): (يثبت).

أَيْضاً، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالصَّرْفِ إِلَى أَدَاءٍ وَاجِبٍ آخَرَ.
بِمَنْزِلَةٍ مَنْ دَفَعَ ثُوباً إِلَى خِيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْخِيَّاطِ إِقَامَةَ
الْعَمَلِ، وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ خِيَّاطُهُ ثُوبٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ بَقِيَتْ حَقّاً لَهُ بَعْدَ مَا
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ خِيَّاطُهُ الثَّوبَ بِالْإِجَارَةِ.

وَمَنْ حُكِمَ: أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(١)، لِأَنَّ صَرْفَ مَا هُوَ حَقُّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ إِلَى أَدَاءِ
الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ حُكِمَ: اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيهِ^(٢)، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لَمَّا بَقِيَتْ عَلَى صِفَةِ تَصْلُحٍ لِأَدَاءِ
فَرَضِ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِهَا، لَمْ يَتَّعَيْنْ فَرَضُ الْوَقْتِ مَا لَمْ يُعَيَّنْهُ بِالنِّيَّةِ؛ وَاشْتِرَاطُ
تَعْيِينِ الْوَقْتِ لِإِصَابَةِ فَرَضِ الْوَقْتِ حُكْمٌ ثَبَتَ شَرْعاً، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ بِتَقْصِيرٍ يَكُونُ مِنَ
الْعَبْدِ فِي الْأَدَاءِ حَتَّى إِذَا تَضَيَّقَ^(٣) (أ/١٨) عَلَى وَجْهِ لَا يَسْعُ إِلَّا لِأَدَاءِ الْفَرَضِ، أَوْ لَا يَسْعُ
لَهُ أَيْضاً لَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ فِيهِ هَذَا^(٤) الْمَعْنَى.

القسم الثاني
من الأمر
المؤقت: ما
يكون الوقت
معيّاراً له

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ: مَا يَكُونُ الْوَقْتُ مَعْيَاراً لَهُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ
هُوَ: الْإِمْسَاكُ^(٥)، وَمَقْدَارُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوَقْتِهِ^(٦)، فَكَانَ الْوَقْتُ مَعْيَاراً لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَيْلِ

(١) النية في اللغة: القصد ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، قال صاحب
الهداية: والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به " انظر
في تعريف النية لغة واصطلاحاً: المصباح المنير ص ٣٧٥، الهداية للمرغني ٤٨/١.

(٢) قال في الهداية: إن كانت الصلاة فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً، لاختلاف الفروض، أما إذا
كانت الصلاة نفلاً فيكفيه مطلق النية. الهداية ٤٨/١، وانظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/١.

(٣) في (ط)، (ف)، (د): بزيادة (الوقت).

(٤) في (ط)، (د): (بهذا).

(٥) المراد بالإمسك: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وهذا ركن الصوم، وزاد في الهداية: مع النية.
انظر: الهداية ١٣١/١، اللباب ١٦٥/١.

(٦) والمراد: أي مقدار الإمساك لا يعرف إلا بوقت الصوم، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس،
=

لِلْمَكِيلَاتِ (١).

وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ فِي الْأَيَّامِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمَّا تَعَيَّنَ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ، لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا فِيهِ (٢).

إِذْ لَا تَصَوُّرَ لِأَدَاءِ صَوْمَيْنِ بِإِمْسَاكِ وَاحِدٍ، وَمَا يَتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يُفْضَلُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ بِحَالٍ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مَشْرُوعًا فِيهِ مُسْتَحَقًّا، وَلَا مُتَصَوَّرًا لِأَدَاءِ شَرْعًا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ (٣)؛ لِأَنَّ

وَجُوبَ صَوْمِ الشَّهْرِ ثَبَتَ (٤) بِشُهُودِ الشَّهْرِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ (٥)، وَهَذَا صَحَّحَ الْأَدَاءَ، إِلَّا أَنْ

الْشَّرْعُ مَكَّنَهُ مِنَ التَّرَخُّصِ بِالْفِطْرِ لِذَلِكَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ إِذَا تَرَكَ التَّرَخُّصَ كَانَ هُوَ وَالْمُقِيمُ

سَوَاءً، فَيَكُونُ صَوْمُهُ عَنِ فَرَضِ رَمَضَانَ، وَتَلْغُو (٦) نِيَّتُهُ لِتَطَوُّعٍ، أَوْ لِوَجِبٍ آخَرَ. (٧)

وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ وَاجِبًا آخَرَ، صَحَّحَ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَى (٨).

لِأَنَّ انْتِفَاءَ صَوْمِ آخَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْوَجُوبِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْأَدَاءِ

= لقوله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام

إلى الليل " البقرة: ١٨٧، انظر: الهداية ١/١٣١، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٧.

(١) في (ط): (في المكيلات).

(٢) فلا يصح صيام النفل أو واجب آخر في رمضان للصحيح المقيم، ولو صام رمضان بنية النفل، أو واجب

آخر يقع صومه عن رمضان وتلغوا نيته. انظر: الهداية ١/١٢٨، بدائع الصنائع ٢/٢٢٧.

(٣) في (ط)، (ف): (المقيم والمسافر).

(٤) في (ط): (يثبت).

(٥) فالخطاب في قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه " عام يشمل المقيم والمسافر، لكن رخص للمسافر

أن يفطر ثم يقضي ما فاته بعد رمضان. الاختيار ١/١٩٥.

(٦) في (ط)، (د): (فتلغو).

(٧) انظر: المبسوط (٦١/٣)، بدائع الصنائع (٨٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٢)

(٨) المبسوط (٦١/٣)، بدائع الصنائع (٨٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٧٩-٣٧٨/٢).

بِمَنَافِعِهِ فَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهَا كَانَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لَهُ، بَلْ هُوَ (١) مِنْ حُكْمِ تَعْيِينِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْأَدَاءِ فِيهِ، وَلَا تَعَيَّنَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْأَدَاءِ أَوْ التَّأخِيرِ (٢) إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَلَا يَنْتَفِي (٣) صِحَّةُ أَدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ.

أَوْ لِأَنَّ (٤) الْوَجُوبَ وَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ لَكِنَّ التَّرْخِصَ بِتَأخِيرِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا تَرَكَ التَّرْخِصَ حِينَ (٥) صَرَفَ الْإِمْسَاكَ إِلَى مَا هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ عِنْدَهُ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ بِالْفِطْرِ مَتْرُوحًا خَصًّا، لِأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِبَدَنِهِ، فَلَأَنَّ يَكُونُ فِي صَرْفِهِ إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ مَتْرُوحًا خَصًّا؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ مِنْهُ لِدَيْنِهِ كَانَ أَوْلَى (٦).

وَعَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ إِذَا نَوَى النَّفْلَ كَانَ صَائِمًا عَنِ النَّفْلِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي يَكُونُ صَائِمًا عَنِ الْفَرْضِ، لِأَنَّهُ فِي نِيَّةِ النَّفْلِ لِيَكُونَ مَتْرُوحًا خَصًّا بِالصَّوْمِ (٧) إِلَى مَا هُوَ أَهَمُّ (٨)، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : (٩).

فَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا صَامَ كَانَ صَوْمُهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، (١٨/ب) وَإِنْ نَوَى عَنْ

(١) ليست في (د).

(٢) في (ف): (والتأخير).

(٣) في (ط): (تنفي).

(٤) في (ط): (ولأن).

(٥) في (ط): (حين ما).

(٦) قال في الهداية: نظر من لدينه لأنه إن مات قبل إدراك عدة من أيام آخر لقي الله وعليه صوم القضاء، لكن

ليس عليه صوم رمضان، فإذا اشتغل بالقضاء وبرأ ذمته كان أولى. الهداية ١/١٢٨، التوضيح ١/٤٠٢.

(٧) في (ط): (بالصرف).

(٨) في (ط): (الأهم).

(٩) فروى أبو يوسف عنه أنه يقع عن التطوع، وروى الحسن بن زياد عنه أنه يقع عن رمضان. انظر: المبسوط

(٣/٦١)، بدائع الصنائع (٢/٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٨).

وَاجِبٍ آخَرَ، أَوْ نَوَى النَّقْلَ (١).

لَأَنَّ الرَّخْصَةَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، إِنَّمَا تَثْبُتُ إِذَا تَحَقَّقَ عَجْزُهُ عَنْ آدَاءِ الصَّوْمِ، وَإِذَا صَامَ فَقَدْ انْعَدَمَ سَبَبُ (٢) الرَّخْصَةِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ هُوَ كَالصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الرَّخْصَةُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ بِاعْتِبَارِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ قَامَ مَقَامَ الْعُذْرِ الْبَاطِنِ وَهُوَ السَّفَرُ، وَذَلِكَ لَا يَنْعَدِمُ بِفِعْلِ الصَّوْمِ فَيَقْتَضِي لَهُ حَقَّ التَّرْخُّصِ، وَهُوَ فِي (٣) نِيَّةِ (٤) وَاجِبٍ (٥) آخَرَ مَتْرُوحٍ خَصَّ كَمَا بَيَّنَّا (٦).

قَالَ (٧) زَفَرٌ: :: وَلَمَّا تَعَيَّنَ صَوْمُ الْفَرَضِ مَشْرُوعًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَرُكِنَ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ، فَالَّذِي يُتَصَوَّرُ فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَى عَزِيمَةٍ مِنْهُ، بَلْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَتَى بِهِ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ (٨).

(١) اختلف الحنفية في المريض إذا نوى غير رمضان إلى أقوال:

الأول: وقوعه عن رمضان نفلاً أو واجباً آخر، واختاره المصنف والبيزدوي.

الثاني: إن نوى واجباً آخر وقع عما نوى، وإن نوى نفلاً ففيه خلاف.

الثالث: تقسيم المرض إلى قسمين: قسم يمكن معه الصوم لكن يزداد به المرض، فيباح فيه الفطر، وحكمه كالمسافر بجامع الإباحة مع الإمكان، وقسم لا يمكن معه الصوم أصلاً - مع أن الصوم لا يضره - كفساد الهضم فإن الصوم ينفعه، لكنه لو وصل في الضعف إلى حالة لا يمكنه الصوم يباح له الفطر ما دام على هذه الحالة، فإذا قدر على الصوم فقد زال المرخص فصار كالصحيح. الهداية ١/١٢٨، البحر الرائق ٢/٢٨١، وملتقى البحر ١/١٩٧.

(٢) في (ط)، (د) بزيادة: (دليل).

(٣) ليست في (د).

(٤) في (ط): (نيتته)، وفي (د): (بنية).

(٥) في (ط): (واجباً).

(٦) في (ط): (بيناه).

(٧) في (ط): (وقال).

(٨) المبسوط (٣/٥٩)، الهداية (١/١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٠).

كَمَنْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ بِيَدِهِ، فَسَوَاءٌ خَاطَهُ عَلَى قَصْدِهِ^(١) الْإِعَانَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، يَكُونُ مِنَ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَقِّ، وَمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي نِصَابٍ بِعَيْنِهِ إِذَا وَهَبَهُ لِلْفَقِيرِ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَعَ تَعَيُّنِ الصَّوْمِ مَشْرُوعًا مَنَافِعُهُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْوَقْتِ بَاقِيَةً حَقًّا لَهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ بِمَا هُوَ حَقُّهُ مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَدَاءِ يَكُونُ مِنْهُ عَنِ^(٢) اخْتِيَارٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِدُونِ الْعَزِيمَةِ^(٣).

لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الصَّوْمِ، لَا يَكُونُ صَارِفًا مَالَهُ إِلَى مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِزْمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ صَرْفٌ مَنَافِعِهِ إِلَى آدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ آدَاءُ صَوْمٍ [مَا]^(٤) بِاللَّيْلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِيهِ^(٥).
بِخِلَافِ الْأَجِيرِ، فَفِي أَجِيرِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَحَقِّ مَنَافِعُهُ بِعَيْنِهِ، وَفِي أَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ الْمُسْتَحَقُّ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الثَّوْبِ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِزْمِ يَكُونُ مِنْهُ.

وَبِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَالْمُسْتَحَقُّ^(٧) صَرْفُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ إِلَى الْمُحْتَاجِ لِيَكُونَ كِفَايَةً لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ، فَالْهَبَةُ صَارَتْ عِبَارَةً عَنِ الصَّدَقَةِ فِي حَقِّهِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمُتَبَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْعَوَاضِ مِنَ الْمَضْرُوفِ إِلَيْهِ.

(١) في (ف): (قصد).

(٢) في (ط): (على).

(٣) انظر الهداية ١/١٠٥، بدائع الصنائع ٢/١٤٤.

(٤) ليست في (ط).

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢١٣.

(٦) في (ط): (الأجير).

(٧) في (ف): (بزيادة منه).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَحَقَّقُ صَرْفُ مَالِهِ إِلَى مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْوَقْتِ مُسْتَحَقًّا، مَا لَمْ يُعَيَّنْهُ فِي عَزِيمَتِهِ^(١).

لَأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ مُعْتَبَرٌ فِي الصِّفَةِ^(٢)، كَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ^(٣)، فَكَمَا شُرْطَ^(٤) عَزِيمَتُهُ فِي آدَاءِ أَصْلِ الصَّوْمِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ (١٩/أ) لِشُرْطِ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِ، لِيَكُونَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الصِّفَةِ، كَمَا فِي الْأَصْلِ.

وَمَنْ قَالَ: بِنِيَّةِ النَّفْلِ يَصِيرُ مُصِيبًا لِلْمَشْرُوعِ فَقَدْ أَبْعَدَ^(٥)، لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْمَشْرُوعِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَفَرَ بِرَبِّهِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ بِهَذِهِ الْعَزِيمَةِ مُصِيبًا لِلْمَشْرُوعِ^{(٦)؟!}
وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْمَشْرُوعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ آدَاؤُهُ مِنْهُ وَاحِدًا عَيْنًا، كَانَ هُوَ بِالْقَصْدِ إِلَى الصَّوْمِ مُصِيبًا لَهُ.

فَالْوَاحِدُ الْعَيْنُ^(٧) فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يُصَابُ^(٨) بِاسْمِ جِنْسِهِ، كَمَا يُصَابُ بِاسْمِ نَوْعِهِ. وَكَانَ^(٩) هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَنَّا قَوْلًا بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ^(١٠) أَنْ تَعَيَّنَ الْمُسْتَحَقُّ فِي الْعَزِيمَةِ لَا بُدَّ

(١) الحاوي (١٧٨/٣)، روضة الطالبين (٢٠٦/٢-٢٠٧)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٢) يريد به الوصف بالفرض أو النفل.

(٣) يريد به القصد هل هو بنية العبادة أو غير ذلك.

(٤) في (ط): (تشرط).

(٥) انظر تفصيلا لهذا في بدائع الصنائع ٢/٢٢٦، ملتقى الأبحر ١/١٩٧، حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٤.

(٦) فكما أن النية شرط لصحة الصوم، كذلك تعيين الصوم من نفل أو واجب فرض عند الشافعي، فلا يصح

الصوم بمطلق النية. روضة الطالبين: ٢/٢١٤، والمجموع ٦/٣٠٨، ٣٢٠.

(٧) في (ط)، (د): (المعين).

(٨) في (ف): (فيصاب).

(٩) في (ف): (فكان).

(١٠) موجب العلة: هو التزام ما رام المعلل التزامه بتعليقه. انظر: المعونة في الجدل، ص ١٨٠، المحصول

منه، ولكن هذا التعيين يحصل بنية الصوم، لا أن نقول التعيين غير معتبر، ولكن لا يشترط عزيمته في الوصف مقصوداً، لأن بعد وجود أصل الصوم منه في هذا الزمان لا اختيار له في صفته، ولهذا لا يتصور أداؤه بصفة أخرى شرعاً.

فأما إذا نوى النفل فهذا الوصف من نيته لغو، لأن النفل غير مشروع فيه كما تلغو نية أداء الصوم في الليل؛ لأنه^(١) غير مشروع فيه^(٢). وكما تلغو نية الفرض خارج رمضان ممن لا فرض عليه^(٣)، وإنما يعتبر من نيته عزيمته أصل الصوم، وهو: مأثور بأن يعتقد في صوم المشروع أنه صوم، فيه يكون مصيباً للمشروع.

وعلى هذا نقول: فيمن نذر الصوم في وقت بعينه خارج رمضان، إنه يتأدى منه بمطلق النية، ونية النفل^(٤).

لأن المشروع في الوقت قبل نذره عين وهو: النفل، وقد جعل له الشرع ولاية جعل المشروع واجباً بنذره، فبمطلق النية يكون مصيباً للمشروع، وهو: المنذور بعينه، ونية النفل منه بعد النذر لغو؛ لأنه لما صار واجباً بنذره، لم يبق نفلاً في حقه.

فأما إذا نوى واجباً آخر كان عن ذلك الواجب^(٥)، لأن المشروع في الوقت قبل نذره كان صالحاً لأداء واجب آخر به، إذا صرفه إليه بعزمه.

وتلك الصلاحية لا تنعدم بنذره، لأن تصرف الناذر صحيح في محل حقه، وذلك في

(١) في (ف): (فإنه).

(٢) إذا لا يصح الصوم في الليل. بدائع الصنائع: ٢١٣/٢.

(٣) فإذا نوى الرجل صوم الفرض بعد انتهاء رمضان ولا فرض عليه انقلبت نيته نفلاً، لأن الوقت خارج

رمضان متعين للنفل. الهداية: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٢٨/٢، ٢٣١.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٢٦/٢، وملتقى الأبحر: ١٩٧/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٦.

(٥) قال في البدائع (٢٢٧/٢): "ولو نوى في النذر المعين واجباً آخر يقع عما نوى بالإجماع، بخلاف صوم

رمضان". كذا في الهداية: ١٢٨/١.

جَعَلَ مَا كَانَ مَشْرُوعاً لَهُ نَفْلاً وَاجِباً بِنَدْرِهِ^(١).

فَأَمَّا نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ لَيْسَ^(٢) مِنْ حَقِّهِ (١٩/ب) فِي شَيْءٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ نَصْرُهُ فِيهِ؛ وَإِذَا بَقِيَتِ الصَّلَاحِيَّةُ تَأْدَى الْوَاجِبُ الْآخِرُ بِهِ عِنْدَ عَزْمِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ انْتَفَى فِيهِ صِلَاحِيَّةُ الْإِمْسَاكِ لِأَدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ سِوَى الْفَرَضِ شَرْعاً، فَتَلْغُو نِيَّتُهُ وَاجِباً^(٣) آخَرَ، كَمَا يَلْغُو نِيَّتَهُ^(٤) النَّفْلَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَرَفُ الْإِمْسَاكِ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِلَى صَوْمِ الْفَرَضِ، مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الصَّرْفُ إِلَّا بِعَزِيمَتِهِ. فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْعَزِيمَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ مَضْرُوباً إِلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ بِالْعَزِيمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا يَكُونُ صَارِفاً لِمَا بَقِيَ لَا لِمَا مَضَى. فَالْتَّصِرْفُ^(٥) مِنْهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا مَضَى^(٦)؛ وَهَذَا لَوْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَصِحُّ^(٧)، وَلَا صِحَّةَ لِمَا بَقِيَ بَدُونِ مَا مَضَى. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ تُشْتَرَطُ^(٨) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، فَرَجَّحْتُ الْمُنْفِيسَ عَلَى

(١) في (ف) بزيادة: (بعينه).

(٢) في (ط): (فليس).

(٣) في (ط): (لواجب).

(٤) في (ط)، (د): (تلغونية)، وهو الأولى.

(٥) في (ط): (والصوم). وفي (د): (والصرف).

(٦) الحاوي (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٣٥٥/٢).

(٧) الحاوي (٤٠٥/٣)، روضة الطالبين (٣٥٢/٢)، مغني المحتاج (٤٢٤/١). ووقت النية عند الشافعي في

صوم الفرض: قبل الفجر، فإذا طلع الفجر ولم ينو الصوم فلا يصح صومه، أما في النفل فلا بأس عنده أن

تكون قبل الزوال. الأم: ٣٤٤/٤، والمجموع: ٣١٨/٦، ومغني المحتاج: ٤٢٣/١.

(٨) في (ط)، (د): (الفرائض).

(٩) في (ط): (تشرط).

المُصَحِّح - إِذَا انْعَدَمَتِ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَذًا بِالِاحْتِيَاظِ فِي^(١) الْعِبَادَةِ؛ بِخِلَافِ النَّفْلِ فَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا، وَأَدَاؤُهُ مُوَكَّوْلٌ إِلَى نَشَاطِهِ، فَيَتَأَدَّى بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّيهِ؛ مَعَ أَنَّ هُنَاكَ لَوْ رَجَّحْنَا الْمُفْسِدَ فَاتَهُ الْأَدَاءُ لَا إِلَى خَلْفٍ، فَرَجَّحْنَا الْمُصَحِّحَ لِكَيْلَا يَفُوتَهُ أَصْلًا؛ وَهُنَا^(٢) يَفُوتُهُ الْأَدَاءُ إِلَى خَلْفٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمَ النِّيَّةَ، فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الْعَزِيمَةِ يَكُونُ فَائِمًا حُكْمًا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ تَقَرَّرَ نُ الْعَزِيمَةُ بِأَدَاءِ الْكُلِّ حُكْمًا. أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ الْقَضَاءِ بِهِ يَتَأَدَّى وَلَا يَتَأَدَّى بِالْعَزِيمَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا يَتَأَدَّى بِهِ هَذَا الصَّوْمُ فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّجَزُّؤَ فِي الْأَدَاءِ، وَبِالِاتِّفَاقِ لَا يَشْتَرُ طُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِأَدَاءِ جَمِيعِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ^(٣) فِي الصَّوْمِ تَأَدَّى^(٤) صَوْمُهُ^(٥)، وَلَا يَشْتَرُ طُ اقْتِرَانُهُ بِأَوَّلِ حَالَةِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّمَ النِّيَّةَ تَأَدَّى صَوْمُهُ وَإِنْ كَانَ غَافِلًا عَنْهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَدَاءِ بِالنَّوْمِ^(٦).

فَإِمَّا^(٧) أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ حَالِ الصَّوْمِ فِي أَنَّهُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْعَزِيمَةِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ حَالُ الْإِبْتِدَاءِ مُعْتَبَرًا بِحَالِ الدَّوَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْحُرْجِ، فَوَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الْأَدَاءِ هُنَا^(٨) مُشْتَبَهٌ، فَيُحْرَجُ^(٩) الْمَرْءُ فِي الْإِنْتِبَاهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (أ/٢٠).

(١) في (ف) بزيادة: (باب).

(٢) في (ط): (وهنا).

(٣) في (د): (شروعه).

(٤) في (ط)، (د): (يتأدى).

(٥) المبسوط للشيباني: ٢٠٣/١، وملتقى الأبحر: ٢٠٤/١، حاشية ابن عابدين: ٢٨٦/٦.

(٦) لأن النية تصح من غروب الشمس. ملتقى الأبحر: ١٩٧/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٢/٦.

(٧) في (ط): (فأما).

(٨) في (ط)، (د): (هنا).

(٩) في (ط): (بحرج).

ثُمَّ لَا يَنْدَفِعُ هَذَا الْحَرْجُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي جِنْسِ الصَّائِمِينَ، فَفِيهِمْ صَبِيٌّ يُبْلَغُ،
وَمَجْنُونٌ يُفِيقُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ (١).

وَفِي يَوْمِ الشُّكِّ هُوَ: مَمْنُوعٌ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّنَ (٢)، وَبِنِيَّةِ (٣) النَّفْلِ عِنْدَهُ (٤) لَا
تَتَأَدَّى إِذَا تَيَّنَ (٥).

وَإِذَا بَقِيَ مَعْنَى الْحَرْجِ قُلْنَا: لَمَّا صَحَّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَإِنْ لَمْ تُقَارِنْ حَالَةَ الشُّرُوعِ
وَلَا حَالَةَ الْأَدَاءِ، فَلَأَنْ تَصَحَّ نِيَّتُهُ (٦) مُتَأَخِّرَةً لِاقْتِرَانِهَا بِمَا هُوَ رُكْنُ الْأَدَاءِ كَانَ أَوْلَى (٧).

وَتَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَتَّعِنَ لِلْفِطْرِ، لِأَنَّهُ بَقِيَ مُتَمَكِّنًا
مِنْ جَعْلِ الْبَاقِي صَوْمًا بَعَزِيمَتِهِ.

وَالْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ فِي حُكْمٍ لَا يَنْفَصِلُ بَعْضُهُ عَنِ (٨) بَعْضٍ (٩)، فَمِنْ صُرُورَةٍ

(١) إذا بلغ الصبي في بعض النهار لا يقضي هذا اليوم لعدم أهليته في الجزء الأول من اليوم، أما المجنون فإنه يقضي إذا أفاق في بعض النهار لأنه أهل للصوم، ولو أفاق المجنون في ليلة من ليالي رمضان ثم جن قبل أن يصبح، أو أفاق في آخر أيام رمضان بعد الزوال لا قضاء عليه. الأصل: ٢٢٨/٢، وملتقى الأبحر: ٢٠٤/١، واللباب: ١٧٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١٨٦/٦، ٣٠٢.

(٢) يكره صيام يوم الشك بنية رمضان، أم بنية التطوع فلا يكره عند الحنفية. الهداية: ١٢٩/١، وبدائع الصنائع: ٢١٥/٢، وملتقى الأبحر: ١٩٧/١.

(٣) في (ط): (ونية).

(٤) عند الشافعي رحمه الله.

(٥) لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل عند الشافعي، بل يجب تعيين الصوم من نفل أو واجب، فإذا نوى النفل وظهر أنه من رمضان لا يقع عن رمضان. المجموع: ٣٠٨/٦، ٣٢٠، معنى المحتاج: ٤٢٤/١.

(٦) في (ط): (بنية).

(٧) ملتقى الأبحر: ١٩٨/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٢٥/٦.

(٨) في (ط): (من).

(٩) والصوم لا يتجزأ فرضاً كان أو نفلاً. بدائع الصنائع: ٢٣٠/٢.

بِقَاءِ الْإِمْكَانِ فِيمَا بَقِيَ بَقَاؤُهُ فِيمَا مَضَى حُكْمًا، بَأَنَّ تَسْتِنِدَ الْعَزِيمَةَ إِلَيْهِ لِتَوْقُفِ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ هَذَا إِذَا وَجِدْتَ الْعَزِيمَةَ فِي أَكْثَرِ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ بِمَنْزِلَةِ الْكَمَالِ مِنْ وَجْهِ (١)، فَكَمَا أَنَّهُ مَا بَقِيَ الْإِمْكَانُ فِي صَرْفِ جَمِيعِ الرُّكْنِ إِلَى مَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِعَزِيمَتِهِ، يَبْقَى حُكْمُ صِحَّةِ الْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ الْإِمْكَانُ فِي صَرْفِ أَكْثَرِ الرُّكْنِ إِلَى مَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِعَزِيمَتِهِ (٢).

لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ وَجْهِ يُجُوزُ إِقَامَتُهُ مَقَامَ الْكُلِّ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ حُكْمًا، وَفِيهِ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، فَيَكُونُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّفْوِيتِ (٣)، لِانْعِدَامِ صِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَهَذَا التَّرَجِيحُ لِمَنْ التَّرَجِيحُ بِصِفَةِ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ حَالَةٌ تُبْتَنَى عَلَى وُجُودِ الْأَصْلِ، وَالتَّرَجِيحُ بِإِجَادِ الْأَصْلِ الشَّيْءِ أَوْلَى بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ مِنَ التَّرَجِيحِ بِالصِّفَةِ، وَالصِّفَةُ (٤) تَتَّبَعُ الْأَصْلَ، وَلَا يَتَّبَعُ الْأَصْلُ الصِّفَةَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ فِي الْمُنْدُورِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ: إِنَّهُ يَتَأَدَّى بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَزِيمَةِ (٥)؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ

(١) لذلك فإن الحنفية أباحوا تأخير النية إلى الضحوة الكبرى، والمراد بها نصف النهار الشرعي، وهو ما يعبر عنه البعض بالزوال، لكن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر، فإذا وجدت النية في أكثر النهار صح الصوم وإلا فلا. الهداية: ١/١٢٨، وملتقى الأبحر: ١/١٩٧، حاشية ابن عابدين: ٢٠٢/٦.

(٢) في (ط): (عليه بعزيمته).

(٣) بدائع الصنائع: ١/٢٣٠، والاختيار: ١/١٨٦.

(٤) في (ف): (فالصفة).

(٥) فيجوز صوم النذر المعين بتأخير النية كما في رمضان. بدائع الصنائع: ٢/٢٢٩، وملتقى الأبحر: ١/١٩٧، وحاشية ابن عابدين: ٢٠١/٦.

العَزِيمَةَ يَكُونُ مُؤَدِّيًّا لِلْمَشْرُوعِ قَبْلَ نَذْرِهِ^(١)، وَالْمَشْرُوعُ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ نَذْرِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَيَصِيرُ مُؤَدِّيًّا لَهُ بِهَذِهِ الْعَزِيمَةِ أَيْضًا، وَفِي آدَائِهِ وَفَاءً بِالنَّذْرِ^(٢)؛ وَكَذَلِكَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ يَصِيرُ مُؤَدِّيًّا لِلْمَشْرُوعِ فِي الْوَقْتِ بِهَذِهِ الْعَزِيمَةِ، وَهُوَ: النَّفْلُ^(٣).
فَأَمَّا^(٤) الْقَضَاءُ: فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ فِي ذِمَّتِهِ، لَا اتِّصَالَ لَهُ بِالْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى صَرْفِ الْمَشْرُوعِ فِي الْوَقْتِ إِلَيْهِ^(٥)، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِمْسَاكُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ تَمَكُّنُهُ مِنْ آدَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ بِعَزِيمَةٍ تَقْتَرِنُ بِالْجَمِيعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (٢٠/ب).

فَلِهَذَا^(٦) لَا نَصِيرُ إِلَى اعْتِبَارِ الْكُلِّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فِيهِ؛ وَهَذَا^(٧) شَرَطْنَا الْأَهْلِيَّةَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ مَعَ انْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لَا يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُ الْآدَاءِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى طَلَبِ الْكَمَالِ مِنْ وَجْهِ، لِتَقَرُّرِ اسْتِحْقَاقِ الْآدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ^(٨) [بِدُونِ انْعِدَامِ]^(٩) الْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ نَشْتَغِلْ [فِيهِ]^(١٠) بِطَلَبِ الْكَمَالِ مِنْ وَجْهِ.

(١) والنفل هو المشروع قبل نذره، ويصح صوم النفل بتأخير النية. الهداية: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع:

٢٣١، ٢٢٩/٢.

(٢) في (ط): (بالمندور).

(٣) فإن نوى صوم القضاء قبل الزوال انقلب صومه نفلاً، لأن القضاء لا يجوز إلا بنية من الليل أو وقت طلوع الفجر، فإذا لم يمكن جعل صومه قضاء لأنه أخر النية انقلب نفلاً، لأن النفل هو المشروع. الهداية:

١٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٩/٢، ٢٣١.

(٤) في (ط): (وأما).

(٥) لأن خارج رمضان متعين للنفل لموضوع له شرعاً إلا أن يعينه لغيره، فإذا لم ينو من الليل صوماً آخر بقي الوقت متعيناً للتطوع شرعاً فلا يملك تغييره. الهداية: ١٢٨/١، واللباب: ١٧٠/١.

(٦) في (ط): (ولهذا).

(٧) في (د): (فلهذا).

(٨) في (ط): (توجد تلك).

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في (ط)، (د) وفي (ف): لفظة (بدون) ساقطة.

(١٠) ليس في (ط).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَشْتَرُ طُوجُودَ الْأَهْلِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ عِنْدَ النِّيَّةِ وَإِنْ سَبَقَتْ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِرُكْنِ الْأَدَاءِ (١).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِي صَوْمِ النَّفْلِ: إِنَّهُ لَا يَتَأَدَّى بِدُونِ الْعَزِيمَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ (٢)، لِأَنَّ الرُّكْنَ الَّذِي بِهِ يَتَأَدَّى الصَّوْمُ كَمَا لَا يَتَجَزَّأُ وَجُوبًا لَا يَتَجَزَّأُ وَجُودًا، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِكَمَالِهِ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ لَا تَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، وَتَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ إِقَامَةِ الْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ.

وَلَا (٣) يَرُدُّ عَلَى مَا قُلْنَا الْإِمْسَاكُ الَّذِي يُنْدَبُ إِلَيْهِ الْمُرءُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ (٤)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَوْمٍ (٥)، وَإِنَّمَا نُدَبُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الْقُرْبَانِ (٦)، فَالنَّاسُ (٧) أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ (٨) الْقُرْبَانَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَالْأَحْسَنُ (٩) أَنْ

(١) فإذا بينت النية من الليل جاز صوم القضاء، وإن كان غافلاً عن النية وقت طلوع الفجر. الهداية: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٢٩/٢.

(٢) الهداية: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٢٩/٢.

(٣) في (ط): (ولم).

(٤) نص الحنفية على أنه يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر إلى صلاة العيد قبل أن يطعم شيئاً، وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج. الأصل: ٢٦٧/٢، وملتقى الأبحر: ١٥١/١، وحاشية ابن عابدين: ١٣٨/٥.

(٥) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي، أبواب العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم (١٠٨٨) عن بريدة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع.

(٦) القربان: ما يتقرب به إلى الله، والمراد به الأضحية. لسان العرب: ٦٦٤/١، والمصباح المنير: ص ٢٩٥، مادة (قرب).

(٧) في (ط): (والناس).

(٨) في (ط): (يتناول).

(٩) في (ط): (وإلا حسن).

يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ الضَّيْفُ طَعَامَ الضِّيَافَةِ^(١).
 وَهَذَا ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ دُونَ أَهْلِ السَّوَادِ^(٢)، فَلَهُمْ حَقُّ
 التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَضَرِّ أَنْ يُصَحُّوا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٣).
 وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَوْمُ الْكُفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ^(٤)، فَالْوَقْتُ مَعْيَارٌ لَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مِقْدَارَهُ
 يُعْرَفُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لُوجُوبِهِ^(٥)، بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَالْوَقْتُ هُنَاكَ مَعْيَارُهُ^(٦)
 وَسَبَبٌ لِلُوجُوبِ^(٧) عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي بَابِهِ.
 وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ قَضَاءُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَدَاءُ كَفَّارَتَيْنِ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرَيْنِ،

(١) فيستحب أن يتناول بعد صلاة من أضحيته إن هو قد ضحى. بدائع الصنائع: ٦٢٤/١، والاختيار: ١٣٢/١.

(٢) والمقصود بأهل الأمصار: أهل المدن، وأهل السواد: أهل القرى، وإنما جاز لأهل القرى أن يذبحوا وأن يأكلوا قبل الصلاة، لأنه لا صلاة عليهم، فصلاة العيد واجبة على أهل الأمصار فقط. الهداية: ٤٠٥/٤، والاختيار: ٤٣٩/٥.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩١١)، ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم (١٩٦٢) عن أنس بن مالك t قال: قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فليعد. والحنفية يخصونه بأهل الأمصار دون أهل السواد. ينظر: المبسوط (١٠/١٢)، بدائع الصنائع (٧٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٣١٨/٦). والهداية: ٤٠٥/٤، وحاشية ابن عابدين: ١٣٨/٥.

(٤) إلا أنه يشترط في صوم الكفارة وصوم القضاء تبييت النية قبل طلوع الفجر، وتعيين صفة الصوم، بخلاف صوم رمضان إذ يصح فيه تأخير النية إلى الضحوة الكبرى، ويصاب بمطلق النية. بدائع الصنائع: ٢٢٨/٢، ٢٢٩٦، وملتقى الأبحر: ١٩٧/١.

(٥) لذلك جعل صدر الشريعة هذا قسماً مستقلاً عن القسم الثاني، وبذلك تصبح الأقسام عنده أربعة. التوضيح: ٤٠٨/١.

(٦) في (ط): (معيار).

(٧) في (ط): (الوجوب).

لأنَّ الوَقْتَ مِعْيَارٌ بِمَنْزِلَةِ الْكَيْلِ لِلْمَكِيلِ، فَكَمَا لَا يَتَحَقَّقُ قَفِيزَانِ فِي قَفِيزٍ^(١) فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَحَقَّقُ صَوْمَانِ فِي يَوْمٍ^(٢).

وَمِنْ حُكْمِ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى بِدُونِ الْعَزِيمَةِ مِنْهُ عَلَى الْأَدَاءِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ فِيهِ مَا بَقِيَ حَيًّا، وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا فِيمَا سَبَقَ^(٣).

القسم الثالث
من أقسام الأمر
الموقت: المشكل

فَأَمَّا^(٤) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُسْكَلُ: فَوَقْتُ الْحَجِّ؛ وَبَيَانُ الْإِشْكَالِ فِيهِ: أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَتَأَدَّى بِأَرْكَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا (أ/٢١) يَسْتَعْرِقُ الْأَدَاءُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُشَبَّهُ الصَّلَاةَ. وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُشَبَّهُ الصَّوْمَ الَّذِي يَكُونُ الْوَقْتُ مِعْيَارًا لَهُ وَفِي وَقْتِهِ اشْتِبَاهٌ أَيْضًا.

فَالْحَجُّ فَرَضُ الْعُمْرِ، وَوَقْتُهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْعُمْرِ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى تَتَعَيَّنُ عَلَى وَجْهِ لَا يَفْضُلُ^(٥) عَنِ الْأَدَاءِ؛ وَبِاعْتِبَارِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ السِّنِينَ الَّتِي يَأْتِي^(٦) الْوَقْتُ يَفْضُلُ^(٧) عَنِ الْأَدَاءِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنْ عُمْرِهِ مُحْتَمَلٌ فِي نَفْسِهِ فَكَانَ مُشْتَبَهًا.

ثُمَّ يُرَرِّتُّبُ عَلَى مَا قَرَّرْنَا^(٨) حُكْمَانِ: صِحَّةُ الْأَدَاءِ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ، وَوُجُوبُ التَّعْجِيلِ بِكَوْنِ الْوَقْتِ مُتَعَيَّنًا، فَفِي^(٩) أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ اتِّفَاقٌ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًّا فِي أَيِّ سَنَةٍ أَدَّاهُ

(١) في (د) بزيادة: (واحد).

(٢) في (ط): (صوم يومين في يوم واحد)، وفي (د): لفظة (واحد) ساقطة.

(٣) انظر: (ص: ٢٤٥).

(٤) في (ط): (وأما).

(٥) في (ط): (تفضل).

(٦) في (ط): (يأتيها).

(٧) في (ط): (تفضل).

(٨) في (ط): (قلنا).

(٩) في (ط): (وفي).

لَلتَّيَقُنِ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ عُمْرِهِ، وَلَا تَسَاعِ الْوَقْتِ بِإِدْرَاكِهِ.
وَفِي الْحُكْمِ الثَّانِي اخْتِلَافٌ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : الْوَقْتُ مُتَعَيَّنٌ قَبْلَ إِدْرَاكِ السَّنَةِ
الثَّانِيَةِ فَلَا يَسَعُهُ التَّأخِيرُ. (١)

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ :: الْوَقْتُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ مَا بَقِيَ حَيًّا، فَيَسَعُهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا
يَفُوتَهُ (٢).

وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّهُ (٣) بَعْدَمَا لَزِمَهُ الْأَدَاءُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ يَصِيرُ مُفَوَّتًا بِالمَوْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ،
حَتَّى يُؤَمَّرَ بِالمَوْصِيَّةِ بَأَنْ يُجَجَّ عَنْهُ (٤)، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَهَنَّاكَ (٥) بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ، لَا
يَصِيرُ مُفَوَّتًا إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ (٦)، لِأَنَّ الْوَقْتَ هُنَا مُقَدَّرٌ بِعُمْرِهِ، فَبِمَوْتِهِ
يَتَحَقَّقُ مُضِيُّ الْوَقْتِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ؛ فَإِذَا أَخَّرَ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ كَانَ مُفَوَّتًا.
وَهُنَّاكَ الْوَقْتُ مُقَدَّرٌ بِزَمَانٍ لَا يَنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَكُونُ هُوَ مُفَوَّتًا بِتَأخِيرِ الْأَدَاءِ
وَإِنْ مَاتَ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ فَلِهَذَا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَيَكُونُ آثِمًا هُنَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ بِتَأخِيرِ
الْأَدَاءِ (٧).

أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ :: فَلَأَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ كَانَ مُتَعَيَّنًا، فَالتَّأخِيرُ عَنْهُ كَانَ نَفْوِيًا.
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ :: إِبَاحَةُ التَّأخِيرِ لَهُ كَانَ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ، وَهُوَ: أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي عُمْرِهِ، فَإِذَا
انْعَدَمَ هَذَا الشَّرْطُ كَانَ آثِمًا فِي التَّأخِيرِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِمَوْتِهِ أَنَّ الْوَقْتَ كَانَ عَيْنًا، وَأَنَّ التَّأخِيرَ مَا

(١) المبسوط (٤/١٦٣)، الهداية (١/١٣٤)، البحر الرائق (٢/٣٣٣).

(٢) الهداية: ١/١٤٥، وبدائع الصنائع: ٢/٢٩٢، وحاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٤٦٩.

(٤) المبسوط (٧/١٤٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٦٣).

(٥) في (ط): (فإن هناك).

(٦) بدائع الصنائع: ١/٢٦٦.

(٧) بدائع الصنائع: ٢/٤٦٩، وحاشية ابن عابدين: ٦/٤٦٠.

كَانَ يَسْعُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ (١).

وَمِنْ حُكْمِهِ: أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْفَرَضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ (٢)؛ أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ :: فَلَأَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ مِنْ عُمُرِهِ مُتَّسِعٌ يَفْضُلُ عَنِ الْأَدَاءِ، فَهُوَ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (٢١/ب) :: وَقْتُ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَّعِينًا فَلَا أَدَاءٌ يُكُونُ بِأَرْكَانٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ بِهَا (٣)، ثُمَّ وَقْتُ أَدَاءِ النَّفْلِ، وَوَقْتُ أَدَاءِ الْفَرَضِ فِي الْحُجِّ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ، فَيَصِحُّ (٤) مِنْهُ الْعَزِيمَةُ عَلَى أَدَاءِ النَّفْلِ فِيهِ، وَبِهِ تَنْعَدُمُ الْعَزِيمَةُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَضِ.

وَبِدُونِ الْعَزِيمَةِ لَا يَتَأَدَّى بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَلَا تَصَوَّرُ لِأَدَاءِ النَّفْلِ هُنَاكَ فِي الْوَقْتِ الْمُتَّعِينِ (٥) لِأَدَاءِ الْفَرَضِ، فَتَلْعُو نِيَّةَ النَّفْلِ هُنَاكَ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَضِ لِعَزِيمَةِ (٦) أَصْلِ الصَّوْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أُلْغِي نِيَّةَ (٧) النَّفْلِ مِنْهُ هُنَا (٨)، لِأَنَّهُ نَوْعٌ سَفَهٍ فَالْحُجُّ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا

(١) الهداية: ١/١٤٥، والاختيار: ١/٢٠٠.

(٢) المبسوط (٤/٥٨)، البحر الرائق (٢/٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٦). لو نوى مطلق الحج وقع على الفرض، أما إذا نوى التطوع فيقع عما نواه. بدائع الصنائع: ٢/٢٩٥، والاختيار: ١/٢٠٥.

(٣) تجب الصلاة في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، ومتى لم يتعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه الفرض يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً، حتى يأنم بترك التعيين، ولو شرع في هذا الوقت بصلاة أخرى صحت، فكذلك هنا. بدائع الصنائع: ١/٢٦٤.

(٤) في (ط): (فتصح).

(٥) في (ط): (المعين).

(٦) في (ط): (بعزيمة).

(٧) في (ط): (نيته).

(٨) في (ط): (أيضاً).

ويقع عن فرضه كما سيأتي في كلام المصنف. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٦٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٣٩).

بِتَحْمَلِ الْمَشَقَّةِ وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ؛ وَهَذَا لَمْ يَجِبْ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً؛ فَنِيَّتُهُ^(١) النَّقْلَ قَبْلَ آدَاءِ الْفَرْضِ تَكُونُ سَفَهًا؛ وَالسَّفِيهُ عِنْدِي مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَتَلْعُو نِيَّتَهُ^(٢) النَّقْلَ بِهَذَا الطَّرِيقِ. وَلَكِنْ بِالْغَاءِ نِيَّةِ النَّقْلِ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ نِيَّةِ^(٣) الْحَجِّ^(٤)، لِأَنَّ الصِّفَةَ تَنْفَصِلُ عَنِ الْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ بَانْعِدَامِ صِفَةِ الصَّحَّةِ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَالصِّفَةُ هُنَاكَ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ الْأَصْلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ بَانْعِدَامِ صِفَةِ الصَّحَّةِ يَنْعَدِمُ أَصْلُ الصَّوْمِ، مَعَ أَنَّ الْحَجَّ قَدْ يَتَأَدَّى مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ^(٥)، فَالْمَغْمَى^(٦) عَلَيْهِ: يُحْرِمُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَيَصِيرُ هُوَ مُحْرِمًا^(٧)، وَالرَّجُلُ يُحْرِمُ عَنْ أَبِيهِ فَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الْعَزِيمَةَ مِنْهُمَا^(٨). وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ مَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَالْمُؤَدَّى يَكُونُ عِبَادَةً؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ: لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ اخْتِيَارٍ يَكُونُ مِنْهُ بِالْعَزْمِ عَلَى الْآدَاءِ، وَإِعْرَاضُهُ عَنْ آدَاءِ الْفَرْضِ

(١) في (ط): (فنية).

(٢) في (ط): (نية).

(٣) في (ط): (نيتها).

(٤) الأم: ٧٢/٥، ومغني المحتاج: ٤٦٢/١.

(٥) فالصبي يحرم عنه وليه فيصح، وكذا المجنون وإن لم توجد العزيمة منهما. مغني المحتاج: ٤٦١/١، وحاشية الجمل: ٣٧٥/٢.

(٦) في (ط): (كالمغمي).

(٧) نص الشافعية على غير هذا، قال في معني المحتاج (٤٦٢/١): "لا يصح الإحرام عن المغمي عليه". وقال في حاشية الجمل (٣٧٧/٢): "وخرج المغمي عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤيه مرجو على القرب".

(٨) وصورة ذلك: إذا عجز الأب أو الأم عن الحج لمرض جاز الحج عنهما، فيحرم عن أبيه فيصح وإن لم توجد العزيمة منهما، أو: إذا مات أحدهما ولم يحج فيجوز لولده أن يحج عنهما ولو بغير أمرهما. مغني المحتاج: ٤٦٩/١، وحاشية الجمل: ٣٨٧/٢، المبسوط (١٥٧/٤)، الهداية (١٨٤/١)، حاشية ابن عابدين (٦٠٨/٢).

بِالْعَزْمِ عَلَى آدَاءِ النَّفْلِ يَكُونُ أْبْلَغَ مَنْ إِعْرَاضَهُ عِنَ آدَاءِ الْفَرْضِ بِتَرْكِ أَصْلِ الْعَزِيمَةِ، وَفِي إِثْبَاتِ الْحُجْرِ^(١) بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَالَهُ انْتِفَاءُ اخْتِيَارِهِ وَجَعَلُهُ مَجْبُوراً فِيهِ؛ وَهَذَا يُنَافِي آدَاءَ الْعِبَادَةِ، فَيَعُودُ^(٢) هَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ^(٣).

فَأَمَّا^(٤) الْإِحْرَامُ عِنْدَنَا^(٥) شَرْطُ الْآدَاءِ، بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا جَوْزَنَا تَقْدِيمَهُ عَلَى وَقْتِ الْحُجِّ^(٦)، أَوْ أَقْمَنَا هُنَاكَ دَلَالَةَ الْاسْتِعَانَةِ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْاسْتِعَانَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ اسْتِحْسَانًا، فَيَصِيرُ الْعَزْمُ بِهِ عَلَى آدَاءِ الْفَرْضِ مَوْجُوداً حُكْمًا.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْعَدِمُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى النَّفْلِ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الْحُجِّ^(٧) (أ/٢٢)، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَسْقُطُ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ^(٨) فِيهِ.

فَإِنَّ الْوَقْتَ لَمَّا كَانَ قَابِلًا لِآدَاءِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِيهِ، لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْفَرْضِ لِيَصِيرَ مُؤَدَّى، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْيِينُ يَثْبُتُ^(٩) بِدَلَالَةِ الْحَالِ، فَالْإِنْسَانُ^(١٠) فِي الْعَادَةِ لَا يَتَحَمَّلُ الْمُشَقَّةَ

(١) في (ط): الحج، والصحيح ما هو في الأصل، لأنه رد على قول الشافعي الذي يقول فيه: والسفيه عندي محجور عليه.

(٢) في (د) بزيادة: (على).

(٣) النقض في اللغة: الإبطال والهدم، والمناقضة عند الأصوليين: تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعاه المعلن علة، وهنا لا يمكن أن يكون العبد مجبوراً على العبادة، لأن الله عز وجل جعل له الاختيار، وفي نقل نيته من النفل إلى الفرض إجباراً له. كشف الأسرار: ٧٦/٤، وضوابط المعرفة: ص ٤٣٧، ولسان العرب: ٢٤٢/٧، والمصباح المنير: ص ٤٦٩، مادة (نقض).

(٤) في (ط)، (د): (وأما)، وفي (ف): (أما).

(٥) في (ط): (فعندنا).

(٦) المبسوط (٤/٦٠-٦١)، بدائع الصنائع (٢/١٦٠)، البحر الرائق (٢/٣٩٦).

(٧) المبسوط (٤/١٥٢)، البحر الرائق (٢/٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٣).

(٨) في (ط): (التعين).

(٩) في (ط): (ثبت).

(١٠) في (ط): (فإن الإنسان).

الْعَظِيمَةَ، ثُمَّ يَشْتَعِلُ بِأَدَاءِ حَجَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ^(١) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.
وَدَلَالَةُ الْعُرْفِ يَحْضُلُ التَّعْيِينُ بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ بِغَيْرِهَا، فَأَمَّا مَعَ التَّصْرِيحِ
يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ كَمَنْ اشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ مُطْلَقَةً يَتَعَيَّنُ نَقْدُ الْبَلَدِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ^(٢)، فَإِنْ
صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ نَقْدٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّرَاءِ يَسْقُطُ^(٣) اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْعُرْفِ، وَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ بِمَا صَرَّحَ
بِهِ.

(١) في (ط): (قبل أداء).

(٢) المبسوط (١٥٢/١٢)، البحر الرائق (٣٠٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٤).

(٣) في (ط): (سقط).

فصل في بيان حكم الواجب بالأمر

وَذَلِكَ نَوْعَانِ أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ:

فَالْأَدَاءُ: تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَبِىءَ ۙ﴾ مَعْنَى الْأَدَاءِ
 ﴿النِّسَاءُ: ٥٨﴾. وَقَالَ **U**: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ
 اتَّمَنَّكَ»^(٢).

وَالْقَضَاءُ: إِسْقَاطُ الْوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدَ الْمُأْمُورِ هُوَ حَقُّهُ^(٣)، قَالَ **U**: «خَيْرُكُمْ
 أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٤).

وَقَالَ **U**: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلَ الْبَيْعِ^(٥) وَالشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ»^(٦).

(١) وهذا التعريف يشمل تسليم المؤقت في وقته كالصلاة، وتسليم غير المؤقت كالزكاة، وعرفه بعضهم فقال
 "الأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر". وقال الرازي في المحصول (١١٦/١): "الواجب إذا أدي في
 وقته سمي أداء".

(٢) في (ط) زيادة: (ولا تخن من خانك).

والحديث أخرجه الدارمي (٢٥٩٧)، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،
 رقم (٣٥٣٤)، والترمذي، كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، والدارقطني (١٤٢)، والحاكم (٢٢٩٦)
 وصححه، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

وقال الشافعي: ليس بثابت. وقال أبو حاتم: منكرٌ. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن
 الإمام أحمد أنه قال: هذا حديثٌ باطلٌ لا أعرفه من وجهٍ يصح. التلخيص الحبير (٩٧/٣).

(٣) وعرفه في الميزان (ص ٦٣) فقال: "القضاء هو تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً". كذا في
 التوضيح: ٣٠٨/١، وأصول الشاشي: ص ١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢١٨٢)، ومسلم، كتاب المساقاة،
 باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً فيه، رقم (١٦٠٠).

(٥) في (ف): (سهل الشراء).

(٦) أخرجه بنحوه أبو يعلى في مسنده (٦٨٣٠).

وفيه راوٍ مبهمٌ، وله شاهدٌ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والساحة في الشراء والبيع، رقم
 =

وَيَتَبَيَّنُ^(١) هَذَا فِي الْمَغْضُوبِ^(٢): رَدُّ الْعَاصِبِ عَيْنَهُ تَسْلِيمٌ نَفْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ بَعْدَ هَلَاكِ الْعَيْنِ إِسْقَاطُ الْوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدِهِ، فَيَسْمَى الْأَوَّلُ أَدَاءً، وَالثَّانِي قَضَاءً لِحَقِّهِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ النَّفْلُ فِي قِسْمِ^(٣) الْأَدَاءِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: مُقْتَضَى الْأَمْرِ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسَلَّمُ عَيْنَ مَا نُدِبَ إِلَى تَسْلِيمِهِ^(٤)، وَلَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ^(٥) الْقَضَاءِ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدِهِ، وَلَا وَجُوبَ هُنَاكَ^(٦).

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عِبَارَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ مَجَازًا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُ فِي الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ مَجَازًا﴾ (البقرة: ٢٠٠)؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُ فِي الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ مَجَازًا﴾ (الجمعة: ١٠).

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عِبَارَةُ الْأَدَاءِ فِي الْقَضَاءِ مَجَازًا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ؛ إِلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ كُلِّ عِبَارَةٍ مَا فَسَّرْنَاهَا بِهِ.

= (١٩٧٠) عن جابرٍ **t** مرفوعاً: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى "

(١) في (ف): (فتبين).

(٢) الغضب: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك، على سبيل المجاهرة والمغالبة، على وجه يزيل يده.

بدائع الصنائع: ١٣١/٦، وشرح فتح القدير: ٢٤٤/٨.

(٣) في (د): (قسمة).

(٤) فمن جعل الأمر حقيقة في الندب يكون الأداء عنده قسمين: تسليم عين الواجب، وتسليم عين المندوب

إليه، ومن جعله حقيقة في الإباحة ينبغي أن ينقسم الأداء عنده إلى ثلاثة أقسام: تسليم الواجب، وتسليم

المندوب، وتسليم المباح، إذ الكل موجب للأمر عنده. كشف الأسرار: ٣٠٥/١، وحاشية ابن عابدين:

٤٢٣/٤.

(٥) في (د): (قسمة).

(٦) لا يدخل النفل في القضاء، لأن القضاء مبني على كون المتروك مضموناً، لكونه واجباً، والنفل لا يضمن

بالترك. حاشية ابن عابدين: ٤٢٣/٤.

فَفِي الْأَدَاءِ: مَعْنَى الْأَسْتِقْصَاءِ، وَشِدَّةِ الرَّعَايَةِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ.

وَلَيْسَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ مَعْنَى الْأَسْتِقْصَاءِ وَشِدَّةِ الرَّعَايَةِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى التَّقْصِيرِ مِنَ الْمَأْمُورِ، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ مِثْلٍ مِنْ عِنْدِهِ مَقَامَ الْمَأْمُورِ^(١) بَعْدَ فَوَاتِهِ.

وَاخْتَلَفَ مَشَائِحُنَا (٢٢/ب): فِي أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِالسَّبَبِ^(٢) الَّذِي وَجِبَ بِهِ الْأَدَاءُ، أَمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ وَجِبَ الْأَدَاءُ^(٣)؟

الاختلاف في
وُجُوبِ الْقَضَاءِ
هَلْ هُوَ بِالسَّبَبِ
أَمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟

فَالْعِرَاقِيُّونَ يَقُولُونَ: وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ وَجِبَ الْأَدَاءُ^(٤).

لَأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْأَمْرِ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ^(٥)، فَإِذَا كَانَ نَصُّ الْأَمْرِ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ، كَانَ عِبَادَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

مَذْهَبُ
الْعِرَاقِيِّينَ
وَدَلِيلُهُ

وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ: إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَفِي الْمُقَيَّدِ بِالْوَقْتِ لَا تَصَوُّرٌ لِذَلِكَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ.

عَرَفْنَا^(٦) أَنَّ الْوُجُوبَ بِدَلِيلٍ مُبْتَدَأً، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ: ﴿بِأَمْرِ اللَّهِ﴾

(١) في (ط): (المأمور به).

(٢) والمقصود بالسبب الدليل، أي يجب بالدليل الذي أوجب الأداء. التوضيح: ٣٥٣/١.

(٣) والخلاف في القضاء بمثل معقول، أما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق، كما نص على ذلك الأصوليون. ميزان الأصول: ص ٢٢١، وكشف الأسرار: ٣١٤/١، والتوضيح: ٣٥٣/١.

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٩٦/١)، بذل النظر (ص: ١٠٩)، الكافي شرح البزدوي (٣٧٨/١)، التقرير والتحجير (١٦٨/٢).

(٥) ومن قال بذلك الكرخي وأتباعه. ميزان الأصول: ص ٢٢١، وكشف الأسرار: ٣١٣/١.

(٦) العبارة فيها قصور لغوي في نظري، وكان الأجدر أن يقول: فعرفنا. وهذا يتكرر في البحث، وهو مدعاة لسؤال عن سبب هذا لدى المصنف.

﴿البقرة: ١٨٤﴾؛ وَقَوْلُهُ **u** فِي الصَّلَاةِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

يُوضِّحُهُ: أَنَّ الْأَدَاءَ بِفِعْلِ مِنَ الْمَأْمُورِ، وَالْفِعْلُ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الْفِعْلِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ لَا يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْأَدَاءِ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ لِعَمَلٍ فَمَضَى ذَلِكَ الْوَقْتَ، لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ النَّفْسِ لِإِقَامَةِ الْعَمَلِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْعَقْدِ.

وَهَذَا لِأَنَّ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّوْقِيْتِ إِظْهَارُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْ فَاتَ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ فَإِنَّمَا يَفُوتُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ^(٢).

وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي بِهِ وَجَبَ الْأَدَاءُ عِنْدَ فَوَاتِهِ^(٣).

مَذْهَبُ الْمَصْنُفِ
وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ
الْقَضَاءَ يَجِبُ
بِالسَّبَبِ

وَهُوَ الْأَصَحُّ^(٤): فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا نَصَّ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مَعْقُولًا؛ وَهُوَ: أَنَّ مِثْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوَقْتِ مَشْرُوعٌ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٨٦) عن أنس بن مالك **t**.

وأخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها، رقم (٥٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) عن أنس عن النبي **ﷺ** قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿ / ○ 1 ﴾ (طه: ١٤). والدليل الآخر إما نص، أو إجماع، أو قياس جلي. التحبير شرح التحرير: ٢٢٦٠/٥.

(٢) كشف الأسرار للنسفي: ٦٦/١، وتبين الحقائق: ١٨٥/١.

(٣) ينظر: بذل النظر (ص: ١٠٩)، الكافي شرح البزدوي (٣٨٨/١)، كشف الأسرار (٢١١/١)، التقرير والتحبير (١٦٦/٢-١٦٧).

(٤) وهو قول القاضي الدبوسي والبزدوي ومن تابعهم، كشف الأسرار: ٣١٤/١، والتوضيح: ٣٥٣/١.

وَحُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ مُسْقِطاً لِأَدَاءِ^(١) الْوَاجِبِ فِي الْوَقْتِ بَعِيْنِهِ، بَلْ
بِاعْتِبَارِ الْفَوَاتِ.

فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْفَوَاتُ وَهُوَ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ، فَلَا يَبْقَى ذَلِكَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ
بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، إِلَّا فِي حَقِّ الْإِثْمِ إِذَا تَعَمَّدَ التَّفْوِيْتَ.

فَأَمَّا فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ: التَّفْوِيْتُ لَا يَتَحَقَّقُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ، لِكَوْنِ مِثْلِهِ مَشْرُوعاً فِيهِ
لِلْعَبْدِ مُتَصَوِّراً الْوُجُودِ مِنْهُ حَقِيقَةً، وَحُكْماً.

وَمَا يَكُونُ سُقُوطُهُ لِلْعَجْزِ بِسَبَبِ الْفَوَاتِ، يَتَقَدَّرُ (أ/٢٣) بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ
الْفَوَاتُ، فَيَبْقَى هُوَ مُطَالَباً بِإِقَامَةِ الْمِثْلِ مِنْ عِنْدِهِ مَقَامَ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ الْأَدَاءُ فِي
الْوَقْتِ.

وَإِذَا^(٢) عَقِلَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمُنْصُوصِ^(٣): تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الْفَرْعِ^(٤)، وَهِيَ:
الْوَاجِبَاتُ بِالنَّذْرِ الْمُؤَقَّتِ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْاِعْتِكَافِ^(٥).

وَهَذَا أَشْبَهَ بِأُصُولِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ قَوْماً فَاتَتْهُمْ صَلَاةٌ مِنْ
صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، فَقَضَوْهَا بِالنَّهَارِ بِالْجَمَاعَةِ جَهْرَ إِمَامَتِهِمْ بِالْقِرَاءَةِ^(٦)؛ وَلَوْ فَاتَتْهُمْ صَلَاةٌ مِنْ
صَلَوَاتِ النَّهَارِ فَقَضَوْهَا بِاللَّيْلِ، لَمْ يَجْهَرُ إِمَامَتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ^(٧).

(١) في (ط): (لأداء).

(٢) في (د): (فإذا).

(٣) في (ط): (المنصوص عليه).

(٤) في (ف)، (د): (الفروع)، وهو الأولى.

(٥) فإذا نذر صوماً أو صلاة أو اعتكافاً في وقت بعينه ثم لم يوف بالندرك في ذلك الوقت المعين، وجب عليه

القضاء في وقت آخر. بدائع الصنائع: ٢/٢٧٩، وحاشية ابن عابدين: ٦/٤١٨.

(٦) ينظر: الهداية (٥٣/١)، البحر الرائق (٣٥٢/١)، مجمع الأنهر (١٥٦/١)، وبدائع الصنائع: ١/٥٦٢،

وملتقى الأبحر: ١/٩٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٤٣٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق (٣٥٢/١)، مجمع الأنهر (١٥٦/١)، الدر المختار (٥٣٣/١). وفي قول: بخير. ينظر:

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَلَوْ فَاتَتْهُ حِينَ كَانَ مُقْبِياً فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعاً^(٢).

وَهَذَا لِأَنَّ الْأَدَاءَ صَارَ مُسْتَحَقًّا بِالْأَمْرِ فِي الْوَقْتِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُقْصُودُ عَيْنَ الْوَقْتِ، فَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي كَوْنِهِ عَمَلًا بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ، أَوْ فِي كَوْنِهِ تَعْظِيماً لِلَّهِ تَعَالَى وَثَنَاءً عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَبَعْدَمَا صَارَ مَضْمُونِ التَّسْلِيمِ: لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِثَرِكِ الْاِمْتِثَالِ بَلْ يَتَقَرَّرُ بِهِ حُكْمُ الضَّمانِ^(٣).

إِلَّا أَنَّ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَنْ أَدَائِهِ بِالْمِثْلِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ^(٤) يَسْقُطُ ضَرُورَةً، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَبْقَى.

وَلِهَذَا قُلْنَا: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ^(٥) فَقَضَاهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ

= تبين الحقائق (١٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/١)، الهداية (٨٢/١)، البحر الرائق (٨٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٥/٢).

(٢) الهداية: ٨٨/١، وبدائع الصنائع: ٥٦٣/١، وتبين الحقائق: ٢٥١/١.

(٣) الضمان: هو الغرامة، يقال: ضمنته المال إذا ألزمته إياه. لسان العرب: ٢٥٧/١٣، والمصباح المنير: ص ٢١٧، مادة (ضمن).

(٤) في (ط): (قائم مقامه).

(٥) اختلف الحنفية في أيام التكبير، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: هي يوم عرفة ويوم النحر إلى العصر، وذلك في ثماني صلوات، فيبدأ بالتكبير من فجر يوم عرفة، ويختم عند صلاة العصر من يوم النحر.

وقال أبو يوسف ومحمد: أيام التكبير أربعة، فيبدأ بالتكبير من فجر يوم عرفة، ويختم عند صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكبر لثلاث وعشرين صلاة، وهو المفتى والمعمول به، والتكبير في هذه الأيام واجب عند الحنفية عقب كل فرض أدي بجمعة مستحبة. تحفة الفقهاء: ٣٠١/١، وبدائع الصنائع: ٤٥٨/١، وتبين الحقائق: ٢٢٧/١، وملتقى الأبحر: ١٥٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١٤٣/٥.

عَقِبَهَا^(١)، لَأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ دُبْرُ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْعَبْدِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ بَدْعَةً^(٢).

فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ فِيهِ فَيَسْقُطُ، وَأَصْلُ^(٣) الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ لَهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، فَيَبْقَى الْوَاجِبُ اعْتِبَارُهُ^(٤).

وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَقْضِهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ^(٥)، لَأَنَّ إِقَامَةَ الْخُطْبَةِ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ لِلْعَبْدِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٦)، فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ [فِيهِ]^(٧)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٨)، البحر الرائق (٢/١٧٩)، تبيين الحقائق (١/٢٢٧). المبسوط: ٨٩/٢، وبدائع الصنائع: ٤٦٤/١.

(٢) البدعة لغة: الحدث، يقال: بدع الشيء، إذا أنشأه وابتدأه، والبدعة في اصطلاح علماء الشريعة: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، قال الشاطبي في الاعتصام (ص ٢٨): "البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية". لسان العرب: ٦/٨، مادة (بدع)، وحاشية ابن عابدين: ١١٥/٥.

(٣) في (ط): (أصل).

(٤) فيقضي الصلاة من غير تكبير ولو في العام المقبل في مثل هذه الأيام. بدائع الصنائع: ٤٦٤/١، وتبيين الحقائق: ٢٢٧/١.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٣٩)، تبيين الحقائق (١/٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٩). لم يقضها جمعة، إنما يقضها ظهراً. الهداية: ٨٩/١، وبدائع الصنائع: ٦٠٤/١.

(٦) الصحيح عند الحنفية أن صلاة الجمعة هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر، لاختصاصها بشروط ليست للظهر، ولكنهم اختلفوا في فرض الوقت، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الفرض هو الظهر، لكن الرجل الصحيح المقيم الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، فإن لم يؤده في الوقت وجب قضاؤه ظهراً، أما عند محمد: فروي عنه قولان، الأول: أن فرض الوقت هو الجمعة، والثاني: أنه أحدهما، ويتعين بفعله، فأيهما فعل تبين أنه الفرض. بدائع الصنائع: ٥٧٨/١، والاختيار: ١٢٧/١.

(٧) ليست في (د).

وَتَلَزَّمُهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ مَشْرُوعٌ لِلْعَبْدِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ (١).
وَمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: اسْتَدَلَّ بِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ : فِي الْجَامِعِ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، ثُمَّ فَضَى اعْتِكَافَهُ فِي الرَّمَضَانَ الثَّانِي لَا يُجْزئُهُ
عَنِ الْمُنْذُورِ (٢).

وَلَوْ كَانَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِمَا بِهِ وَجَبَ (٣) الْأَدَاءُ (٢٣/ب) وَهُوَ: الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ
لِحَازِ، لِأَنَّ الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي كَوْنِ الصَّوْمِ مَشْرُوعًا فِيهِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ، وَصِحَّةُ أَدَاءِ
الاعْتِكَافِ بِهِ.

فَعَرَفْنَا: أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ تَفْوِيتُ الْوَاجِبِ فِي
الْوَقْتِ عِنْدَ مُضِيِّهِ عَلَى وَجْهِ هُوَ مَعْدُورٌ (٤) فِيهِ، [أَوْ غَيْرُ مَعْدُورٍ] (٥).
وَهَذَا السَّبَبُ يُوجِبُ الِاعْتِكَافَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيَلْتَحِقُ (٦) بِالاعْتِكَافِ يَجِبُ بِالنَّذْرِ
مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِالِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ (٧).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: أَصْلُ النَّذْرِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافَ، وَلِوَجُوبِ الِاعْتِكَافِ أَثَرٌ فِي
وُجُوبِ الصَّوْمِ بِالِاعْتِكَافِ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ (٨).

(١) بدائع الصنائع: ٦٠٤/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٩/٥.

(٢) الجامع الصغير (ص: ١٤٧). إنما يجب عليه قضاء الاعتكاف بصوم آخر في شهر آخر متتابعاً، وهذا قول
محمد رحمه الله، وروي عن أبي يوسف أنه لا يلزمه الاعتكاف، بل يسقط نذره. المبسوط: ١١١/٣، وبدائع

الصنائع: ٢٧٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤١٨/٦.

(٣) في (ط): (وجب به).

(٤) في (ط): (مقدور).

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ف): (فيلحق).

(٧) في (د) بزيادة: (الثاني)، وهي توضيحية.

(٨) فالصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب - ومنه النذر - عند الحنفية، أما اعتكاف التطوع فالصوم ليس

وَشَرَطُ الشَّيْءِ: تَابِعُ لَهُ؛ فَوُجُوبُ^(١) الْأَصْلِ يَكُونُ مُوجِبًا لِتَبَعِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ وَجُوبُ الصَّوْمِ بِهِ لِعَارِضٍ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، وَهُوَ اتِّصَالُهُ بِوَقْتٍ لَا يُجُوزُ أَنْ يَجِبَ الصَّوْمُ فِيهِ بِإِجَابٍ مِنَ الْعَبْدِ، فَبِمُضِيِّ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَكِفَ زَالَ هَذَا الْإِتِّصَالُ، وَتَحَقَّقَ وَجُوبُ الصَّوْمِ لَوْجُوبِ الْإِعْتِكَافِ فِي ذِمَّتِهِ.

ثُمَّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَأَدَّى بِصَوْمِ رَمَضَانَ^(٢)؛ وَإِنَّمَا^(٣) لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِاتِّصَالِ حُكْمِ الْأَدَاءِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ؛ وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ حِينَ صَامَ فِي الرَّمَضَانَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْتَكِفْ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَعْتَكِفْ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ خَرَجَ عَنِ^(٤) الْمُنْدُورِ لِبَقَاءِ الْإِتِّصَالِ حِينَ لَمْ يَصُمْ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ تَحَقَّقَ مُضِيُّ الْوَقْتِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ لَوْ كَانَ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَانَ سَبَبًا آخَرَ.

وَالنَّذْرُ بِالْإِعْتِكَافِ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ فَلَا يَتَأَدَّى بِإِعْتِكَافِهِ، كَمَا لَا يَتَأَدَّى فِي الرَّمَضَانَ الثَّانِي وَإِنْ صَامَهُ.

يُقَرَّرُهُ: أَنَّ امْتِنَاعَ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ لِمَعْنَى شَرَفِ الْوَقْتِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ النَّذْرُ^(٥).

= بشرط في ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء: ٧٩٠/٢، وبدائع الصنائع: ٢٧٤/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤١٧/٦.

(١) في (ط): (فموجب).

(٢) فالصحيح المقيم لا يجوز أن يصوم في رمضان واجباً آخر، وإن نوى واجباً آخر يقع عن رمضان، لأن الوقت لا يتسع لأكثر من صوم واحد. تحفة الفقهاء: ٧٢٠/٢، وبدائع الصنائع: ٢٢٧/٢، والاختيار: ١٨٦/١.

(٣) في (ف): (أو).

(٤) في (ط): (عن عهدة).

(٥) وهو شهر رمضان، إذ لا يصح في شهر رمضان أداء واجب آخر للصحيح المقيم. بدائع الصنائع: =

وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ شَرَفَ الْوَقْتِ يَفُوتُ بِمُضِيِّهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ فَبِفَوَاتِهِ يَنْعَدِمُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وَهُوَ: امْتِنَاعُ وَجُوبِ الصَّوْمِ بِالنَّذْرِ بِالْاِعْتِكَافِ.

حَتَّى قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فِي رِوَايَةٍ: يَبْطُلُ نَذْرُهُ^(١)، لِأَنَّهُ يَبْقَى اِعْتِكَافًا بِغَيْرِ صَوْمٍ وَذَلِكَ: لَا يَكُونُ وَاجِبًا^(٢).

وَقُلْنَا: يَجِبُ الصَّوْمُ لِرُجُوبِ اِلْعَتِكَافِ، لِأَنَّ اِبْنَعْدَامِ التَّبَعِ لَا يَنْعَدِمُ الْأَصْلُ، وَبِرُجُوبِ الْأَصْلِ يَجِبُ التَّبَعُ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ^(٣) (٣/٢٤ أ).

قَالَ t: وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَدَاءَ فِي الْأَمْرِ الْمُوقَّتِ يَكُونُ فِي الْوَقْتِ، وَفِي غَيْرِ الْمُوقَّتِ يَكُونُ الْأَدَاءُ فِي الْعُمْرِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ فِيهَا هُوَ مُوقَّتٌ. وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، كَامِلٌ، وَقَاصِرٌ، وَأَدَاءٌ يُشْبِهُ الْقَضَاءَ حُكْمًا. فَالْكَامِلُ: هُوَ الْأَدَاءُ الْمَشْرُوعُ بِصِفَتِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ.

وَالْقَاصِرُ، بِأَنَّ يَتِمَكَّنُ نَقْصَانٌ فِي صِفَتِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَهِيَ: أَدَاءٌ مَحْضٌ.

وَالْأَدَاءُ مِنَ الْمُنْفَرِدِ: يَكُونُ قَاصِرًا لِنَقْصَانِ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَدَاءِ بِالْجَمَاعَةِ^(٤).

= ٢٢٧/٢، والاختيار: ١٨٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٤١٨/٦.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٢)، فتح القدير (٤٠٢/٢).

(٢) وهو قول زفر أيضاً. المبسوط: ١١١/٣، وبدائع الصنائع: ٢٧٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤١٨/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١٧/٦.

(٤) حكم صلاة الجماعة عند الحنفية: سنة مؤكدة في المشهور عندهم، وذكر الكاساني في البدائع (٣٨٤/١) أنها

واجبة عند عامة الحنفية، وكذلك قال في حاشية ابن عابدين: ٤٩٩/٣، ٥٠٨، وفسر التأكيد في سنيها

بالوجوب. الهداية: ٦٠/١، وتحفة الفقهاء: ٤٢٠/١، والبحر الرائق: ٣٦٥/١، وتبيين الحقائق:

١٣٢/١.

وَلِهَذَا لَا يَكُونُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ عَزِيمَةً فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ فِي صَلَوَاتِ (١) اللَّيْلِ (٢)، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ (٣) الْأَدَاءِ الْمُحْضِ.

وَمَنْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَأَدَّاهَا مَعَهُ، كَانَ ذَلِكَ أَدَاءً مُحْضًا، وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَامَ وَأَدَّى الصَّلَاةَ كَانَ ذَلِكَ أَدَاءً قَاصِرًا.

لِأَنَّهُ يُؤَدِّيهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيهَا يُؤَدِّي، لِأَنَّ اقْتِدَاءَهُ بِالْإِمَامِ فِيمَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ أَدَائِهِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَكَانَ مُنْفَرِدًا فِي الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا فِي التَّحْرِيمَةِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

وَلِهَذَا: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْغَيْرِ بِهِ (٤)، وَتَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةُ (٥) وَسُجُودُ السَّهْوِ لَوْ سَهَا (٦) لِكَوْنِهِ مُنْفَرِدًا (٧) وَأَدَاءُ الْمُنْفَرِدِ قَاصِرٌ وَهَذَا: لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ (٨).

وَلَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَامَ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ

(١) في (ط): (صلاة).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٥٥/١)، تبين الحقائق (١٢٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٧٠). المراد من صلاة الليل: صلاة الفجر والمغرب والعشاء، والجهر في الركعتين الأوليين فيها واجب إذا كان إماماً، وأما المنفرد فمخير، والجهر أفضل. بدائع الصنائع: ٣٩٥/١، وملتقى الأبحر: ٩٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٣١/٣، ٤٣٥.

(٣) في (ط): (شبه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/١)، تبين الحقائق (١٣٨/١)، الدر المختار (٥٩٧/١)، البحر الرائق (٤٠٠/١)، حاشية ابن عابدين: ٦٤٥/٣.

(٥) ينظر: المبسوط (١٨٦/١)، بدائع الصنائع (١٧٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٠/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨٦/١)، بدائع الصنائع (١٣٧/١)، تبين الحقائق (٧٦/٢).

(٧) بدائع الصنائع: ٤٢٠/١ و ٥٦٧، وحاشية ابن عابدين: ٦٤٣/٣.

(٨) فهو مخير بين الجهر وعدمه. تحفة الفقهاء: ٢٠٩/١، وملتقى الأبحر: ٩٠/١.

فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ، فَهُوَ: مُؤَدِّ يُشْبِهُ أَدَاؤَهُ الْقَضَاءِ فِي الْحُكْمِ (١).
لأنَّ بَاعْتِبَارَ بَقَاءِ الْوَقْتِ هُوَ مُؤَدِّ، وَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُ التَّزَمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ حِينَ تَحَرَّمَ
مَعَهُ كَانَ هُوَ قَاضِيًا لِمَا فَاتَهُ بِفَرَاحِ الْإِمَامِ.
وَهَذَا جَعَلْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي (٢) حَتَّى لَا تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ؛ وَلَوْ سَهَا لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ
السَّهْوِ (٣)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ بِمَا بِهِ وَجَبَ (٤) الْأَدَاءُ.
فَإِنْ قِيلَ! هَذَا عَلَى الْعَكْسِ فَصَاحِبُ الشَّرْعِ جَعَلَ الْمُسْبُوقَ قَاضِيًا بِقَوْلِهِ «وَمَا
فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» (٥). فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ جَعْلُ الْمُسْبُوقِ مُؤَدِّيًا، وَجَعْلُ الْلاحِقِ قَاضِيًا حُكْمًا؟
قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَ إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ مَكَانَ الْأُخْرَى مَجَازًا -جَائِزٌ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ
الْمُسْبُوقُ قَاضِيًا مَجَازًا لِمَا فِي فِعْلِهِ (٢٤/ب) مِنْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، أَوْ سَمَّاهُ قَاضِيًا بِاعْتِبَارِ
حَالِ الْإِمَامِ؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». وَنَحْنُ إِنَّمَا نَجْعَلُهُ مُؤَدِّيًا أَدَاءً
قَاصِرًا بِاعْتِبَارِ حَالِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَنَامَ خَلْفَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَنَوَى
الْإِقَامَةَ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَرَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ وَتَوَضَّأَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٧٥)، الهداية (١/٥٩)، البحر الرائق (١/٣٧٧).

(٢) ويسميه الفقهاء باللاحق، وهو: من أدرك الصلاة مع الإمام ثم نام، أو سبقه الحدث ففاتته بعض الركعات
أو كلها، وحكمه حكم المقتدي فيها فاته، أما المسبوق: فهو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر، وهو منفرد فيها
فاتة، وتلزمه القراءة فيما يقضي، والسجود إذا سها. بدائع الصنائع: ١/٥٦٣، وحاشية ابن عابدين:
٦٤٢، ٦٣٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ١/٤٢٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/٦٤٠.

(٤) في (ط): (وجب به).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣٠٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب السعي إلى
الصلاة، رقم (٨٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥).

قَبْلَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرَاحِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ^(٢) رَكَعَاتٍ^(٣).

لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي الْإِتْمَامِ حُكْمًا، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ بِالسَّبَبِ الَّذِي بِهِ وَجَبَ الْأَدَاءُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَصْلُ.

وَقَبْلَ فَرَاحِ الْإِمَامِ: نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَدُخُولُ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، مُغَيَّرٌ لِلْفَرْضِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ وَهُوَ: الْإِمَامُ، فَيَكُونُ مُغَيَّرًا فِي حَقِّ مَنْ يَقْضِي ذَلِكَ الْأَصْلَ.

وَبَعْدَ الْفَرَاحِ: نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَدُخُولُ الْمَضِرِّ غَيْرِ مُغَيَّرٍ لِلْفَرْضِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ لَا يُغَيَّرُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْضِي ذَلِكَ الْأَصْلَ^(٤).

إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَحِينَئِذٍ يَنْعَدُّ مَعْنَى الْقَضَاءِ خُرُوجِهِ بِالْكَلامِ مِنْ مَحْرِمَةِ الْمَشَارَكَةِ، وَهُوَ: مُؤَدِّ^(٥) لِبَقَاءِ الْوَقْتِ فَيَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا صَلَّى أَرْبَعًا فِي الْوَجْهَيْنِ^(٦)، لَأَنَّهُ مُؤَدِّ فِي^(٧) إِتْمَامِ صَلَاتِهِ أَدَاءً قَاصِرًا

(١) لأنَّ اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام، فإذا فرغ الإمام فقد استحکم الفرض، فلا يتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق، المبسوط للشيباني: ١٢٧٣، وبدائع الصنائع: ٢٧٢/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٤٠/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٩)، البحر الرائق (٢/١٤٢)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٣).

(٣) في (ط)، (د): (أربعاً). لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها. المبسوط للإمام محمد: ٢٧٤/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٧٢/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٢٨/٤.

(٥) في (ط): (المؤدى).

(٦) فالمسبوق إذا نوى الإقامة صحت نيته، لأن نية الإقامة نية استقرار، والصلاة لا تنافي نية الاستقرار، فتصح نية الإقامة فيها. بدائع الصنائع: ٢٧٢/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٢٤/٤.

(٧) ليست في (ط)، (ف)، (د).

سَوَاءٌ تَكَلَّمْتَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَرَعَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَفْرَعْ كَانَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ مُعَيَّرَةً لِلْفَرْضِ لِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًّا بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ نَوْعَانِ^(١): بِمِثْلِ مَعْقُولٍ كَمَا بَيَّنَّا.

أنواع القضاء

وَبِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ كَالْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي مَكَانَ الصَّوْمِ^(٢)، وَإِحْجَاجِ الْغَيْرِ بِإِلَهِ عِنْدَ فَوَاتِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ^(٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَجْزِيكَ اللَّهُ بِمَا كَانَتْ تَعْمَلُ﴾ (البقرة: ١٨٤). أَي: لَا يُطِيقُونَهُ هَكَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وَفِي الْحُجِّ حَدِيثُ الْحُتَيْمِيَّةِ حَيْثُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفِيَجْزِيَنِي^(٥) أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَ^(٦) أَكَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْبَلَ»^(٧).

(١) في (ط): (فهو نوعان)، وفي (د): (فنوعان).

(٢) الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً، هذا إذا عجز عن القضاء عجزاً مستداماً. الهداية: ١٣٧/١، وبدائع الصنائع: ٢٦٥/٢.

(٣) الهداية: ١٩٩/١، وبدائع الصنائع: ٤٥٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَياماً معدودات﴾ بنحوه (٤٢٣٥): بلفظ: قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٥) في (ط): (أفيجزئ).

(٦) في (ط)، (د): (فقضيته).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ الأخير، وأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت، رقم (١٧٥٤) بلفظ: فالله أحق بالوفاء.

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤) بلفظ: أفأحج عنه؟ قال: نعم.

ثُمَّ لَا مُمَاتِلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ صُورَةً وَلَا مَعْنَى، وَكَذَلِكَ لَا مُمَاتِلَةَ (أ/٢٥) بَيْنَ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ آدَاءِ الْحَجِّ؛ وَسُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَصْلُ آدَاءِ^(١) الْأَعْمَالِ يَكُونُ مِنَ الْحَاجِّ دُونَ الْمُحْجُوجِ عَنْهُ فَهُوَ: قَضَاءُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ. وَمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لَا يَتَأْتَى تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ فِيهِ إِلَى الْفُرُوعِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

وَلِهَذَا قُلْنَا نِ الْقُصَاةَ الَّذِي يَتِمَّكَنُ فِي الصَّلَاةِ بِتَرَكِّ الْإِعْتِدَالِ فِي الْأَرْكَانِ، لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ سِوَى الْإِثْمِ^(٢)، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَصْلِ مِثْلُ صُورَةٍ وَلَا مَعْنَى.

وَكَذَلِكَ^(٣) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ جِيَادٍ، فَأَدَّى زَكَاتَهَا خَمْسَةَ زُيُوفًا^(٤): لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ آخَرَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصِفَةِ الْجَوْدَةِ الَّتِي تَحَقَّقُ فِيهَا الْفَوَاتُ مِثْلُ: صُورَةٍ وَلَا مَعْنَى مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَقَوَّمُ شَرْعًا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا^(٦).

(١) ليست في (ط).

(٢) هذا إذا كان عامداً، أما إذا كان سهواً فيجبر بسجود السهو، لأن الاعتدال في الأركان واجب، وقيل: سنة، وقال أبو يوسف: فرض، والاعتدال هو: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسييحه. تبين الحقائق: ١/١٠٦، والبحر الرائق: ١/٣١٦.

(٣) في (ط): (ولذلك).

(٤) زيوفاً جمع زيف، وهي الدراهم الرديئة المغشوشة. لسان العرب: ٩/١٤٢، والمصباح المنير: ص ١٥٨، مادة (زيف).

(٥) خلافاً لمحمد، وزفر، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٢)، البحر الرائق (٢/٢٤٤)، فتح القدير (٢/٢١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٧).

(٦) المبسوط: ١/١٩٤، وتحفة الفقهاء: ٢/٦٤٠، وتبين الحقائق: ١/٢٧٨.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ :: يَلْزَمُهُ آدَاءُ الْفَضْلِ اخْتِيَاطًا^(١)؛ لِأَنَّ سُقُوطَ قِيَمَةِ الْجُودَةِ فِي حُكْمِ الرَّبَا لِلْحَاجَةِ إِلَى جَعْلِ الْأَمْوَالِ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً قِطْعًا، وَمَعْنَى الرَّبَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا وَجِبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمِثْلُهُ^(٢) فِي صِفَةِ الْمَالِيَّةِ حَقِيقَةً يُقُومُ^(٣) مَقَامَهُ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ بِهِ اخْتِيَاطًا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: رَمَى الْجِمَارِ يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ^(٤)، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مَعْقُولٌ صُورَةً وَمَعْنَى^(٥)، فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ قُرْبَةً لِلْعَبْدِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٦).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا^(٧)، وَقَدْ أَوْجَبْتُمُ الدَّمَ عَلَيْهِ^(٨) بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الرَّمِيِّ^(٩)؟ قُلْنَا: إِجْبَابُ الدَّمَ عَلَيْهِ لَا بِطَرِيقِ أَنَّهُ مِثْلٌ لِلرَّمِيِّ قَائِمٌ مَقَامَهُ، بَلْ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنٍ فِي نَسْكَهٖ بِتَرْكِ الرَّمِيِّ^(١٠) وَجَبْرٌ نُقْصَانِ النَّسْكِ بِالدَّمَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢/٢)، البحر الرائق (٢٤٤/٢)، فتح القدير (٢١٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٢). قال في تبيين الحقائق (٢٧٨/١): "لو أدى عن خمسة جياذ خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم جياذ جاز عندهما ويكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل، لأن زفر يعتبر القيمة، ومحمد يعتبر الأنفع، وهما يعتبران الوزن". كذا في تحفة الفقهاء: ٦٤٠/٢، والبحر الرائق: ٢٤٤/٢.

(٢) في (ط): (بمثله).

(٣) في (ط): (ويقوم).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٤/٤)، البحر الرائق (٣٧٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢).

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (ولا معنى).

(٦) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢، وتبيين الحقائق: ١٨٦/١.

(٧) ليست في (ط).

(٨) ليست في (ف).

(٩) في (ط)، (د): (رمي الجمار).

ينظر: المبسوط (٦٥/٤)، بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٦٢-٦١/٢).

(١٠) لو ترك رمي الجمار كلها، أو رمي يوم، أو رمي جمرة العقبة يوم النحر، وجب عليه دم، وذلك لتركه الواجب. الهداية: ١٨١/١، وبدائع الصنائع: ٣٢٦/٢، وتبيين الحقائق: ٦١/٢، وملتقى الأبحر: ٢٢٣/١.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَعَلْتُمْ الْفِدْيَةَ^(١) مَشْرُوعَةً مَكَانَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ^(٢)، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، لَمْ يَجْزِ تَعْدِيَةٌ حُكْمِهِ إِلَى الصَّلَاةِ بِالرَّأْيِ.
قُلْنَا: لَا نَعُدِّي ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى مَعْقُولٌ! وَإِنْ كُنَّا لَا نَقِفُ عَلَيْهِ؛ وَالصَّلَاةُ نَظِيرُ الصَّوْمِ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ أَهَمُّ مِنْهُ.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مَعْقُولٌ، فَإِنَّ مَا لَا نَقِفُ عَلَيْهِ (ب/٢٥) لَا يَكُونُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ.

فَلَا حِتْمَالِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَفْدِي مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَلَا حِتْمَالِ الْوَجْهِ الثَّانِي لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ، وَإِنْ فَدَى لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمْرَانَاهُ بِذَلِكَ احتياطاً.
لَأَنَّ التَّصَدُّقَ بِالطَّعَامِ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ؛ وَقَالَ **U**: «أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(٣).

وَهَذَا لَا نَقُولُ فِي الْفِدْيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ إِتْمَانًا جَائِزَةً قَطْعًا، وَلَكِنَّا نَرْجُو الْقَبُولَ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا^(٤).

(١) الفدية هي: أن يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر. تحفة الفقهاء: ٧٥٠/٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٣٥)، البحر الرائق (٢/٣٠٧)، مجمع الأبحر (١/٣٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٥٣)، والدارمي (٢٧٩١)، وصححه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، رقم (١٩٨٧)، والحاكم (١٧٨).

(٤) الفدية في الصوم مشروعة بنص القرآن، قال تعالى: { فدية طعام مسكين } (البقرة: ١٨٤)، فألحق الحنفية الصلاة بالصوم، وقالوا: لو مات وعليه صلوات فاتته يلزمه الإيضاء بها، هذا إن كان قد قدر على أدائها، نولم يؤديها، وإلا فلا تجب عليه، وإن أوصى فتنفذ وصيته من ثلث المال، ونرجو من الله القبول، وإنما علقوها بالمشيئة لعدم النص عليها، وإنما ألحقوها بالصوم احتياطاً، هذا كله إن أوصى، فإن لم يوص سقطت في أحكام الدنيا. حاشية ابن عابدين: ٤٥٤/٤.

قَالَ (١) فِي الزِّيَادَاتِ: يُجِزُّهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي آدَاءِ الْوَارِثِ عَنِ الْمَوْرِثِ بغيرِ أَمْرِهِ فِي الصَّوْمِ: يُجِزُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).
 وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ (٤): فَالتَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عُرِفَ بِنَصِّ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَيَقُوتُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ قُرْبَةً لِلْعَبْدِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ (٥).
 فَإِنْ قِيلَ: فَعِنْدَكُمْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالْقِيَمَةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ (٦)، وَمَا ذَلِكَ (٧) إِلَّا بِاعْتِبَارِ إِقَامَةِ الْقِيَمَةِ مَقَامَ مَا يُضَحِّي بِهِ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا ذَلِكَ بِالرَّأْيِ (٨)!
 قُلْنَا: لَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ بِهَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْوَقْتِ إِيْصَالَ

(١) في (ط): (وقال محمد).

(٢) المبسوط (١٢٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٢/٢) (٤٥٣/٤)، وكشف الأسرار للنسفي: ٨٠/١.

(٣) في (ط)، و(ف): (تعالى). قال في حاشية ابن عابدين: ٤٥٤/٤: "إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً، لأنه منصوص عليه، أما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث، فقد قال محمد في الزيادات: يجزيه إن شاء الله تعالى، فعلق الأجزاء بالمشيئة لعدم النص". كذا في تحفة الفقهاء: ٧٥٠/٢.

انظر: فتح القدير (٣٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٦/١).

(٤) الأضحية: اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يذبح بنية القرية، في يوم مخصوص، والأضحية واجبة على المسلم الحر المقيم الموسر، وقال أبو يوسف: هي سنة. تبين الحقائق: ٢/٦، وملتقى الأبحر: ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط (١٨/١٢)، تبين الحقائق (٣/٦)، البحر الرائق (١٩٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٣١٥/٦)، وبدائع الصنائع: ٢٠٢/٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٥)، تبين الحقائق (٣١١/١)، البحر الرائق (٧٧/٣).

(٧) في (ط): (ذاك).

(٨) ينظر: المبسوط (١٨/١٢)، تبين الحقائق (٣/٦)، البحر الرائق (١٩٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٣١٥/٦)، وبدائع الصنائع: ٢٠٢/٤. قال في تبين الحقائق: ٥/٦: "ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر وكان غنياً، وجب عليه أن يتصدق بالقيمة، سواء كان اشترى أو لم يشتر، لأنها واجبة في ذمته، فلا يخرج عن العهدة إلا بالأداء، كالجمعة تقضى ظهراً". كذا في بدائع الصنائع: ٢٠٢/٤.

مَنْفَعَةَ اللَّحْمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى إِرَاقَةِ^(١) الدَّمِ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ اللَّحْمِ، وَتَحْقِيقِ مَعْنَى الضِّيَافَةِ، فَالنَّاسُ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى بِلُحُومِ الْأَصَاحِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِرَاقَةَ الدَّمِ الَّذِي هُوَ نُقْصَانٌ لِلْمَالِيَّةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ :، وَتَقْوِيَتُ لِلْمَالِيَّةِ^(٢) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .:

يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالشَّاةِ الْمُوهُوبَةِ^(٣) إِذَا ضَحَّى بِهَا الْمُوهُوبُ لَهُ، فَإِنَّ الْوَاهِبَ فِيهَا لَا يَرْجِعُ^(٤) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : (٥).

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ : (٦)؛ لِأَنَّهُ^(٧) نُقْصَانٌ مُحْضٌ.

إِلَّا أَنْ الْاِحْتِمَالَ سَاقِطٌ الْاِعْتِبَارِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ فَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ هُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَاءِ الْمُنْصُوصِ بَعِيْنِهِ^(٨)، فَلَا يُصَارُ إِلَى الْاِحْتِمَالِ بِإِقَامَةِ الْقِيَمَةِ مَقَامَهُ^(٩)، وَبَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ قَدْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنْ آدَاءِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ أَوْانُ اِعْتِبَارِ الْاِحْتِمَالِ.

(١) في (ط): (أمره بإراقة).

(٢) في (ف): (المالية).

(٣) في (د): (الموهوب). الهبة: هي تملك العين من غير عوض. بدائع الصنائع: ١٨٢/٥، وملتقى الأبحر: ١٥٠/٢، والمصباح المنير: ص ٤٠٠، مادة (وهب).

(٤) في (ط)، (ف): (لا يرجع فيها).

(٥) المبسوط (٩٩/١٢-١٠٠)، بدائع الصنائع (٧٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٨). وفي (ف): أبي حنيفة، وهذا سهو، إذ لم يرد خلاف في هذه المسألة عن أبي حنيفة.

(٦) المبسوط (٩٩/١٢-١٠٠)، بدائع الصنائع (٧٧/٥) (١٨٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٨). وتبين الحقائق: ١٠٠/٥.

(٧) في (ط): (لأنها).

(٨) في (ط): (عليه بعينه).

(٩) دفع القيمة لا يجوز عن الأضحية في الوقت، لأن الوجوب تعلق بالإراقة. بدائع الصنائع: ٢٠٠/٤، وتبين الحقائق: ٥/٦.

وَاحْتِمَالُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِالْقِيَمَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ لَهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ مَعْقُولٌ، وَالْأَخْذُ بِالِاخْتِيَاظِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ. فَلَا عِتْبَارَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَلْزَمْنَاهُ التَّصَدُّقَ بِالْقِيَمَةِ لَا لِيَقُومَ ذَلِكَ مَقَامَ إِرَاقَةِ الدَّمِّ (١).
 وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ (أ/٢٦) قَالَ أَبُو يُوسُفَ :: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ فِي الرُّكُوعِ (٢).
 لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامَ وَقَدَفَاتٍ (٣)، وَمِثْلُ الْفَاتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَهُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ لِيُقِيمَهُ مَقَامَ مَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ فَيَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ فِيهِ (٤).
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: حَالُ الرُّكُوعِ مُشَبَّهُ بِحَالِ (٥) الْقِيَامِ، لِاسْتِوَاءِ النُّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الرَّائِعِ (٦)، وَبِهِ يُفَارِقُ الْقَائِمُ الْقَاعِدَ.
 فَبَاعْتِبَارِ (٧) هَذَا الشَّبَهِ (٨) لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ مُحْسُوبٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَهُوَ مُؤَدِّ فِي حَالَةِ الْإِنْتِقَالِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مَحَلًّا لِبَعْضِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، نَجْعَلُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ مَحَلًّا لِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ اخْتِيَاظًا (٩).

(١) الهداية: ٤/٤٠٦، وبدائع الصنائع: ٤/٢٠٢، وتبيين الحقائق: ٦/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، البحر الرائق (٢/١٧٤)، الفتاوى الهندية (١/١٥١).

(٣) صلاة العيد ركعتان، يكبر الإمام في الأولى للافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة يركع فيها، وحكم التكبيرات واجب، ومحلها القيام. الهداية: ١/٩٢، وبدائع الصنائع: ١/٦١٩، وحاشية ابن عابدين: ٥/١٢١.

(٤) بدائع الصنائع: ١/٦٢٢، وحاشية ابن عابدين: ٥/١٢١.

(٥) في (ط): (بحالة).

(٦) في (ط): (في الركوع).

(٧) في (ف): (وباعتبار).

(٨) في (ف): (التشبيه).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، البحر الرائق (٢/١٧٤)، الفتاوى الهندية (١/١٥١). فعند الإمام

وَعَلَى هَذَا: لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، قَضَاهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ
وَجَهَرَ^(١).

لَأَنَّ مَحَلَّ أَدَاءِ رُكْنِ الْقِرَاءَةِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَيَّنَ الْقِيَامُ فِي
الْأُولَيَيْنِ لِذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ وَهُوَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ^(٢)، وَالْقِيَامُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِثْلُ
الْقِيَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كَوْنِهِ رُكْنُ الصَّلَاةِ؛ وَهَذِهِ الْمِشَابَهَةُ: لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَيَقْضَى
الْقِرَاءَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ، قَضَى السُّورَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٣)، لَا عِتْبَارَ
هَذَا الشَّبَهِ أَيْضاً^(٤).

فَالْقِيَامُ^(٥) فِي الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَحَلٍّ^(٦) لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ أَدَاءً، وَهُوَ مَحَلٌّ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ
قَضَاءً بِالْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّا.

وَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، لَمْ يَقْضِ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٧)؛ لِأَنَّ

= ومحمد تقضى التكييرات في الركوع، لأن التكبير واجب والتسييح سنة، والإتيان بالواجب أولى من السنة،
وعند أبي يوسف فاتت عن محلها فتسقط.

بدائع الصنائع: ٢٩٥/١، وملتقى الأبحر: ٩٠/١.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/١)، الهداية (٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٩/١). الهداية: ٥٨/١،
وتحفة الفقهاء: ٢٠٩/١، وبدائع الصنائع: ٢٩٥/١، وملتقى الأبحر: ٩٠/١.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، رقم
(٧٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري **t** أن النبي **r** كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي
الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب. . . الحديث.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢١/١)، تحفة الفقهاء (٢١٢/١)، بدائع الصنائع (١٧٢/١).

(٤) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز ذلك أبو يوسف رحمه الله. الهداية: ٥٨/١، وملتقى الأبحر: ٩١/١.

(٥) في (ط): (والقيام).

(٦) في (ف) بزيادة: (القراء).

(٧) وفي رواية: يقضى. ينظر: المبسوط (٢٢١/١)، تحفة الفقهاء (٢١٢/١)، فتح القدير (٣٢٩/١). الهداية:

=

الْقِيَامِ فِي الْأُخْرَيْنِ مَحَلٌّ لِلْفَاتِحَةِ أَدَاءً، فَلَوْ قَرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ كَانَ مُغَيَّرًا بِهِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاتِهِ مَعَ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْأَدَاءِ.

وَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَلايَةِ الْعَبْلَفِيَّتِ حَقَّقَ فُؤَاتِ قُرْآةِ الْفَاتِحَةِ بَتَرِ كِهَا فِي الْأُولَيْنِ لَا إِلَى خَلْفٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا عَنْهُ، إِذْ لَا مِثْلَ لَهَا صُورَةً أَوْ مَعْنَى لِيُقَامَ مَقَامُهَا. وَهَذِهِ الْأَفْسَامُ كُلُّهَا تَتَحَقَّقُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَيْضًا.

أَمَّا بَيَانُ الْأَدَاءِ الْمُخْضِرِ فَهُوَ: فِي تَسْلِيمِ عَيْنِ الْمُغْضُوبِ إِلَى الْمُغْضُوبِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي غَضَبُوا تَسْلِيمِ عَيْنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ (٢٦/ب) الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ. وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ: مَا لَوْ بَاعَ الْغَاصِبُ الْمُغْضُوبَ مِنَ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدَاءً لِعَيْنِ (١) الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِهِ، وَيَلْغُو مَا صَرَّحَ بِهِ (٢).

مِثَالُ الْأَدَاءِ

الْمُخْضِرِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ شَرَاءً فَاسِدًا بَاعَ الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ، يَكُونُ أَدَاءً لِعَيْنِ (٣) الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِ فَسَادِ الْبَيْعِ (٤).

مَذْهَبُ

الشَّافِعِيِّ فِي مِثَالِ الْمُغْضُوبِ

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: لَوْ أَطْعَمَ الْغَاصِبُ الْمُغْضُوبَ مِنْهُ الطَّعَامَ الْمُغْضُوبَ، أَوْ أَلْبَسَهُ الثَّوْبَ الْمُغْضُوبَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لِلْعَيْنِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْغَضَبِ (٥) وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ

= ٥٧/١، وملتقى الأبحر: ٩١/١.

(١) في (ط): (العين).

(٢) لأنه حق للمغضوب منه، وقد أداه له، فصح الأداء، وتبطل صيغة العقد من بيع أو هبة أو غير ذلك، قال في البدائع (١٤٢/٦): "الأصل أن المالك يصير مسترداً للمغضوب بإثبات يده عليه، لأنه صار مغضوباً بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاده إلى يده فزال يد الغاصب ضرورة". كذا في الفتاوى الهندية: ١٣٤/٥، وحاشية ابن عابدين ط إحياء: ١١٦/٥.

(٣) في (ط): (العين).

(٤) لأن لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد عند فساد البيع، فإن باعة المشتري للبائع أو وهبه له، فقد أعاد إليه حقه، ويكون ذلك فسخاً للعقد الأول، لا بيعاً ثانياً. الهداية: ٥٧/٣، وتبيين الحقائق: ٦٤/٤.

(٥) ينظر: المبسوط (٩٠/١١)، تبيين الحقائق (٢٢٢/٥)، مجمع الضمانات (٣٣٣/١).

بِاتِّلَافِ الْعَيْنِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَغْضُوبِ عَنْهُ^(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَالشَّافِعِيُّ أَبِي ذَلِكَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ^(٣) الْمُسْتَحَقَّ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعاً،
وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ غُرُورٌ، فَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ أَدَاءً لِلْمَأْمُورِ، وَلَكِنْ يُجْعَلُ اسْتِعْمَالاً مِنْهُ لِلْمَغْضُوبِ
مِنْهُ فِي التَّنَاوُلِ فَكَأَنَّهُ تَنَاوَلَ بِنَفْسِهِ^(٤) فَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.
وَهَذَا ضَعِيفٌ: فَالْغُرُورُ فِي إِخْبَارِهِ أَنَّهُ طَعَامُهُ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ فِي وَضْعِ الطَّعَامِ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَتَمَكِّيْنِهِ مِنْهُ، وَهُمَا غَيْرَانِ.

وَبِالْقَوْلِ إِنَّمَا جَاءَ الْغُرُورُ لِجَهْلِ^(٥) الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، لَا لِتَقْصَانِ فِي تَمَكِّيْنِهِ، فَلَا يَجْرُحُ بِهِ
مَنْ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ أَدَاءً لِمَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ.

كَمَا كَوِ اسْتَرَى عَبْدُكُمْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَعْتَقَ عَبْدِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمُبِيعِ
فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَابِضاً^(٦)، وَإِنْ كَانَ هُوَ مَغْرُوراً بِمَا أَخْبَرَهُ
الْبَائِعُ بِهِ، وَلَكِنْ قَبْضُهُ بِالْإِعْتَاقِ، خَبَرَ الْبَائِعِ وَجَهْلُ الْمُشْتَرِي غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي ذَلِكَ، فَبَقِيَ
إِعْتَاقُهُ قَبْضاً تَاماً^(٧).

وَمِنَ الْأَدَاءِ التَّامِّ: تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ^(٨) وَبَدَلِ الصَّرْفِ^(٩)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدَاءُ الْمُسْتَحَقِّ

(١) في (ط): (منه). وهي الأولى ويظهر أن عبارة الأصل تصحيف.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٥)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٥/١٥٧).

(٣) في (ط): (لأن أداء).

(٤) في (ط): (لنفسه).

(٥) في (ط): (بجهل).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤/٢٣٩)، الدر المختار (٣/٦٤١).

(٧) البحر الرائق: ٤/٢٣٩، وحاشية ابن عابدين: ١١/١٣.

(٨) السلم في البيع مثل السلف، وزناً ومعنى، وعرفه الفقهاء: بأنه بيع أجل بعاجل، قال في التحفة (٧/٢):

((هو بيع الدين بالعين، وهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً)). كذا في ملتقى

الأبهر: ٤٥/٢، والمصباح المنير: ص ١٧٢، مادة (سلم).

(٩) الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضه من جنس الأثمان، ن كبيع الذهب بالدرهم. الهداية:

بِسَبَبِهِ حُكْمًا، بِطَرِيقِ أَنَّ الاسْتِبْدَالَ مُتَعَدِّرٌ فِيهِ شَرْعًا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْمُقْبُوضَ عَيْنٌ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ حُكْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَ الدَّيْنَ وَالْمُقْبُوضَ عَيْنٌ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ: فَهُوَ^(١) رَدُّ الْمَغْصُوبِ مَشْغُولًا بِالدَّيْنِ أَوْ الْجِنَايَةِ بِسَبَبٍ مِنْهُ كَانَ^(٢) عِنْدَ الْغَاصِبِ.

وَمَعْنَى الْقُصُورِ فِيهِ: أَنَّهُ أَدَّاهُ لَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ؛ فَلَوْ جُودِ أَصْلُ (أ/٢٧) الْأَدَاءِ قُلْنَا: إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى وِليِّ الْجِنَايَةِ، بَرِيءُ الْغَاصِبِ^(٣).

وَلِقُصُورٍ فِي الصِّفَةِ قُلْنَا: إِذَا دُفِعَ إِلَى وِليِّ الْجِنَايَةِ، أَوْ بِيَعٍ فِي الدَّيْنِ، رَجَعَ^(٤) الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيَمَتِهِ^(٥) كَأَنَّ الرَّدَّ لَمْ يُوجَدْ^(٦).

وَكَذَلِكَ^(٧) الْبَائِعُ إِذَا سَلَّمَ الْمُبِيعَ وَهُوَ مُبَاحُ الدَّمِّ، فَهَذَا^(٨) أَدَاءٌ قَاصِرٌ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ عَلَى

= ٩٠/٣، والمصباح المنير: ص ٢٠٣، مادة (صرف).

(١) في (ط): (وهو).

(٢) في (ط)، (د): (بسبب كان منه).

(٣) فلو غصب عبداً فجنى عنده، ثم رده إلى مالكه، فالمالك بالخيار إما أن يدفعه بها أو يفديه، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وإن هلك العبد في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية فلا شيء لولي الجناية، لأن الواجب الأصلي هو الدفع، فيسقط حقه إذا مات، ولا يرجع المالك على الغاصب بشيء. الهداية: ٥٥٠/٤، ٥٦٢، وبدائع الصنائع: ١٥١/٦، ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ط إحياء: ٣٩٣/٥، والفتاوى الهندية: ١٤٦/٥.

(٤) في (ط): (يرجع).

(٥) ينظر: المبسوط (٥١/٢٧).

(٦) المبسوط: ٤٧/١٤، والهداية: ٥٦٢/٤، والفتاوى الهندية: ١٤٦/٥.

(٧) في (ط): (فكذلك).

(٨) في (د): (فهو).

غَيْرِ الوَصْفِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْعُقُوفِ هَلَكَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي لَزِمَهُ الثَّمَنُ لَوْ جُودَ أَصْلُ
الْأَدَاءِ (١).

وَإِنْ قُتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِي صَارَ مُبَاحَ الدَّمِ، رَجَعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (٢).
لَأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ قَاصِرًا، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْقَوَاتُ بِسَبَبٍ مُضَافٍ (٣) إِلَى مَا بِهِ صَارَ الْأَدَاءُ
قَاصِرًا، جُعِلَ كَأَنَّ الْأَدَاءَ لَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْأَدَاءُ قَاصِرٌ لِعَيْبٍ فِي الْمَحَلِّ (٤)، فَإِنْ حَلَّ الدَّمُ
فِي الْمَمْلُوكِ عَيْبٌ، وَقُصُورُ الْأَدَاءِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ يُعْتَبَرُ (٥) مَا بَقِيَ الْمَحَلُّ قَائِمًا.
فَأَمَّا إِذَا فَاتَ بِسَبَبِ عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ الْمَشْتَرِي، لَمْ يَنْتَقِضْ بِهِ أَصْلُ الْأَدَاءِ، وَقَدْ تَلَفَ
هِنَا بِقَتْلِ أَحَدِ الثَّائِلِ عِنْدَ الْمَشْتَرِي بِاخْتِيَارِهِ.

وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ : قَالَ: اسْتِحْقَاقُ هَذَا الْقَتْلِ كَانَ بِالسَّبَبِ الَّذِي بِهِ صَارَ الْأَدَاءُ
قَاصِرًا، فَيَحَالُ بِالتَّلَفِ عَلَى أَصْلِ السَّبَبِ (٦).

وَمِنَ الْأَدَاءِ الْقَاصِرِ: إِيفَاءُ بَدَلِ الصَّرْفِ أَوْ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ إِذَا كَانَ زُيُوفًا، فَإِنَّهُ
قَاصِرٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ فِي الصَّفَةِ.

وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُقْبُوضَ فِي الْمَجْلِسِ وَيُطَالِبَهُ
بِالْجِيَادِ، وَلَوْ هَلَكَ الْمُقْبُوضُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ (٧).

(١) الهداية: ٤٥٥/٣، وبدائع الصنائع: ١٥٣/٦، وتبيين الحقائق: ٤٢/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٧)، الفتاوى الهندية (٧٩/٣).

(٣) في (ط): (يضاف).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٧)، الفتاوى الهندية (٧٩/٣).

(٥) في (د): (معتبر).

(٦) الهداية: ٤٦/٣، وتبيين الحقائق: ٤٢/٤.

(٧) ينظر: الهداية (٨١/٣)، فتح القدير (١٢٩/٧)، تبيين الحقائق (١٣٠/٤).

لَأَنَّ بَاعْتِبَارِ الْأَصْلِ كَانَ فِعْلُهُ أَدَاءً، فَمَا لَمْ يَنْفَسِخْ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَا يَنْعَدِمُ مَعْنَى الْأَدَاءِ فِيهِ.

وَبَعْدَ هَلَاكِهِ يَتَعَذَّرُ^(١) فَسُخُّ الْأَدَاءِ فِي الْهَالِكِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْبُوضَ مِلْكُ الْقَابِضِ، فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ [لَهُ]^(٢).

وَصِفَةُ الْجُودَةِ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْأَصْلِ، لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى فِي أَمْوَالِ الرَّبَا، فَسَقَطَ حَقُّهُ^(٣).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ :: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلُ الْمُقْبُوضِ^(٤)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الصِّفَةِ مَرْعِيٌّ وَيَتَعَذَّرُ^(٥) رِعَايَتُهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْأَصْلِ^(٦)، فَيَرُدُّ مِثْلَ الْمُقْبُوضِ حَتَّى يُقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ رَدِّ الْعَيْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّ الْعَيْنِ، وَيَنْعَدِمُ بِهِ أَصْلُ الْأَدَاءِ (ب/٢٧) فَيُطَالِبُهُ بِالْأَدَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِهِ.

قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فِيهَا قَبْضُهُ^(٧) الْفَقِيرُ هُنَاكَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ بِقَبْضِهِ كِفَايَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنَ الْمُعْطِي. وَبِدُونِ رَدِّ الْمِثْلِ يَتَعَذَّرُ^(٨) اِعْتِبَارُ الْجُودَةِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْأَصْلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُقْبُوضَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رَدِّهِ.

(١) في (ط): (تعذر).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) إذ لا قيمة للجودة إذا قوبلت بجنسها، وتقوم بخلاف جنسها فقط. الهداية: ٨٩/٣، وبدائع الصنائع:

١٠٨/٢، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٤.

(٤) ينظر: الهداية (٨١/٣)، فتح القدير (١٢٩/٧)، تبيين الحقائق (١٣٠/٤).

(٥) في (ط): (تتعذر).

(٦) الهداية: ٨٩/٣، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٤.

(٧) في (ط): (قبض).

(٨) في (ف)، (د): (متعذر).

وَمِنَ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ حُكْمًا، أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ الْعَبْدَ فَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَدَاءً لِعَيْنٍ^(١) الْمُسْتَحَقِّ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ: التَّسْمِيَةُ فِي الْعَقْدِ.

وَلِهَذَا لَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الْقَبُولِ^(٢)، وَهَذَا: لِأَنَّ كَوْنَ الْمُسَمَّى مَمْلُوكًا لِغَيْرِ الزَّوْجِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْمِيَةِ وَثُبُوتَ الِاسْتِحْقَاقِ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْقِيَمَةُ إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ^(٣)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِحْقَاقِ الْأَصْلِ^(٤).

غَيْرَ أَنَّ هَذَا أَدَاءٌ هُوَ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ حُكْمًا مِمَّا اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٥) إِلَيْهَا مَمْلُوكٌ لَهُ حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْإِعْتَاقِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ^(٦). وَلَوْ أَعْتَقَتْهُ الْمُرَأَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهَا^(٧) يَنْفُذُ عِتْقُهَا^(٨)، وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا لَمْ يُعْتَقِ

(١) في (ط): (للعين)، وفي (ف): (العين).

(٢) ومن هنا كان أداء، إذ لو لم يكن أداء لا تجبر عليه. كشف الأسرار للنسفي: ٧٤/١، وبدائع الصنائع: ٥٧٢/٢، وتبيين الحقائق: ١٥٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط (١١٠/١٥)، الفتاوى الهندية (٣١٦/١)، البحر الرائق (١٥٦/٣)، تبيين الحقائق (١٠٥/٤).

(٤) بدائع الصنائع: ٥٧٢/٢، وتبيين الحقائق: ١٥٠/٢.

(٥) في (ط): (يسلم).

(٦) وهذا تفرغ على كونه شبيهاً بالقضاء، لأن المرأة لا تملكه إلا إذا سلم إليها، وقبل التسليم هو ملكه، كما أن قبل الشراء كان ملكاً للغير، ولما كانت ذات العبد موجودة في كلتا الحالتين، ووصف المملوكية متغير فيهما، جعل أداء شبيهاً بالقضاء. كشف الأسرار للنسفي: ٧٥/١، وبدائع الصنائع: ٥٨٠/٢.

(٧) في (ط): (لا).

(٨) لأن من شروط صحة الإعتاق أن يكون مملوكاً لها، وهي لم تملكه بعد. كشف الأسرار للنسفي: ٧٥/١، وتبيين الحقائق: ٦٧/٣.

عَلَيْهَا^(١)، فَهَذَا التَّسْلِيمُ مِنَ الزَّوْجِ أَدَاءٌ مَالٍ مِنْ عِنْدِهِ مَكَانَ مَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ، فَمِنْ هَذَا
الْوَجْهِ يُشْبَهُ الْقَضَاءَ.

وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِالْقِيَمَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ الزَّوْجُ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ فَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ أَدَاءً مُسْتَحَقًّا بِالتَّسْمِيَةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مُبَادَلَةً بِالْقِيَمَةِ الَّتِي تَقَرَّرَ حَقُّهَا فِيهِ، حَتَّى إِذَا
إِذَا لَمْ تَرَضْ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الْقَبُولِ^(٢)، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقَضَاءِ لَهَا
بِالْقِيَمَةِ^(٣).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ، فَبَيَانُهُ فِي ضَمَانِ الْغُصُوبِ^(٤) الْمُتَلَفَاتِ^(٥)، فَإِنَّ الْغَاصِبَ
يُؤَدِّي مَالًا مِنْ عِنْدِهِ هُوَ^(٦): مِثْلُ مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْغُصْبِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: مِثْلُ صُورَةٍ وَمَعْنَى، كَمَا فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ.

وَمِثْلُ مَعْنَى لَا صُورَةَ، وَالْمَقْصُودُ: جُبْرَانِ حَقِّ الْمُتَلَفِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمِثْلِ صُورَةٌ وَمَعْنَى هَذَا الْمَقْصُودُ أَمْ مِنْهُ فِي الْمِثْلِ مَعْنَى، فَلَا يُصَارُ إِلَى الْمِثْلِ مَعْنَى

لَا صُورَةَ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ^(٧)، كَمَا لَا يُصَارُ إِلَى الْمِثْلِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ رَدِّ الْعَيْنِ.

فَلَوْ أَرَادَ أَدَاءَ الْقِيَمَةِ مَعَ وُجُودِ الْمِثْلِ فِي أَيْدِي النَّاسِ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

(١) فإذا قضى لها بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود حقها إليه، لتقرر حكم الخلف. كشف الأسرار للنسفي:

٧٥/١.

(٢) ينظر: المبسوط (٦٨/٥)، فتح القدير (٣٥٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٢٧/٣).

(٣) والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فهي مثل من حيث المعنى دون الصورة، فلا يعدل من

المثل إلى القيمة إلا عند التعذر. بدائع الصنائع: ١٤٣/٦.

(٤) في (ف): (المغصوب).

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (والمتلفات).

(٦) في (ط): (وهو).

(٧) الهداية: ٣٣٥/٤، وبدائع الصنائع: ١٤٣/٦، وشرح فتح القدير: ٢٤٦/٨.

من قبوله^(١).

وَإِذَا انْقَطَعَ المِثْلُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، فَحِينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ (أ/٢٨) فِي اعْتِبَارِ المِثْلِ فِي مَعْنَى المَالِيَّةِ، وَسَقَطَ^(٢) اعْتِبَارُ المِثْلِ صُورَةً لِتَحَقُّقِ فَوَاتِهِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: :: تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ وُجُودِهِ^(٤)؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ^(٥).

قَالَ^(٦) أَبُو حَنِيفَةَ: :: تُعْتَبَرُ وَقْتُ الخُصُومَةِ^(٧)؛ لِأَنَّ المِثْلَ قَائِمٌ بِالدِّمَّةِ حُكْمًا، وَأَدَاءُ المِثْلِ بِصُورَتِهِ مَوْهُومٌ بِأَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَوَانِهِ، فَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ عِنْدَ المِطَالَبَةِ، وَذَلِكَ وَقْتُ قَضَاءِ القَاضِي^(٨).

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: :: بِالانْقِطَاعِ يَتَحَقَّقُ الفَوَاتُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّمَانِ، إِنَّمَا المِوْجِبُ أَصْلُ الغَضَبِ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ وَقْتُ الغَضَبِ^(٩).

وَهَذَا: لِأَنَّ القِيَمَةَ خَلَفَ عَنِ رَدِّ العَيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ قَضَاءً، وَالحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ وَاجِبًا بِالسَّبَبِ الَّذِي بِهِ كَانَ الأَصْلُ وَاجِبًا.

(١) فَإِنْ كَانَ المَغْضُوبُ مَوْجُودًا بَعِينَهُ وَجِبَ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ انْتَقَلَ الحُكْمُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى الضَّمَانِ، لِأَنَّ الضَّمَانَ خَلَفَ عَنِ رَدِّ العَيْنِ، وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَى الحَلْفِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ رَدِّ الأَصْلِ، الهُدَايَةُ: ٣/٣٣٥، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ١٤٤، ١٤٠/٦.

(٢) فِي (ف): (وَيَسْقُطُ).

(٣) الهُدَايَةُ: ٣/٣٣٥، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٦/١٤٤.

(٤) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٣/٩٧)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/١٥١)، الهُدَايَةُ (٤/١٢)، تَبْيِينُ الحَقَائِقِ (٥/٢٢٣).

(٥) المَبْسُوطُ: ١١/٥٠، وَالهُدَايَةُ: ٣/٣٣٥، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٦/١٤٤، وَمِلْتَقَى الأَبْحَرِ: ٢/١٨٩.

(٦) فِي (ط)، (ف)، (د): (وَقَالَ وَهُوَ الأَنْسَبُ وَالأَظْهَرُ).

(٧) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٣/٩٧)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/١٥١)، الهُدَايَةُ (٤/١٢)، تَبْيِينُ الحَقَائِقِ (٥/٢٢٣).

(٨) المَبْسُوطُ: ١١/٥٠، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٦/١٤٤، وَمِلْتَقَى الأَبْحَرِ: ٢/١٨٩.

(٩) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٣/٩٧)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/١٥١)، الهُدَايَةُ (٤/١٢)، تَبْيِينُ الحَقَائِقِ (٥/٢٢٣).

وَفِيهَا لَيْسَ لَهُ مِثْلُ صُورَةٍ يَجِبُ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْغَضَبِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً بِالْمِثْلِ مَعْنَى
لَمَّا تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ صُورَةً. حَتَّى إِنَّ فِيهَا يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنَى، يَتَحَقَّقُ
الْفَوَاتُ غَيْرَ مُوجِبٍ شَيْئاً سِوَى الْإِثْمِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْضِبَ زَوْجَةَ إِنْسَانٍ أَوْ وَلَدَهُ، فَإِنَّ
الْأَدَاءَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مَاتَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً^(١)، لِتَحَقُّقِ الْفَوَاتِ بِانْعِدَامِ الْمِثْلِ
صُورَةً وَمَعْنَى^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: الْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْمَالِ بِطَرِيقِ الْعُدْوَانِ الْمُخْضِ^(٣)؛ لِأَنَّ
ضَمَانَ الْعُدْوَانِ مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ نَصًّا، وَلَا مُمَاثَلَةً بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ صُورَةً وَلَا مَعْنَى^(٤).
لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مِثْلًا لِغَيْرِهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِثْلًا لَهُ؛ ثُمَّ الْعَيْنُ لَا
تُضْمَنُ بِالْمَنْفَعَةِ بِطَرِيقِ الْعُدْوَانِ قَطُّ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا.
وَكَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْمَنْفَعَةِ، فَإِنَّ الْحُجْرَ الْمُبْنِيَّةَ عَلَى تَقْطِيعِ وَاحِدٍ وَتُؤَاجِرُ بِأُجْرَةٍ
وَاحِدَةٍ، لَا تَكُونُ مَنْفَعَةً أَحَدِهِمَا^(٥) مِثْلًا لِمَنْفَعَةِ الْأُخْرَى فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ^(٦) مَعَ وُجُودِ
الْمُشَابَهَةِ صُورَةً وَمَعْنَى فِي الظَّاهِرِ؛ فَلِأَنَّ لَا تُضْمَنُ^(٧) الْمَنْفَعَةُ بِالْعَيْنِ وَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا
صُورَةً وَلَا مَعْنَى كَانَ أَوْلَى، وَانْتِفَاءُ الْمُشَابَهَةِ صُورَةً لَا يَخْفَى.

(١) ينظر: المبسوط (١٨٦/٢٦)، بدائع الصنائع (١٤٦/٧)، الدر المختار (٦٢٣/٦)، مجمع الضمانات (٣١٤/١).

(٢) لأن شرط الغضب أن يكون المغصوب مالا، والحر ليس بمال. بدائع الصنائع: ١٣٦/٦، وحاشية ابن عابدين ط إحياء: ٣٩٩/٥.

(٣) ينظر: المبسوط (٨٧/١١)، تحفة الفقهاء (٩٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٣/٥)، فتح القدير (٤٨٨/٧).

(٤) هذا إذا لم تنقص باستعماله، فإن نقصت ضمن النقصان. الهداية: ٣٤٤/٤، وبدائع الصنائع: ١٣٥/٦، وملتقى الأبحر: ١٩٠/٢، وتبيين الحقائق: ٢٢٥/٥.

(٥) في (ط): (إحداهما).

(٦) كشف الأسرار للنسفي: ٨٦/١.

(٧) في (ط): (يضمن).

وَأَمَّا مَعْنَى ^(١): فَلَأَنَّ الْمُنَافِعَ أَعْرَاضٌ لَا تَبْقَى وَقَتَيْنِ، وَالْعَيْنُ تَبْقَى؛ وَبَيْنَ مَا يَبْقَى [وَبَيْنَ] ^(٢) مَا لَا يَبْقَى تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ فِي الْمَعْنَى.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّهُ لَا مَالِيَّةَ فِي الْمُنْفَعَةِ حَقِيقَةً (٢٨/ب)؛ لِأَنَّ الْمَالِيَّةَ لَا تَسْبِقُ الْوُجُودَ، وَبَعْدَ الْوُجُودِ تَثْبُتُ بِالْإِحْرَازِ وَالتَّمَوُّلِ، وَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا لَا يَبْقَى وَقَتَيْنِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِتْلَافَ وَالْغَضَبَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُنْفَعَةِ ^(٣)، فَإِنَّ الْمُعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ فِعْلٌ هُوَ غَضَبٌ أَوْ إِتْلَافٌ؛ وَكَمَا يُوجَدُ يَتَلَاشَى وَفِي حَالِ تَلَاشِيهِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْغَضَبُ وَالْإِتْلَافُ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ جَعَلَ الْمُعْدُومَ حَقِيقَةً مِنَ الْمُنْفَعَةِ كَالْمَوْجُودِ، أَوْ أَقَامَ الْعَيْنَ الْمُتَمَتِّعَ بِهِ مَقَامَ الْمُنْفَعَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْحَاجَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْعَقْدِ فَيُثَبِّتُ هَذَا الْحُكْمَ فِيمَا يَرْتَبُّ عَلَى الْعَقْدِ مِنَ الضَّمَانِ جَائِزًا كَانَ أَوْ فَاسِدًا.

لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ لِيُعْرَفَ حُكْمُهُ مِنْ عَيْنِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرَدَّ حُكْمُهُ إِلَى الْجَائِزِ.

ثُمَّ ضَمَانَ الْعَقْدِ فَاسِدًا كَانَ أَوْ جَائِزًا يَبْتَنَى عَلَى التَّرَاضِي لَا عَلَى التَّسَاوِي نَصًّا، وَالتَّرَاضِي: يَتَحَقَّقُ مَعَ انْعِدَامِ الْمُثَالَةِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مَضْمُونًا بِالْعَقْدِ فَاسِدًا كَانَ أَوْ جَائِزًا، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالْأَدَاءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

يُوضِّحُهُ: أَنَّ قَوَامَ ^(٤) الْأَعْرَاضِ بِالْأَعْيَانِ، وَالْعَيْنُ: يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا مُثَالَةَ بَيْنَ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ.

بَلْ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ أَزِيدُ فِي الْمَعْنَى لَا مُحَالَةَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا فِي

(١) في (ط): (المعنى).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) الهداية: ٣٤٤/٤، وبدائع الصنائع: ١٣٥/٦، ٥٦٦.

(٤) في (د): (قيام).

صَمَانَ الْعَقْلُوجُودِ التِّرَاضِي، فَاسِدًا كَانَ الْعَقْدُ أَوْ جَائِزًا.
 وَلَا وَجْهَ لِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي صَمَانَ الْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ بِظُلْمِ الْغَاصِبِ لَا
 تَسْقُطُ حُرْمَةُ مَالِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَهْدَرْنَاهَا فِي حَقِّهِ.
 وَلَوْ لَمْ تُوجِبِ الصَّمَانَ^(١) لَمْ يَهْدَرْ حَقُّ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ، بَلْ يَتَأَخَّرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَضَرُرُ
 التَّأخِيرِ دُونَ ضَرَرِ الإِهْدَارِ.
 وَإِذَا أَلْزَمْنَاهُ آدَاءَ الزِّيَادَةِ كَانَ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَيْنَا، وَإِذَا لَمْ تُوجِبِ الصَّمَانَ لَتَعَدَّرَ إِجَابُ
 المَثَلِ صُورَةً وَمَعْنَى، لَا يَكُونُ سُقُوطُ حَقِّ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ فِي^(٢) أَحْكَامِ الدُّنْيَا مُضَافًا إِلَيْنَا،
 بِمَنْزِلَةِ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا ضَرْبًا لَا أَثَرَ لَهُ، أَوْ شَتَمَهُ شَتِيمَةً لَا عُقُوبَةَ^(٣) فِيهَا^(٤) فِي الدُّنْيَا.
 وَعَلَى [هَذَا]^(٥) الْأَصْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: (أ/٢٩) إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، ثُمَّ
 قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرِّ يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ^(٦).
 لِأَنَّ الْقَطْعَ ثُمَّ الْقَتْلَ مِثْلَ الْأَوَّلِ صُورَةً وَمَعْنَى، وَالْقَتْلَ بِدُونِ الْقَطْعِ مِثْلَ مَعْنَى،
 فَالرَّأْيُ إِلَى الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ^(٧).
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: الْقَتْلُ بَعْدَ الْقَطْعِ قَبْلَ الْبُرِّ تَحْقِيقٌ لِمُوجِبِ الْفِعْلِ

(١) في (ف): (في مال الغاصب).

(٢) في (ط)، (د): (في حق).

(٣) في (ف) بزيادة: (له).

(٤) في (ط): (بها).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ط)، (ف)، (د).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٥٣٤)، المبسوط (١٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٧).

(٧) فإن شاء الولي اقتصر على القتل، وإن شاء طالب بالقطع ثم بالقتل، هذا إن قتله قبل البرء، أما إذا قطعها
 عمدًا فبرأت ثم قتله عمدًا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعًا. الهداية: ٥١٤/٤، وملتقى الأبحر: ٢٩٠/٢،
 وتبيين الحقائق: ١١٧/٦، وحاشية ابن عابدين ط إحياء: ٣٦٠/٥.

الأوّل، وَالْقَتْلُ بِهِ مِنَ الْوَلِيِّ يَكُونُ مِثْلًا كَامِلًا، فَلَا يُصَارُ إِلَى الْقَطْعِ (١).
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: هَذَا اعْتِبَارٌ (٢) الْمَعْنَى، فَأَمَّا (٣) مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، الْمِثْلُ لِلأَوَّلِ (٤)
 هُوَ الْقَطْعُ ثُمَّ الْقَتْلُ، وَالْقَتْلُ بَعْدَ الْقَطْعِ تَارَةً يَكُونُ مُحَقَّقًا لِمُوجِبِ الْفِعْلِ الأوَّلِ، وَتَارَةً
 يَكُونُ مَا حِيَاً أَثَرَ الْفِعْلِ الأوَّلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ الْقَاطِعِ كَانَ الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ
 عَلَى الثَّانِي خَاصَّةً، فَلَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُثَالَةِ صُورَةً بِهَذَا الْمَعْنَى (٥).
 فَأَمَّا الْقَضَاءُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ، فَهُوَ ضَمَانُ الْمُحْتَرَمِ الْمُتَقَوِّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالٍ، بِمَا هُوَ
 مَالٌ.

يَعْنِي (٦) ضَمَانُ النَّفْسِ، وَالْأَطْرَافِ بِالمَالِ فِي حَالَةِ الخَطَا، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يُعْقَلَ فِيهِ الْمَعْنَى (٧)، لِأَنَّهُ لَا مُثَالَةَ بَيْنَ الأَدَمِيِّ وَالمَالِ صُورَةً وَلَا مَعْنَى (٨).
 فَالأَدَمِيُّ مَالِكٌ لِلْمَالِ، وَالمَالُ مَخْلُوقٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ الأَدَمِيِّ بِهِ، ثُمَّ الشَّرْعُ أَوْجَبَ
 الدِّيَةَ (٩) فِي الْقَتْلِ خَطَأً، فَمَا عُقِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَعْنَى المِنَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ، بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لَهُ لِعُذْرِ
 الخَطَا.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٥٣٤)، المبسوط (١٦٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٧).

(٢) في (ط): (باعتبار).

(٣) في (ف): (أما).

(٤) في (ط): (الأول).

(٥) الهداية: ٥١٤/٤، وتبيين الحقائق: ١١٧/٦.

(٦) في (ط): (معنى).

(٧) النص هو قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)

النساء: ٩٢.

(٨) في (ف): (ومعنى).

(٩) مقدار الدية: مائة من الإبل أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. الهداية: ٥٢٣/٤، والاختيار: ٤٥٦/٥.

وَمَعْنَى الْمِنَّةِ عَلَى الْمَقْتُولِ بِصِيَانَةٍ^(١) دَمِهِ عَنِ الْهَدْرِ، وَإِجَابِ مَالٍ يَقْضِي بِهِ حَوَائِجَهُ، أَوْ حَوَائِجَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ يَخْلُفُونَهُ.

وَهَذَا لَا نُوجِبُهُ^(٢) مَعَ إِمْكَانِ^(٣) إِجَابِ الْمِثْلِ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الْقِصَاصُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنَى.

فَالْمَعْنَى الْمَطْلُوبُ هُوَ الْحَيَاةُ، وَفِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَا فِي الْمَالِ^(٥)، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَالَةُ فِي مَعْنَى الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَتَعَدَّرُ إِحْقَاقُهَا بِهِ وَإِجَابُ الْمَالِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَوْ قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْسَانًا آخَرَ، لَا يَضْمَنُ لِمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ شَيْئًا^(٦)؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْقِصَاصِ الثَّابِتَ لَهُ لَيْسَ بِمَالٍ^(٧)، فَلَا يَكُونُ الْمَالُ مِثْلًا لَهُ، لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ إِنْسَانٍ، لَا يَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا بِاعْتِبَارِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ^(٨). لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ^(٩)، فَلَا يَكُونُ الْمَالُ مِثْلًا لَهُ صُورَةً وَمَعْنَى.

وَهَذَا لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مَشْرُوعٌ لِلسَّكَنِ، وَالنَّسْلِ؛ وَالْمَالُ (٢٩/ب) بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ

(١) في (ط): (لصيانة).

(٢) في (ط): (لا يوجبه).

(٣) في (ط): (إمكانه).

(٤) فالقتل عمداً يمكن إيجاد مثله وهو القصاص فلا يوجب الدية، وإنما يوجب القصاص، أما القتل خطأ فلا يمكن إيجاد مثله على نفس الصفة، فلذلك لجأنا إلى الدية، لعدم وجود المثل صورة ومعنى. الهداية: ٥٠٢/٤. والاختيار: ٤٤٦/٥.

(٥) كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) البقرة: ١٧٩.

(٦) ينظر: المبسوط (١٨٣/٢٦).

(٧) فلو قتل القاتل إنسان آخر، فليس لولي المقتول الأول شيء، مع أنه قد فوت عليه القصاص، لأن القصاص ليس بمال، ولا مثل له، فلا يضمن. كشف الأسرار للنسفي: ٨٨/١، وبدائع الصنائع: ٢٠٠/٦، والاختيار: ٤٥٠/٥.

(٨) ينظر: المبسوط (٦٣/٢٤).

(٩) كشف الأسرار للنسفي: ٨٩/١.

المُصَالِحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُمَاطِلَةٌ؟. وَإِذَا تَحَقَّقَ انْعِدَامُ الْمِثْلِ تَحَقَّقَ الْفَوَاتُ.
وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: شُهُودُ الْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ إِذَا رَجَعُوا لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئاً^(١).
وَكَذَلِكَ الْمَكْرَهُ لِلْوَلِيِّ عَلَى الْعَفْوِ بَعْدَ حَقِّ لَا يَضْمَنُ شَيْئاً^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَا
لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ.

وَلَا وَجْهَ لِإِجَابِ الضَّمَانِ هُنَا صِيَانَةَ لِلْمَلِكِ فِي الْقَصَاصِ؛ فَالْعَفْوُ^(٣) مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
شَرْعاً وَإِهْدَارٌ مِثْلِهِ لَا يَقْبَحُ.

وَكَذَلِكَ [قُلْنَا]^(٤) شُهُودُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا، لَمْ يَضْمَنُوا لِلزَّوْجِ
شَيْئاً^(٥)، وَالْمَكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ كَذَلِكَ^(٦).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئاً^(٧)، وَلَوْ جَامَعَهَا غَيْرُ^(٨) الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُ
لِلزَّوْجِ شَيْئاً^(٩)؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَلِكَ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، فَلَا يَكُونُ الْمَالُ
مِثْلًا لَهُ صُورَةً وَلَا مَعْنَى.

وَالصِّيَانَةُ هُنَا لِلْمَحَلِّ الْمَمْلُوكِ لَا لِلْمَلِكِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ إِزَالََةَ هَذَا الْمَلِكِ
بِالطَّلَاقِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، وَوَلِيِّ، وَعَوْضٍ^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط (٥/١٧)، بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيين الحقائق (٢٥١/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/٦)، الفتاوى الهندية (٥٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٣).

(٣) في (ف) بزيادة: (منه).

(٤) ليست في (د).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٣/٦)، البحر الرائق (١٣٥/٧)، فتح القدير (٤٩١/٧)، حاشية ابن عابدين
(٢٥٣/٧).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧٦/٣)، البحر الرائق (٨٧/٨)، تبيين الحقائق (١٨٨/٥).

(٧) ينظر: المبسوط (٤/١٧)، تبيين الحقائق (٦١/٣)، فتح القدير (٤٨٨/٧).

(٨) في (ط)، (د): (ابن).

(٩) ينظر: الهداية (٤٥/٢)، البنائة شرح الهداية (٥٣٢/٥)، فتح القدير (٤٠٨/٤).

(١٠) الهداية: ٢٥٠/٣، بدائع الصنائع: ١٥٨/٣، كشف الأسرار ٩٠/١.

وَهَذَا قُلْنَا إِنَّ الْبُضْعَ لَا يَتَقَوَّمُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مِلْكِ الرَّوْجِ ^(١)، وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّمُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ ^(٢)، لِأَنَّ مَعْنَى الْخَطَرِ لِلْمَحَلِّ.

وَوَقْتُ التَّمَلُّكِ وَقْتُ الاسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ بِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ، فَيَكُونُ مُتَقَوِّمًا لِإِظْهَارِ خَطَرِهِ.

فَأَمَّا وَقْتُ الْخُرُوجِ، فَهُوَ: وَقْتُ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِزَالَةِ الاسْتِيْلَاءِ عَنْهُ، فَلَا يَطْهَرُ حُكْمُ التَّقَوُّمِ فِيهِ ^(٣).

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا قُلْنَا سُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ ^(٤).

لَأَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئًا مِنْ قِيَمَةِ مَا أَتْلَفُوا، وَهُوَ الْبُضْعُ، فَقِيَمَتُهُ مَهْرُ الْمَثَلِ وَلَا يَضْمَنُونَ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَكِنْ سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَكُونُ مُسْقِطًا لِلْمُطَالَبَةِ بِالْعَوَضِ الْمُسَمَّى، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مُضَافٍ إِلَى الزَّوْجِ.

فَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الزَّوْجِ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ، كَالْمُزْمِنِ لَهُ ^(٥) نِصْفَ الصَّدَاقِ حُكْمًا، أَوْ كَأَنَّهَا فَوَّتَا عَلَيْهِ يَدَهُ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ، بَعْدَ فَوَاتِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ فَيَكُونَانِ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِينَ فِي حَقِّهِ ^(٦).

وَمِنْ الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْأَدَاءِ، مَا إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى عَبْدٍ بغير عَيْنِهِ، فَأَتَاهَا بِالْقِيَمَةِ أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ ^(٧)، وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً بِالْمِثْلِ ^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (١٩٢/٦)، تبين الحقائق (٢٦٩/٢)، مجمع الأنهر (٣٠٢/٣).

(٢) الهداية: ١٤٩/٣، واللباب: ٧٥/٤.

(٣) الهداية: ١٥٠/٣، واللباب: ٧٥/٤.

(٤) ينظر: المبسوط (٤/١٧)، البحر الرائق (١٣٤/٧)، فتح القدير (٥٠٢/٦).

(٥) في (د): (عليه).

(٦) بدائع الصنائع: ٤٢٨/٥، واللباب: ٧٤/٤.

(٧) ينظر: المبسوط (٦٨/٥)، فتح القدير (٣٥٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٢٧/٣).

(٨) في (د): (بمثل).

لِلْمُسَمَّى^(١) مِنْ عِنْدِهِ. وَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُطْلَقَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ (أ/٣٠)،
مَجْهُولُ الْوَصْفِ.

فَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، يَكُونُ أَدَاءً لِلْمُسَمَّى بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ؛ وَهَذَا لَوْ أَتَاهَا بِهِ
أُجْبِرَتْ عَلَى الْقَبُولِ^(٢).

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَجْهُولُ الْوَصْفِ، يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الْمُطَالَبَةُ بِعَيْنِ الْمُسَمَّى، فَتَكُونُ^(٣)
الْقِيَمَةُ قَضَاءً [هُوَ]^(٤) فِي حُكْمِ الْأَدَاءِ، فَتُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا.

بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ، أَوِ الْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونِ^(٥) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، أَوْ مُعِينًا^(٦)؛
لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَعْلُومَ بِعَيْنِهِ وَصِفَتِهِ^(٧)، فَتَكُونُ الْقِيَمَةُ بِمُقَابَلَتِهِ قَضَاءً لَيْسَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ،
فَلَا تُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ إِذَا أَتَاهَا بِهِ^(٨)، إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ مَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ، كَمَا فِي
صَمَانِ الْغَضَبِ^(٩) عَلَى مَا قَرَّرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٠).

(١) في (ط): (المسمى).

(٢) الهداية: ٢٢٧/٣، وبدائع الصنائع: ٥٧٢/٢، وتبيين الحقائق: ١٥٠/٢.

(٣) في (ط): (فيكون تسليم).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): (أو الموزون).

(٦) الهداية: ٢٢٧/١، وبدائع الصنائع: ٥٧٢/٢.

(٧) في (ط): (ووصفه).

(٨) ينظر: المبسوط (٨٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٨٤/٢)، تبيين الحقائق (١٥١/٢).

(٩) فمن غضب شيئاً فهلك في يده فعلية مثله، فإن لم يجد مثله فعلية القيمة. الهداية: ٣٣٥/٤، بدائع الصنائع:

١٤٤/٦.

(١٠) ليست في (ف)، (د).

فصل في بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به

قَالَ t: اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ مُقْتَضَى^(١) الْأَمْرِ كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا شَرْعًا. وَالْمَأْمُورُ بِهِ حَسَنٌ
وَهَذَا الْوَصْفُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِنَفْسِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ أَحَدُ تَصَارِيفِ الْكَلَامِ، فَيَتَحَقَّقُ
فِي الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ جَمِيعًا لُغَةً كَسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ^(٣).
وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ ثَابِتٌ عَقْلًا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤)، لِأَنَّ الْعَقْلَ بِنَفْسِهِ
غَيْرٌ مُوجِبٌ عِنْدَنَا^(٥).
وَبَيَانُ كَوْنِهِ ثَابِتًا شَرْعًا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ^(٦) يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُحْكَمِ
شَرْعًا

حسن المأمور
به لا يثبت
بطريق العقل

(١) في (ف)، (د): (مقتضى مطلق).

(٢) في (د) بزيادة: (لغة) وأشار إلى كونها نسخة، وفي: (ف): (لغة)، وفي نسخة: (بنفسه).

(٣) صفة الحسن للمأمور به من قضية حكمة الأمر، لا من قضية نفس الأمر، إذ الأمر قد يرد من السفه على وجه السفه، وهو أمر حقيقة، كالسلطان الظالم يأمر إنساناً بالقتل بغير حق، يكون أمراً، مع أنه سفه وحرام، ولكن الأمر من الحكيم لا يكون إلا بصفة الحسن. ميزان الأصول: ص ١٧٥.

(٤) تحقيق المسألة: اختلف العلماء في التحسين والتقييح، وما يترتب عليهما من ثواب وعقاب أقوال: الأول: أن حسن الأشياء وقبحها، والثواب والعقاب عليها شرعيان، وهو قول الأشعرية. الثاني: عقليان، وهو قول المعتزلة. الثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع، وعليه جمهور الحنفية. ميزان الأصول: ص ١٧٦، كشف الأسرار ٩١/١، البحر المحيط ١٤٥/١.

(٥) هو قول العراقيين منهم، وبه قال الإسمندي، واللامشي، وابن ملك، وغيرهم.

ينظر: بذل النظر (ص: ٦٧٧)، التوضيح لمن التنقيح (١/١٨٩)، شرح المنار لابن ملك (ص: ٤٨)،

كشف الأسرار (١/٢٧٠)، التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (١/٣٨٠).

(٦) في (د): (لا).

تَنْزِيلِهِ^(١).

وَالْأَمْرُ طَلَبُ إِيجَادِ الْمَأْمُورِ^(٢) بِأَبْلَغِ الْجِهَاتِ، وَهَذَا كَانَ مُطْلَقُهُ مُوجِباً شَرْعاً، وَالْقَبِيحُ وَاجِبُ الْإِعْدَامِ شَرْعاً، فَمَا هُوَ وَاجِبُ الْإِيجَادِ شَرْعاً تُعْرَفُ صِفَةُ الْحُسْنِ فِيهِ شَرْعاً. ثُمَّ هُوَ فِي صِفَةِ الْحُسْنِ نَوْعَانِ: حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ. وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ قِسْمَانِ: حَسَنٌ لِعَيْنِهِ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ، وَحَسَنٌ لِعَيْنِهِ قَدْ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي نَوْعَانِ أَيْضاً: حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ^(٣) لَا يَحْصُلُ مِنْهُ^(٤) مَا لِأَجَلِهِ كَانَ حَسَناً^(٥)، وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ^(٦) يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ مَا لِأَجَلِهِ كَانَ حَسَناً.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (النساء: ١٣٦). وَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ وَرُكْنُهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ (٣٠/ب)، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ^(٧).

النوع من القسم الأول: الحسن للمعنى في نفسه غير محتمل للسقوط

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣٢). (الأعراف: ٢٨).

(٢) في (ط): (المأمور به).

(٣) في (ط): (في نفسه). وفي (ف) بزيادة: (كالصلاة) وأشار إليها بأنها نسخة.

(٤) في (د): (به).

(٥) وبعبارة أخرى: أن يكون ذلك الغير هو المقصود، وهو الموصوف بالحسن حقيقة، لكن الفعل المأمور به وسيلة إليه، فيصير حسناً لحسنه، كالسعي إلى صلاة الجمعة، فالسعي ليس حسناً في نفسه، إذ هو مشي ونقل أقدام، وإنما حسن وصار مأموراً به لأنه سبيل لإقامة الجمعة، فلا تسقط عنه صلاة الجمعة بمجرد السعي، لأن السعي ليس مقصوداً في نفسه. ميزان الأصول: ص ١٧٩، وكشف الأسرار: ٤٠٢/١.

(٦) في (ف): (كالجهاد) وقد أشار إليه بأنها نسخة.

(٧) هذا على قول مرجئة الفقهاء، وقال أهل السنة: هو قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. ينظر:

مقالات الإسلاميين (ص: ٢٩٣)، الإيمان لابن منده (٣٣١/١)، شرح الطحاوية (ص: ٣٧٣).

فالتَّصْدِيقُ لَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ بِحَالٍ، وَمَتَى بَدَّلَهُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ كُفْرٌ مِنْهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ
بَدَّلَهُ، وَالْإِقْرَارُ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.
حَتَّى إِنَّهُ إِذَا بَدَّلَهُ بِغَيْرِهِ لِعُذْرٍ ^(١) الْإِكْرَاهِ ^(٢)، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا مِنْهُ إِذَا كَانَ مُطْمَئِنًّا
الْقَلْبِ بِالْإِيْمَانِ ^(٣)، وَهَذَا لِأَنَّ اللِّسَانَ، لَيْسَ بِمَعْدِنِ التَّصْدِيقِ، وَلَكِنْ يُعَبِّرُ اللِّسَانُ عَمَّا فِي
قَلْبِهِ، فَيَكُونُ دَلِيلَ التَّصْدِيقِ وَجُودًا وَعَدَمًا ^(٤).
فَإِذَا بَدَّلَهُ بِغَيْرِهِ فِي وَقْتٍ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِهِ كَانَ ^(٥) كَافِرًا، وَإِذَا زَالَ تَمَكُّنُهُ مِنْ
الْإِظْهَارِ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا.
لِأَنَّ سَبَبَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى بَقَاءِ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ
عَلَى هَذَا التَّبْدِيلِ حَاجَتُهُ إِلَى دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ، لَا تَبْدِيلَ الْاِعْتِقَادِ ^(٦).

(١) في (ط): (بعذر).

(٢) المقصود بالإكراه: أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فيرخص له في هذا
الحال أن يظهر كلمة الكفر. أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٥، والهداية: ٣/٣١٠، وفتح باب العناية:
٤٠٠/٣.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل: ١٠٦، لكن عليه أن يعرض إذا خطر ذلك
بإياله، فإذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ٣ فخطر بإياله أن يشتم محمداً آخر فلم يفعل وشتم النبي ٣
كان كافراً. أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٥.

(٤) في هذا نظراً، فإنه لا يلزم من انتفاء القول انتفاء التصديق، فقد صدق أحبار اليهود بنبوّة محمد ٣ ولم يتبعوه،
ولم يتلفظوا بكلمة الشهادة، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ لا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ
الظَّالِمِينَ بِعَايَتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿ (الأنعام: ٣٣) كما لا يلزم أيضاً من ثبوت القول ثبوت التصديق إذ المنافق
يشهد بلسانه بما لا يعقد عليه قلبه، قال تعالى: ﴿ j i h g f e d c ﴾ (المائدة: ٤١).
s r q p o n m l k

(٥) في (ط): (يكون).

(٦) فقيام السيف على رأسه دليل على أن الحامل على التبديل دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد، ومع ذلك
=

فَأَمَّا فِي وَقْتِ التَّمَكُّنِ بَدِيلُهُ دَلِيلٌ تَبْدِيلٌ^(١) الاِعْتِقَادِ، فَكَانَ رُكْنَ الإِيْمَانِ وَجُوداً وَعَدَمًا وَإِنْ كَانَ دُونَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ، لِاحْتِمَالِهِ السُّقُوطَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ^(٢).

النوع الثاني من
القسم الأول:
الحسن لمعنى في
نفسه المحتمل

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا حَسَنَةٌ، لِأَنَّهَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَوْلًا وَفِعْلًا بِجَمِيعِ الجَوَارِحِ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ فَكَانَتْ فِي صِفَةِ الحُسْنِ نَظِيرَ الإِقْرَارِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنِ الإِيْمَانِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ^(٣).

للسقوط

فَالِإِقْرَارُ دَلِيلُ التَّصَدِيقِ وَجُوداً وَعَدَمًا^(٤)، وَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ دَلِيلَ التَّصَدِيقِ وَجُوداً وَعَدَمًا، وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَهَذَا قُلْنَا إِذَا صَلَّى الكَافِرُ بِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ^(٥).

وَمَّا يُشْبَهُ هَذَا النُّوعَ مَعْنَى الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

= فالنطق له مباح وليس بواجب، والأفضل أن لا ينطق بكلمة الكفر حتى يقتل، لأن في ذلك إغزازاً للدين، وغيظاً للمشركين. أحكام القرآن للجصاص: ١٣/٥، وشرح الفقه الأكبر للقاري: ص ١٢٤، والهداية: ٣١١/٣، وفتح باب العناية: ٤٠٣/٣.

(١) في (ط): (تبدل).

(٢) والمقصود بها سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعن المغمى عليه إن تجاوز الإغماء أكثر من خمس صلوات، وعن المريض الذي لا يقدر على الصلاة ولو بالإيحاء، فيؤخر الصلاة، فإن لم يبرأ ومات على هذه الحالة سقطت عنه. الهداية: ٣٣/١، ٨٤، وبدائع الصنائع: ١٦٣/١، ٢٨٧.

(٣) هذا على القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً، مع لزوم العمل لوصف الإيمان، وأما إذا كان مبنياً على القول بإخراج العمل من مسمى الإيمان وأنه غير لازم له فهو قولٌ فاسدٌ، كما تقوله المرجئة.

(٤) فالإقرار ركن للإيمان، لأنه يدل على التصديق وجوداً وعدماً، أما الصلاة فعدمها لا يصلح دليلاً على عدم التصديق، ووجودها لا يصلح دليلاً على وجود التصديق إلا مقيداً بصفة وهو إذا أداها بالجماعة، ولو صلى الكافر منفرداً لا يحكم بإسلامه، فلهذا لا يصلح أن يكون ركناً فيه. كشف الأسرار: ٣٩٩/١، وشرح فتح القدير: ٤٨٤/١.

(٥) ينظر: فتح القدير (٤٨٤/١)، مجمع الأبحر (٥٠٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١).

فَالزَّكَاةُ حَسَنَةٌ، لِمَا (١) فِيهَا مِنْ إِيصَالِ الْكِفَايَةِ إِلَى الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ بِأَمْرِ اللَّهِ.
وَالصَّوْمُ حَسَنٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فِي مَنْعِ شَهَوَاتِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى. وَالْحُجُّ حَسَنٌ لِمَعْنَى (٢) شَرَفِ الْبَيْتِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ لَا تُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً لِعَيْنِهَا. فَحَاجَةُ الْفَقِيرِ كَانَتْ
بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ (٣) عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَا بِصُنْعِ بَاشِرِهِ بِنَفْسِهِ. وَكَوْنُ النَّفْسِ أَمَّارَةً
[بِالسُّوءِ] (٤)، بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَا لِكَوْنِهَا جَانِيَةً بِنَفْسِهَا، وَشَرَفُ
الْبَيْتِ، بِجَعْلِ اللَّهِ (٥/٣١ أ) تَعَالَى إِيَّاهُ مُشَرَّفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

فَعَرَفْنَا أَنَّهَا فِي الْمَعْنَى مِنَ النَّوعِ الَّذِي هُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ (٥)؛ وَهَذَا جَعَلْنَاهَا عِبَادَةً مُحَضَّةً،
وَشَرَطْنَا لِلْوُجُوبِ فِيهَا الْأَهْلِيَّةَ الْكَامِلَةَ.

وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، أَوْ
بِاسْتِقَاطٍ مِنَ الْأَمْرِ فِيهَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ (٦).

وَيَبَيِّنُ الْقِسْمَ الثَّانِي، فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٧)، فَإِنَّهُ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ

حُكْمُ الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ

النوع الأول من

القسم الثاني:

الحسنُ لمعنى في

غيره مقصود بنفسه

لا يحصل منه ما

لأجله كان حسنا

(١) في (ف): (با).

(٢) في (ط): (بمعنى).

(٣) في (ط): (إياها).

(٤) ليست في (ط).

(٥) ومنهم من ألحق هذه العبادات بالقسم الثاني وهو الحسن لغيره، وحجتهم: أن هذه العبادات ليست مقصودة لذاتها، فالصوم مثلاً هو في نفسه تجويع النفس وتعطيشها، وليس هذا مقصوداً منه، إنما المقصود كما قال تعالى: (لعلكم تتقون) البقرة: ١٨٣. ميزان الأصول: ص ١٨٠.

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢٤٦/١)، الكافي شرح البرزوي (٤٦٢/١)، كشف الأسرار (٢٧٣/١).

(٧) حكم السعي إلى الجمعة فرض لقوله تعالى: ﴿ \$ % & ' () * + , - ﴾

(الجمعة: ٩)، والسعي ليس حسناً في نفسه إذ هو مشي ونقل أقدام، وإنما حسن وصار مأموراً به لأنه سبيل لإقامة الجمعة، فلا تسقط عنه صلاة الجمعة بمجرد السعي، لأن السعي ليس مقصوداً في نفسه. الهداية:

يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى آدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ لَا يَصِيرُ مَوْجُودًا، بِمَجْرَدِ وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ السَّعْيِ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْآدَاءِ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَقْصُودُ بِهِ (١)، حَتَّى (٢) إِذَا حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى مَوْضِعٍ مُكْرَهًا بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ آدَاءِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ كَانَ السَّعْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ (٣).

وَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِدُونِ السَّعْيِ بِأَنْ حَمَلَ مُكْرَهًا إِلَى الْجَامِعِ حَتَّى صَلَّى الْجُمُعَةَ، سَقَطَ اعْتِبَارُ السَّعْيِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ بِانْعِدَامِهِ نُقْصَانٌ فِيهَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، سَقَطَ (٤) السَّعْيِ (٥).

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ لَا يَصِيرُ مُؤَدَّى بَعَيْنِهِ.

وَلِهَذَا جَوَزْنَا الْوُضُوءَ وَالْاِغْتِسَالَ بِغَيْرِ النِّيَّةِ (٦) وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْعِبَادَةِ آدَاءً وَهُوَ الْكَافِرُ.

= ٩١/١، وبدائع الصنائع: ٥٧٧/١، وتبيين الحقائق: ٢٢٣/١، وكشف الأسرار: ٤٠٢/١.

(١) ينظر: التقويم (٢٤٧/١)، أصول الشاشي (١٤٣/١)، كشف الأسرار (٢٧٨/١).

(٢) في (ط): (حتى إنه).

(٣) لأن المقصود هو أداء الجمعة، لا السعي، وإنما صار السعي واجباً لأنه يتوصل به إلى أداء الجمعة، فإذا سعى إليها ولم يحصل المقصود، بأن حمله إنسان إلى موضع آخر ثم خلى عنه كان السعي واجباً عليه ليؤدي فريضة الجمعة. المبسوط: ١٥٤/١٠، وكشف الأسرار للنسفي: ٩٥/١.

(٤) في (ط)، (د): (سقط عنه).

(٥) إذ لا تجب الجمعة على المسافر ولا المرأة ولا المريض ولا العبد ولا على الأعمى، فكذلك السعي لا يجب عليهم، لكن لو أدوا الجمعة أجزأتهم وسقط فرض الوقت. الهداية: ٩٠/١، بدائع الصنائع: ٥٨١/١، وتبيين الحقائق: ٢٢١/١.

(٦) ينظر: المبسوط (٧٢/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، الهداية (١٣/١).

وَلَا تُنْكِرُ^(١) مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي الْوُضُوءِ، حَتَّى إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، بِأَنْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ، فَإِنَّهُ تَطْهِيرٌ^(٢)، وَالتَّطْهِيرُ حَسَنٌ شَرْعًا، كَتَطْهِيرِ الْمَكَانِ وَالثِّيَابِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُطَهِّرَ اللَّهُ الْبَشَرَ﴾ (البقرة: ١٢٥). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُطَهِّرَ اللَّهُ الْبَشَرَ﴾ (المدثر: ٤).

إِلَّا أَنَّ مَا هُوَ شَرْطُ آدَاءِ الصَّلَاةِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ^(٣)، لِأَنَّ شَرْطَ آدَاءِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ، وَبِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ يَزُولُ الْحَدَثُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَتِمَّكَّنُ مِنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُثَابًا عَلَيْهِ.

ثُمَّ حُكْمُهُ حُكْمُ السَّعْيِ كَمَا بَيَّنَّا^(٤)، إِلَّا أَنَّ مَعَ انْعِدَامِ السَّعْيِ يَتِمُّ آدَاءُ الْجُمُعَةِ، وَبِدُونِ الْوُضُوءِ لَا يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُحَدِّثِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجَوَازِ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثِ^(٥).

وَبَيَانَ النَّوعِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ^(٦) (٣١/ب)، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَإِقَامَةِ

النوع الثاني من القسم الثاني: الحسنُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ يَتَحَقَّقُ بوجوده ما لأجله كان حسنا

(١) في (ط): (ينكر).

(٢) فالنية عند الحنفية في الوضوء لحصول الثواب لا لصحة الوضوء. الهداية: ١٤/١، وبدائع الصنائع: ١٠٦/١.

(٣) في (ط) زيادة: (وهو قصد التقرب).

(٤) فالسعي إلى صلاة الجمعة وسيلة لإقامة الصلاة، وكذلك الوضوء وسيلة لإقامة الصلاة، فيسقط كل منهما بالآداء إذا حصل المقصود به، ولا يسقط إذا لم يحصل المقصود به. بدائع الصنائع: ١٠٦/١، وكشف الأسرار للنسفي: ٩٥/١.

(٥) الهداية: ٤٦/١، وبدائع الصنائع: ٣٠١/١، وتبيين الحقائق: ٩٥/١.

(٦) حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي: هذا في حق المسلم، أما الكافر والمنافق فلا تجوز الصلاة عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ التوبة: ٨٤. وبدائع الصنائع: ٤٦/٢، وتبيين الحقائق: ٢٣٩/١.

الْحُدُودِ (١).

فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمِيَّتِ حَسَنَةٌ لِإِسْلَامِ الْمِيَّتِ، وَذَلِكَ مَعْنَى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مُضَافٌ إِلَى كَسْبٍ وَاخْتِيَارٍ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيُدُونِ هَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ قُبْحًا (٢) مِنْهَا عَنْهُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْتَوْبَةُ: ٨٤﴾.

وَكَذَلِكَ الْقِتَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ كُفْرُ الْكَافِرِ، أَوْ قَصْدُهُ إِلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مُضَافٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

وَكَذَلِكَ الْقِتَالُ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ (٣)، حَسَنٌ لِدَفْعِ فِتْنَتِهِمْ، وَمُحَارَبَتِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْعَدْلِ. وَإِقَامَةُ (٤) الْحُدُودِ حَسَنٌ لِمَعْنَى الزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَتِلْكَ الْمَعَاصِي تُضَافُ إِلَى كَسْبٍ وَاخْتِيَارٍ مِمَّنْ يُقَامُ (٥) عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُصُولِ مَا لِأَجْلِهِ كَانَ حَسَنًا.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِالْأَدَاءِ، وَبِانْعِدَامِ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ يَجِبُ (٦)، حَتَّى إِذَا تَحَقَّقَ الْأَنْزِجَارُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، أَوْ تَصَوُّرِ إِسْلَامِ الْخَلْقِ عَنِ

حكم النوع
الثاني من القسم
الثاني

(١) الحدود هي العقوبات المقدرة وجبت حقاً لله تعالى، وحكم إقامة الحدود: واجب على السلطان، ولا يجوز إقامة الحد إلا بإذن السلطان أو نائبه، والحدود ما حسنت لأعيانها، لكونها إضراراً بالآدمي، وإنما حسنت لما فيها من الانزجار عن الفواحش، وتحقيق صيانة النفس والعرض والمال والنسب. الهداية: ٣٨١/٢، وبدائع الصنائع: ٥٣٣/٥، وفتح باب العناية: ٢٠٩/٣، والفتاوى الهندية: ١٤٣/٢، وشرح فتح القدير: ١٣٠/٤، والتعريفات: ص ٨٣، وميزان الأصول: ص ١٨٢.

(٢) في (ط): (قبيحاً).

(٣) البغاة هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد، وحكم قتالهم واجب حتى يرتدعوا. فتح باب العناية: ٣٠٩/٣، وتبيين الحقائق: ٢٩٣/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٨١/٥.

(٤) في (ط): (وكذا إقامة).

(٥) في (ط): (يقام).

(٦) ينظر: التقويم (٢٤٧/١)، أصول الشاشي (١٤٦/١)، كشف الأسرار (٢٨٠/١).

أَخْرَجَهُمْ، لَا تَبْقَى فَرَضِيَّتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافٌ لِلْخَبَرِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْعِدَامُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الظَّاهِرِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، تَسْقُطُ بِعَارِضٍ مُضَافٍ إِلَى اخْتِيَارِهِ مِنْ بَعْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَ^(٢) عَنِ الْبَاقِينَ.

وَكَذَلِكَ الْقِتَالُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ^(٣) عَنِ الْبَاقِينَ، لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ صِفَةُ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ [قُلْنَا]^(٤):

فَدَ ذَهَبَ بَعْضُ مَشَائِحِنَا إِلَى أَنَّ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ يَثْبُتُ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحُسْنِ^(٥)،

رَأْيُ السَّرْحِييِّ
وَدَلِيلُهُ

وَلَا يَثْبُتُ النَّوْعُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ^(٦).

لِأَنَّ ثُبُوتَ هَذِهِ الصِّفَةِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ^(٧) بِهَذَا الطَّرِيقِ الْأَدْنَى عَلَى مَا

نَبَّهْنَا فِي بَابِ الْاِقْتِضَاءِ، وَالْأَدْنَى هُوَ الْحُسْنُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، لَا لِعَيْنِهِ.

قَالَ t: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ يَثْبُتُ حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعَيْنِهِ شَرْعاً^(٨).

فَإِنَّ الْأَمْرَ لَطَلَبِ الْإِجَادِ، وَبِمُطْلَقِهِ يَثْبُتُ أَقْوَى أَنْوَاعِ الطَّلَبِ وَهُوَ الْإِجَابُ، فَيَثْبُتُ

(١) يشير إلى ما ورد في الأخبار من استمرار القتال بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ومن ذلك ما أخرجه مسلم،

كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، رقم (١٩٢٤) عن عقبة

بن عامر t أن رسول الله ﷺ يقول: " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا

يضرهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك "

(٢) في (ط): (يسقط).

(٣) في (د): (يسقط).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ف)، (د).

(٥) وهو: الحسن لمعنى في غيره. كشف الأسرار: ٤١٨/١.

(٦) ينظر: التقويم (١/٢٤٩-٢٥٠)، الكافي شرح البزدوي (١/٤٨٣)، كشف الأسرار (١/٢٩٠).

(٧) في (ط): (ثبت).

(٨) وهو قول القاضي أبي زيد الدبوسي والبزدوي وجهور الحنفية. ميزان الأصول: ص ١٨٣، وكشف

الأسرار: ٤١٧/١، وكشف الأسرار للنسفي: ١٠٢/١.

أَيْضاً أَعْلَى صِفَاتِ الْحُسْنِ، لِأَنَّهُ اسْتِعْبَادٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَهْلُ الْوَجْهِ﴾ (الأنعام: ٧٢). وَقَوْلُهُ^(١): ﴿إِنَّمَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَهْلُ الْوَجْهِ﴾ (يس: ٦١). بِهَا^(٢) فِي الْمَعْنَى سَوَاءً. وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى حَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا؛ وَلَآنَ مَا يَكُونُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ (أ/٣٢)، فَهَذِهِ الصِّفَةُ لَهُ شِبْهُ الْمَجَازِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ وَمَا يَكُونُ حَسَنًا لِعَيْنِهِ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَبِالْمَطْلَقِ تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْمَجَازِ^(٤).

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

لِمَا^(٥) قَرَّرْنَا أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ جَوَازِهِ شَرْعًا.

وَلِأَنَّ مُقْتَضَى مُطْلَقِهِ الْإِجَابُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْأَدَاءِ شَرْعًا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا شَرْعًا.

وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ يَثْبُتُ جَوَازُ الْأَدَاءِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلٌ^(٦).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالظَّانِّ^(٧) عِنْدَ تَضَيُّقِ^(١) الْوَقْتِ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): (هما). وهو الأصح، ويظهر أن لفظة الأصل مصحفة.

(٣) أي صفة الحسن لعينه تكون من قبيل المجاز لما كان حسناً لمعنى في غيره.

(٤) قال في ميزان الأصول (ص ١٨٣): ((ولكن مشايخنا قالوا: هذا فرع اختلاف أهل الأصول في أن الحسن

والقبح هل يعرفان بالعقل أم بالشرع؟ فمن قال: بالعقل يعرف، قال: إن الحسن راجع إلى ذاته أو إلى غير

متصل به، ومن قال بالشرع، فالحسن عندهم ما أمر به، فيجب أن يكون كل مأمور به حسناً، إلا إذا ثبت

بالدليل أنه حسن لغيره، وهذا هو الأصح)).

(٥) في (ط): (كما).

(٦) ينظر: التلخيص (١/٣٨٢)، شرح اللمع (١/٢١٨)، المنخول (ص: ١١٨)، البحر المحيط (٢/١٠٩).

(٧) يطلق لفظ الظن على كل درجات ما دون العلم اليقيني، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الظن الراجح، والشك،

الصَّلَاةِ شَرْعاً، وَلَا^(٢) يَكُونُ جَائِزاً إِذَا أَدَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ^(٣).

وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَدَاءِ شَرْعاً، وَلَا يَكُونُ الْمُؤَدَّى جَائِزاً إِذَا أَدَّاهُ^(٤).

وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَصَلَّى، جَازَتْ صَلَاتُهُ،

نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّحْرِي، فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ فَقَالَ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِذَا عَلِمَ، أَعَادَ^(٥).

الرَّدُّ عَلَى
الْمُتَكَلِّمِينَ

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا جَازَتْ صَلَاتُهُ كَيْفَ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ؟ وَالْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ!

قُلْنَا: الْمُؤَدَّى جَائِزٌ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ،

فَقَدْ تَبَدَّلَ حَالُهُ. وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ بَعْدَ تَبَدُّلِ الْحَالِ لَا يَكُونُ تَكَرُّاراً.

وَتَحْقِيقُهُ، أَنَّ الْأَمْرَ يَتَوَجَّهُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ^(٦)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِرُوا الصَّلَاةَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ﴾

(البقرة: ٢٨٦).

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، يَثْبُتُ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَمِنْ

= والظن المرجوح، فالشك مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساوي تماماً، والظن الراجح فوّه ودون مرتبة

اليقين، والظن المرجوح تحته حتى قبل مرتبة الباطل. ضوابط المعرفة: ص ١٢٥.

(١) في (ط): (تضايق).

(٢) في (ط): (لا)، بدون واو.

(٣) إن كان على وضوء فشك في الحدث فلا عبرة بالشك، ولا يزول اليقين بالشك، أما نتيقن الحدث وشك في

الوضوء فهو محدث، ولا يجوز أن يصلي حتى يتوضأ. المبسوط: ١/٨٢، والمعتمد: ١/٩٢.

(٤) إذا جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، لكنه يمضي في أفعال الحج، وعليه قضاء

الحج في العام القابل. المبسوط: ٤/١٠٧، والهداية: ١/١٧٧، وتبيين الحقائق: ٢/٥٧، وبدائع الصنائع:

٢/٤٦٢، والمعتمد: ١/٩٢.

(٥) في (ط): (أعاده).

انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٢٩/٣).

(٦) في (ط): (التوسع).

صُرِّوْرَتِهِ الْجَوَازُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهُ بِالْعِلْمِ، ثَبَتَ أَمْرُهُ^(١) بِالْأَدَاءِ كَمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ^(٢)، يُتَوَصَّلُ^(٣) بِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا تَحَرَّزَ وَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَمْ يَسْقُطِ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْأَدَاءِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِيهِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ.

وَالْحُجُّ بِمَعْزِلٍ مِمَّا قُلْنَا، فَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ وَجُوبُ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ بِصِفَةِ الصَّحَّةِ؛ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِفْسَادِ الثَّابِتِ^(٤) وَجُوبُ التَّحَلُّلِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِطَرِيقِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ سِوَى الْأَوَّلِ. (٣٢/ب) وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُجْزِيٌّ، فَإِنَّ التَّحَلُّلَ بِأَدَاءِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِفْسَادِ جَائِزٌ شَرْعًا.

وَيُحْكَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ : أَنَّهُ [كَانَ]^(٥) يَقُولُ: صِفَةُ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ^(٦) مَذْمَبُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَأَدْلَتُهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ شَرْعًا، فَقَدْ يَتَنَاوَلُ^(٧) الْأَمْرُ مَا^(٨) هُوَ مَكْرُوهٌ شَرْعًا أَيْضًا^(٩). وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدَاءِ عَصْرِ يَوْمِهِ بَعْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا^(١٠).

(١) في (ط): (الأمر).

(٢) في (ط): (إمكانه).

(٣) في (ط)، (ف)، (د): (ولكن لما كان له طريق يتوصل به).

(٤) في (ط): (فالثابت).

(٥) ليست في (ف).

(٦) في (ط): (كانت تثبت).

(٧) في (ط): (تتناول).

(٨) في (ط): (على ما). وهي ساقطة من (د).

(٩) في (ط) بزيادة: (أيضاً).

ينظر: البرهان (٢٠٦/١)، التبصرة (ص: ٧٣)، المستصفى (ص: ٦٣)، البحر المحيط (٢٤٢/١).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/١)، تبيين الحقائق (٨٦/١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿EŞFƏDİ MƏDƏNİ QƏSƏDƏ﴾ (الحج: ٢٩). يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ عِنْدَنَا، حَتَّى يَكُونَ طَوَافُهُ رُكْنَ الْحُجِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَأْمُورٌ^(١) بِهِ شَرْعاً، وَيَكُونُ مَكْرُوهاً^(٢).

قَالَ t: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ كَمَا يَثْبُتُ^(٣) صِفَةُ الْجَوَازِ وَالْحُسْنِ شَرْعاً، يَثْبُتُ انْتِفَاءُ صِفَةِ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ اسْتِعْبَادٌ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي عِبَادَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ. وَأَنْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ يَثْبُتُ^(٤) بِالْإِذْنِ شَرْعاً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِذْنَ دُونَ الْأَمْرِ فِي طَلْبِ إِجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا أَنْ يَثْبُتَ انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ بِالْأَمْرِ أَوْلَى^(٥).
فَأَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ، فَالْكَرَاهَةُ^(٦) لَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لِلتَّشْبِهِ بِمَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ^(٧)، وَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ.

وَكَذَلِكَ [فِي] ^(٨) الطَّوَافِ، الْكَرَاهَةُ لَيْسَتْ فِي الطَّوَافِ الَّذِي فِيهِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ، بَلْ لَوْصَفِ فِي الطَّائِفِ^(٩) وَهُوَ الْحَدِّثُ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّوَافِ فِي شَيْءٍ^(١٠).
ثُمَّ تَكَلَّمَ مَشَاجِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(١١)، فِيمَا إِذَا انْعَدَمَ صِفَةُ الْوُجُوبِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ

(١) في (د): (مأموراً).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، الهداية (١٦٥/١).

(٣) في (ط): (ثبت).

(٤) في (ط): (ثبت).

(٥) كشف الأسرار للنسفي: ١١٠/١.

(٦) في (ط): (والكراهة).

(٧) بدائع الصنائع: ٣٢٩/١، وتبيين الحقائق: ٨٥/١، وطلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٩.

(٨) ليست في (ط).

(٩) في (ط): (الطواف).

(١٠) الهداية: ١٧٨/١، وبدائع الصنائع: ٣١٠/٢، وتبيين الحقائق: ٥٩/٢.

(١١) المقصود بهم الأصوليون من إقليم خراسان، كالدبوسي، والصيمري، والحلواني.

بِقِيَامِ^(١) الدَّلِيلِ، هَلْ تَبَقَى صِفَةُ الْجَوَازِ أَمْ لَا^(٢)؟
 فَالْعِرَاقِيُّونَ مِنْ مَشَائِحِنَا^(٣) يَقُولُونَ: هُوَ عَلَى^(٤) الْخِلَافِ عِنْدَنَا لَا يَبْقَى^(٥).
 وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَبْقَى^(٦).

من فروع
 الخلاف في هذه
 المسألة

فَيَبْنُونَ^(٧) هَذَا الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ **u**: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى^(٨) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
 فَلْيُكْفِرْ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي^(٩) هُوَ خَيْرٌ)^(١٠).

فَإِنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، تُوجِبُ التَّكْفِيرَ سَابِقًا عَلَى الْحِنْثِ، وَقَدْ انْعَدَمَ هَذَا

(١) في (ط): (لقيام).

(٢) وهذه المسألة لم أجد أحداً ذكرها غير السرخسي، حتى إن الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/١) لم يذكرها إلا منسوبة إلى السرخسي، مما يعني أنها مخرجة على الخلاف في أصل المسألة.

(٣) المقصود علماء الأصول وفقهاء الحنفية كالكرخي، والخصاص.

(٤) في (ط) بزيادة: (هذا).

(٥) في (ط): (تبقى).

ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٩٨/١).

(٦) في (ط): (تبقى).

والذي وقفت عليه خلاف ذلك، فقد ذكر الزركشي في البحر هذه المسألة، وساق الأقوال فيها، فقال:
 والخامس: لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو
 إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب
 الطبري، والشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وابن السمعاني، وابن برهان، وإلكيا الطبري. وانظر: التلخيص
 (٣٨٣/١)، المحصول (٣٤٢/٢)، الإبهاج (١٢٦/١)، البحر المحيط (١٨٧/١).

(٧) في (ط): (فيشتون).

(٨) في (ط): (فراى).

(٩) في (ط): (بالذي).

(١٠) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٠) عن أبي

هريرة **t**.

الْوَجُوبُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ الْجَوَازُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا^(١).
 وَحِجَّتُهُ فِي ذَلِكَ^(٢) أَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ جَوَازَ الْأَدَاءِ، وَالثَّابِتُ بِضَرُورَةِ
 النَّصِّ كَالْمَنْصُوصِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ انْتِفَاءِ الْوَجُوبِ انْتِفَاءُ الْجَوَازِ، فَيَبْقَى حُكْمُ الْجَوَازِ،
 بَعْدَمَا انْتَفَى الْوَجُوبُ بِالدَّلِيلِ.
 وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٣)، فَبَانَتْسَاخُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِيهِ، لَمْ يَتَسَخَّرْ جَوَازُ
 الْأَدَاءِ. (أ/٣٣).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: مُوجِبُ الْأَمْرِ آدَاءٌ هُوَ مُتَعَيَّنٌ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَخَيَّرُ الْعَبْدُ بَيْنَ الْإِقْدَامِ
 عَلَيْهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ شَرْعًا.

وَالْجَوَازُ فِيمَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُخَيَّرًا فِيهِ، وَبَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَافَاةِ. فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ
 عَلَى انْتِسَاخِ مُوجِبِ الْأَمْرِ، لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ غَيْرِ مُوجِبِ الْأَمْرِ مُضَافًا إِلَى الْأَمْرِ.
 قَالَ t وَالْأَصَحُّ عِنْدِي: أَنَّ بَانْتِفَاءَ حُكْمِ الْوَجُوبِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ يُنْسَخُ^(٤) الْأَمْرُ،
 وَيُخْرَجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا شَرْعًا.

وَالْمُصِيرُ إِلَى بَيَانِ مُوجِبِهِ ابْتِدَاءً أَوْ بَقَاءً^(٥) فِي حَالِ مَا يَكُونُ أَمْرًا شَرْعًا؛ فَأَمَّا بَعْدَ
 خُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا شَرْعًا، فَلَا مَعْنَى لِلاشْتِغَالِ بِهَذَا التَّكْلِيفِ^(٦).

(١) الهداية: ٣٥٨/٢، واللباب: ٨/٤، والمجموع: ١٢/١٨، وروضة الطالبين: ١٧/١١.

(٢) أي الشافعي رحمه الله.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٧٩٤)، ومسلم كتاب
 الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١١٢٥) عن عائشة أن قريشاً كانت تصوم
 يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: " من
 شاء فليصمه، ومن شاء أفطر ".

(٤) في (ط): (يتسوخ).

(٥) في (ط): (وبقاء).

(٦) في (ط): (التكليف).

وَبَعْدَمَا انْتَسَخَ الْأَمْرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا نَقُولُ جَوَازُ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُوجِبٌ
ذَلِكَ الْأَمْرِ، بَلْ هُوَ مُوجِبٌ كَوْنِ الصَّوْمِ مَشْرُوعاً فِيهِ لِلْعَبْدِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(١).
وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتاً قَبْلَ إِجْبَابِ الصَّوْمِ فِيهِ بِالْأَمْرِ شَرْعاً، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا
بَقِيَ الْأَمْرُ يَبْقَى حُكْمُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا.

وَلِهَذَا قُلْنَا: الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ^(٢).
وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمِصْرِ^(٣)، آدَاءُ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا شُرِعَتْ الْجُمُعَةُ، وَلَكِنْ بَقِيَ أَصْلُ أَمْرِ آدَاءِ
الظُّهْرِ؛ وَهَذَا يُلْزِمُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ قِضَاءُ الظُّهْرِ^(٤).

وَلَوْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ كَانَ مُؤَدِّياً فَرَضَ الْوَقْتِ^(٥)، فَهِيَ يَتَبَيَّنُ^(٦) أَنَّ الْوَاجِبَ
آدَاءُ الْجُمُعَةِ دُونَ آدَاءِ الظُّهْرِ؛ إِذِ الْوَاجِبُ إِسْقَاطُ فَرَضِ الْوَقْتِ بِآدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَكَذَلِكَ
يَجِبُ نَقْضُ الظُّهْرِ الْمُؤَدَّى بِآدَاءِ الْجُمُعَةِ^(٧).

وَلِهَذَا سَوَّيْنَا فِي ذَلِكَ^(٨) بَيْنَ الْمُعْذُورِ وَغَيْرِ الْمُعْذُورِ^(٩)؛ لِأَنَّ جَوَازَ تَرْكِ آدَاءِ الْجُمُعَةِ

(١) إذ كل أيام السنة محل لصوم التطوع. بدائع الصنائع: ٢١٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/١)، الهداية (٨٤/١)، البحر الرائق (١٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/٢).

(٣) المصير: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، ولا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع أو في
مصرى المصير، ولا تجوز في القرى عند الحنفية. الهداية: ٨٩/١، ولسان العرب: ١٧٦/٥، مادة (مصر).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٧/١)، البحر الرائق (١٦٤/٢).

(٥) فلو صلى الظهر في بيته، ثم شهد الجمعة وصلها مع الإمام، صارت صلاة الظهر تطوعاً، ويكون فرضه
الجمعة. المبسوط: ٣١/٢، والهداية: ٩٠/١، وبدائع الصنائع: ٥٨٠/١، وتبيين الحقائق: ٢٢٢/١.

(٦) في (ط): (تبيين).

(٧) ينظر: فتح القدير (٦٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٢/١)، البحر الرائق (١٦٥/٢).

(٨) في (ط): (بذلك).

(٩) أصحاب العذر الذين لا جمعة عليهم هم: المريض والمسافر والعبد والمرأة، ويجب عليهم أداء الظهر، لكن
=

لِلْمَعْدُورِ رُخْصَةٌ، فَلَا يَتَعَيَّرُ بِهِ حُكْمُ مَا هُوَ عَزِيمَةٌ^(١) [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٢).

= إذا أدوا الجمعة أجزأتهم وسقط عنهم الظهر، وغير المعذور هو: الصحيح المقيم الحر الذكر، فمن صلى الظهر في بيته لعذر كمرض، أو بغير عذر، ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة هي الفريضة. انظر: المبسوط: ٣٠/٢، وبدائع الصنائع: ١/٥٧٨، ٥٨٢، وتبيين الحقائق: ١/٢٢١.

(١) المبسوط: ٣٠/٢، والهداية: ١/٩٠، وتبيين الحقائق: ١/٢٢١.

(٢) ليست في: ف، د.

فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر

قَالَ t: اعْلَمْ بِأَنَّ^(١) مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ آدَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ: الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ
 الْمَأْمُورُ مِنَ الْآدَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا
 كُنْتُمْ سُكَانًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ مِمَّنْ سَأَلَ بِالسُّؤَالِ الْمُبِينِ﴾ (البقرة: ٢٣٨).
 وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ آدَاءَ مَا هُوَ عِبَادَةٌ؛ وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ عَنْ اخْتِيَارٍ
 لِيَكُونَ مُعْظَمًا فِيهِ رَبُّهُ فَيَنَالُ الثَّوَابَ. وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا
 يَشْتَرُطُ وُجُودَهَا (ب/٣٣) وَقَتَ الْأَمْرِ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ^(٢). لِأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْمَأْمُورُ بِالْقُدْرَةِ
 الْمَوْجُودَةِ وَقَتَ الْأَمْرِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يَتَأَدَّى بِالْمَوْجُودِ مِنْهَا عِنْدَ الْآدَاءِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ
 سَابِقًا عَلَى الْآدَاءِ، فَإِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَسْبِقُ الْفِعْلَ^(٣). وَانْعِدَامُهَا عِنْدَ الْأَمْرِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ
 الْأَمْرِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا بِمَنْزِلَةِ انْعِدَامِ الْمَأْمُورِ^(٤)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَسُولًا
 إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا
 كُنْتُمْ سُكَانًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ مِمَّنْ سَأَلَ بِالسُّؤَالِ الْمُبِينِ﴾ (البقرة: ٢٣٨). وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُكَانًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ مِمَّنْ سَأَلَ بِالسُّؤَالِ الْمُبِينِ﴾ (المدثر: ٣٦).

(١) في (ط): (أن).

(٢) فالخلفية فرقوا بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، فاشتروا في وجوب الأداء القدرة، ولم يشترطوا ذلك في نفس الوجوب. الفصول في الأصول: ١٥١/٢، وكشف الأسرار: ٤٠٧/١، وميزان الأصول: ص ١٧٠.

(٣) قال الطحاوي في عقيدته: والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به، فهي مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُكَانًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ مِمَّنْ سَأَلَ بِالسُّؤَالِ الْمُبِينِ﴾ (البقرة: ٢٣٨).
 انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٦/١)، شرح الطحاوية (ص: ٤٨٨).

(٤) لا خلاف في أن المعدوم الذي يوجد كسباً للمأمور، يصلح مأموراً به، إذا توجه الوجوب على المأمور عند وجود أهليته واستجاع شرائطه. الفصول في الأصول: ١٥٣/٢، وميزان الأصول: ص ١٦٩.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَمَرَ جَمِيعَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِالشَّرَائِعِ، ثُمَّ صَحَّ الأَمْرُ فِي حَقِّ الَّذِينَ
وُجِدُوا بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُهُمُ الأَدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُمْ فَيَتِمَّ كُنُوزًا^(١) مِنَ الأَدَاءِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى: لَزُومُ الأَدَاءِ
بِشَرْطِ البُلُوغِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ^(٣) ﴿٣﴾: Br ¼ññ Nād ÉRT ﴿٣﴾ (الأنعام: ١٩). فَكَمَا^(٤) يَحْسُنُ الأَمْرُ قَبْلَ وُجُودِ
المَأْمُورِ^(٥)، يَحْسُنُ قَبْلَ وُجُودِ القُدْرَةِ الَّتِي يَتِمَّ كُنُّنُ بِهَا مِنَ الأَدَاءِ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ^(٦)
التَّمَكُّنُ عِنْدَ الأَدَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يُعِدُّ صِفَةً الحُسْنِ فِي الأَمْرِ؛ فَإِنَّ المَرِيضَ يُؤْمَرُ
بِقِتَالِ المُشْرِكِينَ إِذَا بَرَأَ^(٧)، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿qBSWñ ñ NGYRCU Oñ#Eñ﴾

(١) في (ط): (فيمكنون).

(٢) نص العلماء على أن كل من بلغته الدعوة وجب عليه الإيمان، إذ من شروط التكليف البلوغ، والعقل،
وبلوغ دعوة الرسول ٣ فإذا لم تبلغه الدعوة لا يكون مكلفاً، ولا يعذب، قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولاً) الإسراء: ٥، وقال تعالى: (وما أهلكتنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين)
الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩، وقال تعالى: (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا
نذير فكدبنا) الملك: ٨-٩. شرح الجوهرة للقياني: ص ٣١، وتفسير القرطبي: ٢٣١/١٠، وتفسير الرازي:
٣٩١/٥، وأحكام القرآن للجصاص: ١٧/٥.

(٣) فالخطاب في قوله تعالى ﴿ 3 2 ﴾ لأهل مكة، والمقصود بـ ﴿ 5 4 ﴾ كل من بلغه القرآن من
العرب والعجم، أو كل من بلغه إلى يوم القيامة. تفسير الرازي: ٢٢/٤، وتفسير القرطبي: ٣٩٩/٦،
وتفسير ابن كثير: ١٣٠/٢.

(٤) في (ط): (وكما).

(٥) في (ط) بزيادة: (به).

(٦) في (ط): (بشرط).

(٧) فالقتال لا يجب على المريض بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ i h g f e d c b a ` ﴾

﴿ m l k j ﴾ (التوبة: ٩١)، لكن يصح أن يؤمر بالقتال إذا برئ، وهذا هو الفرق بين

﴿النساء: ١٠٣﴾^(١) .

وَهَذَا الشَّرْطُ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ، وَكَامِلٌ .

فَالْمُطْلَقُ: أَدْنَى مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْمَأْمُورِ^(٢)، مَالِيًّا كَانَ أَوْ بَدَنِيًّا.

لَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَضْلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةً؛ خُصُوصًا فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْحَرْجَ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ الْإِضْرَ^(٣)، وَفِي لُزُومِ الْأَدَاءِ بِدُونِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْحَرْجِ وَالثَّقَلِ مَا لَا يَخْفَى .
وَعَلَى هَذَا وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ بِالمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَالِ عَدَمِ المَاءِ، لِانْعِدَامِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ، إِلَّا بِحَرْجٍ بَأَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ، أَوْ العَطَشِ، أَوْ يَلْحَقَهُ نَوْعٌ حَرَجٍ فِي مَالِهِ بَأَنْ لَا يُبَاعَ مِنْهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ^(٤) .

وَكَذَلِكَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ بِدُونِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ؛ وَهَذَا كَانَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ مَا يَتِمَّكَّنُ مِنْهُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ بِالْإِيْمَاءِ .

وَكَذَلِكَ وَجُوبُ أَدَاءِ الْحَجِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٥)؛ لِأَنَّ التَّمَكَّنَ مِنَ السَّفَرِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ .

= نفس الوجوب ووجوب الأداء، الفصول في الأصول: ١٥٢/٢، وميزان الأصول: ص ١٧٠ .

(١) بعد أن شرعت صلاة الخوف في الآية السابقة ﴿! " # \$ % &﴾ النساء: ١٠٢، أتبعته بهذه الآية التي توجب على المسلمين أن يؤديوا الصلاة حال الأمن تامة بركوعها وسجودها، والمقصود بالاطمئنان هنا: الأمان، والمقصود بإقامة الصلاة: الإتيان بركوعها وسجودها على وجهها المشروع. تفسير القرطبي: ٣٧٤/٥، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٤٧/٣ .

(٢) في (ط): (المأمور به) .

(٣) في (ط) بزيادة: (والأغلال) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٨/١)، الهداية (٣٥/١)، تبيين الحقائق (٣٦/١) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٢)، الهداية (١٣٤/١)، تبيين الحقائق (٤/٢) .

وَكَذَلِكَ وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْمَالِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنُّ مَنْ
الْأَدَاءِ عِبَادَةً إِلَّا بِمِلْكِ الْمَالِ، وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ (٤/٣٤ أ) بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي
ذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ.

بِخِلَافِ الطَّهَّارَةَ^(١) فَصِفَةُ^(٢) الْعِبَادَةِ هُنَاكَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَهَنَا مَقْصُودَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ
صِفَةُ الْغِنَى فِي الْمُوَدَّى مُعْتَبَرٌ^(٣) هُنَا.

قَالَ **U**: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»^(٤) وَيَدُونُ مِلْكَ الْمَالِ^(٥) لَا تَثْبُتُ صِفَةُ
الْغِنَى.

وَهَذَا قَالَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ
الْمُجْنُونُ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يَتِمَّ كُنُّونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَضِ فِيمَا بَقِيَ
مِنَ الْوَقْتِ، لَا يَلْزَمُهُمُ الْأَدَاءُ^(٦)؛ لِانْعِدَامِ الشَّرْطِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ^(٧).
وَلَكِنَّ عُلَمَاءَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَلْزَمُهُمُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ اسْتِحْسَانًا^(٨)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ

(١) فَإِنْ وَجَدَ مَاءَ لغيره وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الطَّهَّارَةُ. المبسوط: ١٠٨/١، والهداية: ٢٩/١.

(٢) فِي (ف)، (د): (وصفة).

(٣) فِي (د): (معتبرة).

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** (٤٣٤/٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ **t**
(٢٢٢٠). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٢١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٣٧٢)، بِلَفْظِ:
إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنِ ظَهْرِ غِنَى.

(٥) فِي (د): (المالك).

(٦) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٢٣٣/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٦/١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٨٦/١)، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ
(١٣١/١).

(٧) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٢٦٦/١، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: ١٨٦/١، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ: ١٣٢/١.

(٨) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٢٣٣/١)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩٦/١).

المُوجِبَ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ (١).

وَشَرَطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ كَوْنُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ مُتَوَهِّمَ الْوُجُودِ، لَا كَوْنَهُ مُتَحَقِّقَ الْوُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْبِقُ الْأَدَاءَ. وَهَذَا التَّوَهُّمُ مُوجُودٌ هُنَا (٢)، لِجَوَازِ أَنْ يَظْهَرَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنَ الْوَقْتِ امْتِدَادٌ بِتَوَقُّفِ الشَّمْسِ فَيَسَعُ لِلْأَدَاءِ (٣)، كَمَا كَانَ لِسَلِيمَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَيُثَبِّتُ وُجُوبَ الْأَدَاءِ بِهِ (٤).

ثُمَّ بِالْعَجْزِ (٥) عَنِ الْأَدَاءِ فِيهِ ظَاهِرًا يَنْتَقِلُ (٦) الْحُكْمُ إِلَى مَا هُوَ خَلْفَهُ عَنِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ: الْقَضَاءُ. بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ، تَنْعَقِدُ مُوجِبَةً لِلْبِرِّ (٧)؛ لِتَوَهُّمِ الْكُفُونِ فِيهَا حَلْفَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ بِالْعَجْزِ الظَّاهِرِ يَنْتَقِلُ الْوَاجِبُ فِي الْحَالِ، إِلَى مَا هُوَ خَلْفَهُ عَنْهُ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ مِمَّنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ، يَكُونُ مُوجِبًا لِلطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِتَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ تَحْوِيلًا إِلَى التَّرْتُّابِ بِاعْتِبَارِ الْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الْحَالِ (٨).
غَيْرَ أَنَّ فِي فَصْلِ الْحَائِضِ شَرْطُ (٩) حَقِيقَةِ الطُّهْرِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ، بِأَنْ تَكُونَ

(١) فإذا طهرت الحائض في آخر الوقت بحيث يمكن أن تغتسل وتحرم بالصلاة وجبت عليها تلك الصلاة، وإن لم تدرك هذا القدر من الوقت لا تجب الصلاة في ذمتها. بدائع الصنائع: ٢٦٦/١، وتبيين الحقائق: ٥٩/١.

(٢) في (ط): (ههنا).

(٣) في (ط): (الأداء).

(٤) ينظر: الدر المنثور (١٥٤/٦).

(٥) في (ط): (العجز).

(٦) في (ط): (ظاهر لينتقل).

(٧) ينظر: المبسوط (١٢٩/٨)، بدائع الصنائع (١٢/٣)، تبيين الحقائق (٢٥١/٤).

(٨) تبيين الحقائق: ٣٦/١، واللباب: ٣٠/١.

(٩) في (ط): (بشرط).

أَيَّامَهَا عَشْرًا^(١)، أَوْ الْحُكْمُ بِالطُّهْرِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، بِأَنْ تَكُونَ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارٌ مَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ، وَتَتَحَرَّمَ^(٢) لِلصَّلَاةِ^(٣).

وَهَذَا لِأَنَّ فِي أَوْامِرِ الْعِبَادِ صِفَةَ الْحُسْنِ وَلِزَوْمِ الْأَدَاءِ، يَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ^(٤): اسْقِنِي مَاءً غَدًا، يَكُونُ أَمْرًا صَحِيحًا مُوجِبًا لِلْأَدَاءِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْحَالِ بِأَنَّهُ^(٥) يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَدٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، أَوْ يَظْهَرَ عَارِضٌ (٤/٣٤ ب) يُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ؛ فَكَذَلِكَ^(٦) فِي أَوْامِرِ الشَّرْعِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ يَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ.

ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ، مُخْتَصٌّ بِالْأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ^(٧).

الْوُجُوبُ لَا
يَتَكَرَّرُ فِي
وَاجِبٍ وَاحِدٍ

وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ فِي وَاجِبٍ وَاحِدٍ وَلَا حَيْثُ لَا يَشْتَرُطُ بَقَاءَ هَذَا التَّمَكُّنِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْفَوَاتُ [بِمُضِيِّ الْوَقْتِ]^(٨) لَا عَنْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ، يَبْقَى^(٩) الْأَدَاءُ وَاجِبًا عَلَى أَنْ يَتَأَدَّى^(١٠) بِالْخَلْفِ وَهُوَ الْقَضَاءُ. وَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ فَهُوَ مُتَعَدِّ فِي ذَلِكَ، وَبَاعْتِبَارِ

(١) في (ط): (عشرة).

(٢) في (ط): (تحرم).

(٣) بدائع الصنائع: ٢٦٧/١، وتبيين الحقائق: ٥٩/١.

(٤) في (ط): (امري)، وفي (د): (امرأته).

(٥) في (ط): (فإنه).

(٦) في (ف): (وكذلك).

(٧) فالقدرة على الأداء شرط وجوب الأداء، فإذا وجدت فلم يؤد عن تقصير منه، صار الفعل ديناً في ذمته، ووجب عليه قضاؤه ولو انعدمت القدرة، إذ لا يشترط في القضاء وجود هذه القدرة. كشف الأسرار:

٤٠٦/١.

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ط): (بقي).

(١٠) في (ط): (يتأتى).

تَعَدِّيهِ يُجْعَلُ الشَّرْطُ كَالْفَائِمِ حُكْمًا.

وَلِهَذَا قُلْنَا إِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الْحُجِّ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ عَنْهُ بِذَلِكَ^(١)؛ لِأَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الْأَدَاءِ بِمِلْكِ الْمَالِ كَانَ شَرْطًا وُجُوبِ الْأَدَاءِ، فَيَبْقَى الْوَاجِبُ وَإِنْ أُنْعِمَ هَذَا الشَّرْطُ.

وَأَمَّا الْكَامِلُ مِنْهُ فَالْقُدْرَةُ الْمُسْرَّةُ لِلْأَدَاءِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأُولَى بِدَرَجَةٍ كَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْفَرْقُ بَيْنَ
التَّمَكُّنِ الْمَطْلُوقِ
وَالْكَامِلِ

وَفَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا، أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْأُولَى صِفَةُ الْوَاجِبِ، فَكَانَ شَرْطُ الْوُجُوبِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِقَاوُهَا؛ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ. وَالثَّانِيَةُ تُغَيِّرُ صِفَةَ الْوَاجِبِ، فَتَجْعَلُهَا سَمْحًا سَهْلًا لَيْنًا، وَهَذَا يَشْتَرِطُ بِقَاوُهَا لِبَقَاءِ^(٢) الْوَاجِبِ.

لِأَنَّهُ مَتَى وَجَبَ الْأَدَاءُ بِصِفَةٍ لَا يَبْقَى الْأَدَاءُ وَاجِبًا إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَا يَكُونُ الْأَدَاءُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ انْعِدَامِ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَّةِ لِلْأَدَاءِ^(٣).

وَيَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ^(٤)، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْأَدَاءَ بِصِفَةِ الْيُسْرِ.

وَلِهَذَا خَصَّهُ بِالْمَالِ النَّامِي، وَمَا أَوْجَبَ الْأَدَاءَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلٍ^(٥)، لِيَتَحَقَّقَ النَّهْيُ^(٦)، فَيَكُونُ الْمُؤَدَّى جُزْءًا مِنَ الْفَضْلِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَذَلِكَ غَايَةٌ فِي الْيُسْرِ.

فَأَمَّا أَصْلُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ يُثْبِتُ بِكُلِّ مَالٍ؛ فَلَوْ بَقِيَ الْوَاجِبُ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ لَمْ

(١) ينظر: المبسوط (١٧٤/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)، البحر الرائق (٢٧١/٢).

(٢) في (ط): (ببقاء).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧٤/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)، تبين الحقائق (٢٦٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٤/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)، تبين الحقائق (٢٦٩/١).

(٥) يطلق الحول على العام الهجري بأكمله. لسان العرب: ١١/١٨٤، والمصباح المنير: ص ٩٧، مادة (حول).

(٦) الهداية: ١/١٠٣، وبدائع الصنائع: ٢/٩٦، وتبين الحقائق: ١/٢٥٣.

يَكُنِ الْمُؤَدَّى بِصِفَةِ الْيُسْرِ، بَلْ يَكُونُ بِصِفَةِ الْغُرْمِ^(١). فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي ذَلِكَ الَّذِي وَجِبَ، وَلَا وَجَهَ لِإِجَابِ غَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُتَجَدِّدٍ.

وَهَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ بَقِيَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ [لَمَّا]^(٣) صَارَ النَّصَابُ مَشْغُولًا بِحَقِّ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ، فَلَا اسْتِهْلَاكَ تَعَدُّ مِنْهُ عَلَى مَحَلِّ الْحَقِّ بِالتَّفْوِيتِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلْغُرْمِ عَلَيْهِ (أ/٣٥). كَالْعَبْدِ الْجَانِي إِذَا اسْتَهْلَكَهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِجِنَايَتِهِ، يَصِيرُ غَارِمًا لِقِيَمَتِهِ^(٤).

وَإِنْ صَادَفَ فِعْلُهُ مِلْكَهُ، بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى^(٥) فَلَوْ جُودَ سَبَبٌ آخَرَ أَمَكْنَ إِجَابَ الْأَدَاءِ، لَا بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا وَجِبَ ابْتِدَاءً.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُ النَّصَابِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَبْقَى بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْهُ^(٦) وَإِنْ كَانَ كَمَالَ النَّصَابِ شَرْطَ الْوُجُوبِ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٧).

لَأَنَّ اشْتِرَاطَ كَمَالِ النَّصَابِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْيُسْرِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ بِهِ صِفَةُ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ أَدَاءَ ذَرَاهِمٍ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَأَدَاءَ خَمْسَةِ مِنْ مِائَتَيْنِ فِي مَعْنَى الْيُسْرِ سَوَاءً، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدَاءُ رُبْعِ الْعُشْرِ. وَلَكِنْ شَرْطُ كَمَالِ النَّصَابِ لِيُثْبِتَ بِهِ صِفَةُ الْغِنَى فَيَمُنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ.

(١) الغرم: أداء شيء يلزم، وأغرمته إذا جعلته غارماً. لسان العرب: ٤٣٦/١٢، والمصباح المنير: ص ٢٦٥، مادة (غرم).

(٢) فإذا أنفق المال على حوائجه، أو وهبه، أو استهلكه بأي طريقة ما، يضمن الزكاة، وتصير ديناً في ذمته. بدائع الصنائع: ١١٦/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٨/١.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/٢٦)، بدائع الصنائع (١٩٨/٧)، البحر الرائق (١٢٠/٨).

(٥) إذا جنى العبد جنابة خطأ فماله بالخيار: إن شاء دفعه إلى ولي الجنابة بها، وإن شاء فداه، فإذا أعتقه أو باعه أو وهبه وهو لا يعلم بجنابته فعليه قيمته، لأنه فوت حق ولي الجنابة. المبسوط: ٢٧/٢٤، ٣١، والهداية: ٢٥٥/٤، وبدائع الصنائع: ٣١٩/٦.

(٦) الهداية: ١١٠/١، والاختيار: ١٥٣/١، وتبيين الحقائق: ٢٠٧/١.

(٧) ينظر: المبسوط (١٧٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٩/١).

فَالْمَطْلُوبُ بِالْأَدَاءِ إِغْنَاءُ الْمُحْتَاجِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِغْنَاءُ بِصِفَةِ الْحُسْنِ مِنَ الْغِنَى، كَمَا
يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ مِنَ الْمَالِكِ.

وَأَحْوَالُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي صِفَةِ الْغِنَى بِالْمَالِ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ لِذَلِكَ حَدًّا، وَهُوَ مِلْكُ
النِّصَابِ تَيْسِيرًا.

ثُمَّ هَذَا الْغِنَى شَرْطٌ وَجُوبُ الْأَدَاءِ، بِمَنْزِلَةِ أَدْنَى التَّمَكُّنِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ وَجُوبُ
الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُغَيَّرًا صِفَةَ الْوَاجِبِ.

فلهَذَا لَا يَشْتَرُطُ بَقَاؤُهُ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، يَبْقَى الْوَاجِبُ
بِصِفَتِهِ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْيُسْرِ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: يَسْقُطُ الْعُشْرُ^(١) بِهَيْلَاكِ الْخَارِجِ قَبْلَ الْأَدَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَيْسِرَةَ
شَرْطُ الْأَدَاءِ فِيهِ^(٣).

فَالْعُشْرُ مَوْوَنَةٌ^(٤) الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْخَارِجِ^(٥)، فَإِنَّمَا يَجِبُ قَلِيلٌ

(١) العشر: هو مقدار ما يخرج من الزكاة بالنسبة لزكاة الزروع والثمار، مأخوذ من قوله ٣: ((فبما سقت السماء
والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)). أخرجه البخاري في صحيحه
(٥٤٠/٢)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم: ١٤١٢/، والترمذي في سننه
(٣٢٣/٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، برقم: ٦٤٠/. والعثري هو: النخيل
الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، أو هو من الزروع ما سقي بماء السيل والمطر، واجري إليه الماء من
المسايل. لسان العرب: ٥٤١/٤، والمصباح المنير: ص ٢٣٤، مادة (عشر).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٨/٢٣)، بدائع الصنائع (٦٥/٢)، الدر المختار (٣٣٣/٢).

(٣) ليست في (د).

(٤) المؤنة والمؤونة هي القوت، ويقال: مأن القوم وماهم، إذا قام عليهم. لسان العرب: ٣٩٦/١٣، مادة
(مأن)، والمصباح المنير: ص ٣٤٨، مادة (مون).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١، فإذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا تجب الزكاة، ولو
أخرجت الأرض في السنة مراراً يجب العشر في كل مرة، فالعبرة للخارج لا للحول. بدائع الصنائع:

مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّهَاءِ، فَيَكُونُ الْأَدَاءُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ، وَذَلِكَ لَا يَبْقَى بَعْدَ هَلَاكِ الْخَارِجِ.
وَكَذَلِكَ الْخَارِجُ^(١)، لَا يَبْقَى إِذَا اضْطَلَمَ^(٢) الزَّرْعَ آفَةً^(٣)؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ بِاعْتِبَارِ
الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ.

وَهَذَا يَتَقَدَّرُ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ الرَّيْعِ^(٤)، حَتَّى إِذَا قَلَّ الْخَارِجُ لَا يَجِبُ مِنَ الْخَارِجِ^(٥)
أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْخَارِجِ^(٦)، إِلَّا أَنْ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، جُعِلَتِ الْقُدْرَةُ
الْمَيْسِرَةُ كَالْمَوْجُودِ حُكْمًا بِتَقْصِيرِ كَانٍ مِنْهُ فِي الزَّرَاعَةِ^(٧).

= ١٧٨/٢، ١٨٤، وتبيين الحقائق: ١٩٢/١.

(١) الخراج: ما يحصل عن غلة الأرض، وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها أو صالحهم عليها الإمام فهي أرض خراج، والخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، أما خراج الوظيفة: فهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق، وأما خراج المقاسمة: فهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة، وهو أن يأخذ منهم نصف الخراج أو ثلثه أو ربه. الهداية: ٤٥٠/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧١/٣، واللباب: ١٩٤/٤، والتعريفات: ص ٩٨، والمصباح المنير: ص ١٠٢، مادة (خرج).

(٢) الصلم والاصطلام: الاستئصال قطعاً، يقال: صلم الشيء صلماً، إذا قطعه من أصله، وإذا أريد شيء من أصله يقال: اصطلم، قال في تبيين الحقائق (٢٧٤/٣): ((والمراد بالاصطلام أن يذهب كل الخراج)).
لسان العرب: ٣٤٠/١٢، والمصباح المنير: ص ٢٠٧، مادة (صلم).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١١٧/٤)، فتح القدير (٣٩/٦)، مجمع الضمانات (٥٥/١).

(٤) في (ط): (الربيع).

(٥) في (ط): (الخراج).

(٦) مبنى الخراج على الطاقة، لقول عمر رضي الله عنه لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: ((انظرا أن تكونان حملتما الأرض ما لا تطيق)). ونهاية الطاقة قدر نصف الخراج لا يزداد عليه. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٣/٣)، كتاب المناقب، باب قصة البيعة، برقم: ٣٤٩٧/. الهداية: ٤٥١/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٤/١، واللباب: ١٤١/٤.

(٧) قال في الهداية (٤٥١/٢): ((وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج، لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذي فوته)).
وبدائع الصنائع: ١٧٥/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٤/٣.

وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِيمَا إِذَا اضْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةٌ فَلَوْ بَقِيَ الْخَرَجُ (ب/٣٥) كَانَ غُرْمًا.
 وَعَلَى هَذَا^(١) قُلْنَا: لَا يَسْقُطُ الْعُشْرُ بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ الْخَرَجِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ
 الْمُسَّرَّةَ لِأَدَاءِ الْمَالِيِّ^(٣) بِالْمَالِ تَكُونُ وَهُوَ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُجْعَلُ هُوَ كَالْحَيِّ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ
 خَلْفِهِ^(٤)؛ وَيَكُونُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ بِالصِّفَةِ الَّتِي ثَبَتَ^(٥) الْوُجُوبُ ابْتِدَاءً.
 وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ لَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ^(٦). وَهَذَا يُؤْمَرُ بِالْإِيصَاءِ بِهِ،
 وَتُؤَدَّى مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا أَوْصَى^(٧)، لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْمُسَّرَّةِ، وَبِاعْتِبَارِ حَيَاتِهِ حُكْمًا،
 وَبَقَاءِ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ حَقُّهُ وَهُوَ الثُّلُثُ، فَيَكُونُ الْأَدَاءُ مِنْهُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ.
 إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوصِ لَا يَبْقَى فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا بَعْدَ مَوْتِهِ^(٨). لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ؛
 وَبِاعْتِبَارِ الْخِلَافَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ هَذَا الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ مِنْ
 غَيْرِ اخْتِيَارٍ لَهُ فِيهِ^(٩).
 وَفِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَكَذَلِكَ

(١) في (ط): (ولهذا).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣١١/١)، بدائع الصنائع (٥٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٢).

(٣) في (د): (المأتي).

(٤) هذا إذا كان الخارج موجوداً، أما إذا استهلكه ثم مات من غير وصية فلا يجب العشر. بدائع الصنائع:

١٩٠/٢، والفتاوى الهندية: ١/١٨٥، ١٨٦.

(٥) في (ط): (يثبت بها).

(٦) إن لم يوص بها تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من

تركته، لكن بقي عليه الإثم في الآخرة، وإن كان أوصى بالأداء تؤدى من ثلث ماله. المسوط: ١٣٢/٢٧،

والاختيار: ١/١٥٥، واللباب: ١/١٧١، والفتاوى الهندية: ١/١٩٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٣)، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٣)، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢).

(٩) في (ط): (منه).

الخَرَجُ إِذَا حَصَلَ الْخَارِجُ ثُمَّ مَاتَ (١) قَبْلَ أَدَائِهِ (٢).
 وَعَلَى هَذَا قُلْنَا (٣): الْحَانِثُ فِي يَمِينِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَ
 بِالصَّوْمِ (٤).
 لِأَنَّ وُجُوبَ الْكُفَّارَةِ بِاعْتِبَارِ الْقُدْرَةِ الْمُسْرَةَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ شَرْعًا فِي أَنْوَاعِ
 التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ. وَالْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ (٥).
 بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ (٦)، لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي صِيغَةِ
 الْأَمْرِ، وَالتَّخْيِيرِ لِإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ بِمَا يُعِينُهُ مِنْهَا (٧).
 وَيَجْعَلُونَ الْأَمْرَ قِيَاسَ (٨) النَّهْيِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّخْيِيرِ فِي النَّهْيِ لَا يَخْرُجُ حُكْمُ النَّهْيِ
 مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا جَمِيعَ مَا تَنَاوَلَهُ الصِّيغَةُ؛ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ.
 وَلَكِنَّا نَقُولُ فِي النَّهْيِ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ فِي الْكُلِّ مَعَ ذِكْرِ حَرْفٍ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) في (ط): (هلك).

(٢) لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، فلا يسقط بموت صاحبها. المسوط: ٦/٣، وبدائع الصنائع:
 ١٧٥/٢.

(٣) في (ط): (قلنا إن).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٥)، البحر الرائق (٣١٥/٤)، فتح القدير (٣٥٧/٢).

(٥) وقال الزركشي: نقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن مذهب الفقهاء كافة، والقاضي أبو بكر عن إجماع
 سلف الأمة. ينظر: التقرير والتحبير (١٧٩/٢)، التلخيص (٣٦٣/١)، المستصفي (ص: ٥٤)، الإحكام
 للآمدي (١٠١/١)، البحر المحيط (١٤٨/١).

(٦) هذا القول ينسب إلى المعتزلة، منهم الجبائي، وابنه. ينظر: التلخيص (٣٦٣/١)، المستصفي (ص: ٥٤)،
 الإحكام للآمدي (١٠١/١)، البحر المحيط (١٤٨/١).

(٧) والمقصود به: وجوب الكل على طريق البدل، فإذا عين واحداً منها بالفعل سقط الواجب، وإلى هذا ذهب
 المعتزلة. ميزان الأصول: ص ١٣١، والبحر المحيط: ١٨٦/١، ١٨٩، والمعتمد: ٧٧/١.

(٨) في (ط): (مثل قياس).

فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، وَحَرْفُ أَوْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ يُوجِبُ التَّعْمِيمَ^(١)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، وَحَرْفُ أَوْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ يُوجِبُ التَّعْمِيمَ (الإنسان: ٢٤).﴾

فَأَمَّا فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ، ذُكِرَ حَرْفُ "أَوْ" فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ الْإِجَابَ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاعِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَفَّرَ بِالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا، لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا لِلْوَجِبِ فِي جَمِيعِهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا قَبْلَ الْأَدَاءِ (أ/٣٦)، ثُمَّ إِذَا أَدَّى يَكُونُ الْمُؤَدَّى نَفْلًا لَا وَاجِبًا.

وَيَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا النَّوْعُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ خَلْفًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطِ الْوَاجِبُ فِي الْبَعْضِ بَدُونِ أَدَائِهِ، أَوْ أَدَاءِ^(٢) مَا هُوَ خَلْفٌ عَنْهُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ.

وَالتَّخْيِيرُ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ، وَهَذَا تَحْوَلٌ إِلَى الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ - بِالْمَالِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَجْزُ لِلْحَالِ^(٣)، لَا تَحَقُّقُ الْعَجْزِ بِعَجْزٍ مُسْتَدَامٍ فِي الْعُمْرِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَجْزُ لِلْحَالِ (المائدة: ٨٩).﴾ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ؛ إِذْ لَوْ

اعْتَبِرَ الْعَجْزُ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ لَا^(٤) يَتَحَقَّقُ أَدَاءُ الصَّوْمِ بَعْدَ هَذَا الْعَجْزِ. وَكَذَلِكَ [فِي]^(٥) التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ^(٦) فِي الظُّهَارِ، يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ عَنِ التَّكْفِيرِ

(١) ينظر: الفصول (١/٨٩)، الكوكب الدرّي (ص: ٣٤١)، كشف الأسرار (٢/٢٢٩)، شرح التلويح (٢٠٥/١).

(٢) في (د): (وَأَدَاء).

(٣) في (د): (في الحال).

(٤) في (ط): (لم).

(٥) ليست في (ط)، (د).

(٦) في (ط): (بالطعام).

بِالصَّوْمِ، وَهَذَا لَوْ مَرَضَ أَيَّاماً فَكَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ جَازاً^(١).
 فَتَبَيَّنَ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَفَّارَةِ الْقُدْرَةُ الْمَيْسَّرَةُ لِلْأَدَاءِ، وَبَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ لَا يَبْقَى
 ذَلِكَ لَوْ بَقِيَ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ عَيْنًا، فَجَوَّزْنَا لَهُ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ.
 وَلَا تَفْضِيلَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَالُ بِصُنْعِهِ، أَوْ بِغَيْرِ صُنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُصَادِفُ
 الْمَالَ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَلَا يَجْعَلُ الْمَالَ مَشْغُولًا بِهِ، فَلَا يَكُونُ الْاسْتِهْلَاكُ - تَعْدِيًّا عَلَى مَحَلِّ
 مَشْغُولٍ بِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ^(٢).

وَهَذَا، لَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ، حَتَّى إِذَا^(٣) أَيْسَرَ بِمَالٍ آخَرَ يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ
 الْقُدْرَةَ الْمَيْسَّرَةَ تَثْبُتُ بِمِلْكِ الْمَالِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ مَالٍ، فَكَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ فِيهِ وَالْمَالُ
 الَّذِي عِنْدَهُ سَوَاءً.

وَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا، وَلَا يُعْتَبَرُ صِفَةُ الْغِنَى فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
 الْوَاجِبَ^(٤) لَيْسَ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ الْمَيْسَّرَةُ لِلْأَدَاءِ، عَلَى وَجْهِ يَنَالُ
 الثَّوَابَ بِالْأَدَاءِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَاتِرًا لِمَا لِحَقَّهُ بِارْتِكَابِ^(٥) الْمُحْظُورِ. وَفِي هَذَا، يَسْتَوِي الْمَالُ
 النَّامِي وَغَيْرُ النَّامِي^(٦).

وَيُجْرَجُ عَلَى مَا بَيَّنَّا^(٧) إِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الْحُجِّ، بِأَنْ كَانَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٢١٤)، البحر الرائق (٤/١١٦)، مجمع الأنهر (٢/١٢٣).

(٢) بخلاف الزكاة، ففي الزكاة إذا استهلك المال بعد وجوب الزكاة عليه يضمن، وتصير ديناً في ذمته، لأنه
 تعدى على حق الفقير. بدائع الصنائع: ١١٦/٢.

(٣) في (ط): (إنه إذا).

(٤) في (ط): (بالواجب).

(٥) في (ط)، (د): (لارتكاب).

(٦) الهداية: ٢/٣٥٨، وتبيين الحقائق: ٣/١١٣.

(٧) في (ط) بزيادة: (هذا).

وَقَتَّ خُرُوجَ الْقَافِلَةِ مِنْ بَلَدَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ (١).
لَأَنَّ الشَّرْطَ هُنَاكَ أَدْنَى التَّمَكُّنِ دُونَ الْيُسْرِ، فَالْيُسْرُ (ب/٣٦) فِي سَفَرِ الْحَجِّ يَكُونُ
بِالْحَدَمِ وَالْمَرَائِبِ وَالْأَعْوَانِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَدْنَى التَّمَكُّنِ شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فَلَا
يَشْتَرُطُ بَقَاؤُهُ (٢) لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ (٣).
وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٤)، أَوْ هَلَكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ
وَجُوبِ الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ (٥). لَأَنَّ شَرْطَ الْوَجُوبِ هُنَاكَ أَدْنَى التَّمَكُّنِ،
وَصِفَةُ الْغِنَى فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، دُونَ الْيُسْرِ.
وَلِهَذَا لَوْ مَلَكَ مِنْ مَالِ الْبَدَلَةِ (٦) وَالْمِهْنَةِ فَضْلاً عَلَى (٧) حَاجَتِهِ مَا يُسَاوِي نِصَاباً، يَجِبُ
عَلَيْهِ (٨).

(١) بدائع الصنائع: ٣٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٤٣/٦، ٤٦١.

(٢) في (ط): (إبقاؤه).

(٣) فإذا استطاع الحج فلم يحج صار ديناً في ذمته فلا يسقط عنه، فإنما ولم يحج سقطت عنه في أحكام الدنيا،
ويؤاخذ في الآخرة، إلا إن أوصى، فتنفذ وصيته من ثلث ماله. المبسوط: ١٣٢/٢٧، وبدائع الصنائع:
٣٠٣٢/٢.

(٤) لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال، بخلاف الزكاة. بدائع الصنائع:
٢٠٨، ١٩٨/٢، واللباب: ١٦١/١، والفتاوى الهندية: ١٩٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١٤٢/٦.

(٥) والخلاصة: أنها إذا وجبت عليه صدقة الفطر فلا تسقط إلا بالأداء، فلو هلك ماله، أو هلك هو، يبقى
الواجب ولا يسقط إلا بالأداء. اللباب: ١٦١/١، والفتاوى الهندية: ١٩٢/١.

(٦) معنى البدلة: ما يمتن من الثياب، أو ما يلبس ويمتنه ولا يصاب. لسان العرب: ٥٠/١١، ومختار
الصحاح: ١٨/١، مادة (بذل).

(٧) في (ف): (عن).

(٨) فشرط وجوبها: أن يكون مالكا النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية، مهما كان نوع المال الذي يملكه.
الهداية: ١٢٣/١، واللباب: ١٥٨/١.

وَبِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَالِ يَحْصُلُ أَصْلُ^(١) التَّمَكُّنِ وَالْغِنَى إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. فَأَمَّا صِفَةُ الْيُسْرِ فَهِيَ مُحْتَصٌ بِالْمَالِ النَّامِي، لِيَكُونَ الْأَدَاءُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ هُنَا. فَعَرَفْنَا أَنَّ التَّمَكُّنَ وَالْغِنَى شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِغْنَاءٌ^(٢). قَالَ U: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣). وَالْإِغْنَاءُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْغِنَى، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ صِفَةُ الْمُؤَدَّى بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَا يَشْتَرَطُ بِقَاوُهِ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْمُدْيُونِ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِ الْغِنَى وَالْيُسْرِ، وَذَلِكَ يَنْعَدَمُ بِالدَّيْنِ؛ فَالْغِنَى^(٥) إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا يَفْضُلُ^(٦) عَنِ حَاجَتِهِ؛ وَحَاجَتُهُ إِلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ حَاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ؛ فَلَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِمِلْكِ ذَلِكَ [الْقَدْرِ]^(٧) مِنَ الْمَالِ. وَهَذَا حَلٌّ لَهُ أَخَذُ الصَّدَقَةِ^(٨)، وَهِيَ لَا تَحِلُّ لِغِنَى، وَإِنَّمَا تَيْسَّرُ الْأَدَاءُ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّى فَضْلًا مَالٍ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِحَاجَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُدْيُونِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا، فَضْلًا عَنْ^(٩)

(١) في (ط): (أدنى).

(٢) في (ط): (غنى).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٧)، والدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (٧٥٢٨) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: أغنوهم في هذا اليوم، وفيه أبو معشر المدني، قال البيهقي عقبه: غيره أوثق منه، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣٧٥/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٠/٢)، بدائع الصنائع (٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٧/١).

(٥) في (ط): (والغنى).

(٦) في (ط): (بفضل).

(٧) ليست في (د).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/٣)، البحر الرائق (٣٦٠/٢)، الدر المختار (٣٤٣/٢).

(٩) في (ف): (على)، وفي الهامش أشار إلى أن في نسخة: (عن).

دَيْنِهِ^(١)؛ لِأَنَّ الْغِنَى بِمِلْكٍ^(٢) الْمَالِ مُعْتَبَرٌ فِي إِجَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِغْنَاءٌ لِلْمُحْتَاجِ ، وَبِحَاجَتِهِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ تَنْعَدُمُ صِفَةُ الْغِنَى .

فَإِنْ^(٣) كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ عَبْدٌ لِلْخِدْمَةِ ، فَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٤)؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْغِنَى ثَابِتَةٌ^(٥) لَهُ بِمَا يَمْلِكُ^(٦) مِنَ النَّصَابِ سِوَى هَذَا الْقَدْرِ .

وَأَصْلُ الْمَالِيَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ^(٧) فِيمَنْ يَجِبُ الْأَدَاءُ عَنْهُ؛ وَهَذَا تَجِبُ^(٨) عَنْ^(٩) وَلَدِهِ الْحُرِّ^(١٠) .

وَكَذَلِكَ الْغِنَى بِهِ غَيْرُ (أ/٣٧) مُعْتَبَرٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَدَاءُ عَنِ الْمُدَبَّرِ^(١١) وَأُمِّ الْوَالِدِ^(١٢)

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢)، البحر الرائق (٢٧٢/٢).

(٢) في (ط): (الغني يملك).

(٣) في (ط)، (د): (وإن).

(٤) ينظر: المبسوط (١١١/٣)، بدائع الصنائع (٧٠/٢)، تبين الحقائق (٣٠٧/١).

(٥) في (د): (ثابتة).

(٦) في (ط): (بملك).

(٧) في (ط): (معتبرة).

(٨) في (د): (يجب الأداء).

(٩) في (ف): (على).

(١٠) ينظر: الهداية (١١٥/١)، تبين الحقائق (٣٠٦/١)، البحر الرائق (٢٧١/٢).

(١١) التدبير: هو عتق العبد بعد موت سيده، بأن يقول له مولاه: إذا مت فأنت حر، فإذا مات المولى عتق المدبر

من ثلث ماله، لأنه وصية. الهداية: ٣٥٠/٢، وبدائع الصنائع: ٢٦٥/٦، والمصباح المنير: ص ١١٥، مادة (دبر).

(١٢) أم الولد هي المملوكة التي يتسرى بها سيدها فتتجب له ولداً، فلا يجوز أن تباع ولا أن توهب، وله أن

يطأها ويستخدمها ويزوجها، فإذا مات المولى عتقت. الهداية: ٣٥١/٢، واللباب: ١٢٢/٣.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ غَنِيًّا بِمِلْكِهِ فِيهِمَا^(١)، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ^(٢) مَشْغُولًا بِالدَّيْنِ^(٣)؛ [لَأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ]^(٤) عَلَى الْعَبْدِ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ مَالِيَّتِهِ، فَيَخْرُجُ الْمَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا بِهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ الْمُدْيُونُ لِلتَّجَارَةِ^(٥)، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ التَّجَارَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ الْغَنَى بِالْمَالِ الَّذِي يَجِبُ آدَاءُ الزَّكَاةِ عَنْهُ، شَرْطٌ لِيَكُونَ الْآدَاءُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ، وَذَلِكَ يَنْعَدُّ بِقِيَامِ الدَّيْنِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجُوبُ كَفَّارَةِ الْمُسْرِينِ^(٧) عَلَى الْمُدْيُونِ، مَعَ اعْتِبَارِ صِفَةِ الْيُسْرِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينٍ وَلَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا دَيْنٌ، أَنَّهُ^(٨) يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ بَعْدَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ بِالْمَالِ^(٩)، وَلَا^(١٠) يَتَعَرَّضُ لِمَا قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ بِإِذَا يُكْفَرُ؟.

فَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ أَيْضًا^(١١)؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ مُسْتَحَقٌّ بِدَيْنِهِ،

(١) ينظر: الهداية (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٣٠٦/١)، البحر الرائق (٢٧١/٢).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (كان العبد).

(٣) فإن كان عليه دين مستغرق لا تجب عند الإمام، وعندهما تجب. بدائع الصنائع: ٢٠٠/٢، وتبيين الحقائق:

٣٠٧/١، والفتاوى الهندية: ١٩٢/١.

(٤) هذه الجملة تكررت في (د).

(٥) لا زكاة على عبد التجارة إن كان عليه دين يستغرقه. شرح فتح القدير: ٤٨٦/١، والفتاوى الهندية:

١٧٢/١.

(٦) ينظر: الهداية (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٣٠٦/١)، البحر الرائق (٢٧١/٢).

(٧) في (ط): (الموسر).

(٨) في (ط)، (د): (فإنه).

(٩) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٢٣٤/٣)، المبسوط (١٥٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣).

(١٠) في (ط)، (د): (لم). وبهامش (د) مكتوب: (والأحسن ولم).

(١١) ينظر: البحر الرائق (٣١٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣).

مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ، وَفِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ صِفَةُ اليُسْرِ - مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، وَبِسَبَبِ الدَّيْنِ يَنْعَدَمُ اليُسْرُ فَيَكْفَرُ بِالصَّوْمِ (١).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ (٢)؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ أَوْجَبَتْ سَاتِرَةً أَوْ زَاجِرَةً، وَمَا أَوْجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ، فَلَا تُشْبِهُ الزَّكَاةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّهَا أَوْجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ وَالغِنَى (٣). وَهَلْئَلَيْسَ طُ لِيَجَابَهَا أَتَمُّ وَجُوهُ الغِنَى وَذَلِكَ بِالمَالِ النَّامِي.

وَحَاجَتُهُ إِلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ بِالمَالِ تَعْدَمُ (٤) تَمَامَ الغِنَى (٥)، وَلَا تَعْدَمُ (٦) مَعْنَى حُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ سَاتِرًا لِلإِثْمِ الَّذِي لِحَقِّهِ بَارَتْكَابٌ مُحْظُورٌ اليَمِينِ، وَهُوَ المَقْصُودُ بِالكَفَّارَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ الْغِنَى مِنَ الْكُفْرِ﴾ (هود: ١١٤).

يُوضِّحُهُ أَنَّ مَعْنَى الإِغْنَاءِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالإِغْتِاقِ وَلَيْسَ فِيهِ إِغْنَاءٌ.

وَهَذَا قُلْنَا: يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ بِطَعَامِ الإِبَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ الإِغْنَاءُ لَا يَحْصُلُ بِهِ (٧). فَعَرَفْنَا، أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ أَصْلُ اليُسْرِ لَا نِهَائِيَّتُهُ، وَتَيَسِيرُ الأَدَاءِ قَائِمٌ بِمِلْكِ المَالِ مَعَ قِيَامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ (٣٧/ب).

فَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ المُعْتَبَرُ (٨) هُوَ: الإِغْنَاءُ، وَهَذَا لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَمْلِكِ المَالِ؛ وَالإِغْنَاءُ لَا

(١) ورجحه السرخسي في المبسوط: ٣٠/٨، كذا في الفتاوى الهندية: ٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٣/١١.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣١٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣).

(٣) في (ف)، (د): (لنعمة الغنى).

(٤) في (ط): (يعدم).

(٥) في (ف) بزيادة: (بملكه).

(٦) في (ط): (يعدم).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٥)، الفتاوى الهندية (٦٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٢٦/٣).

(٨) في (د): (المعتبر).

يَتَحَقَّقُ مِمَّنْ لَيْسَ بِغَنِيِّ كَامِلِ الْغِنَى، وَبِسَبَبِ الدَّيْنِ يَنْعَدِمُ الْغِنَى؛ وَهَذَا^(١) يَمْتَنِعُ وَجُوبُ
أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُدْيُونِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٢).

(١) في (ف): (فبهذا).

(٢) ليست في (ط)، (ف)، (د).

فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار

تحرير محل
التزاع في المسألة

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان^(١)؛ لأن النبي^(٢)، بُعث إلى الناس كافةً ليدعوهم إلى الإيمان.

قال تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى:

﴿لَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الأعراف: ١٥٨). فهذا الخطاب منه يتناوهم لا محالة.

ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات^(٣)؛ ولهذا تُقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها. لأنها تُقام بطريق الجزاء^(٤) والعقوبة، لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها؛ وباعتقاده^(٥) حرمة السبب يتحقق ذلك، ولا تنعدم الأهلية لإقامة ذلك عليه بطريقه، بل هو جزاء وعقوبة، فبالكفار أليق منه بالمؤمنين.

ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناوهم أيضاً^(٦). لأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة. ولأنهم ملتزمون لذلك^(٧)؛ فعقد الذمة يُقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت حكم الخطاب [بها]^(٨)

(١) ينظر: التلخيص (٣٨٧/١)، الإبهام (١٧٧/١)، البحر المحيط (٣٢٠/١).

(٢) في (ط): (٣).

(٣) التقرير والتحجير (١١٩/٢)، التيسير والتحجير (١٥٠/٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٤٠٠/١).

(٤) في (ط)، (ف)، (د): (الخزي)، وبهامش النسخة (ف) مكتوب: (ن: وبالخزي).

(٥) في (ط): (وباعتقاد).

(٦) التقرير والتحجير (١١٩/٢)، التيسير والتحجير (١٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٣٠).

(٧) في (د): (ذلك).

(٨) ليست في (د).

فِي حَقِّهِمْ، كَمَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ لِوُجُودِ الْإِتْرَامِ، إِلَّا فِيمَا يُعْلَمُ بِقِيَامِ^(١) الدَّلِيلِ أَنَّهُمْ
غَيْرُ مُلتَزِمِينَ لَهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْخِطَابَ بِالشَّرَائِعِ يَتَنَاوَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ
مُوجِبَ الْأَمْرِ اعْتِقَادُ الزُّوْمِ وَالْأَدَاءِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الزُّوْمَ -اعْتِقَادًا، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْهُمْ
بِمَنْزِلَةِ انْكَارِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ صِحَّةَ التَّصْدِيقِ وَالْإِفْرَارَ بِالتَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ مَعَ انْكَارِ شَيْءٍ
مِنَ الشَّرَائِعِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٣) : فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ: مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ فَقَدْ أَبْطَلَ
قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤).

وَقَدْ^(٥) ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا^(٦) فِي تَصْنِيفِهِ لَهُ، أَنَّ الْمُسْلِمَ
إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ فَهُوَ كَافِرٌ فِيمَا أَنْكَرَهُ، مُؤْمِنٌ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ^(٧).
وَهُوَ شَبْهُ الْمَحَالِ مِنَ الْكَلَامِ، يُبْتَلَى الْمُرءُ بِمِثْلِهِ لِقَلَّةِ التَّأَمُّلِ، أَوْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ أَعَاذَنَا
اللَّهُ^(٣٨/أ) مِنْ ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ، هُوَ مُخَالِفٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَإِذَا
ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِحْلَالًا وَجُحُودًا، يَكُونُ كُفْرًا مِنْهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ،
كَمَا هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَى أَصْلِ الْكُفْرِ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

(١) فِي (ط): (لقيام).

(٢) يَنْظُرُ: الْبِرْهَانُ (٩٣/١)، الْمَحْصُولُ (٤٠٠/٢)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٣٤٢/٤)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٣٨/١).

(٣) فِي (ف): (فقال).

(٤) السَّيْرُ الْكَبِيرُ (٣٦٨/٥).

(٥) فِي (ط)، (د): (فقد).

(٦) هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمِ الْأَنْدَلِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَبْسُوطِ (٣٧/٧). الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ٤٦.

(٧) السَّيْرُ الْكَبِيرُ (٣٦٨/٥).

﴿فصلت: ٦، ٧﴾ أَي لَا يُقْرُونَ بِهَا^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَهَجَ إِذْ رَأَى أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ﴾ (٤٣). قَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَكُونُوا مَعَ الرِّجَالِ الْقَائِمِينَ (٤٣). (المدرثر: ٤٢، ٤٣). قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَقِدِينَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ^(٢). فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْخُطَابَ يَتَنَاوَهُمْ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

فَأَمَّا فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا:

وُجُوبِ الْأَدَاءِ

فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا

مَذْهَبُ^(٣) الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْخُطَابَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ^(٤) أَيْضًا^(٥)، وَالْأَدَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْأَدَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَدَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ. وَظَاهِرُ^(٦) مَا تَلَوْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا. وَلِأَنَّ الْكُفْرَ رَأْسَ الْمُعَاصِي فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ التَّخْفِيفِ [بِهِ]^(٧). وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مُتَقَرَّرٌ فِي حَقِّهِمْ، وَصَلَاحِيَّةُ الذِّمَّةِ لثُبُوتِ الْوَاجِبِ فِيهَا بِسَبَبِهِ مَوْجُودٌ فِي حَقِّهِمْ؛ وَشَرْطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ التَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْعَدِمٍ فِي حَقِّهِمْ، فَلَوْ سَقَطَ الْخُطَابُ بِالْأَدَاءِ كَانَ ذَلِكَ تَخْفِيفًا وَالْكَفْرُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا^(٨) لِذَلِكَ. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الْأَدَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَا يَتَحَقَّقُ حَتَّى لَوْ

(١) وهو قول السدي، وقتادة. ينظر: تفسير الطبري (٩٣/٢٤)، تفسير البغوي (١٠٧/٤).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٤٩٦/٣)، تفسير النسفي (٢٩٨/٤).

(٣) في (ط)، (د): (فمذهب).

(٤) في (ط): (يتناوهم).

(٥) وبه قال الكرخي، والجصاص. وانظر: الفصول (١٥٦/٢)، كشف الأسرار (٣٤٣/٤)، تيسير التحرير

(١٤٩/٢)

(٦) وجه الاعتراض: أن الكافر إذا صلى أو صام أو حج لا تقبل منه هذه الأعمال، فكيف يجعل مطالباً بها وهي

لا تقبل منه إن أداها؟. الفصول في الأصول: ١٥٨/٢.

(٧) ليست في (ط).

(٨) في (ط): (تخفيفاً).

أَدَّى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَدًّا بِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ^(٢) مِنَ الْأَدَاءِ بِشَرَطِ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِيَّانَ، وَالْخُطَابُ بِهِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ نَظِيرُ الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ، يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِشَرَطِ الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ مُطَالِبٌ بِذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْخُطَابُ بِأَدَائِهَا، مَعَ أَنَّ انْعِدَامَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ جَانٍ فِي ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ التَّمَكُّنُ قَائِمًا حُكْمًا إِذَا كَانَ انْعِدَامُهُ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ زَوَالَ التَّمَكُّنِ بِسَبَبِ الشُّكْرِ^(٣)، لَا يُسْقِطُ الْخُطَابَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ^(٤). وَكَذَلِكَ انْعِدَامُ التَّمَكُّنِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ إِذَا كَانَ عَنْ تَقْصِيرٍ^(٥) مِنْهُ، لَا يُسْقِطُ الْخُطَابَ بِالْأَدَاءِ^(٦)، فَبِسَبَبِ الْكُفْرِ أَوْلَى (٣٨/ب).

وَمَشَائِخُ دِيَارِنَا يَقُولُونَ: إِيَّاهُمْ لَا يُحَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ^(٧). وَجَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ^(٨) الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصًّا؛ وَلَكِنَّ مَسَائِلَهُمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا

(١) فكما يجوز توجيه الأمر للجُنْبِ والمحدث بالصلاة، ويطالبان بالطهارة حتى تصح منهما، كذلك يوجه الأمر للكافر بالصلاة ويؤمر بالإسلام لتصح منه، فكما أن الحدث مانع من صحة الصلاة، والمسلم مأمور بإزالته، كذلك الكفر مانع من صحة العبادات، ويطالب الكافر بإزالته. الفصول في الأصول: ١٥٨/٢.

(٢) في (ط): (يتمكن به).

(٣) في (ط): (الشكر).

(٤) تبين الحقائق: ٢٠٤/١.

(٥) في (ط): (بتقصير).

(٦) فإذا جهل المسلم حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة فلا عذر له، هذا إذا كان بدار الإسلام، أما إذا كان بدار الحرب وأسلم هنالك فيعذر. حاشية ابن عابدين: ٤٦١/٤.

(٧) وبه قال أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي. كشف الأسرار (٣٤٣/٤)، التقرير والتحبير (١١٧/٢).

(٨) في (ط)، (ف)، (د): (من).

فِي حَالِ الرَّدَّةِ عِنْدَنَا^(١)، وَتَلْزِمُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢)؛ وَالْمُرْتَدُّ كَافِرٌ.
فَاسْتَدَلَّ^(٣) بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ^(٤) تَنْصِيفَ
عُلَمَائِنَا^(٥) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَاطَبًا بِأَدَائِهَا فِي
حَالَةِ الْكُفْرِ^(٦).

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَسُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنِ^(٧) الْمُرْتَدِّ، وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِوُجُودِ
الدَّلِيلِ الْمُسْقِطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فَإِنِ اتَّبَعُوا يَدَابِعَ الْغَوَاةِ﴾ (الأنفال: ٣٨).
وَقَالَ **U**: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٨). وَالسُّقُوطُ [بَعْدَ]^(٩) إِسْقَاطِ^(١٠) مَنْ لَهُ الْحَقُّ، لَا
يَكُونُ دَلِيلَ انْتِفَاءِ أَصْلِ الْوُجُوبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ، فَعَلَيْهِ أَدَاءُ فَرَضِ الْوَقْتِ عِنْدَنَا^(١١)؛ لِأَنَّ بِالرَّدَّةِ يَنْعَدِمُ خِطَابُ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، البحر الرائق (٨٦/٢)، مجمع الأنهر (٢١٨/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٩٠/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١)، نهاية المحتاج (٣٩٠/١).

(٣) في (ط)، (د): (واستدل).

(٤) في (ط): (أن).

(٥) في (ف): (على أنه).

(٦) بدائع الصنائع: ١٢١/٦.

(٧) في (د): (من).

(٨) أخرجه أحمد (١٩٨/٤)، والبيهقي (١٨٠٦٩) في حديثٍ طويلٍ فيه قصة إسلام عمرو بن العاص **t**،

ومبايعته للنبي **ﷺ**، وأصل الحديث في مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١)

بلفظ: الإسلام يهدم ما كان قبله.

(٩) ليست في (ط).

(١٠) في (ط)، (د): (بإسقاط).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/١)، فتح القدير (٤٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٧٥/٢).

وَالْإِعْتِدَادُ بِمَا مَضَى كَانَ بِنَاءً عَلَيْهِ. فَإِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ
بِاعْتِبَارِهِ، وَيَصِيرُ مُحَاطَبًا بِالْأَدَاءِ ابْتِدَاءً.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ^(١)؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِالْأَدَاءِ لَا يَنْعَدِمُ فِي حَقِّهِ
بِالرَّدَّةِ، فَبَقِيَ الْمُؤَدَّى مُعْتَدًّا بِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ^(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمُؤَدَّى إِنَّمَا لَا يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ بَعْدَ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ

تُحِبُّ الْعَمَلَ^(٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ (المائدة: ٥).

يَعْنِي: مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْعِبَادَاتِ^(٤)، وَمَا حَبِطَ لَا يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ^(٥). فَلِهَذَا أَلْزَمْنَا الْأَدَاءَ
ثَانِيًا.

وَمِنْهُمْ^(٦) مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرْعًا لِأَصْلِ مَعْرُوفٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، أَنَّ الشَّرَائِعَ
عِنْدَهُمْ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ، وَهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَيُحَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ.

وَعِنْدَنَا الشَّرَائِعُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ^(٧)، وَهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَلَا يُحَاطَبُونَ

(١) ينظر: المجموع (٦/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٥)، فتح القدير (١/٤٩٧)، الدر المختار (٢/٧٥)، روضة الطالبين (٣/٣)،
أسنى المطالب (١/٤٤٣)، خبايا الزوايا (ص: ٤١٧).

(٣) فحبوط العمل بنفس الردة عند الحنفية، أما عند الشافعية: فلا يحبط عمله إلا إذا مات على رده. بدائع
الصنائع: ١٢٠/٦، ومغني المحتاج: ٤/١٤٢.

(٤) البحر المحيط لأبي حيان: ٤/١٨٦.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ف): (منهم)، والمقصود بهم من يدخلون العمل في مسمى الإيمان وهو جمهور أهل السنة والجماعة.

(٧) هذا القول هو قول المرجئة الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان، وعليه فلا يستقيم نسبة هذا القول إلى
المذهب هكذا بإطلاق، وليس مخالفهم في ذلك هم الشافعية فقط، بل هم جمهور أهل السنة من الحنفية،
والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن كان القول بالإرجاء كثيرًا في أصحاب الإمام أبي حنيفة. ينظر: اعتقاد
أهل السنة للالكائي (٤/٨٣٢-٨٤٩)، السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٠٧).

بِالْأَدَاءِ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي تُبْتَنَى عَلَى الْإِيمَانِ (أ/٣٩) مَا لَمْ يُؤْمِنُوا .
وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ يُخَاطَبُونَ^(١) بِالْعُقُوبَاتِ وَبِالْمُعَامَلَاتِ^(٢)، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
لَيْسَ^(٣) مِنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ أَيْضًا.

فَالَّذِي يَصِحُّ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ لِمَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَفْظٌ مَذْكُورٌ فِي
الْكِتَابِ^(٤): وَهُوَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ
الْمُنْدُورِ شَيْءٌ^(٥).

لَأَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ كُلَّ عِبَادَةٍ^(٦)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهَذَا التَّغْلِيلِ الْعِبَادَةَ الْمُؤَدَّةَ، فَهُوَ مَا
أَدَّى الْمُنْدُورَ بَعْدَ. فَعُرِفَ [أَنَّ الْمُرَادَ]^(٧)، أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ وَجُوبَ أَدَاءِ كُلِّ عِبَادَةٍ.
فَيَكُونُ هَذَا شِبْهَ التَّنْصِيسِ عَنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْخِطَابَ بِأَدَاءِ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَحْتَمِلُ
السُّقُوطَ لَا يَتَنَاوَهُمْ مَا لَمْ يُؤْمِنُوا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:
«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ

(١) في (ط): (مخاطبون).

(٢) في (ط): (والمعاملات).

(٣) في (ط)، (د): (وليس شيء من ذلك).

(٤) إذا أطلق لفظ (الكتاب) فيقصد به الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله، هذا ما جرى عليه صاحب الهداية وغيره.

(٥) ينظر: فتح القدير (٤١٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢). والمسألة ليست بنصها في الجامع الصغير،

وإنما ذكر صاحب الفتح القدير أن مشايخ بخارى خرجوها على أصول الأئمة.

(٦) ونظيره ما قاله الإمام محمد في المبسوط (٢١٨/٣): ((إذا حلف وهو مسلم، ثم رجع عن الإسلام، ثم

أسلم بعد، ثم حنث، فلا كفارة عليه)). كذا في مبسوط السرخسي: ١٢٧/٨.

(٧) ليست في (ط).

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... الْحَدِيثُ»^(١).

فَفِي هَذَا، تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ أَدَاءِ الشَّرَائِعِ تَتَّبَعُ عَلَى الإِجَابَةِ إِلَى مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَدَاءِ العِبَادَةِ لِيَنَالَ بِهِ الْمُؤَدِّي الثَّوَابَ فِي الآخِرَةِ حُكْمًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَعَدَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ. وَالكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِثَوَابِ الآخِرَةِ^(٢)، عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كُفْرِهِ حُكْمًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ العَبْدَ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ المَالِ حُكْمًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَهْلًا لِثُبُوتِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ، بِسَبَبِ النِّكَاحِ، أَوْ بِسَبَبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ حُكْمًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا تَحَقَّقَ انْعِدَامُ الأَهْلِيَّةِ لِلْكَافِرِ فِيمَا هُوَ المَطْلُوبُ بِالأَدَاءِ يَظْهَرُ بِهِ انْعِدَامُ الأَهْلِيَّةِ لِالأَدَاءِ، وَبِدُونِ الأَهْلِيَّةِ لَا يَثْبُتُ وُجُوبُ الأَدَاءِ، وَبِهِ فَارَقَ الخُطَابَ بِالإِيَانِ فَإِنَّهُ بِالأَدَاءِ يَصِيرُ أَهْلًا لِمَا وَعَدَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ، فِيهِ تَبَيَّنَ^(٤) الأَهْلِيَّةُ لِالأَدَاءِ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ هُوَ بِالإِيَانِ يَصِيرُ أَهْلًا لِمَا هُوَ مَوْعُودٌ عَلَى أَدَاءِ العِبَادَاتِ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالإِيَانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِي حُكْمِ تَوَجُّهِ الخُطَابِ بِالأَدَاءِ عَلَيْهِ، كَأَنَّ مَا هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ مِنَ الإِيَانِ^(٥) مَوْجُودٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا يُجْعَلُ^(٦) النُّطْفَةَ فِي الرَّحِمِ (٣٩/ب)، كَالْحَيِّ حُكْمًا فِي حَقِّ^(٧) الإِرْثِ^(٨) وَالْوَصِيَّةِ^(٩)، وَالإِعْتَاقِ^(١٠)، وَيُجْعَلُ البَيْضَ كَالصَّيْدِ حُكْمًا، فِي وُجُوبِ

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى

الشهادتين، رقم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) في (ط): (للإيمان). وفي (ف)، (د): (العبادة).

(٣) الهداية: ٣٠١٢/٢، واللباب: ٧٣/٣، والفتاوى الهندية: ٣/٢.

(٤) في (د): (تبيين).

(٥) في (ط): (بالإيمان).

(٦) في (ط): (جعل).

(٧) في (ف): (حكم)، وبهامشها: (وفي نسخة حق).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٥)، تبيين الحقائق (١٠٧/٥).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٥)، تبيين الحقائق (١٠٧/٥).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٥)، تبيين الحقائق (١٠٧/٥).

الْجَزَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكَسْرِهِ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ حَقِيقَةً.
 قُلْنَا: هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ مَالٌ أَمْرُهُ الْإِيمَانَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، كَالْبَيْضِ وَالنُّطْفَةِ، فَمَا هُمَا إِلَى
 الْحَيَاةِ وَالصَّيْدِيَّةِ مَا لَمْ يَفْسُدَا. وَمَالٌ أَمْرُ الْكَافِرِ لَيْسَ الْإِيمَانُ^(٢) ظَاهِرًا، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ
 كُلِّ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ^(٣) يَسْتَدِيمُ اعْتِقَادُهُ؛ ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ اعْتِبَارُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ إِيْمَانِهِ،
 يَتَقَرَّرُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِيهَا تَقَرَّرَ^(٤) سَبَبُهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ.
 فَيُقَالُ، يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَيَتَقَرَّرُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ، كَمَا فِي النُّطْفَةِ وَالْبَيْضِ فَإِنَّ
 حُكْمَ الْعِتْقِ، وَالْمَلِكِ وَالصَّيْدِيَّةِ، يَتَقَرَّرُ إِذَا تَحَقَّقَ^(٥) صِفَةُ الْحَيَاةِ فِيهِمَا^(٦)، وَهَهُنَا^(٧) يَنْعَدِمُ
 بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ^(٨) بَعْدَ الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ.
 فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ أَهْلِ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَوْجِبِ لِمَلِكِ الْمَالِ؟، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْلًا لِمَلِكِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ يُخَاطَبُ^(٩) بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْلًا لِمَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْأَدَاءِ.
 قُلْنَا: صِحَّةُ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ مِنَ الْمَمْلُوكِ، عَلَى أَنْ يَحْلُفَهُ الْمَوْلَى فِي حُكْمِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ
 يَتَقَرَّرَ الْحُكْمُ لَهُ إِذَا أُعْتِقَ كَالْمُكَاتَبِ^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط (٨٧/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، البحر الرائق (٣٥/٣).

(٢) في (ط): (بالإيمان).

(٣) في (ط): (معتقداته).

(٤) في (ط): (يتقرر).

(٥) في (ط): (تقرر).

(٦) المبسوط: ٤٤/٣٠، وتبيين الحقائق: ٦٦/٢، وشرح فتح القدير: ٢٦٥/٢.

(٧) في (ف): (وهنا).

(٨) في (د): (وإنه).

(٩) في (د): (مخاطبًا).

(١٠) المكاتب: هي إعتاق المملوك على مال يدفعه، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، فإن قبل المملوك وأدى ما

فَأَمَّا هُنَا، لَا تَثَبَّتْ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ، عَلَى أَنْ يَخْلُفَهُ غَيْرُهُ فِيهَا هُوَ الْمُبْتَعَى بِالْأَدَاءِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ إِبْرَانِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ فِي الْخُطَابِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِمَا هُوَ مَوْعُودٌ لِلْمُصَلِّينَ، لَا تَنْعَدُمُ^(١) بِالْجُنَابَةِ وَالْحَدِّثِ. وَلَكِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ الْأَدَاءِ، وَبِانْعِدَامِ الشَّرْطِ لَا تَنْعَدُمُ الْأَهْلِيَّةُ لِأَدَاءِ الْأَصْلِ. وَمَا هَذَا إِلَّا نَظِيرٌ مَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنِ الْأَمْرِ^(٢)، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَحَلِّ شَرْطُ الْإِعْتَاقِ، فَانْعِدَامُهُ عِنْدَ الْأَمْرِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ لَهُ، إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ عِنْدَ إِيجَادِ الْعِتْقِ.

وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: أَعْتَقَ عَنْ نَفْسِكَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَ^(٣)، لَمْ يَصِحَّ (أ/٤٠) هَذَا الْأَمْرُ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِعْتَاقُ عَنِ الْعَبْدِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ بِصِفَةِ الرَّقِّ يُخْرَجُ مَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْإِعْتَاقِ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِالْإِعْتَاقِ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ انْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَتَبَيَّنَ^(٥) بِهَذَا، أَنَّ سُقُوطَ الْخُطَابِ بِالْأَدَاءِ عَنْهُمْ، لَيْسَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ كَمَا ظَنُّوا!، بَلْ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ، وَالنَّقْمَةِ فِي حَقِّهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِثَوَابِ الْعِبَادَةِ يَكُونُ نِقْمَةً.

يُوضِّحُهُ أَنَّ الْأَمْرَ لِطَلَبِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ مَعَ صِفَةِ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ؛

= عليه صار حراً، وإن لم يؤد رجوع إلى رقه. الهداية: ٣٤٧/٢، وبدائع الصنائع: ٥٩٨/٣، ٦٣٤، والفتاوى الهندية: ١٧/٢، والتعريفات: ص ١٨٣.

(١) في (ط): (ينعدم).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٠/٨)، بدائع الصنائع (١٦٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٠٩/٦).

(٣) في (د): (فأعتقه).

(٤) لأن العبد ليس أهلاً لملك المال، فلا يكون أهلاً للإعتاق، وإذا وجبت عليه كفارة فلا يجوز أن يكفر إلا

بالصوم. المبسوط للشيباني: ٢٢٨/٣، والهداية: ٣٠١/٢، واللباب: ٧٣/٣، وحاشية ابن عابدين:

١٧٨/١٠.

(٥) في (د): (ويتبين).

بَلْ (١) عَمَلُهُ (٢)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الفرقان: ٢٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُنْفَعَةَ لِلْمُؤَدِّي الْمَأْمُورِ لَا لِلْأَمْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ لِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الفرقان: ٢٣). وَالْكَافِرُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا النَّظَرَ، وَالْمُنْفَعَةُ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى كُفْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ؟.

وَالْإِجَابُ (٣) مِنَ الْأَمْرِ نَظَرٌ مِنَ الشَّرْعِ لِلْمَأْمُورِ، فَعَسَى أَنْ يُقْصَرَ فِيهَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْصَرُ فِي آدَاءِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَالْكَافِرُ غَيْرٌ مُسْتَحِقٌّ لِهَذَا النَّظَرِ. فَقَوْلُنَا: وَجُوبُ الْآدَاءِ لَا يَتَنَاوَلُهُ يَكُونُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لَا تَخْفِيفًا؛ وَهَذَا أَثْبَتْنَا حُكْمَ وَجُوبِ الْآدَاءِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ.

ثُمَّ هُوَ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ مُتْلِفٌ نَفْسَهُ حُكْمًا، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْعِبَادَاتِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ حَقِيقَةً.

وَلَا يُجْعَلُ قَاتِلُ النَّفْسِ حَقِيقَةً كَالْحَيِّ حُكْمًا، [فِي حَقِّ] (٤) تَوَجُّهُ الْخِطَابِ عَلَيْهِ لِآدَاءِ (٥) الْعِبَادَاتِ لَا لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ.

فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ، لَا يُجْعَلُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْآدَاءِ حُكْمًا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، لَا بِطَرِيقِ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تُجْعَلُ ذِمَّتُهُ كَالْمَعْدُومَةِ حُكْمًا فِي الصَّلَاحِيَّةِ، لَوْجُوبِ آدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِيهَا مُحَقِّقًا لِمَعْنَى الْهُوَانِ فِي حَقِّهِمْ، وَهُوَ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا ذِمَّةَ لَهَا فِي هَذَا

(١) في (ط): (يحبط).

(٢) في (د) بزيادة: (باطل).

(٣) في (ف) بزيادة: (بالأمر).

(٤) ليست في (ط)، وكأنه أراد مسحها في الأصل وهي ليست في (ف)، (د).

(٥) في (ط): (بالآداء)، وفي (ف)، (د): (بأداء).

الْحُكْمِ. كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ^(١): ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَذَكَّرُوا﴾ (الفرقان: ٤٤).

ثُمَّ الْخُطَابُ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ لِيَسْعَى الْمُرءُ بِأَدَائِهَا فِي فِكَائِ نَفْسِهِ. قَالَ **U**: «النَّاسُ عَادِيَانِ بَائِعِ نَفْسِهِ (٤٠/بفلموبقها ومسئر نفسه فمعتقها)^(٢).

يَعْنِي بِالِائْتِمَارِ بِالْأَوْامِرِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْسَّعْيِ فِي فِكَائِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُؤْمِنْ، لَا يَكُونُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ.

وَهُوَ نَظِيرُ آدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ لَمَّا كَانَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ الْمَكَاتِبُ إِلَى فِكَائِ نَفْسِهِ، فَاسْقَاطُ الْمُؤَلَى هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ عَنْهُ عِنْدَ^(٣) عَجْزِهِ بِالرَّدِّ فِي الرَّقِّ لَا يَكُونُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا يَبْقَى^(٤) فِيهِ مِنْ ذُلِّ الرَّقِّ فَوْقَ ضَرَرِ الْمُطَالَبَةِ بِالْآدَاءِ^(٥).

وَإِنَّمَا اسْتَبْطَنَّا هَذَا مِنْ تَعْلِيلِ مُحَمَّدٍ :، فِي قَوْلِهِ: مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ^(٦). عَلَّلَ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَإِنْ حَنَثَ^(٧).

(١) في (ط): (قال).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٣)، وعبد بن حميد (١١٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٨٣٠٢) من حديث جابر **t**.

وأخرج مسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري **t** مرفوعاً: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها.

(٣) في (ف): (عن).

(٤) في (ط): (بقي).

(٥) فإذا عجز المكاتب عن أداء الواجب عليه انفسخ عقد الكتابة. بدائع الصنائع: ٦٢٦/٣، والفتاوى الهندية: ١٧/٢.

(٦) في (ف): (كله).

(٧) وقال محمد بن الحسن أيضاً: ولو اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء. قال السرخسي: معناه أن وجوب الاستبراء لحق الشرع، والكافر لا يخاطب.

وَفِي الْكُفَّارَاتِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، أَنَّهُ يُنَالُ بِهَا^(١) الثَّوَابُ، فَيَكُونُ مُكْفَرًا لِلذَّنْبِ. وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْخُطَابُ بِأَدَاءِ الْكُفَّارَةِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْخُطَابُ بِالتَّكْفِيرِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ^(٢).

وَنَظِيرُ مَا قُلْنَا مِنَ الْحَسِّيَّاتِ أَنَّ مُطَالَبَةَ الطَّيِّبِ الْمَرِيضِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ يَرْجُو لَهُ الشِّفَاءَ، يَكُونُ نَظْرًا مِنَ الطَّيِّبِ، لَا إِضْرَارًا بِهِ؛ وَإِذَا^(٣) أَيْسَ مِنْ شِفَائِهِتَهُ كُ مُطَالَبَتِهِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، بَلْ إِخْبَارًا^(٤) لَهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرِ شُرْبِ الدَّوَاءِ، وَهُوَ مَا يَذُوقُ مِنْ كَأْسِ الْحِمَامِ^(٥)؛ فَكَذَلِكَ هُنَا^(٦) قَوْلُنَا^(٧): أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ الشَّرَائِعِ، لَا يَتَّصَمَنُ مَعْنَى التَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ بَيَانُ عِظَمِ الْوِزْرِ وَالْعُقُوبَةِ فِيهَا هُوَ مُصَرَّرٌ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٨).

= المسوط لمحمد بن الحسن (٢٧١/٥)، المسوط (١٦٢/١٣).

(١) في (ط)، (ف): (به).

(٢) فالعبد لا يجوز أن يكفر إلا بالصوم. المسوط للشيباني: ٢٢٨/٣، والهداية: ٣٠١/٢، واللباب: ٧٣/٣،

وحاشية ابن عابدين: ١٧٨/١٠.

(٣) في (ط): (فإذا).

(٤) في (ط): (إخباراً).

(٥) الحمام هو قدر الموت. لسان العرب: ١٥١/١٢، ومختار الصحاح: ٦٦/١، مادة (حم).

(٦) في (ف)، (د): (هاهنا).

(٧) ليست في (ط).

(٨) ليست في (ف)، (د).

باب النهائي

بَابُ النَّهْيِ (١)

قَالَ t: اَعْلَمُ بِأَنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ شَرْعًا، لُزُومُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ مُبَاشَرَةِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَدُّ الْأَمْرِ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ: فَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ. وَصِيغَةُ النَّهْيِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ^(٢).

تَعْرِيفُ النَّهْيِ
لُغَةً وَشَرْعًا

وَأَمَّا شَرْعًا: فَالْأَمْرُ لِيَطْلُبَ إِجَادَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ، مَعَ بَقَاءِ اخْتِيَارِ لِلْمُخَاطَبِ^(٣) فِي حَقِيقَةِ الْإِجَادِ، وَذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْاِئْتِيَارِ.

وَالنَّهْيُ لِيَطْلُبَ^(٤) لَامْتِنَاعِ (١/٤١) عَنِ^(٥) الْإِجَادِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ، مَعَ بَقَاءِ اخْتِيَارِ

(١) قال ابن فارس: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه النهي وهو خلاف الأمر وذلك لأنك إذا نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ما كان وآخره، ومنه النهي - بفتح النون وكسرها: الغدير، سمي بذلك لأن الماء ينتهي إليه، والنهي في اللغة: المنع وهو خلاف الأمر، ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى: كف. وعرف النهي في الاصطلاح بقول بعضهم: النهي مقابل للأمر في كل حاله أي في كل الذي للأمر من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومن كونه نوعًا من الكلام وغير ذلك وعرفه الأسنوي بقوله: هو القول الدال بالوضع على الترك، وعرفه أبو يعلى في العدة بقوله: والنهي: اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. هذه التعريفات بالإضافة لتعريف السرخسي. انظر في تعريف النهي: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٩٥/٥. الصحاح، للجوهري ٢٥١٧/٦، لسان العرب، لابن منظور ٣٤٣/١٥. التمهيد، للأسنوي ص: ٨٠، كشف الأسرار، للبخاري ٢٥٦/١، فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور ٤٩٥/١، المستصفي، للغزالي ٤١١/١. العدة، لأبي يعلى ١٥٩/١.

(٢) لسان العرب ٣٤٣/١٥.

(٣) في (ط): (المخاطب).

(٤) في (ط): (مقتضى).

(٥) في (ف): (من).

لِلْمُخَاطَبِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ بِوُجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ^(١).

مُقْتَضَى النَّهْيِ
قُبْحُ الْمُنْهَى عَنْهُ
شُرْعَا

فَإِذَا تَبَيَّنَ مُوجِبُ النَّهْيِ قُلْنَا: مُقْتَضَى النَّهْيِ قُبْحُ الْمُنْهَى عَنْهُ شُرْعَا، كَمَا أَنَّ مُقْتَضَى الْأَمْرِ حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ شُرْعَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمَّا كَانَ ضِدًّا لِلْإِحْلَالِ^(٢)، كَانَ مُقْتَضَى أَحَدِهِمَا ضِدًّا مُقْتَضَى الْآخَرِ؛ وَلِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ جَاءَ بِتَتْمِيمِ الْمُحَاسِنِ وَنَفْيِ الْقَبَائِحِ، فَكَانَ نَهْيُهُ مُوجِبًا فُبْحُ الْمُنْهَى عَنْهُ، كَمَا كَانَ أَمْرُهُ مُوجِبًا صِفَةَ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ لِمَاذَا لَا يُجْعَلُ مُقْتَضَى النَّهْيِ شُرْعَا حُسْنَ الْإِنْتِهَاءِ، كَمَا كَانَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ^(٣) حُسْنَ الْإِنْتِهَارِ؟.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدًا، وَبَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُضَادَّةِ؛ ثُمَّ الْإِنْتِهَارُ بِفِعْلٍ يَقْصِدُهُ الْمُخَاطَبُ، وَيُضَافُ وَجُودُهُ إِلَى كَسْبِهِ فَيَحْسُنُ الْإِنْتِهَارُ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَيْهِ.

فَأَمَّا الْإِنْتِهَاءُ يَكُونُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ^(٤) إِيجَادِ الْفِعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ ثُمَّ انْعِدَامُهُ لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى كَسْبِهِ وَقْصِدِهِ. بَلِ الْانْعِدَامُ أَصْلٌ فِيهِ مَا لَمْ يُوجِدْهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى فِعْلِهِ الَّذِي هُوَ اخْتِيَارٌ^(٥)، لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُوصَفَ امْتِنَاعُهُ عَنِ الْإِيجَادِ بِالْحُسْنِ مَقْصُودًا؛ فَعَرَفْنَا بِهِ أَنَّ قُبْحَ الْمُنْهَى عَنْهُ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى وَجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ شُرْعَا.

فَإِنْ قِيلَ: تَرَكُّهُ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ إِيجَادًا، فِعْلٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ، عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ

(١) كشف الأسرار، للبخاري ٢٥٦/١.

(٢) في (ط)، (د): (ضد الإحلال).

(٣) في (ف)، (د) بزيادة (شُرْعَا).

(٤) في (ط): (عن).

(٥) في (ط): (اختياري).

السُّنَّةُ^(١): أَنْ تَرَكَ الْفِعْلَ فِعْلٌ^(٢) لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الضَّادَيْنِ، وَالْإِنْتِهَاءُ بِهِ يَتَحَقَّقُ! .
 قُلْنَا: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ هُوَ: الْإِنْتِهَاءُ؛ وَحَقِيقَتُهُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ^(٣) مُوجِبِ النَّهْيِ
 الْإِجَادِ؛ ثُمَّ إِنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى الْإِجْلِيزِ مَهْ أَلْتَرَّ^(٤) كُ لِيَكُونَ مُتَّنَعًا.
 وَالْمُنْهِيُّ عَنْهُ يَبْقَى عَدَمًا كَمَا كَانَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْإِنْتِهَاءُ
 يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْعُمُورِ وَالَّتَرَّ^(٥) كُ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ لَا يَسْتَعْرِقُ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ يَكُونُ
 مُتَّنِعًا بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ^(٦)؛ وَلَا يَكُونُ مُبَاشِرًا لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَرَكَ الْإِجَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
 إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ.

وَيَبَيِّنُ هَلَّاكَ الصَّائِمِ مَأْمُورٌ بِتَرَّ^(٧) كُ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَتَيْنِ فِي حَالِ الصَّوْمِ^(٨)، فَلَا يَتَحَقَّقُ
 مِنْهُ (٤١/ب) هَذَا الْفِعْلُ رُكْنًا لِلصَّوْمِ، حَتَّى يَعْلَمَ بِهِ وَيَقْصِدَهُ^(٩). وَالْمُعْتَدَّةُ^(١٠) مَمْنُوعَةٌ^(١١)
 مِنَ^(١٢) الْخُرُوجِ^(١٣) وَالتَّزْوِجِ وَالتَّطْيِبِ، وَذَلِكَ رُكْنٌ لِالاعْتِدَادِ^(١٤)، وَيَتِمُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمَ

(١) في (ط): (والجماعة).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١٠٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٢).

(٣) في (ف): (من).

(٤) في (ط)، (د): (عنه).

(٥) المراد بالشهوتين شهوتا البطن والفرج، والإمساك عنهما مع النية هو ركن الصوم. الهداية: ١٣١/١،
 وتبيين الحقائق: ٣١٢/١، واللباب: ١٦٥/١.

(٦) فإذا امتنع عن الطعام والشراب والجماع من غير قصد للصيام لا يسمى صائماً، فلا بد من النية مع الامتناع
 عن المفطرات حتى يكون من الصائمين. الهداية: ١٣١/١، وتبيين الحقائق: ٣١٢/١، واللباب:
 ١٦٥/١.

(٧) المعتدة هي التي تتربص في بيتها المدة الواجبة عليها، ويكون ذلك عند زوال النكاح بموت أو طلاق،
 والعدة مأخوذة من العدد. المصباح المنير: ص ٢٣٦، مادة (عدد)، والهداية: ٣٠٧/٢، واللباب: ٨٠/٣.

(٨) في (ط): (التزويج والخروج والتطيب).

(٩) في (ف)، (د): (عن).

(١٠) لكن يجوز للمتوفي عنها زوجها أن تخرج نهاراً وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها. الهداية: ٣١٣/٢.

(١١) وكذلك تمتنع من الزينة والكحل، لأن هذه الأشياء دواعي للرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها
 كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم. الهداية: ٣١٢/٢، وتبيين الحقائق: ٣٤/٣، واللباب: ٨٥/٣.

بِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ قَبْلَ أَنْ تَشْعُرَ^(١) بِهِ^(٢).
وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَشَأْ طَلَاكَ فَانْتِ طَالِقٌ؛ ثُمَّ قَالَ: لَا أَشَأْ طَلَاكَ لَمْ
تُطَلَّقْ^(٣).

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبَيْتُ طَلَاكَ فَانْتِ طَالِقٌ؛ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَبَيْتُ؛ طَلَّقْتُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْإِبَاءَ
فِعْلٌ يَقْصِدُهُ وَيَكْسِبُهُ فَيَصِيرُ مَوْجُودًا بِقَوْلِهِ: قَدْ أَبَيْتُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَعْرَقًا لِعُمُرِهِ^(٥).
وَعَدَمُ الْمَشِيئَةِ عِبَارَةٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْمَشِيئَةِ، وَذَلِكَ يَسْتَعْرِقُ عُمُرَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ
الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ: لَا أَشَأْ، وَلَا بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْمَشِيئَةِ فِي جُزْءٍ مِنْ عُمُرِهِ.

أقسام النهي
عنه في صفة
القبح

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُقْتَضَى النَّهْيِ: قُبْحُ الْمُنْهَى عَنْهُ شَرْعًا، فَتَقُولُ: الْمُنْهَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ
قِسْمَانِ: قِسْمٌ مِنْهُ مَا هُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، وَقِسْمٌ مِنْهُ مَا هُوَ قَبِيحٌ لِغَيْرِهِ.
وَهَذَا الْقِسْمُ يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ مِنْهُ: مَا هُوَ قَبِيحٌ لِمَعْنَى جَاوِرَهُ جَمْعًا، وَنَوْعٌ مِنْهُ: مَا هُوَ
قَبِيحٌ لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِهِ وَصْفًا^(٦).

القِسْمُ الْأَوَّلُ:
القبح لعينه

فَأَمَّا بَيَانُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْعَبَثِ^(٧) وَالسَّفَةِ^(٨)، فَإِنَّهُمَا قَبِيحَانِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ وَاضِحَ

(١) في (ط): (نشعر).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٢/٦)، الهداية (٣٠/٢)، تبين الحقائق (٣٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/٩)، البحر الرائق (٣٦٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣٦٦/٣)، فتح القدير (١١٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٣).

(٥) في (ط): (للمدة).

(٦) وجعلها الدبوسي في تقويم أصول الفقه أربعة أقسام، حيث جعل القسم الأول -وهو ما قبح في عينه-

قسمان، قسمٌ قبح وضعاً، وقسمٌ التحق به شرعاً، وجعل من الأول السفه والعبث، ومن الثاني بيع الملاقيح

والمضامين، والصلاة بغير وضوء. تقويم أصول الفقه (٢٦٧/١-٢٦٨).

(٧) العبث: هو اللعب، والعمل الذي لا فائدة فيه. لسان العرب: ١٦٦/٢، والمصباح المنير: ص ٢٣٢، مادة

(عبث).

(٨) السفه: نقص أو خفة في العقل، وأصله الخفة، وسفه وسفه إذا صار سفيهاً. لسان العرب: ٤٩٩/١٣.

اللُّغَةِ^(١)، وَضَعَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ لِمَا يَكُونُ خَالِيًا عَنِ الْفَائِدَةِ؛ وَمَبْنَى الشَّرْعِ عَلَى مَا هُوَ حِكْمَةٌ، لَا يَجْلُو عَنْ فَائِدَةٍ؛ فَمَا يَجْلُو مِنْ^(٢) ذَلِكَ قَطْعًا يَكُونُ قَبِيحًا شَرْعًا. وَمِنْ هَذَا النَّوعِ فِعْلُ اللَّوَاظَةِ^(٣).

فَالْمَقْصُودُ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ شَرْعًا^(٤) هُوَ النَّسْلُ؛ وَهَذَا الْمُحَلُّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لَهُ أَصْلًا، فَكَانَ قَبِيحًا شَرْعًا. وَنَظِيرُهُ مِنَ الْعُقُودِ بَيْعُ الْمُضَامِينِ^(٥) وَالْمَلَاقِيحِ^(٦)؛ فَإِنَّهُ قَبِيحٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ^(٧) شَرْعًا. وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ بِهِ، وَالْمَاءُ

= والمصباح المنير: ص ١٦٩، مادة (سفه).

(١) اختلف العلماء في واضع اللغة، فمنهم من قال: إنها توقيفية، والواضع هو الله تعالى وحده، وهو قول الأشعري، وأبو علي الفارسي، وابن فارس، وغيرهم، ومنهم من قال: إنها اصطلاحية، على معنى أنها كانت من وضع واحد أو جماعة من البشر، وهو قول أكثر أهل النظر كما يقول ابن جني في الخصائص (٤٠/١)، وهناك أقوال أخرى ذكرها صاحب المحصول (١٨١/١)، والبحر المحيط: ١٤/٢.

(٢) في (ط): (من).

(٣) لاوط: عمل قوم لوط، وقوم لوط كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء. لسان العرب: ٣٩٦/٧، مادة (لوط).

(٤) الوطء في الدبر في الأنتى أو الذكر، لا يوجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله، لكن يعزر، وقال أبو يوسف ومحمد: يحد كحد الزنا، إن كان محصناً فالرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فالجلد. الهداية: ٣٨٩/٢، وبدائع الصنائع: ٤٨٧/٥، وتبيين الحقائق: ١٨٠/٣، والبحر الرائق: ١٧/٥.

(٥) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلية، قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلية ولد ولد هذه الناقة.

قال ابن حجر في التلخيص (١٢/٣): إسناده قوي، وصححه في الدراية (١٤٩/٢).

(٦) في (ط)، (د): (الملاقيح والمضامين).

(٧) في (ط): (المال بالمال).

فِي الصُّلْبِ وَالرَّحِمِ لَا مَالِيَّةَ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ شَرْعًا^(١).
 وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ^(٢)؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ الْأَهْلِيَّةَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى كَوْنِ
 الْمُصَلِّي طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ^(٣)، فَتَنَعَدَمُ الْأَهْلِيَّةُ بِانْعِدَامِ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، وَانْعِدَامِ
 الْأَهْلِيَّةِ فَوْقَ انْعِدَامِ الْمُحَلِّيَّةِ^(٤)، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبِيحًا شَرْعًا بِهَذَا الطَّرِيقِ.
 وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّهْيِ^(٥)، بَيَانٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ (أ/٤٢) الْمَشْرُوعَ لَا
 يَخْلُو عَنِ الْحُكْمِ^(٦)؛ وَبِدُونِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُحَلِّيَّةِ لَا تَصَوَّرَ لِذَلِكَ، فَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ
 أَصْلًا.

وَبَيَانُ النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَطُءُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ^(٧)، فَإِنَّهُ حَرَامٌ
 مِنْهُ عَنَّا^(٨)؛ وَلَكِنْ لِمَعْنَى اسْتِعْمَالِ الْأَذَى؛ وَاسْتِعْمَالِ الْأَذَى مُجَاوِرٌ لِلْوَطْءِ جَمْعًا، غَيْرُ
 مُتَّصِلٍ بِهِ وَصَفًا. وَهَذَا جَازٍ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا فِيمَا سِوَى مَوْضِعِ خُرُوجِ الدَّمِ، فِي
 جَاوِرُهُ جَمْعًا

(١) بدائع الصنائع: ٣٣٧/٤، والبحر الرائق: ٢٨٠/٥.

(٢) في (ط): (الطهارة).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر
 لا مرفوعاً: «لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

(٤) المقصود بانعدام المحلية: أن هذا المحل غير مشروع أصلاً، كالزواج من المحارم، وبيع الحر، والمضامين
 والملاقيح. كشف الأسرار: ٥٦٦/١.

(٥) في (ط): (المنهي).

(٦) في (ط)، (د): (حكمة)، وفي (ف): (الحكمة).

(٧) الحيض: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم، في وقت معلوم. بدائع
 الصنائع: ١٥٢/١، والتعريفات: ص ٩٤، ولسان العرب: ١٤٢/٧.

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قَوْلِ مُحَمَّدٍ^(١) : (٢)؛ لَأَنَّهُ لَا يُجَاوِرُ فِعْلُهُ اسْتِعْمَالَ الْأَذَى.

[وَفِي قَوْلِ] (٣) أَبِي حَنِيفَةَ :: يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَوْقَ الْمُنْزَرِ، وَيَجْتَنِبُ مَا تَحْتَهُ اخْتِطَاطًا^(٤)؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَذَى، إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنْ مَوْضِعِ الْأَذَى.

وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْعِبَادَاتِ، الْبَيْعُ وَقَتِ النَّدَاءِ فَإِنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ^(٥)، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَشْتِغَالِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بغيرِهِ، بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ لُزُومُ السَّعْيِ^(٦)، وَذَلِكَ يُجَاوِرُ الْبَيْعَ [جَمْعًا]^(٧)، وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ وَصْفًا.

وَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ مَنَهِيٌّ عَنْهَا لِمَعْنَى شُغْلِ مَلِكِ الْغَيْرِ بِنَفْسِهِ^(٨)، وَذَلِكَ مُجَاوِرٌ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ جَمْعًا، غَيْرٌ مُتَّصِلٌ بِهِ وَصْفًا؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ قُبْحَهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ. وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقُبْحَ لَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارِ فِعْلِ آخَرَ سِوَى الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ^(٩) وَالْوُطْءِ، لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي الْمَشْرُوعِ، لَا أَصْلًا وَلَا

(١) في (د): (عند محمد).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٩/١٠)، بدائع الصنائع (١١٩/٥)، البحر الرائق (٢٠٨/١).

(٣) ليست في (د).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٩/١٠)، بدائع الصنائع (١١٩/٥)، البحر الرائق (٢٠٨/١).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + , - . / ﴾

1 2 3 4 5 6 ﴿ (الجمعة: ٩)

(٦) قال تعالى: ﴿! * + , - . / ﴾ (الجمعة: ٩)، والبيع وقت الأذان مكروه وليس بفساد.

الهداية: ٥٩/٣، وبدائع الصنائع: ٦٠٥/١، وتبيين الحقائق: ٦٨/٤، واللباب: ٢٥٧/١.

(٧) ليست في (ط).

(٨) فتكون الصلاة جائزة مع الكراهة، لما فيها من التعدي على ملك الغير، تبيين الحقائق: ٢٢٧/٥، والفتاوى

الهندية: ١٠٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٥٦٢/٢.

(٩) في (ف): (والسعي).

وَصَفَاً^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَكُونُ فِعْلُ الصَّوْمِ مِنْهُ عِبَادَةً صَحِيحَةً، هُوَ مُطِيعٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَاصِياً فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ^(٢).

فَهُنَا^(٣) [أَيْضاً]^(٤)، يَكُونُ [هُوَ]^(٥) مُطِيعاً فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِياً فِي شَغْلِ مَلِكِ الْغَيْرِ بِنَفْسِهِ، وَمُبَاشِراً لِلْوَطْءِ الْمَمْلُوكِ بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِياً مُرْتَكِباً لِلْحَرَامِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَذَى^(٦).

وَلِهَذَا قُلْنَا: يَثْبُتُ الْحُلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ لَوَطْءِ الثَّانِي إِيَّاهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ^(٧)، وَيَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَأطِيِّ أَيْضاً^(٨).

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ: فَبَيَّانُهُ [فِي الْأَفْعَالِ]^(٩) الزَّانَا، فَإِنَّهُ وَطْءٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، فَكَانَ قَبِيحاً شَرْعاً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ ابْتِغَاءَ النَّسْلِ بِالْوَطْءِ عَلَى مَحَلِّ مَمْلُوكٍ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَنْ مَلَكَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ وَصَفَاً (المؤمنون: ٦)﴾.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: الْقَبِيحُ لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِهِ وَصَفَاً

(١) فيبقى الفعل صحيحاً مع الكراهة. تبين الحقائق: ٦٨/٤، واللباب: ٢٥٧/١، والفتاوى الهندية: ١٠٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٥٧/٦.

(٢) إذ ليس من شروط صحة الصوم أداء الصلاة، بل كل منهما ركن من أركان الإسلام، هذا إذا لم يتركها جحوداً، فإن تركها جحوداً صار كافراً، فلا تقبل منه أي عبادة. شرح الفقه الأكبر للقاري: ص ٢٥٧، وشرح الجوهرة اللقاني: ص ٢٥٧.

(٣) في (ط)، (ف): (وهنا).

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (ط).

(٦) تبين الحقائق: ٥٧/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٨٩)، البحر الرائق (٤/٦١)، تبين الحقائق (٢/٢٥٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١١١)، البحر الرائق (٥/٣٥)، فتح القدير (٥/٣٢٠).

(٩) ليست في (ط).

وَنَظِيرُهُ مِنَ الْعُقُودِ [وَالْعِبَادَاتِ] ^(١) (٤٢/ب) الرَّبَا ^(٢)، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِالْبَيْعِ وَصَفَاءً، وَهُوَ انْعِدَامُ الْمَسَاوَاةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ شَرْعاً.
وَمِنَ الْعِبَادَاتِ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ ^(٣) وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٤)؛ فَإِنَّهُ ^(٥) لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَدَاءِ وَصَفَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيَوْمٌ صِيَاْفَةٌ.
ثُمَّ لَا خِلَافَ فِيْمَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ حِسّاً ^(٦) مِنْ هَذَا النَّوعِ، أَنَّهُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ مُلْحَقٌ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ^(٧)؛ فَإِنَّ الزَّانَا وَشَرِبَ الْخَمْرَ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلاً؛ وَهَذَا تَعَلَّقَ بِهِمَا الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ ^(٨)؛ وَمَا كَانَ مَشْرُوعاً مِنْ وَجْهِ،

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٢) الربا هو فضلٌ خالٍ عن عوض، شرط لأحد المتعاقدين. تبين الحقائق: ٨٥/٤، واللباب: ٣٧/٢.

(٣) ورد النهي عن صوم يوم الفطر والنحر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر)) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢/٢)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم: ١٨٩٠/، ومسلم في صحيحه (٧٩٩/٢)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، برقم: ١١٣٨/.

(٤) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وقد ورد النهي عن صيامها بقوله ٣: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٠/٢)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، برقم: (١١٤١). والهداية: ١٤١/١، وبدائع الصنائع: ٢١٥/٢، وتبين الحقائق: ٣٤٤/١. في (ف): (والسعي).

(٥) في (ط): (قبيح).

(٦) يريد التي تعرف حساً ولا يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع، كالزنا وشرب الخمر. كشف الأسرار (٣٧٧/١).

(٧) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢٧٣/١)، أصول البزدوي (ص: ٥٠)، كشف الأسرار (٣٨٥/١).

(٨) فعقوبة الزنا الرجم حتى الموت إن كان محصناً، والجلد مائة جلدة إن كان غير محصن، وعقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة، ولا تقام الحدود عند وجود الشبهة. الهداية: ٣٨٣/٢، ٣٨٧، ٣٩٩، وبدائع الصنائع: ٤٨٦/٥، وتبين الحقائق: ١٦٧/٣، ١٩٥.

وَحَرَامًا^(١) لِعَيْبِهِ؛ لَا يَحُلُّو عَنْ شُبْهَةٍ. فَإِجَابُ الْعُقُوبَةِ فِيهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ حُرْمَتَهُمَا لِعَيْبِهِمَا؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُبْحِ الْمُنْهَى عَنْهُ لِعَيْبِهِ.

وَاحْتَلَفُوا فِيمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، مِنْ الْعُقُودِ وَالْعِبَادَاتِ^(٢).

قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُوجِبُ مُطْلَقِ النَّهْيِ فِيهَا تَقْرِيرُ الْمَشْرُوعِ مَشْرُوعًا، وَجَعَلَ أَدَاءَ الْعَبْدِ إِذَا بَاشَرَهَا فَاسِدًا، إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُوجِبُ مُطْلَقِ النَّهْيِ فِي هَذَا النَّوعِ انْتِسَاخُ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَخُرُوجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا أَصْلًا، إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٤).

وَحِجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ الْأَمْرِ. ثُمَّ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ شَرْعُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَمُقْتَضَى مُطْلَقِ النَّهْيِ ضِدُّهُ، وَهُوَ: انْعِدَامُ كَوْنِ الْمُنْهَى عَنْهُ مَشْرُوعًا؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ. ثُمَّ الْحَقِيقَةُ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْحُسْنِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهِ.

فَكَذَلِكَ^(٥) الْحَقِيقَةُ فِي مُطْلَقِ النَّهْيِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْقُبْحِ فِي الْمُنْهَى عَنْهُ، لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ دُونَ النَّاقِصِ؛ فَإِنَّ النَّاقِصَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ وَمَعَ شُبْهَةِ الْعَدَمِ فِيهِ لَا يَثْبُتُ مَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ. فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ، وَالْكَامِلُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْإِجَادِ، بَأَنْ يَحْسُنَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِعَيْبِهِ، فَكَذَلِكَ الْكَامِلُ فِيمَا هُوَ طَلَبُ الْإِعْدَامِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْقُبْحِ فِي إِجَادِهِ لِعَيْبِهِ.

(١) في (د): (أو حراماً).

(٢) يريد - والله أعلم - النوع الثالث: وهو ما كان قبيحاً لمعنى اتصل به وصفاً. ينظر المغني (ص: ٧٣).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٢٧٣)، المغني (ص: ٧٤)، كشف الأسرار (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٤٠)، الإبهاج (٢/٦٩)، البحر المحيط (٢/١٦٤)، تحقيق المراد (ص: ٧٧،

١٠٦).

(٥) في (ط): (وكذلك).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، خَرَجَ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً (٤٣/أ) لِمُقْتَضَى النَّهْيِ وَحُكْمِهِ.

أَمَّا مُقْتَضَاهُ فَلَأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً، وَالْقِيْحُ لِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ بِمَعْنَى النَّسْخِ فِي إِخْرَاجِ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَوُجُوبُ الْإِنْتِهَاءِ، لِيَكُونَ مُعْظِماً مُطِيعاً لِلنَّاهِي فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَيَكُونَ عَاصِياً لَا مَحَالَةَ فِي تَرْكِ الْإِنْتِهَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَاصِياً بِمُبَاشَرَةٍ مَا هُوَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ بِالنَّهْيِ يُخْرَجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً^(١).

يُقَرَّرُ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ لَا يَكُونُ مَرَضِيّاً بِهِ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ لَا تُعَدُّ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْمُشِيئَةُ وَالْقَضَاءُ^(٢)، بِمَنْزِلَةِ الْكُفْرِ وَالْمُعَاصِي، فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِالْإِرَادَةِ وَالْمُشِيئَةِ وَالْقَضَاءِ؛ وَلَا يَكُونُ مَرَضِيّاً بِهِ^(٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكُمُونَ﴾ (الزمر: ٧).

وَالْمَشْرُوعُ مَا يَكُونُ مَرَضِيّاً بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكُمُونَ﴾ (الزمر: ٧). وَالْمَشْرُوعُ مَا يَكُونُ مَرَضِيّاً بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكُمُونَ﴾ (الزمر: ٧).

﴿الزمر: ١٣﴾ الْآيَةُ. فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلاً. ثُمَّ صِفَةُ الْقُبْحِ فِي الْمُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى^(٤) اتَّصَلَ بِهِ وَصْفاً، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَا يُفَارِقُ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَمَعَ وُجُودِهِ لَا يَكُونُ مَشْرُوعاً؛ فِيهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً أَصْلاً، بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ^(٥)، وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ^(٦)؛

(١) روضة الطالبين: ٣/٣٩٧.

(٢) في (ط)، (د): (الإرادة والقضاء والمشية).

(٣) في (ف) بزيادة: (بهذا).

(٤) في (ف): (المعنى).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُحْكُمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

(٦) يشير إلى ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي =

فَالنَّهْيُ ^(١) عَنْهَا كَانَ لِمَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مَا بِهِ يَتِمُّ ^(٢) الْعَقْدُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ، أَوْ زِيَادَةِ صِفَةٍ فِي الْمَحَلِّ؛ ثُمَّ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ [مُعْتَدًّا] ^(٣) مَشْرُوعاً أَصْلاً مُفِيداً، لِمَا ^(٤) هُوَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ مِنَ النِّكَاحِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالْمَسَائِلُ تُخْرَجُ لَهُ ^(٥) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، مِنْهَا: أَنَّ الزَّانَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ ^(٦)؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا بِطَرِيقِ النُّعْمَةِ وَالْكَرَامَةِ حَتَّى تَكُونَ أُمَّهَاتِهَا وَبَنَاتِهَا فِي حَقِّهِ، كَأُمَّهَاتِهِ وَبَنَاتِهِ فِي الْمُحْرَمِيَّةِ، فَيَسْتَدْعِي سَبَباً مَشْرُوعاً؛ وَالزَّانَا قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلاً، فَلَا يَصْلُحُ سَبَباً لِهَذِهِ الْكَرَامَةِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ نَحْوَ الرِّبَا ^(٧)، وَالْبَيْعَ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَبَيْعَ الْمَالِ بِالْخَمْرِ ^(٨)، لَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْمَلِكِ ^(٩) بِحَالٍ ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صِفَةَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا قُوبِلَتْ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ كَانَ مَعْنَى النُّعْمَةِ فِي الْمَالِكِيَّةِ ^(١١)، فَيَسْتَدْعِي سَبَباً مَشْرُوعاً؛ وَالْقَبِيحُ

= وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

قال ابن حبان: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(١) في (ط): (فإن النهي).

(٢) في (ف): (يتم به).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): (مفيداً بها).

(٥) أي للشافعي، فهذه المسائل التي سيسردها مع أحكامها كلها عند الشافعي رحمه الله.

(٦) ينظر: الحاوي (٢١٤/٩)، روضة الطالبين (١١٣/٧)، مغني المحتاج (١٧٨/٣).

(٧) روضة الطالبين: ٣٨١/٣، ومغني المحتاج: ٢٢/٢.

(٨) من شروط المبيع: أن يكون طاهر العين، فلا يصح بيع الكلب والخمر والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره.

روضة الطالبين: ٣٥٠/٣، والبيان: ٥١/٥، ومغني المحتاج: ١١/٢.

(٩) في (ط): (للملك).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٠٩/٣)، مغني المحتاج (٤٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٥١/٣).

(١١) في (ط)، (د): (بالمالكية).

لَعَيْنِهِ لَا يَكُونُ مَشْرُوعاً أَصْلاً^(١) (٤٣/ب).
يُقَرَّرُهُ أَنَّ النُّعْمَةَ تَسْتَدْعِي سَبَباً مَرْغُوباً فِيهِ شَرْعاً، لِيَرْغَبَ الْعَاقِلُ فِي مُبَاشَرَتِهِ،
لِتَحْصِيلِ النُّعْمَةِ؛ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرْعاً لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْغُوباً فِيهِ شَرْعاً.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَضَبَ لَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْمَلِكِ عِنْدَ تَقَرُّرِ الضَّمَانِ لِهَذَا الْمَعْنَى^(٢).
وَمِنْهَا: أَنَّ اسْتِيْلَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ، لَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْمَلِكِ^(٣) هَمَّ شَرْعاً^(٤)؛
لَأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ مُحْضٌ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَشْرُوعاً فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَصْلُحُ سَبَباً لِحُكْمِ مَشْرُوعٍ
مَرْغُوبٍ فِيهِ^(٥).
وَمِنْهَا: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ النِّهْيِ صَوْماً مَشْرُوعاً، حَتَّى لَا يَصِحَّ^(٦) التَّزَامُهُ
بِالنَّذْرِ^(٧)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْمَشْرُوعَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ الْمُرءُ بِمُبَاشَرَتِهِ مُطِيعاً لِرَبِّهِ.
فَمَا يَكُونُ هُوَ بِمُبَاشَرَتِهِ عَاصِياً مُرْتَكِباً لِلْحَرَامِ، لَا يَكُونُ صَوْماً مَشْرُوعاً.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَاصِيَ فِي سَفَرِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، لَا تَرْتَبُ حُصْبٌ بِرُخْصِ
الْمَسَافِرِينَ^(٨)؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النُّعْمَةِ، لِدَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهُ عِنْدَ السَّيْرِ الْمُدِيدِ. فَإِذَا كَانَ
سَيْرُهُ مَعْصِيَةً لَمْ يَصْلُحْ سَبَباً لِمَا هُوَ نِعْمَةٌ فِي حَقِّهِ، إِذِ النُّعْمَةُ تَسْتَدْعِي سَبَباً مَشْرُوعاً، وَمَا

(١) روضة الطالبين: ٤١٠/٣، ومغني المحتاج: ١١/٢.

(٢) ينظر: المهذب (٣٦٨/١)، روضة الطالبين (٤٠٨/٣) نهاية المحتاج (٣٤٢/٦).

(٣) في (ط): (للملك).

(٤) ينظر: الأم (٢٦٦/٤)، المهذب (٢٤٢/٢).

(٥) فإذا أسلموا والمال في أيديهم لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين لزمهم رده إلى صاحبه.

روضة الطالبين: ٢٩٤/١٠.

(٦) في (ف): (لا يصلح).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣١٩/٣)، المجموع (٤٥٣/٦)، مغني المحتاج (٤٣٣/١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٨/١)، مغني المحتاج (٢٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٢).

يَكُونُ الْمَرْءُ عَاصِيًا بِمُبَاشَرَتِهِ^(١)، لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

وَمِنْهَا: بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا مُفِيدًا لِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِالدَّهْنِ وَصَفًا فَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا تُفَارِقُهُ، خَرَجَ الدَّهْنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ الْمَشْرُوعِ، وَالتَّحَقُّقُ بِوَدَكِ^(٣) الْمَيْتَةِ^(٤) وَبِدُونِ الْمَحَلِّ، لَا يَكُونُ الْبَيْعُ^(٥) مُفِيدًا لِحُكْمِهِ، وَهُوَ الْمَلِكُ، كَمَا بَيَّنَّا فِي بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ^(٦).

قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا الظُّهَارُ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ قَبِيحًا حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ؛ وَهَذَا^(٧) لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مَشْرُوعَةٌ جَزَاءً عَلَى ارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ، بِمَنْزِلَةِ الْخُدُودِ، لَا أَصْلًا بِنَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ أَوْ النُّعْمَةِ^(٨). وَالْجَزَاءُ يَسْتَدْعِي سَبَبًا مُحْظُورًا فَيَكُونُ الظُّهَارُ مُحْظُورًا، يُحَقِّقُ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ لِمَا هُوَ^(٩) مَعْنَى الْجَزَاءِ، وَلَا تُعَدُّمُ الصَّلَاحِيَّةُ لِذَلِكَ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ اسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرِكَةِ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ النَّسَبَ^(١٠)؛

(١) في (ط): (بمباشرة فإنه).

(٢) ينظر: المجموع (٢٢٣/٩)، مغني المحتاج (١١/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٣/٣).

(٣) الودك: دسم اللحم والشحم، وودك الميتة: ما يسيل منها. لسان العرب: ٥٠٩/١٠، والمصباح المنير: ص ٣٨٨، مادة (ودك).

(٤) والدهن النجس كالزيت إذا وقعت فيه فآرة، إذ لا يمكن تطهيره في الأصح عن الشافعية. روضة الطالبين: ٣٥١/٣، ومغني المحتاج: ١١/٢.

(٥) في (ط): (فخرج من أن يكون)، وفي (د): (فخرج من أن يكون محلاً للبيع مفيداً لحكمه).

(٦) في (ط)، (د): (الملاقيح والمضامين).

(٧) في (ط): (هذا).

(٨) في (ط)، (ف): (والنعمة).

(٩) في (ط): (هو في).

(١٠) في (ف)، (د) بزيادة: (الملك).

[وَذَلِكَ] ^(١) لِلْمُسْتَوْلِدِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ^(٢)، وَذَلِكَ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ (٤٤/أ)، ثَبِتَ ^(٣) بِسَبَبِ وَطْءٍ مُحْظُورٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِاعْتِبَارِ وَطْئِهِ مِلْكٌ نَفْسِهِ، وَالنَّهْيُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ وَطْأَهُ يُصَادِفُ مِلْكَ الشَّرِيكِ أَيْضًا؛ وَمِلْكُ الشَّرِيكِ مُجَاوِرٌ لِمِلْكِ ^(٤) شَرِيكِهِ ^(٥) جَمْعًا، غَيْرٌ مُتَّصِلٌ بِمِلْكِهِ وَصَفًا؛ فَكَانَ ^(٦) فِي الصَّلَاحِيَّةِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ بِهِ، بِمَنْزِلَةِ الْوَطْءِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَمْلِكُ نَصِيبَ الشَّرِيكِ حُكْمًا، لِثُبُوتِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ فِي نَصِيبِهِ، وَكَوْنِ الْاِسْتِيلَادِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْوَصْفَ بِالتَّجَرُّؤِ، وَذَلِكَ غَيْرٌ مُحْظُورٍ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ^(٧) الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ ^(٨)؛ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ وَقَعًا ^(٩) مُوجِبًا لِحُكْمِ مَشْرُوعٍ، وَهُوَ: الْفُرْقَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، وَهُوَ: صِفَةُ الْمَرْأَةِ غَيْرِ مُتَّصِلِ بِالطَّلَاقِ وَصَفًا، وَلَكِنَّهُ مُجَاوِرٌ لَهُ جَمْعًا حِينَ أَوْقَعَهُ فِي

(١) ليست في (د).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢١١/٧)، مغني المحتاج (٥٤١/٤)، حواشي الشرواني (٤٢٦/١٠).

(٣) في (ط): (يثبت).

(٤) في (ط)، (د): (الملكه).

(٥) ليست في (ط)، (د).

(٦) في (ط)، (د): (وكان).

(٧) في (ط): (أو الطهر).

(٨) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ & % \$ # " ! ﴾

﴿ ﴾، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١) عن ابن عمر ؓ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمره الله).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٥١/٨)، مغني المحتاج (٣٠٩/٣)، نهاية المحتاج (٦/٧).

وَقْتِهِ.

وَكَانَ النَّهْيُ لِمَعْنَى الْإِضْرَارِ بِهَا، مِنْ حَيْثُ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، أَوْ تَلْبِيسِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا إِذَا أُوقِعَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ: سَبَبُ الْفُرْقَةِ أَصْلًا، وَلَا وَصْفًا.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِحْرَامَ الْمُجَامِعِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ مُوجِبًا أَدَاءَ الْأَعْمَالِ^(١)، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجَمَاعِ مَعَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ؛ وَالْجَمَاعُ: غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْإِحْرَامِ أَصْلًا، وَلَا وَصْفًا؛ وَهَذَا كَانَ مُوجِبًا لِلْقَضَاءِ، وَالشُّرُوعُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَضَاءِ بِالِاتِّفَاقِ^(٢).

فَتَبَيَّنَ بِهِ^(٣)، أَنَّهُ انْعَقَدَ^(٤) صَحِيحًا ثُمَّ فَسَدَ لِازْتِكَابِ الْمُحْظُورِ بِهِ، وَلَكِنَّ الْإِحْرَامَ مَشْرُوعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَرْءُ بَعْدَمَا شَرَعَ فِيهِ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنَهُ الشَّرْعُ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْأَعْمَالِ، أَوْ الدَّمِ عِنْدَ الْإِحْصَارِ فَيَلْزِمُهُ أَدَاءُ الْأَعْمَالِ، لِيَكْتَسِبَ بِهِ طَرِيقَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ شَرْعًا؛ وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَهُ أَدَاءُ الْأَعْمَالِ أَيْضًا^(٥).

(١) في إحرام المجامع عند الشافعية ثلاثة أوجه: عدمه وهو الأصح في المذهب، وانعقاده صحيحاً، وانعقاده فاسداً. ينظر: المجموع (٣٤٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، نهاية المحتاج (١٧٥/٣).

(٢) لكن قال النووي في المجموع عند ذكر الأوجه: والثاني: ينعقد صحيحاً، فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه، وعليه المضي في فاسده، والقضاء، والبدنة، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع، إن نزع في الحال صح صومه، وإلا فسد. والثالث: ينعقد فاسداً، وعليه القضاء والمضي في فاسده، سواء نزع أو مكث.

(٣) في (د): (بهذا).

(٤) في (ط): (ينعقد).

(٥) فعليه أن يمضي في أعمال الحج، وكأنه لم يفسد حجه، ولا يجوز أن يتحلل قبل أداء الأعمال. البيان:

٢١٩/٤، والحاوي: ٢٩٢/٥.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَامَعَهَا بَعْدَمَا أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْأَعْمَالِ لِهَذَا الْمَعْنَى^(١)؛
وَلَأَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْإِحْرَامِ مُحْظُورٌ شَرْعاً^(٢)، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا يَلْزِمُهُ مِنْ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ
بَعْدَهُ، عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ مُعْتَدّاً بِهِ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ عَنْهُ، جَزَاءً عَلَى ارْتِكَابِ^(٣) مَا هُوَ
مُحْظُورٌ.

وَكَلَامُنَا فِيهَا هُوَ (٤٤/ب) مَشْرُوعٌ ابْتِدَاءً، لَا جَزَاءً؛ وَقَبْلَ الْجَمَاعِ لَزِمَهُ أَدَاءُ الْأَعْمَالِ
بِسَبَبِ مَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ إِلَى الْعَبْدِ وَلَايَةٌ تَغْيِيرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ يَفْسُدُ [بِفِعْلٍ]^(٤) مِنْهُ
كَمَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالتَّكَلُّمِ فِيهَا وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَشْرُوعُ، وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُهُ مُغَيَّرًا، بَقِيَ طَرِيقُ
الخُرُوجِ بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْجَمَاعِ؛ وَلِلشَّرْعِ وَلَايَةٌ نَفْيِ الْمَشْرُوعِ،
وَإِخْرَاجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا كَمَا لَهُ وَلَايَةٌ الشَّرْعِ بِمُطْلَقٍ^(٥) نَهَيْهِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ التُّبْحِ
فِي الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ مُخْرَجًا لِلْمُنْهَيِّ عَنْهُ، [مِنْ]^(٦) أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ فَلِهَذَا لَمْ
يَبْقَ مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ.

وَحِجَّتُنَا: مَا ذَكَرَهُ^(٧) مُحَمَّدٌ : فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ

(١) فإذا جامع الرجل أهله في حال إحرامه فإنه يفسد حجه، لكنه يبقى محرماً، ويؤدي أعمال الحج بإحرامه،
فيتم ما كان يعمل لولا الفساد، ثم يقضي في العام القابل، ولا يجوز أن يتحلل من الإحرام قبل أداء
المناسك كاملة. روضة الطالبين: ١٣٨/٣، البيان: ٢١٩/٤.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ فِيهَا جَمَاعٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٣) (البقرة: ١٩٧).

(٤) في (د): (لا ارتكاب)، وبهامشها (ن: على).

(٥) زيادة في (ط)، (ف)، (د).

(٦) في (ف): (فمطلق).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في: (ط)، (ف)، (د).

(٨) في (ف)، (د): (ما ذكر).

صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ^(١)، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢)، فَهَنَانًا عَمَّا يَتَكَوَّنُ، أَوْ عَمَّا^(٣) لَا يَتَكَوَّنُ^(٤)؛ وَالنَّهْيُ عَمَّا لَا يَتَكَوَّنُ لَعُوًّا، حَتَّى لَا يَسْتَقِيمَ أَنْ يُقَالَ: لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ، وَلِلْأَدْمِيِّ لَا تَطْرُقْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ صَوْمِ شَرْعِيٍّ، فَالْإِمْسَاكُ [الَّذِي]^(٥) يُسَمَّى صَوْمًا لَعَةً غَيْرَ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، وَمَنْ أَتَى بِهِ لِحْمِيَّةً، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قِلَّةِ اشْتِهَاءٍ؛ لَا يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِلْمَنَهِيِّ^(٦)، فَهُوَ^(٧): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ، مَشْرُوعٌ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ النَّهْيِ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَتَقْرِيرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ هُوَ: الْإِنْتِهَاءُ. وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِنْتِهَاءُ عَنْ شَيْءٍ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكَانَ مِنْ ضَرُورَةِ صِحَّةِ النَّهْيِ مُوجِبًا لِلْإِنْتِهَاءِ كَوْنُ الْمُنَهِيِّ عَنْهُ مَشْرُوعًا فِي الْوَقْتِ؛ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُنَهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِحُكْمِ النَّهْيِ بَعْدَمَا كَانَ مَشْرُوعًا؟. وَبِهِ يَتَبَيَّنُ^(٨)، أَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ النَّسْخِ^(٩)، فَالنَّسْخُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَشْرُوعِ بِالرَّفْعِ، ثُمَّ يَنْعَدِمُ

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٨٩٠) عن ابن عمر
Y قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٨٩٤) عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

(٣) في (ط): (وعما).

(٤) ينظر: الفصول (١٧٨/٢)، كشف الأسرار (٣٠٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠٧/١).

(٥) في (ط)، (ف)، (د) زيادة لا بد منها.

(٦) في (ط): (للمنهي عنه).

(٧) في (ط): (فهذا).

(٨) في (ط): (تبيين).

(٩) النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه. كشف الأسرار: ٣/٣٠٠، والمحصل: ٢٨٢/٣، والبحر المحيط: ٦٤/٤.

أداء العبد باعتبار أنه لم يبق مشروعاً، وليس للعبد ولاية الشرع.
والنهي تصرف في منع المخاطب من أداء ما هو مشروع في الوقت، فيكون انعدام
الأداء منه انتهاءً عما نهي عنه، ومقتضى النهي حرمة الفعل الذي هو أداء لوجوب
الانتهاء، فبقي المشروع مشروعاً كما كان، ويصير الأداء فاسداً حراماً؛ لأن فيه ترك
الانتهاء الواجب بالنهي.

وبيان (٤٥/أ) هذا في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالشَّجَرَةَ لَا يَنْحَقُّ بِدُونِ الشَّجَرَةِ، لَا يَتَحَقَّقُ تَحْرِيمُ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ صَوْمٌ مَشْرُوعٌ. فَإِنَّهُ
كَانَ تَحْرِيباً لِفِعْلِ الْقُرْبَانِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيباً لِعَيْنِ الشَّجَرَةِ؛ وَكَمَا لَا يَتَصَوَّرُ تَحْرِيمُ قُرْبَانِ
الشَّجَرَةَ بِدُونِ الشَّجَرَةِ، لَا يَتَحَقَّقُ تَحْرِيمُ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ صَوْمٌ مَشْرُوعٌ.
وبهذا الحرف يتبين الفرق بين الأفعال الحسية^(١)، والعقود الحكيمة، والعبادات
الشرعية؛ فإنه ليس من ضرورة حرمة الأفعال الحسية، انعدام التكون.

فقلنا: تأثير التحريم في إخراجها من أن تكون مشروعاً أصلاً، وإلحاقها بما هو فيح
لعينه؛ ومن ضرورة تحريم العقود الشرعية بقاء أصلها مشروعاً، إذ لا تكون لها إذا لم تبق
مشروعاً، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء، وكذلك في العبادات فكان في
إبقاء المشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهي، لا أن يكون تركاً للحقيقة، كما قرره الخصم.
يوضحه أن صفة الفساد للعقد لا تكون^(٢) إلا عند وجود العقد؛ فإن الصفة لا
تسبق الموصوف^(٣)، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداء؛ ولا أداء إذا لم يبق

(١) والمقصود بالأفعال الحسية: الأفعال التي تتحقق حساً ممن يعلم الشرع، أو لا يعلمه، ولا يتوقف وجودها
على الشرع، كالزنا، والقتل، وشرب الخمر. كشف الأسرار للنسفي: ١/١٤٤.

(٢) في (ط): (يكون).

(٣) كما هو معلوم في العربية، فإن الموصوف يكون أولاً ثم الصفة، ولا يصح أن يكون هناك صفة بلا
موصوف، كذلك هنا لا يكون النهي عن الفعل إلا إذا تصورنا مشروعية الفعل. كشف الأسرار:
٥٤٣/١.

مَشْرُوعًا. فِيهِ يَتَبَيَّنُ^(١) أَنَّهُ بَقِيَ مَشْرُوعًا.

وَالْمَشْرُوعُ^(٢) لَا يَكُونُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْقُبْحَ بِوَصْفِ^(٣) اتَّصَلَ بِهِ فَصَارَ بِهِ
الْأَدَاءُ قَبِيحًا فَاسِدًا، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ صِفَةِ الْحُرْمَةِ وَبَقَاءِ الْأَصْلِ، فَحِينَئِذٍ
يَنْعَدُّمُ ضَرُورَةً وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فِي صُورَةِ النَّهْيِ، لَا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا
حَقِيقَةً، وَلَا ضَرُورَةً هُنَا.

فَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا، مَعَ كَوْنِ الْأَدَاءِ حَرَامًا، كَصَوْمِ
يَوْمِ الشَّكِّ^(٤). وَالصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتٍ مَكْرُوهَةٍ^(٥).

وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ أَصْلِهَا مَشْرُوعًا مَعَ حُرْمَةِ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ
وَفَسَادِهِ، كَالطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ^(٦)، وَفِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ^(٧) امْرَأَتُهُ.

وَتَقْرِيرُ آخِرُ أَنَّ النَّهْيَ يُوجِبُ إِعْدَامَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، بِفِعْلِ مُضَافٍ إِلَى كَسْبِ الْعَبْدِ،
وَاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِلَاءٌ كَالْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِبْتِلَاءُ إِذَا بَقِيَ لِلْعَبْدِ فِيهِ اخْتِيَارٌ، حَتَّى إِذَا
انْتَهَى مُعْظَمًا لِحُرْمَةِ النَّهْيِ (٤٥/ب) كَانَ مُثَابًا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ تَارِكًا تَعْظِيمَ حُرْمَةِ
النَّهْيِ كَانَ مُعَاقِبًا عَلَى إِجَادِهِ. وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا هُوَ مَشْرُوعٌ.

(١) في (ط): (تبين).

(٢) في (ط): (والمشروعات).

(٣) في (ط): (لوصف).

(٤) يشير إلى ما أخرجه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٩١٤) في صحيحيهما عن عمار **t** قال: من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم **z**.

(٥) في (ط): (وقت مكره).

(٦) الطلاق في حالة الحيض يقع لكنه مكروه، ويستحب له أن يراجعها، وقيل: يجب عليه مراجعتها. الهداية:

٢٤٩/١، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٢، واللباب: ٣٩/٣.

(٧) فإنه يقع مع الكراهة. الهداية: ٢٤٧/١، وبدائع الصنائع: ١٥٣/٣، وتبيين الحقائق: ١٩٤/٢.

فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً بَعْدَ النَّهْيِ، فَأَمَّا صِفَةُ الْقُبْحِ فَهِيَ نَائِبَةٌ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ، وَلَكِنْ ثُبُوتَ الْمُقْتَضَى لِتَصْحِيحِ الْمُقْتَضَى، لَا لِإِبْطَالِهِ؛ وَإِذَا انْعَدَمَ الْمَشْرُوعُ بِمُقْتَضَى صِفَةِ الْقُبْحِ، يَنْعَدِمُ مُوجِبُ النَّهْيِ، وَبِانْعِدَامِهِ يَبْطُلُ النَّهْيُ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْمُقْتَضَى عَلَى وَجْهِهِ، يَكُونُ مُبْطَلًا لِلْمُقْتَضَى (١).

وَالشَّافِعِيُّ : فَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَ قَوْلُهُ فَاسِدًا، وَنَحْنُ أَثْبَتْنَا أَصْلَ النَّهْيِ مُوجِبًا لِلاِنْتِهَاءِ، ثُمَّ أَثْبَتْنَا الْمُقْتَضَى بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، عَلَى وَجْهِهِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الأَصْلُ، وَلَكِنْ نُبِّتُ (٢) الْقُبْحَ، وَالْحُرْمَةَ صِفَةً لِأَدَاءِ الْعَبْدِ الْمَشْرُوعِ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ الْقُبْحَ إِذَا كَانَ فِي وَصْفِ الشَّيْءِ لَا يُعْدِمُ أَصْلَهُ، كَالإِحْرَامِ بَعْدَ الْفَسَادِ (٣) فَإِنَّهُ يَبْقَى أَصْلُهُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِوَصْفِهِ، وَهُوَ الْفَسَادُ.

وَالْعُدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ فَسَادَ الإِحْرَامِ بِالْجَمَاعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ شَرْعًا؛ وَإِلَى الشَّرْعِ وَلايَةُ إِعْدَامِ أَصْلِ الإِحْرَامِ (٤)، فَلَوْ كَانَ مِنْ صُرُورَةِ صِفَةِ الْفَسَادِ، انْعِدَامُ الأَصْلِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ، لَكَانَ الْحُكْمُ بِفَسَادِهِ شَرْعًا مُعْدِمًا لِأَصْلِهِ.

(١) بيانه: إن قبح المنهي عنه ثبت بالنهي، فالقبح هو مقتضى النهي، والنهي معناه طلب الانتهاء من المكلف، فلو لم يبق الفعل مشروعاً لأبطل هذا المقتضى النهي، ونحن إنما أثبتنا المقتضى وهو القبح لتصحيح المقتضى وهو النهي، لا لإبطاله، فلو أثبتنا بصفة القبح عدم المشروعية للفعل لما بقي للنهي معنى، إذ لا يصح النهي لمعدوم، فلا يقال للأعمى: لا تبصر، لأن البصر منه معدوم، وكذلك لو أثبتنا بصفة القبح عدم المشروعية لبطل موجب النهي، وهو طلب الانتهاء، إذ كيف نطلب منه الانتهاء عن شيء معدوم. كشف الأسرار: ٥٤٣/١.

(٢) في (ط): (يثبت).

(٣) فإذا فسد حجه وذلك بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإنه يظل على إحرامه، ويمضي في أفعال الحج. المبسوط: ١٠٧/٤، وتبيين الحقائق: ٥٧/٢.

(٤) ينظر حاشية النسخة (ف).

أَلَا تَرَى! أَنَّ سَبَبَ الرَّدِّ يَنْعَدِمُ أَصْلَ الْإِحْرَامِ^(١)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجُنَايَاتِ؛ لِأَنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ بِالرَّدِّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ^(٢). وَسَبَبُ الْإِحْصَارِ، يَتِمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ آدَاءِ الْأَعْمَالِ^(٣)، وَذَلِكَ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَدْوِ^(٤)، وَلَكِنَّ جَوَازَ دَفْعِ ضَرَرِ اسْتِدَامَةِ الْإِحْرَامِ عَنْ نَفْسِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَيَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ قَبْلَ آدَاءِ الْأَعْمَالِ. فَكَانَ^(٥) مَا بَيَّنَّاهُ نَهَايَةً فِي التَّحْقِيقِ، وَمُرَاعَاةً لِحَقِيقَةِ مُوجِبِ النَّهْيِ، وَإِثْبَاتًا لِمُقْتَضَاهُ^(٦) بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ^(٧) الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَصْمُ؛ فَإِنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُوجِبُ حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الْإِجَادِ بِأَبْلَغِ الْجِهَاتِ، فَتَمَامُ ذَلِكَ بِالْوُجُودِ حَقِيقَةٌ، فَكَانَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحُسْنِ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ (أ/٤٦) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

فَأَمَّا النَّهْيُ، فَطَلَبُ الْإِعْدَامِ بِأَبْلَغِ الْجِهَاتِ، وَلَكِنَّ مَعَ بَقَاءِ خِيَارِ^(٨) الْعَبْدِ فِيهِ، لِيَكُونَ مُبْتَلًى كَمَا فِي الْأَمْرِ؛ وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَكَوَّنُ فِيهَا^(٩) هُوَ مَشْرُوعٌ، وَيَبْقَى بَعْدَ النَّهْيِ مَشْرُوعًا، فَيُثْبِتُ مُقْتَضَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوجِبُهُ مَا هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ حَقِيقَةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَصِيرُ مَوْجُودًا بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ بِهِ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ، فَكَذَلِكَ

(١) لأن بالردة يطل عمله، فيلزمه إحرام من جديد. المبسوط: ١/١٠٩، وحاشية ابن عابدين: ٤/٤٦٢.

(٢) المبسوط: ١/١٠٩، وبدائع الصنائع: ٦/١٢٠، والبحر الرائق: ٥/١٣٧.

(٣) وذلك بعد تقديم الهدى. الهداية: ١/١٩٥، وبدائع الصنائع: ٢/٣٩٤، وروضة الطالبين: ٣/١٧٢.

(٤) في (ط): (العبد).

(٥) في (ط): (وكان).

(٦) في (ط): (بمقتضاه).

(٧) في (ط): (تبيين).

(٨) في (ط): (اختيار).

(٩) في (ط): (به فيها).

الْمُنْهِي عَنْهُ لَا يَنْعَدِمُ بِمَجْرَدِ النَّهْيِ، لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ^(١)، [وَإِذَا لَمْ يَنْعَدِمِ بَقِي مَشْرُوعًا لَا مَحَالَةَ]^(٢).

وَيَبَيِّنُ تَحْرِيجَ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ نَقُولَ: الصَّوْمُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ عَادَةً، وَالصَّوْمُ: مَنَعَ النَّفْسِ عَنِ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَوْمُ الْعِيدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ فِي هَذَا، فَكَانَ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا فِيهِ؛ وَبِالنَّهْيِ لَمْ يَنْعَدِمِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ النَّهْيُ لَيْسَ لِأَنَّهُ صَوْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى رَدِّ الضِّيَافَةِ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ U: فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ^(٣).

وَهَذَا الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْيَوْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَيَثْبُتُ الْقُبْحُ فِي الصِّفَةِ، دُونَ الْأَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ حَرَامَ الْأَدَاءِ، وَالْمُؤَدِّي يَكُونُ عَاصِيًا بَارِتْكَابِهِ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَيَبْقَى أَصْلُ الصَّوْمِ مَشْرُوعًا فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْيَوْمِ وَلَا قُبْحَ فِيهِ. وَهَذَا قُلْنَا: يَصِحُّ التِّزَامُهُ بِالنَّذْرِ^(٤)، لِأَنَّهُ بِالنَّذْرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا فِي ذِمَّتِهِ مَا هُوَ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الْوَقْتِ، وَلَا فَسَادَ فِي الْمَشْرُوعِ، وَذَكَرَ الْيَوْمَ لِبَيَانِ مِقْدَارِ مَا التَزَمَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ الْوَقْتَ مِعْيَارٌ لِلصَّوْمِ.

وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالشُّرُوعِ^(٥)، وَإِذَا^(٦) أَفْسَدَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ^(٧)؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ أَدَاءٌ مِنْهُ، فَيَكُونُ حَرَامًا فَاسِدًا، وَيَكُونُ^(٨) هَذَا مُطَالَبًا

(١) في (ط): (الانتهاه).

(٢) ما بين المعكوفتين مكرّر في: (د).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي t.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢)، فتح القدير (٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٣٦/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢)، فتح القدير (٣٨٨/٢)، تبين الحقائق (٣٤٧/١).

(٦) في (ط): (وإن).

(٧) وقال صاحبان: يلزمه. ينظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢)، فتح القدير (٣٨٨/٢).

(٨) في (ط): (فيكون).

بِالْكَفِّ عَنْهُ شَرْعاً، لَا بِإِتْمَامِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِفْطَارُ جِنَايَةً مِنْهُ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ، وَلَا يَبْقَى فِي عَهْدَتِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْقَضَاءِ.

فَأَمَّا بِالنَّذْرِ لَا^(١) يَصِيرُ مُرْتَكِباً لِلْحَرَامِ، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ وَيُؤْمَرُ بِالخُرُوجِ عَنْهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ؛ فِيهِ^(٢) يَتِمُّ التَّحَرُّزُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ^(٣) (٤٦/ب)، وَلَكِنْ لَوْ صَامَ فِيهِ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ نَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْمَشْرُوعُ فِي الْوَقْتِ، وَنَتَيْقُنُ بِأَنَّهُ^(٤) أَدَّى الْمَشْرُوعَ فِي الْوَقْتِ، إِذَا صَامَ فَيَسْقُطُ^(٥) عَنْهُ الْوَاجِبُ وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ فَاسِداً مِنْهُ. كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَعَمِيَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، أَوْ كَانَ أَعْمَى، يَتَأَدَّى الْمُنْدُورُ بِإِعْتَاقِهِ^(٦)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَالْعَبْدُ مُسْتَهْلِكٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ، قَائِمٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ.

وَالصَّوْمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَشْرُوعٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، فَاسِدُ الْأَدَاءِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ؛ وَهَذَا لَا يَتَأَدَّى وَاجِبٌ آخَرَ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ كَامِلاً. وَبِصِفَةِ الْفَسَادِ وَالْحُرْمَةِ فِي الْأَدَاءِ يَنْعَدِمُ الْكَمَالُ ضَرُورَةً.

وَعَلَى هَذَا الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَالْأَدَاءُ مِنْهَا لِمَعْنَى هُوَ: صِفَةُ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَنَّهُ: وَقْتُ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ الشَّمْسِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ^(٧)، فَلَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْعِبَادَةِ

(١) في (ط): (فلا).

(٢) في (ط): (وبه).

(٣) في (ط)، (د): (المحرم).

(٤) في (ط): (أنه).

(٥) في (ط): (فسقط).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٦/٣).

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٠٩٩) عن ابن عمر

ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى

تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان.

مَشْرُوعاً فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْرَمُ الْأَدَاءُ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، كَمَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ^(١)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً مَعْلُومَةً بَارَكَاظَهَا، وَالْوَقْتُ ظَرْفٌ لَهَا لَا مَعْيَارٌ. فَلَا يَصِيرُ مُؤَدِّياً بِمَجَرَّدِ الشُّرُوعِ، وَالْمُحَرَّمَ هُوَ الْأَدَاءُ، وَيَتَصَوَّرُ بِهَذَا الشُّرُوعِ الْأَدَاءُ بِدُونِ صِفَةِ الْحُرْمَةِ، بِأَنْ يَصْبِرَ^(٢) حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنِ الشُّرُوعُ^(٣) فَاسِداً، كَمَا لَمْ يَكُنِ النَّذْرُ فَاسِداً. فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَتَأَدَّى بِهِ وَاجِبٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ لِلْأَدَاءِ يُمَكِّنُ نُقْصَاناً فِي الْأَدَاءِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَلَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ إِلَّا عَصْرُ يَوْمِهِ^(٤)، فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ، فَإِنَّمَا^(٥) يَثْبُتُ الْوُجُوبُ بِصِفَةِ النُّقْصَانِ، وَقَدْ أَدَّى بِتِلْكَ الصِّفَةِ، فَسَقَطَ^(٦) عَنْهُ الْوَاجِبُ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَكُونُ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ، مُوجِباً لِلْحُكْمِ وَهُوَ: الْمَلِكُ إِذَا تَأَيَّدَ بِالْقَبْضِ^(٧)؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ: إِجَابٌ، وَقَبُولٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ. وَبِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا يَحْتَلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٠/١)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢).

(٢) في (ط): (يصير).

(٣) في (ف): (المشروع وكان هذه أولى).

(٤) الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة منها لا يصلح فيها جنس الصلوات: عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصل فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب". ينظر:

المبسوط (١٥١/١)، الهداية (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٦٢/١).

(٥) في (ط): (وإنما).

(٦) في (د): (فيسقط).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٩/٢)، تبيين الحقائق (١٥٩/٣)، فتح القدير (١٨/٥).

أَلَا تَرَى! أَنَّ الشَّرْطَ لَوْ كَانَ جَائِزاً^(١)، لَمْ يَكُنْ مُبَدَّلاً لِأَصْلِهِ، بَلْ يَكُونُ مُغَيَّراً لَوْضْفِهِ. فَالشَّرْطُ^(٢) الْفَاسِدُ لَا يَكُونُ مُعْدِماً لِأَصْلِهِ أَيْضاً، (أ/٤٧) بَلْ يَكُونُ مُغَيَّراً لَوْضْفِهِ، فَيَصِيرُ^(٣) فَاسِداً، وَكَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ صِفَةِ الْفَسَادِ فِيهِ انْعِدَامُ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ^(٤) يَثْبُتُ صِفَةُ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا السَّبَبُ مَشْرُوعٌ لِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ^(٥). وَمَلِكِ الْيَمِينِ مَعَ صِفَةِ الْحُرْمَةِ يَجْتَمِعُ.

أَلَا تَرَى أَيْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مَجُوسِيَّةً، أَوْ مُرْتَدَّةً، يَثْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ^(٦)، وَأَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا تَحَمَّرَ يَبْقَى مَمْلُوكاً لَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ^(٧)؛ فَلِهَذَا أَثْبَتْنَا بِالْبَيْعِ^(٨) الْفَاسِدِ مَلِكاً حَرَاماً، مُسْتَحَقَّ الرَّفْعِ^(٩) لِفَسَادِ السَّبَبِ^(١٠)، وَلَمْ يَنْعَدِمْ بِهِ أَصْلُ الْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّكَاحِ إِلَّا مَلِكاً ضَرُورِيّاً، يَثْبُتُ بِهِ حِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ. وَهَذَا سُمِّيَ هَذَا^(١١) الْمَلِكُ

(١) كشرط الخيار، فإنه جائز شرعاً للبايع والمشتري. الهداية: ٣١/٣.

(٢) في (ط): (والشرط).

(٣) في (ط): (فصار).

(٤) في (د): (الفساد).

(٥) فإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمته، أما إذا كان أحد العوضين ليس مالاً كالميتة والدم والحر فيبطل البيع، لأن هذه الأشياء ليست بهال فيبطل البيع ولا يفيد الملك. تبين الحقائق: ٤٤/٤، وشرح فتح القدير: ١٨٦/٥، والفتاوى الهندية: ١٤٦/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٢)، .

(٧) ينظر: المبسوط (٧٤/٧)، بدائع الصنائع (٣١٤/٢)، تبين الحقائق (٥٧/٤).

(٨) في (ط): (في البيع).

(٩) في (ط): (الدفعة).

(١٠) ولكل واحد من المتعاقدين فسحة، لأن رفع الفساد واجب عليهما. الهداية: ٥٧/٣، وتبين الحقائق: ٦٤/٤، وشرح فتح القدير: ١٨٥/٥.

(١١) في (ط)، (ف)، (د): (ذلك).

حِلا^(١) فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ فَسَادِ السَّبَبِ ثُبُوتُ صِفَةِ الْحُرْمَةِ، وَيَيْنَ الْحُرْمَةِ وَبَيْنَ مِلْكِ النِّكَاحِ مُنَافَاةٌ فَيَنْعَدِمُ الْمَلِكُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ انْعِدَامِهِ خُرُوجُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ تُرَادُ لِأَحْكَامِهَا، وَثُبُوتُ النَّسَبِ، وَوُجُوبُ الْمَهْرِ [وَالْعِدَّةِ بِهِ]^(٢) مِنْ حُكْمِ الشُّبْهَةِ^(٣)، لَا مِنْ حُكْمِ [انْعِقَادِ]^(٤) أَصْلِ الْعَقْدِ شَرْعاً.

وَهَذَا الْكَلَامُ يَتَّضِحُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ U: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ^(٥). إِنْخِبَارٌ عَنْ عَدَمِهِ بِدُونِ هَذَا الشَّرْطِ، فَيَكُونُ نَفِيًّا لَا نَهْيًّا^(٦)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا زَيْدَ^(٧) فِي الدَّارِ.

وَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحَارِمِ^(٨)، فَإِنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْعَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِكَاحُ الْمُحْرَمَاتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (النساء: ٢٣). وَلَا يَجْتَمِعُ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فِي

(١) في (ط): (حلالاً).

(٢) ليست في (ط).

(٣) الأصل في النكاح الفاسد أنه ليس بنكاح على الحقيقة، لانعدام حكمه وهو الملك، لذلك لا يجعل منعقداً قبل الدخول، أما بعد الدخول فيجعل منعقداً في حق المنافع للضرورة، والضرورة هي درء النكاح الحد عن نفسه، وصيانة مائه من الضياع بإثبات النسب ووجوب العدة، وصيانة البضع بوجوب المهر. الهداية: ٢٢٩/١، وتبيين الحقائق: ١٥٢/٢، واللباب: ٢٢/٣.

(٤) ليست في (ط).

(٥) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٣): غريبٌ بهذا اللفظ، وهو يريد به أنه لا أصل له، وقال ابن حجرٍ في الدراية أيضاً (٥٥/٢): لم أراه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ، وقد تقدم تحريجه.

(٦) فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين، أو رجل وامرأتان. الهداية: ٢٠٦/١، وبدائع الصنائع: ٥٢٣/٢، واللباب: ٣/٣.

(٧) في (ط)، (د): (رجل).

(٨) المحارم: النساء اللاتي لا يجل للرجل الزواج بهن. الهداية: ٢٠٧/١، وتبيين الحقائق: ١٠١/٢.

حَلٌّ وَاحِدٍ، فَكَانَ ذَلِكَ نَفِيًّا لِلحَلِّ بِالنِّكَاحِ، لَا نَهْيًا^(١)؛ وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ^(٢)، فَإِنَّ قَوْلَهُ (تَعَالَى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُعْتَدِلِينَ وَالْمُنكَهَاتِ وَأُولَئِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النساء: ٢٤) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَالْمُنكَهَاتِ﴾ (النساء: ٢٣). مَعْنَاهُ^(٣): وَحُرِّمَتِ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ مَنكُوحَةِ الغَيْرِ، وَمُعْتَدَّتِهِ، فَيَكُونُ نَفِيًّا لَا نَهْيًّا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُعْتَدِلِينَ وَالْمُنكَهَاتِ وَأُولَئِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النساء: ٢٢). فَقَدْ ظَهَرَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الحُرْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالمُصَاهَرَةِ، [هِيَ الحُرْمَةُ]^(٤) الثَّابِتَةُ بِالنَّسَبِ، عَلَى أَنَّ تَقْوَمَ المُصَاهَرَةَ مَقَامَ النَّسَبِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ: وَحُرِّمَتِ عَلَيْكُمْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ. (٤٧/ب) وَتَصِيرُ صُورَةُ النَّهْيِ^(٥): عِبَارَةٌ عَنْهُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ هَذَا المَعْنَى، فَكَانَ نَفِيًّا كَمَا هُوَ مُوجِبُ النَّسَخِ، لَا نَهْيًّا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ U: لَا تُنْكَحِ الأُمَّةَ عَلَى الحُرَّةِ^(٦). فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ فَيَكُونُ نَفِيًّا لِلنِّكَاحِ، مَعَ أَنَّ الدَّلَالَهَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ مِنْ جُمْلَةِ المُحَرَّمَاتِ مَضْمُومَةٌ إِلَى الحُرَّةِ، وَأَنَّ^(٧) الحَلَّ

(١) فَإِنَّ النفي أبلغ من النهي، قال صاحب الهداية: فلا ينعقد النكاح على المحارم أصلاً، لعدم المحل، والعقد باطل. الهداية: ٢٠٧/١، وتبيين الحقائق: ١٠١/٢.

(٢) سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة. الهداية: ٣١٢/٢، وتبيين الحقائق: ١٠١/٢.

(٣) في (ف): (ومعناه).

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ف): (المنهي).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩/٤) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرء الأمة حيضتان، وتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة. قال ابن حجر في الدراية (٥٧/٢): وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. وله شاهدٌ مرسلٌ عن الحسن، أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦/٧)، وابن أبي شيبة (٤٦٧/٣) في مصنفيهما. وروي عن جابرٍ t موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ كما قال ابن حجر، أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/٧).

(٧) في (ط): (فإن).

فِيهَا (١) عَلَى النُّصْفِ مِنْ حِلِّ الْحُرَّةِ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢)، وَمِنْ ضَرُورَةِ حُرْمَةِ الْمُحَلِّ انْتِفَاءُ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَعَلَى هَذَا عَقْدُ الرَّبَا فَإِنَّهُ نَوْعٌ يَبِيعُ، وَلَكِنَّهُ فَاسِدٌ لَا لِخَلَلٍ (٣) فِي رُكْنِهِ، بَلْ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الْجَوَازِ وَهُوَ: الْمَسَاوَاةُ فِي الْقَدْرِ، فَكَمَا أَنَّ بُوجُودَ شَرْطِ مُفْسِدٍ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلَ الْمَشْرُوعِ، فَكَذَلِكَ بِانْعِدَامِ شَرْطِ مُجَوِّزٍ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلَ الْمَشْرُوعِ وَتُبُوتُ مِلْكٍ حَرَامٍ بِهِ، كَمَا افْتَضَاهُ مِثْلُ هَذَا السَّبَبِ.

فَإِنْ قِيلَ! قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٧٥﴾. وَجَبَ نَفْيُ أَصْلِهِ شَرْعاً (٤)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النِّسَاءُ: ٢٣﴾. بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَضَافَ هَذَا التَّحْرِيمَ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُنَاكَ (٥) الْحُرْمَةُ مُضَافٌ (٦) إِلَى الْأُمَّ.

قُلْنَا: الرَّبَا عِبَارَةٌ عَنِ الْفُضْلِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٧٥﴾. أَي: حَرَّمَ اكْتِسَابَ الْفُضْلِ الْخَالِي عَنِ الْعَوَظِ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ. وَنَحْنُ نُبَيِّنُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ، وَلَكِنْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُرْمَةِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، انْتِفَاءً أَصْلَ الْمَلِكِ. وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: يَبِيعُ الْعَبْدُ (٧) بِالْحَمْرِ؛ فَإِنَّ الْحَمْرَ فَاسِدٌ التَّقْوَمِ شَرْعاً، وَلَمْ تَنْعَدِمِ بِهِ أَصْلَ الْمَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ بِالتَّمَوُّلِ، فَإِنَّ تَمَوُّلَهُ مَا فَسَدَ شَرْعاً لِمَا فِيهِ مِنْ عَرَضِيَّةِ التَّخَلُّلِ؛ إِذِ التَّمَوُّلُ لِلشَّيْءِ: عِبَارَةٌ عَنِ صَيَانَتِهِ وَادِّخَارِهِ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ.

(١) فِي (ط): (فَإِنْ).

(٢) سَيَأْتِي فِي (ص: ٦٢٩) فِي مَبْحَثِ حَرْفِ الْعَطْفِ "الْوَاو".

(٣) فِي (ط): (فِيهِ).

(٤) فِي (ط): (مَشْرُوعاً).

(٥) فِي (د): (فَهُنَاكَ).

(٦) فِي (ط): (مُضَافَةٌ).

(٧) فِي (د): (الْعَنْبِ)، وَبِهَامِشِهَا: (الْعَبْدُ نَسْخَةٌ).

وَإِمْسَاكَ الْحُمْرِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ لَا يَكُونُ حَرَامًا شَرْعًا^(١)، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُحْرِمُ^(٢) وَلَهُ صَيْدٌ^(٣)، فَإِنَّ الصَّيْدَ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ تَصَرُّفِهِ، حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَيَكُونُ مُحَرَّمًا الْعَيْنِ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْعَدِمُ أَصْلُ الْمَالِيَّةِ فِيهِ بِاعْتِبَارِ مَالِهِ^(٤) وَهُوَ مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ.

وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَمَةِ^(٥)، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهِذَا نَفَذَ قَضَاؤُهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَدِمَ مَا هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ قُلْنَا: يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ مُوجِبًا حُكْمَهُ فِي مَحَلِّ يَقْبَلُهُ، وَهُوَ الْعَبْدُ؛ وَلَا يَكُونُ^(٦) مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ لَا يَقْبَلُهُ (٤٨/ب) وَهُوَ: الْحُمْرُ، حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْحُمْرَ وَإِنْ قَبَضَهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ.

بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَالِيَّةَ فِي الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِ^(٧)، وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا مَالِيَّةَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ^(٨). فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ، وَإِنَّمَا تَحْدُثُ فِيهِ الْمَالِيَّةُ بِصُنْعٍ مُكْتَسَبٍ وَهُوَ: الدَّبَاغَةُ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَوْ قَضَى قَاضٍ^(٩) بِجَوَازِهِ لَمْ^(١٠) يَنْفُذْ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٥)، الهداية (١١٣/٤)، اللباب (ص: ٥٨٢).

(٢) في (ط): (أحرم).

(٣) ينظر: المبسوط (٩٤/٤)، تبيين الحقائق (٦٩/٢)، مجمع الأنهر (٤٤٥/١).

(٤) في (ط): (ماله).

(٥) في (ف): (القيم).

(٦) في (ط): (ينعقد).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٥/١٣)، بدائع الصنائع (١٤١/٥)، البحر الرائق (٧٧/٦).

(٨) في (ط): (الحال).

(٩) في (د): (القاضي).

(١٠) في (د): (لا).

قَصَاؤُهُ، فَلَا نَعْدَامَ مَا هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَهُ شَرْعًا لَا يَكُونُ بِدُونِ رُكْنِهِ.

وَعَلَى هَذَا جَوَازَنَا بَيْعِ الدُّهْنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ: مَالٌ مُتَقَوِّمٌ وَبِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ مَا انْعَدَمَ أَصْلُهُ، وَلَا تَغْيِيرَ وَصْفُهُ، إِنَّمَا جَاوَرَهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ. وَلَا أَجْلِهِ^(٢) حَرْمٌ تَنَاوُلُهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيِ الَّذِي وَرَدَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَصَفًا، وَمِثْلُ هَذَا النَّهْيِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا يَتَأَدَّى الْفَرَضُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُعْصُوبَةِ^(٣). وَيَتَأَدَّى صَوْمُ الْفَرَضِ فِي أَيَّامِ الْوِصَالِ إِذَا نَوَاهُ^(٤)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِلْمُجَاوِرِ^(٥)، لَا لِمَعْنَى اتَّصَلَ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنَّ الْوِصَالَ لَا يَتَحَقَّقُ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَ زَمَانَ اللَّيْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِرُكْنِ الصَّوْمِ وَهُوَ: الْإِمْسَاكُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِيهِ عَادَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا اسْتُعِيرَ لَفْظُ النَّهْيِ لَهُ مَجَازًا، وَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، إِنَّمَا^(٦) الْكَلَامُ فِي مُوجِبِ النَّهْيِ حَقِيقَةً. ثُمَّ فِي الْبَيْعِ يُمَكِّنُ تَمْيِيزُ الدُّهْنِ مِمَّا جَاوَرَهُ حُكْمًا، فَيَكُونُ الْبَيْعُ مُتَنَاوِلًا لِلدُّهْنِ دُونَ النَّجَاسَةِ، وَفِي التَّنَاوُلِ لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُ الدُّهْنِ مِمَّا جَاوَرَهُ، فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ. وَهَذَا^(٧) جَازَ بَيْعِ الثَّوْبِ النَّجِسِ^(٨)، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٥/٢٤)، البحر الرائق (١٨٧/٦)، فتح القدير (١١٨/٧).

(٢) في (د): (فلا أجله).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، تبين الحقائق (٢٢٧/٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٥/١).

(٥) في (ط): (بالمجاورة). وفي (د): (للمجاورة).

(٦) في (د): (وإنما).

(٧) في (ط): (فلهذا).

(٨) ينظر: تبين الحقائق (٥١/٤)، فتح القدير (٤٣٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٣/٥).

(٩) في (ط)، (د): (الصلاة فيه).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا عَاصِي فِي سَفَرِهِ يَتَرَحَّصُ^(١) بِالرُّخَصِ^(٢)؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخَصَةِ السَّيْرُ
المُتَمَدِّدُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِصِفَةِ الكَمَالِ، لَا قُبْحَ فِي أَصْلِهِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ؛ إِنَّمَا^(٣) القُبْحُ فِي مَعْنَى
جَاوَرَهُ وَهُوَ: قَصْدُهُ إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ تَمَرُّدُ العَبْدِ عَلَى^(٤) مَوْلَاهُ.
أَلَا تَرَى! أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ قَصْدَهُ بِقَصْدِ الحُجِّ (٤٨/ب)، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا، وَلَمْ
يَتَغَيَّرْ سَفَرُهُ، وَإِنَّمَا تَبَدَّلَ قَصْدُهُ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا لَحِقَهُ إِذْنُ مَوْلَاهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ سَفَرُهُ، وَخَرَجَ
مِنْ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...﴾^(٥) (النور: ٤). إِنَّ هَذَا
النَّهْيَ لَا يُعَدُّ أَصْلَ الشَّهَادَةِ لِلْقَازِفِ^(٥)، حَتَّى يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِ^(٦)، وَلَكِنْ يَفْسُدُ
أَدَاؤُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعَانِ^(٧)؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ أَدَاءٌ، وَأَدَاؤُهُ فَاسِدٌ بَعْدَ هَذَا
النَّهْيِ المُطْلَقِ^(٨).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الزَّنا يُوجِبُ^(٩) حُرْمَةَ المُصَاهَرَةِ^(١٠)، لِأَنَّ الزَّنا قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، وَحُرْمَةُ
المُصَاهَرَةِ لَيْسَتْ تَثْبُتُ بِالزَّنا، وَلَا بِالوَطْءِ الحَلَالِ بَعَيْنِهِ، إِنَّمَا الأَصْلُ فِيهِ الوَلَدُ المُخْلُوقُ مِنْ

(١) في (د): (يترخص في سفره).

(٢) ينظر: الهداية (٨٢/١)، مجمع الأنهر (٢٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢).

(٣) في (ط): (وإنما).

(٤) ليست في (د).

(٥) ينظر: المبسوط (٣١/٥)، بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، مجمع الأنهر (٤٧٣/١).

(٦) فيجوز عقد النكاح بحضور شاهدين محدودين بقذف. الهداية: ٢٠٧/١، واللباب: ٣/٣.

(٧) ينظر: المبسوط (٤٩/٩)، تحفة الفقهاء (٢٢٠/٢)، الهداية (١١٤/٢).

(٨) فإذا كان الزوج محدوداً في قذف امرأته فعليه الحد، لأنه ليس من أهل الشهادة. الهداية: ٣٠٣/٢.

وبدائع الصنائع: ٣٨٤/٣، واللباب: ٧٥/٣.

(٩) في (ط): (لا يوجب).

(١٠) الهداية: ٢٠٩/١، وبدائع الصنائع: ٥٣٦/٢، واللباب: ٦/٣.

المَاءَيْنِ؛ وَهُوَ خَيْرٌ مِّمَّ مَخْلُوقٍ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ وَجْهِ اجْتَمَعَ الْمَاءَانِ فِي الرَّحِمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (المؤمنون: ١٤). فلا^(١) يَتَمَكَّنُ فِيهِ صِفَةُ الْقُبْحِ، وَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ لَهُ، ثُمَّ تَتَعَدَّى الْحُرْمَةُ إِلَى أَطْرَافِهِ وَإِلَى أَسْبَابِ خَلْقِهِ، فَيَقَامُ السَّبَبُ - وَهُوَ الْوَطْءُ - فِي مَحَلِّ صَالِحٍ^(٢) لِحُدُوثِ الْوَلَدِ فِيهِ مَقَامَ نَفْسِ الْوَلَدِ فِي إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ^(٣)، وَمَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ، فَإِنَّمَا تُرَاعَى صِلَاةُ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ لَا فِيهَا قَامَ مَقَامَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّرْتُّابِ، فَإِنَّهُ قَامَ^(٤) مَقَامَ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ^(٥)، وَصِلَاةُ السَّبَبِ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا فِي اسْتِعْمَالِ التَّرْتُّابِ؛ فَإِنَّهُ تَلْوِثٌ^(٦) وَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَطْءُ الْمَيْتَةِ^(٧)، وَالْإِنِّيَانُ فِي غَيْرِ الْمَاتِي^(٨)، وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ^(٩)، مُوجِبًا الْحُرْمَةَ^(١٠)؛ لِأَنَّ قِيَامَ الْوَطْءِ مَقَامَ الْوَلَدِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَحَلِّ مَحَلًّا لِخَلْقِ الْوَلَدِ فِيهِ^(١١)، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

(١) في (د): (ولا).

(٢) في (ط): (المحل الصالح).

(٣) ينظر: الهداية (١/١٩٢)، فتح القدير (٣/٢٢٠)، البحر الرائق (٣/١٠٥).

(٤) في (ط): (قائم).

(٥) الهداية: ١/٢٦، وبدائع الصنائع: ١/١٦٨.

(٦) لذلك لا يصح التيمم إلا بالنية. الهداية: ١/٢٧، وبدائع الصنائع: ١/١٧٨.

(٧) ينظر: المبسوط (٩/٧٦)، البحر الرائق (٣/١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٨).

(٨) أي: في غير القبل. ينظر: المبسوط (٩/٧٦)، البحر الرائق (٣/١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٥).

(٩) ينظر: المبسوط (٩/٧٦)، البحر الرائق (٣/١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٤١٢).

(١٠) فوطء الميتة أو الصغيرة أو الوطاء في الدبر كل ذلك لا يوجب حرمة المصاهرة، لأن الوطاء محرم من حيث

إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا. الهداية: ١/٢٠٩، وحاشية ابن عابدين: ٨/١١٦.

(١١) في (ط): (يخلق فيه الولد).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي اسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِنَا: إِذَا تَمَّ بِالْإِحْرَازِ فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ^(١)؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْحُرْمَةِ وَالْقُبْحَ لِهَذَا الْفِعْلِ، بِوَاسِطَةِ الْعِصْمَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا لَا فِي حَقِّهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ. وَوَلَايَةُ الْإِلْزَامِ مُنْقَطِعَةٌ^(٢) بِانْعِدَامِ وَلَايَتِنَا عَنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلِأَنَّ^(٣) هَذِهِ الْوَاسِطَةُ هِيَ الْعِصْمَةُ الثَّابِتَةُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا، وَقَدْ انْتَهَتْ هَذِهِ الْعِصْمَةُ بِانْتِهَاءِ سَبَبِهَا حِينَ أَحْرَزُوهَا^(٤)، حَتَّى إِنْ فِي رِقَابِ الْأَحْرَارِ^(٥) لَمَّا كَانَتِ الْعِصْمَةُ عَنِ (٤٩/أ) الْاسْتِرْقَاقِ بِالْحُرِّيَّةِ الْمُتَّكِدَةِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ تَنْتَهَ بِالْإِحْرَازِ الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ، قُلْنَا: لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَنَا^(٦).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْغَضَبُ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ عِنْدَ تَقَرُّرِ الضَّمَانِ^(٧)، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ بِأَنَّهُ

(١) ينظر: الهداية (١٥٠/٢)، البحر الرائق (١٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٠/٤).

(٢) في (ط)، (د): (منقطعة).

(٣) في (ط): (لأن).

(٤) في (ط): (أحرزوه بدارهم)، وفي (ف)، (د): (أحرزوها بدارهم).

(٥) في (ط): (في زمان الإحراز).

(٦) لأن الحر معصوم بنفسه وليس بمباح. الهداية: ٤٤٣/٢، وتبيين الحقائق: ٢٦٠/٣.

(٧) ينظر: المبسوط (٥٥/١١)، الهداية (١٨/٤)، البحر الرائق (١٣٥/٨).

هذا وقد خالف بعض أئمة الحنفية المتأخرين هذا الرأي، قال الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤١٦/١): واعلم أن بعض المتقدمين من مشايخنا قالوا: سبب الملك في الغصوب للغاصب تقرر الضمان عليه كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، ولكن هذا غلط لأن الملك عندنا يثبت من وقت الغصب، ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له، وقال بعض المتأخرين: الغصب هو السبب الموجب للملك عند أداء الضمان، وهذا أيضاً وهم، فإن الملك لا يثبت عند أداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة، ولهذا لا يسلم له الولد، ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان إذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة، كالبيع الموقوف إذا تم بالإجازة، يملك المشتري المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة.

=

غَضَبٌ، وَالْمَلِكُ لَا يَثْبُتُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْغَاصِبِ بِتَمَلُّكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ بَدَلَهُ، وَهُوَ: الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا قُبْحَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ، وَهُوَ: التَّحَرُّزُ عَنْ فَضْلِ خَالٍ عَنِ الْعَوَاضِ سَالِمٍ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ شَرْعاً^(١)، فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ فِي مَلِكِهِ، يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا لَا يَبْقَى لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، لِيَتِمَّ بِهِ شَرْطُ سَلَامَةِ الضَّمَانِ لَهُ، فَإِنَّ الضَّمَانَ ضَمَانٌ جَبْرِيٌّ، وَإِنَّمَا يَجْبَرُ الْفَائِتُ لَا الْقَائِمُ، فَكَانَ انْعِدَامُ مَلِكِهِ فِي الْعَيْنِ شَرْطاً لِسَلَامَةِ الضَّمَانِ لَهُ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ تَبَعُهُ، فَإِنَّمَا يَرَاعَى صِلَاحِيَّةُ السَّبَبِ فِي الْأَصْلِ، لَا فِي التَّبَعِ.

وَفِي الْمُدَبَّرِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ نَقُولُ: لَمَّا سَلِمَ الضَّمَانُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، بِجَعْلِ الْأَصْلِ زَائِلاً عَنِ مَلِكِهِ حُكْمًا. لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ، وَهَذَا لَوْ اِكْتَسَبَ كَسْباً^(٢)، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ إِبَاقِهِ حَتَّى مَاتَ، كَانَ ذَلِكَ الْكَسْبُ لِلْغَاصِبِ^(٣). وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ الْمَلِكُ لِلْغَاصِبِ^(٤)، صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ.

فَالْتَدْبِيرُ^(٥): مُوجِبٌ حَقَّ الْعِتْقِ لَهُ عِنْدَنَا^(٦)، وَهَذَا امْتِنَاعَ بَيْعِهِ^(٧)؛

= ومع هذا في هذه العبارة بعض الشنعة لأن الغصب عدوانٌ محضٌ، فلا يصلح سبباً للملك كما قال الشافعي رحمه الله، فالأسلم أن يقال: الغصب يوجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبر مقصوداً بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً ثابتاً بالغصب مقصوداً. اهـ.

(١) فإذا دفع البدل أبيع له الانتفاع، لأن حق المالك صار موفى بالبدل، فصارت مبادلة بالتراضي. وكذا إذا أبرأه، لسقوط حقه به. الهداية: ٣٣٩/٤.

(٢) في (ط): (هو كسباً).

(٣) تبيين الحقائق: ٢٣١/٥، والفتاوى الهندية: ١٤٩/٢.

(٤) في (ط): (للغاصب فيه).

(٥) في (ط): (والتدبير).

(٦) في (ط): (عند الموت).

(٧) فلا يصح بيع المدبر ولا هبته ولا إخراجة عن ملكه إلا إلى الحرية، وبيعه باطل. الهداية: ٣٥٠/٢، ٤٧/٣،

=

وَفِي (١) الْقِنِّ (٢) بَعْدَ مَا زَالَ مِلْكُ الْمُعْصُوبِ مِنْهُ، لَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ الضَّامِنِ، وَهُوَ (٣) أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ. لِأَنَّهُ مَلَكَ عَلَيْهِ بَدَلَهُ.

أَوْ نَقُولُ فِي الْمُدَبِّرِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ الضَّامِنُ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْعِدَامُ مِلْكِهِ فِي الْعَيْنِ، وَهَذَا الشَّرْطُ: لَا يُمَكِّنُ إِيجَادَهُ لِحَقِّ (٤) الْمُدَبِّرِ، فَجَعَلْنَا الضَّامِنَ: ضَمَانَ الْجِنَايَةِ وَاجِبًا بِاعْتِبَارِ الْجِنَايَةِ عَلَى يَدِهِ. وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْقِنِّ، فَيُجْعَلُ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ بِطَرِيقِ الصُّلْحِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ (٥) [الْقَاضِي] (٦)، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ الْمُدَبِّرُ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ الْقِنُّ. وَهَذَا [هُوَ] (٧) الطَّرِيقُ (٨) فِي تَخْرِيجِ جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

= وتبيين الحقائق: ٤/٤٤، واللباب: ٢/٢٤، والفتاوى الهندية: ٢/١٤٩.

(١) في (د): (في).

(٢) القن هو الرقيق، وقيل: القن من يملك هو وأبوه. المصباح المنير: ص ٣٠٨، مادة (قن).

(٣) في ط (وهذا).

(٤) في (ط): (بحق).

(٥) في (د): (القضاء).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٨) في (ط): (طريق).

فصل في بيان حكم الأمر والنهي في أضدادهما

قَالَ t: اعْلَمْ بَأَنَّ^(١) الْعُلَمَاءَ (٤٩/ب) يَخْتَلِفُونَ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، لِيَكُونَ أَوْضَحَ.

أَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الْأَمْرِ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا حُكْمَ لِلْأَمْرِ فِي ضِدِّهِ^(٢).

وَقَالَ الْجُصَّاصُ :: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ النَّهْيَ عَن ضِدِّهِ، سَوَاءً كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، أَوْ أَضْدَادٌ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ كَرَاهَةَ ضِدِّهِ^(٤).

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: [أَنَّهُ]^(٥) يَتَقَضَى كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُوجِبُهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا^(٦).

فَحُجَّةُ^(٧) الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ: أَنَّ ضِدَّهُ^(٨) مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالسُّكُوتُ^(٩) لَا يَكُونُ مُوجِبًا

أقوال
الأصوليين في
الأمر هل له
حكم في ضده

حُجَّةُ الْفَرِيقِ
الأوَّلِ

(١) في (ط): (أن).

(٢) وبه قال المعتزلة، وهو اختيار كثير من الشافعية كإمام الحرمين، والغزالي. ينظر: المعتمد (٩٧/١)، التلخيص (٤١٣/١)، المحصول (٣٣٤/٢)، البحر المحيط (١٤٥/٢).

(٣) الفصول (١٦٤/٢).

(٤) ينظر: الفصول (١٦١/٢)، التقويم في أصول الفقه (٢٥٢/١)، التقرير والتحبير (٣٩٥/١)، البحر المحيط (١٥٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٦) وبه قال القاضي أبو زيد، والبزدوي. ينظر: التقويم في أصول الفقه (٢٥٢/١)، أصول البزدوي (ص: ١٤٣)، التقرير والتحبير (٣٩٤/١).

(٧) في (ط): (وحجة).

(٨) في (ط): (الضد).

(٩) في (ط): (السكوت عنه).

شَيْئًا. أَلَا تَرَى! أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ^(١) لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْمُعْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ، فَهَذَا أَيْضًا الضَّدُّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الأَمْرِ^(٢).

يُقَرَّرُهُ، أَنَّ الأَمْرَ فِيْمَا وَضِعَ لَهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِيْمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّعْلِيلِ، فَلَأَنَّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي ضِدِّ مَا وَضِعَ لَهُ كَانَ أَوْلَى، وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الذَّمُّ وَالإِثْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإِثْتِمَارَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ.

حُجَّةُ
الجِصَّاصِ

قَالَ الْجِصَّاصُ :: وَهُوَ قَوْلُ قَبِيْحٍ^(٣)؛ فَإِنَّ فِيهِ قَوْلًا بِاسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ الْعُقُوبَةَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْهُ؛ وَاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةَ^(٤) بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ فَعَلَهُ الْعَبْدُ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ^(٥) عَلَى أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يُوجِبُ الإِثْتِمَارَ عَلَى الْفَوْرِ، فَقَالَ: مِنْ ضَرُورَةِ وُجُوبِ الإِثْتِمَارِ عَلَى الْفَوْجِرِ الْمُتْرَكِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ؛ وَالْحُرْمَةُ حُكْمُ النَّهْيِ، فَكَانَ مُوجِبًا النَّهْيِ^(٦) عَنْ ضِدِّهِ بِحُكْمِهِ^(٧).

يُوضِّحُهُ أَنَّ الأَمْرَ: طَلَبُ الإِيجَادِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى أَبْلَغِ الْجِهَاتِ؛ وَالإِشْتِغَالِ بِضِدِّهِ يُعَدُّ مَا وَجَبَ بِالأَمْرِ وَهُوَ الإِيجَادُ، فَكَانَ حَرَامًا مِنْهَيًّا عَنْهُ بِمُقْتَضَى^(٨) حُكْمِ الأَمْرِ. وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ مَا يَكُونُ لَهُ ضِدُّ وَاحِدٌ، أَوْ أَضْدَادٌ؛ فَبِأَيِّ ضِدِّ اشْتِغَلَ، يَنْعَدُّ مَا هُوَ المُطْلُوبُ.

(١) في (ط): (بشرط).

(٢) المعتمد: ١٤١/١.

(٣) الفصول (١٦٢/٢).

(٤) في (ط) بزيادة: (إنها هو).

(٥) أي الجصاص رحمه الله، الفصول ١٦٤/٢.

(٦) في (ط): (للنهي).

(٧) الفصول (١٦٤/٢).

(٨) في (ط): (لمقتضى).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِعَیْرِهِ أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ سِوَاءَ اشْتَعَلَ بِالقُعُودِ فِيهَا، أَوْ الاضْطِجَاعِ، أَوْ القِيَامِ، يَنْعَدِمُ مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الخُرُوجُ.

وَهَذَا هُوَ: الحُجَّةُ لِلْفَرِيقِ الثَّالِثِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ^(١) يَقُولُونَ: حُرْمَةُ الضِّدِّ بِهَذَا الطَّرِيقِ، تَثْبُتُ بِوَاسِطَةِ حُكْمِ الأَمْرِ، فَإِنَّمَا تَثْبُتُ أَدْنَى الحُرْمَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، لَا يَكُونُ مِثْلَ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

فَالثَّابِتُ^(٢) بِالنَّصِّ ثَابِتٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ^(٣) لِتَحْقِيقِ حُكْمِ الأَمْرِ. وَيَكْفِي (أ/٥٠) لِذَلِكَ أَدْنَى الحُرْمَةِ، بِمَنْزِلَةِ حُرْمَةِ تَثْبُتُ بِالنَّهْيِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ المُنْهَيِّ عَنْهُ غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِالنَّهْيِ^(٤) عَنْهُ، فَتَثْبُتُ بِهِ الكِرَاهَةُ فَقَطُّ.

وَوَجْهُ القَوْلِ المُخْتَارِ هَذَا الكَلَامُ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: ثُبُوتُ الحُرْمَةِ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ هُنَا؛ لِأَنَّ طَلَبَ الوُجُودِ بِالأَمْرِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الضِّدِّ، وَلَا يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِلَّا مِثْلُ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

كَالتَّصْيِصِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ، يَدُلُّ عَلَى^(٥) حُرْمَةِ الشَّتْمِ^(٦)، لِأَنَّ فِيهِ ذَلِكَ الأَذَى وَزِيَادَةً. فَأَمَّا مَا يَثْبُتُ^(٧) بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ، فَهُوَ ثَابِتٌ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَدْرِ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الصَّرُورَةُ، وَوُجُودُ أَحَدِ الضِّدِّينِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الضِّدِّ الأَخْرَ كَاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، فَكَانَ وَجُوبُ الأَدَاءِ بِالأَمْرِ مُقْتَضِيًا نَفْيَ الضِّدِّ؛ وَإِنَّمَا حُرِّمَ الضِّدُّ بِهَذَا الاقْتِضَاءِ.

(١) فِي (د): (أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ).

(٢) فِي (ط): (وَالثَّابِت).

(٣) فِي (ط): (مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ).

(٤) فِي (ط): (النَّهْي).

(٥) فِي (ط): (بَدَلِيل).

(٦) أَحْكَامُ القُرْآنِ لِلجِصَاصِ: ١٩/٥.

(٧) فِي (ط): (ثَبَت).

فَلِهَذَا^(١) قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، لَا أَنْ يَكُونَ مُوجِباً لَهُ، أَوْ دَلِيلاً عَلَيْهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْجُصَّاصُ: أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُوجِبُ الْاِئْتِمَارَ عَلَى الْفَوْرِ دَعْوَى مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّوَايَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٢).

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الضِّدَّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، يَتَّضِحُ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي قُلْنَا فِي وَجْهِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ: أَنَّ ثُبُوتَ كَرَاهَةِ ضِدِّهِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ، وَالْمَقْتَضَى مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَإِنَّ مَا يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ لَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْاِقْتِضَاءَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِإِثْبَاتِ الْمُقْتَضَى، وَإِنْ كَانَ مَسْكُوتاً عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا نَظِيرَ التَّعْلِيْقِ بِالشَّرْطِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ وُجُودَ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ .

وَمِنْ ضَرُورَةٍ وُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ابْتِدَاءً أَنْ لَا يَكُونَ مَوْجُوداً قَبْلَهُ، وَلَكِنْ انْعِدَامَهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ، فَلَا يَصِيرُ مُضَافاً إِلَى الْوُجُودِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ نَصّاً، وَلَا اِقْتِضَاءً؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ: لَا يَسْتَدْعِي دَلِيلاً مُعْدِماً يُضَافُ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا هُنَا^(٣) وَجُوبُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِيجَادِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ التَّرَكِّ؛ وَالْحُرْمَةُ الثَّابِتَةُ بِمُقْتَضَى الشَّيْءِ تَكُونُ مُضَافاً إِلَيْهِ، فَجَعَلْنَا قَدْرَ مَا يُثْبِتُ مِنَ الْحُرْمَةِ وَهُوَ: الْمَوْجِبُ لِلْكَرَاهَةِ مُضَافاً إِلَى الْأَمْرِ (ب/٥٠) اِقْتِضَاءً.

وَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ الْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ النَّهْيِ فِي ضِدِّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْأَرْبَعَةِ^(٤).

(١) في (ف): (ولهذا).

(٢) تقدم في ص ٣٧٩.

(٣) في (ط): (وأما ههنا).

(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص: ١٤٣)، التقرير والتحبير (٤٠١/١)، المعتمد (٩٨/١)، البحر المحيط

(١٤٩/٢).

فَالْفَرِيقُ الْأَوَّلُ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ لَهُ فِي ضِدِّهِ لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَى عَنْ النَّهْيِ﴾ (النساء: ٢٩).

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وَهُوَ تَرَكَ قَتْلَ النَّفْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرًا بِهِ لَكَانَ تَارِكٌ قَتْلِ النَّفْسِ مُبَاشِرًا لِإِفْعَالِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ: الْإِتِّبَارُ بِالْأَمْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَقَّ الثَّوَابِ الْمُوعُودِ لِلْمُطِيعِينَ، وَهَذَا فَاسِدٌ.

وَقَالَ الْجِصَّاصُ: :: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يُوجِبُ ضِدَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، [وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ]^(١): فَلَا مُوجِبَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَضْدَادِهِ^(٢).

وَيَبِينُ ذَلِكَ فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا تَتَحَرَّكَ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ وَهُوَ: السُّكُونُ، لِأَنَّ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ضِدًّا وَاحِدًا، وَقَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ لَا مُوجِبَ لَهُ فِي ضِدِّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَضْدَادًا، وَهِيَ: الْحَرَكَةُ مِنَ الْجِهَاتِ السَّتِّ^(٣)، فَإِنَّ السُّكُونَ يَنْعَدِمُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَتْ الْحَرَكَةُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَضْدَادِ مَأْمُورًا بِهِ بِمُوجِبِ النَّهْيِ. وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: لَا تَقُمْ، فَلِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ مِنَ الْقُعُودِ، وَالْأَضْطِجَاعِ؛ فَلَا مُوجِبَ لِهَذَا النَّهْيِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَضْدَادِهِ^(٤).

قَالَ^(٥): لِأَنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ: إِعْدَامُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ فَمِنْ ضَرُورَةٍ وَجُوبِ الْإِعْدَامِ: الْكَفُّ عَنِ الْإِيْجَادِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مُوجِبَ الْأَمْرِ بِالضَّدِّ بِحُكْمِهِ^(٦).

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٢) الفصول (١٦٤/٢).

(٣) وهي فوق، تحت، ويمين، ويسار، وأمام، ووراء.

(٤) الفصول (١٦٥/٢) بتصرف.

(٥) أي الجصاص.

(٦) ما نقله المصنف هنا عن الجصاص مع ما استدل به لا وجود له في كتاب الفصول له، والله أعلم.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ تَعْوِيلٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فَإِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْكَيْفِ، وَهُوَ: مُوجِبُ الْأَمْرِ بِالْإِظْهَارِ. وَهَذَا: وَجِبَ قَبُولُ قَوْلِهَا فِيهَا تَنْخِيْرُهُ^(١)؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْإِظْهَارِ^(٢).
وَمَنْهَىٰ الْمُحْرِمَ عَنِ لُبْسِ الْمُخِيطِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِلُبْسِ شَيْءٍ عَيْنٍ مِنْ غَيْرِ الْمُخِيطِ؛ لِأَنَّ لِلْمَنْهَىٰ عَنْهُ أَضْدَادًا هُنَا، وَبِحُكْمِ النَّهْيِ: لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْأَضْدَادِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الْبَعْضِ.

يُوضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ مَعَ التَّضْرِيحِ بِالنَّهْيِ فِيمَا لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ لَا يَسْتَقِيمُ التَّضْرِيحُ بِالْإِبَاحَةِ فِي الضِّدِّ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: نَهَيْتُكَ عَنِ التَّحْرُكِ، وَأَبْحَثُ لَكَ السُّكُونَ، أَوْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي السُّكُونِ كَانَ كَلَامًا مُخْتَلًا؛ لِأَنَّ مُوجِبَ النَّهْيِ تَحْرِيمُ الْمَنْهَىٰ عَنْهُ^(٣)، وَلَا^(٤) يُتَصَوَّرُ التَّخْيِيرُ فِي ضِدِّهِ، لِاسْتِحَالَةِ انْعِدَامِهِمَا جَمِيعًا؛ وَصِفَةُ الْإِبَاحَةِ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ (١/٥١)؛ وَهَذَا، يَتَبَيَّنُ فَسَادُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، مِنْ أَنَّ الضِّدَّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

وَلَا تَعْوِيلَ^(٥)، عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ، لِأَنَّا نَجْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّضْرِيحِ بِالْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ لِتَحْقِيقِ مُوجِبِ النَّهْيِ. وَالنَّاسُ تَكَلَّمُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ، مَا حُكْمُهُ؟.

(١) في (د): (تخبر).

ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٣)، فتح القدير (١٢٦/٤)، تبين الحقائق (١٣٦/٢).

(٢) فإذا ادعت انتهاء عدتها صدقت في ذلك في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها. الهداية: ٣١٠/٢، وبدائع

الصنائع: ٣١٤/٣.

(٣) في (ط)، (د): (ومع تحريمه).

(٤) في (د): (لا).

(٥) في (د): (تأويل).

مِنْهُمْ^(١) مَنْ قَالَ: مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ طَبَعَ كُلِّ أَحَدٍ^(٢) يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَنَيْلُ الثَّوَابِ فِي عَمَلٍ^(٣) بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ الْإِبْتِلَاءُ.

قَالَ t: وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي، أَنَّهُ يَنَالُ [بِهِ]^(٤) ثَوَابَ الْمُطِيعِينَ عِنْدَ قَصْدِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَإِظْهَارِ الطَّاعَةِ، . فَهَكَذَا^(٥) نَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِحُكْمِ النَّهْيِ.

رأى المصنف
في المسألة

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ، يَسْتَقِيمُ التَّصْرِيحُ بِالِإِبَاحَةِ فِي جَمِيعِ الْأَضْدَادِ، بِأَنْ تَقُولَ: لَا تَسْكُنْ، وَأَبْحَثُ لَكَ التَّحْرُكَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتَ. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا مُوجِبَ لِهَذَا النَّهْيِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَضْدَادِ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ^(٦) مِثْلَ هَذَا النَّهْيِ يَكُونُ أَمْرًا بِأَضْدَادِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلٌ مُبَاحٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ [إِلَيْهِ]^(٧). فَإِنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مُحْرَمٌ، وَأَضْدَادُهُ وَاجِبٌ بِالْأَمْرِ الثَّابِتِ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ، أَوْ [مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ]^(٨)؟

وَفِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَقْسَامَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ عَنْ قَصْدِ أَرْبَعَةٍ، وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَمُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ، دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ يَقُولُونَ^(٩): مُوجِبُ النَّهْيِ فِي ضِدِّهِ إِثْبَاتُ سُنَّةٍ، تَكُونُ فِي الْقُوَّةِ كَالْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا: أَمْرٌ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَيَكُونُ مُوجِبُهُ، دُونَ مُوجِبِ الثَّابِتِ

(١) في (د): (فمنهم).

(٢) في (ط): (واحد).

(٣) في (ط): (العمل).

(٤) ليست في (د).

(٥) في (ط): (وهكذا).

(٦) في (ط): (بأن).

(٧) ليست في (د).

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ط): (فيقولون).

بِالنَّصِّ (١).

وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا هَذَا الْمِقْدَارَ، عَلَى قِيَاسِ مَا بَيَّنَّا فِي الْأَمْرِ؛ وَكَذَلِكَ إِنَّ (٢) كَانَ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَضْدَادٌ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمُقْتَضَى فِي أَيِّ أَضْدَادِهِ يَأْتِي بِهِ الْمُخَاطَبُ.

وَهَذَا قُلْنَا: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْمُخِيطِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ، يَثْبُتُ أَنَّ السُّنَّةَ لُبْسِ الْإِزَارِ، وَالرِّدَاءِ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ، مِنْ غَيْرِ الْمُخِيطِ (٣).

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَلَى الْمُخِيطِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

فَهُوَ نَسْخٌ، وَلَيْسَ بِنَهْيٍ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمُخِيطِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ﴾ (ب/٥١) : ﴿عَلَى الْمُخِيطِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْإِظْهَارِ بِوَسِطَةِ أَنَّ الْكِتْمَانَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا؛ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ" (٤). وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ هَذَا الْمَعْنَى، فِيمَا سَبَقَ.

فَأَمَّا (٥) فَائْتِدَةُ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، أَنَّ نَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مُقْتَضِيًا كَرَاهَةَ الضِّدِّ، لَمْ يَكُنْ ضِدُّهُ مُفْسِدًا لِلْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَوَّتًا لِمَا هُوَ وَاجِبٌ بِصِغَةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي نَفْسِهِ. فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَعَدَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

لَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ بِهَذَا الضِّدِّ مَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ: الْقِيَامُ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ الْقُعُودِ،

(١) كشف الأسرار: ٦٠٤/٢.

(٢) في (ط): (إذا).

(٣) الهداية: ١٤٨/١، واللباب: ١٨٠/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (بيان).

وَلَكِنَّ الْقُعُودَ مَكْرُوهٌ فِي نَفْسِهِ (١).

وَلِكُونَ النَّهْيِ مُقْتَضِيًّا فِي ضِدِّهِ مَا بَيَّنَّا مِنْ صِفَةِ السُّنَّةِ قُلْنَا: لَا يَنْعَدِمُ بِالضُّدِّ مَا هُوَ مُوجِبٌ صِغَةً النَّهْيِ؛ فَإِنَّ رُكْنَ الْعِدَّةِ: الْامْتِنَاعُ مِنَ الْخُرُوجِ وَالتَّزْوُجِ؛ ثَبَتَ ذَلِكَ بِصِغَةِ النَّهْيِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (الطلاق: ١). وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي الْمَسَاجِدِ الْحَدِيثَ﴾ (البقرة: ٢٣٥). فَإِنَّ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ يَنْعَدِمِ بِهِ (٢) مَا هُوَ رُكْنُ الْاِعْتِدَادِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ (٣).

بِخِلَافِ الْكَفِّ فِي بَابِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ بِصِغَةِ الْأَمْرِ نَصًّا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ دَفَنُوا﴾ (البقرة: ١٨٧). فَيَنْعَدِمُ الْأَدَاءُ بِمُبَاشَرَةٍ (٤) الضُّدِّ، وَهُوَ: الْأَكْلُ. وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْعِدَّتَانِ تَنْقُضِيَانِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ (٥)؛ لِأَنَّ الْكَفَّ فِي الْعِدَّةِ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ، وَلَا تَضَائِقَ فِيمَا هُوَ مُوجِبٌ النَّهْيِ نَصًّا، وَهُوَ: التَّحْرِيمُ. وَلَا يَتَحَقَّقُ أَدَاءُ الصَّوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِتَضَائِقِ (٦) [الْوَقْتِ] (٧) فِي رُكْنِ كُلِّ صَوْمٍ، وَهُوَ: الْكَفُّ إِلَى وَقْتٍ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْأَمْرِ نَصًّا، وَلَا (٨) يَتَحَقَّقُ اجْتِمَاعُ الْكَفِّينِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(١) فلو كبر قائماً، ثم قعد، ثم قام، جازت صلاته، لأن مقدار فرض القيام هو أدنى ما تتأتى به القراءة المفروضة، ويجب القيام بأدنى ما تتأتى به القراءة الواجبة. حاشية ابن عابدين: ١٥١/٣.

(٢) في (ط): بزيادة (مأمور).

(٣) فإن خرجت المرأة من بيتها لم تفسد عدتها، وتنقضي العدة بمضي المدة حتى ولو لم تجلس في بيتها. بدائع الصنائع: ٣٢٥/٣، والاختيار: ٢٠٥/٣.

(٤) في (د): (لمباشرة).

(٥) ينظر: المبسوط (٤١/٦)، بدائع الصنائع (٣/١٩٠)، الهداية (٢/٣٠).

(٦) في (د): (للتضايق). وفي (ف): (في تضايق).

(٧) ليست في (د).

(٨) في (د): (فلا).

وَعَلَىٰ هَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ :: مَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ مَكَانٍ نَجِسٍ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ، جَازَتْ صَلَاتُهُ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ السُّجُودُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ. وَمُبَاشَرَةُ الضُّدِّ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ مَكَانٍ نَجِسٍ لَا يُفَوِّتُ الْمَأْمُورَ بِهِ؛ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ^(٢)؛ لِأَنَّ تَأْدِيَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَمَّا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، فَمَا يَكُونُ صِفَةً لِلْمَكَانِ الَّذِي يُؤَدَّى الْفَرَضُ عَلَيْهِ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ لَهُ (أ/٥٢) حُكْمًا، فَيَصِيرُ هُوَ كَالْحَامِلِ لِلنَّجَاسَةِ إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ مَكَانٍ نَجِسٍ، وَالْكَفُّ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَيَفُوتُ ذَلِكَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ مَكَانٍ نَجِسٍ، كَمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنِ افْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فِي جَمِيعِ وَقْتِ الصَّوْمِ، يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ بِالْأَكْلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ فِيهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَتْرِكٌ^(٣) الْقِرَاءَةَ فِي شَفْعٍ^(٤) مِنَ التَّطَوُّعِ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ اقْتِضَاعُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَا لَمْ يَكُنْ مُفَوِّتًا لِلْفَرَضِ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا، وَمَعَ اِحْتِمَالِ آدَاءِ شَفْعٍ آخَرَ بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ، لَا يَتَحَقَّقُ فَوَاتٌ هَذَا الْفَرَضِ، فَتَبَقِيَ التَّحْرِيمَةُ صَحِيحَةً قَابِلَةً لِإِنِّاءِ شَفْعٍ آخَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ فَسَدَ آدَاءُ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ بَتْرِكٌ الْقِرَاءَةَ^(٦).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ :: الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا حُكْمًا^(٧)، وَهَذَا: لَا يَصْلُحُ

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/١).

(٣) في (د) بزيادة: (ركن من).

(٤) والمراد بالشفع: الركعتين. الهداية: ٧٣/١، واللباب: ٩٢/١، وحاشية ابن عابدين: ١٩٥/٣.

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٠/١)، الهداية (٦٨/١)، تبين الحقائق (١٧٥/١).

(٦) هذا عند أبي يوسف، وقال محمد: تفسد. الهداية: ٧٤/١، وتبين الحقائق: ١٧٥/١.

(٧) ينظر: المبسوط (١٦٠/١)، الهداية (٦٨/١)، تبين الحقائق (١٧٥/١).

الأمي خليفة للقارئ، وإن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وأتى بفرض القراءة في محلها^(١)، وإذا كان مستداماً^(٢) حكماً، يتحقق فوات ما هو المفروض بك القراءة في ركعة، فيخرج به من تحريم الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة: :: كل شفع من التطوع صلاة على حدة^(٤). ولهذا فترض القراءة في كل ركعة من الشفع عندنا^(٥) كما تفرض في كل ركعة من الفجلا أن بتر ك القراءة في ركعة من التطوع، لا يفوت ما هو المأمور به من القراءة في الصلاة نصاً، فلا تنقطع [به]^(٦) التحريم وتبر ك القراءة في الركعتين يفوت ما هو المفروض قطعاً؛ فيكون ذلك قطعاً للتحريم^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٨٠/١)، بدائع الصنائع (٢٣٧/١)، الدر المختار (٥٩٣/١).

(٢) في (ط): (مستديماً).

(٣) لأن كل ركعة صلاة، لا تخلو عن القراءة، إما تحقيقاً أو تقديرًا، ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد الصلاة إذا استخلف ولو في القعدة الأخيرة قبل الجلوس قدر التشهد، والقاعدة في جواز الاستخلاف: أن كل من يصح اقتداء الإمام به يصلح خليفة له، وإلا فلا. الهداية: ٦٣/١، وبدائع الصنائع: ٥٢٨/٢.

(٤) ينظر: المبسوط (١٨/١)، الهداية (٦٨/١)، البحر الرائق (٦٠/٢).

(٥) فالقراءة فرض في كل ركعات النفل، كما أنها فرض في كل ركعات الفجر. الهداية: ٧٣/١، تبين الحقائق: ١٧٣/١، واللباب: ٩٢/١.

(٦) ليست في (ط).

(٧) تفصيل المسألة: إذا ترك القراءة في ركعة لم تبطل التحريم، أما إذا ترك القراءة في الركعتين فإن الصلاة تبطل، فإذا بنى عليها شفعاً آخر عليه أن يقضي الركعتين الأوليين، ولم يصح الشروع في الشفع الثاني، هذا عند الإمام، أما عند أبي يوسف فلا تنقطع التحريم بترك القراءة في الركعتين الأوليين، فيصح الشروع في الشفع الثاني، لكن عليه أن يقضي الشفع الأول، وأما عند محمد فالصلاة تبطل إذا ترك القراءة في الركعتين أو في إحدهما، فلا يصح بناء شفع آخر إذا ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول. الهداية: ٧٤/١، وتبين الحقائق: ١٧٥/١.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الْفَجْرِ فَإِنَّ بَتْرَ كِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ يَفْسُدُ الْفَرُصُ، وَلَكِنْ لَا تَنْحَلُّ
التَّحْرِيمَةَ، بَلْ تَنْقَلِبُ تَطَوُّعًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .: .
وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَقُولُ: فِي التَّطَوُّعِ احْتِمَالُ بِنَاءِ شَفْعٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَائِمٌ، وَإِذَا^(١) فَعَلَ
ذَلِكَ كَانَ الْكُلُّ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ تَنْقَطِعَ التَّحْرِيمَةَ بِتْرِ كِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ
مِنْهَا (٥٢/ب)؛ وَمِثْلُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنْ فِي ظَهْرِ الْمَسَافِرِ لِبَقَاءِ
هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِنَيْةِ الْإِقَامَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا تَفْسُدُ بِتْرِ كِ الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا
نَوَى الْإِقَامَةَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَقَضَى مَا تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فَيَجْزِيهِ ذَلِكَ^(٣).
وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: وَإِنْ تَرَكَ^(٤) الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لَا تَنْحَلُّ
التَّحْرِيمَةَ عِنْدَهُ، لِاحْتِمَالِ بِنَاءِ شَفْعٍ آخَرَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي فَضْلِ الْمَسَافِرِ، وَلَكِنَّهُ يَفْسُدُ، لِتَحَقُّقِ
فَوَاتِ مَا هُوَ فَرُضٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ^(٥)، فَإِنَّهُ: وَإِنْ بَنَى الشَّفْعَ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمَتِهِ، لَا يُخْرَجُ
بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ حَقِيقَةً، وَحُكْمًا؛ وَهَذَا لَا يَفْسُدُ الشَّفْعُ
الْأَوَّلُ يَفْسُدُ بِعَتْرَ ضٍ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي^(٦). وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، يَكْثُرُ
تَعَدُّدُهَا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٧).

(١) في (ط): (فإذا).

(٢) في (د): (إقامته).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤٠/١)، بدائع الصنائع (٩٩/١).

(٤) في (ط): (إن بترك).

(٥) فإذا ترك القراءة في الشفع الأول، ثم بنى شفعا عليه وقرأ فيه، صح الشفع الثاني، ووجب عليه قضاء الأول

لترك فرض القراءة فيه. الهداية: ٧٤/١، وتبيين الحقائق: ١٧٥/١.

(٦) لأن كل شفيع على حدة، فإذا فسد الشفع الثاني فإن الفساد لا يسري إلى الأول، بل يبقى صحيحاً، ويجب

عليه قضاء الشفع الثاني فقط. الهداية: ٧٣/١، وتبيين الحقائق: ١٧٤/١.

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

فصل: في بيان أسباب الشرائع^(١)

قَالَ t: اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا لِطَلَبِ [أَدَاءِ]^(٢) الْمَشْرُوعَاتِ، فَفِيهَا^(٣): مَعْنَى الْخِطَابِ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِأَسْبَابٍ جَعَلَهَا الشَّرْعُ سَبَبًا لَوُجُوبِ الْمَشْرُوعَاتِ.

وَالْمَوْجِبُ هُوَ: اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً لَا تَأْثِيرَ لِلْأَسْبَابِ فِي الْإِيجَابِ بِأَنْفُسِهَا^(٤)، وَالْخِطَابُ

(١) الكلام في بيان أسباب الشرائع في كتب الأصول قاصرٌ على كتب الحنفية، وأول من تكلم فيه هو الإمام الدبوسي، وقد انفرد السمعاني الشافعي في قواطع الأدلة بذكر هذا الفصل إلا أنه استهله بما قاله الدبوسي في التقويم، بل نقل كلامه إلى أن قال (٢/٢٩٨): هذا كلام أبي زيد سرده بما فيه ولم أترك منه إلا الذيل الذي لا يعاب به. واعلم أن الذي قاله خطأً واختراعاً، ولا أظن أن أحداً قبله صار إليه، وإنما الناس كانوا على أحد قولين في الإيمان، فذهب أهل السنة إلى أن الوجوب بالخطاب من الشارع، وذهب طائفةٌ إلى أن الوجوب بالعقل، ولم يعرف أن أحداً من الأمة قال: إن وجوب الإيمان بنصب الدلائل من رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال وخلق الشمس والقمر والكواكب، فإنما في هذا القول أنه خلاف الأمة ومكابرتهم باختراع قولٍ ثالثٍ لم يعرف، وأما سائر العبادات وكل الأوامر والنواهي الواردة من الشرع فقد قالت الأمة إن عامتها سمعيةٌ، وإنما قال من قال بإيجاب العقل وحظره في أشياء يسيرةً وذلك مثل شكر المنعم ومنع الظلم وغير ذلك.

إلى أن قال: وقد اقتصرنا في الجواب على هذا القدر لئلا يطول، وفي كلامه الذي حكيناه خبطٌ عظيمٌ. وصدقة الفطر لازمةٌ لأنه إنما يعرف صدقة الفطر بالإضافة إلى الفطر، ومع ذلك لم يجعلوا الفطر سبباً، وفي الجزية يقال: خراج الرأس، فيبقى على هذا أن لا يتكرر، كما أنهم لما قالوا إن سبب الحج هو البيت بحكم الإضافة لا يتكرر، وفيما قلناه من قبل كفايةً، والله أعلم. وانظر: قواطع الأدلة (٢/٢٩٨)، كشف الأسرار (٢/٤٩٢).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (ط): (ففيها).

(٤) فالأسباب الشرعية غير موجبة بأنفسها، ولا تأثير لها في حقيقة الوجوب، بخلاف السبب العقلي أو الحسي، فإن لها أثراً في إثبات المعلول بحيث لا يتخلف عن السبب، كالكسر مع الانكسار، والإحراق مع

يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مُوجِبًا لِلْمَشْرُوعَاتِ^(١)، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابًا أُخَرَ سِوَى
الْخُطَابِ سَبَبَ الْوُجُوبِ تَيْسِيرًا لِلْأَمْرِ عَلَى الْعِبَادِ، حَتَّى يُتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَاجِبَاتِ
بِمَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا بَيَّنَّا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).
فَالْأَلْفُ^(٢) وَاللَّامُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا عَلَيْكُمْ بِالسَّبَبِ الَّذِي
جَعَلْتَهُ سَبَبًا لَهَا، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ بِسَبَبِهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَدِّ الثَّمْنَ، إِنَّهَا^(٣) يُفْهَمُ
مِنْهُ الْخُطَابُ بِأَدَاءِ الثَّمَنِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ: الْبَيْعُ.

ثُمَّ أَصْلُ الْوُجُوبِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ: جَبْرٌ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ (٥٣/أ)، وَلَا اخْتِيَارَ؛
فَإِنَّ الْمَوْجِبَ هُوَ: اللَّهُ تَعَالَى؛ تَعَبَّدَ الْعِبَادَ بِمَا أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، فَكَمَا لَا صُنْعَ لَهُمْ فِي صِفَةِ
الْعُبُودِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِمْ، لَا صُنْعَ لَهُمْ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، وَبِاعْتِبَارِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا
الشَّرْعُ سَبَبًا، لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِي السَّبَبِ.

فَأَمَّا وَجُوبُ الْأَدَاءِ الثَّابِتِ بِالْخُطَابِ: لَا يَنْفَكُ عَنِ اخْتِيَارِ، يَكُونُ فِيهِ لِلْعَبْدِ عِنْدَ
الْأَدَاءِ، وَبِهِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْإِبْتِلَاءُ فِي الْمَوْدِيِّ.

وَهَذَا لِأَنَّ التَّكْلِيفَ: بِقَدْرِ الْوُسْعِ شَرْعًا، وَأَصْلُ الْوُجُوبِ يَثْبُتُ بِتَقَرُّرِ السَّبَبِ مَعَ
انْعِدَامِ الْخُطَابِ بِالْأَدَاءِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ.

فَإِنَّ مَنْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ نَائِمٌ، تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرَضَ

= الاحتراق. كشف الأسرار: ٦٢١/٢.

(١) فالخطاب يمكن أن يجعل سبباً موجباً للفعل، كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) البقرة: ٤٣. يمكن أن نقول

هنا: سبب وجوب الصلاة هو هذا الخطاب، إلا أن الله تعالى جعل أسباباً أخر سوى هذا الخطاب.

(٢) في (ط): (فإن الألف).

(٣) في (ط): (فإنها).

إِذَا انْتَبَهَ؛ فَالْخِطَابُ^(١) مَوْضُوعٌ عَنِ النَّائِمِ.

وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ بِتِلْكَ^(٢) الصِّفَةِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٣)؛ أَوْ الْمُجْنُونُ إِذَا لَمْ يَزِدْ جُنُونَهُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يُثْبِتُ حُكْمَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ^(٤)؛ وَالْخِطَابُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ.

أَلَا تَرَى! أَنَّ [هَذَا]^(٥) الْمُجْنُونِ، أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَوْ كَانَ كَافِرًا فَكَلَّمَا أَفَاقَ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، لَمَّا لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فِي حَقِّهِ لَانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ^(٦). فَإِنَّ الْأَسْبَابَ إِنَّمَا تُوجِبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٧)، أَوْ الْمُجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهَا، حَتَّى يَجِبَ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ^(٨). وَالْخِطَابُ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا. وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ عَلَى أَصْلِ الْخِصْمِ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمُجْنُونِ^(٩)، وَالْخِطَابُ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا^(١٠).

(١) في (د): (والخطاب).

(٢) في (ط): (لتلك).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢١٧)، بدائع الصنائع (١/٢٤٦)، البحر الرائق (٢/١٢٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٠١)، الهداية (١/٧٨)، البحر الرائق (٢/١٢٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٦) لأن الكافر ليس أهلاً للوجوب عليه، فالعبادات لا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل. بدائع الصنائع:

٢/٢٣٣، وتبيين الحقائق: ١/٣٣٩٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٨)، الهداية (١/١٢٨)، البحر الرائق (٢/١٢٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٨)، الهداية (١/١٢٨)، البحر الرائق (٢/١٢٨).

(٩) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/٤٥٥)، مواهب الجليل (٢/٢٩٢)، المجموع (٥/٢٩٣)، مغني المحتاج

(١/٤٠٩)، الإنصاف (٣/٤)، كشاف القناع (٢/١٦٩).

(١٠) فالزكاة عند الحنفية لا تجب إلا على المسلم الحر البالغ العاقل إن ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه

الحول، فتجب على الصبي والمجنون، والمخاطب بالإخراج وليهما. الهداية: ١/١٠٣، واللباب: ١/١٣٧،

وَبِالْإِنْفَاقِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْعُسْرُ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ^(١)، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا حُقُوقُ الْعِبَادِ
عِنْدَ تَحَقُّقِ الْأَسْبَابِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنَ الْوَلِيِّ عَلَى سَبِيلِ النِّيَابَةِ عَنْهُمَا، كَالصَّدَاقِ الَّذِي يُلْزِمُهُمَا
بِتَرْوِيجِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُمَا^(٢)، وَالْعَتَقِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْقَرِيبُ عَلَيْهَا عِنْدَ دُخُولِهِ فِي مَلَكَهَا
بِالْإِزْتِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ مَوْضِعًا عَنْهُمَا (٥٣/ب).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: الْأَسْبَابُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّرْعُ مُوجِبًا لِلْمَشْرُوعَاتِ، هِيَ:
الْأَسْبَابُ الَّتِي تُضَافُ الْمَشْرُوعَاتُ إِلَيْهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ
فِي الْحَقِيقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: كَسَبَ فُلَانٌ. أَي: حَدَثَ لَهُ بِاِكْتِسَابِهِ.
وَقَدْ يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا أَيْضًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ وُجُودَهُ يَكُونُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ،

= فتجب على الصبي والمجنون، والمخاطب بالإخراج وليهما. الهداية: ١٠٣/١، واللباب: ١٣٧/١،
والحاوي الكبير: ١١٤/٤، والنجم الوهاج: ٢٤٢/٣، ومغني المحتاج: ٤٠٩/١.

(١) قال في بدائع الصنائع (٦٩/٢): وأما العقل، والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة، وأبي
يوسف حتى تجب صدقة الفطر على الصبي، والمجنون إذا كان لهما مال، ويخرجها الولي من مالهما، وقال
محمد، وزفر: لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي
يوسف، وعند محمد وزفر يضمنان اهـ. انظر: البحر الرائق (٢٧١/٢)،

(٢) يجوز للولي أن يزوج الصغير والصغيرة، فإن زوج ابنه الصغير وكان الابن موسراً، فإن الصداق يجب على
الابن، لأن النكاح حصل له، فلا يجب على الأب إلا إن ضمنه عن ابنه الصغير، وإن كان معسراً فالصداق
يجب على ذمة الابن، لأن النكاح له، لكن لا يجوز أن يزوج الصغير بأكثر من مهر المثل عند الشافعية، إلا
أن يكون من الصداق عليه فيجوز، وليس للمرأة عند الحنفية أن تطالب الزوج ما لم يبلغ، وإنما تطالب
الولي، فإذا أدى الولي من مال الصغير نفسه فله أن يرجع في مال الصغيرة، فإذا بلغ الصغير طالبت أيها
شاءت. الهداية: ٢١٥/١، وبدائع الصنائع: ٥٠٤/٢، وتبيين الحقائق: ١٥٤/٢، والبيان: ٤٣٢/٩،
والحاوي الكبير: ١٢٨/١٢.

(٣) فإذا ملك الصبي أو الكبير، العاقل أو المجنون، ذي رحم محرم عنه، عتق عند الحنفية، أما عند الشافعية
فيعتق عليه أصله وفرعه فقط. الهداية: ٣٣٥/٢، والاختيار: ٢١/٤، واللباب: ١١٤/٣، والبيان:
٤٨٥/١٠، والنجم الوهاج: ٣٥١/٨.

وَلَكِنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْحَقِيقَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمُجَازِ، وَتَعْلُقُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فَحِينَ رَأَيْنَا إِضَافَةَ الصَّلَاةِ إِلَى الْوَقْتِ شَرْعاً، وَتَعْلُقَهَا بِالْوَقْتِ شَرْعاً أَيْضاً حَتَّى تَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهَا^(١)، مَعَ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ التَّكَرَّرَ وَإِنْ كَانَ مُعْلَقاً بِشَرْطٍ. لَا تَرَى! أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: لِغَيْرِهِ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ مِنْ مَالِي لِذُلُوكِ الشَّمْسِ^(٢)، لَا يَقْتَضِي هَذَا الْخِطَابُ التَّكَرَّرَ^(٣).

وَرَأَيْنَا: أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُكْرِرُونَ الْفَلَاحَ وَالشَّرَارَ﴾ (الإسراء: ٧٨). غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، ثَبَتَ أَنَّ تَكَرُّرَ^(٤) الْوُجُوبِ بِاعْتِبَارِ تَجَدُّدِ السَّبَبِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ ثُمَّ وَجُوبِ الْأَدَاءِ يَتَرَتَّبُ^(٥) عَلَيْهِ بِحُكْمِ هَذَا الْخِطَابِ، وَحَرْفُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُكْرِرُونَ الْفَلَاحَ وَالشَّرَارَ﴾ (الإسراء: ٧٨)، دَلِيلٌ عَلَى^(٦) تَعْلُقِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ^(٧)، كَمَا يُقَالُ: تَأَهَّبَ لِلشَّتَاءِ، وَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ؛ وَلَمْ يَتَعْلَقْ بِهَا وَجُوداً عِنْدَهَا؛ فَعَرَفْنَا: أَنَّهُ تَعَلَّقَ^(٨) الْوُجُوبُ بِهَا بِجَعْلِ الشَّرْعِ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَبَباً لَوُجُوبِهَا. فَتَقُولُ: وَجُوبُ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِإِيْجَابِ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٩)،

(١) في (د): (بتكرره).

(٢) دلوك الشمس: زوالها عن دائرة نصف النهار، ويستعمل الدلوك في الغروب أيضاً. لسان العرب: ١٣١/١٥، ومغني اللبيب: ٢٨١/١، وأوضح المسالك: ١٣٥/٢.

(٣) تقدمت المسألة.

(٤) في (ط): (تكرار)، والمفترض أن يقول فثبت والله أعلم وأحكم.

(٥) في (ط): (مرتّب).

(٦) في (د) زيادة: (أن).

(٧) فاللام للتعليل: لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وقيل: هي بمعنى بعد. تفسير الألويسي: ١٣١/١٥، ومغني اللبيب: ٢٨١/١، وأوضح المسالك: ١٣٥/٢.

(٨) في (ط): (أن تعلق).

(٩) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

وَسَبَبُهُ فِي الظَّاهِرِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حَدَثِ ^(١) الْعَالَمِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.
 وَهَذِهِ الآيَاتُ غَيْرُ مُوجِبَةٍ بِذَاتِهَا ^(٢)، وَعَقْلٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُوجِبٍ عَلَيْهِ أَيْضًا،
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُوجِبُ، [بِأَنْ أَعْطَاهُ آلَةً، يَسْتَدِلُّ بِتِلْكَ الآلَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ] ^(٣)؛
 كَمَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: هَاكَ السَّرَاجُ، فَإِنْ أَضَاءَ لَكَ الطَّرِيقُ [بِهِ] ^(٤) فَاسْأَلْهُ؛ كَانَ الْمُوجِبُ
 لِلسُّلُوكِ فِي الطَّرِيقِ هُوَ: الْأَمْرُ ^(٥) بِذَلِكَ، [لَا] ^(٦) الطَّرِيقُ بِنَفْسِهِ، وَلَا ^(٧) السَّرَاجُ.

فَالْعَقْلُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَاجِ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى حَدَثِ الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ؛ وَالتَّصْدِيقُ
 مِنَ الْعَبْدِ وَالْإِقْرَارُ بِمَنْزِلَةِ السُّلُوكِ فِي الطَّرِيقِ (٥٤/أ)؛ فَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى
 حَقِيقَةً، وَسَبَبُهُ الظَّاهِرُ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حَدَثِ الْعَالَمِ؛ وَهَذَا تُسَمَّى عِلَامَاتٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ
 لِلشَّيْءِ ^(٨) لَا يَكُونُ مُوجِبًا بِنَفْسِهِ ^(٩).

وَلَا نَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ تُوجِبُ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا، أَوْ حَقِيقَةً ^(١٠)؛ وَإِنَّمَا
 نَعْنِي، أَنَّهَا فِي الظَّاهِرِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْعَبْدِ؛ وَلِكُونَ هَذِهِ الآيَاتِ

(١) في (د): (حدوث).

(٢) في (ط): (لذاتها).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط).

(٥) في (ط)، (ف): (الأمر).

(٦) ليست في (د).

(٧) في (د): (لا).

(٨) في (د): (العالم للشيء).

(٩) في (ط): (لنفسه).

(١٠) كذا جواباً عما يقال: كيف يصلح حدوث العالم سبباً للإيمان الذي هو مبني على ثبوت وحدانية الله تعالى،

وهو أمر أزلي، يستحيل أن يتعلق بسبب؟ كشف الأسرار: ٦٢٨/٢.

دَائِمَةً لَا تَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بِحَالٍ.

إِذْ لَا تَصَوِّرُ^(١) لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحَدِّثٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، كَانَ^(٢) فَرَضِيَّةً
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا بِدَوَامِ سَبَبِهِ، غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ بِحَالٍ؛ وَهَذَا صَحَّحْنَا
إِيمَانَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ^(٣)، لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرَّرٌ فِي حَقِّهِ، وَالْحِطَابُ بِالْأَدَاءِ مَوْضُوعٌ عَنْهُ بِسَبَبِ
الصَّبَا.

لِأَنَّ الْحِطَابَ بِالْأَدَاءِ يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَلَكِنَّ صِحَّةَ الْأَدَاءِ بِاعْتِبَارِ
تَقَرُّرِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَا بِاعْتِبَارِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، كَالْبَيْعِ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ سَبَبٌ لِحَوَازِ أَدَاءِ
الشَّمْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحِطَابُ بِالْأَدَاءِ مُتَوَجِّهًا حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ^(٤).
وَالْمُسَافِرُ إِذَا صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ صَحِيحًا مِنْهُ فَرَضًا لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ،
وَإِنْ كَانَ الْحِطَابُ بِالْأَدَاءِ مَوْضُوعًا عَنْهُ قَبْلَ إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى^(٥)؛ وَهَذَا لِأَنَّ صِحَّةَ
الْأَدَاءِ تَكُونُ بِوُجُودِ مَا هُوَ الرُّكْنُ مِنْ هُوَ أَهْلٌ؛ وَالرُّكْنُ هُوَ: التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ.
وَالْأَهْلِيَّةُ لِذَلِكَ لَا تَنْعَدُ بِالصَّبَا، فَبَعْدَ ذَلِكَ امْتِنَاعُ^(٦) صِحَّةِ الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِحَجْرِ شَرْعِيٍّ، وَالْقَوْلُ بِالْحَجْرِ لِأَحَدٍ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَوَاجِبَةٌ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا شُبْهَةٍ، [وَجَعَلَ^(٧) سَبَبٌ وَجُوبَهَا فِي

(١) في (ط): (لا يتصور).

(٢) في (ط): (فكان) وهي أولى.

(٣) كشف الأسرار: ٦٢٩/٢، وبدائع الصنائع: ١١٨/٦، وتبيين الحقائق: ٢٩٢/٣.

(٤) الهداية: ٢٥/٣، والاختيار: ٨/٢.

(٥) بل إن الأفضل عند الحنفية أن يصوم المسافر، إلا إن كان الصوم يضر بصحته. بدائع الصنائع: ٢٤٦/٢،

وتبيين الحقائق: ٣٣٣/١.

(٦) في (ط): (بامتناع).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

الظَّاهِرُ هُوَ: الْوَقْتُ فِي حَقِّنا^(١)، وَأَمْرُنَا بِأَدَائِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِقَدْرِ مَا نَحْنُ بِهَا بِرَبِّكُمْ﴾ (الإسراء: ٧٨). أَي: لَوْجُوبِهَا بِدُلُوكِ الشَّمْسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى الْوَقْتِ شَرْعًا، فَيَقَالُ: فَرَضَ الْوَقْتِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ؛ وَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَاجِبُ إِلَى سَبَبِهِ، وَكَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ. وَالخِطَابُ لَا يُوجِبُ التَّكَرَّرَ، وَهِيَ لَا تُضَافُ إِلَى الخِطَابِ شَرْعًا، وَلَيْسَ هُنَا: سِوَى الْوَقْتِ وَالخِطَابِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْوَقْتِ (٥٤/ب) هُوَ السَّبَبُ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ^(٢)، وَيَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ تَأْخُرِ^(٣) لُزُومِ الْأَدَاءِ بِالخِطَابِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ^(٤). فَإِنْ قِيلَ! لَا يُفْهَمُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ سِوَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ بِالخِطَابِ، فَمَا الَّذِي يَكُونُ وَاجِبًا بِسَبَبِ الْوَقْتِ؟. قُلْنَا: الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْوَقْتِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ نَفْلًا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ^(٥).

وَيَبَيَّنَ هَذَا فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ نَفْلًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَجِدَ الْأَدَاءِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ^(٦). وَفِي رَمَضَانَ يَكُونُ مَشْرُوعًا وَاجِبًا بِسَبَبِ الْوَقْتِ، سِوَاءَ وَجِدِ خِطَابِ الْأَدَاءِ بِوُجُودِ

(١) بدائع الصنائع: ٣١٥/١.

(٢) لأن الوقت سبب لوجوبها، وهو شرط لأدائها، فلا يجوز أداء الفرض قبل وقته إلا عصر يوم عرفة لورود النص فيه. بدائع الصنائع: ٣١٥/١، وتبيين الحقائق: ٨٨/١.

(٣) في (ط): (تأخير).

(٤) فإذا دخل الوقت جازت الصلاة، ويجوز له التأخير إلى آخر الوقت، فإذا بقي مقدار التحريمة تعين الوجوب عليه، ولا يسعه التأخير، وقد مر تفصيل المسألة ص (١١٩).

(٥) في (ط): (للو جوب).

(٦) بدائع الصنائع: ٢١٤/٢.

شَرَطِهِ وَهُوَ: التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ^(١)؛ أَلَا تَرَى! أَنْ مَنْ كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، يَصِيرُ مُحَاطَبًا بِالْأَدَاءِ^(٢) لِرُجُوبِهَا عَلَيْهِ بِوُجُودِ^(٣) السَّبَبِ، وَهُوَ: الْوَقْتُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ النَّائِمُ، غَيْرَ بَالِغٍ؛ ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَانْتَبَهَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا^(٤)، وَقَدْ صَارَ مُحَاطَبًا عِنْدَ الْإِفَاقَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا انْعَدَمَتِ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا وُجِدَتِ الْأَهْلِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ [ثَبَّتَ الْوُجُوبُ، وَمَنْ بَاعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَالْثَمَنُ يُجِبُ]^(٥) بِنَفْسِ الْعَقْدِ؛ وَالْحِطَابُ بِالْأَدَاءِ مُتَأَخِّرٌ إِلَى مُضِيِّ الْأَجَلِ، فَهَذَا مِثْلُهُ^(٦).

وَسَبَبُ وُجُوبِ الصَّوْمِ شُهُودُ الشَّهْرِ فِي حَالِ قِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ^(٧)، وَهَذَا أُضِيفَ إِلَى الشَّهْرِ شَرْعًا، وَتَكَرَّرَ^(٨) بِتَكَرُّرِ الشَّهْرِ، وَلَمْ يُجِبِ^(٩) الْأَدَاءُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّهْرِ، وَجَازَ

سَبَبُ وُجُوبِ
الصَّوْمِ

(١) فَإِنْ وَجَدَ خِطَابَ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي رَمَضَانَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَدَاءُ بَعْدَ أَيَّامٍ أُخْرَى. الهداية:

١٣٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٤٥/٢.

(٢) هَذَا إِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضَ إِنْ دَامَ الْإِغْمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي الْمُدَّةِ، أَمَا إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِظُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، مِثْلُ: أَنْ يَخْفَ عَنْهُ الْمَرَضُ عِنْدَ الصَّبْحِ مِثْلًا، فَيَفِيقُ قَلِيلًا ثُمَّ يَعَاوِدُهُ فَيَغْمَى عَلَيْهِ، فَتَعْتَبِرُ مِثْلَ هَذِهِ الْإِفَاقَةِ، فَتَبْطَلُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ الْإِغْمَاءِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ، لَكِنَّهُ يَفِيقُ بَغْتَةً ثُمَّ يَغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْإِفَاقَةِ. أَمَا النَّائِمُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مَهْمَا بَلَغَ عِدَدَ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ النَّوْمَ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا يَعْذُرُ. تبين الحقائق: ٢٠٤/١، وشرح فتح القدير: ٣٧٩/١.

(٣) فِي (ط): (لَوْجُودِ).

(٤) لِأَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ مُحَاطَبٍ بِالْأَدَاءِ، فَلَا يَخَاطَبُ بِقَضَائِهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ. تبين الحقائق: ٣٣٩/١، وشرح فتح القدير: ٨٨/٢.

(٥) سَاقِطٌ مِنْ (ف).

(٦) الْهُدَايَةُ: ٢٥/٣، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: ٨/٢.

(٧) الْهُدَايَةُ: ١٢٧/١، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: ٣١٣/١.

(٨) فِي (ط): (وَيَتَكَرَّرُ).

(٩) فِي (د): (يَجِزُ).

بَعْدَهُ^(١) وَإِنْ كَانَ [الْحِطَابُ]^(٢) بِالْأَدَاءِ^(٣) مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي [حَقَّ]^(٤) الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ^(٥)، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْأَدَاءِ فِي حَقِّهِمَا، بَعْدَ إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى^(٦)؛ وَالْوُجُوبُ ثَابِتٌ فِي الشَّهْرِ بِتَقَرُّرِ سَبَبِهِ، حَتَّى لَوْ صَامَا كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا^(٧).

أَلَا تَرَى! أَنَّ مَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، ثُمَّ صَارَ مُقِيمًا بَعْدَ مَا بَلَغَ خَارِجَ رَمَضَانَ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ^(٨)؛ وَلَوْ كَانَ بِالْغَا فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا لَزِمَهُ الْأَدَاءُ إِذَا صَارَ مُقِيمًا^(٩)؛ وَحَالُهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ (٥٥/أ)؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ ثَبَتَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا، بِتَقَرُّرِ سَبَبِهِ دُونَ الْآخَرِ.

وَيَبَيِّنُ مَا قُلْنَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكْفِرُ بِالْإِيمَانِ إِذَا سَفَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) مَعْنَاهُ: فَلْيُصُمْ فِيهِ.

(١) في (ط): (بعد).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) في (ط): (الأداء).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٥) المريض الذي يحق له الإفطار هو الذي يخاف إن صام أن يزداد مرضه، والمسافر الذي يرخص له بالفطر هو الذي استجمع شروط السفر، بأن كان من أهل القصر في الصلاة. الهداية: ١/١٣٦، وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٥.

(٦) قال تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر) البقرة: ١٨٥. والهداية: ١/١٣٦، وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٥.

(٧) الهداية: ١/١٣٦، وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٨.

(٨) وصورته: سافر في رمضان وهو غير بالغ، ثم بلغ بعد انتهاء الشهر، ثم رجع إلى بلده، فإن الصوم لا يلزمه، لأنه بلغ بعد انتهاء الشهر، ومن شروط وجوب الصوم عليه أن يكون بالغاً. الهداية: ١/١٣٨، وبدائع الصنائع: ٢/٢٣٣.

(٩) الهداية: ١/١٣٦، وبدائع الصنائع: ٢/٢٤٥.

لَأَنَّ الْوَقْتَ ظَرْفٌ لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا: فَلْيَصُمْ فِيهِ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِشُهُودِهِ.
وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ أَيَّامَ الشَّهْرِ دُونَ
الليالي؛ لِأَنَّ صَلَاحِيَّةَ الْأَدَاءِ مُحْتَصٌّ بِالْأَيَّامِ (١).

رأي المصنف

قَالَ t: وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدِي (٢)، بَلْ فِي السَّبَبِيَّةِ لِلْوُجُوبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ (٣) سَوَاءٌ، فَإِنَّ
الشَّهْرَ اسْمٌ لِحِزْرِ مِنَ الزَّمَانِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا لِإِظْهَارِ
فَضِيلَةِ هَذَا الْوَقْتِ؛ وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ ثَابِتَةٌ لِلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ جَمِيعًا. وَالرَّوَايَةُ مُحْفُوظَةٌ: فِي أَنَّ مَنْ
كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَمَضَى الشَّهْرُ وَهُوَ مُجْنُونٌ، ثُمَّ
أَفَاقَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ (٤)، وَلَوْ لَمْ يَتَقَرَّرِ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ بِمَا شَهِدَ مِنَ الشَّهْرِ فِي حَالَةِ الْإِفَاقَةِ، لَمْ
يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ. وَكَذَلِكَ الْمُجْنُونُ: إِذَا أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، ثُمَّ
أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ (٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ نِيَّةَ أَدَاءِ الْفَرَضِ تَصِحُّ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلَةِ الْأُولَى بِغُرُوبِ الشَّمْسِ
قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ (٦)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِيَّةَ أَدَاءِ الْفَرَضِ قَبْلَ تَقَرُّرِ سَبَبِ الْوُجُوبِ لَا تَصِحُّ (٧).
أَلَا تَرَى! أَنَّهُ لَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ (٨).

(١) هو القاضي أبو زيد الدبوسي، قاله في تقويم أصول الفقه (١/٣٠٦).

(٢) وهذا مما يدل على أن السرخسي ليس ناقلا فقط لكلام من سبقه من أئمة الحنفية.

(٣) في (ط)، (د): (الأيام والليالي).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٧٦)، حاشية الطحطاوي (ص: ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٧٦)، حاشية الطحطاوي (ص: ٤٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٢).

(٦) تبدأ النية من غروب الشمس، وإن كان الأفضل أن تقرن النية بطلوع الفجر. الهداية: ١/١٢٧، وبدائع

الصنائع: ٢/٢٢٩.

(٧) فلو قلنا: إن سبب وجوب الصيام الأيام دون الليالي، لم تصح النية من الليل، لأنها تكون نية سابقة على

تقرر سبب الوجوب. الهداية: ١/١٢٧.

(٨) لأن النية كما قلنا تبدأ من غروب الشمس. الهداية: ١/١٢٧، وبدائع الصنائع: ٢/٢٢٩.

وَأَيَّدَ مَا قُلْنَا: قَوْلُهُ ۚ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(١). فَإِنَّهُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا﴾^(٢). (الإسراء: ٧٨).

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ فِي تَقَرُّرِ الْوُجُوبِ بِتَقَرُّرِ السَّبَبِ، لَا يُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ^(٣)؛ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ - بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ - يَلْزَمُهُ فَرُضُ الْوَقْتِ؛ فَهُنَا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ بِشُهُودِ اللَّيْلِ يَتَقَرَّرُ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ^(٤)، وَلَكِنْ بِشَرْطِ احْتِمَالِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ. وَهَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لَمْ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ وَإِنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الشَّهْرِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَعْنَى احْتِمَالِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ (٥٥/ب)؛ وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا فِيمَا سَبَقَ^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٨١٠)، ومسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة .t

(٢) في (ط): (بالأداء).

(٣) في (ط)، (د): (سبب الوجوب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨٧/٢).

(٥) قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٥٠٦/٢) مؤيداً ما ذهب إليه الدبوسي: وأما الجواب عن كلام شمس الأئمة فهو أن شرف الليالي باعتبار شرعية الصوم في أيامها، فكان شرفها تابعاً لشرف الأيام، أو شرفها باعتبار كونها أوقاتاً لقيام رمضان، وكلامنا في شرف يحصل باعتبار السببية، وذلك بأن يكون محلاً لأداء مسببه، وأما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذي لم يفق إلا في جزء من الليلة، فلأنه أهل للوجوب مع الجنون، إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للخرج، واعتبر الخرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد، وأما جواز النية في الليل فباعتبار أن الليل جعل تابعاً لليوم في حق هذا الحكم، ضرورة تعذر اقتران النية بأول أجزاء الصوم الذي هو شرط على ما بينا في مسألة التبييت، فأقيمت النية في الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم، ولا ضرورة فيما نحن فيه، والله أعلم.

وَسَبَبٌ وَجُوبِ الْحَجِّ: الْبَيْتُ؛ وَهَذَا يُصَافُ إِلَيْهِ شَرْعًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا هِيَ إِلَهُ الْأَعْرَابِ﴾^(١) وَسَبَبٌ وَجُوبِ الْحَجِّ وَقْتِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ السَّبَبُ غَيْرٌ مُتَجَدِّدٍ.

فَأَمَّا^(١) الْوَقْتُ: فَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُجُوبِ^(٢)، وَلَا يُقَالُ بِدُخُولِ شَوَالٍ يَدْخُلُ الْوَقْتُ وَيَتَأَخَّرُ الْأَدَاءُ إِلَى يَوْمٍ عَرَفَةَ. فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَهُ لَمْ يَكُنْ إِضَافَةُ الْوَقْتِ إِلَيْهِ مُفِيدًا. وَيُقَالُ أَشْهُرُ الْحَجِّ^(٣) كَمَا يُقَالُ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ.

وَهَذَا لِأَنَّ عِنْدَنَا: يَجُوزُ الْأَدَاءُ كَمَا دَخَلَ شَوَالٌ^(٤)؛ وَلَكِنْ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ بَعْضُهَا يُخْتَصُّ^(٥) بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ، وَبَعْضُهَا لَا يُخْتَصُّ. فَمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ، لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَمَا لَا يَكُونُ^(٦) مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ وَقْتِ الْحَجِّ، حَتَّىٰ إِنْ مَنَ أَحْرَمَ فِي رَمَضَانَ، وَطَافَ^(٧) وَسَعَى؛ لَمْ يَكُنْ سَعْيُهُ: مُعْتَدًّا بِهِ مِنْ سَعْيِ الْحَجِّ^(٨)؛ حَتَّىٰ إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ^(٩) يَوْمَ النَّحْرِ، [تَلَزَمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ^(١٠)، وَلَوْ كَانَ طَافَ وَسَعَى فِي شَوَالٍ كَانَ

(١) في (ف): (وأما).

(٢) الهداية: ١/١٤٥، وبدائع الصنائع: ٢/٤٥٣، وشرح فتح القدير: ٢/١٢٠.

(٣) وأشهر الحج هي: شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة. بدائع الصنائع: ٢/٤٥٣.

(٤) ينظر: المبسوط (٤/٦٠)، بدائع الصنائع (٢/١٦٠)، الهداية (١/١٥٩)؛ ويلاحظ هنا كلمة (كما) والأولى أن يقول (كلما).

(٥) في (ط): (مختص).

(٦) في (ط): (وما لم يكن).

(٧) في (د): (فظاف).

(٨) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٦٢).

(٩) في (د) زيادة: (قبل).

(١٠) لأن رمضان ليس من أشهر الحج، فلا يجوز فيه أداء شيء من أفعال الحج، والسعي واجب من واجبات =

سَعِيَهُ مُعْتَدًّا بِهِ^(١)، حَتَّى لَا^(٢) يَلْزَمَهُ إِعَادَتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فَجَازَ
أَدَاؤُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَأَمَّا^(٣) الْوُقُوفُ مُؤَقَّتٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ^(٤)، كَمَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ
يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ^(٦)؛ وَكَمَا لَا يَجُوزُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ^(٧).
وَهُوَ: نَظِيرُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ السُّجُودَ مُرْتَّبٌ^(٨) عَلَى الرَّكُوعِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ
الرَّكُوعِ^(٩)، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْأَدَاءِ^(١٠).

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ شَرْطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ، أَوْ

= الحج، ويجوز أدائه عقب طواف القدوم، أو عقب طواف الفرض، بدائع الصنائع: ٣١٦/٢، وشرح فتح
القدير: ١٢٠/٢.

(١) ووقت السعي في الأصل يوم النحر عقب الطواف، إلا أنه رخص السعي بعد طواف القدوم، فإذا دخل
مكة في شوال محرماً بالحج، فطاف للقدوم ثم مسعى، سقط عنه السعي، لأن شوال من أشهر الحج. بدائع
الصنائع: ٣٢٠/٢، وتبيين الحقائق: ١٩/٢.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٣) في (ط): (وأما).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٥/٤)، بدائع الصنائع (١٢٦/٢)، فتح القدير (٤٧٣/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/٤، ٣٤)، تبيين الحقائق (٣٣/٢)، الدر المختار (٥١٨/٢).

(٦) ويجوز أدائه في يوم النحر وأيام التشريق، ويكره أدائه بعد ذلك، ويلزمه دم في قول أبي حنيفة إن أخره عن
أيامه، وأما قبل يوم النحر فلا يجوز أدائه. بدائع الصنائع: ٣٢٤/٢، وتبيين الحقائق: ٣٤/٢، وشرح فتح
القدير: ١٨٣/٢.

(٧) بدائع الصنائع: ٣٢٤/٢، واللباب: ١٩١٢/١.

(٨) في (ط): (ترتب).

(٩) الهداية: ٥٢/١، واللباب: ٦٩/١.

(١٠) في (ط): (الأداء).

وَجُوبِ^(١) الْأَدَاءِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوَجُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْبَيْتُ سَبَبًا لَوَجُوبِهَا؛ لِأَنَّهَا: عِبَادَةٌ هِجْرَةٌ وَزِيَارَةٌ تَعْظِيمًا لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، فَلَا يَصْلُحُ الْمَالُ سَبَبًا لَوَجُوبِهَا؛ وَلَا هُوَ شَرْطٌ لِحَوَازِ الْأَدَاءِ أَيْضًا.

فَالْأَدَاءُ مِنَ الْفَقِيرِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا (١/٥٦)، وَإِنَّمَا الْمَالُ شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ^(٢)، فَإِنَّ السَّفَرَ الَّذِي يُوصَلُّهُ إِلَى الْأَدَاءِ، لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا بِحَرْجٍ عَظِيمٍ. وَالْحَرْجُ مَدْفُوعٌ.

فَعَرَفْنَا: أَنَّ الْمَالَ شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ نَظِيرٌ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى فِي بَابِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ، حَتَّى كَانَ الْأَدَاءُ جَائِزًا قَبْلَهُ^(٣)؛ وَلَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِتَجَدُّدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَهُنَا أَيْضًا لَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِتَجَدُّدِ مَلِكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَعَرَفْنَا: أَنَّهُ شَرْطٌ لَوَجُوبِ الْأَدَاءِ.

وَسَبَبٌ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهَا شَرْعًا، فَيُقَالُ: تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ^(٤).
فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ: شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ تَبَّ﴾
سَبَبٌ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ

(١) في (ط): (ووجوب).

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٢٩٦، وتبيين الحقائق: ٤/٢، وشرح فتح القدير: ١٢٠/٢.

(٣) فكما أنه يجوز للمسافر الصيام في رمضان، مع أنه لا يجب عليه الأداء فيه، كذلك يجوز للفقير أداء الحد مع أنه غير واجب عليه، فالمال شرط لوجوب الأداء، وليس شرطاً لصحة الأداء: الهداية (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع: ٢/٢٩٦.

(٤) الوضوء يجب لثلاثة أشياء: الصلاة، ومس المصحف، والطواف، لذلك من الأولى أن يقول: سببه استباحة ما لا يحل إلا به، ليشمل هذه الثلاثة، فقد يكون سببه الصلاة، وقد يكون سببه الطواف، أو مس المصحف. بدائع الصنائع: ١/١٤٠، ومراقي الفلاح: ١/٩٩.

﴿alḥadīth al-naqḍiyyah﴾ (المائدة: ٦). لَا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ، وَكَيْفَ^(١) يَكُونُ سَبَبًا^(٢) وَهُوَ نَاقِضٌ لِلطَّهَّارَةِ^(٣)؟. فَمَا يَكُونُ^(٤) مُزِيلاً لِلشَّيْءِ رَافِعاً لَهُ لَا يَصْلُحُ سَبَباً لَوُجُوبِهِ؛ وَهَذَا جَازَ الْأَدَاءِ بِدُونِهِ^(٥)، فَكَانَ^(٦) الْوُضُوءُ عَلَى وَضُوءٍ، نُوراً عَلَى نُورٍ. وَلَا يَجِبُ الْأَدَاءُ مَعَ تَحَقُّقِ الْحَدَثِ بِدُونِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ^(٧)؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ إِذَا حَاضَتْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ مَا لَمْ تَطْهُرْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ. وَهَذَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَلَكِنَّهَا^(٨) شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَمَا يَكُونُ شَرْطاً لِلشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّتُهُ؛ فَوُجُوبُهُ^(٩): بِوُجُوبِ الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. فَإِنَّ وَجُوبَهُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالشُّهُودُ فِي بَابِ النِّكَاحِ تُبَوِّئُهَا بِثُبُوتِ النِّكَاحِ، لِكُونَ الشُّهُودِ شَرْطاً فِي النِّكَاحِ^(١٠).

(١) في (د): (فكيف).

(٢) في (ط): (زيادة (للو جوب)).

(٣) فالحدث ناقض للوضوء، فلا يصلح سبباً له. بدائع الصنائع: ١١٨/١، وتبيين الحقائق: ٧/١.

(٤) في (ط): (فما كان).

(٥) أي: يجوز الوضوء ولو من غير حدث، فما كان متوضئاً وأراد أن يتوضأ مرة ثانية للصلاة فله ذلك، والوضوء على الوضوء نور على نور. مراقب الفلاح: ١١٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٧/١. ولفظة "بدونه" لَيْسَتْ فِي (د).

(٦) في (ط): (وكان).

(٧) فإذا كان محدثاً لا يجب عليه الوضوء حتى يحضر وقت الصلاة، فالوضوء إنما يجب للصلاة، لا للحدث، وهذا صريح في قوله تعالى: ﴿ \$ % & ' () ﴾ (المائدة: ٦). بدائع الصنائع:

١٤٠/١.

(٨) في (د): (لكنها).

(٩) في (ط): (ووجوبه).

(١٠) واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. الهداية: ٤٨/١، وبدائع الصنائع: ٣٠٨/١.

سَبَبٌ وَجُوبٌ
الزَّكَاةُ

وَسَبَبٌ وَجُوبٌ الزَّكَاةِ الْمَالُ، بِصِفَةِ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا نَامِيًا^(١)؛ أَلَا تَرَى! أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْمَالِ، وَأَنَّهُ يَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ النَّصَبِ^(٢) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الْوَجُوبَ بِوَاسِطَةِ غِنَى الْمَالِكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»^(٣).
وَالْغِنَى لَا يَحْصُلُ بِأَصْلِ الْمَالِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِقْدَارًا، وَذَلِكَ^(٤) النَّصَابُ شَرْعًا، وَالْوَجُوبُ بِصِفَةِ الْيُسْرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ نَامِيًا. وَهَذَا يُضَافُ إِلَى سَبَبِ النَّمَاءِ أَيْضًا. فَيُقَالُ: زَكَاةُ السَّائِمَةِ^(٥)، وَزَكَاةُ^(٦) التَّجَارَةِ، فَأَمَّا مُضِيُّ الْحَوْلِ فَهُوَ: شَرْطٌ لَوَجُوبِ الْأَدَاءِ^(٧) مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّمَاءَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.
وَلِهَذَا، جَازَ الْأَدَاءُ بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ (٥٦/ب) قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ^(٨)، وَجَوَازُ الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ قَبْلَ تَقَرُّرِ سَبَبِ الْوَجُوبِ، حَتَّى لَوْ أَدَّى قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ لَمْ يَجُزْ^(٩).

(١) تبين الحقائق: ٢٥٣/١، وشرح فتح القدير: ٤٨١/١.

(٢) نصاب كل شيء أصله، والجمع نُصب وأنصبة، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها. لسان العرب: ٤٦١/١، والمصباح المنير: ص ٣٦٠، مادة (نصب).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧١)، وأبو يعلى (٢٢٢٠) عن جابر **t**، وأحمد (٢٣٠/٢) من حديث أبي هريرة **t**، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) في (ط): زيادة (في).

(٥) السائمة هي التي ترعى بنفسها من غير أن يشتري لها علفاً. لسان العرب: ٣١١/١٢، والمصباح المنير: ص ١٧٨، مادة (رسوم).

(٦) في (د): (زكاة).

(٧) تبين الحقائق: ٢٥٢/١، وشرح فتح القدير: ٤٨١/١.

(٨) وكذلك يجوز التعجيل لأكثر من سنة. الهداية: ١١٠/١، وتبين الحقائق: ٢٧٤/١، وشرح فتح القدير: ٥١٦/١.

(٩) إذا قدم الزكاة قبل أن يملك النصاب لا يصح، لأن السبب لم يوجد. الهداية: ١١٠/١، وتبين الحقائق: ٢٧٦/١.

فَإِنْ قِيلَ! الزَّكَاةُ يَتَكَرَّرُ وَجُوبُهَا فِي مَالٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَبِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ لَا يَتَجَدَّدُ^(١) الْوَاجِبُ.

قُلْنَا: لَا^(٢) كَذَلِكَ، بَلْ يَتَكَرَّرُ الْوَجُوبُ بِتَجَدُّدِ النَّهْيِ، الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِلْمَالِ، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَالُ سَبَبًا لِلْوَجُوبِ؛ فَإِنَّ الْمُضِي^(٣) كُلَّ حَوْلٍ: تَأْثِيرًا فِي حُصُولِ النَّهْيِ الْمَطْلُوبِ مِنْ عَيْنِ^(٤) السَّائِمَةِ بِالذَّرِّ وَالنَّسْلِ؛ وَالْمَطْلُوبُ مِنْ رِبْحِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ، وَسَبَبٌ وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ [الْغَنِيِّ]^(٥)، رَأْسٌ يَمُولُهُ بِوِلَايَتِهِ^(٦) عَلَيْهِ. وَهَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيَقَالُ: صَدَقَةُ الرَّأْسِ.

وَيَتَضَاعَفُ الْوَاجِبُ، بِتَعَدُّدِ الرَّؤُوسِ مِنَ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْمَالِيكَ. وَإِنَّمَا عَرَفْنَا هَذَا بِقَوْلِهِ **U**: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»^(٧). وَقَالَ **U**: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٨).

(١) في (د): (يتكرر).

(٢) في (ط): (ليس).

(٣) في (د): (بمضي).

(٤) في (ف)، (د): (غير).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٦) تبين الحقائق: ٣٠٦/١، وشرح فتح القدير: ٣٢/٢.

(٧) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد (٤٣٢/٥)، والدارقطني (١٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٨٤) عن ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ، ويشهد له ما في البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٣٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، رقم (٩٨٤) عن ابن عمر **Y** قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٨) أخرجه بنحو هذا اللفظ الدارقطني (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٤٧٤) عن ابن عمر **Y**، قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوفٌ.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٧٤٧١) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي رواية أخرى

(٧٤٧٢) عن علي عن النبي ﷺ مرسلًا أيضاً، قال النووي في المجموع (٨٥/٦): الحاصل أن هذه اللفظة

وَحَرْفٌ عَنْ: لِلانْتِزَاعِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ طَرِيقَ الْانْتِزَاعِ بِالْوُجُوبِ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ آدَاءِ الْغَيْرِ عَنْهُ. وَهَذَا بَاطِلٌ: فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْفَقِيرِ، وَالصَّغِيرِ^(١).

فَعَرَفْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ انْتِزَاعَ الْحُكْمِ عَنْ سَبَبِهِ، وَفِيهِ تَنْصِيصٌ، عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ بِالصِّفَةِ الَّتِي قُلْنَا، هُوَ السَّبَبُ^(٢) لِلْوُجُوبِ. وَأَمَّا الْفِطْرُ فَهُوَ: شَرْطٌ وَوُجُوبٌ الْأَدَاءِ^(٣)، وَالْإِضَافَةُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ يَكُونُ؛ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْفِطْرَ شَرْطًا، وَالرَّأْسَ [سَبَبًا]^(٤) مَعَ وُجُودِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ تَضَاعُفَ الْوَاجِبِ بِتَعَدُّدِ الرَّؤُوسِ دَلِيلٌ مُحْكَمٌ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ، وَالْإِضَافَةُ دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ.

فَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ الْإِضَافَةَ قَدْ تَكُونُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا؛ وَلِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْمُثُونَةِ^(٥)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الرَّأْسُ دُونَ الْفِطْرِ؛ فَالْمُثُونَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الرَّؤُوسِ. وَهَذَا اشْتَمَلَ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى مَعْنَى الْمُثُونَةِ، وَعَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْغِنَى فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ يُعْتَبَرُ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ كَوْنِهِ عِبَادَةً، وَصِفَةُ الْمُثُونَةِ فِي الْمُرَادِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ، وَجَوَازُ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ (١/٥٧)

= "من تمولون" ليست بثابتة اهـ.

(١) لا تجب صدقة الفطر على هؤلاء، لكن السيد مأمور بإخراجها عن الرقيق مسلماً كان أم كافراً، والأب مأمور بإخراجها عن ولده إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فيخرجها من مال الصبي عندهما خلافاً لمحمد. الهداية: ١٢٤/١، وبدائع الصنائع: ١٩٩/٢، وتبيين الحقائق: ٣٠٦/١.

(٢) في (ط)، (د): زيادة (الموجب) وهي أولى.

(٣) الهداية: ١٢٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٠٦/٢.

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) المئونة: اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، والمئونة مفعلة عند الكوفيين، وليست مفعولة. الصحاح: ص ٩٦٩، مادة (مأن).

لَيْسَ بِسَبَبٍ^(١). وَوُجُوبُ^(٢) الْأَدَاءِ بِشُهُودٍ وَقَتِ الْفِطْرِ فِي حَقِّ مَنْ لَا^(٣) يُؤَدِّي الصَّوْمَ أَصْلًا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ شَرَطُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، أَوْ الصَّبِيِّ بَلَخَ، أَوْ الْعَبْدَ عْتَقَ، يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ^(٤).
 وَهَذَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْيَوْمَ^(٥)؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْفِطْرِ عَنِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْأَدَاءُ؛ وَتَكَرَّرَ الْوُجُوبُ بِتَكَرَّرِ الْفِطْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمَنْزِلَةِ تَكَرَّرِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِتَكَرَّرِ الْحَوْلِ^(٦)؛ فَإِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الرَّأْسُ مُوجِبًا، وَهُوَ: الْمُتُونَةُ؛ يَتَجَدَّدُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، كَمَا^(٧) أَنَّ النَّهَاءَ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الْمَالُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ.
 وَسَبَبُ [وُجُوبِ]^(٨) الْعُشْرِ: الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ النَّهَاءِ^(٩)؛ وَسَبَبُ وَجُوبِ الْخُرَاجِ: الْأَرْضُ^(١٠) النَّامِيَّةُ بِاعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ مِنْ طَلَبِ النَّهَاءِ بِالزَّرَاعَةِ.

سَبَبُ وَجُوبِ
الْعُشْرِ

(١) يجوز أداء صدقة الفطر قبل وقت وجوبها، لأن سبب الوجوب قد وجد، فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح، فيجوز أداؤها في أول رمضان، كما يجوز تعجيلها قبله على الصحيح.
 الهداية: ١٢٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٠٧/٢، وتبيين الحقائق: ٣١١/١.

(٢) في (ط): (سبب في وجوب).

(٣) في (د): (لم).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٨/٣)، تبيين الحقائق (٣١٠/١)، اللباب (ص: ١٧٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٨/٣)، تبيين الحقائق (٣١٠/١)، اللباب (ص: ١٧٠).

(٦) الهداية: ١٢٦/٢، وتبيين الحقائق: ٣١٠/١.

(٧) في (د) بزيادة: (قال).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٩) تحرزاً عن التمكن، فإذا تمكن من الزراعة ولم يزرع فلا عشر عليه، بخلاف الخراج، فإنه إذا تمكن من الزراعة فلم يزرع عليه الخراج. الهداية: ٤٥١/٢، وبدائع الصنائع: ١٧٠/٢، وتبيين الحقائق: ١٩٢/١، ٢٧١/٣، واللباب: ١٤٢/٤.

(١٠) في (ف): (للأرض).

وَلِهَذَا لَوْ اضْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً، لَمْ يَجِبِ الْعُشْرُ وَلَا الْخَرَاجُ^(١)؛ وَهَذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ بِسَبَبِ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ بِحَالٍ^(٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَثُونَةٌ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْعُشْرَ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ النَّمَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ النَّمَاءِ لِيُثَبَّتَ حُكْمُ الْوُجُوبِ فِي مَحَلِّهِ بِسَبَبِهِ^(٣).

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْمَثُونَةِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ فَبِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَرْضِ هُوَ: مَثُونَةٌ؛ لِأَنَّ تَمَلُّكَ الْأَرْضِ سَبَبٌ لِيُوجِبَ مَثُونَةَ شَرْعًا، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْوَاجِبِ جُزْءًا مِنَ النَّمَاءِ، فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؛ وَفِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الْمَثُونَةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَرْضِ، وَمَعْنَى الْمَذَلَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ مِنْ طَلَبِ النَّمَاءِ بِالزَّرَاعَةِ؛ فَلَا شُغْلَ بِالزَّرَاعَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجِهَادِ، سَبَبٌ لِلْمَذَلَّةِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الزَّرَاعَةِ فِي دَارٍ، فَقَالَ: «مَا دَخَلَ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا ذُلًّا»^(٤).

وَلِهَذَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الْعُشْرِ، بِتَجَدُّدِ الْخَرَاجِ لِتَجَدُّدِ الْوَصْفِ، وَهُوَ: النَّمَاءُ^(٥)؛ وَلَا يَتَكَرَّرُ وَجُوبُ الْخَرَاجِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ بِحَالٍ^(٦)؛ وَهَذَا جَازٌ تَعْجِيلُ الْخَرَاجِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ^(٧)

(١) ينظر: المبسوط (٨٣/١٠)، بدائع الصنائع (٥٤/٢)، الهداية (١٥٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٧/٢)، بدائع الصنائع (٥٧/٢)، الهداية (١٥٩/٢).

(٣) فيعتبر العشر حقيقة الخراج، لهذا يتكرر الخراج، ولا يجب عليه شيء إن عطلها، بخلاف الخراج، حيث لا يتكرر بتكرار الخراج، ويجب الخراج بمجرد التمكن، لا بحقيقة الخراج. الهداية: ٤٥١٢/٢، وبدائع الصنائع: ١٧٠/٢، وتبيين الحقائق: ٣٧٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحدّر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، رقم (٢١٩٦) عن أبي أمامة **t**.

(٥) الهداية: ٤٥٢/٢، بدائع الصنائع: ١٨٤/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٥/٣.

(٦) هذا إذا كان خراج وظيفة، لأنه يجب في الذمة، لا في الخراج، أما خراج المقاسمة فيتكرر الوجوب، لأنه يتعلق في الخراج. الهداية: ٤٥٢/٢، بدائع الصنائع: ١٨٤/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٥/٣.

(٧) ينظر: المبسوط (٢٠٨/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٤/٢).

(٥٧/ب)، وَلَمْ يُجْزِ تَعَجِيلُ الْعُشْرِ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ النَّهَاءِ تُوجِبُ الْعُشْرَ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ.

وَلِهَذَا أُوجِبَ أَبُو حَنِيفَةَ :: الْعُشْرَ فِي قَلِيلِ الْخَارِجِ وَكَثِيرِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يُسْتَنْبَطُ^(٢) فِي الْأَرْضِ، مَا^(٣) لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ سِوَاهُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ النَّهَاءِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِصِفَةِ الْغِنَى فَيَمْنُ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَاعْتِبَارُ^(٥) النَّصَابِ لِأَجْلِهِ.

وَسَبَبُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ الرَّأْسِ، بِاعْتِبَارِ صِفَةِ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ كَافِرًا حُرًّا، لَهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْقِتَالِ^(٦)؛ وَهَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيَقَالُ: جِزْيَةُ الرَّأْسِ.

سَبَبُ وَجُوبِ
الْجِزْيَةِ

وَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَجَدُّدِ الْحَوْلِ^(٧)، بِمَنْزِلَةِ تَكَرَّرِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ^(٨)، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ الرَّأْسُ^(٩) مُوجِبًا بِاعْتِبَارِهِ^(١٠) نُصْرَةَ الْقِتَالِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَصِيرُونَ مِنَّا دَارًا؛ وَالْقِيَامُ^(١١) بِنُصْرَةِ الدَّارِ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَلَا تَصْلُحُ أَبْدَانُهُمْ هَذِهِ النُّصْرَةَ، لِمَلِيهِمْ إِلَى أَهْلِ الدَّارِ الْمُعَادِيَةِ لِدَارِنَا اعْتِقَادًا، فَأُوجِبَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ جِزْيَةً، عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَخَلْفًا عَنِ النُّصْرَةِ الَّتِي فَاتَتْ^(١٢) بِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ فِي حَقِّنَا. وَهَذَا،

(١) ينظر: المبسوط (٥١/٣)، البحر الرائق (٢٤٢/٢)، فتح القدير (٢٤٢/٢).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (يستنبط).

(٣) في (ط): (مما). مما يمكن أن يستدل به على تصرف أبي الوفاء رحمه الله في النص بعد المراجعة.

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٢)، الهداية (١٠٩/١).

(٥) في (ط): (باعتبار).

(٦) الهداية: ٤٥٢/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٦/٣.

(٧) في (ط): (ويتكرر الوجوب بتكرر الحول).

(٨) فتح الجزية في كل سنة. الهداية: ٤٥٢/٢، وتبيين الحقائق: ٢٧٦/٣.

(٩) في (ط) زيادة: (سبباً).

(١٠) في (ط): (باعتبار).

(١١) في (ط): (والقتال).

(١٢) في (ط): (قامت).

تُصْرَفُ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الدَّارِ (١).

وَهَذِهِ النُّصْرَةُ: يَتَجَدَّدُ وَجُوبُهَا بِتَجَدُّدِ الْحَاجَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ خَلْفًا عَنْهَا، يَتَجَدَّدُ (٢) وَجُوبُهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، فَيُعْتَبَرُ الْوَقْتُ لِتَجَدُّدِ الْوُجُوبِ، كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ.

وَسَبَبُ وَجُوبِ الْعُقُوبَاتِ: مَا يُضَافُ إِلَيْهِ نَحْوُ الزَّنَا لِلرَّجْمِ وَالْجُلْدِ؛ وَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ لِلْحَدِّ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ لِلْقَصَاصِ.

وَسَبَبُ وَجُوبِ الْكُفَّارَاتِ الَّتِي هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ (٣)، مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ سَبَبٍ مِمَّا دَدَّ بَيْنَ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ (٤)، نَحْوُ الْيَمِينِ الْمُعْقُودَةِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا حِنْثَ فِيهَا؛ وَالظُّهَارِ عِنْدَ الْعُودِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ بِصِفَةِ الْجَنَائَةِ، وَالْقَتْلِ بِصِفَةِ الْخَطَا. فَأَمَّا سَبَبُ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَهُوَ تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِتَعَاطِيهَا؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِبَقَاءِ الْعَالَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ وَهَذَا (٥٨/أ) الْبَقَاءُ: إِنَّمَا يَكُونُ بِبَقَاءِ الْجِنْسِ، وَبَقَاءِ النَّفْسِ؛ فَبَقَاءُ (٥) الْجِنْسِ بِالتَّنَاسُلِ، وَالتَّنَاسُلُ بِإِتْيَانِ الذُّكُورِ الْإِنَاثِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ؛ وَالْإِنْسَانُ هُوَ الْمُقْصُودُ بِذَلِكَ؛ فَشَرَعَ هَذَا (٦) التَّنَاسُلِ طَرِيقًا لَا فَسَادَ فِيهِ، وَلَا ضِيَاعًا.

(١) في (د): (الثأر).

(٢) في (ط): (بتجدد).

(٣) في (ط): (العقوبة والعبادة).

(٤) لما كانت الكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة، كان سببها لا بد أن تكون دائراً بين الخطر والإباحة، لتكون العبادة مضافة إلى صفة الإباحة، والعقوبة مضافة إلى صفة الخطر، كالقتل خطأ، فإنه من حيث الصورة رمي إلى صيد، وهو مباح، ومن حيث ترك التثبيت محذور، لأنه قد أصاب آدمياً وأتلفه، فتجب فيه الكفارة، كشف الأسرار: ٤٨١/١.

(٥) في (ف): (ببقاء).

(٦) في (ط): (لذلك).

وَهُوَ: طَرِيقُ الازْدِوَاجِ بِلا شَرِكَةٍ، فَفِي التَّغَالِبِ فَسَادُ الْعَالَمِ، وَفِي الشَّرِكَةِ ضَيَاعٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَبَّ إِذَا اشْتَبَهَ يَتَعَدَّرُ إِجْبَابُ مُؤَنَةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، وَبِالْأُمَّهَاتِ عَجْزٌ عَنِ اكْتِسَابِ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْجُبْلَةِ، فَيَضِيعُ الْوَلَدُ. وَبَقَاءُ النَّفْسِ إِلَى أَجَلِهِ إِنَّمَا يَقُومُ بِمَا تَقُومُ بِهِ الْمَصَالِحُ لِلْمَعِيشَةِ، وَذَلِكَ بِالْمَالِ، وَمَا يَحْتَاجُ^(٢) إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ لِكِفَايَتِهِ^(٣) لَا يَكُونُ حَاصِلًا فِي يَدِهِ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُحْصِيلِهِ بِالْمَالِ. فَشَرَعَ سَبَبَ اكْتِسَابِ الْمَالِ، وَسَبَبَ اكْتِسَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٤)، وَهُوَ التَّجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ، لِمَا فِي التَّغَالِبِ مِنَ الْفَسَادِ؛ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: جَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ مَحْنَةٍ وَابْتِلَاءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي السُّبُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدِ ابْتَلَاكُمْ فِي سُلُوكِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّكُمْ فِي الدُّنْيَا كَافِرُونَ﴾ (الأنسان: ٢). وَالإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ مَقْصُودٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِي الدُّنْيَا لِنَيْلِ اللَّذَاتِ، وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ؛ بَلْ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ: عَمَلٌ بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي السُّبُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدِ ابْتَلَاكُمْ فِي سُلُوكِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّكُمْ فِي الدُّنْيَا كَافِرُونَ﴾ (الذاريات: ٥٦). فَعَرَفْنَا: أَنَّ مَا جُعِلَ لَنَا فِي الدُّنْيَا مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَيْسَ لِعَيْنِ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى^(٥)، وَهُوَ: تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمُقَدُّورِ بِتَعَاطِيهَا، إِلَّا أَنَّ فِي النَّاسِ مُطِيعًا وَعَاصِيًا، فَالْمُطِيعُ^(٦) يَرْغَبُ فِيهِ لَا لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِاتِّبَاعِ الْأَمْرِ، وَالْعَاصِي يَرْغَبُ فِيهِ لِقَضَاءِ شَهْوَةِ النَّفْسِ، فَيَتَحَقَّقُ الْبَقَاءُ الْمُقَدُّورُ بِفِعْلِ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِلْمُطِيعِ الثَّوَابُ بِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ إِلَى

(١) في (ط): (الولد).

(٢) في (ف): (والجناح).

(٣) في (د): (بكفايته).

(٤) في (د): (أحد).

(٥) في (ط): (لحكمٍ آخر).

(٦) في (د): (والمطيع).

الإفدام عليه، وَالْعَاصِي مُسْتَوْجِبٌ لِلْعِقَابِ بِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ فِي اتِّبَاعِ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ
بِالسُّوءِ، تَبَارَكَ اللَّهُ الْحَكِيمُ^(١) الْقَدِيرُ، هُوَ مَوْلَانَا، فَنَعْمَ الْمَوْلَى، وَنَعْمَ النَّصِيرُ^(٢).

(١) في (ط): (الخبير).

(٢) في (د) زيادة: (والله أعلم).

فصل: في بيان المشروعات من العبادات وأحكامها^(١)

قَالَ: :: هَذِهِ الْمَشْرُوعَاتُ، تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: فَرَضٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَنَفْلٍ.

أقسام
المشروعات
القسم الأول:
الفرض

فَالْفَرَضُ^(٢): اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ شَرْعًا، لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ.

وَهُوَ: مَقْطُوعٌ بِهِ (٥٨/ب)، لِكَوْنِهِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ قَطْعًا، مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ.

وَفِي الْاسْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الْفَرَضَ لُغَةً: التَّقْدِيرُ^(٣). قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيكُمُ الْيَقِينُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ السَّاعَةَ لَآتِيكُمْ مِنْهَا فِيْغْتَابُونَ﴾

﴿الْبَقَرَةُ: ٢٣٧﴾. أَي: قَدَّرْتُمْ بِالتَّسْمِيَةِ^(٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ﴾

﴿النُّور: ١﴾. أَي: قَطَعْنَا الْأَحْكَامَ [فِيهَا]^(٥) قَطْعًا^(٦).

وَفِي هَذَا الْاسْمِ: مَا يُنْبِئُ عَنِ شِدَّةِ الرَّعَايَةِ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمَا يُنْبِئُ عَنِ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ^(٧) مُتَّنَاهٍ، كَيْلَا يَضْعَبَ عَلَيْنَا أَدَاؤُهُ. وَيُسَمَّى مَكْتُوبَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ عَلَيْنَا فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ.

وَيَبَيِّنُ هَذَا الْقِسْمَ: فِي الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، [وَالصَّوْمِ]^(٨)، وَالْحَجِّ؛ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَرَضٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّصَدِيقَ

(١) لم يذكر البزدوي فصلاً بهذا العنوان في كتابه، وإنما ذكر محتواه على اختصار في فصل العزيمة والرخصة، وهذا يؤكد الاختلاف فيما بينهما.

(٢) في (د): (والفرض).

(٣) لسان العرب، مادة: فرض (٢٠٣/٧)، المصباح المنير، مادة: فرض (٤٦٩/٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٣٢١/٣)، تفسير الرازي (١١٣/٢٣).

(٥) ليست في (ط).

(٦) ينظر: تفسير السمعاني (٤٩٧/٣)، روح المعاني (١٥٤/٢).

(٧) في (د): (قدر).

(٨) ليست في (د).

مُسْتَدَامٌ فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ بغيرِهِ بِحَالٍ؛ وَالْإِقْرَارُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ بغيرِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِحَالٍ؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الدِّينِ: مُقَدَّرَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا.

حُكْمُ هَذَا
الْقِسْمِ

وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ شَرْعًا: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ اعْتِقَادًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهَذَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ وَمُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِالْبَدَنِ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ بِدَلِيلِهِ؛ فَيَكُونُ الْمُؤَدِّي مُطِيعًا لِرَبِّهِ، وَالتَّارِكُ لِلأَدَاءِ صَاحِبًا؛ لِأَنَّهُ بَثْرٌ كَالْأَدَاءِ مُبَدَّلٌ لِلْعَمَلِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ؛ وَضِدُّ الطَّاعَةِ الْعِصْيَانُ، وَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْأَدَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَارِكًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ، فَإِنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِالْأَمْرِ لِلشَّرَائِعِ (١) كُفْرٌ (٢)، فَأَمَّا بِدُونِ الِاسْتِخْفَافِ فَهُوَ عَاصٍ بِالتَّرَكِّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَاسِقٌ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ.

فَالْفِسْقُ هُوَ: الْخُرُوجُ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا (٣)، وَسُمِّيَتْ الْفَأْرَةُ فُوسِقَةً، لِخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا (٤)؛ وَهَذَا كَانَ الْفَاسِقُ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ اعْتِقَادًا؛ وَلَكِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الطَّاعَةِ عَمَلًا؛ وَالْكَافِرُ: رَأْسُ الْفُسَّاقِ فِي الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ بِاسْمِ هُوَ: أَعْظَمُ فِي الدَّمِّ؛ فَاسِمُ الْفَاسِقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنَ الْعَاصِيَ بِاعْتِبَارِ أَعْمَالِهِ (٥).

القسم الثاني:
الواجب

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ: مَا يَكُونُ لَازِمًا الْأَدَاءِ شَرْعًا (٥٩/أ)، أَوْ لَازِمًا التَّرَكِّ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

(١) في (ط): (استخفاف أمر الشارع)، وبهامش الأصل: (استخفاف الأمر للشرائع).

(٢) شرح الفقه الأكبر: ص ١٠٢، وكشف الأسرار: ٥٥٣/٢.

(٣) القاموس المحيط: ص ١١٨٥، ولسان العرب: ٣٠٨/١٠، مادة فسق.

(٤) القاموس المحيط: ص ١١٨٥، ولسان العرب: ٣٠٨/١٠، مادة فسق.

(٥) شرح الفقه الأكبر: ص ١٠٣، وكشف الأسرار: ٥٥٣/٢.

(٦) في (ط): (ولازم).

والاسم مأخوذ من الوجوب، وهو: السقوط^(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سُقُوطٌ﴾^(٢) وَالاسْمُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَجُوبِ، وَهُوَ: السُّقُوطُ^(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سُقُوطٌ﴾^(٢) (الحج: ٣٦). أَي: سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ^(٢)؛ فَمَا يَكُونُ سَاقِطًا عَلَى الْمَرْءِ عَمَلًا بَلْزُومِهِ إِيَّاهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ - قَطْعًا يُسَمَّى وَاجِبًا؛ أَوْ هُوَ سَاقِطٌ فِي حَقِّ الْاِعْتِقَادِ قَطْعًا^(٣)، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّ لُزُومِ الْأَدَاءِ عَمَلًا. وَالْفَرْضُ، وَالْوَاجِبُ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِازِمٌ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ الْفَرْضِيَّةُ أَكْثَرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَزُّ^(٤) فِي الْخَشَبَةِ: فَرْضًا، لِبَقَاءِ أَثَرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَيُسَمَّى السُّقُوطُ عَلَى الْأَرْضِ: وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَبْقَى أَثَرُهُ فِي الْبَاقِي. فَمَا كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ وَالْعِلْمِ قَطْعًا، يُسَمَّى فَرْضًا، لِبَقَاءِ أَثَرِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِهِ أَدَى أَوْ لَمْ يُؤَدِّ. وَمَا كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ يَقِينًا، بِاِعْتِبَارِ شُبْهَةٍ فِي طَرِيقِهِ، يُسَمَّى: وَاجِبًا. وَقِيلَ الْاسْمُ مُشْتَقٌّ: مِنَ الْوَجْبَةِ، وَهُوَ^(٥): الْاِضْطِرَابُ^(٦) قَالَ الْقَائِلُ^(٧):

وَلِلْفُؤَادِ وَجِيبٌ تَحْتَ أَبْهَرِهِ
لَدَمِ الْغُلَامِ وَرَاءَ الْغَيْبِ بِالْحَجَرِ

(١) لسان العرب: ١/٧٩٤، والمصباح المنير: ص ٣٨٥، مادة (وجب).

(٢) وهو كناية عن الموت، يريد: إذا سقطت على جنوبها ميتة. تفسير القرطبي: ١٢/٦٣، وتفسير الألويسي: ١٧/١٥٦.

(٣) فلا يكفر جاحده. كشف الأسرار: ٢/٥٥٣.

(٤) في (د): (الجز).

(٥) في (ط): (وهي).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة: وجب، تاج العروس، مادة: وجب.

(٧) البيت لابن مقبل، وهو تميم بن أبي بن مقبل، كما في ديوانه (ص: ٤٣)، واللدم معناه: صوت ضرب الحجر، قال أبو عبيد بن سلام: "شبه وجيب القلب خفقانه بصوت الحجر يرمي به الغلام". انظر: غريب الحديث (٤٣٧/٣).

أَيُّ: اضْطِرَابٌ، فَلِنَوْعِ شُبْهَةِ فِي دَلِيلِهِ يَتِمَكَّنُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، فَسُمِّيَ وَاجِبًا.
 وَهَذَا نَحْوُ: تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ^(٢)، وَالطَّهَارَةِ فِي
 الطَّوَافِ^(٣)؛ وَالسَّعْيِ فِي الْحُجِّ^(٤)، وَأَصْلِ الْعُمْرَةِ^(٥)، وَالْوَتْرِ.
 وَالشَّافِعِيُّ، يُنَكِّرُ هَذَا الْقِسْمَ وَيُلْحِقُهُ بِالْفَرْضِ^(٦).
 فَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ لِلِاسْمِ، فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْاسْمِ، وَإِنْ كَانَ لِلْحُكْمِ، فَهُوَ إِنْكَارٌ
 فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِحَسَبِ الدَّلِيلِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ يَتَحَقَّقُ
 فِي الدَّلِيلِ، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ مِنَ الرَّائِي، وَهُوَ دَلِيلٌ
 مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ^(٧)، لِحُسْنِ^(٨) الظَّنِّ بِالرَّائِي، وَتَرْجُّحِ جَانِبِ الصَّدَقِ بِظُهُورِ عَدَالَتِهِ.
 فَيَثْبُتُ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ، بِحَسَبِ دَلِيلِهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ جَا حِدَهُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ لَا
 يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ.
 وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ، وَيَضِلُّ جَا حِدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا^(٩)،
 بَلْ كَانَ رَادًّا لِحَبْرِ الْوَاحِدِ.

(١) ينظر: المبسوط (١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/١)، الهداية (٤٨/١).

(٢) يريد الطمأنينة فيها. ينظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الهداية (٤٩/١)، البحر الرائق (٣١٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، الهداية (١٦٥/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٠/٤)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، الهداية (١٦٧/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/١)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، الهداية (١٨٣/١).

(٦) ينظر: المحصول (١١٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١)، البحر المحيط (١٤٤/١).

(٧) في (ف): (للعلم).

(٨) في (ط): (بحسن).

(٩) المتأول: هو الذي يصرف اللفظ عما يحتمله من الوجوه، إلى شيء معين، بنوع رأي، والتأويل إنما يكون عند
 تعارض النصوص، فيلجأ المجتهد إلى تأويل بعضها حتى يمكنه الجمع بين الأدلة. كشف الأسرار:

فَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَحِينِيذٍ لَا يَضِلُّ،
وَلَوْ جُوبِ الْعَمَلِ بِهِ يَكُونُ الْمُؤَدِّي مُطِيعًا، وَالتَّارِكُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ عَاصِيًا مُعَاتِبًا^(١).
وَهَذَا لِأَنَّ الدَّلَالَهَ قَامَتْ لَنَا، عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ^(٢)، فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِمَا
يُثْبِتُ النَّسْخُ بِهِ^(٣) (٥٩/ب). وَالنَّسْخُ لَا يُثْبِتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٤)، فَكَذَلِكَ لَا تُثْبِتُ
الزِّيَادَةَ. فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِهَذَا^(٥) الْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَمَلِ تَقْرِيرُ
الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، لَا نَسْخَ لَهُ.

إِلَّا أَنْ هَذَا يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَبْلَ التَّأَمُّلِ، عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ خَالِدِ
السَّمْتِيِّ^(٦) :: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ t، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ:
خَمْسٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: وَاجِبٌ فَقُلْتُ لِقَلَّةِ تَأَمُّلِي: كَفَرْتُ^(٧). فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، ثُمَّ
تَأَمَّلْتُ، فَعَرَفْتُ: أَنَّ بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْفَرِيضَةِ فَرْقٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا
حَنِيفَةَ، وَيُجَازِيهِ خَيْرًا عَلَى مَا هَدَانِي إِلَيْهِ^(٨).

(١) في (ط): (معاقباً)

(٢) الفصول في الأصول: ٢٧٨/٢، وكشف الأسرار: ٣٦٠/٣.

(٣) فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله مترسخ عنه، والظني ينسخ بقطعي وبظني مترسخ عنه. الفصول في
الأصول: ٣٢٤/٢.

(٤) فإذا كان الخبر متواتراً فلا يجوز نسخه بخبر الواحد. الفصول في الأصول: ٣٢٤/٢، وكشف الأسرار:
٢٠/٣.

(٥) في (ف)، (د): (لهذا).

(٦) هو يوسف بن خالد بن عمر أبو خالد السمتي البصري، مولى صخر بن سهل الليثي، أحد أصحاب الإمام
أبي حنيفة، قيل له السمتي لهيئته، بصر بالرأي والفتوى والشروط، وهو أول من وضع كتاب الشروط
وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة، توفي سنة ١٨٩ هـ. تهذيب التهذيب (١١/٣٦٢)، الجواهر
المضية (٢٢٧/٢).

(٧) في نسخة (ف) ضبطها: (كفرت، كفرت وقال: معاً).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧١)، البحر الرائق (٢/٤١).

وَيَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ فَرَضِيَّةَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فَرَضًا كَانَ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ؛ وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا، كَانَ مُقَرَّرًا لِلثَّابِتِ بِالنَّصِّ عَلَى حَالِهِ، وَعَامِلًا بِالِدَّلِيلِ الْآخِرِ بِحَسَبِ مُوجِبِهِ (٥).﴾

وَفِي الْقَوْلِ بِفَرَضِيَّةِ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، رَفْعٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ عَنْ دَرَجَتِهِ، أَوْ حَطٌّ لِلدَّلِيلِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ عَنْ دَرَجَتِهِ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَقْصِيرٌ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ بِالتَّأْمُلِ.

وَكَذَلِكَ أَصْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: ثَابِتٌ بِالنَّصِّ (٦)؛ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ (٧) ثَابِتٌ بِخَبَرِ

(١) فهذه الآية تدل على فرض القراءة في الصلاة، وعلى جواز الصلاة بقليل القراءة، وعلى أن من ترك قراءة الفاتحة وقرأ غيرها أجزأه، هذا إن أريد بها نفس القراءة، وقيل: المراد بها الصلاة. أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٧/٥، وتفسير الألوسي: ١٤٠/٢٩.

(٢) في (د): (تعين).

(٣) في (د): (ثبت).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، رقم (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت t أن النبي r قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٥) فيكون حكم قراءة الفاتحة واجباً، لأن تعيينها ثبت بخبر الواحد. الهداية: ٥٢/١، وبدائع الصنائع: ٣٩٤/١.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فَرَضًا كَانَ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ؛ وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا، كَانَ مُقَرَّرًا لِلثَّابِتِ بِالنَّصِّ عَلَى حَالِهِ، وَعَامِلًا بِالِدَّلِيلِ الْآخِرِ بِحَسَبِ مُوجِبِهِ (٥).﴾ (الحج: ٧٧).

(٧) تعديل الأركان واجب، وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسيحة، وقال أبو يوسف: الطمأنينة مقدار تسيحة واحدة فرض. بدائع الصنائع: ٣٩٨/١، وتبيين الحقائق: ١٠٦/١.

الوَاحِدِ^(١)؛ فَلَوْ أَفْسَدْنَا الصَّلَاةَ بِتَرِكَهِ التَّعْدِيلِهَا تَفْسُدُهَا بِتَرِكَهِ الْفَرِيضَةِ، كُنَّا رَفَعْنَا خَبَرَ
الوَاحِدِ عَمَّا هُوَ دَرَجَتُهُ فِي الْحُجَّةِ؛ وَلَوْ لَمْ نَدْخُلْ نَقْضًا فِي الصَّلَاةِ بِتَرِكَهِ التَّعْدِيلِ كُنَّا
حَطَطْنَا عَنْ دَرَجَتِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ^(٢).

وَكَذَلِكَ^(٣) الْوَثْرُ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٤)، فَلَوْ لَمْ نُثَبِّتْ صِفَةَ الْوُجُوبِ فِيهِ عَمَلًا،
كَانَ فِيهِ إِخْرَاجُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ فَرَضًا كُنَّا قَدْ أَحَقْنَا
خَبَرَ الْوَاحِدِ بِالنَّصِّ الَّذِي هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ شَرْطُ الطَّهَّارَةِ فِي الطَّوَّافِ، فَإِنَّ فَرَضِيَّةَ الطَّوَّافِ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ^(٥)،
وَاشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ حَيْثُ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِالصَّلَاةِ"^(٦).

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٢٤)، ومسلم،
كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة **t** في قول النبي ﷺ
للمسيء صلواته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك
في صلاتك كلها).

(٢) في (ف): (العمل).

(٣) في (ف): (فكذلك).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩) عن أبي سعيد الخدري
t أن النبي ﷺ قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا).

(٥) فالآية في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) جاءت من غير قيد بالطهارة، فاشتراط
الطهارة فيه يكون زيادة على النص، وهي نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد. تبين الحقائق: ٥٩/٢.

(٦) يشير إلى ما أخرجه الدارمي (١٨٤٧)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم
(٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٦) عن ابن عباس **y** قال:
قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا
بخير).

قال ابن حجر في التلخيص (١٢٩/١): واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي،

=

فَالْقَوْلُ بِفَسَادِ أَصْلِ الطَّوَافِ عِنْدَ تَرْكِ الطَّهَّارَةِ، يَكُونُ إِحْقَاقًا لِذَلِيلِهِ بِالنَّصِّ الْمُقْطُوعِ بِهِ.
وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتِمَّكَّنُ نَقْصَانُ فِي الطَّوَافِ (١/٦٠ أ) حَتَّى يُعِيدَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ يَجْبُرُ النُّقْصَانَ بِالدَّمِ، يَكُونُ عَمَلًا بِذَلِيلِهِ، كَمَا هُوَ مُوجِبُهُ.
وَكَذَلِكَ تَرْكُ الطَّوَافِ بِالْحَطِيمِ^(١)، فَإِنَّ كَوْنَ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ، ثَبَتَ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ^(٢).

وَكَذَلِكَ السَّعْيُ^(٣)، فَإِنَّ ثُبُوتَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ:
﴿سَبَّحْتَ بِطَوْلِ الْعَمَّالِ وَالْمُهَاجِرِ﴾ (البقرة: ١٥٨). وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْفَرْضِيَّةَ.
وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ ثُبُوتُهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٥)؛ فَأَمَّا الثَّابِتُ بِالنَّصِّ: ﴿كَمِثْلِ الْبَيْتِ وَالْحَطِيمِ﴾

= وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، ومال ابن حجر إلى تصحيحه.

(١) هو حجر الكعبة المخرج منها مما يلي الميزاب، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فاعلاً بمعنى فاعل. تاج العروس، مادة: حطم.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرتم بهم النفقة)، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض).

(٣) فالسعي واجب عند الحنفية، ولا يجب إلا مرة، فإن أداه بعد طواف القدوم سقط، وإلا وجب عليه أداؤه بعد طواف الإفاضة. الهداية: ١/١٥٤، وتبيين الحقائق: ٢/٢١.

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤٣٧/٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٥)، والحاكم (٦٩٤٣) عن حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: كتب عليكم السعي فاسعوا.

(٥) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهادٌ لا قتال فيه، الحج

=

﴿M005﴾ (آل عمران: ٩٧). وَهَذَا لَا يُوجِبُ نَوْعَيْنِ مِنَ الزِّيَارَةِ قَطْعًا^(١). وَالْأُضْحِيَّةُ^(٢)، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ^(٣)؛ عَلَى هَذَا أَيْضًا [مَخْرَجٌ]^(٤).

القسم الثالث:
السُّنَّةُ
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ؛ مَأْخُودَةٌ: مِنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ، وَمِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: سَنَّ الْمَاءُ، إِذَا صَبَّهُ حَتَّى جَرَى فِي طَرِيقِهِ؛ وَهُوَ اسْتِثْقَاءُ مَعْرُوفٌ^(٥)، وَالْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا: مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ، عِنْدَنَا^(٦).

= والعمرة.

(١) اختلف الحنفية في حكم العمرة، فمنهم من قال واجبة، ومنهم من قال سنة مؤكدة، ومنهم من قال تطوع. بدائع الصنائع: ٤٧٧/٢، والاختيار: ٢٢٢/١.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧٩١)، وصححه الحاكم (٧٥٦٥) عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد سعةً لأن يضحى فلم يضح فلا يقربن مصلانا).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٤٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ.

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) لسان العرب: ٢٢٦/١٣، مادة (سنن).

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٦٢/١)، كشف الأسرار (٤٣٨/٢)، التقرير والتحجير (١٩٨/٢).

قال الإمام علاء الدين البخاري: والحاصل أن الراوي إذا قال: من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول **u**، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين.

وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا، وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد، والشيخ المصنف، وشمس الأئمة، ومن تابعهم من المتأخرين، وكذا الخلاف في قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا. كشف الأسرار (٣٦٢/١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُطْلَقُ السُّنَّةِ، يَتَنَاوَلُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطُ^(١). وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَرَى^(٢) تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ^(٣)؛ وَيَقُولُ: الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ حُجَّتَهُ، لَا فِعْلَهُ؛ وَقَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ^(٤) يَتَّبِعُ حُجَّتَهُمْ، لَا مُجَرَّدَ فِعْلِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ الْإِجْمَاعِ^(٥).

وَهَذَا قَالَ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٦) t: "إِنَّ الْمُرَأَةَ تُعَاقِلُ^(٧) الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ^(٨)". السُّنَّةُ تَنْصَرِفُ، إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣١٤/١)، البحر المحيط (٤٣٣/٣)، الإبهاج (٣٢٩/٢).

(٢) في (د): (يراد).

(٣) ينظر: المستصفي (ص: ١٧٠)، المحصول (١٧٨/٦)، البحر المحيط (٥٢٨/٢).

(٤) ف: (وإنه).

(٥) تفصيل المسألة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً، فيسميه: ((حديث موقوف)). فإن انتشر بين الصحابة وأقروه كان إجماعاً، وكان حجة، وإن لم ينتشر فليس بإجماع، وليس بحجة على الأصح من مذهبه، والقياس مقدم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته. الرسالة: ٥٩٦/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٥٥/١.

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، فقيه المدينة، أجل التابعين، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، تقريب التهذيب (٢٣٩٦).

(٧) أي أن دية أطرافها وجراحها كدية الرجل حتى تبلغ قيمة الدية الثلث من دية الرجل، فما زاد على ذلك تكون ديتها فيه نصف دية الرجل على القياس، والعقل من عقلت القتيل: أدت ديته، اختلف في سبب تسميتها عقلاً، فقيل: لأنها تعقل (تمسك) الدماء من أن تسفك، وقيل غير ذلك. الهداية: ٥٧٤/٤، والمصباح المنير: ص ٢٥١، مادة (عقل).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/٥).

(٩) قال الشافعي في الأم (٣١٢/٧): لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة أصحابه.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ، [في] (١) اسْتِحْقَاقِ الْفُرْقَةِ بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ (٢)؛ السُّنَّةُ أَنَّهُ
يَنْصَرِفُ (٣) إِلَى طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ السُّنَّةُ تَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
(٥) (U).

فَأَمَّا عِنْدَنَا إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ
U: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً
سَيِّئَةً؛ فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا، وَوَزُرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٦).

وَالسَّلْفُ كَانُوا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْبَيْعَةِ عَلَى سُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ (٧)؛ وَقَالَ U: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ» (٨). (٦٠/ب)

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: حُكْمُ السُّنَّةِ هُوَ الْاِتِّبَاعُ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٢) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق (٩٦/٧)، والشافعي في الأم (١٠٧/٥) عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

(٣) في (ط): (أنها تنصرف).

(٤) قال الشافعي في الأم (١٠٧/٥): والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ.

(٥) الذي وقفت عليه هو قول سعيد بن المسيب: عقل العبد في ثمنه، كجراح الحر في ديتة. أخرجه الشافعي في الأم (١٠٤/٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي t.

(٧) أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٥)، وابن ماجه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم

(٤٢)، وصححه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)،

والحاكم (٣٢٩) عن العرباض بن سارية t.

مُتَّبِعٌ فِيمَا سَلَكَ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ قَوْلًا، وَفِعْلًا؛ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ، وَهَذَا الْاِتِّبَاعُ الثَّابِتُ بِمُطْلَقِ السُّنَّةِ خَالَ عَنِ صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَالْوُجُوبِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ، عَلَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ^(١): "السُّنَّةُ سُنَّتَانِ، سُنَّةٌ أَخَذَهَا هُدًى، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً؛ وَسُنَّةٌ أَخَذَهَا حَسَنٌ، وَتَرَكَهَا لَا بَأْسَ بِهِ"^(٢).

فَالأَوَّلُ: نَحْوُ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٣)، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ^(٤)، وَالصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ^(٥)؛ وَهَذَا لَوْ تَرَكَهَا قَوْمٌ، اسْتَوْجَبُوا اللَّوْمَ وَالْعِتَابَ. وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدَةٍ، وَأَصْرُوا عَلَى ذَلِكَ، قُوتِلُوا^(٦) لِيَأْتُوا بِهَا^(٧).

وَالثَّانِي: نَحْوَ مَا نُقِلَ مِنْ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ، وَقَعُودِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَرُكُوبِهِ.

(١) هو عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، وداره بدمشق، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة. تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، تذكرة الحفاظ (١٠٧/١).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٨٩)، والآجري في الشريعة (١٠٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٠٣) بلفظ: السنة ستان: سنة الأخذ بها فريضةً وتركها كفرٌ، وسنة الأخذ بها فضيلةً وتركها إلى غير حرج.

(٣) وصلاة العيدين واجبة في الأصح عند الحنفية، وقيل: سنة. الهداية: ٩٢/١٢، وبدائع الصنائع: ٦١٦/١، واللباب: ١١٥/١.

(٤) وحكم الأذان والإقامة سنة مؤكدة، وقيل: واجب للصلوات الخمس والجمعة، في الأداء والقضاء، وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة. الهداية: ٤٤/١، وبدائع الصنائع: ٣٦٤/١.

(٥) وحكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الرجال، وذكر الكاساني في البدائع (٣٨٤/١) أنها واجبة عند عامة الحنفية. الهداية: ٦٠/١، واللباب: ٧٨/١.

(٦) في (ط): (عليها).

(٧) بدائع الصنائع: ٣٦٤/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٩٩/٣.

وَسُنَّهٗ^(١) فِي الْعِبَادَاتِ مُتَّوَعَةً^(٢) أَيْضًا، فَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ التَّارِكُ مُسِيئًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْمُتَّبِعُ لَهَا مُحْسِنًا، وَلَا يَكُونُ التَّارِكُ مُسِيئًا.

وَعَلَى هَذَا تُخَرَّجُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْأَذَانِ، مِنْ قَوْلِهِ: يُكْرَهُ، أَوْ^(٣) قَدْ أَسَاءَ، أَوْ^(٤) لَا بَأْسَ بِهِ. وَحَيْثُ يَقُولُ^(٥): يُعِيدُ، فَهُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ^(٦).

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا. عِنْدَنَا، لَا يَقْتَضِي مُطْلَقَهُ، أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٨).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ^(٩).

وَقَدْ^(١٠) كَانُوا يُطْلَقُونَ^(١١) لَفْظَ الْأَمْرِ، عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَمَا كَانُوا يُطْلَقُونَ لَفْظَ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّةِ الْعَمْرَيْنِ. وَتَمَامُ بَيَانِ هَذَا، يَتَأْتَى فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَهِيَ الزِّيَادَةُ. وَمِنْهُ تَسَمَّى الْغَنِيمَةُ: نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُقْصُودُ الْقِسْمُ الرَّابِعُ:
النَّافِلَةُ

(١) في (ف): (وستته).

(٢) في (ط): (متبوعة).

(٣) في (ط): (وقد).

(٤) في (ط): (ولا).

(٥) في (ط): (قيل).

(٦) فإذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وجب عليه الإعادة ما دام في الوقت، أما إذا ترك سنة فلا يجب عليه الإعادة. بدائع الصنائع: ٣٦٤/١، والاختيار: ٧٨/١.

(٧) في (د): (الأمر أمر).

(٨) ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٤٨/٢)، التقرير والتحجير (٣٥١/٢).

(٩) ينظر: المحصول (٦٤٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٩/٢)، البحر المحيط (٤٣٢/٣).

(١٠) في (ف): (فقد).

(١١) في (د): (يقولون).

بِالْجِهَادِ شَرْعاً. وَمِنْهُ سُمِّيَ وَلَدُ الْوَالِدِ: نَافِلَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ لِلْمَرْءِ بِكَسْبِهِ.
فَالنَّوْفِلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: زَوَائِدُ مَشْرُوعَةٌ لَنَا، لَا عَلَيْنَا. وَالتَّطَوُّعَاتُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ
التَّطَوُّعَ: اسْمٌ لِمَا يَتَبَرَّعُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَكُونُ مُحْسِنًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مَلُومًا عَلَى
تَرْكِهِ. فَهُوَ: وَالنَّفْلُ سَوَاءٌ^(٢).

وَحُكْمُهُ (أ/٦١) شَرْعاً: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ
السَّفْعَ الثَّانِيَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ نَفْلٌ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ
عَلَى تَرْكِهِ. وَهَذَا جَوَازُنَا صَلَاةَ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ^(٤)؛ وَرَاكِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
النُّزُولِ بِالْإِيْمَاءِ فِي حَقِّ الرَّاكِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ^(٥). لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ زِيَادَةٌ
[لَنَا]^(٦)، وَهُوَ مُسْتَدَامٌ، غَيْرُ مُقَدَّرٍ^(٧) بِوَقْتٍ، وَفِي مُرَاعَاةِ تَمَامِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ حَرَجٌ ظَاهِرٌ؛ فَلِدْفَعِ الْحَرَجِ جَوَازُنَا الْأَدَاءِ، عَلَى أَيِّ وَصْفٍ نَشَطَ^(٨) فِيهِ، لِتَحْقِيقِ
كَوْنِهِ زِيَادَةً لَنَا.

وَقَالَ^(٩) الشَّافِعِيُّ: آخِرُهُ مِنْ جِنْسِ أَوَّلِهِ نَفْلٌ^(١٠)، فَكَمَا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَيْنَ أَنْ

(١) ينظر: المفردات، مادة: نفل (ص ٥٠٣)، لسان العرب، مادة: نفل (٦٧٢/١١).

(٢) وعلى هذا جمهور العلماء. كشف الأسرار: ٥٦٩/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٨٤/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١)، الهداية (٨٠/١)، تبين الحقائق (٢١٠/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١١٧/٣)، البحر الرائق (٦٧/٢)، تبين الحقائق (٣١٤/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١١٧/٣)، البحر الرائق (٦٧/٢)، تبين الحقائق (٣١٤/١).

(٦) ليست في (د).

(٧) في (ط): (مقيد).

(٨) في (ط): (يشرع)، وفي (د): (بشرط)، وبهامش الأصل: (قال: نشط: أي رغب).

(٩) في (د): (قال).

(١٠) قال البزدوي: وأما النفل فما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ولذلك قلنا أن ما زاد على القصر

من صلاة السفر نفل، والنفل شرع دائماً فلذلك جعلناه من العزائم ولذلك صح قاعداً وراكباً لأنه ما شرع

يَشْرَعُ [فِيهِ] ^(١)، وَبَيَّنَ أَنْ لَا يَشْرَعُ لِكَوْنِهِ نَفْلًا؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الْإِنْتِهَاءِ. وَإِذَا تَرَكَ الْإِتْمَامَ فَإِنَّمَا تَرَكَ أَدَاءَ النَّفْلِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْئًا ^(٢)، كَمَا فِي الْمُظُنُونِ ^(٣).
 وَقُلْنَا نَحْنُ: الْمُؤَدَّى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ صَارَ مُسْلِمًا بِالْأَدَاءِ. وَهَذَا لَوْ مَاتَ، كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْ إِبْطَالِهِ، مُرَاعَاةً لِحَقِّ صَاحِبِ الْحَقِّ.
 وَهَذَا التَّحَرُّزُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِتْمَامِ، فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْوَصْفَ بِالتَّجْزِؤِ عِبَادَةً ^(٤)، فَيَجِبُ الْإِتْمَامُ لَهُذَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ نَفْلًا.

= بلازم العجز لا محالة فلازم اليسر وهذا القدر من جنس الرخص. وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك غير لازم وقد غيرتم أنتم، وقلت إنما لم يفعل بعد فهو مخير فيه فبطل المؤدى حكماً له كالمظنون. وقلنا نحن: أن ما أداه فقد صار لغيره مسلماً إليه وحق غيره محترم مضمون عليه إتلافه، ولا سبيل إليه إلا بالزام الباقي وهما أمران متعارضان أعني المؤدى وغير المؤدى فوجب الترجيح لما قلنا بالاحتياط في العبادة وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلاً ثم وجب لصيانتها ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه أولى. أصول البزدوي ١/١٣٩، وشرحه الكشف (٤٥١/٢).
 (١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٢) فمن شرع في نفل لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر لم يكره، وإلا كره على الأصح. الأم: ٣٧٢/٤، وروضة الطالبين: ٣٨٦/٢.

(٣) المظنون: هو من شرع في عبادة ظناً منه أنها واجبة عليه، ثم تبين له عدم وجوبها، فقطعها لا قضاء عليه مع أنه قد شرع فيها، كمن شرع في الركعة الخامسة ظناً منه أنها الثالثة، ثم تذكر أنها الخامسة فقطعها لا قضاء عليه، والأولى أن يضيف إليها ركعة سادسة لتكون الركعتان نفلاً، لكن لو قطعها ولم يضيف إليها ركعة سادسة لا قضاء عليه، هذا كله إن جلس في الركعة الرابعة قدر التشهد، وكذلك من شرع بصوم ظناً منه أنه واجب عليه، ثم تبين له أنه غير واجب عليه فقطعها لا قضاء عليه، وكذلك سائر العبادات إلا الحج، فلو حج المظنون وجب عليه إتمام حجه إن شرع فيه، لأن الإحرام لا يجوز التحلل منه إلا بأداء المناسك، أو تقديم الهدى للمحصور. الهداية: ١/٦١، ١٢٩، وبدائع الصنائع: ١/٤٢٦.

(٤) كالصوم، فإنه لا يحتمل التجزي، وكالشفع من الصلاة.

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ إِذَا أَفْسَدَهُ^(١)، لَوْ جُودَ التَّعَدِّي فِيهَا هُوَ حَقُّ الْغَيْرِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُنْذُورِ؛
فَالْمُنْذُورِ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعٌ نَفْلًا. وَهَذَا يَكُونُ مُسْتَدَامًا كَالنَّوَافِلِ، إِلَّا أَنَّ لِمُرَاعَاةِ التَّسْمِيَةِ
بِالنَّذْرِ، يَلْزُمُهُ آدَاءُ الْمَشْرُوعِ نَفْلًا، فَإِذَا وَجِبَ الْإِبْتِدَاءُ لِمُرَاعَاةِ التَّسْمِيَةِ، فَلَا يُجِبُ الْإِتْمَامُ
لِمُرَاعَاةِ مَا وَجِدَ مِنْهُ الْآدَاءُ^(٢) ابْتِدَاءً، كَانَ أَوْلَى. وَهُوَ نَظِيرُ الْحُجِّ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ مِنْهُ نَفْلًا:
يَصِيرُ وَاجِبَ الْآدَاءِ لِمُرَاعَاةِ التَّسْمِيَةِ حَقًّا لِلشَّرْعِ^(٣)، فَكَذَلِكَ الْإِتْمَامُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْآدَاءِ،
يَجِبُ حَقًّا لِلشَّرْعِ. وَهَذَا^(٤) هُوَ الطَّرِيقُ فِي بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ.
وَمَّا هُوَ ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا: تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلْحَاجِّ (٦١/ب) إِلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ [فَإِنَّهُ ثَابِتٌ]^(٥) بِقَوْلِهِ U لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٦)،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ^(٧).

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَوْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ [فِي] الْمَغْرِبِ، يَلْزُمُهُ^(٩)

(١) الهداية: ٧٣/١، وتبيين الحقائق: ١٧٤/١.

(٢) في (ط): (الابتداء).

(٣) فإذا أحرم بالحج فرضاً أو نفلاً وجب عليه الإتمام اتفاقاً، حتى ولو فسد حجه، فكذلك هنا.
الهداية: ١٩٧/١، وروضة الطالبين: ١٣٨/٣، والبيان: ٢١٩/٤.

(٤) في (ط): (وهذا).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٦) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة
أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. أسد الغابة (١٠١/١)، تقريب التهذيب (٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب
إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٠).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٩) في (ط): (لو صلى المغرب في الطريق في وقت المغرب يلزمه)، وفي (ف): (لو صلى المغرب في الطريق، وفي
وقت المغرب يلزمه). وما أثبت في الأصل هو الأصح، وهو على "تقدير" في وقت المغرب، وهي الأنسب
من الناحية الفقهية، فقد يصلي المغرب والعشاء معاً في وقت المغرب.

الإِعَادَةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، يَسْقُطُ^(١) عَنْهُ الإِعَادَةُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ يُوجِبُ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ. وَقَدْ تَحَقَّقَ فَوَاتُ هَذَا الْعَمَلِ، بِطُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣)؛ فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا، كُنَّا قَدْ أَفْسَدْنَا مَا أَدَّاهُ أَصْلًا؛ وَذَلِكَ حُكْمُ تَرْكِ الْفَرِيضَةِ.

وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ، وَفَرَضِ الْوَقْتِ، ثَابِتٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٥). فَيَكُونُ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ، مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ، لِأَنَّ عِنْدَ التَّضَيِّقِ تَتَحَقَّقُ الْمُعَارَضَةُ بِتَعَيُّنِ هَذَا الْوَقْتِ، لِأَدَاءِ فَرَضِ الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْفَوَائِتِ^(٦)؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ التَّرْتِيبُ عَمَلًا^(٧)؛ وَبَعْدَ التَّكْرَارِ فِي الْفَوَائِتِ يَتَحَقَّقُ فَوَاتُ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: إِذَا تَرَكَ صَلَاةً، ثُمَّ صَلَّى شَهْرًا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا^(٨)، فَلَيْسَ

(١) في (ف): (سقط).

(٢) هذا عندهما، وقال أبو يوسف: تجوز مع الإساءة، لأنه صلاحها في وقتها المعهود. الهداية: ١/١٥٨، وتبيين الحقائق: ٢/٢٨.

(٣) لأنه لا يمكنه الجمع بعد الفجر، فسقطت الإعادة. الهداية: ١/١٥٨، وتبيين الحقائق: ٢/٢٨.

(٤) في (ط): (فكذلك).

(٥) يشير إلى حديث أسامة بن زيد **y** المتقدم.

(٦) فالترتيب بين الفرائض واجب إذالم تبلغ ست صلوات، فإن بلغت ستاً سقط الترتيب، وكذلك يسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت. الهداية: ١/٧٨، وتبيين الحقائق: ١/١٨٦.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧١)،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، رقم (٦٣١) عن جابر بن عبد

الله **y** أن عمر بن الخطاب **t** جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا

رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي **ﷺ**: (والله ما صليتها)، فقمنا إلى

بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(٨) في (ف): (بها).

عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ الْفَائِتَةِ^(١)؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْخُمْسِ بَعْدَهَا، لَمْ يَكُنْ بَدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، لِيَجِبَ قَضَاؤُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا كَالْوَجُوبِ التَّرْتِيبِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، قَدْ سَقَطَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ عَمَلًا عِنْدَ كَثْرَةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا يَلْزَمُهُ^(٢) إِلَّا قَضَاءُ الْمُرَّةِ وَكَتَّةٍ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٣).

(١) وهذا عند الإمام، وقالوا: تفسد خمس صلوات بعد صلاته فساداً باتاً. الهداية: ٧٩/١، وتبين الحقائق: ١٩٠/١.

(٢) في (د): (لا يلزمها).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

فصل: في بيان العزيمة والرخصة

العزيمة^(١) في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداءً، من غير أن يكون متصلاً
بعارض^(٢).

سُميت عزيمةً: لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً، في نهاية من الوكادة والقوة
حقاً لله تعالى علينا، بحكم أنه إلهنا، ونحن عبده؛ وله الأمر يفعل ما يشاء، ويحكم ما
يريد، وعلينا الإسلام، والانقياد.

والرخصة: ما كان بناءً على عذر يكون للعباد. وهو: ما استُبيح للعذر مع بقاء
الدليل المحرم؛ وللتفاوت^(٣) في^(٤) أعمار العباد، يتفاوت حكم ما هو رخصة.

والاسمان من حيث اللغة (٦٢/أ)، يدلان على ما ذكرنا؛ لأن العزم في اللغة هو:
القصد المؤكد^(٥). قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالْوَالِدِينَ إِذَا قَالُوا رَبِّي اللَّهُ فَمَا لَكُمْ بِاللَّهِ﴾ (طه: ١١٥). أي: قصداً
متأكداً في العُضيان^(٦). وقال تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالْوَالِدِينَ إِذَا قَالُوا رَبِّي اللَّهُ فَمَا لَكُمْ بِاللَّهِ﴾ (الأحقاف: ٣٥). ومنه جعل العزم يمينا، حتى إذا قال القائل: أعزم، كان حالفاً^(٧)؛ لأن
العباد إنما يؤكّدون قصدهم باليمين.

والرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة؛ يقال: رخص السعير، إذا تيسرت

(١) في (ط): (قال رحمه الله).

(٢) كشف الأسرار: ٥٤٥/٢.

(٣) في (د): (التفاوت).

(٤) في (ط)، (د): (فيما هو).

(٥) القاموس المحيط: ص ١٠٢٥، ولسان العرب: ٣٩٩/١٢، مادة (عزم).

(٦) ينظر: معاني القرآن للفراء (١٤٥/٣)، تهذيب اللغة (٩١/٢).

(٧) هذا إذا كانت بلفظ المضارع، لا الماضي. انظر: الاختيار: ٢٦٨/٤، وحاشية ابن عابدين: ٢٦١/١١.

الإصابة، لكثرة وجود الأشكال، وقلة الرغائب فيها^(١).
 وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير، يقول الرجل
 لغيره: رخصت لك في كذا. أي: أبخته لك تيسيراً عليك^(٢).
 وقد بينا ما هو العزيمة في الفصل المتقدم^(٣)؛ فإن النوافل لكونها مشروعاً ابتداءً
 عزيمة؛ ولهذا لا تحتمل التغيير^(٤) بعذر يكون للعباد، حتى لا تصير غير مشروعاً^(٥).
 وزعم بعض أصحابنا: أنها ليست بعزيمة^(٦)؛ لأنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما
 هو عزيمة من الفرائض، أو قطعاً لطمع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض، من
 حيث إنهم لما رغبوا في أداء النوافل مع أنها ليست عليهم؛ فذلك دليل رغبتهم في أداء
 الفرائض بطريق الأولى.

والأول أوجه، فهذا الذي قالوا: مقصود الأداء؛ فأما النفل: مشروع^(٧) ابتداءً
 مستدام، لا تحتمل التغيير بعارض، يكون من العباد.
 وأما الرخصة قسمان: أحدهما حقيقة، والآخر مجاز.
 فالحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر.
 والمجاز نوعان أيضاً: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً.

أقسام الرخصة

(١) القاموس المحيط: ص ٥٥٧، والصحاح: ص ٣٩٩، مادة (رخص).

(٢) القاموس المحيط: ص ٥٥٧، والصحاح: ص ٣٩٩، مادة (رخص).

(٣) ينظر: (ص ٤٣٣).

(٤) في (ط): (التغيير).

(٥) فالنوافل مشروعة على الدوام، ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل بعذر من العباد، بل تظل مشروعة حتى في

السفر، فلا تدخلها الرخصة، ولا قصر فيها. بدائع الصنائع: ١/٢٦٠، والاختيار: ١/١٢٠.

(٦) وهؤلاء يقولون بترك السنن في السفر، لكن الأفضل الإتيان بالنوافل حال النزول، وتركها حال السير.

بدائع الصنائع: ١/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/٦٤٥.

(٧) في (ط): (النوافل فمشروع).

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مَا اسْتَبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ، وَقِيَامِ حُكْمِهِ. فَفِي ذَلِكَ،
الرُّخْصَةُ الْكَامِلَةُ بِالْإِبَاحَةِ لِعُذْرِ الْعَبْدِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحُرْمَةِ، وَحُكْمِهَا.
وَذَلِكَ نَحْوَ، إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الشُّرْكِ عَلَى اللِّسَانِ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ^(١)؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ
الشُّرْكِ (ب/٦٢) [حُرْمَةٌ]^(٢) بَاتَّةً، لَا تَنْكَشِفُ^(٣) عَنْهُ، لِضُرُورَةِ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فِي الْإِيْمَانِ
بِهِ قَائِمٌ أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا أُبِيحَ لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ إِجْرَاءُ الْكَلِمَةِ،
رُخْصَةً لَهُ؛ لِأَنَّ فِي الْاِمْتِنَاعِ حَتَّى يُقْتَلَ تَلَفَ نَفْسِهِ صُورَةً وَمَعْنَى، وَبِإِجْرَاءِ الْكَلِمَةِ لَا
يَقُوتُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ مَعْنَى؛ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ بَاقٍ، وَبِالْإِقْرَارِ^(٤) الَّذِي سَبَقَ مِنْهُ مَعَ
التَّصَدِيقِ صَحِّ إِيْمَانُهُ، وَاسْتِدَامَةُ الْإِقْرَارِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَيْسَ بِرُكْنٍ، إِلَّا أَنْ فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ
الشُّرْكِ هَتْكَ حُرْمَةٍ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى صُورَةً.

وَفِي الْاِمْتِنَاعِ مُرَاعَاةُ حَقِّهِ صُورَةً وَمَعْنَى، فَكَانَ الْاِمْتِنَاعُ عَزِيمَةً، لِأَنَّ الْمُتَمَنِّعَ مُطِيعٌ^(٥)
رَبَّهُ، مُظْهِرٌ لِلصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ، وَمَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ طَمَعُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ جِهَادٌ؛ فَيَكُونُ أَفْضَلَ.
وَالْمُتْرَكُّ خَصُّ بِإِجْرَاءِ الْكَلِمَةِ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ السَّعْيِ فِي دَفْعِ سَبَبِ الْهَلَاكِ عَنْهَا،
فَهَذِهِ رُخْصَةٌ لَهُ؛ إِنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا لَمْ يَأْتُمْ. وَالْأَوَّلُ عَزِيمَةٌ، حَتَّى إِذَا صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ
مَأْجُورًا^(٦).

(١) يرخص بإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً، بأن كان بوعيد

تلف، وإن صبر حتى قتل فهو أفضل. بدائع الصنائع: ١٨٦/٦، وفتح باب العناية: ٤٠٣/٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) في (ط): (لا ينكسف).

(٤) في (ط): (والإقرار).

(٥) في (ف): (زيادة (الله)).

(٦) بدائع الصنائع: ١٨٦/٦، وفتح باب العناية: ٤٠٣/٣.

وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ، وَحُكْمَ السَّبَبِ وَهُوَ: الْوُجُوبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ، وَلَكِنْ يُرَخَّصُ لَهُ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ التَّأخِيرِ^(١) لِعُذْرٍ^(٢) كَانَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ خَوْفُ الْهَلَاكِ، وَعَجْزُهُ [عَنْ دَفْعِ شَرِّ الْقَاصِدِينَ عَنْهُ]^(٣).

وَلِهَذَا، لَوْ أَقْدَمَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ مَأْجُورًا؛ لِأَنَّهُ مُطِيعٌ رَبَّهُ فِيمَا صَنَعَ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ: يُبَاحُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكِنُ مِنْ مَنَعِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْكَأُ فِيهِمْ، حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْإِقْدَامُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ مُعْتَقِدُونَ لِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَإِنْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِخِلَافِهِ. فَفِعْلُهُ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي بَاطِنِهِمْ لَا مُحَالَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي ظَاهِرِهِمْ، وَيَتَفَرَّقُ جَمْعُهُمْ عِنْدَ إِقْدَامِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ قَتَلُوهُ. وَالْمَقْصُودُ تَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ. وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ غَيْرُ مُعْتَقِدِينَ لِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ الْمُسْلِمُ، فَلَا يَتَفَرَّقُ (أ/٦٣) جَمْعُهُمْ بِصَنِيعِهِ، فَإِذَا^(٥) كَانَ فِعْلُهُ لَا يَنْكَأُ فِيهِمْ كَانَ [مُضِيْعًا]^(٦) نَفْسَهُ فِي الْحَمَلَةِ عَلَيْهِمْ، مُلْقِيًا يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ، لَا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا لِرَبِّهِ، فِي إِعْزَازِ الدِّينِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ مَالِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ لِلْمُضْطَّرِّ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ؛ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ مَعَ قِيَامِ

(١) في (ط): (والتأخير).

(٢) في (ط): (بعذر).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، وفي (ط): (عن دفع شد المعاضد).

(٤) المبسوط: ١٣٣/٢٤، وحاشية ابن عابدين: ٤٧٣/١٢.

(٥) في (ف): (فإن).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ف) و(د).

سَبَبِ الْحُرْمَةِ وَحُكْمِهَا؛ وَهُوَ: حَقُّ الْمَالِكِ. وَهَذَا وَجَبَ الضَّيَّانُ حَقًّا لَهُ^(١)، وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ
إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحُرْمَةِ وَحُكْمِهَا^(٢).
وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُكْرِهِ^(٣)، وَإِبَاحَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجُنَايَةِ عَلَى
الصَّيْدِ، لِلْمُحْرَمِ^(٤).

وَهَذَا النَّوعُ، أُمَّثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ، أَنَّهُ إِنْ تَرَخَّصَ^(٥) بِالْإِقْدَامِ عَلَى مَا
فِيهِ دَفْعٌ^(٦) الْهَلَاكِ عَنِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ، تَيْسِيرًا مِنَ الشَّرْعِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ امْتَنَعَ فَهُوَ
أَفْضَلُ لَهُ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْاِمْتِنَاعِ عَامِلًا، فِي إِتْلَافِ نَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ مُتَمَسِّكًا لِمَا^(٧) هُوَ
الْعَزِيمَةُ^(٨).

وَالنَّوعُ الثَّانِي: مَا اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحْرَمِ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ إِلَّا أَنْ الْحُكْمُ مَثْرًا خ
عَنِ السَّبَبِ، فَلِكُونَ السَّبَبِ الْقَائِمِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ، كَانَتْ الْاِسْتِيَابَةُ تَرُخِّصًا لِلْعُذْرِ^(٩).
وَلِكُونَ الْحُكْمِ مَثْرًا أَخِيًّا عَنِ السَّبَبِ، كَانَ هَذَا النَّوعُ دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ كَمَالَ الرُّخْصَةِ يُبْتَنَى
مُوجِبًا لِحُكْمِهِ

(١) الهداية: ٣/٣١٠، والاختيار: ٢/٣٧٨.

(٢) لكن الضمان على المكره، لأنه المتلف من حيث المعنى، والمكره بمنزلة الآلة، لأنه مسلوب الاختيار. الهداية:
٣/٣١١، وبدائع الصنائع: ٦/١٨٩، وفتح باب العناية: ٣/٤٠٤.

(٣) فلو أكره على الإفطار فله أن يترخص، والصوم أفضل. حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه.
المبسوط: ٢٤/١٣٣، وبدائع الصنائع: ٢/٢٥٠.

(٤) فإذا أكره على الصيد، فالكفارة على المكره، إن كان التهديد بالقتل أو ما يشبهه، لأن جزاء الصيد في حكم
ضمان المال، وإن كانت بالحبس فالكفارة على القاتل. المبسوط: ٢٤/١٣٣.

(٥) في (ط): (له أن يترخص).

(٦) في (ط): (رفع).

(٧) في (ط)، (ف)، (د): (بها).

(٨) الهداية: ٣/٣١٠، والاختيار: ٢/٣٧٨.

(٩) في (ط): (للمعذور).

عَلَى كَمَالِ الْعَزِيمَةِ، وَإِذَا^(١) كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا مَعَ^(٢) السَّبَبِ، فَذَلِكَ فِي الْعَزِيمَةِ أَقْوَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُتَرَاخِيًا عَنِ السَّبَبِ، بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مَعَ الْبَيْعِ الْبَاتِ^(٣)، وَالْبَيْعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ مَعَ الْبَيْعِ بِثَمَنِ حَالٍ^(٤).

فَالْحُكْمُ وَهُوَ: الْمَلِكُ فِي الْمُبِيعِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ؛ ثَابِتٌ فِي الْبَاتِ الْمُطْلَقِ مُتَرَاخٍ عَنِ السَّبَبِ فِي الْمُقْرُونِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، أَوْ الْأَجَلِ^(٥).

وَيَبَيِّنُ هَذَا النَّوْعَ فِي الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ شَرْعًا - وَهُوَ: شُهُودُ الشَّهْرِ - قَائِمٌ. وَهَذَا لَوْ أَدْيَا، كَانَ الْمُؤَدَّى فَرْضًا^(٦)، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ مُتَرَاخٍ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٧)؛ وَهَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ لَمْ يَلْزِمْهُمَا شَيْءٌ. وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا لِلزَّمَمِ الْأَمْرُ بِالْفِدْيَةِ (٦٣/ب) عَنْهَا^(٨)؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ

(١) في (ط): (فإذا).

(٢) في (ط): (في).

(٣) فالحكم يثبت في البيع البات مع السبب على الفور، فإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع، ووجب على المشتري دفع الثمن، وعلى البائع دفع المبيع. أما البيع بشرط الخيار فإن البيع لا يثبت إلا بعد الإجازة، أو مضي المدة. الهداية: ٣١/٣، والاختيار: ٢٥٤/٢.

(٤) فالبيع بثمن حال يوجب دفع الثمن على الفور، أما إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم فلا يجب الدفع إلا عند حلول الأجل: الهداية: ٢٥/٣، والاختيار: ٢٥٤/٢.

(٥) في (ف): (والأجل).

(٦) الهداية: ١٣٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٤٦/٢.

(٧) هذا إن كان يتضرر بالصوم، أما إذا كان يقدر على الصوم بلا ضرر يلحقه فالصوم أفضل عنده، هكذا نصه في كتاب الأم (٣٧١/٤) حيث قال: ((فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه)). روضة الطالبين: ٢٣٦/٢، ومغني المحتاج: ٤٣٧/١.

(٨) وإن صح المريض، أو قام المسافر، ثم مات، لزمها القضاء بقدره، ويوصيان بالفدية عنها إن لم يصوما. الهداية: ١٣٦/١، والاختيار: ١٩٥/١.

بَعْدَ يَرْفَعُ الْإِثْمَ، وَلَكِنْ لَا يُسْقِطُ الْخَلْفَ، وَهُوَ: الْقَضَاءُ، أَوْ الْفِدْيَةُ. وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ مَعَ تَرَاجِيحِ الْحُكْمِ صَحِيحٌ كَتَعْجِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.
 ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: :: لَمَّا لَاحَظَ حُكْمَ الْوَجُوبِ مِثْرَ أَخِيَا^(١) إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، كَانَ الْفِطْرُ أَفْضَلَ^(٢)، لِيَكُونَ إِقْدَامُهُ عَلَى الْأَدَاءِ^(٣) بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِإِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى.

وَقُلْنَا نَحْنُ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَعَ إِبَاحَةِ التَّرْخِصِ بِالْفِطْرِ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ، أَوْ السَّفَرِ؛ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ قَائِمٌ. فَكَانَ الْمُؤَدِّي لِلصَّوْمِ: عَامِلًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي آدَاءِ^(٥) الْفَرَائِضِ. وَلِئَلَّا خُصَّ بِالْفِطْرِ عَامِلٌ^(٦) لِنَفْسَيْهِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرْخِصِ فِيهِ. فَالْأَوَّلُ عَزِيمَةٌ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعَزِيمَةِ أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ فِي مَعْنَى الرُّخْصَةِ شَرٌّ كُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ.

فَمِنْ وَجْهِ: الصَّوْمُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَكُونُ أَيْسَرَ مِنَ التَّفَرُّدِ بِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ؛ وَإِنْ كَانَ أَشَقَّ عَلَى بَدَنِهِ.

(١) في (ط): (متأخرًا).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٦٠/٦): قال الشافعي والأصحاب: له - أي المسافر - الصوم وله الفطر، وأما أفضلها فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر: إن الفطر أفضل مطلقاً، والمذهب الأول، والفرق أن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة، وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة، ولأن في القصر خروجاً من الخلاف.

(٣) في (ط): (متراجيحاً).

(٤) ينظر: المبسوط (٩٢/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥٩/١)، البحر الرائق (٣٠٤/٢).

(٥) في (ط): (أدراك).

(٦) في (ط): (عاملاً). وما أثبت في الأصل خلاف الأولى، إلا أنه يسوغ تخريجه، على أساس أن الجملة استثنائية. وإن كان الأولى نصب (عامل) من باب العطف.

وَمِنْ وَجْهٍ لَتَرَّ حُصَّ بِالْفِطْرِ مَعَ آدَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ، لَكَيْلًا تَجْتَمِعَ عَلَيْهِ مَشَقَّتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ مَشَقَّةُ السَّفَرِ؛ وَمَشَقَّةُ آدَاءِ الصَّوْمِ.

وَإِذَا كَانَ فِي كُلِّ جَانِبٍ نَوْعٌ تَرَفُّهُ يُحَيِّرُ بَيْنَهُمَا، لِلتَّيْسِيرِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا سَجَّحَ جَانِبُ آدَاءِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ مُطِيعًا فِيهِ، عَامِلًا لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَامَ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفْطِرَ.

لَأَنَّهُ لَوْ^(١) صَامَ فَمَاتَ كَانَ قَتِيلَ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِفِعْلِ الصَّوْمِ، فَيَكُونُ قَاتِلًا نَفْسَهُ؛ وَعَلَى الْمُرءِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ قَتْلِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هُنَا مُضَافٌ إِلَى فِعْلِ الظَّالِمِ، فَأَمَّا هُوَ فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِطْرِ عِنْدَ الْاِكْرَاهِ مُسْتَدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ، مُظَهَّرٌ لِلطَّاعَةِ مِنْ^(٢) نَفْسِهِ، فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ عَمَلُ الْمُجَاهِدِينَ.

وَبَيَّانُ النَّوعِ الثَّلَاثِ: فِي الْاِصْرِ^(٣) وَالْاَغْلَالِ^(٤)، الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَقَدْ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْاِصْرُ الْاِصْرُ﴾ (الأعراف: ١٥٧). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْاَغْلَالُ الْاَغْلَالُ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فَهَذَا النَّوعُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّنَا أَصْلًا، لَا بِنَاءً عَلَى عُذْرٍ مَوْجُودَةٍ فِي حَقِّنَا، بَلْ تَيْسِيرًا

(١) فِي (ط): (إِنْ).

(٢) فِي (ط): (عَنْ).

(٣) الْاِصْرُ: هُوَ الثَّقْلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَعْمَالُ الثَّقِيلَةُ وَالْأَوَامِرُ الشَّاقَّةُ. لِسَانَ الْعَرَبِ: ٢٣/٤، مَادَّةُ (أَصْر)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٣٠٠/٧.

(٤) الْاَغْلَالُ: هُوَ الْقَيْودُ الَّتِي تَوْضَعُ فِي الْيَدِ وَالْعَنْقِ، وَالْمُرَادُ الْأَوَامِرُ الْاِلْزَامَةُ عَلَيْهِمْ، الَّتِي هِيَ بِمِثَابَةِ الْاَغْلَالِ مِنْ حَيْثُ شِدَّتِهَا. لِسَانَ الْعَرَبِ: ٥٠٤/١١، مَادَّةُ (غَلَل)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٣٠٠/٧.

وَتَخْفِيفاً عَلَيْنَا؛ فَكَانَتْ^(١) رُحْصَةً مِنْ حَيْثُ الْأَسْمِ مَجَازاً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُحْصَةً حَقِيقَةً؛ لِانْعِدَامِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْحُرْمَةِ مَعَ الْحُكْمِ بِالرَّفْعِ وَالنَّسْخِ أَصْلًا فِي حَقِّنَا؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الرُّحْصَةِ فِي الْأَسْتِیَاحَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحْرَمِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّفْعُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْنَا، وَالتَّسْهِيلِ سُمِّيَتْ رُحْصَةً مَجَازاً.

وَأَمَّا [بَيَانُ]^(٢) النَّوعِ الرَّابِعِ: فَمَا يُسْتَبَاحُ تَيْسِيرًا خُرُوجِ السَّبَبِ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ مَعَ بَقَائِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ. فَإِنَّهُ، مِنْ حَيْثُ انْعِدَامِ السَّبَبِ مُوجِبًا^(٣) لِلْحُكْمِ، يُشْبَهُ هَذَا النَّوعَ، [النَّوعَ]^(٤) الثَّلَاثَ؛ فَكَانَ مَجَازاً.

النَّوعُ الرَّابِعُ:
فَمَا يُسْتَبَاحُ
تَيْسِيرًا خُرُوجِ
السَّبَبِ

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَقِيَ السَّبَبُ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ، يُشْبَهُ النَّوعَ الثَّانِيَّ وَهُوَ أَنْ تَرْتَضِيَ بِأَعْتِبَارِ عُدْرٍ لِلْعِبَادِ، فَكَانَ مَعْنَى الرُّحْصَةِ فِيهِ حَقِيقَةً، مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ. وَيَبَيِّنُ هَذَا النَّوعَ فِي فُصُولٍ: مِنْهَا السَّلَامُ^(٥)، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ"^(٦)، وَرَخَّصَ فِي السَّلَامِ^(٧).

(١) في (ط): (وكانت).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

(٣) في (ط): (الموجب).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) هو اسم لعقد يوجب للملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المثلن آجلاً. التعريفات (ص: ١٦٠).

(٦) يشير إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه،

كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس

عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وصححه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك،

رقم (١٢٣٢) عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ٣ قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني ببيع ما

ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢١٢٤)، ومسلم، كتاب

وَالسَّلْمُ نَوْعٌ يَبِيعُ؛ وَاشْتِرَاطُ الْعَيْنِيَّةِ فِي الْمَبِيعِ الْمَشْرُوعِ قَائِمٌ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ فِي السَّلْمِ أَصْلًا، حَتَّى كَانَتْ الْعَيْنِيَّةُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ مُفْسِدًا^(١) لِلْعَقْدِ، لَا مُصَحِّحًا^(٢). وَكَانَ سُقُوطُ هَذَا الشَّرْطِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، حَتَّى يَتَوَصَّلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ مِنْ الْأَثْمَانِ، قَبْلَ إِدْرَاكِ غَلَاتِهِمْ، وَيَتَوَصَّلُ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَقْصُودِهِ مِنَ الرَّبْحِ، فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا اعْتِبَارَ الْعَيْنِيَّةِ [فِيهِ]^(٣)؛ مَعَ بَقَاءِ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّبَبِ مُوجِبًا لَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: رُخْصَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْيُسْرِ، عَلَى مَعْنَى أَنْ اسْتِتَارَ الْقَدَمَ بِالْخُفِّ يَمْنَعُ سَرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ؛ لَا عَلَى مَعْنَى أَنْ الْوَاجِبَ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلِ^(٤)، يَتَأَدَّى بِالْمُسْحِ هَذَا يَشْتُرُ طًا، أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الرَّجْلَيْنِ؛ وَأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ طَارِئًا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(٥) (٦٤/ب). وَلَوْ نَزَعَ الْخُفَّ بَعْدَ الْمُسْحِ يَلْزَمُهُ غَسْلُ الرَّجْلِ^(٦). فَعَرَفْنَا أَنَّ التَّيْسِيرَ مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ [لِلْحَدَثِ]^(٧) مِنْ أَنْ يَكُونَ

= البيوع، باب السلم، رقم (١٦٠٤) عن ابن عباسٍ ع قال: قدم النبي ص المدينة وهم يسلفون بالتمر

الستين والثلاث فقال: (من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)

(١) في (ط)، (ف)، (د): (مفسدة).

(٢) في (ط)، (ف): (مصححة).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٤) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، ثم إن كان محدثاً يتوضأ بكماله ويصلي، وإن لم يكن محدثاً يغسل

قدميه لا غير. الهداية: ٣٠/١، وبدائع الصنائع: ٨٨/١.

(٥) أي أن المحدث إذا غسل رجله أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث جاز له أن

يمسح على الخفين، وإن لبس خفيه ثم أحدث قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما.

ينظر: المبسوط (٩٩/١)، بدائع الصنائع (٩/١)، تبين الحقائق (٤٧/١).

(٦) في (ط): (رجليه).

ينظر: المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٢/١)، تبين الحقائق (٥٠/١).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

عَامِلًا فِي الرَّجْلِ مَا دَامَ مُسْتَتِرًا بِالْحُفِّ، وَتُقَدَّمُ الْحُفُّ عَلَى الرَّجْلِ، فِي قَبُولِ حُكْمِ الْحَدَثِ، مَا لَمْ يَجْلَعْهُمَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ السَّبَبِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي مُدَّةِ الْمَسَحِ لِلْمَسَافِرِ: [فَإِنَّهُ] ^(١) رُخْصَةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّبَبَ، لَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ مُوجِبًا غَسَلَ الرَّجْلِ ^(٢) بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا لَمْ يَنْزِعِ الْحُفَّ.

وَعَلَى هَذَا ^(٣) ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: أَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، أَوْ شَرَبِ الْخَمْرِ، لِحَوْفِ الْهَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ لِلْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَوْ اِمْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ كَانَ آثِمًا ^(٤)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحُكْمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،

لِلْاِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُكْرَهُ السُّؤَالُ إِذَا تَوَلَّى سَوِيًّا﴾ (الأنعام: ١١٩). فَالْمُسْتَشَى لَا يَتَنَاوَلُهُ الْكَلَامُ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَنْعَدِمِ أَصْلًا. فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ ثَابِتَةً بِاعْتِبَارِ عُذْرِ الْعَبْدِ، خَرَجَ بِهِ السَّبَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي حَقِّهِ. وَيَلْتَحِقُ الْحَرَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حَقِّهِ بِالْحَلَالِ، لَمَّا اِنْعَدَمَ سَبَبُ الْحُرْمَةِ فِي حَقِّهِ؛ وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَلَالِ حَتَّى يَتَلَفَ نَفْسَهُ يَكُونُ آثِمًا، يُوَضِّحُهُ أَنَّ سَبَبَ الْحُرْمَةِ وَجُوبَ صِيَانَةِ عَقْلِهِ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ الْفَسَادِ ^(٥) بِشَرَبِ الْخَمْرِ، وَصِيَانَةِ بَدَنِهِ عَنْ ضَرَرِ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، وَصِيَانَةِ الْبَعْضِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي اِتْلَافِ الْكُلِّ؛ فَكَانَ الْاِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اِتْلَافًا لِلنَّفْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَحْصِيلُ مَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْحُرْمَةِ؛ فَلَا يَكُونُ مُطِيعًا رَبَّهُ ^(٦)، بَلْ يَكُونُ مُتْلِفًا نَفْسَهُ لِكَ التَّرْخِصِ فِي كُنْهُنَّ آثِمًا.

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٢) في (د): (الرجلين).

(٣) في (ط): (ما ذكر).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٧/٢٤)، بدائع الصنائع (١٨١/٧)، الهداية (٢٧٧/٣).

(٥) في (ف): (والفساد).

(٦) في (ط): (لربه).

مِنْ هَذَا النَّوعِ مَا قَالَ عَلَمًا وَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي سَفَرِهِ^(١)؛ وَإِنَّ ذَلِكَ [مِنْهُ]^(٢) بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ صَلَّى الْمُقِيمُ الْفَجْرَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ مُوجِبًا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ؛ فَكَانَتْ الْأُخْرَيَانِ نَفْلًا فِي حَقِّهِ.

وَلِهَذَا يُبَاحُ لَهُ تَرْكُهُمَا لَا إِلَى بَدَلٍ، وَخَلَطَ النَّفْلَ بِالْفَرْضِ قَصْدًا لَا يَحِلُّ، وَأَدَاءُ النَّفْلِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرْضِ (١/٦٥)، يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْفَرْضِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقْعُدِ الْقَعْدَةَ الْأُولَى، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٣).

فَالشَّافِعِيُّ^(٤) : يَقُولُ: السَّبَبُ مُوجِبٌ^(٥) لِلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَخِّصُ^(٦) لَهُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّكَعَتَيْنِ، لِدَفْعِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ^(٧)؛ فَإِنْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ، بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَيَسْتَوِي هُوَ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ^(٨)؛ كَمَا إِذَا صَامَ الْمَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٩).

وَجَعَلَ مَعْنَى الرُّخْصَةِ^(١٠) فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَ الْوَقْتِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَيَبْنَ

(١) ينظر: المبسوط (١/٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/٩٢)، تبين الحقائق (١/٢١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست: في (ط)، (ف).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/٩٣)، تبين الحقائق (١/٢١٠).

(٤) في (ط)، (ف): (والشافعي).

(٥) في (ط): (الموجب).

(٦) في (ط): (رخص).

(٧) ينظر: الأم (١/١٧٩)، الحاوي (٢/٣٦٢)، المجموع (٤/٢٧٣).

(٨) الأم: ٢/٢٧٨، وروضة الطالبين: ١/٤٨٣.

(٩) كما أن المسافر في رمضان إذا صام ولم يأخذ بالرخصة جاز صومه اتفاقاً، كذلك المصلي إذا أتم الركعات

الأربع ولم يأخذ بالرخصة جازت صلاته، وتقع الركعات الأربع عن الفرض. حاشية ابن عابدين:

٢/٢٠٧، والأم: ٢/٢٧٨، ٤/٣٧١، روضة الطالبين: ٢/٢٣٦.

(١٠) والمراد به الشافعي رحمه الله.

أَنْ يُؤَدِّي رَكَعَتَيْنِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَأْذَنُ لَهُ مُوَلَاهُ فِي آدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَ الْوَقْتِ بِالْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَبِينُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِالظُّهْرِ أَرْبَعًا^(١).

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ يَتَبَيَّنُ عِنْدَ التَّمَلُّلِ فِي مَوْرِدِ الشَّرْعِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ آمِنُونَ!. فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ^(٢). وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّصَدُّقَ بِالْإِسْقَاطِ عَنَّا، وَمَا يَكُونُ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ فَالتَّصَدُّقُ - مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ بِالإِسْقَاطِ - يَكُونُ كَالْتَّصَدُّقِ بِالذِّمَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَمِثْلُ هَذَا الإِسْقَاطِ إِذَا لَمْ يَتَّصَمَّنْ مَعْنَى التَّمْلِكِ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ^(٣)، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ، لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ، كَالطَّلَاقِ^(٤)، وَالإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ^(٥).

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَبْقَ مُوجِبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا التَّصَدُّقِ. وَأَنَّ^(٦) مَعْنَى التَّرْخِصِ فِي إِخْرَاجِ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي التَّخْيِيرِ؛ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ: عِبَارَةٌ عَنْ تَفْوِيضِ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْمُخَيَّرِ، وَتَمْلِكِهِ مِنْهُ. وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا؛ فَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا تَلْزَمُنَا بِطَرِيقِ الإِبْتِلَاءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْوَدَّاعِيَ حَقِيرًا﴾

(١) ينظر: الأم (١/١٨٩)، روضة الطالبين (٢/٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ومصدرها، رقم (٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية t.

(٣) فإذا عفا الولي عن القصاص سقط القصاص، ولا يتوقف على رضا القاتل. الهداية: ٥٠١/٤، والاختيار: ٤٤٣/٥.

(٤) فإذا طلق الرجل زوجته لا يملك الرجوع عن ذلك، ولا يتوقف على قبولها. الهداية: ٢٥٠/١، والاختيار: ١٤٧/٣.

(٥) فإذا سقط الجار حقه في الشفعة، لا يملك الرجوع عن هذا الإسقاط، ولا يتوقف على القبول من الطرف الثاني. الهداية: ٣٦٤/٤، والاختيار: ٣٠٧/٢.

(٦) في (ط): (فإن).

﴿Al-Jāmi' al-Saghir﴾ (هود: ٧)، (الملك: ٢).

وَتَقْوِيضُ الْمُشِيئَةِ إِلَى الْعَبْدِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ يُعَدُّ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ٣: (فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ)، بِالْوُقُوفِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ، مِنْ غَيْرِ خَلْطِ النَّفْلِ بِهِ. وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الصَّوْمِ (٦٥/ب). إِلَّا أَنَّ الرَّخْصَةَ هُنَاكَ، فِي تَأْخِيرِ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ^(١) اخْتِيَارُ فِي رَدِّ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ أَصْلَ السَّبَبِ مُوجِبٌ فِي حَقِّهِ. وَهَذَا يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَدْرَكَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٢).

وَبَيَّانٌ هَذَا فِي قَوْلِهِ ٣: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَأَدَاءَ الصَّوْمِ» ^(٣)، يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُشِيئَةَ التَّامَّةَ وَالْإِخْتِيَارَ الْكَامِلَ، لَا يَثْبُتُ لِلْعَبْدِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رُبُوبِيَّةٌ ^(٤). وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (القصاص: ٦٨).

أَيُّ: يَتَعَالَى ^(٥) أَنْ يَكُونَ لَهُ رَفِيقٌ فِيمَا يَخْتَارُ، وَيَتَعَالَى ^(٦) أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهُ ^(٧) لِيُدْفَعَ ضَرَرٌ عَنْهُ؛ وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ الْكَامِلُ. فَأَمَّا الْإِخْتِيَارُ لِلْعَبْدِ، لَا يَنْفَكُ عَنِ مَعْنَى الرَّفْقِ بِهِ. وَذَلِكَ فِي أَنْ يَجْرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنَفَعَةٌ -بِاخْتِيَارِهِ-، أَوْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ ضَرَرًا.

(١) في (ط): (للعباد).

(٢) الهداية: ١٣٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٤٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء

في الإفطار للحامل، رقم (١٦٦٧)، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم

(٢٢٧٤)، وحسنه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم

(٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢) من حديث أنس بن مالك الكعبي . t

(٤) في (ط): (بربوبيَّة).

(٥) في (ف)، (د): زيادة (عن).

(٦) في (ف)، (د): زيادة (عن).

(٧) في (ط): (له اختيار).

أَلَا تَرَى! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، خَيْرَ الْحَالِفِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي الْكُفَّارَةِ^(١) لِيَحْصَلَ الْمُكْفَرُ^(٢) الرَّفْقَ لِنَفْسِهِ بِاخْتِيَارِ^(٣) الْأَيْسَرِ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِوَجْهِهِ. وَسَوَاءٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، فَهُوَ ظُهُرٌ. وَبِبَدَاهَةِ الْعُقُولِ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّفْقَ مُتَعَيِّنٌ فِي آدَاءِ الرَّكَعَتَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْلِ [وَالْأَكْثَرِ، مِنْ غَيْرِ رَفْقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ لَهُ خِيَارًا يَلِيْقُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْعَجْزِ. وَخَطَأً هَذَا غَيْرٌ مُشْكِلٍ.

وَمَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّصَدِّقِ عَلَيْهِ، فَخَطَاؤُهُ لَا يُشْكِلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَفْوَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ فِي الْآخِرَةِ، لَا يَقُولُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّهُ^(٤) تَخْيِيرٌ لِلْعَبْدِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فِي آدَاءِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ الظُّهْرِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ^(٥)، وَعِنْدَ الْمَغَايِرَةِ لَا يَتَعَيَّنُ الرَّفْقُ فِي الْأَقْلِ عَدَدًا، فَأَمَّا ظُهُرُ الْمَسَافِرِ، وَظُهُرُ الْمُقِيمِ^(٦)، وَاحِدٌ^(٧) فِي الْحُكْمِ؛ فَبِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِيهِ لَا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى الرَّفْقِ فِيهِ.

(١) وهي إطعام عشرة مسكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. الهداية: ٣٥٨/٢، والاختيار: ٢٦٤/٤.

(٢) في (ط): (للكفر).

(٣) في (ط): (باختياره).

(٤) في (ط): (وإنه).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٦/١)، تبين الحقائق (٢٢٢/١).

(٦) في (ط): (فأما ظهر المقيم وظهر المسافر).

(٧) في (ط): (فواحد).

وَنَظِيرُ هَذَا الْعَبْدُ^(١) إِذَا جَنَى (أ/٦٦) جِنَايَةً، يُخَيَّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ الدَّفْعِ، وَالْفِدَاءِ^(٢)؛ فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، أَوْ كَانَ الْجَانِي مُدْبِرًا^(٣)، تَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتُهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٤)؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَمَّا كَانَ وَاحِدًا، فَالرَّفْقُ كُلُّهُ مُتَعَيِّنٌ فِي الْأَقْلِ^(٥).
وَكذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرَّوْيَةِ^(٦)، لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الرَّفْقِ بِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، عِنْدَ فسخِ الْبَيْعِ^(٧).

وَفِي السَّلَمِ لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرَّوْيَةِ^(٨)؛ لِأَنَّ بَرْدَ الْمُقْبُوضِ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الرَّفْقِ^(٩) بِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِمِثْلِ الْمُقْبُوضِ، فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْقِ.
فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَى الرَّفْقِ هُنَا يَتَحَقَّقُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ ثَوَابَهُ فِي آدَاءِ الْأَرْبَعِ أَكْثَرُ، وَآدَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى بَدَنِهِ أَيْسَرُ، فَالْتَّخِيرُ لِهَذَا الْمَعْنَى!

قُلْنَا: أَحْكَامُ الدُّنْيَا لَا تُبْنَى عَلَى مَا هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ: نَيْلُ الثَّوَابِ، مَعَ أَنَّ الثَّوَابَ كُلَّهُ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ، بِآدَاءِ الْوَاجِبِ، لَا فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ.
فَإِنَّ جُمُعَةَ^(١٠) الْحَرِّ فِي الثَّوَابِ، لَا يَكُونُ دُونَ ظَهْرِ الْعَبْدِ. وَفَجْرُ الْمُقِيمِ فِي الثَّوَابِ، لَا يَكُونُ دُونَ ظَهْرِهِ. فَعَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الرَّفْقِ فِي الصَّوْمِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَا أَنَّ فِي الْفِطْرِ نَوْعَ رَفْقٍ لَهُ، وَفِي الصَّوْمِ نَوْعٌ

(١) في (ط): (الجانبي).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢١/٧)، الهداية (٢٠٣/٤)، البحر الرائق (٧٢/٨).

(٣) المدبر الذي أعتق عن دبر، أي: بعد موت المولى. طلبه الطلبة (ص: ١٠٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١١٢/١٨)، بدائع الصنائع (٢٦٦/٧)، تبيين الحقائق (١٧٤/٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف)، بدء من الصفحة السابقة من قوله: والأكثر من غير رفق.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/٥)، الهداية (٣٢/٣)، البحر الرائق (٢٨/٦).

(٧) في (ف): (العقد).

(٨) ينظر: المبسوط (١٣٩/١٢)، الهداية (٧٥/٣)، البحر الرائق (١٧٧/٦).

(٩) في (ف)، (د): (الترفق).

(١٠) في (ف): (فجمعة الحر).

رَفِقٍ آخَرَ، فَكَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقِيمًا.

وَيُجْرَجُ عَلَى هَذَا: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَفَعَلَ وَهُوَ: مُعَسَّرٌ. فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ سَنَةٍ، عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ^(١)؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَانِ حُكْمًا، فَفِي صَوْمِ سَنَةٍ وَفَاءً بِالْمَنْذُورِ، [وَرَدٌ]^(٢) أَدَاءِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ ابْتِدَاءً، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَفَّارَةٌ لِمَا لَحِقَهُ بِخُلْفِ الْوَعْدِ الْمَوْكَدِ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ التَّخْيِيرَ عِنْدَ الْمُغَايِرَةِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الرَّفِقِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا التَّخْيِيرُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ مُوسَى **U**^(٣)، فِيمَا التَّزَمَهُ مِنَ الصَّدَاقِ بَيْنَ الْأَقْلِّ، وَالْأَكْثَرِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْزِيكَ اللَّهُ بِمَا كَفَرْتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤٥/٧). لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّمَانِي (٦٦/ب)، كَانَ فَضْلًا مِنْ عِنْدِهِ يَتَبَرَّعُ^(٤) بِهِ.

فَأَمَّا الْوَاجِبُ مِنَ الصَّدَاقِ وَهُوَ الْأَقْلُ عَيْنًا^(٥). هَكَذَا [نَقُولُ: نَحْنُ]^(٦) فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ، فَالْفَرَضُ رَكْعَتَانِ عَيْنًا^(٧)، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ^(٨) نَفْلٌ مَشْرُوعٌ لِلْعَبْدِ، يَتَبَرَّعُ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَكِنَّ الشُّغْلَ بِأَدَاءِ النَّفْلِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرَضِ مُفْسِدٌ لِلْفَرَضِ^(٩).

(١) ينظر: الهداية (٧٦/٢)، البحر الرائق (٤/٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤٥/٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف).

(٣) في (ط): (أنه).

(٤) في (ط): (متبرعاً).

(٥) في (ط): (عندنا).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٧) في (ط): (عندنا).

(٨) في (ط): (عليه).

(٩) في (ط): (والله أعلم).

**باب أسماء صيغة الخطاب في
استعمال الفقهاء وأحكامها**

بَابُ أَسْمَاءِ صِيغَةِ الْخِطَابِ فِي تَنَاوُلِهِ الْمُسَمِّيَّاتِ وَأَحْكَامِهَا

قَالَ t: اعْلَمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ أَرْبَعَةٌ: الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، الْمَشْتَرَكُ، وَالْمُوَوَّلُ.

فَالْخَاصُّ ^(١): كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَكُلُّ اسْمٍ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ

عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

وَمِنْهُ يُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِمِلْكٍ كَذَا، أَي: انْفَرَدَ بِهِ، وَلَا شِرْكَةَ لِلْغَيْرِ مَعَهُ. وَخَصَّنِي فُلَانٌ بِكَذَا، أَي: أَفْرَدَهُ لِي، وَفُلَانٌ خَاصٌّ فُلَانٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْخِصَاصَةُ، لِلْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمَالِ، وَعَنْ نَيْلِ أَسْبَابِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ ^(٢).

وَمَعْنَى الْخُصُوصِ فِي الْخَاصِلِ: الْإِنْفِرَادُ وَقَطْعُ الْإِشْتِرَاكِ. فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ خُصُوصُ الْجِنْسِ قِيلَ: إِنْسَانٌ. وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ خُصُوصُ النَّوعِ قِيلَ: رَجُلٌ. وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ خُصُوصُ الْعَيْنِ قِيلَ: زَيْدٌ ^(٣).

وَأَمَّا الْعَامُّ ^(٤): كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ، لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ^(٥). وَنَعْنِي بِالْأَسْمَاءِ

هُنَا الْمُسَمِّيَّاتِ.

وَقَوْلُنَا: لَفْظًا أَوْ مَعْنَى؛ تَفْسِيرٌ لِلْإِنْتِظَامِ، أَي: يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا مَرَّةً، كَقَوْلِنَا: زَيْدُونَ؛ وَمَعْنَى تَارَةً، كَقَوْلِنَا، مَنْ، وَمَا، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

(١) سبق التعريف بالخاص، ص ١٨٣.

(٢) لسان العرب: ٢٤/٧، والمصباح المنير: ص ١٠٥، والتعريفات: ص ٩٩، مادة (خصص).

(٣) فالإنسان اسم جنس بالنسبة إلى من دونه، لأنه يضم أنواعاً كالرجل والمرأة، فإذا أردت خصوص نوع قلت: رجل، وهذا النوع يضم أفراداً كثيرين، فإذا أردت فرداً بعينه قلت: زيد. التوضيح: ٧٩/١، وكشف الأسرار: ٢٧/١، وضوابط المعرفة: ص ٤٢.

(٤) سبق التعريف بالعام، ص ١٨٣.

(٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤١٩/١)، كشف الأسرار (٥٥/١)، التقرير والتحجير (٢٣٤/١).

وَمَعْنَى الْعُمُومِ لُغَةً: الشُّمُولُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: عَمَّهُمُ الصَّلَاحُ وَالْعَدْلُ. أَي: شَمَلَهُمْ وَعَمَّ الْخَضْبُ^(١). أَي شَمَلَ الْبُلْدَانَ، أَوِ الْأَعْيَانَ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ: عَمِيمَةً^(٢). وَالْقَرَابَةُ إِذَا اتَّسَعَتْ، انْتَهَتْ إِلَى الْعُمُومَةِ^(٣). فَكُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ سُمِّيَ عَامًّا لِمَعْنَى^(٤) الشُّمُولِ؛ وَذَلِكَ نَحْوَ اسْمِ الشَّيْءِ، فَإِنَّهُ يَعْمُ الْمُوجُودَاتِ كُلَّهَا عِنْدَنَا^(٥).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ :: أَنَّ الْعَامَّ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ الْمَعَانِي^(٦). وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، فَإِنَّ تَعَدُّدَ الْمَعَانِي لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّغَايُرِ وَالِاخْتِلَافِ (١٧/أ). وَعِنْدَ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لَا يَنْتَظِمُهَا؛ وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادًا بِاللَّفْظِ، هَذَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا، لَا عَامًّا وَلَا عُمُومًا لِلْمُشْتَرَكِ عِنْدَنَا^(٧). وَقَدْ نَصَّ الْجَصَّاصُ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ فِي الْمَشْتَرَكِ، أَنَّهُ^(٨) لَا عُمُومَ لَهُ^(٩).

فَعَرَفْنَا أَنَّ هَذَا سَهْوٌ مِنْهُ فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ هُوَ مُؤَوَّلٌ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ بَاعْتِبَارِ

(١) الخصب: النماء والبركة وكثرة العشب. لسان العرب: ١/٣٥٥، والمصباح المنير: ص ١٠٥، مادة (خصب).

(٢) لأنها تامة في طولها والتفافها. القاموس المحيط: ص ١٠٢٩، ولسان العرب: ١٢/٤٢٧، مادة (عمم).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة: عمم (١٢/٤٣٥)، تاج العروس، مادة: عمم (٣٣/١٤٣).

(٤) في (ف): (بمعنى).

(٥) ليست في (ف).

(٦) لم أجد هذا النقل فيما طبع من كتاب الفصول للجصاص، ولعله فيما فقد منه، وقد نفى محققه د/عجيل

النشمي نسبة هذا القول إليه، لكن قول السرخسي بعد: وهكذا رأيت في بعض النسخ من كتابه... يقطع

هذا الزعم. انظر: حاشية محقق الفصول (١/٢٩-٣٤)، حاشية محقق تقويم أصول الفقه (١/٤٢١).

(٧) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٤٢٢)، ميزان الأصول (١/٤٩١)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

(٨) في (ف): (أن).

(٩) الفصول (١/٧٦).

أَنَّهُ يَعْمُ الْمَحَالَّ يُسَمَّى مَعَانِي مَجَازاً؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَطَرٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ الْأَمْكِنَةَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنْ لِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ الَّذِي تَنَاوَلَهُ سَمَّاهُ مَعَانِي^(١). وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا قَالَ: مَا يَنْتَظِمُ جَمْعاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي.

قَالَ t: وَهَكَذَا^(٢) رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَوِ الْمَعَانِي، فَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ، كَمَا هُوَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَافِ، يُقَالُ عَمَّهُمُ الْخَوْفُ، وَعَمَّهُمُ الْخِصْبُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَفْظٌ.

وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضاً، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْمَعَانِي حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ يُوصَفُ بِهِ مَجَازاً^(٣).

وَسَيَأْتِيكَ بَيَانٌ هَذَا الْفَصْلِ فِي بَابِ بَيَانِ إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ^(٤).

وَأَمَّا الْمَشْتَرَكُ^(٥) فَكُلُّ لَفْظٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ أَوْ أَسْمَاءٍ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِظَامِ، بَلْ عَلَى

تعريف
المشترك

احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَإِذَا تَعَيَّنَ الْوَاحِدُ مُرَاداً بِهِ انْتَفَى

(١) الفصول (٧٦/١).

(٢) في (ف): (فهكذا).

(٣) قال في كشف الأسرار (٥٨/١): ولكن صدر الإسلام أبا اليسر رحمه الله ذكر في أصول الفقه أن الجصاص بقوله: "أو المعاني" لم يرد عموم المعاني، ولكن يحتمل أنه أراد بقوله من الأسماء والمعاني ما ينتظم جمعاً من الأعيان والأعراض فإنه إذا قال: المسلمون، عم المسلمون أجمع، وإذا قال الحركات عم الحركات كلها، وهي "المعاني" فيجعل أبو اليسر المعاني على حقيقته، وهذا أصح.

(٤) سيأتي بحثه ذلك في باب القياس وقد نكرر ذكره وأحلت لذلك.

(٥) المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. وقيل المشترك هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. الإبهام ٢٤٨/١، نهاية السؤل ٢١٩/١، قواطع الأدلة ٣٣١/١.

الآخر^(١).

مثل اسم العين، فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللقدر من المال، وللشيء المعين؛ لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفرادِهِ عند الإطلاق.

وهذا، لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معنى غير المعنى الآخر، وقد بينا: أن اللفظ^(٢) الواحد لا يتنظم المعاني المختلفة.

وبيان هذا في لفظ البيونة، فإنه يحتمل معنى الإبانة، ومعنى البين^(٣)، ومعنى البيان؛ يقول الرجل: بان فلان عني. أي: هجرني (٦٧/ب). وبان العضو من الجسم. أي: انفصل. وبان لي كذا. أي: ظهر^(٤).

فيعلم، أن مطلق اللفظ لا يتنظم هذه المعاني، ولكن يحتمل كل واحد منها أن يكون مراداً لهذا سميته مشتركا.

فلاشتراك: عبارة عن المساواة، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما، فبقي المراد به مجهولاً، لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء.

بمنزلة المجمال إلا أن الفرق بين المشترك، والمجمال أنه^(٥) يتوصل إلى العمل بالمشترَك عند التأمل في صيغة اللفظ [لغة]^(٦)، فيرجح بعض المحتملات، ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر.

(١) ينظر: ميزان الأصول (٤٨٧/١)، المغني (ص: ١٢٢)، أصول الشاشي (٣٦/١).

(٢) في (ط): (لفظ).

(٣) في (ف)، (د): (التين).

(٤) لسان العرب، مادة: بين (٦٢/١٣)، تاج العروس، مادة: بين (٢٩٣/٣٤).

(٥) في (ط): (قد).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

وَالْمُجْمَلُ^(١): مَا لَا يُسْتَدْرَكُ بِهِ الْمُرَادُ بِمَجَرَّدِ التَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ اللَّفْظِ، مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي بَيَانِهِ إِلَى الْمُجْمَلِ، لِيَصِيرَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبَيَانِ مَعْلُومًا لَا بِدَلِيلٍ فِي لَفْظِ الْمُجْمَلِ^(٢).
 وَبَيَانَ الْمَشْتَرَكِ فِي لَفْظِ الْقَرْءِ: فَيَنَّ الْعُلَمَاءُ اتِّفَاقًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَطْهَارَ، وَيَحْتَمِلُ الْحَيْضَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ لَهُمَا^(٣)، بَلْ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَيْضِ لِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَمَّى ذَاتَ الْقَرْءِ، إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْحَيْضِ^(٤) يَنْفِي^(٥) كَوْنَ الْأَطْهَارِ مُرَادًا عِنْدَنَا.
 وَإِذَا حَمَلَهُ الْخُصْمُ عَلَى الْأَطْهَارِ لِذَلِكَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ: الْاجْتِمَاعُ، أَخْرَجَ الْحَيْضَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِاللَّفْظِ^(٦).

وَعَلَى هَذَا قَالَ عَلَمًا وَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ، وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ^(٧) لِأَنَّ الْأَسْمَ مَشْتَرَكٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ:

(١) قال ابن فارس الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم خلق والآخر حسن. فالأول من قولك أجملت الشيء وهذه جملة الشيء وأجملته حصلته، ويقال: أجمل الشيء، جمعه عن تفرقه، وعرف المجمل بأنه: ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل.

والمجمل في الاصطلاح عرفه الأمدى بقوله: المجمل ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقد اختار الزركشي هذا التعريف. انظر: مقاييس اللغة ٤٨٢/١. القاموس المحيط ٣٥١/٣، لسان العرب ١٢٨/١١ كشف الأسرار ١٤٤/١ أصول الشاشي ص ٨١. انظر المستصفي ٣٤٥/١ والإحكام للأمدى ٨/٣ روضة الناظر ٤٢/٢ والبحر المحيط ٤٥٤/٣.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية (ص: ٤٩٣)، نتائج العقول (٤٨٨/١)، كشف الأسرار (٦٦/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة: قرأ (٢٠٩/٩)، الصحاح، مادة: قرأ (ص ٢٢٠).

(٤) فالمرأة لا تسمى ذات القرء، ولا يعتد بالقرء، إلا إذا كانت ممن تحيض، أما إذا كانت لا تحيض، أو كانت آيسة، فعدتها بالأشهر، لا بالقرء. الهداية: ٣٠٧/٢، واللباب: ٨٠/٣.

(٥) في (ط): (فيتنفي).

(٦) قال في مغني المحتاج (٣/٣٨٥): ((لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته)). وكذا في البحر المحيط: ١٢٧/٢.

(٧) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، الهداية (٢٥١/٤)، مجمع الأنهر (٤٤٧/٤).

المُوَلَّى الأَعْلَى، وَيَحْتَمِلُ الأَسْفَلَ.

وَفِي المَعْنَى تَعَايُرٌ، فَالْوَصِيَّةُ لِلأَعْلَى، بِمَعْنَى المَجَازَاةِ وَشُكْرًا لِلنِّعْمَةِ^(١)، وَلِلأَسْفَلَ، لِلزِّيَادَةِ فِي الإِنْعَامِ، التَّرَسُّحِ عَلَيْهِ. وَلَا يَنْتَظِمُ اللَّفْظُ: المَعْنَيْنِ جَمِيعًا، لِلْمُعَايَرَةِ بَيْنَهُمَا؛ فَبَقِيَ المُوَصَّى لَهُ، مَجْهُولًا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوَالِيَهُ، يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ الأَعْلَى، وَالأَسْفَلَ جَمِيعًا^(٢)؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ المَعْنَى الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الِيمِينِ، غَيْرٌ مُخْتَلِفٌ فِي الأَعْلَى، وَالأَسْفَلَ.

فَالاتِّحَادُ^(٣) المَعْنَى، لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الاِشْتِرَاكُ، بَلِ اللَّفْظُ فِي هَذَا الحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ العَامِّ، فَإِنَّ اسْمَ الشَّيْءِ يَتَنَاوَلُ المَوْجُودَاتِ كُلَّهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى وَاحِدٍ، (أ/٦٨) وَهُوَ: صِفَةُ الوجودِ، فَكَانَ مُنْتَظِمًا لِلْكَوْنِ وَالمَشْتَرَكِ احْتِمَالُهُ الجُمُوعِ مِنَ الأَشْيَاءِ، بِاعْتِبَارِ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَعَرَفْنَا بِهِ، أَنَّ المَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَاسْمُ المُوَلَّى إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يُخْتَلَفُ فِيهِ المَعْنَى، وَالمَقْصُودُ كَانَ مَشْتَرَكًا. وَفِيمَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ المَعْنَى، كَانَ بِمَنْزِلَةِ العَامِّ.

وَأَمَّا المُوَوَّلُ فَهُوَ بَيْنَ بَعْضِ مَا يَحْتَمِلُ المَشْتَرَكُ بِغَالِبِ الرِّأْيِ، وَالاِجْتِهَادِ^(٤). وَمِنْ تَعْرِيفِ قَوْلِكَ: أَلْ يُوَوَّلُ. أَي: رَجَعَ. وَأَوَّلْتُهُ^(٥) بِكَذَا. أَي: رَجَعْتُهُ وَصَرَفْتُهُ إِلَيْهِ. وَمَالَ هَذَا المُوَوَّلُ الأَمْرَ كَذَا. أَي: تَصَيَّرْتُ عَاقِبَتَهُ إِلَيْهِ^(٦).

فَالْمُوَوَّلُ مَا تَصَيَّرْتُ إِلَيْهِ عَاقِبَةَ المَرَادِ بِالمَشْتَرَكِ، بِوَاسِطَةِ الرِّأْيِ^(٨). قَالَ تَعَالَى: ﴿p﴾

(١) فِي (ط): (للنعم).

(٢) يَنْظُرُ: الهُدَايَةُ (٤/٢٥١)، مَجْمَعُ الأَنْهَرِ (٤/٤٤٧)، الدَّرُ المَخْتَارُ (٦/٦٨٩).

(٣) فِي (ط): (فلايجاد)، وَفِي (د): (ولايجاد).

(٤) يَنْظُرُ: تَقْوِيمُ أَصُولِ الفِئَةِ (١/٤٢٧)، المَغْنِي (ص: ١٢٢)، كَشْفُ الأَسْرَارِ (١/٦٨).

(٥) فِي (ط): (وأوليته).

(٦) فِي (ط): (إذا).

(٧) انْظُرْ: لِسَانُ العَرَبِ، مَادَّة: أَوَّلُ (١١/٣٣)، تَاجُ العُرُوسِ، مَادَّة: أَوَّلُ (٢٨/٣٩).

(٨) فِي (ط): (الأمر).

﴿بَرَّأ﴾ (الأعراف: ٥٣) أَي: عَاقَبْتَهُ، وَمَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ^(١). وَهُوَ خِلَافُ الْمُجْمَلِ، فَالْمُرَادُ بِالْمُجْمَلِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِيَّانٍ مِنَ الْمُجْمَلِ وَذَلِكَ الْبَيَانُ يَكُونُ تَفْسِيرًا يُعْلَمُ بِهِ الْمُرَادُ بِلا شُبْهَةٍ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ أَي^(٢): أَضَاءَ، وَظَهَرَ ظُهُورًا مُنْتَشِرًا، وَأَسْفَرَتِ الْمُرَاةُ عَن وَجْهِهَا، أَي: كَشَفَتْ وَجْهَهَا^(٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ^(٤)، مَقْلُوبٌ مِنَ التَّسْفِيرِ^(٥) فَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: الْإِنْكَشَافُ، وَالظُّهُورُ عَلَى وَجْهِ لا شُبْهَةٍ فِيهِ^(٦). وَمِنْهُ قَوْلُهُ ٣: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٧). يَعْنِي: قَطَعَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ هَذَا بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ نَصَبَ نَفْسَهُ صَاحِبَ الْوَحْيِ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأَ الْمُعْتَرِ لَةِ^(٨) [عَلَيْهِمْ غَضَبُ رَبِّ الْعِزَّةِ]^(٩)، أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٠٣/٨)، تفسير البغوي (١٦٤/٢).

(٢) في (ط): (إذا).

(٣) لسان العرب: ٤/٣٧٠، والمصباح المنير: ص ١٦٨، مادة (سفر).

(٤) أي لفظ التفسير.

(٥) في (ط): (التفسير)، وهو في نظري تصرف من صاحب نسخة: (ط)، لأن مراده أن لفظه تفسير مأخوذة مقلوبة من اللفظ.

(٦) ينظر: لسان العرب، مادتي: سفر، فسر (٣٦٧/٤)، تاج العروس، مادتي: سفر، فسر (٣٨/١٢)، (٣٢٣/١٣) ..

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب ما وقفت عليه للفظ الكتاب ما أخرجه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن (١٣٦/٦)، وأحمد (٢٣٣/١)، والترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وصححه (٢٩٥٠) عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار).

(٨) هي فرقة نشأت على يد واصل بن عطاء في زمن الحسن البصري رحمه الله، وسموا بذلك لاعتزالهم أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، ومن ألقاهم أهل العدل والتوحيد، والقدرية لقولهم بنفي القدر. الملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١).

(٩) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً^(١). فَالاجْتِهَادُ، عِبَارَةٌ عَنْ غَالِبِ الرَّأْيِ؛ فَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَدْرَكُ بِهِ الْحَقُّ قَطْعًا بِلَا شُبْهَةٍ!، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةٍ مَنْ تَنَاوَلَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ الْعَامَّ أَكْثَرُ انْتِظَامًا لِلْمُسَمِّيَاتِ مِنَ الْخَاصِّ؛ وَالْخَاصُّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهِ أُثِبَتْ مِنَ الْمَشْتَرَكِ لِغِنْيِ الْمَشْتَرَكِ احْتِمَالِ الْمُرَادِ^(٢)، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ لَا يَتَحَقَّقُ الثَّبُوتُ؛ وَالْمَشْتَرَكُ فِي إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي لَفْظِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُجْمَلِ، فَلَيْسَ فِي الْمُجْمَلِ إِمْكَانٌ ذَلِكَ بِدُونِ الْبَيَانِ، عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ (٦٨/ب) فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

(١) ينظر: المعتمد (٣٧٠/٢)، شرح العمدة (٢٣٥/٢)، البحر المحيط (٥٤٠/٤).

(٢) في (ط): (غير المراد).

(٣) يأتي (ص: ٥٥٤) في الحديث عن المجمل.

فصل: في بيان حكم الخاص

حكم
الخاص

قَالَ t: حُكْمُ الْخَاصِّ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ لُغَةً، لَا يَحْتَمِلُ خَاصًّا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُغَيَّرَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، فَيَصِيرُ عِبَارَةً عَنْهُ مَجَازًا. وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ بَيَانًا. فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌّ فِي نَفْسِهِ، عَامِلٌ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ بِلا شُبْهَةٍ.

أمثلة
للخاص

وَعَلَى هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ٢٢٨) إِنَّ الْمُرَادَ الْحَيْضَ^(١)، لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَطْهَارِ، كَانَ الْاِعْتِدَادُ بِقَرَأَتَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ. وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَيْضِ كَانَ التَّرَبُّصُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَوَامِلٍ^(٢).
وَاسْمُ الثَّلَاثِ: مَوْضُوعٌ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ لُغَةً لَا يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ عَنْهُ، بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَرْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَاسْمُ الْوَاحِدِ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ الْمُثْنَى. فَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْأَطْهَارِ تَرَكُّ الْعَمَلِ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ [لَهُ]^(٣) لُغَةً، وَلَا وَجْهَ لِلْمَصِيرِ إِلَيْهِ.
وَقُلْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحج: ٧٧) إِنَّ فَرْضَ الرُّكُوعِ يَتَأَدَّى بِأَدْنَى الْاِنْحِطَاطِ^(٤). لِأَنَّ اللَّفْظَ لُغَةً: مَوْضُوعٌ لِلْمَيْلِ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ، يُقَالُ رَكَعَتِ النَّخْلَةَ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، الهداية (٢/٢٨)، تبیین الحقائق (٣/٢٦).

(٢) الطلاق المشروع هو ما كان في الطهر، فإذا طلقها في طهر واحتسبناه من العدة، كانت العدة طهرين وبعض الثالث، وإن لم يحتسب كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض الثالث، على أن بعض الطهر لا يسمى طهراً، ولو سمي لكان الثالث كذلك، فإذا مضى من الثالث شيء يحل بها التزوج، وهذا بخلاف الإجماع. التوضيح: ٨٤/١.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٤) ينظر: المبسوط (١/١٨٩)، بدائع الصنائع (١/١٠٥)، البحر الرائق (١/٣١٦).

إِذَا مَالَتْ، وَرَكَعَ الْبَعِيرُ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ^(١).

فَمَا كَانَ^(٢) صِفَةُ الْاِعْتِدَالِ بِهِ لِيَكُونَ فَرَضًا ثَابِتًا بِهَذَا النَّصِّ، لَا يَكُونُ عَمَلًا بِمَا وُضِعَ لَهُ هَذَا الْخَاصُّ لُغَةً، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَثْبُتُ^(٣) بِصِفَةِ^(٤) الْاِعْتِدَالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَيَكُونُ مُوجِبًا الْعَمَلَ^(٥)، مُمَكِّنًا لِلنَّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ، وَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ تَرَكَ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ^(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ مَوَاقِفُ﴾ (الحج: ٢٩) فَالطَّوَّافُ مَوْضُوعٌ لُغَةً، لِمَعْنَى مَعْلُومٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ: الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ^(٧)، ثُمَّ الْإِحَاقُ شَرْطُ الطَّهَّارَةِ بِالدَّوْرَانِ، لِيَكُونَ فَرَضًا لَا يُعْتَدُّ الطَّوَّافُ بِدُونِهِ لَا يَكُونُ عَمَلًا بِهَذَا الْخَاصِّ، بَلْ يَكُونُ نَسْخًا لَهُ.

وَجَعَلَ الطَّهَّارَةَ وَاجِبًا فَيَحْتَمِلُ يَتِمَكَّنُ النَّقْصَانَ بِتَرْكِهِ، يَكُونُ عَمَلًا بِمُوجِبِ كُلِّ دَلِيلٍ. فَإِنَّ ثُبُوتَ شَرْطِ الطَّهَّارَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٨)؛ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ تَفْرِيدِهِ يَتِمَكَّنُ النَّقْصَانَ (٦٩/أ) فِي الْعَمَلِ شَرْعًا، فَيُؤَمَّرُ بِالإِعَادَةِ، أَوْ الْجُبْرِ بِالدَّمِّ لِيَرْتَفِعَ بِهِ النَّقْصَانُ^(٩). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَادِقًا أَوْ قَائِمًا﴾ (المائدة: ٦) فَإِنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لُغَةً

(١) لسان العرب: ١٣٣/٨، والمصباح المنير: ص ١٤٤، مادة (ركع).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): إلحاق، وبحاشية الأصل علق بقوله: أي فالذي.

(٣) في (ط): (يكون)، وفي: (ف)، (د): (ثبت صفة).

(٤) في (ف)، (د): (ثبت صفة).

(٥) في (ط): (للعمل).

(٦) الاطمئنان في الأركان واجب عند الإمام ومحمد، حتى تجب سجدة السهو إذا تركه سهواً، وهو فرض عند

أبي يوسف، لا تجوز الصلاة بدونه. الهداية: ٥٣/١، وبدائع الصنائع: ٣٩٨/١.

(٧) لسان العرب: ٢٢٥/٩، والمصباح المنير: ص ٢٢٧، مادة (طوف).

(٨) يشير إلى حديث ابن عباسٍ لا أن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة... الحديث، وتقدم تخريجه،

ص ٤٢١.

(٩) الهداية: ١٧٩/١، وبدائع الصنائع: ٣٠٩/٢.

لِغَسَلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ فَفَرَضِيَّةُ الْغَسَلِ فِي الْمَغْسُولَاتِ، وَالْمَسْحُ فِي الْمَمْسُوحِ^(١) ثَابِتٌ بِهَذَا الْخَاصِّ^(٢)، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ^(٣)، وَالْمُوَالَاةُ^(٤) وَالرَّتِّيبُ^(٥)، وَالتَّسْمِيَةُ^(٦)، لِيَكُونَ فَرَضًا لَا يَزُولُ الْحَدَثُ بِدُونِهَا، مَعَ وُجُودِ الْغَسَلِ، وَالْمَسْحُ لَا يَكُونُ عَمَلًا بِهَذَا الْخَاصِّ، بَلْ يَكُونُ

(١) في (ط): (المسوحات).

(٢) في (ط): (النص). ، والاطمئنان في الأركان واجب عند الإمام محمد حتى تجب سجدتا السهو إذا تركه سهواً، وهو فرض عند أبي يوسف ، لا تجوز الصلاة بدونه. انظر: الهداية ٥٣/١، وبدائع الصنائع ٣٩٨/١.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) من حديث عمر t أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم في الوضوء، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب t أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى.

وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. (٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٨)، ومسلم في الوضوء، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) عن عثمان بن عفان t أنه دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١٠١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٧)، والحاكم وصححه (٥١٩)، والضيافة في المختارة (١١٠٤) من حديث أبي هريرة t أن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

نَسَخَ لَهُ^(١).

وَجَعَلَ ذَلِكَ وَاجِبًا، أَوْ سُنَّةً لِلِإِكْمَالِ كَمَا هُوَ مُوجِبٌ خَيْرِ الْوَاحِدِ، يَكُونُ عَمَلًا بِكُلِّ دَلِيلٍ؛ وَمُرَاعَاةً لِمُرْتَبَةِ كُلِّ دَلِيلٍ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخِصْمُ، حَطُّ دَرَجَةِ النَّصِّ عَنِ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ رَفْعُ دَرَجَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فَوْقَ مَرْتَبَتِهِ، فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ صَحِيحًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (المائدة: ٣٨) فَإِنَّ الْقَطْعَ: لَفْظٌ خَاصٌّ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ؛ فَإِبْطَالُ^(٢) عِصْمَةِ الْمَالِ، وَالتَّقْوَمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ فِعْلِ السَّرِقَةِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَطْعِ؛ لَا يَكُونُ عَمَلًا^(٣) بِالْخَاصِّ، بَلْ يَكُونُ زِيَادَةً أَثْبَتُمُوهُ بِالرَّأْيِ، أَوْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ؛ فَقَدْ دَخَلْتُمْ فِيهَا أَبِيْتُمْ^(٤)!.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ إِلَّا بِلَفْظٍ خَاصٍّ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (المائدة: ٣٨) فَاسْمُ الْجُزْأِ يُطْلَقُ: عَلَى مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِمُقَابَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. فَثَبَّتَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ، أَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا؛ وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ سَبَبَهُ جِنَايَةٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ وَالتَّقْوَمِ فِي الْمُسْرُوقِ. فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالتَّقْوَمَ عِنْدَ فِعْلِ السَّرِقَةِ صَارَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى،

(١) حكم هذه الأشياء كلها سنة عند الحنفية، لأنها زيادة على النص والزيادة على النص نسخ كما قرره علماء الحنفية. انظر: الهداية ١٣/١، وبدائع الصنائع ١٠٦/١.

(٢) في (ف): (وإبطال).

(٣) في (ط): (بهذا).

(٤) تفصيل المسألة: إذا وجب على السارق الحد، وكانت العين المسروقة قائمة في يده، ردت إلى صاحبها، فإن هلكت أو استهلكها لا يضمنها عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك. وقال الشافعي: القطع لا ينفي ضمان العين، فلا يجوز أن يبطل العصمة والضمان بالقطع، وعلى السارق رد ما سرق، فإن تلف ضمنه وتقطع يده. الهداية: ٤٢١/٢، واللباب: ٢١٠/٣، والأم: ٥٧٠/١٢، ومغني المحتاج: ١٧٧/٤، وحاشية الجمل: ١٥١/٥.

[خَالِصاً] ^(١)، حَيْثُ وَجَبَ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِهِ حَقًّا لَهُ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِالِاسْتِيفَاءِ، لِأَنَّ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَتَمَامُهُ يَكُونُ بِالِاسْتِيفَاءِ، إِذِ الْمُقْصُودُ بِهِ الزَّجْرُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالِاسْتِيفَاءِ. وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ: تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِصْمَةَ، وَالتَّقْوَمَ لَمْ يَبْقَ حَقًّا لِلْعَبْدِ، فَلَا يَجِبُ ^(٢) الضَّمَانُ لَهُ ^(٣).

وَعَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْمِزُكَ﴾. (المائدة: ٣٨) فَإِنَّ الْجُزَاءَ لُغَةً: يَسْتَدْعِي الْكَمَالَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: جَزَى. أَي: قَضَى، أَوْ جَزَأَ بِالْهَمْزَةِ ^(٤). أَي: كَفَى ^(٥) (٦٩/ب). وَكَمَالَ الْجُزَاءِ، بِاعْتِبَارِ كَمَالِ السَّبَبِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ^(٦). فَمَعَ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ، وَالتَّقْوَمِ ^(٧) حَقًّا لِلْمَلِكِ؛ لَا يَكُونُ الْفِعْلُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، بَلْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ: حَقُّ الْمَالِكِ.

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ [إِنَّمَا] ^(٨) لَمْ يَبْقَ الْعِصْمَةُ، وَالتَّقْوَمُ فِي الْمَحَلِّ حَقًّا لِلْعَبْدِ عِنْدَنَا، بِاعْتِبَارِ خَاصِّ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ فَإِنَّهُ يَبْقَى لِلْمَلِكِ حَتَّى يَسْتَرِدَّ دَهَّ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ ^(٩)؛ لِأَنَّ مَعَ بَقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ لَا تَنْعَدُ صِفَةُ الْكَمَالِ فِي السَّبَبِ. وَهُوَ: كَوْنُ الْفِعْلِ

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٢) في (د): (ولا يجب).

(٣) الهداية: ٤٢١/٢، وكشف الأسرار: ٢٣٠/١.

(٤) في (ف): (بالهمز).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادتي: جزأ، جزى (٤٥/١)، تاج العروس، مادتي: جزأ، جزى (١٧١/١).

(٦) أي أن متعلق التحريم وسببه في معنى في نفسه وذاته، وليست تلك الحرمة مكتسبة من حال تعرض له.

(٧) في (ط): (التقوم والعصمة).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٩) فإن كان المسروق موجوداً بعينه عند السارق استرده المالك، وإن لم يكن موجوداً فلا يضمنه. الهداية:

٤٢١/٢، وفتح باب العناية: ٢٥٤/٣، واللباب: ٢١٠/٣.

حَرَاماً لِعَيْنِهِ.

أَلَا تَرَى! أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا تَحَمَّرَ بَيَقَى مَمْلُوكاً^(١)، وَيَكُونُ الْفِعْلُ مِنْهُ^(٢) حَرَاماً لِعَيْنِهِ، حَتَّى يَجِبَ الْحَدُّ بِشُرْبِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ مَعْصُوماً [مُتَقَوِّماً]^(٣)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ عَصِيرِ الْغَيْرِ، فَلَا يَكُونُ شُرْبُهُ حَرَاماً لِعَيْنِهِ.

ثُمَّ وَجُوبُ الْقَطْعِ بِاعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ وَالتَّقْوَمِ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ؛ فَأَمَّا الْمَالِكُ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لِعَيْنِهِ^(٤)، بَلْ لِيُظْهَرَ السَّبَبُ بِخُصُومَتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ^(٥)؛ وَهَذَا لَوْ ظَهَرَ بِخُصُومَةٍ غَيْرِ الْمَالِكِ، يُقِيمُ الْحَدَّ. [نَحْوُ]^(٦) خُصُومَةٍ^(٧) الْمُكَاتِبِ، وَالْعَبْدِ^(٨) الْمُسْتَعْرَقِ بِالذَّيْنِ فِي كَسْبِهِ، وَالْمُتَوَلِّيِّ فِي مَالِ الْوَقْفِ^(٩).

وَنَحْنُ إِنَّمَا جَعَلْنَا مَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِضُرُورَةِ كَوْنِ الْوَاجِبِ مَحْضَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ فِي الْعِصْمَةِ وَالتَّقْوَمِ دُونَ أَصْلِ الْمَلِكِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ مَكْرُوهُونَ﴾ (النساء: ٢٤) فَلَا يَتَغَاءَى:

(١) فالعصير إذا تحمر لا تنعدم ماليتة، إنما يسقط تقومها في حق المسلم، لذلك لا قطع بسرقتة، ولا يضمن

متلفها وغاصبها. البناية: ٣٧٥/٦، وفتح باب العناية: ٢٤٣/٣.

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (فيه) وقد تكون أنسب في استقامة الجملة.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٤) لذلك لا يملك العفو عن الحد، لأنه حق لله تعالى. الهداية: ٤٢١/٢، وفتح باب العناية: ١٩٠/٣.

(٥) فلا تقطع يد السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة. الهداية: ٤١٨/٢، واللباب: ٢٠٩/٣.

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٧) في (ط): (بخصومة).

(٨) في (ط): (المأذون).

(٩) وكذلك كل من له يد حافظة سوى المالك، لأن السرقة موجبة للقطع في نفسها، وقد ظهرت عند القاضي

بحجة شرعية، وهي شهادة رجلين بعد خصومة معتبرة مطلقاً، إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد.

الهداية: ٤١٨/٢، وفتح باب العناية: ٢٥٤/٣.

مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ، وَهُوَ: الطَّلَبُ بِالْعَقْدِ. وَالْبَاءُ: لِلإِلْصَاقِ (١).
فَثَبَّتَ لَهُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ المَالِ مُلْصَقًا (٢)، بِالِابْتِغَاءِ تَسْمِيَةٍ، أَوْ وَجُوبًا (٣). وَالْقَوْلُ
بِتَرَاحِيهِ عَنِ الْإِبْتِغَاءِ إِلَى وُجُودِ حَقِيقَةِ المَطْلُوبِ - كَمَا قَالَه الخُصْمُ فِي المَفْوضَةِ (٤) أَنَّهُ لَا
يَجِبُ المَهْرُ لَهَا إِلَّا بِالوِطْءِ (٥) - يَكُونُ تَرَكَ العَمَلِ بِالْخَاصِّ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى النِّسْخِ لَهُ؛ وَلَا
يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِالرَّأْيِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ مِيرَاثُ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٥٠).
فَالفَرَضُ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ لُغَةً، وَهُوَ: التَّقْدِيرُ؛ وَالكِتَابَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغِي﴾
(الأحزاب: ٥٠) لِمَعْنَى مَعْلُومٍ لُغَةً، وَهُوَ: إِرَادَةُ المُتَكَلِّمِ نَفْسِهِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ المَهْرَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ
شَرْعًا (٦)، بَلْ يَكُونُ إِجَابُ أَصْلِهِ بِالْعَقْدِ، وَبَيَانُ مِقْدَارِهِ مُفَوَّضًا، إِلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ
تَرَكَ العَمَلِ بِهَذَا الخَاصِّ؛ وَإِنَّمَا (٧) العَمَلُ بِهِ فِيمَا قُلْنَا: إِنَّ وَجُوبَ أَصْلِهِ وَأَدْنَى المِقْدَارِ فِيهِ

(١) مغني اللبيب: ص ١٠٤، وأوضح المسالك: ١٣٦/٢.

(٢) في (ط): (به).

(٣) أي: بأن سمي لها مهرًا عند العقد، ووجوبًا: بأن لم يسم لها مهرًا، فيجب لها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها. الهداية: ٢٢١/١.

(٤) المفوضة هي التي قالت لوليها: زوجني بلا مهر، فزوجها ونفى المهر، أو سكت عنه. المصباح المنير: ص ٢٨٧، مادة (فوض)، وروضة الطالبين: ٦٠٢/٥، ومغني المحتاج: ٢٢٩/٣.

(٥) وبه قال المالكية في المشهور، والحنابلة، والشافعية في الأظهر. ينظر: جامع الأمهات (ص: ٢٧٩)، الشرح الكبير للدردير (٣١٤/٢)، روضة الطالبين (٢٨١/٧)، مغني المحتاج (٢١١/٣، ٢٣٠)، كشاف القناع (١٥٦/٥)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٥).

(٦) وهو قول الشافعية، فلا حد لأقله عندهم، وكل ما جاز ثمنًا أو مئمنًا أو أجره، جاز جعله صداقًا، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية. روضة الطالبين: ٥٧٥/٥، ومغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

(٧) في (ط): (فإنها).

ثَابِتٌ شُرْعاً [لَا خِيَارَ لَهُ] ^(١) فِيهِ لِلزَّوْجَيْنِ ^(٢).

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ (أ/٧٠) مَا قَالَ مُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً حَتَّى يَكُونَ تَرَكَ [مَعْلُومٍ] ^(٣) لُغَةً، وَهُوَ: الْغَايَةُ، وَالنَّهَائِيَةُ؛ فَجَعَلَهُ لِمَعْنَى ^(٤) مُوجِبٍ جِلاً حَادِثًا، يَكُونُ تَرَكَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِّ ^(٥). وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهِ فِي أَنْ يُجْعَلَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَلَا حُرْمَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَلَا تَصَوُّرٍ لِلْغَايَةِ قَبْلَ وُجُودِ أَصْلِ الشَّيْءِ. فَإِنَّ الْمُتَّهِيَ بِالْغَايَةِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ قَبْلَ وُجُودِ أَصْلِهِ؛ بَلْ يَكُونُ وُجُودُ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَعَدَمِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا تَنَاوَلَهُ هَذَا الْخَاصُّ فَهُوَ غَايَةٌ لِمَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ: عَقْدُ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلوِطْءِ، فَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

(٢) وأقل المهر عند الحنفية عشرة دراهم، ولو تزوجها، ولم يسم لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فلها مهر مثلها، هذا إن دخل بها أو مات عنها، ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، ولو تزوجها وسمى لها دون العشرة فلها العشرة، ولو طلقها قبل الدخول بها فلها خمسة دراهم. الهداية: ٢٢٢/١، وبدائع الصنائع: ٥٦١/٢.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٤) في (ف): (بمعنى).

(٥) يشير إلى مسألة الهدم في عدد الطلاق، وتفصيل المسألة: أن الرجل إذا طلق زوجته تطليقة أو تطليقتين، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بزواج آخر، ثم طلقها الثاني، فعادت للزوج الأول، فهل تعود له بما تبقى من الطلقات؟ ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن وطء الزوج الثاني يهدم كل ما مضى من الطلقات، واحداً كان أم ثلاثاً، فتعود للزوج الأول بثلاث تطليقات، وذهب محمد والشافعي إلى أن وطء الزوج الثاني يهدم الطلقات إذا كانوا ثلاثاً، ولا يهدم ما دون الثلاث، فتعود للزوج الأول بما تبقى من التطليقات. انظر: الأم (٢٥٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣).

العقد^(١)، والمراد العقد هنا بديل الإضافة إلى المرأة، وإنما يُضاف إليها العقد لتتحقق مباشرة منها، ولا يُضاف إليها الوطء حقيقة؛ لأنّها محلّ الفعل لا مباشرة للوطء. فأما شرط الدخول أثبتناه^(٢)، لحديث^(٣) مشهور^(٤)؛ وهو: ما روي أنّ امرأة رفاعة^(٥)، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن رفاعة^(٦) طلقني، فبتّ طلاقي؛ فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد معه، إلا مثل هذه؛ وأشارت إلى هدبة ثوبها^(٧)؛ [كانت]^(٨) تتهمه بالعتة، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟». فقالت: نعم. فقال: «لا حتى تدوقي من عسيلته، ويدوق من عسيلتك»^(٩). ففي اشتراط الوطء للعود إشارة إلى السبب الموجب للحلّ.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: نكح (٦٢٥/٢)، تاج العروس، مادة: نكح (٧٥٩/١)؛ قال البخاري في كشف الأسرار: "فالنكاح حقيقة هو الوطء، وقد يطلق على العقد مجازاً". انظر: كشف الأسرار ٢١٢/١، الاختيار ٩٥/٣.

(٢) في (ط): (فأثبتناه).

(٣) في (ط): (بحديث).

(٤) قسم الحنفية الحديث من حيث السند إلى ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد، والمشهور كالمتواتر من حيث الحجّة، وهو: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر بعد الصحابة، فصار ينقله قوم لا يتوهم نواظورهم على الكذب. كشف الأسرار: ٦٧٣/٢.

(٥) اختلف في اسمها اختلافاً كبيراً، فقيل: هي تيممة بنت وهب أبي عبيد القرظية، وقيل: هي أميمة بنت الحارث، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر في الإصابة: (٢٤٤٨/٤): ((وفي اسمها اختلاف كثير)). كذا في أسد الغابة: ٤٠٢/٥، ٤١٢.

(٦) هو رفاعة بن سموال، وقيل: رفاعة بن رفاعة، القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية أم المؤمنين. أسد الغابة: ١٨١/٢، والإصابة: ٥٩٣/١.

(٧) هدبة الثوب: طرفه الذي لا ينسج. لسان العرب: ٧٨٠/١، مادة (هدب)، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٥٧/٥.

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٤٩٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ U: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١). وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَطْءَ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي، شَرْطُ لِحْلِ الْعُودِ إِلَى الْأَوَّلِ، بِهَذِهِ الْآثَارِ^(٢).

فَنَحْنُ عَمَلْنَا بِمَا هُوَ مُوجِبٌ أَصْلٍ هَذَا الدَّلِيلِ بِصِفَتِهِ، فَجَعَلْنَاهُ مُوجِبًا لِلْحِلِّ. وَهُمْ أَسْقَطُوا اعْتِبَارَ هَذَا الْوَصْفِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ، اسْتِدْلَالًا بِنَصِّ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَصْلٍ هَذَا الشَّرْطِ، وَلَا صِفَتِهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لَهُ (٧٠/ب)، لَا عَمَلًا بِكُلِّ خَاصٍّ فِيهَا هُوَ مَوْضُوعٌ^(٣) لُغَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْبَغِيَ إِلَى امْرَأَةٍ﴾ (البقرة: ٢٣٠): أَنَّ^(٤) الْفَاءَ مَوْضُوعٌ لُغَةً لِلْوَصْلِ، وَالتَّعْقِيبِ^(٥).

فَذَكَرَهُ^(٦) بَعْدَ الْخُلْعِ^(٧) الْمَذْكُورِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْبَغِيَ إِلَى امْرَأَةٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

(١) أخرجه الدارمي في النكاح، باب في النهي عن التحليل (٢٢٥٨)، والترمذي وصححه في النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (١١٢٠)، والنسائي في النكاح، باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٣٤١٦)، وصححه ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله شواهد من حديث علي، وعقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم. التلخيص الحبير (١٧٠/٣).

(٢) ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب، وشذ الحسن البصري فاشترط الإنزال، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج. ينظر: المغني (٣٩٨/٧)، فتح الباري (٤٦٦/٩).

(٣) في (ط)، (ف)، (د): (له).

(٤) في (ط): (لأن).

(٥) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٢١٤).

(٦) أي الطلاق.

(٧) الخلع: هو إزالة ملك النكاح بعوض. المصباح المنير: ص ١٠٩، مادة (خلع)، والهداية: ٢/٢٩٢، والتعريفات: ص ١٠١.

يَكُونُ بَيَانًا خَاصًّا أَنْ إِيقَاعَ التَّطْلِيقَتَيْنِ بَعْدَ الْخُلْعِ ^(١) مُتَّصِلًا بِهِ، يَكُونُ عَامِلًا مُوجِبًا حُرْمَةَ الْمَحَلِّ ^(٢)؛ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْحُصْمُ: إِنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأَمْرِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾

جَانِبِهَا بِالذِّكْرِ ^(٥) بَيَانٌ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ، عَيْنٌ مَا تَنَاوَلَهُ أَوَّلَ الْآيَةِ، وَهُوَ: الطَّلَاقُ لَا غَيْرُهُ. وَهُوَ: الْفَسْخُ. فَجَعَلَ الْخُلْعَ فَسْخًا ^(٦) يَكُونُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِّ، وَجَعَلَهُ طَلَاقًا - كَمَا هُوَ مُوجِبٌ هَذَا الْخَاصِّ - يَكُونُ عَمَلًا بِالْمَنْصُوصِ ^(٧)، هَذَا بَيَانُ الطَّرِيقِ فِيمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

(١) هو: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٨٣/٦)، بدائع الصنائع (١٣٥/٣)، البحر الرائق (٣٣٠/٣).

(٣) هو قول الشافعية، والحنابلة، وقال مالك: إن طلقها عقيب الخلع من غير سكوت، وإن كان بينها سكوت لم تطلق. ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٧٦)، الحاوي (١٦/١٠)، مغني المحتاج (٢٩٣/٣)، كشاف القناع (٢١٧/٥)، مطالب أولي النهى (٢٩٨/٥).

(٤) في (ط): (إليهما).

(٥) في (د): زيادة (وهو الافتداء).

(٦) إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق هو مذهب الحنابلة، وقديم قول الشافعي، وأما إذا كان بلفظ الطلاق فالمذهب المعتمد عند الحنابلة، ومذهب الشافعية أنه طلاق ليس فسخاً، يحتسب من عدد الطلاق. وفي رواية عند الحنابلة أنه فسخٌ مطلقاً من غير تفصيل. ينظر: الإنصاف ٣٩٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٠/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/٧، مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

(٧) يقع بالخلع طلاقه بائنة عند الحنفية، وعند الشافعية قولان: الأول وهو الجديد: أنه طلاق، والثاني هو القديم: أنه فسخ، والجديد هو الأظهر عند جمهور الشافعية، وكذلك الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (٥٦/٧): ((الخلع فسخ في إحدى الروايتين، والأخرى أنه تطليقة بائنة)). الهداية: ٢٩٢/٢، والأم: ١٨٣/١١، وروضة الطالبين: ٦٨٢/٥، ومغني المحتاج: ٢٦٨/٣.

فصل: في بيان حكم العام^(١)

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا سَلَفَ لَهُمْ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: حُكْمُهُ الْوَقْفُ
فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرَكِ، أَوْ الْمُجْمَلِ^(٢). وَيُسَمَّى هَذَا هَوْلًا:
مذهب الواقفية في حكم العام

(١) وصورة هذه المسألة: أن اللفظ العام له صيغة تدل بمجرد ما عليه، وكذلك اللفظ العام إذا ورد فإنه يقتضي ما دل عليه من أفراد بغض النظر عن هذه الدلالة قطعية كانت أو ظنية! ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، عن حكم العمل بهذا اللفظ؟.

هل يجب علينا أن نتمسك بما دل عليه هذا اللفظ من عموم قبل البحث عن المخصص، أو لا بد قبل ذلك من التأكد أنه لم يرد له ما يخصه؟. هذه هي الصورة العامة لهذه المسألة، التي حصل فيها خلاف بين علماء الأصول، ولكن الملاحظ على مدونات كتب الأصول أنهم يطلقون الخلاف في المسألة بدون تحرير محل النزاع. لذا فإننا إذا أردنا أن نحصر الخلاف في المسألة فإن حكم هذا اللفظ العام لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يثبت أن هذا اللفظ العام لم يرد له مخصص، فإذا كان كذلك فإنه لا خلاف في أنه يجب العمل بما دل عليه من أفراد.

الحالة الثانية: أن يثبت أن هذا اللفظ العام ورد له ما يخصه، فهذه الحالة لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجب العمل بجميع ما دل عليه من أفراد.

الحالة الثالثة: أن يكون هذا اللفظ العام لا يعلم له خصوص، وهذه الحالة هي محل الخلاف بين أهل الأصول، مع أن الأصوليين يطلقون الخلاف في المسألة من دون حصر الخلاف. انظر في تفصيل المسألة: شرح اللمع ١/٣٢٦، البرهان ١/٣٧٣، المستصفى ٣/٣٧٣-٣٧٤، الإحكام ٣/٥٦، نهاية الوصول ٤/١٤٩٩ البحر المحيط، ٣/٣٦. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ص: ٣٥-٣٦، إحكام الفصول ص: ٢٤٢، بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤١٢، نفائس الأصول ٥/١٩١٦.

(٢) ينسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو منسوب إلى أكثر المرجئة والأشاعرة، وحكاها الجصاص عن الكرخي فيما سوى الأوامر والنواهي.

هذا وقد شكك الجويني في هذا النقل عنه وعن غيره، فقال في البرهان (١/٢٢١): وهذا النقل على هذا =

الوَاقِفِيَّةُ^(١).

إِلَّا أَنْ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَقُولُونَ: يُثْبِتُ بِهِ أَحْصَ الْخُصُوصِ، وَفِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، هُوَ:
الْوَقْفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِالِدَّلِيلِ^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ، مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيهَا تَنَاوُلَهُ مَعَ ضَرْبِ شُبْهَةٍ
فِيهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصَ، فَلَا يُوجِبُ الْحُكْمَ قَطْعًا، بَلْ عَلَى تَجَوُّزِ أَنْ
يُظْهِرَ مَعْنَى الْخُصُوصِ فِيهِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ^(٣). بِمَنْزِلَةِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، فِي

= الإِطْلَاقِ زَلُّ؛ فَإِنْ أَحَدًا لَا يَنْكُرُ إِمْكَانَ التَّعْبِيرِ عَنِ مَعْنَى الْجَمْعِ بِتَرْدِيدِ أَلْفَاظٍ مُشْعِرَةٍ بِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ:
رَأَيْتَ الْقَوْمَ وَاحِدًا وَاحِدًا، لَمْ يَفْتَنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ قَطْعًا لَوْهَمٍ مِنْ يَجْسِبُهُ خُصُوصًا، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْوَاقِفِيَّةَ لَفْظَةً وَاحِدَةً مُشْعِرَةً بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَوَافِقِ الْمَلْقَبِ بِالْبَرْغُوثِ مِنْ مِتْكَلْمِي
الْمُعْتَزَلَةِ، وَابْنِ الرَّائِدِيِّ الْوَاقِفِيَّةَ فِيهَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَهـ.

وانظر: الفصول (١٠١/١)، المستصفى (ص: ٢٢٥)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط
(١٩١/٢-١٩٢).

(١) ومرادهم: أن هذه الصيغة تصلح لاستغراق الجميع، وتصلح للاقتصار على الأقل، وتصلح لتناول عدد
بين الأقل والاستغراق، فالصيغة تصلح لكل واحد من هذه الأقسام، فكانت كالمشترك، لذا يجب التوقف
فيه حتى يتبين المراد، والمراد بالتوقف هنا البحث عن دليل يبين المراد، فإن لم يجدوا لم يعملوا بشيء منه؛
وهناك فرق بين القول بالتوقف، والقول بالتوقف، فالقائلين بالتوقف يطلبون الدليل الذي يمنع إجراء
العام على ظاهره، فإن لم يجدوا عملوا بظاهر لفظه. والخلاصة: أن القائلين بالتوقف لا يعملون بشيء إن لم
يجدوا دليلاً يبين المراد بالعموم، والقائلين بالتوقف يعملون بالعموم حتى يجدوا ما يخصه. انظر:
المستصفى ص: ٢٢٥، واللمع: ص ٧١.

(٢) وهو منسوب إلى ابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية، وغيرهما. ينظر: البرهان
(٢٢١/١)، المستصفى (ص: ٢٢٥)، البحر المحيط (١٨٩/٢).

(٣) يريد أن يحكم بدلالته على العموم، لكن الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية. ينظر: البحر المحيط (١٩٧/٢)،
وقد نقل عنه بعض الأصوليين كالجويني، والغزالي وغيرهما أن دلالة العام على أفرادها قطعية، وخطأ كثير
من الشافعية هذا النقل. ينظر: البرهان (٢٢٢/١)، المنحول (ص: ١٣٩)، البحر المحيط (١٩٧/٢) -
(١٩٨).

الأحكام الشرعية، لا على أن يكون مقطوعاً به^(١)، بل مع تجوز احتمال الخطأ^(٢) فيه أو الغلط. ولهذا جَوَزَ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً^(٣)، وَبِخَيْرِ الْوَاحِدِ^(٤)، فَقَدْ جَعَلَ الْقِيَاسَ، وَخَيْرَ الْوَاحِدِ، الَّذِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعاً، مُقَدِّمًا عَلَى مُوجِبِ الْعَامِّ حِينَ^(٥) جَوَزَ التَّخْصِيصَ بِهِمَا، وَجَعَلَ الْخَاصَّ أَوْلَى بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِّ.

عَلَى هَذَا ذَلَّتْ مَسَائِلُهُ^(٦)، فَإِنَّهُ رَجَّحَ خَيْرَ الْعَرَايَا^(٧)، عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ (أ/٧١): «الْتَمُرُ بِالتَّمْرِ، كَيْلًا، بِكَيْلٍ»^(٨). فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِهِ^(٩)، وَجَعَلَ هَذَا قَوْلًا وَاحِدًا لَهُ فِيمَا

(١) الفصول في الأصول: ١٠/٤، واللمع: ص ١٩٩، والبحر المحيط: ٢٨/٥.

(٢) الخطأ ضد الصواب، وأخطأ: إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وهسواً، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، أما الغلط فهو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. لسان العرب: ٦٦/١، و٣٦٣/٧، والمصباح المنير: ص ١٠٧.

(٣) ينظر: المستصفي (ص: ٢٤٩)، المحصول (١٤٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٦١/٢).

(٤) ينظر: المحصول (١٤٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٤٧/٢)، البحر المحيط (٤٩٧/٢).

(٥) في (ط): (حتى).

(٦) أي الشافعي رحمه الله.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في المزارعة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٢٢٥١) من حديث زيد بن ثابت **t** قال: رخص النبي **ﷺ** أن تباع العرايا بخرصها تمرًا.

والعرايا هو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٣).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ الشاشي في مسنده (١٢٤٤)، والبيهقي (١٠٣٢١) عن عبادة بن الصامت **t** عن النبي **ﷺ** أنه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٩) ينظر: الأم (١٠/٣)، الرسالة (ص: ٣٣١).

يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، وَفِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ لِانْعِدَامِ مَحَلِّهِ؛ فَقَالَ^(١): يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهِمَا بِقَدْرِ
الإِمْكَانِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَامَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ^(٢) قَطْعًا، بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ
مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ؛ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْخَبَرُ؛ إِلَّا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ
اعْتِبَارَ الْعُمُومِ فِيهِ، لِانْعِدَامِ مَحَلِّهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَّانٌ
ظَاهِرٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ^(٣)، وَعَلَى^(٤) هَذَا دَلَّتْ مَسَائِلُ عَلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : فِي الزِّيَادَاتِ: إِذَا أَوْصَى بِخَاتَمٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ^(٥) أَوْصَى بِفَصِّهِ لِآخَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي كَلَامٍ مَقْطُوعٍ، فَالْحَلْقَةُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْخَاتَمِ، وَالْفَصُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٦)؛ لِأَنَّ
الإِيجَابَ لِلثَّانِي^(٧) فِي عَيْنِ مَا أَوْجَبَهُ لِلأَوَّلِ، لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الأَوَّلِ، فَيَجْتَمِعُ فِي
الْفَصِّ وَصِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا بِإِيجَابٍ عَامٍّ، وَالْأُخْرَى بِإِيجَابٍ خَاصٍّ. ثُمَّ^(٨) أَثْبَتَ الْمُسَاوَاةَ
بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، فَجَعَلَ^(٩) الْفَصَّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْوَصَايَا^(١٠): لَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّتَانِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي كَلَامٍ مَوْصُولٍ، كَانَ الْفَصُّ

(١) في (د): (وقال).

(٢) في (ط): (يتناوله).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٣٢/١)، كشف الأسرار (٤٢٥/١)، التقرير والتحجير (٣٠٠/١).

(٤) في (ط): (فعلى).

(٥) في (د): (وأوصى).

(٦) ولم يجعل أبو يوسف للأول شيئاً من الفص، وقيل إنه قول أبي حنيفة أيضاً. ينظر: المبسوط (١٨٤/٢٧)،

بدائع الصنائع (٣٨٣/٧)، الهداية (٢٥٤/٤).

(٧) في (ط): (الثاني).

(٨) في (ط): (إذا).

(٩) في (ط): (يجعل).

(١٠) جمع وصية، وهي تملك مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبrec، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

لِلْمَوْصَى لَهُ [بِالْفَصِّ] ^(١) خَاصَّةً ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَوْصُولًا، كَانَ آخِرُهُ بَيَانًا لِأَوَّلِهِ، فَيُظْهِرُ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ بِالِإِجَابِ الْعَامِّ الْحَلْفَةَ دُونَ الْفَصِّ.

وَقَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ ^(٣): إِذَا اخْتَلَفَ الْمُضَارِبُ. وَرَبُّ الْمَالِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ أَيُّهَا كَانَ ^(٤)، وَلَوْلَا ^(٥) الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْخَاصِّ، وَالْعَامِّ حُكْمًا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ يَضُرُّ إِلَى التَّرَجُّحِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ^(٦).

قَالَ: وَإِنْ ^(٧) أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، وَأَرَخَ كُلُّ [وَاحِدٍ] ^(٨) مِنْهُمَا، آخِرُهُمَا تَارِيخًا أَوْلَى ^(٩) سَوَاءً كَانَ مُثْبِتًا ^(١٠) لِلْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ.

فَقَدْ جَعَلَ الْعَامُّ الْمُتَأَخَّرَ رَافِعًا لِلْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ، كَمَا جَعَلَ الْخَاصُّ الْمُتَأَخَّرَ مُخَصَّصًا لِلْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْمُسَاوَاةِ.

وَوَضَّحَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ :: تَرْجِيحُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (٧١/ب) فِي الْعَمَلِ بِهِ،

= أنيس الفقهاء (ص: ٢٩٧).

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٤/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٨٣/٧)، الهداية (٢٥٤/٤).

(٣) هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن يريحه بينهما على ما شرط. طلبه الطلبة (ص: ٢٠١).

(٤) بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات، أو في عموم الأمانة، أو مع عموم من الأشخاص، وادعى

الأخر نوعاً دون نوع، ومكاناً دون مكان، وشخصاً دون شخص. ينظر: المبسوط (٤٣/٢٢)، بدائع

الصنائع (١٠٩/٦)، الهداية (٢١٤/٣).

(٥) في (ط): (فلولا).

(٦) قال الإمام علاء الدين في كشف الأسرار (٤٢٩/١): لأن الترجيح يعتمد المساواة؛ إذ لا ترجيح عند عدم

المساواة، بل لا يعمل بالأدنى؛ لأنه لا يساوي الأعلى ولا يقاومه.

(٧) في (ط): (وإذا).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٩) ينظر: الهداية (٢١٥/٣)، الفتاوى الهندية (٣٢٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٢٣/٨).

(١٠) في (ط): (مبيناً).

مَذْهَبُ أَبِي
حَنِيفَةَ تَرْجِيحُ
الْعَامِّ عَلَى
الْخَاصِّ

نَحْوَ حَرِيمٍ^(١) بِئْرِ النَّاصِحِ^(٢). فَإِنَّهُ رَجَّحَ قَوْلَهُ U: «مَنْ حَفَرَ بئراً، فَلَهُ مِمَّا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»^(٣).^(٤) عَلَى الْخَاصِّ الْوَارِدِ فِي بئْرِ النَّاصِحِ: أَنَّهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. ^(٥) وَرَجَّحَ^(٦) قَوْلَهُ U: «مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فِيهِ الْعُشْرُ»^(٧). عَلَى الْخَاصِّ الْوَارِدِ، بِقَوْلِهِ U: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»^(٨)، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٩).

(١) في (ط): (حفر).

(٢) هو البعير الذي يستقى عليه. الفائق في غريب الحديث (٣٨٣/٢).

(٣) والمقصود هو الذراع الهاشمي، ومقداره (٢.٦١) سم. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٧٤/١.

(٤) أخرجه الدارمي في البيوع، باب في حريم البئر (٢٦٢٦)، وابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر (٢٤٨٦) من حديث عن عبد الله بن مغفل t أن النبي r قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته. وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٨).

(٥) قال ابن حجر في الدراية (٢٤٥/٢): لم أجده هكذا، وأقرب ما وقفت عليه ما أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص: ١٠٠) عن الحسن بن عماره عن الزهري قال: قال النبي r: (حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم البئر الناصح ستون ذراعاً، وحريم البئر العطن أربعون عطناً للماشية). وإسناده مع إرساله ضعيف جداً؛ لأن الحسن بن عماره متروك الرواية. التقريب (رقم: ١٢٦٤).

(٦) في (ط): (فرجح).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٢): غريبٌ بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر y قال: قال رسول الله r: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سقي بالضح نصف العشر).

(٨) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات (٦٣٨)، والدارقطني (٩٤/٢) من طريق عيسى بن طلحة عن معاذٍ أنه كتب إلى النبي r يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء، قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي r شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي r مرسلًا.

وقال ابن حجر في الدراية (٢٦٣/١): وفي الباب عن علي، وعائشة، وجابر، ومحمد بن جحش رضي الله عنهم في الدارقطني، وكلها أسانيد ضعيفة.

(٩) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري t.

وَنَسَخَ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ أَيْضًا، كَمَا فَعَلَهُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤَكَّلُ حَمْمُهُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخَاصَّ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ (1) فِيهِ مَنْسُوخًا بِالْعَامِّ وَهُوَ قَوْلُهُ **U**: «اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (2).

وَأَكْثَرُ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الْعَامَّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ بِدَلِيلٍ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ (3)، وَلَا بِالْقِيَّاسِ (4)؛ وَزَعَمُوا (5) أَنَّ الْمَذْهَبَ هَذَا (6). فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (7). لَا يَكُونُ مُوجِبًا تَخْصِيصَ الْعُمُومِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِبَادِ اللَّهِ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ وَالطَّاعَةَ أَطِيعُوا﴾ (المزمل: ٢٠) حَتَّى لَا تَتَعَيَّنَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرَضًا (8).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَسِبَتْ ذُنُوبَهُمُ النَّفْسُ الْكَاذِبَةُ﴾ (الأنعام: ١٢١).

(1) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب (٢٣١)، ومسلم في الأيمان، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) من حديث أنس **t** قال: قدم أناسٌ من عكِلٍ، أو عرينة فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي **ﷺ** بلفاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي **ﷺ** واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

(2) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة **t**، وأعله بالإرسال، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس **y**، أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٨٤/١١)، قال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/١): فيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون.

(3) ينظر: كشف الأسرار (٤٣٠/١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٦٨/١)، التقرير والتحجير (٣٥٥/١).

(4) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٥٨/١)، كشف الأسرار (٤٣٠/١)، التقرير والتحجير (٣٥٥/١).

(5) في (ط): (فزعموا).

(6) الفصول في الأصول: ٢٤٥/١، والتوضيح: ٩٥/١، وكشف الأسرار: ٥٩٥/١.

(7) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(8) ينظر: المبسوط (١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/١)، الهداية (٤٨/١).

عَامٌّ، لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ^(١). فَإِنَّ النَّاسِيَّ جُعِلَ ذَاكِرًا حُكْمًا، بِطَرِيقَةِ إِقَامَةِ مِلَّتِهِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ^(٢)، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ^(٣).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بِرِّبْرِ بَرِّبْرِ بَرِّبْرِ بَرِّبْرِ﴾. (آل عمران: ٩٧) لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْأَمْنُ بِسَبَبِ الْحَرَمِ لِبَاحِ الدَّمِ، بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ^(٤)، وَمَتَى ثَبَتَ التَّخْصِيصُ فِي الْعَامِّ بِدَلِيلِهِ، فَحَيْثُ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسِ؛ عَلَى مَا نُبِّئُهُ^(٥).

أَمَّا الْوَاقِفُونَ، اسْتَدَلُّوا بِالِاشْتِرَاكِ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ مِنْهَا آيَاتٍ﴾. (آل عمران: ١٧٣) وَالْمُرَادُ بِهِ: رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْفَرْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾. (المؤمنون: ٩٩).

(١) في (ط): (خصومه).

(٢) أما لو ترك التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل. الهداية: ٣٩٤/٤، واللباب: ٢٢٤/٣.

(٣) يريد أن الشافعية إن اعترضوا على الحنفية بحل ذبيحة الناسي عندهم وقد شملها العموم أيضاً، فجواب ذلك أن الناسي لم يخص من العموم بخبر الواحد الذي يميز ذبيحة الناسي؛ لأن الناسي ليس بتارك للذكر، بل هو ذاكراً؛ فإن الشرع أقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر بخلاف القياس؛ للعجز، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم، وإذا ثبت أن الناسي ذاكراً حكماً لا يثبت التخصيص في الآية، فبقيت على عمومها، فلا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد. ينظر: كشف الأسرار (١/٤٣١)، المبسوط (١١/٢٣٨).

(٤) يريد أن من كان مباح الدم برودة أو زناً أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه إبقاءً لعموم الآية التي هي خبرٌ في معنى الأمر، خلافاً للشافعية الذين يخصون هذا العموم بما ورد عن النبي ﷺ أنه لما دخل مكة أمر بقتل ابن خطلٍ وغيره. ينظر: كشف الأسرار (١/٤٣١).

(٥) في (ط)، (ف): (إن شاء الله تعالى).

وَهَذَا فِي كَلَامِ الْخُطْبَاءِ وَنَظْمِ الشُّعْرَاءِ مَعْرُوفٌ؛ فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَرَتْكَ فِيهِ اِحْتِمَالُ الْعُمُومِ، وَاحْتِمَالُ الْخُصُوصِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرَكِ، يَجِبُ الْوُقُوفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ. أَوْ نَقُولُ لَفْظُ الْعَامِّ (أ/٧٢) مُجْمَلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهِ حَقِيقَةً، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ^(١) بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ؛ وَذَلِكَ الْبَعْضُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالتَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ اللَّفْظِ.

أَلَا تَرَى! أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْرَنَ بِهِ، عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ^(٢)، مَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْعُمُومِ؛ بِأَنْ نَقُولَ: جَاءَ نِي الْقَوْمِ كُلُّهُمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ.

وَلَوْ كَانَ الْعُمُومُ مُوجِبَ مُطْلَقِ هَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَسْتَقِمْ تَفْسِيرُهُ بِلَفْظِ آخَرَ، كَالْخَاصِّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْرَنَ بِهِ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمُوجِبِهِ^(٣). بِأَنْ يَقُولَ: جَاءَ نِي زَيْدٌ كُلُّهُ، أَوْ جَمِيعُهُ. وَلَمَّا اسْتَقَامَ ذَلِكَ فِي الْعَامِّ، عَرَفْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلِإِحَاطَةِ بِنَفْسِهِ؛ وَالبَعْضُ الَّذِي هُوَ مُرَادٌ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ.

القائلون
بأخص
الخصوص

وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَخْصِ الْخُصُوصِ، قَالُوا: ذَلِكَ الْقَدْرُ يُتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ مُرَادٌ، سِوَاءَ كَانَ الْمُرَادُ الْخُصُوصَ أَوْ الْعُمُومَ. فَلِلَّتَيْنِ بِهِ جَعَلْنَاهُ مُرَادًا. وَإِنَّمَا الْوُقُوفُ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ إِرَادَةَ الثَّلَاثِ مِنْ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَإِرَادَةَ الْوَاحِدِ مِنْ لَفْظِ الْجِنْسِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ؛ فَمُطْلَقُ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِحَاطَةِ عِنْدَ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ بِاللَّفْظِ. وَذَلِكَ مُوجِبُ الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ أَخْصِ الْخُصُوصِ مُوجِبُ مُطْلَقِ لَفْظِ الْعَامِّ.

دليل الفقهاء
على أن العام
يوجب العمل
بعمومه

وَالدَّلِيلُ لِعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ يُوجِبُ^(٤) الْعَمَلَ بِعُمُومِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَارِئًا﴾ (الأعراف: ٣) وَالِاتِّبَاعُ لَفْظٌ خَاصٌّ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى مَعْلُومٍ، وَفِي الْمَنْزِلِ عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ فَيَجِبُ بِهَذَا الْخَاصِّ اتِّبَاعُ جَمِيعِ الْمَنْزِلِ. وَالِاتِّبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ

(١) في (د): (به).

(٢) في (ط): (مطلق هذا اللفظ).

(٣) في (ط): (ثابتاً بموجبه).

(٤) في (ط): (موجب).

بِالاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلَيْسَ فِي التَّوَقُّفِ اتِّبَاعٌ لِلْمُنَزَّلِ. فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ، عَلَى مَا أَوْجَبَهُ صِيغَةُ الْكَلَامِ، إِلَّا مَا يَظْهَرُ نَسْخُهُ بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ^(١) ظَهَرَ الاستِدْلَالُ بِالْعُمُومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استِدْلَالُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ إنْكَارُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [حِينَ]^(٢) دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ t، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُجِبْهُ؛ بَيَّنَّ لَهُ خَطَأَهُ فِيمَا صَنَعَ بِالاستِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ (الأنفال: ٢٤) وَهَذَا عَامٌّ، فَلَوْ كَانَ مُوجِبُهُ الْوَقْفَ^(٣) عَلَى مَا زَعَمُوا لَمْ يَكُنْ لاستِدْلَالِهِ عَلَيْهِ [بِهِ]^(٤) مَعْنَى.

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ t، حِينَ خَالَفُوهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ (٧٢/ب)، فِي قِتَالِ مَا نَبِيِ الزَّكَاةِ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهُوَ عَامٌّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ (التوبة: ٥) فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ^(٥)، وَهَذَا عَامٌّ.

(١) في (ط): (فقد).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) في (ط): (التوقف) وهو الأولى.

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠) من حديث أبي هريرة t قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر t، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر t: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر t: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر t فعرفت أنه الحق.

وَحِينَ أَرَادَ عُمَرُ **t** أَنْ يُوظَّفَ الْجُزْيَةَ، وَالخُرَاجَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ^(١)؛ اسْتَدَلَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ بَعَدَكُمْ فِي هَذَا النَّبِيِّ نَصِيبًا، وَلَوْ قَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعَدَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ﴾^(٢). وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ نِهَائِيَّةٌ فِي الْعُمُومِ.

وَلَمَّا هَمَّ عُمَانُ **t** بِرَجْمِ الْمُرَاةِ الَّتِي وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّمَا لَوْ خَاصَمْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، لَخَصَمْتُمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ أَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ أَن يُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَى اللَّهُ الْقَوْمَ بِخَبْرِهِمْ﴾ (الأحقاف: ١٥) وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ أَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ أَن يُدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَى اللَّهُ الْقَوْمَ بِخَبْرِهِمْ﴾ (لقمان: ١٤) فَإِذَا ذَهَبَ لِلْفِصَالِ عَامَانِ بَقِي لِلْحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ^(٣). وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْعَامِّ.

وَحِينَ اخْتَلَفَ عُمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَطِنًا بِمَلِكِ

(١) أهل السواد: أهل القرى، وسواد المدينة: ما حولها من القرى. لسان العرب: ٢٢٥/٣، ومختار الصحاح: ١٣٤/١، مادة (سود).

(٢) وجدته مسنداً بسياقٍ آخر، أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب قسم المال (١٥١/٤)، وابن أبي شيبة في السير، باب ما قالوا في الفياء لمن هو من الناس (٤٧١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٨٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبيه قال: قال عمر **t**: اجتمعوا لهذا الفياء حتى ننظر فيه؛ فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها قال الله: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى قوله (والله شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ: (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) إلى قوله (هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ: (والذين جاؤوا من بعدهم) إلى آخر الآية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب التي تضع لسته أشهر (٣٥١/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٧٥)، وابن شيبة في أخبار المدينة (١٦٨٩) عن قائد لابن عباس قال: أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها فقال ابن عباس **y**: أدنوني منه، فأدنوه فقال: إنها تحاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول في آية أخرى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)، فردها عثمان وخلي سبيلها.

الْيَمِينِ؛ قَالَ عَلِيٌّ **t**: أَحَلَّتْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾ (النساء: ٣) وَحَرَّمَتْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾ (النساء: ٢٣) فَلَا خُذُ بِهَا يُحْرَمُ أَوْلَى احتياطاً، وَوَأَفَقَهُ^(١) عُثْمَانُ^(٢) فِي هَذَا. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، أَرْجَحُ الْمُوجِبَ لِلِحَلِّ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ.

وَحِينَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا. فَقَالَ عَلِيٌّ **t**: تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ^(٣). وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَتَيْنِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾ (الطلاق: ٤).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ **t**: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ الطُّوْلِى^(٤)، يَعْنِي، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَبْلَ﴾

(١) في (ط): (فوافقته).

(٢) أقرب ما وقفت عليه لما ذكره المؤلف ما أخرجه مالك في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين (١١٢٢)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/٥)، ومن طريقه البيهقي (١٣٧٠٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان **t** عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان **t**: أحلتها آية، وحرمتها آية! وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي **ﷺ** فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا، قال مالك رحمه الله: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب **t**.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها (٥٥٥/٣) عن عبدالرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، قال: تتربص بأبعد الأجلين، فقال ابن مسعود: نقول تسفي نفسها، فقال علي: إن فروخ لا يعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في عدة الحامل (٢٣٠٧)، والنسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٢٢) بلفظ: (من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشراً)، وهو في البخاري (٤٦٢٦) بلفظ: أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة! لنزلت سورة النساء

(الطلاق: ٤). نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿#76 ar 96 k p p / a E b A g r i l i A #11 f﴾. (البقرة: ٢٣٤) فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْعَامِّ، عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا بَوْضِعِ الْحَمْلِ، لَا غَيْرَ. وَجَعَلَ الْخَاصَّ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مَنْسُوخاً بِهَذَا الْعَامِّ فِي حَقِّ الْحَامِلِ.

وَاحْتَجَّ (أ/٧٣) ابْنُ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمُصَّةِ وَالْمُصَّتَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿#E 94 E B N a E q z k r﴾. (النساء: ٢٣) وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الصَّرْفِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ۚ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئةِ»^(١). وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ، بِالْعُمُومِ الْمَوْجِبِ لِحُرْمَةِ الرَّبِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ^(٢).

فَبِهَذَا، تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا وَجُوبَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ وَإِجْرَاءَهُ عَلَى عُمُومِهِ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، مِنْ حَالِ شَاهِدُوهُ، أَوْ بَيَّانٍ سَمِعُوهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْقُولَ احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ فَقَطُّ، وَفِي الْقَوْلِ بِهَا قَالِ

= القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن).

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (٢٠٦٩) عن أبي سعيد الخدري ۚ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد. سألته فقلت سمعته من النبي ۚ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ۚ مني! ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ۚ قال: (لا ربا إلا في النسيئة).

(٢) صح ذلك عنه من أوجه منها ما أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤) عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري ۚ فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ۚ. جاءه صاحب نخلة بصاعٍ من تمرٍ طيبٍ، وكان تمر النبي ۚ هذا اللون، فقال له النبي ۚ: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع؛ فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ۚ: ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟! قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

هَذَا السَّائِلُ^(١) تَعْطِيلُ الْمُنْقُولِ وَالْإِحَالَةَ عَلَى سَبَبٍ آخَرَ لَمْ يُعْرَفْ.
 ثُمَّ لُزُومُ الْعَمَلِ بِالْمُنزَلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِبَارِ
 دَلِيلٍ آخَرَ، مَا وَسَعَهُمْ تَرْكُ النَّقْلِ فِيهِ، وَلَوْ نَقَلُوا ذَلِكَ لَظَهَرَ وَانْتَشَرَ.
 وَأَيْدٍ^(٢) مَا قُلْنَا: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ]^(٣) t، حِينَ بَلَغَهُ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي
 نَقْلِ الْأَخْبَارِ، جَمَعَهُمْ؛ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِلَافًا"،
 الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: "فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ"^(٤).
 وَلَمْ يُجَالِفْهُ^(٥) أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِعَيْنِ مَا هُوَ الْمُنْقُولُ إِلَيْنَا، لَا
 بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ مَنْقُولٍ إِلَيْنَا.

ثُمَّ الْعُمُومُ، مَعْنَى مَقْصُودٍ مِنَ الْكَلَامِ^(٦)، بِمَنْزِلَةِ الْخُصُوصِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ لَفْظٌ
 مَوْضُوعٌ، يُعْرَفُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَا تَقْصُرُ عَنِ الْمَعَانِي.
 وَيَبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِاللَّفْظِ الْخَاصِّ لَهُ فِي ذَلِكَ مُرَادًا لَا يَحْصُلُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَهُوَ
 تَخْصِيصُ الْفَرْدِ بِشَيْءٍ، فَكَانَ لِتَحْصِيلِ مُرَادِهِ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ، وَهُوَ الْخَاصُّ. وَالْمُتَكَلِّمُ^(٧)
 بِاللَّفْظِ الْعَامِّ^(٨) لَهُ مُرَادٌ فِي الْعُمُومِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ الْخَاصِّ، وَلَا يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ

(١) في (ط): (القائل).

(٢) في (ط): (يؤيد).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٤) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/١) فقال: ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة
 نبيهم فقال:.. ثم ذكره بلفظه، ولم أجده عند غيره.

(٥) في (ط): (يخالف).

(٦) في (ط): (العام).

(٧) في (د): (فالمتكلم).

(٨) في (ط): (بمعنى العام).

التَّنْصِيصُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِهَا هُوَ مُرَادٌ بِاللَّفْظِ [الْعَامِّ] ^(١)، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمُرَادِهِ لَفْظًا مَوْضُوعًا لُغَةً. وَذَلِكَ صِيغَةُ الْعُمُومِ.

فَإِنْ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ جَمِيعِ عِبِيدِهِ، فَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ، بِقَوْلِهِ: عَبِيدِي أَحْرَارٌ؛ وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ، فَمَنْ جَعَلَ مُوجِبَهُ الْوَقْفَ ^(٢)، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ (٧٣/ب)، بِأَنْ يُحْصَلَ مَقْصُودُهُ فِي الْعُمُومِ بِاسْتِعْمَالِ صِيغَتِهِ.

وَمَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْعَامَّ بِمَعْنَى الْخَاصِّ! قُلْنَا: وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِحَاطَةِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْتَمِلُ غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ تَعَالَى: (النساء: ٤٠)﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ تَعَالَى: (هود: ٦)﴾ فَهَذَا الْاسْتِعْمَالُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّوَقُّفِ فِي مُوجِبِ الْعُمُومِ.

ثُمَّ الْعُمُومُ هَذِهِ ^(٤) الصِّيغَةُ حَقِيقَةٌ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ الْمَجَازِ لَا يُخْرِجُ الْحَقِيقَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَ مُطْلَقِ الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى! أَنْ بَعْدَ تَعْيِينِ الْإِحَاطَةِ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّهُمْ، لَا يَتَنَفَّى هَذَا الْإِحْتِمَالُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ أَنْ يَقْرَنَ بِهِ الْاسْتِثْنَاءُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْتَمِلُ غَيْرَهُ﴾ (الحجر: ٣٠، ٣١) وَيَقُولُ الرَّجُلُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا فُلَانًا، وَفُلَانًا.

ثُمَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِأَنْ مُوجِبُهُ الْإِحَاطَةُ فِيهَا تَنَاوَلَهُ؛ فَكَذَلِكَ فِي مُطْلَقِ اللَّفْظِ. مَعَ أَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ مَا يُقْرَنُ بِهِ يَكُونُ تَفْسِيرًا، وَلَكِنْ نَقُولُ: وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ الْعُمُومَ قَطْعًا،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): (لوقف).

(٣) في (ط): (عن).

(٤) في (ط): (بهذه).

فَهُوَ عَيْرٌ مُحْكَمٌ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ فِيهِ، فَيَصِيرُ بِمَا يُقْرَنُ بِهِ مُحْكَمًا إِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ.
كَمَا فِي قَوْلِهِ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى ^(١) اِحْتِمَالُ الْخُصُوصِ بَعْدَ هَذَا، إِذَا لَمْ
يُقْرَنَ بِهِ اسْتِثْنَاءٌ يَكُونُ مُغَيِّرًا لَهُ.

وَمِثْلُهُ فِي الْخَاصِّ مَوْجُودٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: جَاءَنِي فُلَانٌ خَاصٌّ مُوجِبٌ لِمَا تَنَاوَلَهُ، وَلَكِنَّهُ
عَيْرٌ مُحْكَمٌ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْمَجَازِ. فَإِذَا قَالَ: جَاءَنِي فُلَانٌ نَفْسُهُ يَصِيرُ مُحْكَمًا، وَيَنْتَفِي اِحْتِمَالُ
الْمَجَازِ فِي أَنْ الَّذِي جَاءَهُ رَسُولُهُ ^(٢)، أَوْ كِتَابُهُ ^(٣).

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: :: أَجْعَلُ مُطْلَقَ الْعَامِّ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَلَكِنَّ اِحْتِمَالَ
الْخُصُوصِ فِيهِ قَائِمٌ، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ لَا يَصِيرُ مَقْطُوعًا بِهِ، فَلَا أَجْعَلُهُ مُوجِبًا [لِلْعَمَلِ] ^(٤)
فِيمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا ^(٥).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِمُطْلَقِ الْكَلَامِ مَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ، وَالْحَقِيقَةُ: مَا كَانَتْ الصِّيغَةُ
مَوْضُوعَةً لَهُ لُغَةً. وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مَوْضُوعَةٌ لِقُصُودِ الْعُمُومِ، فَكَانَ ^(٦) حَقِيقَةً فِيهَا.
وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ ثَابِتٌ بِثُبُوتِهِ قَطْعًا، [مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى مَجَازِهِ؛ كَمَا فِي لَفْظِ
الْخَاصِّ (٧٤/أ)، فَإِنَّ مَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، يَكُونُ ثَابِتًا بِهِ قَطْعًا] ^(٧)، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى
صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ.

(١) في (ط): (ينفي).

(٢) في (ط): (أو عبده).

(٣) في (د): (أو خبره).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

(٥) بل هو ظني عنده، لذلك جوز تخصيص عموم الكتاب خبر الواحد. المحصول: ١١٣/٣، والبحر المحيط:

٣٦٤/٣.

(٦) في (ط): (فكانت).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطٌ من (ف).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْخَاصَّ أَيْضًا، لَا يُوجِبُ مُوجِبُهُ قَطْعًا، لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ مُوجِبُهُ ظَاهِرًا، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَجَازُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ يَكُونُ ظَاهِرًا، لَا مَقْطُوعًا بِهِ لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ النَّاسِخُ بَعْدُ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلَامِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ حَقِيقَةٌ.

هَذَا مَعْلُومٌ، وَإِرَادَةُ الْمَجَازِ مَوْهُومٌ، وَالْمَوْهُومُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَجَازُ لَا يُعَارِضُ الْحَقِيقَةَ، بَلْ ثُبُوتُ الْمَجَازِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، لَا بِصِغَةِ كَلَامِهِ^(١)؛ وَهِيَ إِرَادَةٌ نَاقِلَةٌ لِلْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَمَا لَمْ يَظْهَرْ النَّاقِلُ بِدَلِيلِهِ يُثْبِتُ حُكْمَ الْكَلَامِ مَقْطُوعًا بِهِ.

بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ الْمُطْلَقِ، يُوجِبُ الْحُكْمَ قَطْعًا وَإِنْ اِحْتَمَلَ التَّغْيِيرَ بِشَرْطِ يُعَلِّقُهُ^(٢) بِهِ، أَوْ قَيْدِ يُقَيِّدُهُ بِهِ^(٣). وَلَكِنَّ ذَلِكَ نَاقِلٌ لِلْكَلَامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَمَا لَمْ يَظْهَرْ كَانَ حُكْمُ الْكَلَامِ ثَابِتًا قَطْعًا؛ بِخِلَافِ النَّصِّ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّصَّ يُوجِبُ الْحُكْمَ؛ فَأَمَّا بَقَاءَ الْحُكْمِ: لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ النَّصِّ^(٤)، وَلَكِنَّ مَا ثَبَتَ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْبَقَاءُ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّلِيلُ الْمُزِيلُ، فَكَانَ بَقَاؤُهُ لِنَوْعٍ مِنْ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ^(٥)، وَعَدَمِ النَّاسِخِ؛ وَهَذَا الْعَدَمُ^(٦) غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَلِهَذَا لَا يَكُونُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَقْطُوعًا بِهِ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، حَتَّى إِنَّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

(١) في (ط): (الكلام).

(٢) في (ط): (تعلقه).

(٣) في (ط): (بقيده).

(٤) يلاحظ هنا وجود إرباك في قراءة العبارة، وكان الأولى أن يقول: فليس من موجبات النص، ولكن كما

أسلفت في القسم الدراسي أن السبب في ذلك يعود إلى طبيعة الإملاء وعدم المراجعة، والله أعلم.

(٥) هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول. التعريفات (ص: ٣٤).

(٦) في (ط): (المعدوم).

انْقَطَعَ اِحْتِمَالُ النَّسْخِ، كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ نَاسِخُهُ بَاقِيًا قَطْعًا.
فَإِنْ قِيلَ! فَكَذَلِكَ عَدَمُ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْمَجَازِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ قَطْعًا، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِنَوْعٍ
مِنَ الظَّاهِرِ، بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ النَّاسِخِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ.
فَاعِدَامُهُمَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالِاسْتِثْنَاءَ يَكُونُ مُقَارِنًا لِلنَّصِّ.
فَالِإِطْلَاقُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ سَاكِتًا عَنِ ذِكْرِ الشَّرْطِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ تَنْصِيصٌ عَلَى عَدَمِ
الشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ الإِرَادَةَ الْمُغَيَّرَةَ لِلْخَاصِّ عَنِ حَقِيقَتِهِ، يَكُونُ (٧٤/ب) فِي بَاطِنِ
الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ غَيْبٌ عَنَّا، وَلَيْسَ فِي وَسْعِنَا الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ التَّكْلِيفُ شَرْعًا
بِحَسَبِ الْوُسْعِ فَمَا لَيْسَ فِي وَسْعِنَا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا أَصْلًا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ
بَدِيلِهِ، وَعِنْدَ ظُهُورِهِ ^(١) يُجْعَلُ ثَابِتًا ابْتِدَاءً، فَتَقَبَّلَ الظُّهُورُ يَكُونُ حُكْمُ الْخَاصِّ ثَابِتًا قَطْعًا،
وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ، لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ مَا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي وَسْعِهِ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ السَّمْعِ، وَعِنْدَ السَّمْعِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ ابْتِدَاءً، كَأَنَّ الْخِطَابَ
نَزَلَ الْآنَ ^(٢).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ كُنْتُ تُحْيِينِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ
تُحْيِي النَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: أَنَا أَحِبُّ ذَلِكَ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ
وَالْبُغْضِ فِي بَاطِنِهَا، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِحَقِيقَتِهِ، وَلَكِنَّ طَرِيقَ
مَعْرِفَتِنَا فِي الظَّاهِرِ [إِخْبَارُهَا بِهِ] ^(٣)، فَيُجْعَلُ الزَّوْجُ مُعَلَّقًا الطَّلَاقَ بِإِخْبَارِهَا حُكْمًا. فَإِذَا

(١) في (ط): (بدليله).

(٢) لذلك كان من شروط وجوب العمل: العلم به إذا كان أسلم في دار الحرب. حاشية ابن عابدين:

١٨٢/٦.

(٣) ليست في (ط).

قَالَتْ: أَحِبُّ، يَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ^(١) مَا هُوَ الشَّرْطُ حَقِيقَةً، وَهُوَ: الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْخَاصِّ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَامِّ؛ فَإِنَّ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ بَاطِنٌ، وَهُوَ: غَيْبٌ عَنَّا، مَا لَمْ يَظْهَرْ بِدَلِيلِهِ، فَقَبْلَ ظُهُورِهِ يَكُونُ مُوجِبًا الْحُكْمَ فِيمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَعَ هَذَا، احْتِمَالُ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ لَمْ يَنْعَدِمَ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي وَسْعِنَا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخِطَابِ، فَجَعَلُ الْعَامِّ مُوجِبًا الْحُكْمَ فِيمَا تَنَاوَلَهُ عَمَلًا، وَلَا نَجْعَلُهُ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قَطْعًا، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، لِبَقَاءِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ^(٢).

وَهَكَذَا أَقُولُ فِي الْخَاصِّ: الْإِرَادَةُ الْمُغَيَّرَةُ فِيهَا احْتِمَالٌ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ عَنِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ عَمَلًا بِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى النَّاسِخِ الَّذِي هُوَ مُبَدَّلٌ لِلْحُكْمِ أَصْلًا. وَالنَّاسِخُ لَا يَكُونُ مُقْتَرَفًا نَاً بِالنَّصِّ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ، بَلْ إِنَّمَا يَرُدُّ النَّسْخُ^(٣) عَلَى الْبَقَاءِ، فَكَذَلِكَ فِي الْخَاصِّ، أَجْعَلُ ظُهُورَ إِرَادَةِ الْمُجَازِ، بِدَلِيلِهِ عَامِلًا ابْتِدَاءً.

فَقَبْلَ ظُهُورِهِ يَكُونُ حُكْمُ الْخَاصِّ ثَابِتًا قَطْعًا، وَأَمَّا إِرَادَةُ الْخُصُوصِ، لَا يَكُونُ رَافِعًا لِلْحُكْمِ أَصْلًا، فَيَبْقَى مُعْتَبَرًا مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ (أ/٧٥)، فَلَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ بِمُوجِبِهِ قَطْعًا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: فِي قَوْلِهِ إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي، إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا أَخْبَرْتَ بِهِ^(٤)؛ لِأَنَّ مَا

(١) في (ط): (لوجود).

(٢) حتى صار كالمثل قولهم: ما من عام إلا وقد خص. المستصفي: ٩٩/٢، ومناهج العقول شرح منهاج

الأصول: ١١٠/٢.

(٣) في (د): (النص).

(٤) هذا إذا لم يكذبها، فإن كذبها فالقول قولها مع يمينها. روضة الطالبين: ١٤٢/٦، ومغني المحتاج:

٣٢٢/٣.

لَيْسَ فِي وَسْعِهِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: حَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ، وَالْبُغْضُ مُحْتَمَلٌ^(١)؛ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحْيِيَنَّ النَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: أَحِبُّ. لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ^(٢)؛ لِأَنَّ كَذِبَهَا هُنَا^(٣) مَعْلُومٌ قَطْعًا، فَإِنَّ أَحَدًا مِمَّنْ لَهُ طَبَعٌ سَلِيمٌ لَا يُحِبُّ النَّارَ^(٤)؛ وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ الْخُصُوصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّ﴾ (البقرة: ٢٣١) فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمَوْجِبِ لِمِثْلِ^(٥) هَذَا الْعَامِّ مَعْلُومٌ قَطْعًا، بِخِلَافِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مُحْتَمَلُ الْخُصُوصِ^(٦).

وَلَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ، أَنْ نَقُولَ: كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْنَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِنَا، فَقَدْ أَسْقَطَ عَنَّا مَا فِيهِ حَرَجٌ عَلَيْنَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِمَا نَعْمَدُ بِهَذَا الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّ﴾ (المائدة: ٦) وَفِي اعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ الْبَاطِنَةِ فِي الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مُحْتَمَلٌ لَهَا نَوْعٌ حَرَجٌ، فَالْتَّمِيزُ بَيْنَ مَا هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ^(٧) بِمُرَادٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلُهُ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. وَسَقَطَ^(٨) اعْتِبَارُهُ شَرْعًا، وَيُقَامُ السَّبَبُ الظَّاهِرُ الدَّالُّ عَلَى مُرَادِهِ، وَهُوَ: صِغَةُ الْعُمُومِ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْبَاطِنِ، الَّذِي لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِحَرَجٍ.

(١) في (ط): (بحال).

(٢) والأصل في ذلك: أنه إن علق طلاقها على إخبارها: فإن علم صدقها طلق، وإن شك طلق مع يمينها، وإن تيقنا بكذبها لم تطلق. روضة الطالبين: ١٣٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٢٢/٣.

(٣) في (ط): (ههنا).

(٤) هذا القول مروى عن محمد بن الحسن. ينظر: المبسوط (٢٠٨/٦)، بدائع الصنائع (١٢٩/٣).

(٥) في (ط): (بمثل).

(٦) فهناك عموم يقبل التخصيص، وهناك عموم لا يجوز فيه التخصيص، وقلما يوجد عام لا يخصص، كما يقول الغزالي. المستصفى: ٩٩/٢، والبحر المحيط: ٢٥٢/٣.

(٧) في (ف): (زيادة هو).

(٨) في (ف): (فيسقط).

أَلَا تَرَى! أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُرءِ إِذَا اعْتَدَلَ حَالُهُ، وَلَكِنَّ اعْتِدَالَ الْحَالِ أَمْرٌ بَاطِنٌ، وَلَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةِ، وَهُوَ: الْبُلُوغُ عَنْ عَقْلِ؛ فَأَقَامَ الشَّرْعُ هَذَا السَّبَبَ الظَّاهِرَ مَقَامَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْبَاطِنِ، لِلتَّيْسِيرِ.
ثُمَّ دَارَ الْحُكْمُ مَعَهُ وَجُودًا، وَعَدَمًا؛ حَتَّى إِنَّهُ وَإِنْ اعْتَدَلَ حَالُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، يُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْمَعْدُومِ حُكْمًا فِي^(١) تَوَجُّهِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ.
وَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ حَالُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْ عَقْلِ، كَانَ الْخِطَابُ مُتَوَجِّهًا [عَلَيْهِ]^(٢) أَيْضًا لِهَذَا الْمَعْنَى^(٣).

وَمَنْ نَظَرَ عَنْ إِنْصَافٍ، لَا يُشْكُ لُ عَلَيْهِ فِي التَّأْمُلِ، فِي إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، لِتَمَيِّزِهِ بِهِ مَا هُوَ مُرَادٌ لَهُ، مِمَّا لَيْسَ بِمُرَادٍ فَوْقَ الْحَرْجِ بِالتَّأْمُلِ فِي أَحْوَالِ الصَّبِيَّانِ، لِتَوَقُّفِ عَلَى اعْتِدَالِ حَالِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ، فَإِنَّ الرُّخْصَةَ بِسَبَبِ السَّفَرِ تَثْبُتُ لِدَفْعِ الْمُشَقَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا عَصَيْتُمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْجِ وَالْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ الْأَشْهُدِ وَالْحَجِّ الْأَشْهُدِ﴾ (البقرة: ١٨٥) ثُمَّ حَقِيقَةُ الْمُشَقَّةِ، بَاطِنٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ (٧٥/ب) أَحْوَالِ النَّاسِ، وَلَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ: السَّيْرُ الْمُدِيدُ. فَأَقَامَ الشَّرْعُ هَذَا السَّبَبَ مَقَامَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَسْقَطَ وَجُودَ حَقِيقَةِ الْمُشَقَّةِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، لِانْعِدَامِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ وَرَاءَ الْمُشَقَّةِ، وَأَثَبَتِ الْحُكْمَ عِنْدَ وَجُودِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ تَلْحَقْهُ الْمُشَقَّةُ [بِهِ]^(٤) حَقِيقَةً^(٥).

(١) في (ط) زيادة: (حق).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) فالبلوغ هو سن التكليف لا التمييز. حاشية ابن عابدين: ٤٦٦/٢.

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) فالمسافر يقصر في صلاته، ويجوز له الإفطار، وتسقط عنه الجمعة، إلى ما هنالك من أحكام، ولو لم تلحقه

مشقة، فالسفر هو علة وجوب أو جواز هذه الأحكام، بينما المشقة هي الحكمة، والحكم يتعلق بعلته لا

وَكَذَلِكَ الْاِسْتِبْرَاءُ^(١)، فَإِنَّهَا تَجِبُ لِلتَّحْرُزِ^(٢) عَنْ خَلْطِ الْمِيَاهِ الْمُحْتَرَمَةِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ بَاطِنٌ وَلَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ: اسْتِحْدَاثُ مَلِكِ الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ مَلِكِ الْيَمِينِ لَا يُوجِبُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، مِنْ عِدَّةٍ، أَوْ اسْتِبْرَاءٍ^(٣).
فَأَقَامَ الشَّرْعُ اسْتِحْدَاثَ مَلِكِ الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، مَقَامَ الْمَعْنَى الْبَاطِنِ وَهُوَ: اسْتِغَالُ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ فِي^(٤) وَجُوبِ التَّحْرُزِ عَنِ الْخَلْطِ، بِالْاِسْتِبْرَاءِ^(٥).
وَلِهَذَا قُلْنَا: اشْتَرَى امْرَأَةً؛ أَوْ اشْتَرَى امْرَأَةً وَهِيَ بِكْرٌ، أَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ^(٦) لِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ.
وَلِهَذَا قُلْنَا: فِي النِّكَاحِ لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ، وَإِنْ عَلِمَ امْتِنَانُهَا وَطُئْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٧) وَطَأً مُحَرَّمًا، بَأَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٨)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ

= بحكمته. الهداية: ٨٦/١، وبدائع الصنائع: ٢٥٧/١.

(١) هو التربص الواجب على كاملة الرق، بسبب تجديد ملك، أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة. التوقيف على مهات التعاريف (ص: ٥٤).

(٢) في (ط): (فإنه يجب التحرز).

(٣) فلا يجب على البائع ولا على الواهب ولا على أي مالك أن يستبرئ الأمة بعد أن زال ملكه عنها، إنما يجب ذلك على من ستصبح الأمة في ملكه، فيحرم عليه أن يطأها أو يقبلها أو ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها، هذا من حيث الوجوب، لكن يندب للبائع إذا أراد أن يبيع الأمة أو يخرجها عن ملكه أن يستبرئها بحيضة. الهداية: ٤٢٣/٤، وبدائع الصنائع: ٥١١/٤.

(٤) في (ط) زيادة: (حق).

(٥) فهناك علة للحكم، وهناك حكمة للحكم، فعلة الاستبراء استحداث ملك الوطء بملك اليمين، والحكمة من الاستبراء اشتغال الرحم بباء غيره، لكن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، لا مع حكمته. المبسوط: ١٢٣/١٣، والهداية: ٤٢٣/٤.

(٦) ينظر: المبسوط (١٤٦/١٣)، الدر المختار (٣٧٥/٦)، البحر الرائق (٢٢٤/٨).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٧٩)، المبسوط (١٥٢/١٣)، الهداية (١٩٥/١).

(٨) وكذلك من وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح، وللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عندهما، وقال محمد: لا

الْحُرَّةُ، فَإِنَّ الرَّقَّ عَارِضٌ، وَالْأَزْدِوَجُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَبِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْحُرْمَةِ زَوَالِ مِلْكِ الْوَطْءِ عَنِ الْحُرَّةِ يُعْقَبُ عِدَّةً مُوجِبَةً بَرَاءَةَ الرَّحِمِ؛ فَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى إِقَامَةِ اسْتِحْدَاثِ مِلْكِ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ، مَقَامَ حَقِيقَةِ اسْتِغَالِ الرَّحِمِ فِي إِجَابِ اسْتِبْرَاءِ، لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَلْطِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ السَّاعَةِ إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ فُلَانًا يَقْدَمُ إِلَى شَهْرٍ. فَقَدِمَ فُلَانٌ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا (أ/٧٦) عِنْدَ الْقُدُومِ ابْتِدَاءً^(٢)، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ السَّاعَةِ^(٣) إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى شَهْرٍ^(٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْدَ قُدُومِهِ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ قُدُومُهُ إِلَى شَهْرٍ، وَأَنَّ التَّعْلِيْقَ كَانَ بِشَرْطِ مَوْجُودِ حَقِيقَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقُدُومِ، صَارَ الْقُدُومُ الَّذِي بِهِ يَتَبَيَّنُ لَنَا شَرْطًا لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ السَّاعَةِ إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ، ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ شَهْرٍ أَنَّ زَيْدًا [كَانَ]^(٥) فِي الدَّارِ يَوْمَئِذٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَاقِعًا مِنْ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ^(٦).

لِأَنَّهُ كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا جَعَلَهُ شَرْطًا حَقِيقَةً، فَلَا يَقَامُ ظُهُورُهُ عِنْدَنَا مَقَامَ حَقِيقَتِهِ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ عِنْدَ ظُهُورِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ وَاقِعًا، لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ مَوْجُودٍ؛

= أحب أن يطأها ما لم يستبرئها. المبسوط: ١٢٨/١٣، والهداية: ٢١٢/١، وبدائع الصنائع: ٥١٥/٤.

(١) فزوال ملك النكاح عن الحرة يوجب العدة عليها، أما زوال ملك اليمين فلا يوجب الاستبراء، والأصل هو زواج الحرة، لذلك إن أراد أن يتزوج أمة فلا يجب أن يستبرئها باعتبار الأصل. المبسوط: ١٢٨/١٣، والهداية: ٢١٢/١.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٠/٦)،

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٠/٦)،

(٤) المبسوط: ٩٩/٦، وبدائع الصنائع: ٥٢٣/٣.

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/٤)، الدر المختار (٢٦٩/٣)، البحر الرائق (٣١/٤).

وَالَّذِي يُحَقِّقُ^(١) مَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ خَاطَبَنَا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّمَا نَفَهُمُ^(٢) مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ مَا نَفَهُمُ^(٣) مِنْ مُحَاطَبَاتِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْطِ هَذِهِ الْمِائَةَ الدَّرْهَمَ هُوَ لَا بِالسَّوِيَّةِ، وَهُمْ مِائَةٌ نَفَرٍ، نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مُرَادَهُ إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمًا.

بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمًا، وَكَذَلِكَ يُفَهُمُ مِنَ الْخَاصِّ، وَالْعَامِّ، فِي مُحَاطَبَاتِ الشَّرْعِ الْحُكْمَ قَطْعًا، فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لَا تَعْتَقْ عَبْدِي سَالِمًا، ثُمَّ قَالَ أَعْتَقِ الْبَيْضَ مِنْ عَيْدِي، وَسَالِمٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ، وَبِإِعْتَاقِهِ يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، لَا مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ. فَكَذَلِكَ نَقُولُ: فِي الْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ فِي خِطَابِ الشَّرْعِ، إِنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فِيمَا تَنَاوَلَهُ عَلَى الْخَاصِّ. وَإِذَا^(٥) كَانَ حُكْمُ الْخَاصِّ ثَابِتًا قَطْعًا فِيمَا تَنَاوَلَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ كَذَلِكَ، لِيَكُونَ قَاضِيًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ! أَلَيْسَ أَنْ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ، وَخَيْرَ الْوَاحِدِ جَائِزٌ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ، وَخَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعًا، فَكَيْفَ يَكُونُ رَافِعًا لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ قَطْعًا، بِصِيغَةِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ (٧٦/ب) الصِّيغَةُ تُوجِبُ مُوجِبَهَا قَطْعًا؟
قُلْنَا: مِثْلُ هَذَا يَلْزِمُكَ فِي الْخَاصِّ، فَإِنَّ صَرْفَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ بِالْقِيَاسِ، وَخَيْرَ الْوَاحِدِ جَائِزٌ^(٦).

(١) في (ط): (تحقق).

(٢) في (ط): (يفهم).

(٣) في (ط): (يفهم).

(٤) في (ط): (تناوله).

(٥) في (ط): (فإذا).

(٦) كشف الأسرار للنسفي: ٢٩/١.

ثُمَّ الْجَوَابُ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ ابْتِدَاءً، لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ^(١)؛ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَامِّ الَّذِي ثَبَتَ خُصُوصُهُ، بِدَلِيلٍ يُوجِبُ^(٢) مِنَ الْحُكْمِ مِثْلَ مَا يُوجِبُهُ الْعَامُّ، وَهُوَ خَبْرٌ: مُتَأَيِّدٌ بِالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ السَّلَفِ، أَوْ إِجْمَاعٌ^(٣).

فَعِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، مَا هُوَ الْمُرَادُ بِصِيغَةِ الْعَامِّ، بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا، عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي فَصْلِ الْعَامِّ إِذَا دَخَلَهُ خُصُوصٌ^(٤).

وَهَذَا لِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ أَوْ خَبَرَ الْوَاحِدِ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَةٍ مَا تَنَاوَلَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ؛ وَحْتَمِلُ^(٥) أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَةٍ مَا تَنَاوَلَهُ صِيغَةُ الْعَامِّ، فَإِنَّمَا يُرَجَّحُ بِالْقِيَاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ أَحَدَ الْاِحْتِمَالَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا أَمْكَنَ؛ وَذَلِكَ فِي تَرْتِيبِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا قُلْتُ؛ لَا فِي رَفْعِ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ، كَمَا قُلْتُمْ. فَإِنَّ مَنْ أَنْبَتَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ؛ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْخَاصِّ أَصْلًا، وَبِغَضِّ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ.

وَمَنْ قَالَ بَرَّ تَرْتِيبِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَهُوَ^(٦): عَامِلٌ بِحَقِيقَةِ الْخَاصِّ، وَبِالْعَامِّ أَيْضًا. فِيمَا تَنَاوَلَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى بِالْمُصِيرِ إِلَيْهِ.

(١) في (ط): (وخبير الواحد).

(٢) في (ط): (موجب).

(٣) ينظر: الفصول (١/١٥٦)، معرفة الحجج الشرعية (ص: ٧٢)، كشف الأسرار (١/٤٥٠).

(٤) سيأتي (ص: ٤٩٨).

(٥) في (ط): (يحتمل).

(٦) في (ط): (هو).

قلنا: هذا إنما يستقيم بعد ثبوت الإمكان، وبعد ما قررنا أن كل واحدٍ منهما موجبٌ فيما تناوله الحكم قطعاً، لا إمكاناً.

أرأيت لو قال قائلٌ: أنا أعمل بالعام في كل ما تناوله، وأحمل الخاص على مجاز^(١)، فأعمل به بهذا^(٢) الطريق، هل^(٣) يكون هذا عملاً منه بالدليلين؟ لا.

فكذلك قولك: أنا أعمل بالخاص وأترك موجب العام فيما تناوله، لا يكون عملاً بهما؛ مع أن موجب الدليل ليس كله العمل به، بل العمل به والمدافعة^(٤) به، عند التعارض، بمنزلة الشهادات في الخصومات بين العباد (أ/٧٧).

فإثبات المدافعة عند المعارضة بين الخاص، والعام، على ما اقتضاه موجب كل واحدٍ منهما، لا يكون تركاً للعمل بأحدهما.

ثم سوى الشافعي:، فيما أثبتته من حكم العموم: بين ما يحتمل العموم، وبين ما لا يحتمله لعدم محله فيما هو المحتمل؛ فجعل كل واحدٍ منهما حجةً لإثبات الحكم، مع ضرب شبهة^(٥).

وبيان هذا، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (الحشر: ٢٠)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (السجدة: ١٨)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (الزمر: ٩)، فإن نفى

المساواة بينهما على العموم، غير محتمل، لعلمنا بالمساواة بينهما في^(٦) الوجود، والإنسانية،

(١) في (ط): (المجاز).

(٢) في (ط): (وبهذا).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (د): (بالمدافعة).

(٥) المحصول: ١١٣/٣، والبحر المحيط: ٣٦٤/٣.

(٦) في (ط): (ب).

والبشريّة، والصورة.

فَقَالَ مَعَ هَذَا الْعِلْمِ: يَكُونُ هَذَا الْعَامُّ حُجَّةً فِيهَا هُوَ الْمُمْكِنُ، حَتَّى لَا يُسَوَّى بَيْنَ الْكَافِرِ، وَالْمُسْلِمِ ^(١) فِي حُكْمِ الْقَصَاصِ ^(٢)؛ وَفِي حُكْمِ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ^(٣)، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ^(٤).

لَأَنَّ الْعَمَلَ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَاجِبٌ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَأَنْعِدَامِ الْإِمْكَانِ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُهُ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ شَرْعاً، فَكَمَا أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ فِيهَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ ^(٥)، مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ عَدَمُ احْتِمَالِ الْعُمُومِ حَسّاً، لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِيهَا يَحْتَمِلُهُ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَ مُحْتَمَلِ الْحَالِ، وَبَيْنَ مُحْتَمَلِ اللَّفْظِ فِيهَا يَثْبُتُ بِصِيغَةِ الْعَامِّ مِنَ الْحُكْمِ، وَفِيهَا يَثْبُتُ مِنَ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ قَطْعاً ^(٦).
وَنَحْنُ نَقُولُ: فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ تَحْقِيقُ ^(٧) الْحَرْجِ الَّذِي هُوَ مَدْفُوعٌ، وَهُوَ: الْوُقُوفُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، لِيَعْمَلَ بِهِ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ ^(٨) الْعُمُومَ، وَاعْتِبَارُ الْإِرَادَةِ الْمَغْيِرَةِ لِلْعُمُومِ عَنِ

(١) في (ط): (والمؤمن).

(٢) فلا يقتل المسلم بالكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، هذا عند الشافعية، أما عند الحنفية فيقتل المسلم بالكافر إذا كان ذمياً، لأنه معصوم الدم. الهداية: ٥٠٤/٤، وبدائع الصنائع: ٢٧٦/٦، والأم: ١٢٩/١٢، وروضة الطالبين: ٢٩/٧، ومغني المحتاج: ١٦/٤.

(٣) لا يصبح عند الشافعية شراء الكافر المسلم، ولو اشتراه لم يملكه على الأظهر، أما عند الحنفية فيجوز، ولكن يجبر الذمي على بيعه. المسوط للشيباني: ٢١٣/٥، وروضة الطالبين: ١١/٣، ومغني المحتاج: ٨/٢.

(٤) في (ط): (ولا يشاكله).

(٥) في (ط): (بصيغة العام في الحكم فيما يثبت من أن يكون حجة).

(٦) المحصول: ١١٣/٣، والبحر المحيط: ٣٦٤/٣.

(٧) في (ط): (تحقق).

(٨) في (ط): (يحتمل).

حَقِيقَتِهَا فِيمَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، حَتَّى لَا يَكُونَ مُوجِبًا قَطْعًا فِيمَا تَنَاوَلَهُ.
وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَبِهِ تَبَيَّنَ فَسَادُ التَّسْوِيَةِ، بَيْنَ مُحْتَمِلِ الْحَالِ^(١)،
وَمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ؛ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوجِبَ الْعُمُومِ لَا يَثْبُتُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِعُمُومِهِ، لِانْعِدَامِ
مَحَلِّ الْعُمُومِ.

وَسَنَقَرُّ هَذَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي^(٢)، وَهُوَ الْعَامُّ إِذَا خُصَّ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا سَوَّيْنَا فِي
مُوجِبِ الْعَامِّ (٧٧/ب)، بَيْنَ الْخَبَرِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ صِيغَةِ الْعُمُومِ،
وَهَذِهِ الصِّيغَةُ: مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْأَخْبَارِ، كَمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٤).

(١) في (ط): (وين).

(٢) في (ط): (الذي يأتي).

(٣) في (ط): (خصص).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د)، (ط): زيادة (بالصواب).

فصل: في بيان حكم العام، إذا خص (١) منه شيء (٢).

قَالَ t، وَعَنْ وَالِدَيْهِ: قَالَ (٣) أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ السَّلَفِ: الْعَامُّ إِذَا لَحِقَهُ خُصُوصٌ، لَا يَبْقَى حُجَّةً، بَلْ يَجِبُ الْوَقْفُ (٥) فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ، سَوَاءً كَانَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ أَخْصُّ الْخُصُوصِ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا (٦).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا خَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ وَإِنْ خَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ

(١) في (ط): (خصص).

(٢) صورة المسألة: الدليل العام إذا دخله التخصيص، هل يكون حجة فيما بقي من أفراده غير مخصوص؟ أم أن التخصيص قضى على جميع أفرادها؟ هذه هي صورة المسألة، والذي ينبغي أن يذكر أن الأصوليين فرقوا بين ما خص بمعين أو خص بمجهول حيث حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق على أن العام إذا خص بمجهول ليس بحجة، كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم. وحكاية الاتفاق غير صحيحة إذ قد صرح بعض الأصوليين بحجية العام إذا خص بمجهول وعليه فيبقى الخلاف مطلقاً في المسألة بكامل النوعين المعلوم والمجهول. انظر في هذه المسألة: نفائس الأصول ١٩٥٧/٥، ونهاية الوصول ١٤٨٦/٤، وشرح مختصر الروضة ٥٢٦/٢، وبيان المختصر، للأصفهاني ١٤٢/٢، والبحر المحيط ٢٦٧/٣، والإبهاج ١٣٧/٢، وانظر: أصول فخر الإسلام ٦٢٧/١، مع شرحه كشف الأسرار، وتيسير التحرير ٣١٣/١، وفواتح الرحموت ٣٠٨/١.

(٣) في (ط)، (ف)، (د): (كان).

(٤) في (ط): (يقول).

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (التوقف).

(٦) وينسب أيضاً إلى محمد بن شجاع، وأبي عبد الله الجرجاني، وعيسى بن أبان. ينظر: الفصول (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، تقويم أصول الفقه (١/٤٦٣)، كشف الأسرار (١/٤٤٩).

مَعْلُومٌ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُوجِباً الْحُكْمَ فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ قَطْعاً^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا فِيهَا إِذَا خُصَّ شَيْءٌ^(٢) مَعْلُومٌ، وَإِنْ خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ يَسْقُطُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَيَبْقَى الْعَامُّ مُوجِباً حُكْمَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ^(٣).

قَالَ t: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي، أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ عَلَمَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ [فِي الْعَامِّ]^(٤) إِذَا لَحِقَهُ خُصُوصٌ، يَبْقَى حُجَّةً فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ، سَوَاءً كَانَ الْمُخْصُوصُ مَجْهُولاً، أَوْ مَعْلُوماً؛ إِلَّا أَنْ فِيهِ شُبُهَةٌ حَتَّى لَا يَكُونَ مُوجِباً قَطْعاً، وَيَقِيناً^(٥)؛ بِمَنْزِلَةِ، مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: ، فِي مُوجِبِ الْعَامِّ قَبْلَ الْخُصُوصِ.

الصَّحِيحُ فِي
الْمَذْهَبِ أَنَّ
الْعَامَّ إِذَا لَحِقَهُ
خُصُوصٌ يَبْقَى
حُجَّةً

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ هَذَا؛ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ t، اسْتَدَلَّ عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ، بِنَهْيِ النَّبِيِّ r: "عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ"^(٦). وَهَذَا عَامٌّ دَخَلَهُ خُصُوصٌ^(٧).

وَاحتَجَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ، إِذَا كَانَ عَنْ مُلَاصَقَةٍ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ u: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٨). وَهَذَا عَامٌّ قَدْ دَخَلَهُ خُصُوصٌ^(٩).

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٥٠/١)، تيسير التحرير (٣١٣/١).

(٢) في (ف)، (د): زيادة (منه).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (٤٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٥٠/١)، تيسير التحرير (٣١٣/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) ينظر: الفصول (٢٤٦/١)، تقويم أصول الفقه (٤٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٥١/١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٨) عن عبد الله

بن عمرو بن العاص y، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٩١).

(٧) فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بصقبه، لأن الشريك أحق من الجار. الهداية: ٣٥١/٤،

واللباب: ١٠٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها (٦٥٧٦) من حديث أبي رافع t. والصقبة

القرب والملاصقة. النهاية في غريب الحديث (٤١/٣).

(٩) والأصل في ذلك: أن كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل

قبضه، كالمبيع في البيع، ولا يفسخ بهلاك العوض، فالتصرف فيه قبل القبض جائز، كالمهر، وبدل الخلع،

=

وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدٌ : عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ ^(١) قَبْلَ الْقَبْضِ، بِنَهْيِهِ **U**: "عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ" ^(٢). وَهُوَ عَامٌّ لِحَقِّهِ خُصُوصٌ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ : خَصَّ هَذَا الْعَامَّ بِالْقِيَاسِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلْعَمَلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُوجِباً قَطْعاً ^(٣)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ مُوجِباً قَطْعاً، فَكَيْفَ يَصْلُحُ ^(٤) مُعَارِضاً لِمَا يَكُونُ مُوجِباً قَطْعاً.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْعَامُّ دُونَ خَبَرِ ^(٥) الْوَاحِدِ (أ/٧٨)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضاً لِحَبْرِ ^(٦) الْوَاحِدِ عِنْدَنَا ^(٧)؛ وَهَذَا أَخَذْنَا بِالْخَبَرِ ^(٨) الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ الْقَهْقَهَةِ فِي

= وبدل الصلح عن دم العمد، كل ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه. بدائع الصنائع: ٣٢٧/٤، وحاشية ابن عابدين ط التراث: ١٦٢/٤، وكشف الأسرار: ٦٢٨/١.

(١) في (ط): (بيع العقار).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (١٥٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **Y**، وبمعناه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩)، وصححه الحاكم (٢٢٧١) عن ابن عمر **Y** قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتني لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يديه، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت **t**، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله **ﷺ** نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

(٣) فالعام قبل تخصيصه يفيد القطع، فإذا خص منه شيء صار ظنياً فيما تبقى من أفرادها، وصار دون خبر الواحد، ودون القياس، فيجوز تخصيصه بها. كشف الأسرار: ٦٢٨/١.

(٤) في (ط): (أن يكون).

(٥) في (ط): (الخبر).

(٦) في (ط): (للخبر).

(٧) هذا إذا كان الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد، أما أحاديث الآحاد التي رواها ممن يعرفون بالراوية فقط، فإن خالفت كل الأقيسة فلا تقبل عند الحنفية. كشف الأسرار: ٢٤/٣، والتوضيح: ١١/٢.

(٨) في (ط): (الواحد).

الصَّلَاةِ^(١)، وَتَرَكْنَا الْقِيَّاسَ بِهِ^(٢).

وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِخَيْرِ^(٣) الْوُضُوءِ بِنَيْدِ التَّمْرِ^(٤)، وَتَرَكَ الْقِيَّاسَ بِهِ^(٥)؛ ثُمَّ^(٦) خَبَرَ
الْوَّاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ قَطْعًا، فَمَا هُوَ دُونَهُ أَوْلَى.

فَأَمَّا^(٧) الْكَرْحِيُّ : اِحْتَجَّ فَقَالَ^(٨): الْخُصُوصُ الَّذِي يَلْحَقُ الْعَامَّ يَسْلُبُ حَقِيقَتَهُ
فَيَصِيرُ مَجَازًا، وَمَجَازُهُ فِي مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ؛ وَذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بَيَّانٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَصَارَ مُجْمَلًا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣)، والدارقطني في سننه (١٦٤/١) من حديث أبي هريرة **t**، قال
ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري
وجميعاً ضعيفان.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣)، والدارقطني في سننه (١٦٥/١) عن الحسن البصري عن
عمران بن حصين **t**، قال الدارقطني: الصواب عن الحسن البصري مرسلًا.

(٢) والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والقياس أن لا تكون حدثاً، لكن الخفية تركوا القياس لورود
النص، لذلك لم يعدوه إلى غيره، فلا تكون القهقهة حدثاً في صلاة الجنابة ولا في سجدة التلاوة ولا خارج
الصلاة، إنها في صلاة مطلقة فقط، وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود. الهداية: ١٦/١، وبدائع الصنائع:
١٣٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٨١/١.

(٣) في (ط): (الواحد في).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما
جاء في الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤) من حديث أبي زيد عن
ابن مسعود **t**، قال الترمذي: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا يعرف له روايةٌ غير هذا
الحديث.

(٥) والقياس أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر، فكان في معنى الماء
المقيد، لا المطلق، وبالقياس أخذ أبو يوسف، أما الإمام فإنه ترك القياس لأجل النص. بدائع الصنائع:
٩٥/١، البناية: ٤٧١/١، وحاشية ابن عابدين: ٦٠٤/١.

(٦) في (ط): (إن).

(٧) في (ط): (وأما).

(٨) في (ط): (وقال).

يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ (١).

بِمَنْزِلَةِ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا لِسَانَنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِاللَّغْوِ﴾ (غافر: ٥٨) فَإِنَّهُ لَمَّا انْتَفَى حَقِيقَةُ الْعُمُومِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بِدُونِ الْبَيَانِ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ حُجَّةً فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ كَانَ حَقِيقَةً؛ وَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْمُجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ الْخُصُوصِ مِنْهُ مَعْلُومًا؛ فَيَكُونُ ثَابِتًا بِهِ، لِكَوْنِهِ مُتَيَقَّنًا.

كَالَّذِي يَقُومُ فِيهِ دَلِيلُ الْبَيَانِ، فِيهَا لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ فِيهِ بِحَقِيقَةِ الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الْمُخْصُوصَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْكَلَامَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَرَاءَهُ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ إِلَّا مُقَارِنًا.

فَأَمَّا مَا يَكُونُ طَارِئًا، فَهُوَ دَلِيلُ السَّخِّ، لَا دَلِيلَ الْخُصُوصِ؛ وَإِذَا (٢) كَانَ الْمُسْتَشْنَى مَجْهُولًا يَصِيرُ مَا وَرَاءَهُ بِجَهَالَتِهِ مَجْهُولًا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَشْنَى إِذَا تَمَكَّنَ فِيهِ شَكٌّ، يَصِيرُ مَا وَرَاءَهُ مَشْكُوكًا فِيهِ؛ حَتَّى إِذَا قَالَ مَمَالِكِي أَحْرَارٌ، إِلَّا سَالِمًا، أَوْ بَزِينًا (٣)؛ لَمْ يُعْتَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَشْنَى أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُ الشَّكِّ فِيهِمَا، وَإِذَا صَارَ مَا بَقِيَ مَجْهُولًا لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، بَلْ يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا لِسَانَنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِاللَّغْوِ﴾ (غافر: ٥٨).

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ نَصٌّ عَلَى حَدَّةٍ، فَيَكُونُ قَابِلًا لِلتَّعْلِيلِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) انظر: الأقوال الأصولية للأمام أبي الحسن الكرخي للأستاذ الدكتور/ حسين الجبوري، ص ٦٢.

(٢) في (ط): (وإن).

(٣) في (ف): (يربع).

وَبِالتَّعْلِيلِ لَا يُدْرَى ^(١) أَنَّ حُكْمَ الْخُصُوصِ (٧٨/ب)، إِلَى أَيِّ مِقْدَارٍ يَتَعَدَّى؟. فَيَبْقَى مَا وَرَاءَهُ مَجْهُولًا أَيْضًا.

وَعَلَى مَا قَالَهُ الْكُرْحِيُّ: يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِأَكْثَرِ الْعُمُومَاتِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ قَدْ خُصَّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا حَكَيْنَا مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُمْ اِحْتَجُّوا بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي لِحَقِّهَا ^(٢) خُصُوصٌ، كَمَا اِحْتَجُّوا بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي لَمْ يَلْحَقْهَا خُصُوصٌ. وَدَعَاؤُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ بِهِ مَجَازًا، كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَوْضِعِهِ؛ وَالْمَجَازُ مَا يَكُونُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ ^(٣).

وَإِذَا كَانَ صِيغَةُ الْعُمُومِ يَتَنَاوَلُ الثَّلَاثَةَ حَقِيقَةً، كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمِائَةَ، وَالْأَلْفَ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِذَا خُصَّ الْبَعْضُ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ، كَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا فِيهَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ؟. فَإِنْ قِيلَ! الْبَعْضُ غَيْرُ الْكُلِّ ^(٤)، وَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً هَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْكُلِّ، فَإِذَا أُريدَ بِهِ الْبَعْضُ كَانَ مَجَازًا فِيهِ.

ثُمَّ هَذَا، إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا يَقُولُهُ: بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ مِنَ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ^(٥)؛ فَأَمَّا عَلَى أَصْلِكُمْ يَجُوزُ ^(٦) التَّخْصِيسُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ^(٧). وَلَا شَكَّ أَنَّ صِيغَةَ الْجُمُعِ لَا تَتَنَاوَلُ

(١) في (ط): (ندري).

(٢) في (ط): (يلحقها).

(٣) في (ط)، (ف)، (د): (موضوعه).

(٤) في (ط): (من هذه الصيغة).

(٥) في (د): (الثلاث).

(٦) في (ط): (يجوز).

(٧) ينظر: التقرير والتحير (٣٥٩/١)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، شرح التلويح (٩٢/١).

الوَاحِدَ حَقِيقَةً.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ مَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ يَتَنَاوَلُهُ مُوجِبُ الْكَلَامِ، عَلَى أَنَّهُ كُلٌّ، لَا بَعْضٌ. بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَصِيرُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى، بِطَرِيقِ أَنَّهُ كُلٌّ، لَا بَعْضٌ. وَهَذَا لَوْ^(١) لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، كَانَ نَسْخًا، لَا تَخْصِيصًا؛ كَمَا فِي الْاسْتِثْنَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ بِحَالٍ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً صَحِيحًا. وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الثَّلَاثِ، فَهُوَ كُلٌّ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الْبَاقِي جَمْعًا حَقِيقَةً. فَبِهَذَا الطَّرِيقِ، صَحَّحْنَا التَّخْصِيصَ، كَمَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ بِهَذَا الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ إِلَّا فُلَانًا؛ وَفُلَانًا، وَلَيْسَ لَهُ سِوَاهُمَا؛ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا^(٢)، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى بَعْضًا؛ إِذَا كَانَ^(٣) سِوَاهُمَا. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ، إِلَّا مَمَالِيكِي^(٤).

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي، مَا بَيَّنَّا أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ. فَإِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَجْهُولًا (أ/٧٩)، كَانَ مَا وَرَاءَهُ مَجْهُولًا أَيْضًا. وَالْمَجْهُولُ: لَا يَكُونُ دَلِيلًا مُوجِبًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، فَمَا وَرَاءَهُ^(٥) مَعْلُومٌ^(٦) أَيْضًا، وَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ الْمُقَيَّدَ بِالْاسْتِثْنَاءِ يَصِيرُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى، وَيَكُونُ مَقْطُوعًا بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَشْنَى مَعْلُومًا؛ فَكَذَلِكَ الْعَامُّ

(١) في (ط): (إذا).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٣)، البحر الرائق (٤٥/٤)، فتح القدير (١٤٣/٤).

(٣) في (ط): (له).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٣)، فتح القدير (١٤٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٥/٥).

(٥) في (ط): (يكون).

(٦) في (ط): (معلوماً).

إِذَا لِحَقُّهُ خُصُوصٌ مَعْلُومٌ يَصِيرُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَهُ، وَيَكُونُ مُوجِباً فِيهِ مَا هُوَ حُكْمُ الْعَامِّ؛
لَأَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ لَا يَتَعَرَّضُ لِمَا وَرَاءَهُ، فَيَبْقَى الْعَامُّ فِيهَا وَرَاءَهُ حُجَّةً مُوجِبَةً قَطْعاً.
وَلَا مَعْنَى لِمَا قَالَ الْكَرْخِيُّ :: إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ^(١) التَّغْلِيلَ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ
الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ ^(٣) يَحْتَمِلِ التَّغْلِيلَ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَثْنَى مَعْدُومٌ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَاداً بِالْكَلامِ
أَصلاً؛ وَالْعَدَمَ لَا يُعَلَّلُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِآيَةِ السَّرِقَةِ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا خُصُوصٌ مَجْهُولٌ،
وَهُوَ: ثَمَنُ الْمَجْنِّ، عَلَى مَا رُوِيَ: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا دُونَ
ثَمَنِ الْمَجْنِّ» ^(٥).

وَكَذَلِكَ بِآيَةِ الْبَيْعِ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ ^(٧) لِحَقِّهَا خُصُوصٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ: حُرْمَةُ الرَّبَا.
وَكَذَلِكَ بِالْعُمُومَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ، وَقَدْ لِحَقِّهَا خُصُوصٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ: السَّقُوطُ
بِاعْتِبَارِ تَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ، عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبْهَاتِ» ^(٨).

(١) في (ط): (يحتمل).

(٢) في (ط): (التغليل).

(٣) في (ط): (لا).

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿ ٢ ١ ٠ / ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة) (٦٤١٠)، واللفظ له، ومسلم في
الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥) من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق
على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن.

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ﴾ : [البقرة: ٢٧٦].

(٧) في (ط): (فإنه).

(٨) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٨٤): ذكره البيهقي في خلافياته من حديث علي مرفوعاً كذلك، وهو في
الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ أَنَّ التَّخْصِصَ: إِنَّمَا يَكُونُ بِكَلَامٍ مُبْتَدَأٍ بِصِيغَةٍ عَلَى حِدَةٍ،
وَجْهُ الْقَوْلِ
الثَّالِثِ
تَتَنَاوَلُ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ عَلَى خِلَافٍ مُوجِبِهِ، مِمَّا لَوْ كَانَ طَارِئًا كَانَ رَفْعًا^(١) عَلَى وَجْهِ
النَّسْخِ.

فَإِذَا كَانَ مُقَارِنًا، كَانَ بَيَانًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ مُغَيَّرًا صِيغَةً^(٢) الْكَلَامِ الْأَوَّلِ؛
وَكَيْفَ^(٣) يَصْلُحُ مُغَيَّرًا لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِتِلْكَ الصِّيغَةِ؛ فَيَبْقَى^(٤) الْكَلَامُ الْأَوَّلُ صَادِرًا
مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَيَكُونُ مُوجِبًا حُكْمَهُ.

وَحُكْمُ الْعَامِّ: أَنَّهُ^(٥) مُوجِبٌ قَطْعًا، فَإِذَا كَانَ الْمُخْصُوصُ مَعْلُومًا، بَقِيَ الْعَامُّ فِيمَا
وَرَاءَهُ مُوجِبًا قَطْعًا، وَلَا يَكُونُ مُوجِبًا فِي مَوْضِعِ الْخُصُوصِ، لِتَحَقُّقِ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَ دَلِيلِ
الْخُصُوصِ، وَالْعُمُومِ فِيهِ؛ وَإِذَا^(٦) كَانَ مَجْهُولًا فِي نَفْسِهِ: فَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا
لِلْمَعْلُومِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا، أَنَّ الْعَامَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ^(٧) قَطْعًا؛ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِيمَا
يَتَنَاوَلُهُ^(٨)، فَإِذَا لَمْ تَسْتَقِمِ الْمَعَارِضَةُ (٧٩/ب) بِكَوْنِ الْمَعَارِضِ مَجْهُولًا، سَقَطَ دَلِيلُ
الْخُصُوصِ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْعَامِّ عَلَى مَا كَانَ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ.

= استطعتم، وضعف الترمذي رفعه.

(١) في (ط)، (د): (رافعاً).

(٢) في (ط): (صفة).

(٣) في (ط): (فكيف).

(٤) في (ط): (فبقي).

(٥) في (ط)، (د): (كان).

(٦) في (ط): (فإذا).

(٧) في (ط): (تناوله).

(٨) في (ط): (تناوله).

وَهَذَا بِخِلَافِ الاستِثْنَاءِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى صِيغَةِ الْكَلَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِ أَصْلِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِلَّا زَيْدًا، لَا يَكُونُ مُفِيدًا شَيْئًا؛ فَإِذَا دَخَلَ عَلَى صِيغَةِ الْكَلَامِ، كَانَ مُغَيِّرًا لَهَا؛ فَيَكُونُ أَصْلُ الْكَلَامِ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ عِنْدَ جَهَالَةِ الْمُسْتَشْنَى.

وَالْجَهَالَةُ فِي الْمُسْتَشْنَى لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الاستِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُبَيَّنُّ أَنَّ صِيغَةَ الْكَلَامِ لَمْ تَتَنَاوَلَ الْمُسْتَشْنَى أَصْلًا، وَمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْكَلَامُ فَلَا أَثَرَ لِلْجَهَالَةِ فِيهِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ صِيغَةِ الْعَامِّ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا حُكْمَهُ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ كَمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ لَانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا يَصِحُّ فِي الْحُرِّ لَانْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ^(١)؛ فَكَذَلِكَ صِيغَةُ الْعُمُومِ فِي مَحَلٍّ لَا يَقْبَلُ الْعُمُومَ.

بِمَنْزِلَةِ الصَّادِرِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا حُكْمِ الْعُمُومِ، وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا حُكْمِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَنْهُ، بَقِيَ مُجْمَلًا فِيهَا هُوَ الْمُرَادُ.

فَأَمَّا إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَانَ مُوجِبًا حُكْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ. وَالْمَجْهُولُ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا، فَبَقِيَ أَصْلُ الْكَلَامِ مُعْتَبَرًا فِي مُوجِبِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ إِذَا أَجَلَ الْمَشْتَرِيَ فِي الثَّمَنِ أَجَلًا مُجْهُولًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِيَ طَ دَلِكِ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ، يَبْقَى الْبَيْعُ مُوجِبًا لِلثَّمَنِ حَالًا^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَنْعَقَدَ مُوجِبًا لِذَلِكَ، وَهَذَا الْمَانِعُ وَهُوَ: الْأَجَلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا لِلْمُطَالَبَةِ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ.

وَجْهُ الْقَوْلِ
الرَّابِعِ

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ: الصَّحِيحُ أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ بِمَنْزِلَةِ الاستِثْنَاءِ فِي حَقِّ

(١) بيع الحر باطل، لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، والحر ليس بهال، فلا يكون محلاً للبيع. الهداية:

٤٧/٣، وبدائع الصنائع: ٤/٣٣٠، واللباب: ٢٤/٢.

(٢) في (ط): (حالا للثمن).

الحُكْمِ، وَبِمَنْزِلَةِ النَّاسِخِ بِاعْتِبَارِ الصِّيغَةِ؛ لِأَنَّ بَدِيلَ الْخُصُوصِ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ؛ لَا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ رَفْعَ الْحُكْمِ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمُخْصُوصِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ثَابِتًا.

وَلِهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا، حَتَّى لَوْ كَانَ طَارِئًا يُجْعَلُ نَسْخًا، لَا خُصُوصًا (أ/٨٠)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُبَيَّنًا أَنَّ الْمُرَادَ مَا وَرَاءَهُ، وَمِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ هُوَ: كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مَفْهُومٌ بِنَفْسِهِ، مُفِيدٌ لِلْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدَمْهُ صِيغَةُ الْعَامِّ.

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعَامِّ، وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ، هُوَ: بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ حُكْمًا، حَتَّى لَا يَكُونُ^(١) إِلَّا مُقَارِنًا لَهُ؛ فَلَمْ يَجْزِ الْحَاقَّةُ بِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً، بَلْ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِنَظِيرِهِ؛ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا تَرَدَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَأَخَذَ حَظًّا مُعْتَبَرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِمَا.

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَشْنَى مَجْهُولًا، فَاعْتِبَارُ جَانِبِ الصِّيغَةِ فِيهِ يُسْقِطُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ؛ وَيَبْقَى حُكْمُ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ، وَاعْتِبَارُ جَانِبِ الْحُكْمِ فِيهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ، لِكَوْنِهِ مَجْهُولًا، فَلَا يُبْطَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالشَّكِّ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنَّا لَا نُسْقِطُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، لِكَوْنِهِ مَجْهُولًا بِالشَّكِّ، وَلَا نُخْرِجُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ الْعَامِّ حُجَّةً فِيهِ بِالشَّكِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخْصُوصُ مَعْلُومًا، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ هُوَ: نَصٌّ عَلَى حِدَةٍ، قَابِلٌ لِلتَّعْلِيلِ؛ وَبِالتَّعْلِيلِ لَا نَدْرِي^(٢) مَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُ الْخُصُوصِ، مِمَّا تَنَاوَلَهُ صِيغَةُ الْعَامِّ. وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ لَا يُقْبَلُ التَّعْلِيلُ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ، عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مَا وَرَاءَهُ كَالْإِسْتِثْنَاءِ؛ وَهَذَا لَا يُقْبَلُ التَّعْلِيلُ^(٣).

(١) في (ط): (يجوز).

(٢) في (ط): (ما ندري).

(٣) فالاستثناء لا يعلل، لأنه غير مستقل بنفسه. كشف الأسرار للنسفي: ١٧٢/١.

فَاعْتَبَارُ الصَّيْغَةِ: يُخْرِجُ الْعَامُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ؛ وَاعْتِبَارُ^(١) الْحُكْمِ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ مُوجِباً لِلْحُكْمِ قَطْعاً فِيهَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ؛ فَلَا يَبْطُلُ مَعْنَى الْحُجَّةِ بِالشَّكِّ؛ وَلَكِنْ يَتِمَكَّنُ فِيهِ ضَرْبُ شُبْهَةٍ، فَإِنَّ مَا يَكُونُ ثَابِتاً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ لَا يَكُونُ مَقْطُوعاً بِهِ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ^(٢) بِحَسَبِ السَّبَبِ^(٣). فَلِهَذَا^(٤) كَانَ حُجَّةً مُوجِبَةً الْعَمَلِ بِهَا، وَلَا يَكُونُ^(٥) مُوجِبُهُ الْعِلْمَ قَطْعاً.

وَهَذَا بِخِلَافِ دَلِيلِ النَّسْخِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمُعَارِضَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ الْمُعَارِضَةِ (٨٠/ب) بَيْنَ النَّصِّ، وَالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِالرَّأْيِ؛ وَالرَّأْيُ لَا يَكُونُ مُعَارِضاً لِلنَّصِّ.

وَلِهَذَا، لَا نَشْتَغِلُ بِالتَّعْلِيلِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ، فَأَمَّا دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَإِنْ كَانَ لَهُ صَيْغَةٌ^(٦) عَلَى حِدَةٍ، فَإِنَّهَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ فِي^(٧) الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ كَمَا قَرَّرْنَا.

فَلَا يُخْرِجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلاً لِلتَّعْلِيلِ، وَبِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ تَتِمَكَّنُ الشُّبْهَةُ فِيمَا يَبْقَى وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ، مِمَّا يَكُونُ الْعَامُّ مُوجِباً لِلْحُكْمِ^(٨) فِيهِ.

وَلِهَذَا جَوَّزْنَا تَخْصِيصَ هَذَا الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْمُخْصُوصِ، مَعَ شَكِّ فِي أَصْلِهِ وَاحْتِمَالٍ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ مُعَارِضاً لَهُ، بِخِلَافِ

(١) في (ط): (وباعتبار).

(٢) في (ط): (ثبت).

(٣) في (ط)، (د): (الدليل).

(٤) في (ط): (ولهذا).

(٥) في (د): (فلا يكون).

(٦) في (ط): (نصاً).

(٧) في (ط): (معنى).

(٨) في (ط): (للحكم).

خَبَرَ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَصْلِهِ؛ وَإِنَّمَا الْاِحْتِمَالُ فِي طَرِيقِهِ بِاعْتِبَارِ تَوَهُّمِ غَلَطِ الرَّاوي،
أَوْ مَيْلِهِ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكُذْبِ.

فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ مَتَى ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَّاسِ، فَلَا
يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَّاسُ مُعَارِضاً لَهُ^(١).

وَيَبَيِّنُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْفُرُوعِ، أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ، وَعَبْدٍ؛ فَبَاعَهُمَا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ؛ أَوْ
بَيْنَ مَيْتَةٍ، وَذَكِيَّةٍ؛ أَوْ بَيْنَ خَلٍّ، وَحَمْرٍ؛ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ أَصْلاً^(٢).

لَأَنَّ الْحُرَّ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْحَمْرَ؛ لَا يَتَنَاوَلُهَا الْعَقْدُ أَصْلاً، فَيَكُونُ بَائِعاً لِمَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ
مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا قُسِمَ عَلَيْهِمَا؛ وَالْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ لَا يَنْعَقِدُ صَحِيحاً ابْتِدَاءً؛ كَمَا لَوْ
قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِمَا يُحْصُهُ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا قُسِمَ عَلَى قِيمَتِهِ؛ وَعَلَى قِيمَةِ هَذَا الْعَبْدِ
الْآخِرِ.

فَبِهَذَا الْفَضْلِ يَتَبَيَّنُ مَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ، أَنَّهُ يُجْعَلُ الْكَلَامَ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ
الْمُسْتَثْنَى حُكماً.

وَلَوْ بَاعَ مِنْهُ عَبْدَيْنِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ اسْتُحِقَّ أَحَدُهُمَا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
مُدَبَّراً، أَوْ مُكَاتَباً؛ يَبْقَى الْعَقْدُ صَحِيحاً فِي الْآخِرِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَهُمَا^(٤) بِاعْتِبَارِ
[قِيَامِ]^(٥) صِفَةِ الْمَالِيَّةِ، وَالتَّقْوَمِ فِيهِمَا؛ وَهُوَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَحَلِّ لِتَنَاوُلِ الْعَقْدِ إِيَّاهُ؛ ثُمَّ خَرَجَ
أَحَدُهُمَا، لِصِيَانَةِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ، إِمَّا لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ، [أَوْ لِلْغَيْرِ فِيهِ]^(٦)، أَوْ لِتَعَدُّرِ التَّسْلِيمِ

(١) فخير الواحد عند الحنفية أقوى من القياس، هذا إذا صح خبر الواحد. الفصول في الأصول: (١٤٠/٣).

(٢) خلافاً للصاحبين. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، الهداية (٥٠/٣)، تبين الحقائق (٦٠/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٤/٥)، (١٨٢/١٢)، تبين الحقائق (١١٨/٤)، فتح القدير (٤٥٦/٦).

(٤) في (ط): (يتناولهما).

(٥) ليست في (ط).

(٦) ليست في (ط).

بِهَلَاكِهِ؛ فَيَبْقَى الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ صَحِيحاً بِحِصَّتِهِ.

فَهَذَا^(١) نَظِيرٌ دَلِيلِ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ (أ/٨١) الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي مِقْدَارِ مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ الَّذِي هُوَ نَاسِخٌ، وَيَبْقَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ النَّاسِخِ. وَنَظِيرٌ دَلِيلِ الْخُصُوصِ الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ^(٢) صَحِيحاً^(٣)؛ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ، وَفِي حَقِّ الْحُكْمِ كَانَ غَيْرَ مُنْعَقِدٍ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، أَنَّ شَرَطَ الْخِيَارِ: لَا يَدْخُلُ فِي أَصْلِ السَّبَبِ^(٤)، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى الْحُكْمِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي^(٥) كُلِّ جَانِبٍ بِنَظِيرِهِ، حَتَّى إِنْ بَاعْتَبَارِ السَّبَبِ إِذَا سَقَطَ الْخِيَارُ سَقَطَ الْمُشْتَرَى [الْمُبِيع]^(٦) بِزَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ، وَالْمُنْفَصِلَةِ^(٧). وَبَاعْتَبَارِ الْحُكْمِ أَعْتَقَ الْمُشْتَرَى وَالْخِيَارُ مَشْرُوطُ الْبَائِعِ^(٨)؛ ثُمَّ سَقَطَ الْخِيَارُ، لَمْ يَنْفِذِ الْعِتْقُ^(٩).

وَعَلَى هَذَا، قَالَ فِي الزِّيَادَاتِ: لَوْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ، وَشَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِهِمَا، دُونَ الْآخَرِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى^(١٠)؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَمًّى، لَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(١) في (ط): (وهذا).

(٢) في (ط): (ينعقد).

(٣) والخيار جائز للبائع والمشتري. الهداية: ٣١/٣، واللباب: ١٢/٢.

(٤) الهداية: ٣٢/٣، والاختيار: ٢٦٤/٢.

(٥) في (د): (من).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٧) في (ط): (أو المنفصلة).

(٨) في (د): (للبائع).

(٩) ينظر: المبسوط (٥٨/١٣).

(١٠) في (ط): (المشتري).

وَإِنْ كَانَ ثَمَنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَمًّى ^(١)، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْخِيَارُ مِنْهُمَا، لَمْ يُجْزِ الْعَقْدُ أَيْضًا، وَإِنْ عَيَّنَا ذَلِكَ جَازَ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ وَلَزِمَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمًّى لَهُ ^(٢). لَأَنَّ اشْتِرَاطَ الْخِيَارِ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ يُعَدُّ الْعَقْدَ فِي الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ.

فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا كَانَ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ ابْتِدَاءً فِي الْمَجْهُولِ؛ وَإِذَا ^(٣) كَانَ مَعْلُومًا، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَمًّى، كَانَ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ ابْتِدَاءً بِالْحِصَّةِ، فَلَا يَنْعَقِدُ صَحِيحًا؛ وَبِاعْتِبَارِ السَّبَبِ كَانَ مُتَنَاوَلًا لِهَمَّا بِصِفَةِ الصَّحَّةِ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي لَا خِيَارَ فِيهِ مِنْهُمَا مَعْلُومًا وَكَانَ ثَمَنُهُ مُسَمًّى، لَزِمَ الْعَقْدُ فِيهِ؛ وَلَمْ يُجْعَلِ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ فَاسِدٍ فِي الَّذِي لَا خِيَارَ فِيهِ.

بِخِلَافِ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :: فِيمَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا، وَحُرًّا ^(٤)؛ وَسَمًّى ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَنْعَقِدِ الْعَقْدُ ^(٥) فِي الْعَبْدِ صَحِيحًا ^(٦)؛ لَأَنَّ اشْتِرَاطَ [قَبُولِ] ^(٧) الْعَقْدِ فِي الْحُرِّ شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ ^(٨) جَعَلَهُ مَشْرُوطًا فِي قَبُولِهِ الْعَقْدَ فِي الْقِنِّ، حِينَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِجَابِ.

(١) في (ط): (جاز في واحدٍ منهما)، والأظهر أنه بها تستقيم العبارة.

(٢) والمسألة على أربعة أوجه: الأول: أن لا يفصل الثمن ولا يعين الذي به الخيار، وهذا البيع فاسد، لجهالة الثمن، والمبيع. الثاني: أن يفصل الثمن، ويعين الذي فيه الخيار، وهذا البيع جائز، لأن الثمن معلوم والمبيع معلوم. الثالث: أن يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار، وهذا البيع فاسد، لجهالة المبيع. الرابع: أن يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وهذا أيضاً فاسد، لجهالة الثمن. الهداية: ٣٥/٣، وفتح العناية:

٣١٤/٢.

(٣) في (ط): (وإن).

(٤) في (ط): (حراً وعبداً).

(٥) في (ط): (البيع).

(٦) وقالوا: جاز البيع في العبد، لأنه معلوم الثمن. الهداية: ٥٦/٣، واللباب: ٢٩/٢.

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٨) في (ط): (ما هو عام).

وَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ^(١)؛ فَأَمَّا^(٢) اشْتِرَاطُ قَبُولِ الْعَقْدِ فِي الَّذِي فِيهِ
الْخِيَارُ (ب/٨١) لَا يَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مُنْعَقِدٌ^(٣) صَحِيحًا مِنْ
حَيْثُ السَّبَبُ؛ فَكَانَ الْعَقْدُ فِي الْآخِرِ لَازِمًا؛ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٤١)، تبيين الحقائق (٤/٥٨)، فتح القدير (٦/٤٤٩).

(٢) في (ط): (وأما).

(٣) في (ط): (شرطاً).

(٤) ليست في (ف)، (د).

فصل في بيان ألفاظ العموم^(١)

(١) اختلف الأصوليون في وجود صيغة للعموم في لغة العرب تدل بمجرد ما عليه على ستة أقوال:

- القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن للعموم صيغة في لغة العرب تدل بمجرد ما عليه. وهذا قول الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، وهو اختيار ابن حزم ونسبه إلى جميع الظاهرية. ونسبه أبو الحسين البصري إلى مشايخه من متكلمي وفقهاء المعتزلة. واختاره المحققون من علماء الأصول كالشيرازي، وأبو المعالي، وابن السمعاني، والغزالي، والرازي، وصفي الدين الهندي.

- القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أن العموم ليس له صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجرد ما عليه وإنما إذا وردت هذه الصيغة مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الخصوص ولا تحمل على العموم إلا بدليل، وأصحاب هذا القول يسمونهم أرباب الخصوص. وبهذا قال محمد بن شجاع الثلجي وحكاه أبو يعلى ونسبه لجماعة من المعتزلة، ونسبه أبو الحسين البصري لبعض المرجئة، واستدلوا بأن اللفظ الذي يقولون لو كان يفيد العموم وجب إذا حمل على الخصوص أن يكون مجازاً لأنه يكون مستعملاً في غير ما وضع له، واللفظ إذا استعمل في غير ما وضع يكون مجازاً كسائر الألفاظ التي استعملت في غير ما وضعت له.

- القول الثالث: وأصحاب هذا القول أنكروا وجود صيغة للعموم في اللغة تدل بمجرد ما عليه، وعندهم إذا وردت هذه الألفاظ وجب التوقف فيها، لأن الألفاظ التي ترد في الباب تحتل العموم والخصوص فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها. ويسمونهم أصحاب التوقف وقد ذهب إلى القول بهذا أبو الحسن الأشعري، وبعض أتباعه كأبي بكر الباقلاني.

- القول الرابع: وذهب أصحابه إلى التفصيل في هذه الألفاظ، فقالوا: إذا وردت هذه الألفاظ متجردة في باب الأخبار والوعد والوعيد وجب التوقف فيها، فلا تحمل على عموم أو خصوص إلا بدليل، أما إذا وردت في باب الأمر والنهي متجردة فإنها تحمل على العموم. وإليه ذهب بعض من يسمونهم بالواقفية.

قال الآمدي: لكونه مراداً من اللفظ يقيناً سواء أريد به الكل أو البعض والوقف ما زاد على ذلك

- القول الخامس: وأصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ يتوقف فيها من جهة الاعتقاد، فلا تحمل على عموم أو خصوص، بل يعتقد أنها مبهمة، إما من جهة العمل فإنها تحمل على ما دلت عليه من عموم أو خصوص. وإلى هذا ذهب بعض مشايخ سمرقند، وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي، فيما حكاه عنهم صاحب كشف الأسرار. وتمسكوا بأنه ليس بقطعي أن اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال ثم احتمال إرادة الخصوص في العام قائم لأنه لا يرد إلا على احتمال الخصوص في

=

أقسام ألفاظ
العموم

أَلْفَاظُ الْعُمُومِ قِسْمَانِ عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ^(١)، وَقِسْمٌ فَرْدٌ بِصِيغَتِهِ عَامٌّ بِمَعْنَاهُ^(٢).
فَأَمَّا الْعَامُّ^(٣) بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَكُلُّ لَفْظٍ هُوَ لِلْجَمْعِ، نَحْوُ: الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ،
وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهَا^(٤) عَامٌّ صِيغَةً.
لَأَنَّ وَاضِعَ اللَّغَةِ وَضَعَ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْجَمَاعَةِ، قَالَ: رَجُلٌ، وَرَجُلَانِ، وَرِجَالٌ،
وَأَمْرَأَةٌ، وَأَمْرَأَتَانِ، وَنِسَاءٌ. وَهُوَ عَامٌّ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا تَنَاوَلَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

= نفسه إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل الخصوص كقوله تعالى: (الله ما في السماوات وما في الأرض).
- القول السادس: وذهب أصحابه إلى أنه ليس للعموم صيغة تدل بمجردها عليها ولو مع القرينة،
ونستطيع أن نجعل أصحاب هذا المذهب فرعا عن أصحاب القول بالخصوص إلا أنهم اشتطوا ورفضوا
وجود الصيغة حتى مع القرينة. وهذا المذهب قول جمهور المرجئة، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري.
انظر الخلاف في هذه المسألة: المعتمد ٢٠٦/١، أحكام الفصول، ص ٢٣١، قواطع الأدلة، ص ٢٧٢،
المستصفي ٣٤٧/٣، المحصول ٣٣٧/٢، روضة الناظر ٦٦٨/٢، المسودة ص ١٠١، تنقيح الفصول
ص ١٧٩، نهاية الوصول ١٣١٣/٤، كشف الأسرار ٢١٦/٢، تقريب الوصول ص ١٣٨، تلقيح الفهوم،
ص ٢٠١، البحر المحيط ٢٦٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، تيسير التحرير ٢٢٤/١، علم أصول
الفقه الميسر ٣٨٨/٣ وما بعدها.

(١) في (د): (بمعناه).

(٢) اختلفت مناهج الأصوليين في تقسيم ألفاظ العموم؛ فبعضهم يقسمها إلى قسمين:

الأول: الألفاظ العامة بصيغتها ومعناها «كالمسلمين، والنساء» ونحوهما. الثاني: الألفاظ العامة بمعناها
دون صيغتها كـ «من» وهذا صنيع المؤلف رحمه الله؛ وهناك من يقسمها إلى قسمين على نحو آخر: الأول:
ما أفاد العموم بنفسه، كـ «من، وجميع، وكل». الثاني: ما أفاد العموم بغيره، كـ «النكرة في سياق النفي،
والجمع المضاف إلى معرفة». ويذكر تحت كل قسم منها أنواعه؛ وبعضهم يسردها سرداً. انظر: أصول
فخر الإسلام بشرح كشف الأسرار ١٠-٥/٢-١٠٠ المحصول ٣١١/٢ وما بعدها، تلقيح الفهوم ص: ١٩٧،
البحر المحيط ٦٢/٣ تنقيح الفصول ص: ١٧٩، تقريب الوصول ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير
١١٩/٣

(٣) في (ط): (فقد).

(٤) العبارة مستقيمة، والضمير يعود على الأمثلة المذكورة.

مسألة أَدْنَى
الْجَمْعُ

وَأَدْنَى (١) مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ (٢)، نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ : فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" فِي الْأَنْفَالِ (٣) وَغَيْرِهَا (٤). وَمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثَةُ (٥).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَا فِي يَدِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا لَيْسَ فِي يَدِهَا شَيْءٌ يَلْزَمُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (٦)؛ لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ مُتَيَقِّنٌ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ صِيغَةِ (٧) [الْجَمْعِ] (٨)، وَفِيهَا زَادَ عَلَيْهِ شَكٌّ وَاحْتِمَالٌ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا الْمُتَيَقِّنُ.

وَظَنَّ (٩) بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَدْنَى الْجَمْعِ اثْنَانِ، عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ (١٠).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ الْجَمْعُ الصَّحِيحُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْعَلُ الْإِمَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمْعِ الَّذِي تَتَأَدَّى بِهِمُ الْجُمُعَةُ عَلَى قِيَاسِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهَذَا يُقَدِّمُ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا (١١).

(١) في (ط): (فأدنى).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤٠/٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٨٧/١)، التقرير والتحبير (٢٤٦/١).

(٣) النفل: الغنيمة، والجمع: أنفال. لسان العرب: ٦٧٠/١١، والمصباح المنير: ص ٣٦٧، مادة (نفل).

(٤) شرح كتاب السير الكبير: ٢٣٢/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٧)، تبيين الحقائق (٦/٥)، مجمع الأنهر (١٠٥/٢).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢١٦)، الهداية (١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢).

(٧) في (ط): (الصيغة).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٩) في (ط): (فظن).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، الهداية (٨٣/١)، البحر الرائق (١٦٢/٢).

(١١) هذا في ظاهر الراوية، وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطها. الهداية: ٦١/١، وبدائع الصنائع: ٣٩٠/١.

وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١)، وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْجُمُعَةِ، الْجَمَاعَةُ وَالْإِمَامُ جَمِيعًا^(٢)؛
فَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُحْسُوبًا مِنْ عَدَدِ الْجَمَاعَةِ قِشْرًا طَ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
الْإِمَامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَدَائِهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِمَامُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ
رَجُلَانِ اضْطَفًا خَلْفَهُ.

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ^(٣): الْجَمَاعَةُ هِيَ الْمُتَنَّى فَصَاعِدًا^(٤)،
وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ **U**: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(٥).

وَلَأَنَّ اسْمَ الْجَمَاعَةِ حَقِيقَةٌ فِيمَا فِيهِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ (أ/٨٢)، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْإِثْنَيْنِ،
أَلَا تَرَى! أَنَّ فِي الْوَصَايَا وَالْمُورِيثِ جُعِلَ لِلْمُتَنَّى حُكْمُ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاءِ
فُلَانٍ يَتَنَاوَلُ الْمُتَنَّى فَصَاعِدًا^(٦)، وَلِلْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا^(٧)، وَالْأَخْوَانَ
يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ^(٨)، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا الرَّسُولَ سَرًّا أَوْ نَجْوًا
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: إِطْلَاقُ عِبَارَةِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُتَنَّى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا الرَّسُولَ سَرًّا أَوْ نَجْوًا
فُلَانٍ يَتَنَاوَلُ الْمُتَنَّى فَصَاعِدًا^(٩)﴾ (الحج: ١٩).

(١) في (ط): (وقال).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٨)، الهداية (١/٨٣)، البحر الرائق (٢/١٦٢).

(٣) في (د): (يقول).

(٤) ينظر: المحصول (٢/٦٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٢/٢٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الاثنان جماعة (٩٧٢)، والدارقطني (١/٢٨٠)، والحاكم (٧٩٥٧)،
والبيهقي (٤٧٨٧) عن أبي موسى الأشعري **t**. قال البيهقي: رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر
وهو ضعيف، وانظر: التلخيص الحبير (٣/٨١).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٧/١٥٥)، البحر الرائق (٨/٥٠٧)، اللباب (ص: ٧١٣).

(٧) ينظر: المغني (٦/١٦٥)، تفسير القرطبي (٥/٦٣).

(٨) مراتب الإجماع (ص: ١٠١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُ صِيغَةِ الْجَمْعِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُ صِيغَةِ الْجَمْعِ﴾ (النمل: ٧٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُ صِيغَةِ الْجَمْعِ﴾ (ص: ٢١)، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُ صِيغَةِ الْجَمْعِ﴾ (ص: ٢٢)، وَكَذَلِكَ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَقُولَانِ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ. وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

ثُمَّ يَسْتَقِيمُ نَفْيُ صِيغَةِ الْجَمْعِ^(٢) عَنِ الْمُثْنِيِّ، بِأَنْ يَقُولَ: مَا فِي الدَّارِ رِجَالٌ، إِنَّهَا فِيهَا رَجُلَانِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي شَيْءٍ^(٣) لَا يَسْتَقِيمُ نَفْيُهُ عَنْهُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: وَحْدَانٌ، وَثْنِيَّةٌ، وَجَمْعٌ^(٤). ثُمَّ لِلْوَحْدَانِ أَبْنِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ لِلْجَمْعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلثَّنِيَّةِ إِنَّهَا لَهَا عَلَامَةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُثْنِيَّ غَيْرُ الْجَمَاعَةِ؛ وَلَمَّا وَضَعُوا لِلْمُثْنِيِّ لَفْظًا عَلَى حِدَةٍ، فَلَوْ قُلْنَا: بِأَنَّ لِلْمُثْنِيِّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ، لَكَانَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى خِلَافِ الْمَوْضُوعِ لِلْمُثْنِيِّ تَكَرُّارًا مَخْصُوعًا، وَكُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٌ لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في المناسك، باب النهي عن سير الاثنتين (٢٥٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما

وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (١٧٦٤)، وأبو داود في

الجهاد، باب الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر

الرجل وحده عنه بلفظ: الراكب شيطان. الحديث، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (٥٣/٦).

(٢) في (ط): (الجماعة).

(٣) في (ط): (الشيء).

(٤) شرح قطر الندى (ص: ٢٨٥)، شرح ابن عقيل على الألفية (٤/٨٧).

أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَ الثَّلَاثِ لَمْ يُوَضَّعْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا لَفْظٌ عَلَى حِدَةٍ لَمَّا كَانَتْ صِيغَةُ الْجَمَاعَةِ تَجْمَعُهَا، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْفَرْدِ^(١) وَالتَّثْنِيَّةُ يُذَكَّرُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، فَيُقَالُ^(٢): رَجُلٌ، وَرَجُلَانِ، ثُمَّ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَدَدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُقَالُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ^(٣)، [وَلَا يُقَالُ]^(٤): ائْتَانِ رَجُلَانِ.

وَتَسْمِيَةُ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةً، لِمَعْنَى^(٥) الْاجْتِمَاعِ كَمَا قَالُوا، وَلَكِنْ اجْتِمَاعٌ بِصِفَةٍ، وَهُوَ: اجْتِمَاعٌ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى تَعَارُضِ الْأَفْرَادِ عَلَى التَّسَاوِي، كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يُقَابِلُهُ الْمُثْنَى مِنْ جَانِبٍ آخَرَ (٨٢/ب)، فَأَمَّا فِي الْاِثْنَيْنِ يَتَعَارَضُ الْإِفْرَادُ عَلَى التَّسَاوِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ [فِي]^(٦) كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَرْدًا، فَعِنْدَ الْاِنْضِمَامِ يَكُونُ اسْمُ الْمُثْنَى حَقِيقَةً فِيهَا، لَا اسْمُ الْجَمَاعَةِ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ فِي حُكْمِ الْاِصْطِفَافِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْاِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِيهِ.

فَأَمَّا فِي الْمَوَارِيثِ فَاسْتِحْقَاقُ الْاِثْنَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، لَيْسَ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ بِعِبَارَةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ مِثْلَ لِمَّا لِلنِّسَاءِ﴾ (النساء: ١١). إِنَّمَا ذَلِكَ لِلثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، وَإِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ الْاِثْنَيْنِ^(٧) الثُّلُثَيْنِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ مِثْلَ لِمَّا لِلنِّسَاءِ﴾ (النساء: ١١). فَإِنَّ نَصِيبَ الْاِبْنِ مَعَ الْاِبْنَةِ الثُّلُثَيْنِ، فَيَثْبُتُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ حَظُّ الْاِثْنَيْنِ.

(١) في (ط): (اللفظ المفرد).

(٢) في (ط): (يقال).

(٣) في (ط): (ولا يقال واحد رجل).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) في (ط): (بمعنى).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٧) في (ط): (الاثنين).

وَمَا بَعْدَهُ لِبَيَانِ أَتْمُنَّ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ^(١)، لَا يَكُونُ هُنَّ إِلَّا الثُّلَاثِينَ^(٢) عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ^(٣)، وَالْحُجْبُ بِالْأَخْوَيْنِ عَرَفْنَاهُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤)، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِعُثْمَانَ t: (الْإِخْوَةُ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِثْنَيْنِ! فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي^(٥) لَا أَسْتَجِيزُ^(٦) أَنْ أَخَالَفَهُمْ فِيمَا رَأَوْا)^(٧). أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُجْبَ يَثْبُتُ^(٨) بِالْأَخَوَاتِ الْمَفْرَدَاتِ^(٩) بِهَذَا الطَّرِيقِ^(١٠)؛ فَإِنَّ اسْمَ الْإِخْوَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَخَوَاتِ الْمَفْرَدَاتِ^(١١).

عَلَى أَنَّ الْاسْمَ قَدْ يَتَنَاوَلُ الْمُثْنَى مَجَازًا لِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجَمْعِ مُطْلَقًا، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ اثْبَتْنَا حُكْمَ الْحُجْبِ وَالتَّوْرِيثِ لِلْمُثْنَى، وَالْوَصِيَّةِ أُخْتُ الْمِيرَاثِ فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِهِ. وَقَوْلُ الْمُثْنَى: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا، إِخْبَارٌ مِنْ^(١٢) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ جَعَلَهُ تَبَعًا لِنَفْسِهِ مَجَازًا.

وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ أَيْضًا، يَقُولُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا، وَأَمَرْنَا بِكَذَا، وَهَذَا لَا

(١) في (ط): (اثنتين).

(٢) في (ط): (الثلاثان).

(٣) الاختيار: ٥١٨/٥، وتفسير القرطبي: ٦٣/٥.

(٤) المغني (٦/١٦٩)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/٧٢).

(٥) في (ط): (ولكن).

(٦) في (ط): (لأستحي).

(٧) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (٧٩٦٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) في (ط): (ثبت).

(٩) في (ف): (المفردات).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٥/٧٢)،

(١١) في (ف): (المفردات).

(١٢) في (ط): (عن).

يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجَمَاعَةِ يَتَنَاوَلُ الْفَرْدَ حَقِيقَةً.
 وَفِيهَا^(١) تَلَوْنَا^(٢) مِنَ الْآيَاتِ، بَيَانٌ أَنَّ الْمُتَخَاصِمِينَ كَانَا اثْنَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 الْحُضُورُ مَعَهُمَا جَمَاعَةً، فَصِيغَةُ^(٣) الْجَمَاعَةِ تَنْصَرِفُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا.
 وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْمِزُوا السُّبُلَةَ﴾ (التحریم: ٤). فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ
 الْمُتَنَفِّعِ بِهِ^(٤) فِي الْبَدَنِ زَوْجٌ، فَمَا يَكُونُ فَرْدًا لِعِظَمِ الْمُنْفَعَةِ فِيهِ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ زَوْجٌ،
 فَتَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ عَنْ تَثْنِيَّتِهِ بِالْجَمْعِ (أ/٨٣)، وَتَبَيَّنَ أَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ صُورَةً
 أَوْ مَعْنَى.

وَعَلَى هَذَا، [لَوْ]^(٥) قَالَ لَنْ اشْتَرَيْتُ عَبِيدًا فَعَلَيْ كَذَا، أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتُ نِسَاءً؛ فَإِنَّهُ لَا
 يَحْنُثُ إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ نَجَعَلُهَا
 لِلْجِنْسِ^(٧) مَجَازًا؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ فِي الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَجُلًا،
 ثُمَّ كَلَّمْتُ الرَّجُلَ، أَي: ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْمِزُوا السُّبُلَةَ﴾ (المزمل: ١٥، ١٦)، أَي: ذَلِكَ الرَّسُولَ بَعَيْنِهِ. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ
 لِلْمَعْهُودِ^(٨)، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ^(٩) صِيغَةُ الْجَمَاعَةِ مَعْهُودٌ لِيَكُونَ تَعْرِيفًا لِذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ

(١) في (ف): (فيها).

(٢) في (ط): (تلونا).

(٣) في (ط): (وصيغة).

(٤) في (ط): (بها) وهي الأولى.

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٩٨/٢)، فتح القدير (١٥٧/٥).

(٧) سبق تعريف الجنس في: فصل بيان موجب الأمر، ص ١٧٦.

(٨) في (ط): (المعهود).

(٩) في (ط): (تناوله).

نَجْعَلُهُ لِلْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ^(١) لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ فَائِدَةٌ.

وَإِذَا^(٢) جُعِلَ لِلْجِنْسِ كَانَ فِيهِ اعْتِبَارُ الْمُعْنَيْنِ جَمِيعاً مَعْنَى الْمُعْهُودِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْجِنْسِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَجْنَاسِ فَيَكُونُ تَعْرِيفاً لَهُ. وَمَعْنَى الْعُمُومِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ يُوجَدُ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ.

فَلَا عِتْبَارَ الْمُعْنَيْنِ جَمِيعاً جَعَلْنَاهُ لِلْجِنْسِ؛ ثُمَّ يَتَنَاوَلُ^(٣) الْوَاحِدَ فَصَاعِداً، حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ وَاشْتَرَيْتُ الْعَبِيدَ، أَوْ كَلَّمْتُ النَّاسَ يَحْتُثُ بِالْوَاحِدِ^(٤).

لَأَنَّ الْوَاحِدَ فِي الْجِنْسِ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، عَلَى مَعْنَى: أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ حَقِيقَةً، فَإِنَّ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، هُوَ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ الرِّجَالِ؛ وَحَوَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ النِّسَاءِ؛ وَحِينَ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا كَانَ اسْمُ الْجِنْسِ حَقِيقَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَبِكَثْرَةِ الْجِنْسِ لَا تَتَغَيَّرُ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، فَالْأَدْنَى الْمُتَيَقَّنُ بِهِ فِي حَقِيقَةِ اسْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ كَالثَّلَاثِ^(٥) فِي الْجَمَاعَةِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْجَمْعَ، فَحَيْثُ لَا يَحْتُثُ قَطُّ، وَيُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى التَّخْصِيفَ فِي صِيغَةِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ^(٧).

فَأَمَّا مَا يَكُونُ فَرْداً بِصِيغَتِهِ عَامّاً بِمَعْنَاهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ؛ فَإِنَّهُ فَرْدٌ بِصِيغَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَحْدَانٌ عَامٌّ بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، بِمَنْزِلَةِ

(١) في (ط)، (ف)، (د): (تبق).

(٢) في (ط): (فإذا).

(٣) في (ط): (تناول).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٩)، بدائع الصنائع (٣٤٣/٧)، الفتاوى الهندية (٩٨/٢).

(٥) في (ط): (كالثلاثة).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٥/٩)، بدائع الصنائع (٤٧/٣).

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَكَذَلِكَ "الرَّهْطُ" (ب/٨٣) وَالْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُ فَرَّدُ بِصِغَتِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ:
رَهْطٌ وَقَوْمٌ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ زَيْدٌ وَعَمْرُو.
وَهُوَ عَامٌّ بِمَعْنَاهُ.

وَالْجُمَاعَةُ" وَالطَّائِفَةُ" كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ "الطَّائِفَةَ" فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ
فَصَاعِدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا
كُنْتُمْ سُكَرَانَ وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فَجَسًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ يَحْيًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ غَيْرًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ
مَسْخَرًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ عَابِدِينَ وَلَا إِذَا كُنْتُمْ مُنْجَسِينَ بِإِسْمِ اللَّهِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ عِشْرَانٍ مِنْهُ﴾
(التوبة: ١٢٢): إِنَّهُ الْوَاحِدُ فَصَاعِدًا^(١)، وَقَالَ قَتَادَةُ^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُكَرَانَ وَلَا إِذَا كُنْتُمْ فَجَسًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ يَحْيًا وَلَا إِذَا
كُنْتُمْ غَيْرًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ مَسْخَرًا وَلَا إِذَا كُنْتُمْ عَابِدِينَ وَلَا إِذَا كُنْتُمْ مُنْجَسِينَ بِإِسْمِ اللَّهِ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ عِشْرَانٍ مِنْهُ﴾ (النور: ٢): إِنَّهُ الْوَاحِدُ فَصَاعِدًا^(٣). وَهَذَا لَا عِتْبَارَ صِغَةِ الْفَرْدِ
جَعَلُوهُ^(٤) بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ بِغَيْرِ حَرْفِ اللامِ، كَمَا يَكُونُ مَعَ حَرْفِ اللامِ الَّذِي هُوَ لِلْعَهْدِ^(٥).
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً يَحْنُثُ بِشْرَبِ الْقَلِيلِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمَاءُ^(٦)؛ لِأَنَّ
صِغَتَهُ صِغَةُ الْفَرْدِ، وَالْمُرَادُ^(٧) الْجِنْسُ فَيَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، سَوَاءً قَرَنَ بِهِ اللامُ أَوْ لَمْ
يَقْرَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَا عَنْ مَعْنَى الْجُمَاعَةِ صِغَةً إِذْ لَيْسَ لَهُ وَحْدَانٌ كَانَ جِنْسًا، فإِذْخَالَ الْأَلْفِ
وَاللامِ فِيهِ يَكُونُ لِلتَّكْيِيدِ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ قَوْمًا وَافِدِينَ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ الْوَافِدِينَ

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧٠/١١)، وفي تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٠/٨) مسنداً عن ابن عباس قال في قوله

تعالى: ﴿F E D C B﴾ (النور: ٢): الطائفة الرجل فما فوق.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر،

توفي سنة ١١٨ هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٢/١)، شذرات الذهب (١٥٣/١).

(٣) وبه قال مجاهد، وعكرمة، وابن عباس كما سبق. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٠/٨)، تفسير ابن كثير

(٢٦٣/٣).

(٤) في (ط): (وجعلوه).

(٥) في (ط): (العهد).

(٦) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٣١٧/٣)، المبسوط (١٨٧/٨)، الفتاوى الهندية (٩٣/٢).

(٧) في (ط): (به).

عَلَى فُلَانٍ كَانَ ذَلِكَ كِتَابًا مَعْنَى الْجِنْسِ، ثُمَّ اسْمُ الْجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى حَقِيقَةً مِنَ الْوَجْهِ
الَّذِي قَرَرْنَا أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَاءِ إِلَّا ذَلِكَ الْقَلِيلَ كَانَ اسْمُ الْمَاءِ لَهُ حَقِيقَةً، وَلَا
يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْجِنْسِ (١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْحَيَالَفَ إِنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ بِبَيِّنَاتِهِ عَمَّا فِي
وُسْعِهِ، وَفِي وُسْعِهِ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ شُرْبُ الْجَمِيعِ، فَلِعَلْمِنَا
بِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ جَمِيعَ الْجِنْسِ صَرَفْنَاهُ إِلَى أَقْلٍ مِمَّا تَنَاوَلَهُ (٢) اسْمُ الْجِنْسِ، عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ مُرَادُهُ الْكُلُّ، حَتَّى إِذَا نَوَاهُ لَمْ يَجْنُثْ قَطُّ (٣).

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ، كَلِمَةُ "مَنْ" فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ مُبْهَمَةٌ، هِيَ (٤) عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ (٥)،
وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ (٦)؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الدَّارِ؟ يَسْتَقِيمُ فِي جَوَابِهِ:
فِيهَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

وَإِذَا قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ يَسْتَقِيمُ فِي جَوَابِهِ: أَنَا فُلَانٌ، فَمَتَى وَصِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى

(١) هذا الذي قاله السرخسي هو ما ذهب إليه الدبوسي، والبزدوي، وأبو علي الفسوي من أئمة اللغة،
وبعض متأخري الحنفية، وذهب جمهور الأصوليين وعامة أهل اللغة إلى أن لام التعريف إذا دخلت على
اسم جنسٍ أفادت العموم والاستغراق. قال الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢١/٢):
وقد انعقد عليه إجماع أهل اللغة؛ فإن بعضهم ساءها لام التجنيس، وبعضهم ساءها لام الاستغراق حتى
قال أهل السنة بأجمعهم إن اللام في قوله تعالى: ﴿ & ' ﴾ (الفاتحة: ٢) لاستغراق الجنس، فقالوا:
معناه جميع المحامد لله تعالى، فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا ينصرف إلى الأعلى إلا بدليلٍ مخالفًا
للإجماع اهـ.

(٢) في (ط): (يتناوله).

(٣) قاله محمد بن الحسن. ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٣١٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٣/٣).

(٤) في (ط): (وهي).

(٥) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٦٨)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٢)، التحرير شرح التحرير (٢٣٤٥/٥).

(٦) في (ط): (الخصوص والعموم).

كَانَتْ لِلْخُصُوصِ، وَإِذَا وُصِلَتْ بِغَيْرِ الْمُعْهُودِ (أ/٨٤) تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ،
وَالْأَصْلُ فِيهَا الْعُمُومُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ
الَّذِينَ يَتَّبِعُوا مَا يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (الأنعام: ٢٥). وَقَالَ:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (يونس: ٤٣)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ، وَقَالَ
٣: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، «وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: إِذَا قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاؤُوا جَمِيعًا
عِتَقُوا^(٣)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ تَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْمُشِيئَةَ إِلَى مَنْ دَخَلَ تَحْتَ
كَلِمَةَ "مَنْ" فَيَتَعَمَّمُ بِعُمُومِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ شِئْتُ مِنْ عِبِيدِي عِتَقَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاءَ عِتَقَهُمْ
جَمِيعًا عِتَقُوا أَيْضًا^(٤)، لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَنْ" تَعُمُّ الْعَبِيدَ، وَ"مِنْ" لِتَمْيِيزِ هَذَا الْجِنْسِ مِنْ سَائِرِ
الْأَجْنَاسِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (الحج: ٣٠).
وَإِضَافَةُ الْمُشِيئَةِ إِلَى خَاصٍّ لَا يُغَيِّرُ الْعُمُومَ الثَّابِتَ بِكَلِمَةِ "مَنْ" كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (النور: ٦٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ كَذِبًا وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥١).
وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ : قَالَ: لَهُ أَنْ يَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٥)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَنْ"
لِلتَّعْمِيمِ، وَ"مِنْ" لِلتَّبْعِيضِ^(٦) هُوَ^(٧) الْحَقِيقَةُ، فَإِذَا أَضَافَ الْمُشِيئَةَ إِلَى الْعَامِّ الدَّاخِلِ تَحْتَ

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب (٢٩٧٣)، ومسلم في الجهاد والسير، باب
التنفيل (١٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦١/٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٢).

(٦) أوضح المسالك: ١٢٨/٢.

(٧) في (ط): (وهو).

كَلِمَةً "مَنْ بَرَّ جَحَّ" (١) جَانِبُ الْعُمُومِ فِيهِ، وَإِذَا (٢) أَضَافَهَا إِلَى خَاصٍّ يَبْقَى مَعْنَى الْخُصُوصِ مُعْتَبَرًا فِيهِ مَعَ الْعُمُومِ، فَيَتَنَاوَلُ بَعْضًا عَامًّا، وَذَلِكَ فِي أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا مَعْنَى الْعُمُومِ فِيهَا تَلَوًا (٣) مِنَ الْآيَتَيْنِ بِالْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (النور: ٦٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الأحزاب: ٥١).

وَعَلَى اِحْتِمَالِ الْخُصُوصِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ" (٤): "إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحِصْنَ أَوْ لَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا، فَدَخَلَ رَجُلَانِ مَعًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا" (٥)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، فَإِذَا وَصَلَهُ بِكَلِمَةِ "مَنْ" وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْخُصُوصِ يُرَجَّحُ مَعْنَى الْخُصُوصِ فِيهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفْلَ إِلَّا وَاحِدٌ دَخَلَ سَابِقًا عَلَى الْجَمَاعَةِ (٨٤/ب).

وَنظِيرُهَا كَلِمَةُ "مَا"، فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ذَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ، وَفِي صِفَاتِ مَنْ (٦) يَعْقِلُ (٧)، حَتَّى إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ؟ يَسْتَقِيمُ فِي جَوَابِهِ: عَالِمٌ أَوْ عَاقِلٌ، وَإِذَا قِيلَ: مَا فِي الدَّارِ؟ يَسْتَقِيمُ فِي الْجَوَابِ (٨): فَرَسٌ، وَكَلْبٌ، وَحِمَارٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْجَوَابِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

(١) في (ط): (يرجح).

(٢) في (ط): (فإذا).

(٣) في (ط): (تلونا).

(٤) شرح كتاب السير الكبير: ١٧/٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٦) في (ط): (ما).

(٧) ينظر: أصول البيهقي (ص: ٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٠)، التحرير شرح التحرير (٥/٢٣٤٥).

(٨) في (ط): (جوابه).

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ، بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةِ "مَنْ" فِي ذَاتِ مَنْ يَعْقِلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِرْعَوْنَ [عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ] ^(١) حِينَ قَالَ لِمُوسَى ﴿U ؟ @ ؟ A ؟﴾ وَقَالَ مُوسَى: ﴿F E D﴾ ، أَظْهَرَ التَّعَجُّبَ مِنْ جَوَابِهِ، حَتَّى نَسَبَهُ إِلَى الْجُنُونِ، يَعْنِي: أَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ أَجْوَهَرُ هُوَ أَمْ عَرَضُ؟. وَهُوَ يُجِيبُنِي عَنِ الْمُنِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَعَالَى عَمَّا يَسْأَلُ ^(٢) اللَّعِينُ، وَمِنْ شَأْنِ الْحَكِيمِ إِذَا سَمِعَ لَعْنًا أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَيَسْتَعْلَبُ بِهَا هُوَ مُفِيدٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿qāU #E)r (qāU #E)r﴾ (القصص: ٥٥).

وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ ^(٣) عَنِ اللَّغْوِ، وَلَكِنْ إِعْرَاضٌ عَنْهُ، وَإِتْمَامٌ لِذَلِكَ الْإِعْرَاضِ بِالِاسْتِعْغَالِ بِمَا هُوَ مُفِيدٌ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مُوسَى U، فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِعْرَاضَ عَنِ اللَّغْوِ بِالِاسْتِعْغَالِ بِمَا هُوَ مُفِيدٌ، وَهُوَ: أَنَّ الصَّانِعَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَصْنُوعِهِ ^(٤)، وَبِمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ وَفِي هَذَا، بَيَانٌ أَنَّ اللَّعِينَ مُخْطِئٌ ^(٥) فِي طَلَبِ طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةُ "مَا" بِمَعْنَى "مَنْ"؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿g9rY \$Br﴾ (الشمس: ٥)، مَعْنَاهُ: وَمَنْ بَنَاهَا ^(٦)، إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مَا بَيَّنَّا. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ، كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي مِنْ الثَّلَاثِ مَا شِئْتِ، فَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمَا تُطَلَّقُ ثَلَاثًا.

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٢) في (ط): (سأل).

(٣) في (ط): (جواباً).

(٤) في (ط): (مصنوعاته).

(٥) في (ط): (أخطأ).

(٦) وقيل: هي مصدرية. ينظر: تفسير الطبري (٢٠٩/٣٠)، تفسير ابن عطية (٤٨٨/٥).

لَمْ يَتَوَقَّفْ ذَلِكَ^(١) بِالْمَجْلِسِ^(٢).

وَأَمَّا كَلِمَةُ "كُلٌّ": فَإِنَّهَا تُوجِبُ الإِحَاطَةَ عَلَى وَجْهِ الإِفْرَادِ^(٤)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ر﴾
 تُوصَلُ بِهَا كَلِمَةٌ كُلٌّ يَصِيرُ مَذْكَورًا عَلَى سَبِيلِ الإِفْرَادِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْكَلِمَةَ صِلَةٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ، حَتَّى لَا تُسْتَعْمَلَ وَحْدَهَا لِحُلُوهَا عَنِ الْفَائِدَةِ. وَهِيَ: تَحْتَمِلُ
 الإِخْصُوصَ نَحْوَ كَلِمَةِ "مَنْ"؛ إِلاَّ أَنَّ مَعْنَى العُمُومِ فِيهَا يُجَالِفُ مَعْنَى العُمُومِ فِي
 كَلِمَةِ "مَنْ".

وَلِهَذَا اسْتَقَامَ وَصَلُهَا بِكَلِمَةِ "مَنْ"، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ر﴾ (الرحمن:
 ٢٦)، حَتَّى لَوْ وَصَلَتْ بِاسْمِ [هُوَ]^(٥) نَكْرَةً تَقْتَضِي العُمُومَ فِي ذَلِكَ الإِسْمِ. فَإِذَا^(٦) قَالَ
 لِعَبْدِهِ: أَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ دِرْهَمًا؛ كَأَنَّ مَوْجِبَةً لِلْعُمُومِ فِيهِمْ.
 وَهَذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتْرَوْجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى
 العُمُومِ^(٧)؛ وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّتَيْنِ، لَمْ تُطَلَّقْ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ^(٨)؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ العُمُومَ فِيمَا
 وَصَلَتْ [بِهِ]^(٩) مِنَ الإِسْمِ دُونَ الفِعْلِ، إِلاَّ أَنْ تُوصَلَ "بِمَا"، فَحِينَئِذٍ "مَا" يَتَعَقَّبُهَا الفِعْلُ

(١) في (ط) زيادة: (على).

(٢) في (ط): (المجلس).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤)، البحر الرائق (٣/٣٦٧)، الدر المختار (٣/٣٣٥).

(٤) بذل النظر (ص: ١٦٧)، كشف الأسرار (٢/١٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٦) في (ط): (فأما إذا).

(٧) الهداية: ١/٢٧٣، وبدائع الصنائع: ٣/٣٧، وحاشية ابن عابدين: ٩/٤٥٣.

(٨) ففي هذا اللفظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين، لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فوجود

الفعل مرة يتم الشرط. الهداية: ١/٢٧٣، وحاشية ابن عابدين: ٩/٤٧٧.

(٩) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

بِدُونِ^(١) الاسم؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ: كَلَّمَا ضَرَبَ، وَلَا يُقَالُ: كَلَّمَا رَجُلٌ؛ فَيَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فِيهَا يُوصَلُ بِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَى الْخُصُوصِ﴾ (النساء: ٥٦). فَإِذَا قَالَ: كَلَّمَا تَزَوَّجْتُ^(٢)، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مَرَارًا، تُطَلَّقُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ^(٣).

وَيَبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلِمَةِ "مَنْ"^(٤)، وَكَلِمَةِ "كُلٌّ" فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْخُصُوصِ، بِمَا ذَكَرَهُ^(٥) فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ^(٦): إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا، فَدَخَلَ رَجُلَانِ مَعًا، لَمْ يَكُنْ^(٧) لِيُوحِدِ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ عَشْرَةٌ^(٨)؛ فَدَخَلَ عَشْرَةٌ مَعًا (٨٥/ب)، اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّفْلَ تَامًّا لِأَجْلِ الْإِحَاطَةِ فِي كَلِمَةِ "كُلٌّ" عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ، فَكُلُّ^(٩) وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ، كَأَنَّهُ فَرْدٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ [مِنْ] النَّاسِ^(١٠) مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا؛ فَاسْتَحَقَّ النَّفْلَ كَامِلًا.

وَلَوْ دَخَلَ الْعَشْرَةُ عَلَى التَّعَاقُبِ، كَانَ النَّفْلُ لِلْأَوَّلِ خَاصَّةً فِي الْفَضْلَيْنِ^(١١)، لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِ فِي كَلِمَةِ "كُلٌّ"؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ تَحَقَّقَ فِيهِ دُونَ مَنْ

(١) في (ط): (دون).

(٢) في (ط) زيادة: (امرأة).

(٣) الهداية: ٢٧٤/١، وبدائع الصنائع: ٤٠/٣.

(٤) في (ط): (ويين).

(٥) في (ط): (محمد).

(٦) شرح كتاب السير الكبير: ١٧/٣.

(٧) في (د): زيادة (لكل).

(٨) في (ط): (كذا).

(٩) في (ط): (وكل).

(١٠) ليست في (ف)، (د).

(١١) شرح كتاب السير الكبير: ١٧/٣، والهداية: ٣٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين: ٥٣٨/١١.

دَخَلَ بَعْدَهُ.

وَكَلِمَةُ "الْجَمِيعِ"، بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةِ "كُلٌّ" فِي أَنَّهَا تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ، وَلَكِنْ^(١) عَلَى وَجْهِ
الاجْتِمَاعِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ الْحِصْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ كَذَا؛
فَدَخَلَ عَشْرَةٌ مَعًا، اسْتَحَقُّوا نَفْلًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: كُلٌّ مَنْ دَخَلَ^(٢).

كَلِمَةُ "الْجَمِيعِ"
وَكَلِمَةُ "كُلٌّ"
تُوجِبُ
الْإِحَاطَةَ

لِأَنَّ لَفْظَ "الْجَمِيعِ" لِلْإِحَاطَةِ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ، وَهُمْ سَابِقُونَ بِالذُّخُولِ عَلَى سَائِرِ
النَّاسِ؛ وَكَلِمَةُ "كُلٌّ" لِلْإِحَاطَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَالْمُنْفَرِدِ بِالذُّخُولِ
سَابِقًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَلَوْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: آمِنُونَا عَلَى بَنِينَا، وَلَا أَحَدِهِمْ ابْنٌ، وَبَنَاتٌ؛ وَلِلْبَاقِينَ
بَنَاتٌ فَقَطْ، ثَبَتَ الْأَمَانُ لَهُمْ جَمِيعًا.

وَلَوْ قَالَ: آمِنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّمَا الْأَمَانُ لِأَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ ابْنٌ
خَاصَّةً دُونَ الْآخَرِينَ^(٣)؛ لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ فِي الْأَوَّلِ: عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ، وَبِاخْتِلَاطِ الذَّكَرِ
الْوَاحِدِ - بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَنَاوَهُمْ اسْمُ الْبَنِينَ؛ وَفِي الثَّانِي: الْإِحَاطَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، فَإِنَّمَا
يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْبَنِينَ أَوْلَادَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ ابْنٌ دُونَ أَوْلَادِ الَّذِينَ لَهُمْ بَنَاتٌ فَقَطْ؛ وَهَذِهِ
الْكَلِمَاتُ: مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى الْعُمُومِ لُغَةً، غَيْرٌ مَعْلُومَةٌ.

وَنَوْعٌ^(٤) مِنْهَا النَّكْرَةُ؛ فَإِنَّ النَّكْرَةَ مِنَ الْأَسْمِ لِلْخُصُوصِ^(٥) فِي أَصْلِ الْمَوْضُوعِ^(٦)؛

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَسْمِيَةَ فَرْدٍ مِنَ الْإِفْرَادِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿﴾

(١) في (د): (لكن).

(٢) شرح كتاب السير الكبير: ١٧/٣.

(٣) والبنات كلهن فيء إلا أولاد الرجل الذي له الابن. شرح كتاب السير الكبير: ٢٣٣/١.

(٤) في (ط)، (د): (آخر).

(٥) في (د): (المخصوص).

(٦) في (ط): (الوضع).

﴿قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ إِذْ نَزَّلْنَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالرُّسُلَ وَالْمُرَادُ: رَسُولٌ وَاحِدٌ، قَالَ ۚ﴾ (المزمل: ١٥)، وَفِي الْعَادَةِ يُقَالُ: عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ، وَرَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يُقَالُ: رِجَالٌ مِنَ الرِّجَالِ.

ثُمَّ هَذِهِ النِّكَرَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَعُمُّ عِنْدَنَا^(٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : تَكُونُ عَامَّةً^(٣)، وَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُدَبَّرَةُ بِالْإِجْمَاعِ^(٤)﴾ (المجادلة: ٣)، فَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ رَقَبَةٌ عَامَّةٌ يَدْخُلُ فِيهَا الصَّغِيرَةُ، وَالْكَبِيرَةُ، وَالذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى (٨٦/أ)، وَالْكَافِرَةُ، وَالْمُؤْمِنَةُ، وَالصَّحِيحَةُ، وَالزَّيْمَةُ، وَقَدْ خَصَّ مِنْهَا الزَّيْمَةُ^(٥)، وَالْمُدَبَّرَةُ بِالْإِجْمَاعِ^(٥)، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكَافِرَةِ مِنْهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذِهِ رَقَبَةٌ مُطْلَقَةٌ [غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ]^(٦) بِوَصْفٍ، فَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ يَكُونُ زِيَادَةً، وَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا، فَيَكُونُ نَسْخًا وَرَفْعًا لِحُكْمِ الْإِطْلَاقِ؛

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦).

(٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٤٩٥)، ميزان الأصول (ص: ٢٧٠)، كشف الأسرار (٢/٣٥).

(٣) المراد هنا خاصة العموم البدلي، وهو الذي يختص باللفظ المطلق، وهو النكرة في الإثبات، وليس العموم الشمولي الذي يختص بالألفاظ التي وضعت للعموم، وبينهما فرقٌ، -ومن نفى الفرق بين العام والمطلق من أهل الأصول إنما أراد في تحديد ماهيتهما- وهو الذي يريده من أطلق هذا القول في هذا الموضع؛ لأنه لا خلاف بين أهل اللغة والأصول أن النكرة في سياق الإثبات إذا لم تكن في الشرط لا تعم، كما نقله السمعاني في قواطع الأدلة (١/٧٠)، ونقل الإمام الرازي في المحصول (٢/٥٦٤) أنها تعم إذا كانت أمراً لا خبراً، ومراده أيضاً العموم البدلي كما نبه عليه الإسنوي في التمهيد (ص: ٣٢٦).

(٤) ينظر: الأم (٥/٢٨٢)، وقال في المغني (٨/١٨): وحكي عن داود أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم أخذاً بإطلاق اللفظ.

(٥) انظر: المبسوط (٨/٢٦٨)، والإجماع في عتق المدبر في الكفارات ليس محل اتفاق، فالشافعية والحنابلة يرون جواز عتقه. ينظر: الحاوي (١٠/٤٧٣)، روضة الطالبين (٨/٢٨٨)، المغني (٨/١٩)، كشف القناع (٥/٣٨٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

إِذِ الْمُقَيَّدُ غَيْرُ الْمُطْلَقِ، وَبِهَذَا النَّصِّ وَجَبَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، لَا عِتْقُ رِقَابٍ، ثُمَّ جَوَّازُ الْعِتْقِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ صِلَا حِيَّةِ الْمَحَلِّ لِمَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ.

وَهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةُ مَا ثَبَتَتْ ^(١) بِهَذَا النَّصِّ، فَقَدْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلتَّخْرِيرِ قَبْلَ وُجُوبِ الْعِتْقِ بِهَذَا النَّصِّ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِهَذَا النَّصِّ الْوُجُوبُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ، كَمَا نَذَرْنَا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدَرَاهِمٍ، فَأَيُّ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ؛ لِأَنَّ صِلَا حِيَّةَ الْمَحَلِّ لِلتَّصَدَّقِ لَمْ تَكُنْ بِنَذْرِهِ، إِنَّمَا الْوُجُوبُ بِالنَّذْرِ، وَلَيْسَ فِي الْوَاجِبِ ^(٢) مَعْنَى الْعُمُومِ، وَاشْتِرَاطُ الْمَلِكِ فِي الرَّقَبَةِ لِضُرُورَةِ التَّخْرِيرِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ التَّخْرِيرَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُرءِ إِلَّا فِي مَلِكِهِ ^(٣)، وَاشْتِرَاطُ صِفَةِ السَّلَامَةِ لِإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْكَمَالَ، وَالزَّمَنَةَ قَائِمَةً مِنْ وَجْهِهِ، مُسْتَهْلَكَةً مِنْ وَجْهِهِ ^(٤)، فَلَا تَكُونُ قَائِمَةً مُطْلَقًا حَتَّى تَتَنَاوَلَهَا اسْمُ الرَّقَبَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا شَرْطُ كَمَالِ الرَّقِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّخْرِيرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ إِعْتِاقٌ كَامِلٌ ابْتِدَاءً، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ هَذَا مِنْ وَجْهِ تَعْجِيلٍ - لِمَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهَا مُوَجَّلاً، فَلَا يَكُونُ إِعْتِاقًا مُبْتَدَأً مُطْلَقًا ^(٥).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْمُنْكَرُ إِذَا أُعِيدَ مُنْكَرًا فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ ^(٦)؛ لِأَنَّ اسْمَ النَّكِرَةِ يَتَنَاوَلُ فَرْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَفِي صَرْفِ الثَّانِي إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَوَّلُ نَوْعٌ تَعْيِينٍ فَلَا يَكُونُ نَكِرَةً مُطْلَقًا.

(١) في (ف): (ثبت).

(٢) في (ط): (الوجوب).

(٣) بل ويشترط أن يملكها ملكاً تاماً، فلو كان له فيها شريك فلا يصح الإعتاق. بدائع الصنائع: ٢٦٧/٤.

(٤) والشرط في الرقبة أن لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتاً، لأنه هالك حكماً، كالأعمى، والمجنون الذي لا يعقل، وكذلك مريض لا يرجى برؤه. بدائع الصنائع: ٢٧٠/٤، وحاشية ابن عابدين:

١٦٧/١٠، ومغني المحتاج: ٣٦١/٣.

(٥) فلا يجزئ المدبر، وأم الولد، والمكاتب الذي أدى بعض بدله إذا كان قادراً على المتابعة، وهؤلاء لا يجوز بيعهم، فلا يجوزون عن الكفارة. بدائع الصنائع: ٢٦٨/٤، وحاشية ابن عابدين: ١٦٨/١٠.

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٤٩٦)، كشف الأسرار (٢/٢٤).

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْيُسْرَ مُنْكَرًا وَأَعَادَهُ مُنْكَرًا، وَذَكَرَ الْعُسْرَ مُعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ النَّكَرَةِ يُوجِبُ الْعُمُومَ، لَمْ يَكُنِ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ إِذَا أُعِيدَ بِصِيغَتِهِ فَالثَّانِي لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ، بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنْسِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٨٦/ب): إِذَا أَقْرَبَ بَيَّاتَةٌ دِرْهَمٍ فِي مَوْطِنٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَبَ بَيَّاتَةٌ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ^(٢)، وَلَوْ كَتَبَ صَكًّا فِيهِ إِقْرَارٌ بِبَيَّاتَةٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ شَاهِدَيْنِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَضَافَ الْإِقْرَارَ إِلَى مَا فِي الصَّكِّ صَارَ الثَّانِي مُعْرَفًا، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَوَّلُ فَقَطُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ (المزمل: ١٦)، وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَقْرَبَ مَرَّتَيْنِ فَالْمَالُ وَاحِدٌ اسْتِحْسَانًا^(٤)؛ لِأَنَّ لِلْمَجْلِسِ تَأْثِيرًا فِي جَمْعِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَجَعَلَهَا كَكَلَامٍ^(٥) وَاحِدٍ^(٦)، فَبَاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الثَّانِي مُعْرَفًا مِنْ وَجْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْمَجْلِسَيْنِ كَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْعَادَةِ^(٧)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْرَرُ الْإِقْرَارَ الْوَاحِدَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الشُّهُودِ لِمَعْنَى الْاسْتِثْقَاقِ، وَالْمَالُ مَعَ الشَّكِّ لَا يَجِبُ،

(١) نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (١٦٤/٩)، والزمخشري في الكشاف (٧٧٦/٤)، وقال الزيلعي غريباً،

أي: لم يعثر عليه مسنداً، نقله عنه ابن قطلوبغا في تخریج أحاديث أصول البزدوي (ص: ٧٠).

(٢) فيلزمه المالان، خلافاً للصاحبين، وحكي عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط (١٠-٩/١٨)، الفتاوى الهندية (١٦٨/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠-٩/١٨)، الفتاوى الهندية (١٦٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠-٩/١٨)، الفتاوى الهندية (١٦٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٥).

(٥) في (ط): (ككلمة).

(٦) في (ط): (واحدة).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/١٨)، الفتاوى الهندية (١٦٨/٤).

فلا حتمال الإعادة بطريق العادة لم يلزمه إلا مال واحد^(١).

ثم هذه النكرة تحتمل معنى العموم إذا^(٢) اتصل بها دليل العموم، وذلك أنواع منها: النكرة في موضع النفي فإنها تعم^(٣)، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِنسَانِ نَبَأٌ كَذِبٌ﴾ (الجن: ١٨)، والرجل يقول: ما رأيت رجلاً اليوم، فإنما يفهم منه نفي هذا الجنس على العموم، وهذا التعميم ليس بصيغة النكرة، بل بمقتضاها^(٤).

وبه تبين^(٥) معنى الفرق بين النكرة في الإثبات، والنكرة في النفي؛ لأن في موضع الإثبات المقصود إثبات المنكر، وفي موضع النفي المقصود نفي المنكر، فالصيغة في الموضعين تعمل فيما هو المقصود، إلا أن من ضرورة نفي رؤية رجل منكر نفي رؤية جنس الرجال؛ فإنه بعد رؤية رجل واحد، لو قال: ما رأيت اليوم رجلاً كان كاذباً، ألا ترى أنه لو أخبر بصدده، فقال: رأيت اليوم رجلاً كان صادقاً؛ وليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات رؤية غيره. فهذا معنى قولنا: النكرة في النفي تعم، وفي الإثبات تخص.

ومما يدل على العموم في النكرة: الألف واللام إذا اتصلتا بنكرة ليس في جنسها معهود^(٦)، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِنسَانِ نَبَأٌ كَذِبٌ﴾ (العصر: ٢). وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِنسَانِ نَبَأٌ كَذِبٌ﴾ (العصر: ٢).

(١) فلا يلزمه إلا مائة واحدة في كل الأوجه عندهما. المبسوط: ١٨/١٠، وبدائع الصنائع: ٦/٢٥٥.

(٢) في (ف): (وإذا).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٤٩٨)، معرفة الحجج (ص: ٧٠)، ميزان الأصول (ص: ٢٧١).

(٤) في (ط): (لمقتضاها).

(٥) في (ف): (يتبين).

(٦) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٢٦٣)، بذل النظر (ص: ١٨١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٨٩)،

وقال الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/٢٢) عند قول البزدوي (و ضرب آخر - أي من

ألفاظ العموم - إذا دخل لام التعريف فيما لا يحتل التعريف بعينه لمعنى العهد): واعلم أن اسم الجنس

المعرف باللام إن كان عاماً عند الشيخ كما هو مذهب الجمهور ينبغي أن يكون متناولاً لكل عند الإطلاق،

=

﴿المائدة: ٣٨﴾ (١٧/أ). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُطَلَّقُ كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا﴾ (النور: ٢)، لَمَّا اتَّصَلَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بِنِكْرَةٍ لَيْسَ فِي جِنْسِهَا مَعْهُودٌ أَوْ جَبَ الْعُمُومُ، وَهَذَا قُلْنَا: لَوْ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، تُطَلَّقُ كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا (١).
 وَلَوْ قَالَ: الْعَبْدُ الَّذِي يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ عَيْدِي حُرٌّ، يُعْتَقُ كُلُّ عَبْدٍ يَدْخُلُ الدَّارَ (٢)؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْمَعْهُودِ، وَلَيْسَ هُنَا مَعْهُودٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْجِنْسِ مَجَازًا؛ كَالرَّجُلِ يَقُولُ: فَلَانٌ يُحِبُّ الدِّينَارَ وَمُرَادُهُ الْجِنْسُ، وَفِي الْجِنْسِ مَعْنَى الْعُمُومِ كَمَا بَيَّنَّا، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، يُحْتَمَلُ مَعْنَى الْعُمُومِ فِيهِ حَتَّى إِذَا نَوَى الثَّلَاثَ نَفَعَ الثَّلَاثُ، وَلَكِنْ بِدُونِ النِّيَّةِ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ (٣)؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى الْجِنْسِ وَهِيَ الْمُتَيَقَّنُ بِهَا.

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً بِشِرَاءِ الثِّيَابِ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِدُونِ بَيَانِ

= محتملاً لما دونه إلى الأدنى، كما هو موجب سائر ألفاظ العموم؛ فإنه يتناول الكل ويحمل على الأدنى التعذر، وإن لم يكن عاماً كما هو مذهب البعض لا يصح منه عدل لام التعريف من دلائل العموم. ولا يصح أن يقال: يجوز أن يكون عاماً ولكن موجب العام عنده تناوله للأدنى على احتمال الأعلى؛ لأن ذلك مذهب أرباب الخصوص وليس هو منهم. ويجوز أن تكون دلالة العام عنده على مطلق الجمع لا على الاستغراق ودلالة اسم الجنس على مطلق الجنس أيضاً لا على الاستغراق إلا أن العام عند عدم المانع يتناول الكل لعدم المزاحم مع كونه أشد مناسبة للعموم، والجنس يقع على الأدنى لوجود حقيقة معنى الجنس فيه مع رعاية الفردية حقيقةً وحكماً كما قرع سمعك غير مرة، وفي الجملة لم يتضح لي حقيقة معنى كلام الشيخ في هذه المسألة ولا غرو إذ هو كان رحمه الله في أعلى طبقات أهل التحقيق، متغلغلاً في مضايق مسالك التدقيق، فأين نحن من العثور على مقصوده ومرامه والوقوف على حقائق نكته وأسرار كلامه، فلذلك اخترنا قول الجمهور والله أعلم.

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢/٢٣٤)، الدر المختار (٣/٣٤٥)، مجمع الأنهر (٢/٥٨).

(٢) شرح فتح القدير: ٤/١٢٢، وحاشية ابن عابدين: ٩/٤٥٤.

(٣) ينظر: المبسوط (٦/٧٧)، بدائع الصنائع (٣/١٠٤)، البحر الرائق (٣/٢٧٩).

الْجُنْسِ^(١)؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ يَصِيرُ هَذَا بِمَعْنَى الْجُنْسِ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: ثِيَابًا أَوْ أَثْوَابًا^(٢)؛ فَإِنَّ التَّوَكِيلَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا لِحَالَةِ الْجُنْسِ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ التَّوَكِيلُ^(٣).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي النَّكْرَةِ: الْحَاقُّ وَصَفٍ عَامٍّ بِهَا^(٤)، حَتَّى إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا، كَانَ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَ كُلَّ عَالِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى نَكْرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ، وَلَكِنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِلَّا رَجُلًا فَكَلَّمْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَخْتِ، وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتَيْنِ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا فَالْمُسْتَشْنَى يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا يَوْمًا أَقْرُبُكُمَا فِيهِ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَقْرُبُهُمَا فِيهِ يَكُونُ مُسْتَشْنَى لَا يَخْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ النَّكْرَةَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ^(٥).

وَمِنْ جِنْسِ النَّكْرَةِ كَلِمَةُ "أَيُّ"؛ فَإِنَّهَا لِلْخُصُوصِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ^(٦)، يَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ أَتَاكَ^(٧)، وَأَيُّ دَارٍ تُرِيدُهَا، وَالْمُرَادُ الْفَرْدُ فَقَطُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَلْنَا عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا لَا نَمْلِكُ لَهُمْ أَرْسَالًا وَلَا نُضَاعِفُ لَهُمْ سُدَّةً﴾ (النمل: ٣٨)، وَالْمُرَادُ الْفَرْدُ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَأْتُونِي^(٨)، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: أَيُّ عَيْبِدِي صَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَصَرَبَهُمْ لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ^(٩)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "أَيُّ" يَتَنَاوَلُ الْفَرْدَ مِنْهُمْ.

(١) وقيل: لا يصح، ينظر: البحر الرائق (١٥٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٥).

(٢) وقيل: لا يصح، ينظر: البحر الرائق (١٥٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٥).

(٣) الهداية: ١٥٥/٣، واللباب: ١٤٢/٢.

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥٠١/١)، ميزان الأصول (ص: ٢٧٢)، كشف الأسرار (٢٨/٢-٣٠).

(٥) الجامع الكبير: ص ٦٢، والهداية: ٢٩١/٢، وبدائع الصنائع: ٨٠/٣.

(٦) تقويم أصول الفقه (٥٠٠/١).

(٧) ليست في (ف).

(٨) أوضح المسالك: ٢٠٥/٢، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٢٣٩/٨.

(٩) ينظر: البحر الرائق (١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ ^(١) لَوْ قَالَ: أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ، فَضَرَبُوهُ عَتَقُوا جَمِيعاً ^(٢)!، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ كَلِمَةُ "أَيُّ" (ب/٨٧) تَتَنَاوَلُ الْفَرْدَ مِمَّا يُقْرَنُ بِهِ مِنَ النَّكِرَةِ، فَإِذَا قَالَ: ضَرَبَكَ، فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِفِعْلِ الضَّرْبِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ عَامَّةٌ، فَيَتَعَمَّمُ بِتَعْمِيمِ الصِّفَةِ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعاً، وَإِذَا قَالَ: ضَرَبْتَهُ، فَإِنَّمَا أَضَافَ الضَّرْبَ إِلَى الْمُخَاطَبِ لَا إِلَى النَّكِرَةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا كَلِمَةُ "أَيُّ"، فَبَقِيَتْ نَكِرَةً غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، فَلِهَذَا لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْوَاحِدَ مِنْهُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لِيُنزِلُوا سَكَنًا لَكَ وَلَا أُولَئِكَ يَمْلِكُونَ﴾ (الأنعام: ٨١)، وَالْمُرَادُ أَحَدُهُمَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لِيُنزِلُوا سَكَنًا لَكَ وَلَا أُولَئِكَ يَمْلِكُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لِيُنزِلُوا سَكَنًا لَكَ وَلَا أُولَئِكَ يَمْلِكُونَ﴾ (الملك: ٢)، [وَالْمُرَادُ ^(٣) الْعُمُومُ] ^(٤)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ النَّكِرَةَ بِحُسْنِ الْعَمَلِ، وَهِيَ صِفَةٌ عَامَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: أَيُّكُمْ حَمَلَ هَذِهِ الْحَشَبَةَ فَهُوَ حُرٌّ، فَحَمَلُوهَا ^(٥) مَعاً وَالْحَشَبَةُ يُطَبَّقُ حَمَلُهَا وَاحِدٌ لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَصَفَ النَّكِرَةَ هُنَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ الْحَمْلُ.

قُلْنَا: مَا وَصَفَ النَّكِرَةَ بِصِفَةِ الْحَمْلِ مُطْلَقاً، بَلْ بِحَمْلِ الْحَشَبَةِ، وَإِذَا حَمَلُوهَا مَعاً، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا حَمَلَ بَعْضَهَا، وَبِوُجُودِ بَعْضِ الشَّرْطِ لَا يَنْزِلُ شَيْءٌ مِنَ الْجُزْءِ، حَتَّى لَوْ حَمَلُوهَا عَلَى التَّعَاقُبِ عَتَقُوا جَمِيعاً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَمَلَ الْحَشَبَةَ، وَالنَّكِرَةُ الْمَوْصُوفَةُ تَكُونُ عَامَّةً.

(١) في (ط): (أنه).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣).

(٣) في (ط) زيادة: (به).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (د).

(٥) في (ط) زيادة: (جميعاً).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْحَشْبَةُ بِحَيْثُ لَا يُطِيقُ حَمَلَهَا وَاحِدٌ^(١) عْتَقُوا جَمِيعاً إِذَا حَمَلُوهَا،
وَإِنَّمَا حَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضَهَا.

قُلْنَا: إِذَا كَانَتْ لَا يُطِيقُ حَمَلَهَا وَاحِدٌ فَقَطُّ، عَلِمْنَا أَنَّهُ وَصَفَ النَّكِرَةَ بِأَصْلِ الْحَمْلِ، لَا
بِحَمْلِ الْحَشْبَةِ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتُ الْعَبِيدَ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ
مِنْهُمْ دُونَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَقْصُودَهُ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يَحْمِلُهَا وَاحِدٌ مَعْرِفَةَ
جَلَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِحَمْلِ الْوَاحِدِ الْحَشْبَةَ، لَا بِمُطْلَقِ الْحَمْلِ، وَإِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ
لَا يَحْمِلُهَا وَاحِدٌ فَمَقْصُودُهُ أَنْ تَصِيرَ الْحَشْبَةُ مُحْمُولَةً إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا
بِمُطْلَقِ فِعْلِ الْحَمْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْفُصُولِ، [وَاللَّهُ
أَعْلَمُ]^(٢).

(١) في (ط) زيادة: (منهم).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

فصل أو **حكم** **المشترَك**^(١): فَالتَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُرَادُ بِالْبَيَانِ، عَلَى
حُكْمِ
المُشْتَرَكِ
اعْتِقَادِ أَنَّ مَا هُوَ الْمُرَادُ (أ/٨٨) حَقِيقَةً ط أَنْ لَا يَتَرَكُكَ طَلَبَ الْمُرَادِ بِهِ، إِمَّا بِالتَّأَمُّلِ فِي
الصِّيغَةِ، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ بِهِ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ^(٢).

لأنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ لَا يَجْلُو عَنْ فَائِدَةٍ إِذَا كَانَ الْمَشْتَرَكُ: مَا يَحْتَمِلُ مَعَانِي عَلَى وَجْهِ
التَّسَاوِي فِي الاحْتِمَالِ، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا جَمِيعُهَا فَإِنَّ الْأَشْتِرَاكَ عِبَارَةٌ عَنِ
التَّسَاوِي، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الاجْتِمَاعِ فِي التَّنَاوُلِ، أَوْ فِي احْتِمَالِ التَّنَاوُلِ، وَقَدْ انْتَفَى مَعْنَى
التَّسَاوِي فِي التَّنَاوُلِ، فَتَعَيَّنَ مَعْنَى التَّسَاوِي فِي الاحْتِمَالِ، وَوَجَبَ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهَا هُوَ
الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ كَلَامِ الْحَكِيمِ، ثُمَّ يَجِبُ الْأَشْتِرَاكُ بِطَلَبِهِ، وَلِطَلَبِهِ طَرِيقَانِ: إِمَّا التَّأَمُّلُ
فِي الصِّيغَةِ^(٣) لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْمُرَادُ، أَوْ طَلَبُ دَلِيلٍ آخَرَ يُعْرِفُ بِهِ الْمُرَادُ.
وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ يَزُولُ مَعْنَى الاحْتِمَالِ عَلَى التَّسَاوِي؛ فَلِهَذَا يَجِبُ ذَلِكَ بِحُكْمِ
الصِّيغَةِ الْمَشْتَرَكَةِ.

وَبَيَانُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: غَضَبْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْإِقْرَارِ يَصِحُّ، وَيَجِبُ بِهِ حَقُّ
لِلْمَقْرَّرِ لَهُ عَلَى الْمُقَرِّ، إِلَّا أَنَّ فِي اسْمِ الشَّيْءِ احْتِمَالًا فِي كُلِّ مَوْجُودٍ عَلَى التَّسَاوِي، وَلَكِنْ
بِالتَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ الْكَلَامِ يُعْلَمُ أَنَّ مُرَادَهُ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: غَضَبْتُ، وَحُكْمُ الْغَضَبِ لَا يَثْبُتُ
شَرْعًا إِلَّا فِيمَا هُوَ مَالٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرِفُ جِنْسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَا مِقْدَارُهُ بِالتَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ

(١) سبق التعريف به، ص ٤٥٣.

(٢) ينظر في حكم المشترك: معرفة الحجج (ص: ٧٨)، ميزان الأصول (ص: ٣٤٣)، شرح التلويح
(١٢١/١)، التبصرة ص ١٨٤، المعتمد ٣٢٤/١، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/١،
المستصفي ٧٢/٢، كشف الأسرار ٣٩/١ وما بعدها، ٣٣/٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية
ص ٢٣٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٢، المسودة ص ١٦٨

(٣) في (ط): (بالصيغة).

الْكَلَامِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الْمُقَرَّرِ حَتَّى يُجْبَرَ عَلَى الْبَيَانِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا بَيَّنَّ مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ^(١).

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُؤَوَّلِ^(٢): فَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى حَسَبِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ^(٣)، إِلَّا حُكْمُ الْمُؤَوَّلِ
وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ ثَابِتٌ قَطْعًا، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمُؤَوَّلِ ثَابِتٌ مَعَ احْتِمَالِ السَّهْوِ
وَالْغَلَطِ فِيهِ^(٤)، فَلَا يَكُونُ قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ غَالِبُ الرَّأْيِ
وَذَلِكَ لَا يَنْفَكُ عَنِ احْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ^(٥).

وَبَيَانُ هَذَا فَيَمْنُ أَخَذَ مَاءَ الْمَطَرِ فِي إِنْاءٍ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَيُحْكَمُ بِزَوَالِ الْحَدَثِ
بِهِ قَطْعًا^(٦)، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً فِي مَوْضِعٍ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، يَلْزَمُهُ التَّوَضُّؤُ بِهِ عَلَى
احْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(٧)،
وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ التَّحْرِييِّ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨) (٨٨/ب).

(١) فإن ادعى المقر له أكثر من ذلك، فالقول قول المقر مع اليمين. الهداية: ٢٠١/٣، والاختيار: ٤٠٢/٢.
(٢) والمؤول في اللغة: اسم مفعول من التأويل، وفعله آل يؤول، بمعنى: رجع، فيكون المؤول بمعنى الرجوع
به، والتأويل بمعنى الرجوع.
وفي الاصطلاح: المؤول: هو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل، سمي بذلك لأن المؤول يرجع
معنى اللفظ إلى المعنى البعيد الذي لم يكن موضوعا له للدليل يذكره.
ينظر: مقاييس اللغة (١/١٦١)، البرهان (١/٥١١)، الإحكام للآمدي (٣/٤٨)، البحر المحيط
(٣/٢٦).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٩)، كشف الأسرار (٢/٤٩).

(٤) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٣٤٨)، شرح التلويح (١/٥٧).

(٥) ليست في (ف).

(٦) لأن ماء المطر طاهر ومطهر، وما لم تظهر النجاسة في الإناء فإنه يحكم بطهارته. الهداية: ١/١٨، والاختيار:
٢٣/١.

(٧) الهداية: ١/١٩، والاختيار: ١/٢٤.

(٨) ليست في (ط)، (ف).

**باب أسماء صيغة الخطاب في
استعمال الفقهاء وأحكامها**

بَابُ أَسْمَاءِ صِيغَةِ الْخُطَابِ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ وَأَحْكَامِهَا

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَرْبَعَةٌ: الظَّاهِرُ، وَالنَّصُّ، وَالْمُفَسَّرُ، وَالْمُحَكَّمُ، وَلَهَا أَضْدَادٌ أَرْبَعَةٌ: الْخَفِيُّ،
وَالْمُشْكِلُ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُتَشَابِهُ.

أَمَّا الظَّاهِرُ^(١) فَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ الظَّاهِرُ
إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَوْهَامِ لِظُهُورِهِ مَوْضُوعًا فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ^(٢).

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النساء: ١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ

كَفَرَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (المائدة: ٣٨). فَهَذَا
وَنَحْوُهُ ظَاهِرٌ يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِسَمَاعِ الصِّيغَةِ، وَحُكْمُهُ التِّزَامُ^(٣) مُوجِبِهِ قَطْعًا، عَامًّا
كَانَ أَوْ خَاصًّا^(٤).

وَأَمَّا النَّصُّ: فَمَا يَزِدَادُ بَيَانًا^(٥) بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا النَّصُّ

(١) ظهر الشيء: تبين، فالظاهر: البين الواضح. لسان العرب: ٤/٥٢٧، ومختار الصحاح: ١/١٧١، مادة (ظهر).

(٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (ص: ٤٠٤)، ميزان الأصول (ص: ٣٤٩-٣٥٠).

وقيل: ما ظهر المراد به للسامع من صيغته، كما عرفه البزدوي في أصوله، وانظر في رده: كشف الأسرار (٧٢/١-٧٢).

(٣) في (ط): (لزوم).

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٠٤)، ميزان الأصول (ص: ٣٦٠).

وقال بعض الحنفية: وجوب العمل به ظناً لا قطعاً. قال الإمام علاء الدين السمرقندي: وهذا بناءً على ما ذكرنا في العام المطلق الخالي عن قرينة الخصوص يوجب العلم والعمل قطعاً عندهم، وعندنا بخلافه، لاحتمال الخصوص في الجملة اهـ. وهذا مما خالف فيه البزدوي الدبوسي والسرخسي معاً. ينظر: ميزان الأصول (ص: ٣٦٠)، كشف الأسرار (١/٧٥).

(٥) في (ط): (وضوحاً).

يُوجِبُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بَدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ^(١).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اسْمَ النَّصِّ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْخَاصَّ^(٢).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اشْتِقَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ قَوْلِكَ: نَصَّصْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا حَمَلْتَهَا عَلَى سَيْرٍ فَوْقَ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهَا بِسَبَبِ بَاشِرَتِهِ^(٣)، وَمِنْهُ الْمُنْصَّةُ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْعَرْشِ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ^(٤)، فَيَزِدَادُ ظُهُورًا بِنَوْعِ تَكْلُفٍ^(٥).

فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّصَّ مَا يَزِدَادُ وَضُوحًا بِمَعْنَى^(٦) مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالظَّاهِرِ، عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْقَرِينَةَ لَمَّا اخْتَصَّتْ بِالنَّصِّ دُونَ الظَّاهِرِ جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْاسْمَ لِلْخَاصِّ فَقَطُّ^(٧).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٨): النَّصُّ يَكُونُ مُخْتَصًّا بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ السِّيَاقُ لَهُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مَا هُوَ مُوجِبُ الظَّاهِرِ^(٩).

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٠٤)، ميزان الأصول (ص: ٣٥٠)، كشف الأسرار (١/٧٣).

(٢) قيل: المراد به الإمام أبو بكر الجصاص؛ فإنه قال في فصوله (١/٥٩): النص: كل ما يتناوله عيناً مخصوصةً بحكم ظاهر المعنى، بين المراد فهو نص، وما يتناوله العموم فهو نص أيضاً. ينظر: حاشية تقويم أصول الفقه (١/٥٠٥).

(٣) لسان العرب: ٧/٩٨، والمصباح المنير: ص ٣٦١، مادة (نصص).

(٤) لسان العرب: ٧/٩٨، والمصباح المنير: ص ٣٦١، مادة (نصص).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة: نصص، تاج العروس، مادة: نصص.

(٦) في (ط): (لمعنى).

(٧) كشف الأسرار للنسفي: ١/٢٠٦، والبحر المحيط: ١/٤٦٤.

(٨) التوضيح: ١/٢٧٦، وتفسير القرطبي: ٥/١٧.

(٩) قائل هذا القول هو صاحب القول المتقدم "الجصاص"، قال الدبوسي في تقويمه (١/٥٠٥): ولهذا زعم بعض الناس أن النص اسمٌ للخاص، وليس كذلك...، وزعم أن الظاهر لا يكون حجةً في غير ما سيق له، وليس كذلك... إلخ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ الْخِطَابِ، لَا لِحُضُوصِ السَّبَبِ عِنْدَنَا^(١) عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ^(٢)؛ فَيَكُونُ النَّصُّ ظَاهِرًا لِصِيغَةِ الْخِطَابِ، نَصًّا بِاعْتِبَارِ الْقَرِينَةِ الَّتِي كَانَ السِّيَاقُ لِأَجْلِهَا.

وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُرْجِ الْعُرَىٰ وَالصَّالِحِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِطْلَاقِ الْبَيْعِ، نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا بِمَعْنَى الْحُلِّ وَالْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ كَانَ لِأَجْلِهِ؛ فَإِنَّهَا^(٣) نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى الْكُفْرَةِ فِي دَعْوَاهُمْ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْبَيْعِ، وَالرِّبَا^(٤).

(١/٨٩) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُرْجِ الْعُرَىٰ وَالصَّالِحِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُرْجِ الْعُرَىٰ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء: ٣)، ظَاهِرٌ فِي تَجْوِيزِ نِكَاحِ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ، نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لِذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُرْجِ الْعُرَىٰ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء: ٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُرْجِ الْعُرَىٰ وَالصَّالِحِينَ﴾ (الطلاق: ١) نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ وَقْتِ السُّنَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِيقَاعِ^(٥)؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى تَطْلِيقَةِ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ امْتِثَالَ هَذِهِ الصِّيغَةِ يَكُونُ بِقَوْلِهِ: طَلَّقْتُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَقَعُ^(٦) إِلَّا

(١) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٣٣٠)، بذل النظر (ص: ٢٤٦-٢٥٠)، التقرير والتحجير (١/٢٩٦).

(٢) متصوره بذلك بيانه بالأمثلة التالية.

(٣) في (ط): (لأنها).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٠٣)، تفسير البغوي (١/٢٦٢).

(٥) قسم الحنفية الطلاق إلى ثلاثة أقسام: حسن، وأحسن، وبدعي، فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها، وهو طلاق السنة، والبدعي: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، أو يطلقها حالة الحيض. الهداية: ١/٢٤٧، والاختيار: ٣/١٤٤.

(٦) في (ط) زيادة: (الطلاق).

وَاحِدَةً، وَالْأَمْرُ مُوجِبٌ لِامْتِنَالِ -ظَاهِرًا^(١).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ مُوجِبَ النَّصِّ مَا هُوَ مُوجِبُ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ يَزْدَادُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الوُضُوحِ وَالبَيَانِ بِمَعْنَى عُرْفٍ مِنْ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ المُقَابَلَةِ، وَيَكُونُ النَّصُّ أَوْلَى مِنَ الظَّاهِرِ^(٢).

وَأَمَّا المُفَسِّرُ^(٣): فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْشُوفِ الَّذِي يُعْرَفُ المَرَادُ بِهِ مَكْشُوفًا عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ^(٤)، فَيَكُونُ فَوْقَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ؛ لِأَنَّ اِحْتِمَالَ التَّأْوِيلِ قَائِمٌ فِيهِمَا مُنْقَطِعٌ فِي المُفَسِّرِ^(٥).

سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى صِيغَةِ الكَلَامِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ مُحْتَمَلًا إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ دَقِيقَةٌ^(٦)، فَيَكُونُ مَكْشُوفًا بَيَانِ الصِّيغَةِ.

أَوْ يَكُونُ بِقَرِينَةٍ مِنْ غَيْرِ الصِّيغَةِ، فَيَتَبَيَّنُ بِهِ المَرَادُ بِالصِّيغَةِ لَا بِمَعْنَى^(٧) مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ إِنْ كَانَ خَاصًّا وَاحْتِمَالُ التَّخْصِيسِ إِنْ كَانَ عَامًّا.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) ﴿بِقَوْلِهِ﴾ (الحجر: ٣٠). فَإِنَّ اسْمَ المَلَائِكَةِ عَامٌّ فِيهِ اِحْتِمَالُ الخُصُوصِ، فَبِقَوْلِهِ: ﴿بِقَوْلِهِ﴾ يَنْقَطِعُ هَذَا اِلْتِمَالُ، وَيَبْقَى

(١) الهداية: ٢٤٧/١، وأحكام القرآن للجصاص: ٣٤٧/٥.

(٢) وخلاصته أن الفرق بينهما في السَّوْقِ فقط، فما سيق لأجله هو النص، وما فهم في غير ما سيق لأجله هو الظاهر. ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٠٥-٥٠٧)، ميزان الأصول (ص: ٣٥٠)، التقرير والتحرير (١/١٩٢-١٩٣).

(٣) التفسير لغة: البيان، وكشف المراد عن اللفظ المشكل. لسان العرب: ٥٥/٥، مادة (فسر).

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٠٧-٥٠٨)، ميزان الأصول (ص: ٣٥١)، كشف الأسرار (١/٧٧).

(٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٠٨)، أصول الشاشي (ص: ٧٦)، التقرير والتحرير (١/١٩٣).

(٦) هي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه، كقولك: لقيت أسداً، وأنت تعني به الرجل الشجاع. التعريفات (ص: ٣٥).

(٧) في (ط): (لمعنى).

اِحْتِمَالُ الْجَمْعِ وَالْاِفْتِرَاقِ، فَبَقَوْلِهِ: ﴿bqāḍatī﴾ يَنْقَطِعُ اِحْتِمَالُ تَأْوِيلِ الْاِفْتِرَاقِ (١)
 وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْسَّرَ حُكْمُهُ زَائِدٌ عَلَى حُكْمِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ، فَكَانَ مُلْزِمًا مُوجِبَهُ قَطْعًا،
 عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى فِيهِ اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ، وَلَكِنْ يَبْقَى اِحْتِمَالُ النَّسْخِ (٢).
 فَأَمَّا (٣) الْمُحْكَمُ (٤): فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا قُلْنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالُ النَّسْخِ الْمُحْكَمِ
 وَالتَّبْدِيلِ (٥).

وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِكَ: بِنَاءِ مُحْكَمٍ، أَي: مَأْمُونُ الْاِنتِقَاضِ، وَأَحْكَمَتِ الصَّنْعَةَ (٦)،
 أَي: أَمِنْتَ نَقْضَهَا وَتَبْدِيلَهَا (٧)، (٨٩/ب)
 وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَحْكَمْتُ فَلَانًا عَنْ كَذَا، أَي: رَدَدْتُهُ (٨).
 قَالَ الْقَائِلُ (٩):

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سُفْهَاءَكُمْ
 إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
 أَي: ائْتَمِعُوا (١٠)، وَمِنْهُ حَكْمَةُ الْفَرَسِ (١١)؛ لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُهُ مِنَ الْعِثَارِ

- (١) فيكون المعنى: سجد الكل في وقت واحد، مجتمعين غير متفرقين. كشف الأسرار للنسفي: ٢٠٩/١.
 (٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥٠٩/١)، ميزان الأصول (ص: ٣٦١)، كشف الأسرار (٧٨/١).
 (٣) في (ط): (وأما).
 (٤) عرفه في التقويم (٥٠٩/١): ما أحكم المراد منه بحجة لا يحتمل التبدل. وذكر له حدوداً أخرى تنظر في
 كشف الأسرار (٨١/٢).
 (٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥٠٩/١)، شرح التلويح (٢٣٢/١).
 (٦) في (ط): (الصيغة).
 (٧) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٣٥٢)، كشف الأسرار (٨٠/١).
 (٨) ينظر: كشف الأسرار (٨٠/١)، شرح التلويح (٢٣٣/١).
 (٩) هو جرير بن عطية الخطفي كما في ديوانه (ص: ٥٠).
 (١٠) الصحاح: ص ٢٥٢، ولسان العرب: ١٢/١٤٤، مادة (حكم).
 (١١) سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجراح ونحوه. المصباح المنير (١٤٥/١).

وَالْفَسَادِ^(١)، فَاَلْمُحْكَمُ مُتَّبِعٌ مِّنَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ، وَمِنْ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ، وَهَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْكَمَاتِ أُمَّ الْكِتَابِ^(٢)، أَيْ الْأَصْلُ الَّذِي يَكُونُ الْمَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٣)، بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لِلْوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَسُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى، لِأَنَّ النَّاسَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا لِلْحَجِّ^(٤)، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ. وَالْمَرْجِعُ، مَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ، وَلَا احْتِمَالُ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ؛ وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ

وَأِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ فِي مُوجِبِ هَذِهِ الْأَسَامِي عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَفَائِدَتُهُ: تَرْكُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى، وَتَرْجِيحُ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ، وَهَذَا أَمثلةٌ فِي الْآثَارِ إِذَا تَعَارَضَتْ نَذْرُهَا فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ^(٥).

وَأَمْثَالُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُتَعَةً، لَا نِكَاحًا^(٦)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: تَزَوَّجْتُ، نَصٌّ لِلنِّكَاحِ، وَلَكِنَّ احْتِمَالَ الْمُتَعَةِ قَائِمٌ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: شَهْرًا، مُفَسَّرٌ فِي الْمُتَعَةِ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْتَمِلُ التَّوَقُّيْتَ بِحَالٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِي الْكَلَامِ رَجَحْنَا^(٧) الْمُفَسَّرَ، وَحَمَلْنَا النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُفَسَّرِ، فَكَانَ مُتَعَةً، لَا نِكَاحًا^(٨).

(١) ينظر: لسان العرب (١٤٤/١٢)، مادة: حكم، تاج العروس (٥١٥/٣١)، مادة: حكم.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿q pon mlk j i h g﴾ (آل عمران: ٧).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٧٠/٣)، الكشاف (٣٦٥/١).

(٤) ينظر: الكشاف (٤٣/٢).

(٥) في (ط): (إن شاء الله تعالى).

(٦) خلافاً لـ زفر. ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٣٦)، المبسوط (١٥٣/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٢).

(٧) في (ف): (ورجحنا).

(٨) بدائع الصنائع: ٥٥٨/٢، والاختيار: ١٠٥/٣.

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ^(١): إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْحَقُّ، أَوْ الصَّدْقُ، أَوْ الْيَقِينُ؛ كَانَ إِقْرَارًا^(٢)؛ وَلَوْ قَالَ: الْبِرُّ، أَوْ الصَّلَاحُ؛ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا^(٣)؛ فَإِنْ قَالَ: الْبِرُّ الْحَقُّ، أَوْ الْبِرُّ الصَّدْقُ، أَوْ الْبِرُّ الْيَقِينُ؛ كَانَ إِقْرَارًا^(٤).

وَلَوْ قَالَ: الصَّلَاحُ الْحَقُّ، أَوْ الصَّلَاحُ الصَّدْقُ، أَوْ الصَّلَاحُ الْيَقِينُ؛ يَكُونُ رَدًّا لِكَلَامِهِ وَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا^(٥)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ، وَالصَّدْقَ، وَالْيَقِينَ؛ صِفَةٌ لِلْخَبَرِ ظَاهِرًا؛ فَإِذَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَوَابِ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ تَصْدِيقٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، مَعَ احْتِمَالٍ فِيهِ، وَهُوَ: إِرَادَةُ ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، أَيْ: الصَّدْقُ أَوْلى بِكَ، أَوْ الْحَقُّ أَوْ الْيَقِينُ أَوْلى بِالِاشْتِغَالِ [بِهِ]^(٦) مِنْ دَعْوَى الْبَاطِلِ، فَأَمَّا الْبِرُّ: فَهُوَ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، لَا يُخْتَصُّ بِالْخَبَرِ، فَهُوَ وَإِنْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِ الْجَوَابِ يَكُونُ^(٧) بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْجَوَابُ (أ/٩٠) عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ.

فَإِنْ قُرِنَ بِهِ مَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ لِلْجَوَابِ وَذَلِكَ: الصَّدْقُ أَوْ الْحَقُّ أَوْ الْيَقِينُ^(٨)، حُمِلَ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ الظَّاهِرِ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا، فَأَمَّا الصَّلَاحُ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالُ الْخَبَرِ، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ فِي أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، لَا جَوَابٌ؛ فَيَحْمَلُ مَا يُقْرَنُ بِهِ مِنَ الظَّاهِرِ عَلَى هَذَا الْمُحْكَمِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ رَدًّا لِكَلَامِهِ بِابْتِدَاءِ^(٩) أَمْرٍ لَهُ، بِاتِّبَاعِ الصَّلَاحِ وَتَرْكِ دَعْوَى الْبَاطِلِ.

(١) الجامع الكبير: ص ١٣٧.

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٨/٧)، البحر الرائق (٢٣٧/٧)، الدر المختار (٦٢١/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٨/٧)، الفتاوى الهندية (١٦٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٨).

(٤) الفتاوى الهندية (١٦٠/٤)، الدر المختار (٦٢١/٥)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٨).

(٥) الفتاوى الهندية (١٦٠/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٨) في (ف): (أو اليقين أو الحق).

(٩) في (ط): (وابتداء).

وَأَمَّا الْخَفِيُّ، فَهُوَ اسْمٌ لِمَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ، وَخَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ فِي الصَّيْغَةِ^(١) يَمْنَعُ الْخَفِيُّ نَيْلَ الْمُرَادِ بِهَا إِلَّا بِالطَّلَبِ^(٢)، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اخْتَفَى فُلَانٌ إِذَا اسْتَشْرَرَ فِي وَطْنِهِ^(٣)، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ^(٤) بِعَارِضٍ حِيلَةَ أَحَدَثُهُ، إِلَّا بِالْمُبَالَغَةِ فِي الطَّلَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ أَوْ مَوْضِعُهُ، وَهُوَ ضِدُّ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ ضِدَّ الظَّاهِرِ الْمُبْهَمَ، وَفَسَّرَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْلٌ بِهَيْمٍ، إِذَا عَمَّ الظَّلَامُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ^(٥)، حَتَّى لَا يُهْتَدَى فِيهِ إِلَّا بِجِدِّ تَأْمَلٍ^(٦). قَالَ t: وَلَكِنِّي اخْتَرْتُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُبْهَمِ يَتَنَاوَلُ الْمُطْلَقَ^(٧) لُغَةً، تَقُولُ الْعَرَبُ: فَرَسٌ بِهَيْمٍ، أَيُّ: مُطْلَقُ اللَّوْنِ^(٨).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٩)، أَيُّ: أَطْلَقُوا مَا أَطْلَقَ

(١) وعبر البزدوي عنه بقوله (بعارض غير الصيغة)، وهو الأقرب لعبارة الدبوسي في التقويم حيث قال (٥١١/١): (بعارض دليل غير اللفظ في نفسه). انظر ما حققه الإمام علاء الدين البخاري في ذلك في كشف الأسرار (٨٢/١).

(٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١١/١)، كشف الأسرار (٨٢/١)، التقرير والتحجير (٢٠٧/١).

(٣) وخفي: من الأضداد، تأتي بمعنى الكتم، وبمعنى الإظهار. القاموس المحيط: ص ١١٥٢، ولسان العرب: ٢٣٤/١٤، مادة (خفي).

(٤) في (ف): زيادة: (إلا).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة: بهم (٥٧/١٢)، تاج العروس، مادة: بهم (٣١٣/٣١).

(٦) في (ط): (التأمل).

(٧) هو ما يدل على واحد غير معين. التعريفات (ص: ٢٨٠).

(٨) الذي وقفت عليه في لسان العرب (٥٩/١٢)، وتاج العروس (٣١٣/٣١) أن المراد به فرس مصمت، أي: لا يخالط لونه لونٌ سواه.

(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٨٥/٥)، تفسير السمعي (٤١٢/١) بغير إسناد، وأخرج ابن أبي شيبة في

مصنفه (٤٨٥/٣) عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمه،

وإسناده صحيح، وأخرج مالك في الموطأ (١١١٠)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢٤/٥) عن يحيى بن

الله تعالى^(١)، ولا تُقَيِّدُوا الْحُرْمَةَ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِالِدُّخُولِ بِالْبَنَاتِ^(٢).

= سعيد قال: سئل زيد بن ثابت t عن رجل تزوج امرأةً ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمَةٌ ليس فيها شرطٌ، إنما الشرط في الربائب. قال البيهقي في المعرفة (٢٨٤/٥): هكذا في هذه الرواية، وهي منقطعة.

(١) لم أقف عليه في المعاجم وكتب اللغة، لكن وقفت عليه في إطلاقات الإمام الشافعي في الأم (١٥٥/٥) فإنه قال: لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأم، وذكر الأم مبهمَةً فرقتُ بينهما قلت: فلم لم تجعل الأم قياساً على الربيبة وقد أحلها غير واحدٍ؟ قال: لما أبهم الله الأم أبهمناها، فحرمناها بغير الدخول، ووضعت الشرط في الربيبة.

وقال الإمام الماوردي مفسراً لكلامه في الحاوي (٢٠٩/٩): فأما قول الشافعي لم تحل له أمها لأنها مبهمَةٌ ففيه قولان:

أحدهما: يعني مرسلَةً بغير شرطٍ، وقد روي عن ابن عباسٍ أنه قال فيها: أبهموا ما أبهم القرآن. والتأويل الثاني: أن المبهمَةَ المحرمة في كل أحوالها، فلا يكون لها إلا حكمٌ واحدٌ، من قولهم: فرسٌ مبهمٌ إذا لم يكن فيه شيةٌ تخالف شيةً.

وكان بعض أهل اللغة يذهب إلى تأويلٍ ثالثٍ هو أنه المبهمَةَ المشكلة وهذا ليس بصحيحٍ لأن حكم الأم غير مشكّل.

(٢) قال أبو منصورٍ الأزهري في تهذيب اللغة (١٧٨/٦): وقد رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بمعنى قوله أبهموا ما أبهم الله إلى إبهام الأمر واشتباهه وهو إشكاله واشتباهه، وهو غلطٌ

وكثيرٌ من ذوي المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم تمييزاً مقنعاً شافياً، وأنا أبينه لك بعون الله وتوفيقه، فقوله جل وعز: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا لِمَنْ وَضَعَ لِحُكْمِهِ إِذْ يُقَالُ اذْهَبْ مِنْ هَاهُنَا وَإِنَّ آيَاتِنَا لَهُ مُخْتَصِمَةٌ وَمَنْ يَشْفَعْ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا لِمَنْ وَضَعَ لِحُكْمِهِ﴾

هذا كله يسمى التحريم المبهم؛ لأنه لا يحل بوجهٍ من الوجوه ولا سببٍ من الأسباب، كالبهيم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه.

ولما سئل ابن عباسٍ عن قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا لِمَنْ وَضَعَ لِحُكْمِهِ﴾ (النساء ٢٣) ولم يبين الله الدخول بهن أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواءً دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن، فأمهات

نسائكم محرمةٌ من جميع الجهات، وأما قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا لِمَنْ وَضَعَ لِحُكْمِهِ﴾

=

وَيَبَّانُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الْخَفِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَلِمَاتٍ إِذَا كُنَّ لِلنَّاسِ عَدَاوَةً وَبِغْضًا وَبُغْضًا﴾ (المائدة: ٣٨). فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي السَّارِقِ الَّذِي لَمْ يَخْتَصَّ بِاسْمٍ آخَرَ سِوَى السَّرِقَةِ يُعْرَفُ بِهِ^(١): خَفِيٌّ فِي الطَّرَارِ^(٢) وَالنَّبَّاشِ^(٣)، فَقَدْ اخْتَصَّ بِاسْمٍ آخَرَ هُوَ سَبَبُ سَرِقَتَيْهَا يُعْرَفَانِ بِهِ، فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ أَنَّ اخْتِصَّاصَهُمَا بِهَذَا الْأِسْمِ لِنُقْصَانِ فِي مَعْنَى السَّرِقَةِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِيهَا؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(٤).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: اخْتِصَّاصُ النَّبَّاشِ بِاسْمٍ هُوَ سَبَبُ سَرِقَتِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِ فِي سَرِقَتِهِ، كَالطَّرَارِ^(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: السَّرِقَةُ اسْمٌ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مُسَارَقَةِ عَيْنٍ حَافِظِهِ، مَعَ كَوْنِهِ قَاصِدًا إِلَى حِفْظِهِ، بِاعْتِرَاضِ غَفْلَةٍ لَهُ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ^(٦)؛ وَالنَّبَّاشُ

﴿عَبَّاسٌ﴾ (النساء ٢٣) فالربائب هاهنا لسن من المبهمة؛ لأن لهن وجهين مبينين أحللتن في أحدهما وحرمن في الآخر، فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يجرمن، فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباسٍ فافهمه. وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٨/١) عقبه: وهذا التفسير منه إنما هو للربائب والأمهات لا للحلائل الأبناء، وهو في أول الحديث إنما جعل سؤال ابن عباسٍ عن الحلائل لا الربائب والأمهات. اهـ

(١) والسرقه لغة: أخذ الشيء على سبيل الخفية، وفي الشرع: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. لسان العرب: ١٠/١٥٥، مادة (سرق)، والهداية: ٢/٤٠٨، والاختيار: ٤/٣٢٥.

(٢) من الطر، وهو الشق، والقطع، وهو اسمٌ لمن يشق الجيوب ويقطعها ليأخذ ما فيها. ينظر: لسان العرب، مادة: طرر، تاج العروس، مادة: طرر.

(٣) النباش: هو الذي ينبش القبور للسرقه. لسان العرب: ٦/٣٥٠، والمصباح المنير: ص ٣٥٠، مادة (نبش).

(٤) ينظر: المغني (٩/١٠٣)، (٩/١١٤)، بداية المجتهد (٢/٢٣٧).

(٥) فيقطع في الأحوال كلها. ينظر: المبسوط (٩/١٦١)، بدائع الصنائع (٧/٦٧)، فتح القدير (٥/٣٩١).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/١٦١)، بدائع الصنائع (٧/٦٧)، فتح القدير (٥/٣٩١).

يُسَارِقُ^(١) مَنْ عَسَى يَهْجُمُ عَلَيْهِ، مِمَّنْ لَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْكَفَنِ، وَلَا قَاصِدٍ إِلَى حِفْظِهِ (٩٠/ب).

فِيهِ يَتَبَيَّنُ^(٢) أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِهَذَا الْأِسْمِ لِنُقْصَانٍ فِي مَعْنَى السَّرِقَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ مَا يُنْبِئُ عَنِ خَطَرِ الْمُسْرُوقِ بِكَوْنِهِ مُحْرَزًا مُحْفُوظًا.

وَفِي اسْمِ النَّبَاشِ: مَا يَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ يُنْبِئُ عَنِ ضِدِّهِ مِنَ الْهُوَانِ وَتَرْكِ الْإِحْرَازِ، وَالتَّعْدِيَةِ فِي مِثْلِ هَذَا، لِإِجَابِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ بَاطِلَةً^(٣).

فَأَمَّا الطَّرَارُ: فَاخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْأِسْمِ لِزِيَادَةِ حَذَقٍ وَلُطْفٍ مِنْهُ فِي جِنَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَارِقُ عَيْنَ مَنْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى الْحِفْظِ قَاصِدًا لِذَلِكَ بِفِتْرَةِ عَقْرِ يَهْ فِي لِحْطَةِ^(٤)، فَذَلِكَ يُنْبِئُ عَنِ مُبَالَغَةِ فِي جِنَايَةِ السَّرِقَةِ، وَتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِمِثْلِهِ مُسْتَقِيمٌ فِي الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمِ النَّصِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى^(٥)، بِمَنْزِلَةِ حُرْمَةِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ بِالنَّصِّ الْمَحْرَمِ لِلتَّائِفِ^(٦).

حُكْمُ الْحَقِي

ثُمَّ حُكْمُ الْحَقِي: اعْتِقَادُ الْحَقِيَّةِ فِي الْمُرَادِ، وَوُجُوبُ الطَّلَبِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ^(٧).

المُشْكِلُ

وَفَوْقَهُ الْمُشْكِلُ، وَهُوَ ضِدُّ النَّصِّ، مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَشْكَلَ عَلَيَّ كَذَا، أَي:

(١) في (ط) زيادة: (عين).

(٢) في (ط): (فهو يبين).

(٣) فلا قطع على النباش عندهما. بدائع الصنائع: ١١/٦، والاختيار: ٣٢٨/٤، وفتح باب العناية: ٢٤٥/٣.

(٤) ينظر: المبسوط (١٦١/٩)، بدائع الصنائع (٦٧/٧)، فتح القدير (٣٩١/٥).

(٥) وحكم الطرار: إذا شق الصرة من خارج الكم فلا قطع عليه عند أبي حنيفة، لأنه لم يهتك الحرز، وإن أدخل

يده في الكم فطرها بقطع، وقال أبو يوسف: بقطع في كل الحالات. بدائع الصنائع: ٢٣/٦، وفتح باب

العناية: ٢٤٩/٣.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٤٢/١٠، والبحر المحيط لأبي حيان: ٣٦/٧.

(٧) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٨١)، ميزان الأصول (ص: ٣٦٠-٣٦١)، شرح التلويح (٢٣٨/١).

دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ^(١)، كَمَا يُقَالُ: أَحْرَمَ، أَي: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ^(٢)، وَأَشْتَى، أَي: دَخَلَ فِي الشَّتَاءِ^(٣)، وَأَشَامَ، أَي: دَخَلَ الشَّامَ^(٤).

وَهُوَ: اسْمٌ لِمَا يَشْتَبَهُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ^(٥).

وَالْمُشْكَلُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَهَذَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَقَالُوا: الْمُشْكَلُ وَالْمُجْمَلُ سَوَاءٌ^(٦)، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْتَّمِيزُ بَيْنَ الْأَشْكَالِ لِيُوقَفَ عَلَى الْمُرَادِ، قَدْ يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْمُلِ، حَتَّى يَظْهَرَ بِهِ الرَّاجِحُ فَيَتَبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ.

فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَرِيبٌ مِنَ الْخَفِيِّ، وَلَكِنَّهُ فَوْقَهُ، فَهَنَّاكَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْمُلِ فِي الصِّيغَةِ، [وَهُنَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْمُلِ فِي الصِّيغَةِ]^(٧)، وَفِي أَشْكَالِهَا^(٨).

وَحُكْمُهُ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ، فَيَعْمَلُ بِهِ^(٩).

(١) ينظر: تاج العروس، مادة: شكل (٢٧١/٢٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة: حرم (١٢٤/١٢)، تاج العروس، مادة: حرم (٤٥٣/٣١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: شتو (٢٤٥/٣)، لسان العرب، مادة: خرف (٦٣/٩).

(٤) في (ف) زيادة: (في).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: عرق (٢٨٩/٤)، لسان العرب، مادة: شام (٣١٥/١٢).

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١٣/١)، أصول الشاشي (ص: ٨١)، ميزان الأصول (ص: ٣٥٤).

(٧) يرى الدكتور فيروز أن المراد بذلك هو الإمام الجصاص، وحجته في ذلك أنه لم يذكر في الفصول إلا المجمل والمتشابه، كأنه يرى أن ذكر المجمل يغني عن المشكل، وذكر المتشابه يغني عن الخفي. ينظر: حاشية تحقيق

تقويم أصول الفقه (٥١٤/١).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط)، (ف).

(٩) ينظر في الفرق بين المجمل والمشكل: كشف الأسرار (٨٦-٨٧)، التقرير والتحجير (٢٠٩/١).

(١٠) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١٨/١)، ميزان الأصول (ص: ٣٦١)، أصول البيزودي مع كشف الأسرار

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ، فَهُوَ ضِدُّ الْمُفَسَّرِ، مَا خُوذُ مِنْ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ لَفْظٌ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِنْسَارٍ^(١) الْمُجْمَلِ، وَبَيَانٍ مِنْ جِهَتِهِ يُعْرَفُ بِهِ الْمُرَادُ^(٢)؛ وَذَلِكَ إِمَّا لِتَوْحُّشٍ فِي مَعْنَى الْاسْتِعَارَةِ، أَوْ فِي صِيغَةِ عَرَبِيَّةٍ مِمَّا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْأَدَبِ لُغَةً غَرِيبَةً.

فَالْغَرِيبُ^(٣): اسْمٌ لِمَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ (أ/٩١) وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، فَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُوقَفُ عَلَى أَثَرِهِ، إِلَّا بِالْاسْتِنْسَارِ عَنْ وَطَنِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِهِ.

وَمَوْجِبُهُ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهَا هُوَ الْمُرَادُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، ثُمَّ اسْتِنْسَارُهُ لِيَبَيِّنَهُ^(٤)، بِمَنْزَلَةِ مَنْ ضَلَّ^(٥) الطَّرِيقَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ بِالسُّؤَالِ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالطَّرِيقِ، أَوْ بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُدْرِكَ بِهِ الطَّرِيقَ.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْمَلَ فَوْقَ الْمُشْكِلِ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي الْمُشْكِلِ قَائِمٌ وَالحَاجَةُ إِلَى تَمْيِيزِهِ مِنْ إِشْكَالِهِ، وَالْمُرَادُ فِي الْمُجْمَلِ غَيْرُ قَائِمٍ، وَلَكِنْ فِيهِ تَوْهُمٌ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ، وَذَلِكَ الْبَيَانُ دَلِيلٌ آخَرٌ غَيْرٌ مُتَّصِلٍ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُجْمَلِ فِيهِ غَلْبَةٌ الْاسْتِعْمَالِ لِمَعْنَى، فَحَيِّثُ يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ^(٦)، بِمَنْزَلَةِ الْغَرِيبِ الَّذِي تَاهَلَ فِي غَيْرِ بِلَدْتِهِ وَصَارَ مَعْرُوفًا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَى أَثَرِهِ بِالطَّلَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

= (١/٨٣، ٨٥).

(١) في (ط) زيادة: (من) وهي الأولى.

(٢) ينظر: في تعريف المجمع في اللغة معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢. القاموس المحيط ٣/٣٥١، لسان العرب

١١/١٢٨ وفي التعريف الاصطلاحي: ينظر المستصفي ١/٣٤٥ والإحكام للآمدي ٣/٨ روضة الناظر

٢/٤٢ والبحر المحيط ٣/٤٥ تقويم أصول الفقه (١/٥١٤)، ميزان الأصول (ص: ٣٥٤-٣٥٥)، بذل

النظر (ص: ٢٦٩).

(٣) في (ط): (والغريب).

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥١٨)، ميزان الأصول (ص: ٣٦١)، كشف الأسرار (١/٨٦-٨٧).

(٥) في (ط): (عن).

(٦) وانظر: كشف الأسرار (١/٨٦-٨٧)، التقرير والتحبير (١/٢٠٩).

وَيَبَّانُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُجْمَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ^(١)، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ مَا شَرَعَ إِلَّا لِلِاسْتِرْبَاحِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ حُرْمَةَ الْبَيْعِ بِسَبَبِ فَضْلِ خَالٍ عَنِ الْعَوَضِ مَشْرُوطٍ فِي الْعَقْدِ وَذَلِكَ فَضْلُ مَالٍ، أَوْ فَضْلُ حَالٍ، عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِالتَّأْمَلِ فِي الصِّيغَةِ لَا يُعْرَفُ هَذَا، بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ، فَكَانَ مُجْمَلًا فِيهَا هُوَ الْمُرَادُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، فَهُمَا مُجْمَعَانِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلدُّعَاءِ وَالنَّمَاءِ^(٣)، وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ شَرَعًا فِي أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ بِالتَّأْمَلِ فِيهِ.

فَأَمَّا^(٤) الْمُتَشَابِهُ، فَهُوَ: اسْمٌ لَمَّا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لَمَّا اشْتَبَهَ فِيهِ عَلَيْهِ^(٥). الْمُتَشَابِهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ: اعْتِقَادُ الْحَقِيَّةِ وَالتَّسْلِيمُ بِهَا وَالطَّلَبُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ^(٦). سُمِّيَ مُتَشَابِهًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ: لِاشْتِبَاهِ الصِّيغَةِ^(٧) وَتَعَارُضِ الْمَعَانِي فِيهَا^(٨).

(١) مقاييس اللغة، مادة: ربو (٢/٤٨٣)، المصباح المنير، مادة: ربو (ص: ٢١٧).

(٢) وعرف الحنفية الربا بأنه: فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيار شرعيٍّ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعارضة. بدائع الصنائع: ٤/٤٠٠، واللباب: ٢/٣٧.

(٣) فالصلاة في أصل اللغة هي الدعاء، والزكاة هي النماء والزيادة. لسان العرب: ١٤/٣٥٨، مادة (زكا)، ومختار الصحاح: ١/١٥٤، مادة (صلو)، والمصباح المنير: ص ٢٠٨، مادة (صلى).

(٤) في (ط): (وَأَمَّا).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/٥٢١-٥٢٣، اللمع ١/٢٦، الفقيه والمتفقه ١/٩٢ إرشاد الفحول ١/٩٠ تقويم أصول الفقه (١/٥١٦)، ميزان الأصول (ص: ٣٥٨)، شرح التلويح (١/٢٣٧).

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥١٩)، أصول الشاشي (ص: ٨٥)، ميزان الأصول (ص: ٣٦١)، شرح التلويح (١/٢٣٩).

(٧) في (ط): (بها).

(٨) اللمع للشيرازي: ص ١١٥.

وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ فَاحْزُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ^(١)، وَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ الْمُتَشَابِهَ^(٢) مَا يُشْبِهُ لَفْظُهُ مَا^(٣) يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الْمُرَادِ فِيهِ، [وَهُوَ]^(٤) بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ (٩١/ب) لِانْقِطَاعِ احْتِمَالِ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ سِوَى اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ وَالتَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَعْنَاهُ ۚ﴾ (آل عمران: ٧)، فَالْوَقْفُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٥)، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَعْنَاهُ ۚ﴾ (آل عمران: ٧)، ابْتِدَاءً بِحَرْفِ الْوَاوِ لِحُسْنِ نَظْمِ الْكَلَامِ، وَبَيَانٍ أَنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِطَلَبِ الْمُرَادِ فِيهِ، بَلْ يَقِفُ فِيهِ مُسَلِّمًا، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَعْنَاهُ ۚ﴾ (آل عمران: ٧)، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرِيقَانِ، مُبْتَلَىٰ بِالْإِمْعَانِ فِي الطَّلَبِ لِضَرْبٍ مِنَ الْجَهْلِ فِيهِ، وَمُبْتَلَىٰ بِالْوُقُوفِ عَنِ الطَّلَبِ^(٦) لِكَوْنِهِ مُكْرَمًا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ.

وَمَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: رَبِّمَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ فِي الْإِبْتِلَاءِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِقَادِ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي الطَّلَبِ بَيَانٌ أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَلَا يَدْفَعُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهَا لَا مَجَالَ لِعَقْلِهِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي الْإِبْتِلَاءِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا تَفَاوُتٌ، يَعْنِي: الْمُجْمَلُ،

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٧٤)، المحرر الوجيز (١/٨١-٨٢)، البحر المحيط (١/١٥٧-١٥٨).

(٢) في (ط): (ولكن معرفة المراد فيه).

(٣) في (ط): (وما).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٨٩)، التقرير والتحجير (١/٢١٤)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١١).

(٦) في (ط): (ومبتلى عن الوقوف في الطلب).

والمشكيل، والحفيي؛ فإن الكُلَّ: لو كان ظاهراً جلياً بطل معنى الامتحان، ويئل الثواب بالجهد في الطلب^(١)، ولو كان الكُلُّ مُشْكِلًا خفيًا: لم يُعلم^(٢) شيءٌ حقيقته، فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم، وتعظيم حرمتهم وصرف القلوب إلى محبتهم؛ لحاجتهم إلى الرجوع إليهم والأخذ بقولهم والافتداء بهم.

وبيان ما ذكرنا في^(٣) معنى التشابه من مسائل الأصول أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة حق معلوم ثابت بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿...﴾ (القيامة: ٢٢٢٣)، ثم هو موجود بصفة الكمال، وفي كونه مرئياً لنفسه ولغيره معنى الكمال؛ إلا أن الجهة مُتنع؛ فإن الله تعالى لا جهة له^(٤)؛ فكان مُتشابهاً فيما يرجع إلى كيفية الرؤية والجهة، مع كون أصل الرؤية ثابتاً بالنص معلوماً كرامةً للمؤمنين؛ فإبتهم أهل هذه الكرامة، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يتدخ في العلم بالأصل ولا يبطل. وكذلك الوجه واليد على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم^(٥)، وكيفية ذلك من التشابه، فلا يبطل به الأصل المعلوم.

والمعتزلة خذتهم الله لاشتباهه الكيفية عليهم أنكروا (أ/٩٢) الأصل، فكانوا معطلّة

(١) في (ط): (بالطلب).

(٢) في (ط): (منه).

(٣) في (ط): (من).

(٤) لفظ الجهة في حق الله عز وجل من الألفاظ المجملة، فلا يطلق القول فيها بنفي أو إثبات، وإنما يستفصل في المراد بها، فإن أريد بها شيء موجود مخلوق، فالله سبحانه لا يحاط بخلقه، وإن أريد بها ما وراء العالم، فالله سبحانه فوق العالم بائن من خلقه. ينظر: التدمرية (ص: ٦٦)، شرح الطحاوية (ص: ٢١١-٢١٢).

(٥) يشير إلى نحو قوله تعالى: ﴿...﴾ (الرحمن: ٢٧) ﴿...﴾ بل يدها مسوكتان ﴿...﴾ (المائدة: ٦٤).

بِإِنْكَارِهِمْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١) أَثْبَتُوا مَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَعْلُومُ بِالنَّصِّ، وَتَوَقَّفُوا فِيهَا هُوَ الْمُتَشَابَهُ
وَهُوَ الْكَيْفِيَّةُ، فَلَمْ يُجَوِّزُوا الْأَشْتِعَالَ بِطَلَبِ ذَلِكَ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرَّاسِخِينَ فِي
الْعِلْمِ، فَقَالَ: ﴿عَلَّمَهُمْ قُرْآنَ كَرِيمٍ﴾ (آل عمران: ٧).

(١) في (ط): (نصرهم الله).

فصل في بيان الحقيقة والمجاز

الحقيقة: اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم^(١)، مأخوذ من قولك: تعريف حق يَحَقُّ، فهو حَقٌّ. وحقٌّ، وحقيق^(٢)، ولهذا يُسمَّى: أصلاً أيضاً؛ لأنه أصل فيما هو الحقيقة موضوع له^(٣).

والمجاز: اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وُضع له^(٤)، مفعَلٌ من جاز، يجوزُ، تعريف سُمِّيَ مجازاً لتعدديه عن الموضع^(٥) الذي وُضع في الأصل له إلى غيره، ومنه قول الرجل المجاز لغيره: حُبُّكَ لي^(٦) مجاز، أي: هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحُبِّ في الأصل، وهذا الوعد منك مجاز، أي القصد منه الترسُّ ويجُّ دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل^(٧).

ولهذا يُسمَّى مستعاراً؛ لأن المتكلم به استعاره بالاستعمال فيما هو مرادُه؛ بمنزلة من

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٢١)، أصول الشاشي (ص: ٤٢)، ميزان الأصول (ص: ٣٦٩-٣٧٠).

انظر: العدة، لأبي يعلى ١/١٧٢، التلخيص، للجويني، (ط دار الكتب العلمية)، ص ٣٦، المستصفي، للعلزالي، (ط دار الكتب العلمية)، ص ١٨٦، كشف الأسرار، للبخاري، (ط عباس الباز)، ١/٩٦، البحر المحيط، للزركشي، (ط دار الكتب العلمية) ٢/١٥٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة: حقق (١٠/٥٢)، تاج العروس، مادة: حقق (٢٥/١٦٩).

(٣) القاموس المحيط: ص ٧٨٧، ولسان العرب: ١٠/٤٩، مادة (حقق).

(٤) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٢٢)، أصول الشاشي (ص: ٤٢)، ميزان الأصول (ص: ٣٦٩-٣٧٠).

الإحكام للآمدي، (ط دار الصميعي، تعليق الشيخ: عفيفي) ١/٤٨، المجاز وأثره في الدرس اللغوي، للدكتور محمد بدري عبدالجليل، ص ٣٩-٤٢.

(٥) في (ف): (الموضوع).

(٦) في (ط)، (د): (إياي).

(٧) الصحاح: ص ١٩٨، والقاموس المحيط: ص ٤٥٦، مادة (جوز).

اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِلْبُسِّ وَلِبْسَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَكَلَامِ النَّاسِ فِي الْخُطْبِ وَالْأَشْعَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى كَادَ الْمَجَازُ يَغْلِبُ الْحَقِيقَةَ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَبِهِ اتَّسَعَ اللِّسَانُ، وَحَسُنَ مُحَاطَبَاتُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ^(٢).

وَحُكْمُ الْحَقِيقَةِ: وَجُودُ مَا وُضِعَ [لَهُ بِهِ]^(٣)، أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا^(٤).

حُكْمُ
الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ

وَحُكْمُ الْمَجَازِ: وَجُودُ مَا اسْتَعِيرَ لِأَجْلِهِ كَمَا هُوَ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا^(٥).

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : مَنْ قَالَ: لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ^(٦).

وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٧)، لَا يُعَارِضُهُ^(٨) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ **y**: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ، لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(٩).

(١) في (ط) زيادة: (وكلام النبي ﷺ).

(٢) كشف الأسرار: ٨٣/٢، والبحر المحيط: ١٨٢/٢.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (د)، وبهامش الأصل تعليقٌ على قوله: (به) مفاده: (أي باللفظ).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٩/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٥٩/٢).

(٦) اختلف الشافعية في هذه المسألة: فمنهم من قال: العموم يجري في الحقيقة فقط، ولا عموم للمجاز، ومنهم

من قال: العموم يجري فيها، وهو الأصح عندهم كما في البحر المحيط (١٥/٣).

(٧) لم أجده باللفظ المصدر، وقد أخرجه مسلمٌ في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢) عن معمر بن

عبد الله **t** قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: بالطعام مثلاً بمثل.

(٨) وعند الحنفية المعارضة ثابتة بين الحديثين، ففي أحدهما الحرمة مطلقة بالطعم، وفي الآخر مطلقة بالبالغ

مبلغ الصاع، فيكون واقعا. كذا في هامش النسخة "الأصل".

(٩) أقرب ما وقفت عليه مما صدره المؤلف ما أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩/٢) عن ابن عمر **y** قال: قال

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاعِ مَا يُكَالُ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ لَا عُمُومَ لَهُ، وَبِالْإِجْمَاعِ الْمُطْعُومُ مُرَادٌ بِهِ، فَيَخْرُجُ مَا سِوَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً^(١) وَيُتَرَكَّ جَحُّ قَوْلِهِ U: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَوْضِعِهِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ عَاماً^(٢) (٩٢/ب).

وَاسْتَدَلُّوا لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بِأَنَّ الْمُصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ^(٣).
فَأَمَّا الْأَصْلُ: هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي كُلِّ لَفْظٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ فِي الْأَصْلِ؛ وَهَذَا لَا يُعَارِضُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ بِالِاتِّفَاقِ^(٤) حَتَّى لَا يَصِيرَ الْلَفْظُ الْمُرْتَدِّدُ^(٥) بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي حُكْمِ الْمَشْتَرَكِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِدُونِ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْعُمُومِ لِلْمَجَازِ، فَكَانَ الْمَجَازُ فِي هَذَا

= رسول الله ٣: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا». وهو حسنٌ بشواهد.

وأخرج مسلمٌ في المساقاة، باب الربا (١٥٨٥) عن عثمان t قال: قال رسول الله ٣: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

(١) فالصاع مجاز عما يحويه، ولا عموم له، فإذا ثبت المطعوم به مراداً سقط غيره. كشف الأسرار: ٧٧/٢.
(٢) لذلك فالربا عندهم إنما يكون في المطعوم والذهب والفضة، فإذا اتحد الجنس حرم التفاضل والنساء، وإن كانا من جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل وحرم النساء. الأم: ٥٠/٦، وروضة الطالبين: ٤٤/٣، ومغني المحتاج: ٢٢/٢.

(٣) لم أقف عليه في كتب الشافعية، وإنما هو حجة المانعين من وقوع المجاز في القرآن، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢١٤/١): وحكي عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني أنه قال: ليس في القرآن مجازاً، واحتج بأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يكون للضرورة، والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة، فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجازٌ، وهذا غلطٌ؛ لأن المجاز لغة العرب وعادتها، فإنها تسمى الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسببٍ، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار، إذا كان فيما أبقى دليلٌ على ما ألقى، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها. اهـ.

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٦٠/٢)، شرح التلويح (١٧٤/١).

(٥) في (ط): (في المتردد).

المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء، فكما لا تثبت هناك صفة العموم لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذلك هنا^(١).

ولكننا نقول: المجاز أحد نوعي الكلام، فيكون بمنزلة نوع آخر في احتمال العموم والمخصوص؛ لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة، بل باعتبار دليل آخر دل عليه؛ فإن قولنا: "رجل" اسم خاص؛ فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك معهود ينصرف إليه بعينه كان للجنس، فيكون عاماً بهذا الدليل. [وكذلك النكرة^(٢) إذا قرن بها الألف واللام فيما لا معهود فيه، يكون عاماً بهذا الدليل]^(٣).

وقد وجد هذا الدليل في المجاز، والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم، فتثبت به صفة العموم بدليله كما يثبت^(٤) في الحقيقة.

ولهذا جعلنا قوله ٣: «ولا الصاع بالصاعين» عاماً؛ لأن الصاع نكرة قرن بها الألف واللام، وما يحويه الصاع محل لصفة العموم؛ وهذا لأن المجاز مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة عملاً عملاً، ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات صفة العموم فيه^(٥).

ألا ترى أن الثوب الملبوس بطريق العارية يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد، ولو لم يجعل كذلك لكان المتكلم بالمجاز عن اختيار محلاً بالعرض، فيكون مقصراً، وذلك غير مستحسن في الأصل.

وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسانهم للفظ الذي هو حقيقة، عرفنا أنه ليس في هذه الاستعارة تقصير فيما هو المقصود، وأن للمجاز من

(١) في (ط): (ها هنا).

(٢) في (ط): (وكذا كل نكرة)، وفي: (ف): (وكذا النكرة).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٤) في (ط): (ثبت).

(٥) لذلك فعلة الربا عند الحنفية ما يكال أو يوزن، مع اتحاد الجنس. الهداية: ٦٧/٣، والاختيار: ٢٨٥/٢.

الْعَمَلِ مَا لِلْحَقِيقَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَجَازَ يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ بَاطِلًا؛ فَإِنَّ الْمَجَازَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَاللَّهُ تَعَالَى: يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَجْزُ أَوْ الضَّرُورَةُ، إِلَّا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
فِي اللُّزُومِ وَالذَّوَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَقِيقَةَ (١/٩٣) لَا تَحْتَمِلُ النَّفْيَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَالْمَجَازُ
يَكُونُ
لِلضَّرُورَةِ
يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

وَهُوَ الْعَلَامَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ اسْمَ الْأَبِ حَقِيقَةٌ لِلأَبِ الْأَدْنَى، فَلَا يَجُوزُ
نَفْيُهُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَهُوَ مَجَازٌ لِلجَدِّ حَتَّى يَجُوزَ نَفْيُهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَدُّ، وَلَيْسَ بِأَبٍ.
ولهذا تترجح الحقيقة عند التعارض^(١)؛ لأنها ألزم وأدوم، والمطلوب بكل كلمة عند
الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز، بمنزلة
المبوس يترجح جهة الملك للابس^(٢) فيه حتى يقوم دليل العارية، إلا إذا كانت الحقيقة
مهجورة، فحينئذ يتعين المجاز لمعرفة القصد إلى تصحيح الكلام، وينزل ذلك منزلة دليل
الاستثناء^(٣).

ولهذا قلنا: لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر لا تنصرف يمينه
إلى عينها، وإنما تنصرف إلى ثمرة الشجرة، وما يطبخ في القدر^(٤)؛ لأن الحقيقة مهجورة
فيتعين المجاز^(٥).

(١) هذه المسألة من المسائل التي يترجم لها الأصوليون بقولهم الأصل في اللفظ عند الإطلاق الحقيقة وفي
غالب كتب الأصول يتم التعرض لها من خلال مبحث التعارض بين الحقيقة والمجاز أو تحت عنوان العبرة
بالحقيقة وهناك من يذكرها عند قولهم: «المجاز خلاف الغالب أو الأصل». انظر: شرح مختصر الروضة،
للطوفي ١/٤٩١، البحر المحيط، للزركشي ٢/٢٢٧، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي ١/٣١٦، ٢/٩٥.

(٢) في (ط): (للابس).

(٣) أي: دليل الاستثناء يخرج القدر المستثنى من المستثنى منه. كذا في هامش الأصل.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٢٢)، الدر المختار (٣/٧٦٧-٧٦٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٦٨).

(٥) الهداية: ٢/٣٦٣، والاختيار: ٤/٢٨٤.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، تَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى لَحْمِهَا، لَا إِلَى لَبِنِهَا وَسَمْنِهَا^(١)؛
لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُنَا غَيْرُ مَهْجُورَةٍ؛ فَإِنَّ عَيْنَ الشَّاةِ تُؤَكَلُ فَمَتَرٌ جَحُّ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ
إِطْلَاقِ اللَّفْظِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: يَحْنُثُ إِذَا أَكَلَ الدَّقِيقَ
بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ^(٢).

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ^(٣)؛ لِأَنَّ أَكْلَ عَيْنِ الدَّقِيقِ مَهْجُورٌ، فَتَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى الْمَجَازِ،
وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ [مِنْ] ^(٤) الْحُبْزِ ^(٥)، وَصَارَ دَلِيلُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ^(٦) نَحْوَ دَلِيلِ
الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا فَأَخَذَ فِي النُّقْلَةِ فِي الْحَالِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَحْنُثُ^(٧)؛ وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ السُّكْنَى مُسْتَثْنَى ^(٨) لِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ
نَفْسَهُ بِيَمِينِهِ عَمَّا فِي وَسْعِهِ دُونَ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُطَلَّقُ، وَقَدْ كَانَ عَلَقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطِ قَبْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ فَوُجِدَ
الشَّرْطُ لَمْ يَحْنُثُ^(٩)؛ أَوْ كَانَ حَلَفَ بَعْدَ الْجُرْحِ أَنْ لَا يَقْتُلَ، ثُمَّ مَاتَ ^(١٠) الْمَجْرُوحُ لَمْ^(١١)

(١) بدائع الصنائع: ١٠٥/٣، والاختيار: ٢٨٤/٤.

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٠/٨)، بدائع الصنائع (٦٢/٣)، البحر الرائق (٣٤٩/٤).

(٣) إلا إن نوى حقيقة كلامه. الهداية: ٣٦٥/٢، والاختيار: ٢٧٩/٤، وفتح باب العناية: ٢٦٩/٢.

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) ينظر: المبسوط (١٨٠/٨)، بدائع الصنائع (٦٢/٣)، الفتاوى الهندية (٨٦/٢).

(٦) في (ط): (الدليل).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧٧/٣)، الهداية (٧٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٤٩/٣).

(٨) وقال زفر: يحنث لوجود الشرط وإن قل. الهداية: ٣٦١/٢، والاختيار: ٢٧٣/٤.

(٩) شرح فتح القدير: ١٥٣/٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٦/٩.

(١٠) في (ط): (فمات).

(١١) في (د): (لا).

يَحْتُ (١)، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَعْرِفَةِ (٢) مَقْصُودِهِ.

الحقيقة
والمجاز لا
يُجْتَمِعَانِ فِي
لَفْظٍ وَاحِدٍ

وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادًا بِحَالٍ (٣)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلُ وَالْمَجَازَ مُسْتَعَارًا، (٩٣/ب) وَلَا تَصَوَّرُ لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ مُسْتَعْمَلًا فِي مَوْضُوعِهِ، مُسْتَعَارًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سِوَى مَوْضُوعِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَا تَصَوَّرُ لِكَوْنِ الثُّوبِ (٤) عَلَى اللَّابِسِ مُلْكًا وَعَارِيَّةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْمَعُ الْكَلِمَاتُ﴾ (النساء: ٤٣)، الْمُرَادُ: الْجَمَاعُ دُونَ اللَّمْسِ (٥) بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُرَادًا بِالِاتِّفَاقِ؛ حَتَّى يَجُوزَ التَّيَمُّمُ لِلْجُنْبِ بِهَذَا النَّصِّ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مُرَادًا بِاللَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ الْمَجَازُ مُرَادًا تَنَحَّى الْحَقِيقَةُ (٦).
وَلِهَذَا قُلْنَا: النَّصُّ الْوَارِدُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَإِيجَابِ الْحَدِّ بِشُرْبِهِ بَعِيْنِهِ، لَا يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ، حَتَّى لَا يَجِبَ الْحَدُّ بِهَا مَا لَمْ تُسْكِرْ (٧)؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ لِلْنِيِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ الْمُسْتَدَّ حَقِيقَةً (٨)، وَلِسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مَجَازًا (٩)؛ فَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُرَادًا يَتَنَحَّى

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٧٩/٤)، تبيين الحقائق (٢٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٨١٥/٣).

(٢) في (ط): (بمعرفة).

(٣) وبه قال جميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، وبعض الشافعية، وأجاز ذلك بعض الشافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي علي الجبائي. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٢)، البحر المحيط (٥٠٣/١)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٢/١).

(٤) في (ط): (الثوب الواحد).

(٥) في (د): (المس).

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٦/٤، والتوضيح: ٢٠٠/١، وبدائع الصنائع: ١٦٤/١.

(٧) وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، فيجوز بيعها، وتضمن بالإتلاف، ولا يحد شاربها حتى يسكر، ولا يكفر مستحلها. الهداية: ٤٤٦/٤، والاختيار: ٣٢١/٤.

(٨) الهداية: ٤٤٦/٤، والاختيار: ٣٢٠/٤.

(٩) ورد ذلك بعض أهل اللغة كالأصمعي، ومن حججهم قول أنسٍ t في صحيح البخاري (٥٢٥٨):

=

المَجَازُ^(١).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: فَيَمَنُ أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ أَوْ لِأَوْلَادِ فُلَانٍ وَلَهُ بَنُونَ لِصُلْبِهِ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْبَنِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئاً^(٢)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُرَادَةً، فَيَتَنَحَّى الْمَجَازُ^(٣).

وَقَالَ فِي "السَّيْرِ"^(٤): إِذَا اسْتَأْمَنُوا عَلَى آبَائِهِمْ لَا يَدْخُلُ أَجْدَادُهُ^(٥) فِي ذَلِكَ؛ وَإِذَا اسْتَأْمَنُوا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ لَا تَدْخُلُ الْجَدَّاتُ فِي ذَلِكَ^(٦)؛ لِأَنَّ^(٧) الْحَقِيقَةَ مُرَادَةً^(٨)، فَيَتَنَحَّى الْمَجَازُ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الْجَامِع"^(٩): لَوْ أَنَّ عَرَبِيًّا لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مُعْتَقُونَ وَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِينَ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِمُعْتَقِهِ، وَلَيْسَ لِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ شَيْءٌ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ لِلْمُعْتَقِينَ حَقِيقَةً، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَاشَرَ سَبَبَ إِحْيَائِهِمْ بِإِحْدَاثِ قُوَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِمْ بِالْإِعْتِاقِ؛ فَإِنَّ^(١١)

= حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر. ينظر: لسان العرب، مادة: خمر (٢٥٥/٤)، تاج العروس، مادة: خمر (٢٠٨/١١).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٣/٤، والتوضيح: ١٩٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤١/٢٩)، بدائع الصنائع (٣٤٤/٧)، مجمع الأنهر (٤٤٦/٤).

(٣) بدائع الصنائع: ٤٤٥/٦، والاختيار: ٥٠٩/٥.

(٤) شرح كتاب السير الكبير: ٢٣٤/١.

(٥) في (ط): (أجدادهم).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨٧/٥)، فتح القدير (٤١٦/٤)، وفيه: ومن العجب عدم اعتبارهم إياه في عموم المجاز في الأمان ليدخل الأجداد، مع أن الأمان يحتاط في إثباته.

(٧) في (ف): (أن).

(٨) في (ط): (مرادة) والأصل صحيح على تقدير لفظ الحنفية.

(٩) الجامع الكبير: ص ٢٨٨.

(١٠) وعن أبي يوسف أنهم يدخلون أيضاً، والكل شركاء. الهداية: ٦٠٤/٤.

(١١) في (ط): (لأن).

الْحُرِّيَّةَ حَيَاةً، وَالرِّقَّ تَلْفٌ حُكْمًا، فَكَانُوا مَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ حَقِيقَةً، كَنِسْبَةِ الْوَالِدِ إِلَى أَبِيهِ.

وَأَمَّا مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ يُسَمَّى مَوْلَى لَهُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ بِإِعْتَاقِ^(١) الْأَوَّلِ جَعَلَهُ بِحَيْثُ يَمْلِكُ اكْتِسَابَ سَبَبِ الْوَلَاءِ وَهُوَ: الْإِعْتَاقُ؛ فَيَكُونُ مُتَسَبِّبًا^(٢) فِي الْوَلَاءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُسَمَّى مَوْلَى لَهُ مَجَازًا بِطَرِيقِ الْإِتِّصَالِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ.

فَإِذَا صَارَتِ الْحَقِيقَةُ مُرَادًا يَتَنَحَّى الْمَجَازُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعْتَقُونَ فَالْوَصِيَّةُ لِمَوْلَى الْمَوْلَى^(٣)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُنَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فَيَتَعَيَّنُ الْمَجَازُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ وَاحِدٌ وَالْوَصِيَّةُ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ فَاسْتَحَقَّ هُوَ نِصْفَ الثُّلُثِ كَانَ الْبَاقِي مَرْدُودًا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا يَكُونُ لِمَوْلَى^(٤) الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٥)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُنَا مُرَادَةٌ^(٦) (٩٤/أ).

وَلَوْ كَانَ لِلْمَوْصِي مَوَالٍ أَعْلَى وَأَسْفَلَ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ^(٧) لِأَنَّ الْأَسْمَ مَشْتَرِكٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَإِثْبَاتِ الْعُمُومِ؛

(١) في (ط): (بالإعتاق).

(٢) في (ف)، (د): (سبباً).

(٣) ينظر: الهداية (٢٥٢/٤)، مجمع الأنهر (٤٤٧/٤).

(٤) في (ط): (لموالي).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٣/٧)، الهداية (٢٥٢/٤).

(٦) ولا يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، فينتفي المجاز. الهداية: ٦٠٤/٤، وشرح فتح القدير: ٤٠٨/٩.

(٧) لأن أحدهما - وهو الأعلى - يسمى مولى النعمة، والآخر - وهو الأسفل - منعم عليه، فصار مشتركاً، فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الإثبات، وروى عن أبي حنيفة أن الثلث للمولى الأسفل، لأن قصده بالوصية البر، والناس يقصدون بالبر الأسفل. المسوط: ١٤٥/٢٧، والهداية: ٦٠٣/٤، وحاشية ابن عابدین ط إحياء: ٤٤١/٥.

لاختلاف المعنى والمقصود، فيبطل أصل الوصية، ومعلوم أن التغير بين الحقيقة والمجاز باعتبار أصل الوضع في الاسم المشترك لا تغير باعتبار أصل الوضع، ثم لم يجز هناك أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ في حالة واحدة؛ فلأن لا يجوز ذلك في الحقيقة والمجاز، [كان] ^(١) أولى.

فإن قيل: هذا الأصل لا يستمر في المسائل؛ فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان! يحنث إذا دخلها، ماشياً كان أو راجياً، [كان] ^(٢) حافياً ^(٣) أو منتعلاً ^(٤)، وحقيقته وضع القدم فيها إذا كان حافياً ^(٥).

وكذلك لو قال: يوم يقدم فلان فامرأته كذا ^(٦)، فقدم ليلاً أو نهاراً، يقع الطلاق ^(٧)، والاسم للنهار حقيقة، وللليل مجاز ^(٨).

ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً يسكنها فلان، عارية أو بأجر، يحنث كما لو دخل داراً مملوكة له ^(٩).

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) في (ط): زيادة (كان).

(٤) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه (ص: ٢٥٧)، المبسوط (١٦٩/٨)، الدر المختار (٧٦١/٣).

(٥) إلا إن نوى أن لا يضع قدمه ماشياً فهو على ما نوى، لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق. بدائع الصنائع: ٦٤/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/١١.

(٦) في (د): (طالق).

(٧) ينظر: المبسوط (٢١٨/٦)، (١٦٨/٨)، فتح القدير (٣٦/٤)، البحر الرائق (٢٩٨/٣).

(٨) إلا إن قال: نويت النهار دون الليل، فيصدق قضاءً، لأنه نوى حقيقة كلامه، وهي حقيقة مستعملة، فيجب تصديقه في ذلك. المبسوط: ٩٣/٦، والهداية: ٣٦٩/٢.

(٩) ينظر: المبسوط (١٦٨/٨)، تبين الحقائق (١٢٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٣).

وَفِي "السَّيْرِ" قَالَ^(١): لَوْ اسْتَأْمَنَ عَلَى بَنِيهِ، يَدْخُلُ بَنُوهُ وَبَنُو بَنِيهِ^(٢)، وَلَوْ اسْتَأْمَنَ عَلَى مَوَالِيهِ وَهُوَ يَمَّنُّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَوَالِيهِ وَمَوَالِي مَوَالِيهِ^(٣)، فَقَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا وَنَوَى^(٤) الْيَمِينَ، كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا^(٥)، وَاللَّفْظُ لِلنَّذْرِ حَقِيقَةً، وَلِلْيَمِينِ مَجَازٌ^(٦).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنَ الْفُرَاتِ، فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْفُرَاتِ فِي كُوزٍ وَشَرِبَهُ^(٧) يَحْنُثُ، كَمَا لَوْ كَرَعَ^(٨) فِي الْفُرَاتِ^(٩)، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا يَحْنُثُ^(١٠)، كَمَا لَوْ أَكَلَ عَيْنَهَا^(١١)، وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ

(١) شرح كتاب السير الكبير: ١٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩١/٣٠)، البحر الرائق (٨٧/٥)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٠٠/٢).

(٤) في (ط): (نوى به).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣٨٧/٢)، البحر الرائق (٩٣/٣)، الفتاوى الهندية (٢١٠/١).

(٦) فيختار أي الجهتين شاء، هذا إن نوى اليمين، وكان شرطاً لا يريد وجوده، فيجزيه كفارة يمين، ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً، ولو كان شرطاً يريد وجوده لا يجزيه إلا الوفاء بها سمي، لأنه نذر بصيغته، وليس فيه معنى اليمين. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٤، والاختيار: ٢٩٣/٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٢٦/١١.

(٧) في (ط): (فشر به).

(٨) إذا شرب بفيه من موضعه. المصباح المنير، مادة: كرع (٥٣١/٢).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٢٢/٢)، تبين الحقائق (١٣٤/٣)، الفتاوى الهندية (٩٥/٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٨١/٨)، بدائع الصنائع (٦١/٣)، الهداية (٨١/٢).

(١١) هذا عندهما، لأنه مفهوم منه عرفاً، فيحنت إن أكل عينها أو أكل من خبزها، وقال الإمام: لا يحنت إلا إن أكلها قضمًا، لأن الحقيقة مستعملة، فينتفي المجاز، هذا كله إن لم تكن له نية، فإن نوى أن لا يأكلها حباً فأكل من خبزها لم يحنت في قولهم جميعاً. الهداية: ٣٦٥/٢، وبدائع الصنائع: ٩٩/٣، والاختيار: ٢٧٩/٤.

والمجاز في اللفظ في حالة واحدة.

قلنا: جميع هذه المسائل تخرج مستقيماً على ما ذكرنا من الأصل عند التأمل، فقد ذكرنا أن المقصود معتبر، وأنه ينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء.

ففي مسألة وضع القدم مقصود الحالف الامتناع من الدخول، فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل، والدخول قد يكون حافياً، وقد يكون متعللاً، وقد يكون راجباً، (ب/ ٩٤) فعند الدخول حافياً [لا] ^(١) يحث لا باعتبار حقيقة وضع القدم، بل باعتبار الدخول الذي هو المقصود، فعرفنا أنه إنما يحث في المواضع كلها لعموم المجاز، لا لعموم الحقيقة ^(٢).

وكذلك [في] ^(٣) قوله ^(٤): يوم يقدم فلان، فالمقصود بذكر اليوم هنا الوقت؛ لأنه قرن به ما هو غير ممتد، ولا يختص ببياض النهار، واليوم إنما يكون عبارة عن بياض النهار إذا قرن ^(٥) بما يمتد ليصير معياراً له، حتى إذا قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم لئلا يصير الأمر بيدها ^(٦).

وكذلك إذا قرن بما يختص بالنهار كقوله: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فأمّا إذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين يكون عبارة عن الوقت ^(٧)، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ (الأنفال: ١٦)، واسم الوقت يعم الليل

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط) والمراد أن الحث لا يحصل باعتبار وضع القدم وإنما باعتبار صيغة وضع القدم.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٤/٣، والتوضيح: ٢٠١/١.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٥) في (ف) زيادة: (به).

(٦) ينظر: الهداية (٢٤٦/١)، البحر الرائق (٢٩٨/٣)، مجمع الأنهر (٢٤/٢).

(٧) المبسوط: ١٦/٩، والهداية: ٣٦٩/٢، والتوضيح: ٢٠٢/١.

وَالنَّهَارَ، فَلِعُمُومِ الْمَجَازِ قُلْنَا: بِأَنَّهَا تُطَلَّقُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا قَالَ: لَيْلَةٌ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ نَهَاراً لَمْ تُطَلَّقْ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هُنَا مُرَادٌ^(٢) فَيَتَنَحَّى الْمَجَازُ.

وَفِي مَسْأَلَةِ دُخُولِ دَارِ فُلَانٍ، الْمُقْصُودُ إِضَافَةُ السُّكْنَى، وَذَلِكَ يَعْمُ السُّكْنَى بِطَرِيقِ الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ، وَإِذَا دَخَلَ دَاراً يَسْكُنُهَا فُلَانٌ بِالْمَلِكِ إِنَّمَا يَحْنُثُ لِعُمُومِ الْمَجَازِ، لَا لِلْمَلِكِ، حَتَّى لَوْ كَانَ السَّاكِنُ فِيهَا غَيْرَ فُلَانٍ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ^(٣).

وَفِي مَسْأَلَتِي "السَّيْرِ" قِيَاسٌ، وَاسْتِحْسَانٌ^(٤)؛ فِي الْقِيَاسِ يَتَنَحَّى الْمَجَازُ فِي الْأَمَانِ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَفِي الْاسْتِحْسَانِ قَالَ: الْمُقْصُودُ مِنَ الْأَمَانِ حَقْنُ الدَّمِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَاسْمُ الْأَبْنَاءِ وَالْمَوْلَى مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ يَتَنَاوَلُ الْفُرُوعَ، إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَجَازِ فِي كَوْنِهِ مُرَاداً، وَلَكِنَّ مَجْرَدَ الصُّورَةِ تَبْقَى شُبْهَةً^(٥) فِي حَقْنِ الدَّمِ، كَمَا يَثْبُتُ^(٦) الْأَمَانُ بِمَجْرَدِ الْإِشَارَةِ^(٧) إِذَا دَعَا الْكَافِرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ^(٨) لِصُورَةِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقِيقَةً^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١١٤/٦)، بدائع الصنائع (٥١/٣)، الفتاوى الهندية (١٠٦/٢).

(٢) في (ط): (مرادة).

(٣) بدائع الصنائع: ٦٣/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/١١.

(٤) الاستحسان في اللغة، قال ابن فارس الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة. معجم مقاييس اللغة ٥٧/٢، وأما الاستحسان في الاصطلاح: فإن أجود ما قيل في معناه تعريف أبي الحسن الكرخي، حيث قال فيه: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن ذلك الملزوم. انظر: أصول البزدوي ٢٧٦/١، قواطع الأدلة ٢٦٨/٢، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، ص ١١٢.

(٥) في (ط): (شبهته).

(٦) في (ط): (ثبت).

(٧) في (ط) زيادة: (من الفارس).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٨٧/٥)، الدر المختار (١٣٥/٤).

(٩) فإذا دعا الفارس المسلم الكافر إليه، بإشارة أو عبارة تفهم المسألة، فاستجاب الكافر، ثبت الأمان له.

=

شرح كتاب السير الكبير: ٦٥/٢.

فإن قيل: لماذا لم تُعتبر هذه الصورة في إثبات الأمان للأجداد والجَدَات، عند الاستئمان على الآباء والأمهات؟

قلنا: لأن الحقيقة إذا صار^(١) مُراداً، فاعتبار^(٢) الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية لا محالة، وبنو البنين ومولى^(٣) الموالى تليق صفة التبعية بحالهم، (أ/٩٥) فأما الأجداد والجَدَات لا يكونون^(٤) تبعاً للآباء والأمهات وهم الأصول، فلهذا ترك اعتبار الصورة هناك في إثبات الأمان لهم.

فأما مسألة النذر، فقد قيل: معنى النذر هناك يثبت بلفظ، ومعنى اليمين بلفظ آخر^(٥)؛ فإن قوله: لله عند إرادة اليمين كقوله بالله؛ إذ الباء واللام تتعاقبان^(٦)، قال ابن عباس ي: «دخل آدم الجنة فليله ما غربت الشمس حتى خرج»^(٧). وقوله: علي نذر.

= كتاب السير الكبير: ٦٥/٢.

(١) في (ط): (صارت).

(٢) في (ط): (فاعتبار هذه).

(٣) في (ط): (موالي).

(٤) في (د): (لا يكونوا).

(٥) ينظر: المبسوط (٩٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٢٢/٣).

(٦) ذكر أهل اللغة أن اللام تستعمل للقسم كما تستعمل الباء، لكن لا تكون إلا بمعنى التعجب، واستشهدوا

له بقول أمية بن عائذ: لله يبقى على الأيام ذو حيد... بمشخر به الظيان والآس.

ينظر: الكتاب لسبويه (٤٩٧/٣)، المقتضب (٣٢٤/٢)، مغني اللبيب (ص: ٩١٨)، هذا ولم أجد في

كتب اللغة فيما توصلت إليه أنها يتعاقبان بإطلاق كما يفهم من عبارة الإمام، ثم وقفت في فتح القدير

(٧١/٥) على ما نصه: ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب، كقول ابن عباس ي: دخل

آدم الجنة فليله ما غربت الشمس حتى خرج، وقولهم: لله ما يؤخر الأجل، فاستعملها قسماً مجرداً عنه لا

يصح في اللغة إلا أن يتعارف كذلك.

(٧) لم أجد باللفظ المصدر، وأخرجه الفريابي في القدر (٥) عنه بلفظ: «والله ما غربت الشمس من ذلك اليوم

حتى أخرج من الجنة»، ورجال إسناده ثقات.

وَنَحْنُ إِنَّمَا أَنْكَرْنَا اجْتِمَاعَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَةَ نَذَّرُ بِصِغَتِهَا، يَمِينٌ بِمُوجِبِهَا إِذَا أَرَادَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا وَجُوبُ الْمُنْذُورِ بِهِ، وَإِيجَابُ الْمُبَاحِ يَمِينٌ كَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ^(١)، وَهُوَ نَظِيرُ شِرَاءِ الْقَرِيبِ، تَمَلُّكُ بِصِغَتِهِ، وَإِعْتَاقُ بِمُوجِبِهِ^(٢).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشُّرْبِ مِنَ الْفُرَاتِ، فَالْحِنْثُ عِنْدَهُمَا^(٣) بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ شُرْبَ مَاءِ الْفُرَاتِ، وَلَا تَنْقَطِعُ هَذِهِ النَّسْبَةُ بِجَعْلِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَعِنْدَ الْكَرْعِ: إِنَّمَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ شَرِبَ مَاءَ الْفُرَاتِ، حَتَّى لَوْ تَحَوَّلَ مِنَ الْفُرَاتِ إِلَى مَهْرٍ آخَرَ، لَمْ يَحْنُثْ إِنْ شَرِبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّسْبَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنِ الْفُرَاتِ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى مَهْرٍ آخَرَ^(٤).

وَأَبُو حَنِيفَةَ : اعْتَبَرَ الْحَقِيقَةَ، قَالَ: الشُّرْبُ مِنَ الْفُرَاتِ حَقِيقَةٌ مُعْتَادَةٌ^(٥) غَيْرُ مَهْجُورٍ^(٦)، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا اللَّفْظَ الْمَاءَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَرَى النَّهْرُ، أَيِ: الْمَاءُ فِيهَا، وَإِذَا صَارَتِ الْحَقِيقَةُ مُرَادًا يَتَنَحَّى الْمَجَازُ^(٧).

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْحِنْطَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ اعْتَبَرَ الظَّاهِرَ، فَقَالَ: عَيْنُ الْحِنْطَةِ مَأْكُولٌ وَهُوَ مُرَادٌ مَقْصُودٌ، فَيَتَنَحَّى الْمَجَازُ، وَهُمَا جَعَلَا ذِكْرَ الْحِنْطَةِ عِبَارَةً عَمَّا فِي بَاطِنِهَا، مَجَازًا لِلْعُرْفِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَهْلُ بَلَدَةٍ كَذَا يَأْكُلُونَ الْحِنْطَةَ، وَالْمُرَادُ: مَا فِيهَا، [فَإِذَا: تَنَاوَلَ]^(٨) مِنْ عَيْنِ الْحِنْطَةِ، وَإِنَّمَا يَحْنُثُ لِعُمُومِ الْمَجَازِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مَا فِيهَا، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِيهَا إِذَا أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا، فَخَرَجَتِ الْمَسَائِلُ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ عُمُومِ الْمَجَازِ بِمَعْرِفَةِ

(١) في (ط): (الحلال المباح).

(٢) فمن ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه. الهداية: ٣٣٦/٢، والاختيار: ٢٣٤/٤.

(٣) في (ط): (عندها).

(٤) بدائع الصنائع: ١٠٧/٣، وحاشية ابن عابدين: ٤٦٩/١١.

(٥) في (ط): (معتادة).

(٦) في (ط): (مهجورة).

(٧) بدائع الصنائع: ١٠٦/٣، واللباب: ١٥/٤، وحاشية ابن عابدين: ٤٧٠/١١.

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

المَقْصُودُ^(١).

قَالَ t: وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ^(٢) الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ^(٣) الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ فِي مَحَلِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا^(٤).

رَأَى بَعْضُ
الْعِرَاقِيِّينَ فِي
اجْتِمَاعِ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ

وَهَذَا قَرِيبٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَجَازُ مُزَاحِمًا لِلْحَقِيقَةِ (٩٥/ب)، مُدْخِلًا لِلْجِنْسِ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى اللَّابِسِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ مِلْكَاً وَنِصْفُهُ عَارِيَّةً، وَقَدْ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْبَنَاتِ سَمٌّ﴾ (النساء: ٢٣): إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجُدَّاتِ، وَبَنَاتِ الْبَنَاتِ^(٥)، وَالْاسْمُ لِلْأُمِّ حَقِيقَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ مَجَازٌ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْبَنَاتِ لِبَنَاتِ الصُّلْبِ حَقِيقَةٌ، وَلِأَوْلَادِ الْبَنَاتِ مَجَازٌ^(٦). وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْبَنَاتِ سَمٌّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ حُرْمَةَ مَنْكُوحَةِ الْجُدِّ، كَمَا يُوجِبُ حُرْمَةَ مَنْكُوحَةِ الْأَبِ^(٧). فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ فِي مَحَلِّينِ^(٨)، حَتَّى يَكُونَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازًا فِي الْمَحَلِّ الْآخَرَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَشْتَرَكِ؛ فَالاحْتِمَالُ هُنَاكَ بِاعْتِبَارِ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا تَصَوَّرَ لاجْتِمَاعِ تِلْكَ الْمَعَانِي فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَجْمَعُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ فِي احْتِمَالِ الصِّيغَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (ط) زيادة: (لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز).

(٢) في (ط)، (د): (بعض).

(٣) في (ط)، (د): (قالوا إن).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٧٠/٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٨/١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٦٤/٣، وتفسير القرطبي: ١٠٨/٥.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٣-٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٨/١).

(٨) في (ط) زيادة: (مختلفين).

وَإِنَّمَا طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْمُجَازِ الْوُقُوفُ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الْأَسْتِعَارَةِ دُونَ السَّمَاعِ،
بِمَنْزِلَةِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ طَرِيقَ تَعْدِيَةِ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى الْفُرُوعِ مَعْلُومٌ
(١/٩٦) وَهُوَ: التَّأَمُّلُ فِي مَعَانِي النَّصِّ، وَاخْتِيَارُ الْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ مِنْهَا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا
إِلَى الْفُرُوعِ، فَإِذَا وَقَفَ مُجْتَهِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَأَصَابَ طَرِيقَهُ كَانَ ذَلِكَ مَسْمُوعاً مِنْهُ وَإِنْ لَمْ
يُسَبِّقْ بِهِ (١).

فَكَذَلِكَ فِي الْأَسْتِعَارَةِ (٢)، إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ عَلَى مَعْنَى مُجَوِّزِ الْأَسْتِعَارَةِ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ
فَأَسْتَعَارَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَاسْتَعْمَلَ لَفْظاً فِي مَوْضِعٍ، كَانَ مَسْمُوعاً مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِهِ، وَعَلَى
هَذَا يَجْرِي كَلَامُ الْبُلْغَاءِ مِنَ الْخُطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فَنَقُولُ: طَرِيقُ الْأَسْتِعَارَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِتِّصَالُ، وَالْإِتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَكُونُ صُورَةً
أَوْ مَعْنَى؛ فَإِنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُصَوَّرٍ (٣) تَكُونُ لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى، فَالْإِتِّصَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى.

فَأَمَّا الْأَسْتِعَارَةُ لِلْإِتِّصَالِ مَعْنَى، فَنَحْوُ تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الشُّجَاعِ أَسْداً لِإِتِّصَالِ (٤) بَيْنَهُمَا
فِي مَعْنَى الشُّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ (٥)، وَالْبَلِيدِ حِمَاراً لِإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الْبِلَادَةِ (٦)

وَالْأَسْتِعَارَةُ لِلْإِتِّصَالِ صُورَةً، نَحْوُ تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الْمَطَرِ سَمَاءً؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا زِلْنَا

= إنسانٍ إلى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، فإذا الحقيقة لا بد فيها من الوضع ولا بد فيها من
السماع» أ. هـ. ينظر: كشف الأسرار (٢/٧٠).

(١) كما هو معلوم في باب القياس. وانظر الفصول في الأصول: ١٥٦/٤.

(٢) الاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين، كقولك: لقيت
أسداً وأنت تعني به الرجل الشجاع. التعريفات (ص: ٣٥).

(٣) في (ط): (متصور).

(٤) في (ط): (للاتصال).

(٥) الصحاح: ص ٤٢، ولسان العرب: ٧٢/٣، مادة (أسد).

(٦) والبلادة ضد الذكاء: الصحاح: ص ١٠٥، ولسان العرب: ٩٦/٣، مادة (بلد).

نَطَأَ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، يَعْنُونَ الْمَطَرَ^(١)؛ لِأَنَّهَا تَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَا عَلَا فَوْقَكَ سَمَاءً، وَيَكُونُ نُزُولُ الْمَطْرِ مِنْ عَلْوٍ، فَسَمَّوْهُ سَمَاءً مَجَازاً لِلاتِّصَالِ صُورَةً^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَمَاءٌ مِّنَ السَّمَاءِ نَزَّلًا مُّغْطِيَةً لِلنَّاسِ﴾ (النساء: ٤٣)، وَالغَائِطُ: اسْمٌ لِلْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ^(٣)، [وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ بِهِ مَجَازاً؛ لِأَنَّهُ^(٤) يَكُونُ فِي الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ] عَادَةً، وَهَذَا اتِّصَالٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْيَقِينَ﴾ (النساء: ٤٣)، وَالْمُرَادُ الْجَمَاعُ^(٦)؛ لِأَنَّ اللَّمْسَ سَبَبُهُ صُورَةً، فَسَمَّاهُ بِهِ مَجَازاً^(٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْيَقِينَ﴾ (يوسف: ٣٦)، وَإِنَّمَا يَعْصُرُ الْعِنَبَ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الثُّفْلِ^(٨)، وَالْمَاءِ وَالْقَشْرِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْعَصْرِ يَصِيرُ حُمْرًا فِي أَوَانِهِ، فَسَمَّاهُ بِهِ مَجَازاً لِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا فِي الذَّاتِ صُورَةً.

فَسَلَكْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلَلِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْأَسْتِعَارَةِ، وَقُلْنَا: تَصِحُّ الْأَسْتِعَارَةُ لِلاتِّصَالِ سَبَباً؛ فَإِنَّهُ نَظِيرُ الْأَسْتِعَارَةِ لِلاتِّصَالِ صُورَةً فِي الْمُحْسُوسَاتِ،

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: سمو (٩٨/٣)، تاج العروس، مادة: سمو (٣٠٣/٣٨).

(٢) القاموس المحيط: ص ١١٦٦، والمصباح المنير: ص ١٧٤، مادة (سمو).

(٣) تهذيب اللغة (١٥٢/٨)، مقاييس اللغة، مادة: غوط (٤٠٢/٤).

(٤) في (ط): (لأن).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٦) وقيل: المراد به اللمس باليد، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم. ينظر: أحكام القرآن

للجصاص (٣-٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٣/٥).

(٧) القاموس المحيط: ص ٥١٦، مادة (لمس)، وأحكام القرآن للجصاص: ٥/٤، وكشف الأسرار للنسفي:

٢٣٨/١.

(٨) في (ط): (السفل). والثفل: هو ما استقر تحت الشيء من كدرية ونحوها. تاج العروس، مادة: ثفل

(١٥٤/٢٨).

وَلِلاتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ الَّذِي (١) لِأَجْلِهِ شُرِعَ، تَصْلُحُ الِاسْتِعَارَةُ (٢).
 وَهُوَ نَظِيرُ الِاتِّصَالِ مَعْنَى فِي الْمُحْسُوسَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ صِلَاحِيَّةَ
 الِاسْتِعَارَةِ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِطَرِيقِ اللُّغَةِ، وَأَنَّ الِاتِّصَالَ فِي الْمَعْنَى (٩٦/ب) وَالْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ يَصْلُحُ لِلِاسْتِعَارَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ لِلْقُرْبِ وَالِاتِّصَالَ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي
 الْمُحْسُوسِ وَغَيْرِ الْمُحْسُوسِ.

فَالْأَحْكَامُ (٣) الشَّرْعِيَّةُ قَائِمَةٌ بِمَعْنَاهَا، مُتَعَلِّقَةٌ بِأَسْبَابِهَا، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً حُكْمًا،
 بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ حِسًّا، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْقُرْبِ وَالِاتِّصَالِ فِيهَا.
 وَلِأَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي أَسْبَابِهَا وَجَدْتَهَا دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ بِهَا بِاعْتِبَارِ
 أَصْلِ اللُّغَةِ فِيمَا تَكُونُ مَعْقُولَةً الْمَعْنَى، وَالْكَلامُ فِيهِ.

وَلَا اسْتِعَارَةَ فِيمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ مَشْرُوعٌ لِإِجَابِ الْمَلِكِ، وَمَوْضُوعٌ
 لَهُ أَيْضًا فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى (٤) جَوَازِ اسْتِعَارَةِ لَفْظِ التَّحْرِيرِ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ.
 وَجَوَازِ الشَّافِعِيِّ :: اسْتِعَارَةَ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِإِيقَاعِ الْعِتْقِ بِهِ (٥).

وَالْأَيْمَةُ مِنَ السَّلَفِ: اسْتَعْمَلُوا الِاسْتِعَارَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا، وَكَتَابُ اللَّهِ تَعَالَى نَاطِقٌ
 بِذَلِكَ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِذَلِكَ نَعْلَمُ مَا نَقُولُ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هِبَتَهَا نَفْسَهَا جَوَابًا لِلِاسْتِنْكَاحِ وَهُوَ:
 طَلَبُ النِّكَاحِ.

(١) في (ط) زيادة: (جاء).

(٢) في (ف): (للاستعارة)، والمراد المعنى الذي شرع فتصلح الاستعارة لأجله.

(٣) في (د): (والأحكام).

(٤) في (ط): (في)، وانظر: المسبوط (١١٥/٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠٨/١٢)، مغني المحتاج (٤٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٨١/٨).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ نِكَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ حَقِيقَةِ الْهَبَةِ؛ فَإِنَّ الْهَبَةَ لِتَمْلِكِ الْمَالَ، فَلَا يَكُونُ عَامِلًا بِحَقِيقَتِهَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ. وَلَا نَهَا لَا تُوجِبُ الْمَلَكَ إِلَّا بِالْقَبْضِ فِيمَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِيهِ^(١)، فَكَيْفَ فِيمَا لَيْسَتْ بِحَقِيقَةٍ فِيهِ؟.

فَعَرَفْنَا أَنَّهَا اسْتِعَارَةٌ قَامَتْ مَقَامَ النِّكَاحِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ^(٢)، وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِنِكَاحِهِ حُكْمُ الْقَسَمِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِلَفْظِ الْهَبَةِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ كَانَ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ اللَّفْظَ مَتَى صَارَ مَجَازًا عَنْ غَيْرِهِ سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ، وَصَارَ التَّكَلُّمُ بِهِ كَالْتَّكَلُّمِ بِمَا هُوَ مَجَازٌ عَنْهُ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلرَّسَالَةِ أَثَرٌ فِي مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ بِوُجُوهِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ هُوَ التَّخْفِيفُ^(٣) وَالتَّوَسُّعُ، وَمَا كَانَ يَلْحَقُهُ حَرَجٌ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ النِّكَاحِ، فَقَدْ كَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا^(٤).

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ: قَالَ: نِكَاحٌ غَيْرُهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ لِمَقَاصِدَ لَا تُخْصَى مِمَّا يَرْجَعُ إِلَى مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَلَفْظُ النِّكَاحِ (أ/٩٧) وَالتَّزْوِيجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُنْبِئُ عَنِ^(٦) الْإِتِّحَادِ، فَالتَّزْوِيجُ: تَلْفِيقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ^(٧) الْإِتِّحَادُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُقْصُودِ، كَزَوْجِي الْخُفِّ،

(١) ينظر: المبسوط (٤٨/١٢)، بدائع الصنائع (١٢٠/٦)، الهداية (٢٢٤/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٦/٥، وبدائع الصنائع: ٤٨٥/٢، والاختيار: ٩٧/٣.

(٣) في (د): (للتخفيف).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٧/٥، والبحر المحيط لأبي حيان: ٤٩٣/٨.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/٧)، مغني المحتاج (١٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٢١١/٦).

(٦) في (ط): (تبتنى على).

(٧) في (ط): (يثبت به).

وَمَصْرَاعِي الْبَابِ، وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى: الضَّمُّ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ الْإِتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ.

وَلِهَذَا لَا يَتَّبَعُ مِلْكُ الْعَيْنِ بِهِمَا، فَالْأَلْفَاظُ الْمُؤْضِعَةُ لِإِجَابِ مِلْكِ الْعَيْنِ فِيهَا قُصُورٌ فِيمَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْعَقِدُ نِكَاحَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَعَ قُصُورٍ فِيهِ^(١)، تَخْفِيفاً عَلَيْهِ وَتَوْسِيعَةً لِللُّغَاتِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ جَمِيعًا طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا يَصْلُحُ هَذَا اللَّفْظُ لِانْعِقَادِ النِّكَاحِ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ شَرِعٌ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وَنَظِيرُهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهَا [مَسْمُوعَةٌ]^(٢) مَشْرُوعَةٌ بِلَفْظٍ خَاصٍّ، فَلَا تَصْلُحُ بِلَفْظٍ آخَرَ لِقُصُورٍ فِيهِ، حَتَّى إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ: أَحْلِفُ، لَا يَكُونُ شَهَادَةً^(٣)؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَلْفِ مُوجِبٌ بَغَيْرِهِ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ^(٤) بِنَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ جَمِيعًا طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ وَمَنْ تَلَا مِنْهُ طَرَفًا لَمْ يَعْلَمِ الْوَقْءَ﴾ (آل عمران: ١٨).

وَكَذَلِكَ^(٥) لَفْظُ الْهَبَةِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْمَعَاوِضَةُ^(٦) الْمُحْضَةُ، وَهِيَ: الْبَيْعُ ابْتِدَاءً^(٧)، وَكَأَنَّ

(١) فهو من خصائصه ٣، ولا يجب فيه مهر بالعقد ولا بالدخول. روضة الطالبين: ٣٥٣/٥، ومغنين المحتاج: ١٤٠/٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٩/٥)، فتح القدير (٢٩٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٧/٧).

(٤) في (ط)، (د) زيادة: (موجب).

(٥) في (ف): (فكذلك).

(٦) في (ف): (بالمعاوضة).

(٧) في المبسوط (١٠٩/١٢): حتى إن ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لا يكون بيعاً ابتداءً، وفي

البحر الرائق ٢٨٦/٥، وحاشية ابن عابدين عنه ٥١٠/٤: ويصح الإيجاب بلفظ الهبة.

ذَلِكَ لِقُصُورِ فِيهَا، وَفِي صِفَةِ الْمُعَاوَضَةِ النَّكَاحِ^(١) أَبْلَغُ مِنَ الْبَيْعِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَمْ يُجَوِّزُوا نَقْلَ الْأَخْبَارِ بِالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ اللَّفْظِ^(٣).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: النَّكَاحُ مُوجِبٌ مِلْكَ الْمُتَعَةِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي مَحَلِّ مِلْكِ الْمُتَعَةِ تُوجِبُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ تَبَعاً لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ، وَمِلْكُ الرَّقَبَةِ يُوجِبُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ فِي مَحَلِّهِ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ، وَهُوَ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِلِاسْتِعَارَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ مُتَعَيْنٌ لِهَذَا الْمَجَازِ وَهُوَ: النَّكَاحُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى النِّيَّةِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ لِلتَّعْيِينِ.

وَمَا ذَكَرُوا مِنْ مَقَاصِدِ النَّكَاحِ، فَهِيَ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَحْصُورَةٍ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ لِمَا^(٤) هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ، فَأَمَّا الْمَقْصُودُ: إِبْطَاتُ^(٥) الْمِلْكِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَجَبَ الْبَدْلَ لَهَا عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ لَمْ يَجِبَ الْبَدْلَ لَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَقَاصِدَ مِشْتَرَكَةٌ (٩٧/ب) بَيْنَهُمَا.

(١) في (د): (والنكاح).

(٢) فثبوت المعاوضة في النكاح أبلغ، لأنه يثبت البدل مع النفي والسكوت، والبيع لا يجوز مع النفي والسكوت، فلا يجوز استعارة اللفظ فيما فوقه. كذا في هامش (الأصل).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة، وأكثرهم على أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط أهمها: أن يكون الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ، وبعضهم قال: لا يجوز نقله بالمعنى، وعزاه البعض إلى الإمام الشافعي، وفي كتابه (الرسالة) ما يفيد ذلك، حيث قال (ص ٣٧٠): ((وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام)) لكن الأصح عند الشافعي وأتباعه أنه يجوز الرواية بالمعنى إذا كان عالماً بالألفاظ ودلالاتها، كما قال في الرسالة (ص ٢٧٤): ((كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه)).

الفصول في الأصول: ٢١١/٣، وكشف الأسرار: ١١١/٣، والبحر المحيط: ٣٥٦/٤.

(٤) في (ط): (كما).

(٥) في (ط): (فإببات).

وَكَذَلِكَ^(١) جَعَلَ الطَّلَاقِ بِيَدِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ، فَإِلَيْهِ إِزَالَةُ الْمَلِكِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ الْمَلِكُ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَوْضُوعَةٌ لِإِيجَابِ الْمَلِكِ. ثُمَّ لَمَّا انْعَقَدَ هَذَا الْعَقْدُ بِلَفْظٍ غَيْرِ مَوْضُوعٍ لِإِيجَابِ مَا هُوَ الْمُقْصُودُ وَهُوَ الْمَلِكُ^(٢)، فَلَا يَنْعَقَدُ بِلَفْظٍ [هُوَ]^(٣) مَوْضُوعٌ لِإِيجَابِ مَا هُوَ الْمُقْصُودُ - وَهُوَ الْمَلِكُ - كَانَ أَوْلَى. وَإِنَّمَا انْعَقَدَ هَذَا الْعَقْدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَإِنْ لَمْ يُوضَعَا لِإِيجَابِ الْمَلِكِ بِيَمَانِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُمَا جُعِلَا عِلْمًا فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَلِكِ بِهِمَا، وَمَا يَكُونُ عِلْمًا لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فِيهِ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا لَمْ يَنْعَقَدْ بِهِمَا الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْمَلِكِ الْعَيْنِ، فَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِإِيجَابِ الْمَلِكِ: لَا تَنْتَقِي بِاسْمِ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا الْمُحَلِّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ صِلَاةُ الْأَسْتِعَارَةِ بِالِاتِّصَالِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ، فَيُثْبِتُ هَذَا الْمَلِكُ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَسْتِعَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْإِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ لَا يَحْتَصُّ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، بَلْ يَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا الْإِتِّصَالُ وَالْقُرْبُ فِي إِثْبَاتِ مَلِكِ الرَّقَبَةِ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ لِإِيجَابِ مَلِكِ الْمُتَعَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْإِتِّصَالُ لِإِثْبَاتِ مَلِكِ الْمُتَعَةِ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِإِيجَابِ^(٤) مَلِكِ الرَّقَبَةِ!

قُلْنَا: الْإِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي صِلَاةِ الْأَسْتِعَارَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرَ مَطْلُوبَةٍ لِعَيْنِهَا، بَلْ لثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهَا، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبِتُ بِدُونِ الْعِلَّةِ، فَيَتَحَقَّقُ

(١) في (ف): (ولذلك).

(٢) وهو لفظ النكاح والتزويج، وهذان اللفظان غير موضوعين للملك في أصل اللغة، ولما جاز العقد بهذين اللفظين مع أنهما غير موضوعين للملك، كان انعقاده بلفظ يفيد الملك - وهو الهبة والشراء - أولى، فلو قال لخرة: اشتريتك بكذا، كان نكاحاً صحيحاً. المبسوط: ٦١/٧.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٤) في (ط): (لإثبات).

مَعْنَى الْقُرْبِ وَالِاتِّصَالِ؛ لِافْتِقَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ.
 وَبَيَّانٌ هَذَا: فِيمَا قَالَ فِي "الْجَامِع"^(١): "إِذَا قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى
 نِصْفَ عَبْدٍ، ثُمَّ بَاعَهُمْ اشْتَرَى النِّصْفَ الثَّانِي، لَا يُعْتَقُ. فَإِنْ قَالَ: عَيْتُ الْمَلِكُ مُتَمَرِّقًا
 كَانَ أَوْ مُجْتَمِعًا، يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْتَقُ النِّصْفَ الْبَاقِي فِي مَلِكِهِ.
 وَلَوْ قَالَ إِنْ اشْتَرَى يَتُّ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ فَبَاعَهُمْ اشْتَرَى النِّصْفَ
 الْبَاقِي يُعْتَقُ هَذَا النِّصْفَ، فَإِنْ قَالَ: عَيْتُ الشَّرَاءِ مُجْتَمِعًا، يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،
 فَلَا يُعْتَقُ هَذَا النِّصْفُ."

وَقِيلَ: الشَّرَاءُ مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ حُكْمُ الشَّرَاءِ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمَلِكِ
 مُسْتَعَارًا (١/٩٨) عَنْ ذِكْرِ الشَّرَاءِ إِذَا نَوَى التَّفَرُّقَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الشَّرَاءِ
 مُسْتَعَارًا عَنْ ذِكْرِ الْمَلِكِ إِذَا نَوَى الْاجْتِمَاعَ فِيهِ، حَتَّى تُعْمَلَ نِيَّتُهُ^(٢) مِنْ حَيْثُ الدِّيَانَةِ فِي
 الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَكِنْ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ لِلتُّهْمَةِ، وَفِيمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ
 يُدَيِّنُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ^(٣).

وَالنَّوْعُ الْآخَرُ: اتِّصَالُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، وَالْحُكْمُ بِالسَّبَبِ:

اتِّصَالُ الْفَرْعِ

بِالْأَصْلِ

وَالْحُكْمُ

بِالسَّبَبِ

فَإِنَّ هَذَا اتِّصَالُ تَصْلُحِ اسْتِعَارَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَالسَّبَبِ لِلْحُكْمِ، وَلَا تَصْلُحُ
 اسْتِعَارَةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ وَالْحُكْمِ لِلْسَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْفَرْعِ، وَالْفَرْعَ مُحْتَاجًا إِلَى
 الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَيُظْهِرُ^(٤) مَعْنَى اتِّصَالِ مُعْتَبَرًا فِيمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ دُونَ مَا هُوَ
 مُسْتَعْنٍ عَنْهُ.

وَهُوَ نَظِيرُ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْكَامِلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الْجُمْلَةِ

(١) الجامع الكبير: ص ٥١.

(٢) في (ط): (بنيته).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٤)، فتح القدير (٥/١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٨٣٨).

(٤) في (ط): (فيصير).

النَّاقِصَةَ بِالْكَامِلَةِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى إِكْمَالِ النَّاقِصَةِ، لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَتَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ فِي حُكْمِ الْكَامِلِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، فَمِلْكُ الْمُتَعَةِ بِسَبَبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ^(١) بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلِهَذَا جَازَ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْحُكْمِ لِلْسَّبَبِ، وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِإِجَابِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ لِإِجَابِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ، وَالْمَوْضُوعُ لِإِجَابِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ لَا يَصْلُحُ مُسْتَعَارًا لِإِجَابِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ التَّخْرِيرِ عَامِلٌ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِإِزَالَةِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَزَوَالُهَا سَبَبٌ لِزَوَالِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ غَيْرٌ مُتَعَيَّنٌ لِهَذَا الْمَجَازِ، بَلْ هُوَ مَحَلٌّ لِحَقِيقَةِ الْوَصْفِ بِالْحُرِّيَّةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِيَتَعَيَّنَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ بَطْرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ، وَزَوَالِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعَارَةُ الْحُكْمِ لِلْسَّبَبِ، كَمَا لَا يَصْلُحُ اسْتِعَارَةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ لِكَوْنِهِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ.

وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ :: جَوَّزَ هَذِهِ الاسْتِعَارَةَ أَيْضًا لِلْقُرْبِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمُشَابَهَةُ فِي الْمَعْنَى، وَكُلُّ^(٤) وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِزَالَةٌ بِطَرِيقِ الْإِبْطَالِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالسَّرَّايَةِ (٩٨/ب)،

(١) في (ط): (فملك الرقبة سبب ملك المتعة).

(٢) فلو قال لزوجته: أنت حرة، أو أعتقتك، وقع الطلاق إن نواه. فتح باب العناية: ١٠٩/١٢، ومجمع الأنهر:

٤٠٤/١، وحاشية ابن عابدين: ٣١٧/٩.

(٣) فلو قال لأمتة: أنت طالق، أو بائن، ونوى به العتق لم تعتق. المبسوط: ٥٨/٧، والهداية: ٣٣٤/٢،

والاختيار: ٢٣٢/٤.

(٤) في (ط): (فكل).

غَيْرُ مُحْتَمَلٍ لِلْفَسْحِ، يَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ^(١) بِالشَّرْطِ وَالْإِيْجَابِ فِي الْمَجْهُوْلِ، فَلِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي [هَذَا]^(٢) الْمَعْنَى جُوزَ اسْتِعَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ^(٣). وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمُنَاسَبَةُ فِي الْمَعْنَى صَالِحٌ لِلْاسْتِعَارَةِ، لَكِنْ لَا بِكُلِّ وَصْفٍ، بَلْ بِالْوَصْفِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْجَبَانُ أَسَدًا، وَلَا الشُّجَاعُ حِمَارًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحَيَوَانِيَّةُ وَالْوُجُودُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الشُّجَاعُ أَسَدًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصْفِ الْخَاصِّ - وَهُوَ الشُّجَاعَةُ - وَهَذَا لِأَنَّ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ^(٤) لِلْاسْتِعَارَةِ، بِمَنْزِلَةِ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي الْمَنْصُوصِ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهِ إِلَى الْفُرُوعِ.

ثُمَّ لَا يَسْتَقِيمُ تَعْلِيلُ النَّصِّ بِكُلِّ وَصْفٍ، بَلْ بِوَصْفٍ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُوزَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ انْعَدَمَ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ أَصْلًا، فَكَذَلِكَ هُنَا^(٦)، لَوْ صَحَّحْنَا الْاسْتِعَارَةَ لِلْمُنَاسَبَةِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ أَرْتَفَعَ مَعْنَى الْاِمْتِحَانِ وَاسْتَوَى الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُنَاسَبَةُ فِي الْوَصْفِ الْخَاصِّ، وَلَا مُنَاسَبَةٌ هُنَا فِي الْوَصْفِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَصْلِ، فَالطَّلَاقُ مَوْضُوعٌ لِلْإِطْلَاقِ بِرَفْعِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِنطِلَاقِ، لَا بِإِحْدَاثِ قُوَّةِ الْإِنطِلَاقِ فِي الذَّاتِ، وَمِنْهُ إِطْلَاقُ الْإِبْلِ، وَإِطْلَاقُ الْأَسِيرِ. وَالْعِتَاقُ لِإِحْدَاثِ مَعْنَى فِي الذَّاتِ يُوجِبُ الْقُوَّةَ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَتَقَ الْفَرُخُ إِذَا

(١) في (ط): (محتملٌ للتعليق).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٣) فالإعتاق عند الشافعية كناية طلاق إن نوى الطلاق به، والطلاق كناية إعتاق إن نوى الاعتاق به، فيعتق العبد بكل لفظ صريح أو كناية للطلاق، إذا نوى العتق، وتطلق المرأة بلفظ الإعتاق، إن نوى الطلاق.

روضة الطالبين: ٢٧/٦، و٣٨١/٨، ومغني المحتاج: ٢٨٢/٣.

(٤) في (ط): (بينهما).

(٥) الفصول في الأصول: ١٣٧/٤.

(٦) في (ط): (ها هنا).

قَوِي حَتَّى طَارَ^(١)، وَفِي مِلْكِ الْيَمِينِ الْمَمْلُوكِ عَاجِزٌ عَنِ الْإِنْطِلَاقِ لِضَعْفِ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ صَارَ رَقِيقًا مَمْلُوكًا مَقْهُورًا مُحْتَاجًا إِلَى إِحْدَاثِ قُوَّةٍ فِيهِ يَصِيرُ بِهَا مَالِكًا مُسْتَوْلِيًا مُسْتَبِدًّا بِالتَّصَرُّفِ.

وَالْمُنْكَوْحَةُ مَالِكَةٌ أَمَرَ نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عِنْدَ الرَّوْحِ بِالْمِلْكِ الَّذِي [لَهُ]^(٢) عَلَيْهَا، فَحَاجَتُهَا إِلَى رَفْعِ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّلَاقِ، كَمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْقَيْدِ عَنِ الْأَسِيرِ، وَبِحَلِّ الْعِقَالِ عَنِ الْبَعِيرِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ رَفْعِ الْمَانِعِ وَبَيْنَ إِحْدَاثِ الْقُوَّةِ، كَمَا لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ رَفْعِ الْقَيْدِ وَبَيْنَ الْبُرْءِ مِنَ الْمَرَضِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلِاسْتِعَارَةِ بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنْ بِالِاتِّصَالِ (أ/٩٩) مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ وَالْحُكْمُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: عِنْدَكُمْ الْإِجَارَةُ^(٣) لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ، حَيْثُ قَالَ: بَيْعُ السُّكْنَى بَاطِلٌ^(٤)، وَالْبَيْعُ^(٥) سَبَبٌ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَمِلْكُ الرَّقَبَةِ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ، ثُمَّ لَمْ تَصِحَّ الْاسْتِعَارَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ عِنْدَكُمْ مَجَازًا، وَعَلَى عَكْسِ هَذَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ، يَثْبُتُ التَّمْلُكُ^(٦) شِرَاءً^(٧) بِهَذَا الْكَلَامِ^(٨)، وَالْعِتْقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلشَّرَاءِ، ثُمَّ كَانَ عِبَارَةً عَنْهُ مَجَازًا، وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ

(١) ينظر: جمهرة اللغة، مادة: عتق (٤٠٢/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٢٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) في (ط): (الإجازة).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٠/٢٠-١٦١)، الفتاوى الهندية (٤٠٩/٤).

(٥) في (ط): (فالبيع).

(٦) في (ط): (التملك).

(٧) ينظر: تبیین الحقائق (٩٦/٣).

(٨) ويكون العتق عن الأمر. المبسوط: ٩٩/٢٤، والهداية: ٣٤٩/٢، وبدائع الصنائع: ٥٧١/٢.

عِنْدَكُمْ^(١)، وَالشَّرَاءُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْعِتْقِ، ثُمَّ كَانَ عِبَارَةً عَنْهُ.
قُلْنَا: أَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْبَيْعِ [فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّ، لَا لِانْعِدَامِ الصَّلَاحِيَّةِ لِلِاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُضِيفَ لَفْظُ الْبَيْعِ] ^(٢) إِلَى رَقِيَّةِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ فَهُوَ عَامِلٌ بِحَقِيقَتِهِ فِي تَمْلِيكِ الْعَيْنِ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَنْفَعَتَيْهَا فَالْمُنْفَعَةُ مَعْدُومَةٌ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ، وَاللَّفْظُ مَتَى صَارَ مَجَازًا عَنْ غَيْرِهِ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَجَدَ التَّصْرِيحَ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَجَازٌ عَنْهُ.

وَلَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ مَنْفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ لَا يَصِحُّ أَيضًا^(٣)، إِنَّهَا ^(٤) يَصِحُّ إِذَا قَالَ: آجَرْتُكَ الدَّارَ^(٥)، بِاعْتِبَارِ إِقَامَةِ الْعَيْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعَقْدُ مَقَامَ الْمُنْفَعَةِ.
وَلَفْظُ الْبَيْعِ مَتَى أُضِيفَ إِلَى الْعَيْنِ كَانَ عَامِلًا فِي حَقِيقَتِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْخُرُّ لَغَيْرِهِ: بَعْتُكَ نَفْسِي شَهْرًا بَعَشْرَةً، يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعَارَةِ عَنِ الْإِجَارَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخُرِّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِمَا وُضِعَ لَهُ الْبَيْعُ حَقِيقَةً.
وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الْإِجَارَةَ بَيْعًا^(٧)، فَتَجُوزُ الْاسْتِعَارَةُ هُنَا^(٨) لِلاتِّصَالِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ عَنِ الشَّرَاءِ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً

(١) فمن اشترى أو ملك ذارحم محرم منه عتق عليه. الهداية: ٣٣٥/٢، والاختيار: ٢٣٤/٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٣) وعلى قولٍ يصح. ينظر: المبسوط (٦٥/٧)، البحر الرائق (٢٩٨/٧)، درر الحكام (١٠٠/١).

(٤) في (ط): (وإننا).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)، البحر الرائق (٢٩٨/٧)، درر الحكام (١٠٠/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦١/٢٠)، البحر الرائق (٢٩٧/٧).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٣٨٩/٥)، مواهب الجليل (٣٩٦/٥)، الشرح الكبير (٦٨/٤).

(٨) في (ط): (ها هنا الاستعارة) وفي ف: (الاستعارة هاهنا).

فأحشأ، وكيف يكون^(١) مجازاً عنه وهو عاملٌ بحقيقته؟ واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يسقط اعتبار حقيقته، وفي الموضع الذي لا يثبت حقيقة العتق بأن يكون القائل صبيّاً أو عبداً ما دوناً لا يثبت الشراء.

فعرّفنا أن ثبوت الشراء هناك بطريق الافتضاء، للحاجة إلى تحصيل المقصود (٩٩/ب) الذي صرحا^(٢) به - وهو الإعتاق عنه-، فإن من شرطه ثبوت الملك له في المحل، والمقتضى ليس من المجاز في شيء، وكذلك شراء القريب عندنا ليس بإعتاق مجازاً، وكيف يكون ذلك؟ وهو عاملٌ بحقيقته - وهو ثبوت الملك به-.

ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في محل واحد، بل بطريق أن الشراء موجبٌ ملك الرقبة، وملك الرقبة متممٌ علّة العتق في هذا المحل، فيصير الحكم - وهو العتق - مضافاً إلى السبب الموجب لما تتم به العلة بطريق أنه بمنزلة علّة العلة، فأما أن يكون بطريق المجاز فلا.

ومن أحكام هذا الفصل أن اللفظ متى كان له حقيقة مستعملةً ومجازاً متعارفٌ فعلى قول أبي حنيفة: مطلقه يتناول الحقيقة المستعملة دون المجاز^(٣)، وعلى قولهما: مطلقه يتناولهما باعتبار عموم المجاز^(٤)، وبيانه فيما قلنا: إذا حلف لا يشرب من الفرات، أو لا يأكل من هذه الحنطة.

وهذا في الحقيقة يُبنى على أصل، وهو أن المجاز عندهما خلفٌ عن الحقيقة في إيجاب الحكم^(٥)، فهو المقصود لا نفس العبارة وباعتبار الحكم يترجح عموم المجاز على

(١) في (ط): (ذلك).

(٢) في (ط): (صرحنا).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١٢٨/٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١٢٨/٢).

(٥) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٥٢)، التقرير والتحجير (٤١/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١٥٣/١).

الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِهِ يَثْبُتُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَجَازُ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّكْلِمِ بِهِ لَا فِي الْحُكْمِ^(١)؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ فِي عِبَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُجْعَلُ عِبَارَتُهُ قَائِمَةً مَقَامَ عِبَارَةٍ^(٢)، ثُمَّ الْحُكْمُ يَثْبُتُ بِهِ أَصْلًا بِطَرِيقِ أَنَّهُ يُجْعَلُ كَالْمُتَكَلِّمِ بِمَا كَانَ الْمَجَازُ عِبَارَةً عَنْهُ، لَا أَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ الْمَجَازُ خَلْفًا فِي التَّكْلِمِ لَا يَثْبُتُ الْمُرَاحِمَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْخَلْفِ، فَيُجْعَلُ اللَّفْظُ عَامِلًا فِي حَقِيقَتِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى إِعْمَالِهِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ إِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ t: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ هَذَا ابْنِي، يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يُعْتَقُ^(٤)؛ لِأَنَّ صَرِيحَ كَلَامِهِ مُحَالٌ، وَالْمَجَازُ عِنْدَهُمَا خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ.

فَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لِإِيجَابِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ^(٥) مُنْعَقِدًا لِإِيجَابِ مَا هُوَ خَلَفَ عَنِ الْأَصْلِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِي السَّبَبِ صِلَاةُ الْأَنْعِقَادِ (١٠٠/أ) لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ لَا يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لِمَا هُوَ خَلَفَ^(٦)؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: لِأَمْسَنَ السَّمَاءِ يَصْلُحُ مُنْعَقِدًا لِإِيجَابِ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْبُرُّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّمَاءَ عَيْنٌ^(٧)

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٥٢)، التقرير والتحبير (٤١/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١٥٣/١).

(٢) وهنا يلاحظ عدم استقامة النص، ويمكن أن يكون معنى كلامه: أنه يجعل عبارته أي المتكلم قائمة مقام أي عبارة يتأدى بها الحكم.

(٣) ينظر: المبسوط (٧١/١٧)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، مجمع الأنهر (٢١٢/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٧/٧)، بدائع الصنائع (٥١/٤)، فتح القدير (٤٤١/٤).

(٥) في (د): زيادة (السبب).

(٦) في (ط): زيادة: (عنه) وهي الأولى.

(٧) في (ط): (غير).

مُسْوَسَةٌ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُنْعَقِدًا لِإِيْجَابِ الْخُلْفِ (١) عَنْهُ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ.
 وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٢) لَا تَصْلُحُ سَبَبًا لِإِيْجَابِ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْبِرُّ، فَلَا تَكُونُ
 مُوجِبَةً (٣) لِمَا هُوَ خَلْفٌ عَنْهُ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ (٤).
 فَهَذَا أَيْضًا هَذَا اللَّفْظُ فِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ الَّذِي يُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ يَصْلُحُ سَبَبًا لِإِيْجَابِ مَا
 هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ ثُبُوتُ النَّسَبِ، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ إِعْمَالُهُ لِلْحُكْمِ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْغَيْرِ، فَيَكُونُ
 مُوجِبًا لِمَا هُوَ خَلْفٌ عَنْهُ وَهُوَ الْعِتْقُ (٥).
 وَفِيْمَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِإِيْجَابِ مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِمَا
 هُوَ خَلْفٌ عَنْهُ (٦)، وَهَذَا لَا تَصِيرُ أُمُّ الْغُلَامِ أُمَّ الْوَلَدِ لَهُ هُنَا (٧). وَفِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ تَصِيرُ
 أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ عَلَى مَا نَصَّ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى (٨).

(١) في (ط): (الخلف) وهي الأظهر.

(٢) اليمين الغموس: هو أن يحلف على أمر ماضٍ، يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار. الهداية: ٣٥٥/٢، وبدائع الصنائع: ٢٧/٣.

(٣) في (ط): (يكون موجباً).

(٤) فلا كفارة فيها سوى التوبة والاستغفار. الهداية: ٣٥٥/٢، وبدائع الصنائع: ٢٧/٣.

(٥) فإذا قال لعبده: هذا ابني، وكان يصلح ابناً له، فإن كان مجهول النسب يثبت النسب والعتق، وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يثبت العتق عند الحنفية. المبسوط: ٦٠/٧، وبدائع الصنائع: ٤٧٤/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٠/١١.

(٦) فلا يثبت النسب، لأنه أكبر سناً منه، فيكون مكذباً فيما يدعي، وإذا لم يثبت الأصل - وهو النسب - لم يثبت ما هو خلف عنه، وهو العتق، هذا عند الصاحبين، أما عند الإمام فيعتق. بدائع الصنائع: ٤٧٤/٣، والاختيار: ٢٣٣/٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٠/١١.

(٧) ينظر: المبسوط (٦٧/٧)، بدائع الصنائع (٥١/٤)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، فتح القدير (٤٤١/٤).

(٨) ينظر: الجامع الكبير (ص: ١٠٥)، المبسوط (٦٧/٧)، بدائع الصنائع (٥١/٤)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، فتح القدير (٤٤١/٤).

وَعَلَى هَذَا جَعَلْنَا بَيْعَ الْحُرَّةِ نِكَاحًا^(١)؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْمُحَلِّ شَرْعِيٌّ وَهُوَ تَأَكُّدُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ لِإثباتِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْمُحَلِّ، فَيَكُونُ مُنْعَقِدًا لِإثباتِ مَا هُوَ خَلْفٌ بِهِ^(٢) وَهُوَ مَلِكُ الْمُتَعَةِ.

وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْمَجَازُ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّكَلُّمِ لَا فِي الْحُكْمِ كَمَا فَرَرْنَا، فَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ صَالِحًا، وَصَلَابَتُهُ بِكَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَخَبْرًا بِصِيغَةِ الْإِجَابِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا فَيَكُونُ عَامِلًا فِي إِجَابِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْبَلُهُ هَذَا الْمُحَلُّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّحْرِيرِ؛ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ وَلَدَهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(٣)، وَيَصِيرُ مُعْتَقًا لَهُ إِذَا اكْتَسَبَ سَبَبَ تَمَلُّكِهِ^(٤).

وَاللَّفْظُ^(٥) مَتَى صَارَ عِبَارَةً عَنْ غَيْرِهِ مَجَازًا لِلاتِّصَالِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهِ، وَبِاعْتِبَارِ مَجَازِهِ مَا صَادَفَ إِلَّا مَحَلًّا صَالِحًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَلْفٌ فِي التَّكَلُّمِ لَا فِي الْحُكْمِ كَانَ عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ أَصْلُ الْكَلَامِ مَحَلًّا صَالِحًا لَهُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي كَلَامِهِ، حَتَّى إِذَا^(٦) قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفًا إِلَّا تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ لَمْ تَقْعِ إِلَّا

(١) ينظر: المبسوط (٦١/٥)، الهداية (١٩٠/١)، البحر الرائق (٩١/٣).

(٢) في (ط): (عنه).

(٣) يشير لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر». أخرجه ابن ماجه في العتق، باب من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر (٢٥٢٤)، وأبو داود في العتق، باب فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ محرمٍ (١٣٦٥)، وأعلاه، وصححه الحاكم (٢٨٥١).

(٤) الهداية: ٣٣٥/٢، والاختيار: ٢٣٤/٤.

(٥) في (ط): (فاللفظ).

(٦) في (ط)، (ف): (لو).

وَاحِدَةً^(١)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُتَّقَى^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ صَالِحٍ لِمَا صَرَّحَ بِهِ (١٠٠/ب)، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي كَلَامِهِ، فَهُنَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ فِيهِ طَرِيقَانِ لِأَبِي حَنِيفَةَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحْرِيرِ ابْتِدَاءً، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّحْرِيرِ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ الْبُنُوَّةُ، فَيَصِيرُ مُحَرَّرًا بِهِ ابْتِدَاءً مَجَازًا، وَهَذَا لَا تَصِيرُ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِتَحْرِيرِ الْغُلَامِ ابْتِدَاءً تَأْثِيرٌ فِي إِجَابِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَابَ ذَلِكَ الْحَقُّ لَهَا بِعِبَارَتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءً، بَلْ يَفْعَلُ هُوَ اسْتِيْلَادًا^(٤).

وَلِهَذَا قَالَ فِي كِتَابِ "الدَّعْوَى": لَوْ وَرِثَ رَجُلَانِ مَمْلُوكًا، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ، يَصِيرُ ضَامِنًا لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا^(٥)، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ كَالْتَّحْرِيرِ الْمُبْتَدَأِ مِنْهُ^(٦).

وَعَلَى الطَّرِيقِ الْآخَرَ يُجْعَلُ هَذَا إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْحُرِّيَّةِ مَجَازًا، كَأَنَّهُ قَالَ: عَتَقَ عَلِيٌّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ، فَإِنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ وَهُوَ الْبُنُوَّةُ سَبَبٌ لِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ^(٧) الْأَصْحَحُ^(٨)، فَقَدْ قَالَ فِي

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٤/٥).

(٢) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ. كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٣) فإن قوله لعبده وهو أكبر سنًا منه: هذا ابني، بمنزلة العتق، فهو كناية أو مجاز عن العتق، فلا يثبت به النسب. بدائع الصنائع: ٤٧٤/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٠/١١.

(٤) فلا تكون أم ولد له إلا إن استولدها. الهداية: ٣٥١/٢، والاختيار: ٢٤٥/٤.

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٩/١٧).

(٦) بدائع الصنائع: ٣٦٦/٥.

(٧) في (ط): (وهنا هو).

(٨) وخلاصة القول عند أبي حنيفة رحمه الله: إن كلام العاقل يحمل على الصحة ما أمكن، وهنا أمكن

تصحيح هذا الكلام - وهو قوله لعبده الذي هو أكبر منه: هذا ابني - من وجهين: الكناية، والمجاز، أما

كِتَابِ "الإِكْرَاهِ": إِذَا أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا ابْنِي لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَالِإِكْرَاهِ إِنَّمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ، لَا صِحَّةَ التَّحْرِيرِ ابْتِدَاءً، وَوَجُوبُ الصَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّعْوَى بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: عَتَقَ عَلَيَّ مِنْ حِينَ مَلَكَتُهُ، كَانَ صَامِنًا لِشَرِيكِهِ أَيْضًا^(٢).

وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ نَقُولُ: الْجَارِيَةُ تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ كَمَا جُعِلَ إِقْرَارًا بِالْحُرِّيَّةِ لِلْوَلَدِ جُعِلَ إِقْرَارًا بِأُمِّيَّةِ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ^(٣)؛ فَإِنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ سَبَبٌ مُوجِبٌ هَذَا الْحَقِّ لَهَا فِي مَلَكِهِ، كَمَا هُوَ مُوجِبٌ حَقِيقَةَ الْحُرِّيَّةِ لِلْوَلَدِ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ فِي مَعْرُوفِ النَّسَبِ يَثْبُتُ الْعِتْقُ لَا بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَالَا؛ فَإِنَّهُ مُكَذَّبٌ شَرْعًا فِي الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، وَالْمُكَذَّبُ فِي كَلَامِهِ شَرْعًا كَالْمُكَذَّبِ حَقِيقَةً فِي إِهْدَارِ كَلَامِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: هَذَا ابْنِي لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ شَرْعًا بِدَلِيلِ الْإِكْرَاهِ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ التَّكْذِيبِ هُنَاكَ عَامِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَمِيعًا. وَهُنَا^(٤) دَلِيلُ التَّكْذِيبِ وَهُوَ ثُبُوتُ نَسَبِهِ مِنَ الْغَيْرِ عَامِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِحُرِّيَّتِهِ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ: هَذِهِ ابْنَتِي (١٠١/أ) لَا

= الكناية فإنه يجوز أن يكنى بقوله: هذا ابني، عن قوله: هذا معتقي، نعتق، فكذا إذا كنى به، وأما المجاز فإنه يجوز إطلاق اسم الابن على المعتق مجازاً، فيثبت العتق بأحد الطريقتين: الكناية أو المجاز. بدائع الصنائع: ٤٧٤/٣.

(١) فإذا أكره على عتق عبده وقع العتق، ويرجع على المكره بقيمة العبد، أما إذا أكره على الإقرار بالعتق، فلا يقع العتق. المبسوط: ٧٤/٢٤، والهداية: ٣١١/٣، والاختيار: ٣٧٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط (٦٧/٧).

(٣) المبسوط: ٦٠/٧، وبدائع الصنائع: ٤٧٤/٣.

(٤) في (ف): (وهناك).

تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِكَلَامِهِ^(٢) مُوجِبٌ بِطَرِيقِ الْإِقْرَارِ فِي مَلِكِهِ، إِنَّمَا مُوجِبُهُ
إِثْبَاتُ النَّسَبِ، وَقَدْ صَارَ مُكَذِّبًا فِيهِ شَرْعًا، فَصَارَ أَصْلُ كَلَامِهِ لَعْوًا.

وَيَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ النِّتْيَةَ^(٣) لَا تُوجِبُ الْفُرْقَةَ، وَلَكِنَّهَا تُنَافِي النِّكَاحَ أَصْلًا، وَاللَّفْظُ مَتَى
صَارَ مَجَازًا عَنِ غَيْرِهِ يُجْعَلُ قَائِمًا مَقَامَ ذَلِكَ اللَّفْظِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ مَا كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَهَا نِكَاحٌ قَطُّ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ، وَكَذَلِكَ لَا تُثَبِّتُ بِهِ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ
يَنْتَفِي بِهِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فِي حُكْمِ الْحُرْمَةِ هَذَا إِقْرَارِ^(٤) عَلَيْهَا لَا عَلَى نَفْسِهِ، وَالْعَيْنُ هِيَ الَّتِي
تَتَّصِفُ بِالْحُرْمَةِ، وَهُوَ مُكَذِّبٌ شَرْعًا فِي إِقْرَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا ابْنِي^(٥)؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ لَا سِتِحْضَارَ الْمُنَادَى
بِصُورَتِهِ لَا بِمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا اللَّفْظُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ كَمَا بَيَّنَّا، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: يَا حُرُّ
أَوْ يَا عَتِيقُ^(٦)، فَأِعْمَالُ ذَلِكَ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَلِمَ لِإِسْقَاطِ الرَّقِّ بِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِيهِ،
فَكَانَ عَامِلًا عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَضَافَهُ إِلَى الْمَمْلُوكِ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (٦٦/٧)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، الفتاوى الهندية (٣٤٨/١).

(٢) في (ط)، (ف): (بكلام).

(٣) في (ط): (التبعية).

(٤) في (ط): (الإقرار).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)، الهداية (٥١/٢)، بدائع الصنائع (٥٢/٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٦٢/٧)، الهداية (٥٠/٢)، الدر المختار (٦٤٣/٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، وفي (د) بزيادة: (بالصواب).

فصل في بيان الصريح^(١) والكناية^(٢)

الصَّريحُ [الصَّرِيحُ] ^(٣) كُلُّ لَفْظٍ [هُوَ] ^(٤) مَكْشُوفُ الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازاً ^(٥)، يُقَالُ: فُلَانٌ صَرَّحَ بِكَلَامِهِ ^(٦)، أَي: أَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ بِأَبْلَغِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَصْرُ صَرْحًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (غافر: ٣٦).

وَالْكَنَايَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ مَسْتُورًا إِلَى أَنْ يَتَيَّنَ بِالِدَّلِيلِ، مَا خُودُ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَنَيْتُ، وَكَنَوْتُ ^(٧).

وَلِهَذَا كَانَ الصَّرِيحُ مَا يَكُونُ مَفْهُومَ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَنَايَةُ مَا لَا يَكُونُ

(١) الصريح في اللغة: المحض الخالص ، الذي لم يخاطه غيره. انظر لسان العرب ٥٠٩/٢، معجم مقاييس اللغة ٣٤٧/٣.

وفي الاصطلاح: عرف بقولهم: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، وقيل هو: الذي يعرف مراده معرفة جلية. انظر كشف الأسرار ١٠٢/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٤/١.

(٢) الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكنى عن الأمر بغيره، يكنى، كناية، يعني إذا تكلم بغيره، انظر: لسان العرب ٢٣٣/١٥. وفي الاصطلاح هي: ترك التصريح بذكر الشيء إلى ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك. انظر: كشف الأسرار ١٠٤/١، شرح الكوكب المنير ٢٠١/١.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (د) وفي (ف): (هو).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥٤٠/١)، كشف الأسرار (١٠٢/١)، تيسير التحرير (٦٠/٢-٦١)، شرح التلويح (١٣١/١).

(٦) في (ط)، (ف)، (د): (بكذا).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: كنو (١٣٩/٥)، تاج العروس، مادة: كني (٥٣١/٣٩).

مَفْهُومَ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ^(١)؛ فَإِنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً نَحْوَ هَاءِ الْمُغَائِبَةِ^(٢) وَكَافِ الْمُخَاطَبَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: هُوَ يَفْعَلُ كَذَا، وَهَذَا الْهَاءُ لَا يُمَيِّزُ اسْمًا مِنْ اسْمٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكِنَايَةُ مِنَ الصَّرِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرَكِ مِنَ الْمُفَسَّرِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ هُوَ ضَمِيرٌ نَحْوُ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَنَحْنُ، فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ مَتْرَدًا دَدَّ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَالْمَجَازُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا (١٠١/ب) بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ أَيْضًا؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَمِنْهُ أُخِذَتِ الْكِنَايَةُ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ الْاسْمِ.

وَالْاسْمُ الصَّرِيحُ لِكُلِّ شَخْصٍ مَا جُعِلَ عَلَمًا لَهُ، ثُمَّ يُكْنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَوَلَدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لَهُ بِالْوَلَدِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالنِّسْبَةِ^(٣) إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَجَازِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْهُ بِغَيْرِهِ سُمِّيَ كِنَايَةً.

وَعَلَى هَذَا الِاسْتِعَارَاتُ وَالتَّعْرِیضَاتُ فِي الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُكْنَى الْحَبَشِيُّ بِأَبِي الْبَيْضَاءِ، وَالضَّرِيرُ بِأَبِي الْعَيْنَاءِ^(٤)، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ بَلْ بَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَازَ حَدُّهُ الْإِتِّصَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جُعِلَ مَجَازًا عَنْهُ. عَرَفْنَا أَنَّ الْكِنَايَةَ غَيْرُ الْمَجَازِ، وَلَكِنَّهُمْ يُكْنُونَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّفَاوُلِ، فَيَكُونُونَ عَمَّا يُدْمُ بِمَا يُحْمَدُ^(٥) عَلَى سَبِيلِ الْفَالِ^(٦)، كَمَا يَذْكُرُونَ صِغَةَ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ، وَيَقُولُونَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ عَلَى مَعْنَى^(٧) التَّعَطُّفِ، فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَدَّ الْكِنَايَةِ غَيْرُ

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (١/٥٤١)، ميزان الأصول (ص: ٣٩٤)، كشف الأسرار (١/١٠٣)، شرح

التلويح (١/١٣١).

(٢) في (ط): (الغائبة).

(٣) في (ط): (بالنسب).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٤)، تهذيب اللغة (٣/١٠٩).

(٥) في (ط): (بها يمدح به).

(٦) في (ط): (التفاؤل).

(٧) في (ط): (وجه).

حَدَّ الْمَجَازِ.

حُكْمُ
الصَّرِيحِ

ثُمَّ حُكْمُ الصَّرِيحِ ثُبُوتُ مُوجِبِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَزِيمَةٍ^(١)، وَذَلِكَ نَحْوَ لَفْظِ
الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ أُضِيفَ إِلَى الْمُحَلِّ مِنْ نِدَاءٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ خَبَرٍ
كَانَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ، حَتَّى إِذَا قَالَ: يَا حُرٌّ، أَوْ يَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قَدْ
حَرَّرْتُكَ، أَوْ قَدْ طَلَّقْتُكَ، يَكُونُ إِيقَاعًا، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ^(٢)؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ قَائِمٌ مَقَامَ مَعْنَاهُ فِي
إِجَابِ الْحُكْمِ؛ لِكَوْنِهِ صَرِيحًا فِيهِ.

حُكْمُ
الْكِنَايَةِ

وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ أَنَّ الْحُكْمَ بِهَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ^(٣)؛
لِأَنَّ فِي الْمِرَادِ بِهَا مَعْنَى التَّرَدُّدِ فَكَلِمَاتُهَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مَا لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ التَّرَدُّدُ بَدَلِيلًا يَقْتَرِنُ
بِهَا.

وَعَلَى هَذَا سَمَّى الْفُقَهَاءُ لَفْظَ التَّحْرِيمِ وَالْبَيِّنُونَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَجَازٌ
مِنَ التَّسْمِيَةِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّرَدُّدِ فِيهَا يَتَّصِلُ بِهِ هَذَا اللَّفْظُ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَامِلًا إِلَّا
بِالْبَيِّنَةِ، فَسُمِّيَ كِنَايَةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَجَازًا مِمَّا إِذَا أُنْعِمَ التَّرَدُّدُ بِبَيِّنَةِ الطَّلَاقِ فَالْلَفْظُ عَامِلٌ
فِي حَقِيقَةِ مُوجِبِهِ، حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ الْحُرْمَةُ وَالْبَيِّنُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِهِ
فَإِنْ عَمَلَهُ كَعَمَلِ مَا جُعِلَ كِنَايَةً عَنْهُ. وَلَفْظُ الطَّلَاقِ (١٠٢/أ) لَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ وَالْبَيِّنُونَ
بِنَفْسِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَامِلٌ بِحَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ كِنَايَةً مَجَازًا.

إِلَّا قَوْلُهُ: اعْتَدِّي، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ^(٥)؛ لِاحْتِمَالِهِ وَجُوهًا مُتَغَايِرَةً، وَعِنْدَ إِزَادَةِ الطَّلَاقِ لَا

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٦٤)، كشف الأسرار (٣٠٥/٢)، شرح التلويح (٢٢٨/١)، تيسير التحرير (٦١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٤)، الهداية (٥٠/٢)، البحر الرائق (٢٤٣/٤)، مجمع الأنهر (٢٠٩/٢).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٦٥-٦٦)، كشف الأسرار (٣٠٥/٢)، شرح التلويح (٢٢٨/١).

(٤) في (ط)، (ف): (عن).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٥/٣)، الدر المختار (٣٠٢/٣).

يَكُونُ اللَّفْظُ عَامِلًا فِي حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ مِنْ بَابِ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ عَدَدَ الْأَقْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا نَوَى الطَّلَاقَ وَكَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِمُقْتَضَاهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْاِحْتِسَابَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ مِنَ الْعِدَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَكَأَنَّهُ صَرَّحَ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا كَانَ الْوَاقِعُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَإِنْ نَوَى (١)، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعَارٌ لِلطَّلَاقِ شَرْعًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ: «اعْتَدِي»، ثُمَّ رَاجَعَهَا (٢)، وَقَالَ لِحَفْصَةَ: «اعْتَدِي»، ثُمَّ رَاجَعَهَا (٣)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اسْتَبْرَيْ رَحِمَكَ (٤)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ (٥)؛ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةٌ اِحْتِمَالٌ كَوْنِهِ نَعْتًا لَهَا أَوْ لِلتَّطْلِيقَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بَدُونِ النِّيَّةِ، وَعِنْدَ النِّيَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ بِطَرِيقِ الْإِضْمَارِ، أَي: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا.

الصَّرِيحُ
أَصْلُ
الْكَلَامِ

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الصَّرِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلإِفْهَامِ، وَالصَّرِيحُ هُوَ التَّامُّ فِي هَذَا الْمُرَادِ، فَأَمَّا الْكِنَايَةُ فِيهَا (٦) فُصُورٌ بِاعْتِبَارِ الْاِسْتِبَاهِ فِيهَا هُوَ الْمُرَادُ. وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ لَا يَثْبُتُ بِالْكِنَايَةِ، حَتَّى إِنْ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ مَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ كَالزَّنَا وَالسَّرِيقَةَ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظًا هُوَ كِنَايَةٌ، وَهَذَا لَا تُقَامُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الْأَحْرَسِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ بِإِشَارَتِهِ (٧)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِهِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ عِنْدَهُ

(١) ينظر: المبسوط (٧٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٥/٣)، الدر المختار (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في كنيات الطلاق (١٤٧٨٣).

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) ينظر: المبسوط (٧٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٦/٣)، البحر الرائق (٣٣٠/٣)، فتح القدير (٧٤/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٥/٣)، البحر الرائق (٣٢٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٣).

(٦) في (ط): (فإن الكناية فيها).

(٧) ينظر: المبسوط (٨٩/٩)، فتح القدير (٢١٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٣٨/٦-٧٣٩).

شُبْهَةٌ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ إِظْهَارِهَا فِي إِشَارَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالزَّنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: صَدَقْتَ، فَإِنَّ الشَّانِي لَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ^(١)؛ لِأَنَّ مَا تَلَفَّظَ بِهِ كِنَايَةً عَنِ الْقَذْفِ؛ لِاحْتِمَالِ مُطْلَقِ التَّصْدِيقِ وَجُوهًا مُخْتَلِفَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، لَا يَلْزِمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ^(٢)، (١٠٢/ب) لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ وَلَيْسَ بِتَضْرِيحٍ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الزَّنَا، فَيَكُونُ قَاصِرًا فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالزَّنَا، فَقَالَ آخَرُ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، فَإِنَّ الشَّانِي يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ^(٣)، وَهَذَا تَعْرِيفٌ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ كَافَ التَّشْبِيهِ يُوجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَنَا فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُحْتَمَلُهُ^(٤)، وَهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ **t**: «إِنَّمَا أُعْطِينَاهُمُ الذِّمَّةَ وَبَدَلُوا الْجُزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا»^(٥) إِنَّهُ مُجْرَى عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ وَمَا يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، فَهَذَا الْكَافُ أَيْضًا مُوجِبُهُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي مَحَلِّ يُحْتَمَلُهُ، فَيَكُونُ نِسْبَةً لَهُ^(٦) إِلَى الزَّنَا قَطْعًا، بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا هُوَ مُوجِبُ الْعَامِّ عِنْدَنَا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤/٧)، البحر الرائق (١٢٣/٤)، مجمع الأنهر (٣٦٤/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٠/٩)، الفتاوى الهندية (١٦٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٠/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢١/٩)، بدائع الصنائع (١٤٤/٧)، البحر الرائق (٣٣/٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (١٥٣/٢).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨١/٣): غريبٌ، ومراده: لا أصل له، وقريبٌ منه ما أخرجه الدارقطني في

سننه (١٤٧/٣) بلفظ: «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا»، وضعفه الدارقطني، والزيلعي،

والألباني في السلسلة الضعيفة مع الحديث الذي برقم (١١٠٣).

(٦) في (ط): (نسبته).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (ط)، (ف)، وفي (د) زيادة: (بالصواب).

فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة

وهي خمسة أنواع^(١):

أحدها: دلالة الاستعمال عرفاً

والثاني: دلالة اللفظ

والثالث: سياق النظم

والرابع: دلالة من وصف المتكلم

والخامس: من محل الكلام.

دلالة

الاستعمال
عرفاً

فأما الأول فنقول تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب به^(٢) ما تسبق^(٣) إليه الأوهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه، وما سوى ذلك لانعدام العرف كالمهجور، لا يتناوله إلا بقرينة.

ألا ترى أن اسم الدراهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد؛ لوجود العرف الظاهر في التعامل^(٤) به، لا يتناول غيره إلا بقرينة؛ لترتكب التعامل به ظاهراً في ذلك الموضع، وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة.

(١) وجعلها البزدوي أربعة سوى سياق النظم. ينظر: تقويم أصول الفقه (٥/١)، أصول الشاشي (ص: ٨٥

فما بعدها)، كشف الأسرار (١٤٠/٢)، التقرير والتحبير (٣٥٠/١)، غمز العيون والبصائر (١٢٣/٢)،

البحر المحيط (١٠٣/٣)، الإبهاج (٣١٦/١)، نزهة الخاطر العاطر (٢٥/٢).

(٢) ليس في (ف).

(٣) في (ف) زيادة: (به).

(٤) في (ف): (التبادل).

وَيَبَّانُ هَذَا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لِلدُّعَاءِ حَقِيقَةٌ^(١)
قَالَ الْقَائِلُ^(٢):

وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

وَهِيَ مَجَازٌ لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِأَرْكَانِهَا، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلذِّكْرِ قَالَ تَعَالَى:
﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (طه: ١٤)، وَفِي الدُّعَاءِ ذِكْرٌ وَإِنْ [كَانَ]^(٣) يَشُوبُهُ سُؤَالٌ، ثُمَّ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعِبَادَةِ الْمَعْلُومَةِ بِأَرْكَانِهَا، سَوَاءً كَانَ فِيهَا دُعَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(٤)،
وَإِنَّمَا تُرِكَتِ الْحَقِيقَةُ لِلِاسْتِعْمَالِ عُرْفًا (١٠٣/أ).

وَكَذَلِكَ الْحُجُّ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لِلْقَصْدِ حَقِيقَةٌ^(٥)، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْعِبَادَةُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ
الْعَزِيمَةِ وَالْقَصْدِ لِلزِّيَارَةِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْاسْمُ يَتَنَاوَلُ الْعِبَادَةَ لِلِاسْتِعْمَالِ عُرْفًا
وَالْعُمْرَةَ^(٦) وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُمَا^(٧) عَلَى هَذَا، فَإِنَّ نَظَائِرَ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَهَذَا
قُلْنَا: مَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ حَجًّا أَوْ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَلْزِمُهُ الْعِبَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ^(٨)،
وَالْمَشْيُ^(٩) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْحُجِّ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ لِلِاسْتِعْمَالِ^(١٠) عُرْفًا يَنْصَرِفُ مُطْلَقًا

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٧/١) فما بعدها، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).

(٢) البيت لأعشى باهلة، وصدرة: وقابلها الريح في دنها، ويروى عجزه: وارتسم، وارتشم. والمعنى: دعا لها
أن لا تحمض ولا تفسد. ينظر: ديوانه (ص: ٢٢٤)، تاج العروس، مادة: صلو (٤٣٧/٣٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ف).

(٤) في (ط): (كصلاة الأخرس).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١٨١/١)، المفردات في غريب القرآن (ص: ١٠٧).

(٦) في (ط): (والصوم).

(٧) في (ط): (وغيرها).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٦١/٢).

(٩) في (ط): (فالمشي).

(١٠) في (ف): (الاستعمال).

اللفظ إليه.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ بِثَوْبِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ، يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِالثَّوْبِ^(١)؛
لِلِاسْتِعْمَالِ عُرْفًا، وَاللَّفْظُ^(٢) حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَشْتَرِيَ رَأْسًا، يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى مَا يُتَعَارَفُ بِيَعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ
الرُّؤُوسِ، عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٣)، وَكَانَ ذَلِكَ لِلِاسْتِعْمَالِ عُرْفًا، فَأَمَّا مَنْ حَيْثُ
الْحَقِيقَةُ الْأِسْمُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ رَأْسٍ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَيْضًا، يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ بَيْضَ الدَّجَاجِ وَالْأَوْزِ خَاصَّةً^(٤)،
لِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْلِ عُرْفًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ بَيْضَ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ يُصِيرُ شَبِيهَ الْمُجَازِ.

وَبَيَانَ النَّوعِ الثَّانِي وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ
السَّمَكِ أَوْ الْجُرَادِ لَمْ يَجْنُثْ فِي يَمِينِهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ اللَّحْمَ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْمُ السَّمَكِ^(٦) لَا

(١) ينظر: المبسوط لمحمد (٤٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٨٤/٥)، تبيين الحقائق (١٥٣/٣)، لسان الحكام (٣٤٨/١).

(٢) في (ط): (فاللفظ).

(٣) حيث قال الإمام: هو على رؤوس البقر والغنم، وقال صاحبان: هو على رؤوس الغنم خاصة. قال اللكنوي: قيل: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، فإذا في زمان أبي حنيفة كان الناس يبيعون رؤوس البقر والغنم في السوق ويعتادون أكلها وقد أفتى على وفق عاداتهم، وهما أفتيا على وفق عاداتهم في زمانها. ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٥٦)، تحفة الفقهاء (٣٢٠/٢)، الفتاوى الهندية (١١٦/٢).

(٤) ينظر: المبسوط لمحمد (٢٨٩/٣)، المبسوط (١٧٨/٨)، بدائع الصنائع (٥٩/٣)، الفتاوى الهندية (٨٧/٢).

(٥) ينظر: المبسوط لمحمد (٢٨٠/٣)، المبسوط (١٧٥/٨)، فتاوى السغدري (٣٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٩١/٢).

(٦) في (ط): (أو الجراد).

يُذَكَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَكَانَ قَاصِرًا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ ^(١) اللَّحْمِ، بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اسْمِ الصَّلَاةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ بِدُونِ الْقَرِينَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ ^(٢)، وَهَذَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْقَرِينَةِ هُنَا لَيْسَ لِقُصُورِ مَعْنَى اللَّحْمِيَّةِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّحْمَ اسْمٌ مَعْنَوِيٌّ مَوْضُوعٌ لِمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الدَّمِ، وَلَا قُصُورَ فِي ذَلِكَ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ، فَأَمَّا لَحْمُ السَّمَكِ ^(٣) قَاصِرٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لِلسَّمَكِ وَلَا لِلْجَرَادِ، فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْغِذَاءِ الْمَطْلُوبِ بِاللَّحْمِ ^(٤) يَتِمُّ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْقَرِينَةَ (١٠٣/ب) لِبَيَانِ الْحُرْمَةِ، لَا لِقُصُورِ فِي مَعْنَى اللَّحْمِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحُرْمَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُنْعِ مِنْ إِيْتِمَامِ شَرْطِ الْحَنْثِ ^(٥).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: لَا يَدْخُلُ الْمَكَاتِبُ بِدُونِ النِّيَّةِ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ تَلَفُظٌ بِالْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ مَالِكًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ يَدًا وَتَصَرُّفًا، مَمْلُوكٌ رِقًا، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَكَاتِبُ مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَلِلدَّلَالَةِ فِي لَفْظِهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْكَلَامُ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَلَكِنْ يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اسْمِ الرَّقَبَةِ

(١) في (ف)، (د): (مطلق اسم اللحم).

(٢) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٥٦)، المبسوط (١٧٦/٨)، بدائع الصنائع (٥٨/٣)، الهداية (٨٠/٢).

(٣) في (ف)، (د) زيادة: (والجراد)، وفي (ط) بزيادة: (فإنه).

(٤) في (ف) زيادة: (لا يتم بالسّمك والجراد فعرفنا أن القرينة فيها للقصور ومعنى الغذاء المطلوب باللحم).

(٥) ليست في (ط).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧٥/٦)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٢)، تبين الحقائق (١٩٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٧٣/٣).

المذكورة في قوله: ﴿بَابُ اسْمِ الْخَطَابِ﴾ (المائدة: ٨٩) (١)؛ لأنه يتناول الذات المرفوق، والرق لا ينتقض بعقد الكتابة، بدليل احتياها الفسخ، واشتراط الملك بقدر ما يصح به الترخير، وذلك موجود في المكاتب فيتأدى به الكفارة.

وكذلك قوله: كل امرأة له طالق، لا يتناول المختلعة (٢) وإن كانت في العدة من غير النية (٣)؛ لبقاء ملك اليد وزوال أصل ملك النكاح.

وعلى عكس ما ذكرنا من معنى القصور معنى الزيادة أيضاً؛ فإن أبا حنيفة قال: من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً، أو رطباً، أو زماناً لم يجنث (٤).

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجنث (٥)؛ لأن اسم الفاكهة يتناولها عند الإطلاق من غير قرينة، فتكون كاملة في المعنى المطلوب بهذا الاسم.

وأبو حنيفة: يقول: هي زائدة (٦) على ما هو المطلوب بالاسم؛ لأن اشتقاق اللفظ من التفكه وهو التنعيم، قال تعالى: ﴿بَابُ اسْمِ الْقَوَامِ﴾ (المطففين: ٣١)، أي: منعمين (٧)، والتنعيم زائد على ما به القوام، والرطب والعنب قوت يقع به القوام، والرمان في معنى الدواء، وقد يقع به القوام أيضاً، وهو قوت في جملة التوابل، وما يقع به القوام

(١) المراد بالمكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وأما الذي أدى شيئاً فلا يجزئ. ينظر: المبسوط (٥/٧)، الهداية (٢٠/٢)، البحر الرائق (١١١/٤).

(٢) في (ط): (بغير النية).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧٦/٨)، البحر الرائق (٣٣٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٣).

(٤) ينظر: المبسوط لمحمد (٢٩٠/٣)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٥٧)، بدائع الصنائع (٦٠/٣)، الهداية (٨١/٢-٨٢).

(٥) ينظر: المبسوط لمحمد (٢٩٠/٣)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٥٧)، بدائع الصنائع (٦٠/٣)، الهداية (٨١/٢-٨٢).

(٦) في (ط): (زيادة).

(٧) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٥٠٧/٥)، النكت والعيون (٤٣٢/٣).

فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى التَّنَعُّمِ.

وَهَذَا عَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَاكِهَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿سَمَكَ﴾ (عبس: ٢٨)، إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿سَمَكَ﴾ (عبس: ٣١)، فَلِلزِّيَادَةِ^(١) لَا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ الْأِسْمِ، كَمَا أَنَّ لِلنَّقْصَانِ^(٢) لَا
 يَتَنَاوَلُ مُطْلَقُ الْأِسْمِ السَّمَكِ^(٣) وَالْجُرَادِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: ؛ [الإِدَامُ: مَا يُصْطَبَعُ بِهِ]^(٤) لِأَنَّهُ
 تَبَعٌ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا يَتَأْتَى أَكْلُهُ مَقْصُودًا مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبَيْضِ، وَاللَّحْمِ^(٥).

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: :: يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ^(٦)؛ لِكَمَالِ مَعْنَى (أ/١٠٤) الْمُؤَادِمَةِ، وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ
 فِيهَا كَمَا فِي الْمُسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: رَوَيْتَانِ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ^(٧).

سِيَّاقُ

وَيَبَيِّنُ النَّوعَ الثَّلَاثِ وَهُوَ سِيَّاقُ النَّظْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ الْأِسْمِ﴾ (الكهف: ٢٩)، فَإِنَّ سِيَّاقِ النَّظْمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ

النَّظْمِ

هُوَ الزَّجْرُ وَالتَّوْبِيخُ دُونَ الْأَمْرِ وَالتَّخْيِيرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَنَاوَلُهَا مُطْلَقُ الْأِسْمِ﴾ (فصلت: ٤٠)، فَإِنَّ سِيَّاقِ النَّظْمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مَا هُوَ مُوجِبٌ
 صِيغَةَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

(١) في (ف): (فالزيادة).

(٢) في (ف): (للقصان).

(٣) في (ط): (للسمك).

(٤) يبدو أن هذه إضافة من الناسخ أو المالك، ليست في أصل الكتاب، وقد يكون مما تفرضه طبيعة الإلقاء.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٨٨/٢)، الهداية (٨٢/٢).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٨٨/٢)، الهداية (٨٢/٢).

(٧) إحداهما كقول محمد، والأخرى: أن تسمية هذه الأشياء على ما يعرف أهل تلك البلاد في كلامهم. ينظر:

الهداية (٨٢/٢)، البحر الرائق (٣٥٣/٤).

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ فَقَالَ^(١): لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ]^(٣) لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ^(٤)، تَلْزَمُهُ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ "لَيْسَ" رُجُوعٌ، وَصِيغَةُ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صِيغَةُ التَّعْلِيْقِ وَالْإِرْسَالِ، وَالتَّعْلِيْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَارَفٌ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْبَيَانِ، لَا مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ، وَوُجُوبُ الْمَالِ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ إِرْسَالِ الْكَلَامِ، فَمَعَ صِيغَةَ التَّعْلِيْقِ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الإِرْسَالِ بِاعْتِبَارِ سِيَاقِ النَّظْمِ.

وَقَالَ فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ": لَوْ قَالَ مُسْلِمٌ لِحَرْبِي مَحْضُورٍ: أَنْزِلْ، فَزَلَّ، كَانَ آمِنًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْزِلْ إِنْ كُنْتَ رَجُلًا، فَزَلَّ، كَانَ فَيْئًا، وَلَوْ قَالَ لَهُ الْحَرْبِيُّ الْمَأْسُورُ فِي يَدِهِ: الْأَمَانَ، الْأَمَانَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ^(٥): الْأَمَانَ، الْأَمَانَ، كَانَ آمِنًا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ قَتْلَهُ بَعْدَ هَذَا فَعَلَى الْأَمِيرِ وَالْجَيْشِ^(٦) أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ^(٧) ذَلِكَ، وَلَا يُصَدِّقُونَهُ فِي قَوْلِهِ أَرَدْتُ رَدَّ كَلَامِهِ، وَلَوْ قَالَ: الْأَمَانَ، الْأَمَانَ، سَتَعَلَّمَ مَا تَلَقَى، أَوْ قَالَ^(٨): الْأَمَانَ، الْأَمَانَ تَطْلُبُ؟ أَوْ قَالَ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَرَى، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمَانًا، بِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ^(٩).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اصْنَعْ فِي مَالِي مَا شِئْتَ إِنْ كُنْتَ رَجُلًا، أَوْ قَالَ: طَلَّقْ زَوْجَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ تَوَكِيلًا.

(١) في (ط)، (ف): (وقال).

(٢) ينظر: الهداية (٨٤/٣)، مجمع الضمانات (٧٧٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٤) في (ط): (إن شاء الله).

(٥) في (ط): (في جوابه).

(٦) في (ط): (أمراء الجيش).

(٧) في (ف): (عن).

(٨) في (د) زيادة: (المسلم).

(٩) شرح السير الكبير (٧٦/٢).

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مَا أَبْعَدَكَ مِنْ ذَلِكَ! لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا.

فَعَرَفْنَا أَنَّ بَدَلِيلَ سِيَاقِ النَّظْمِ تَرْتُّبُكَ الْحَقِيقَةِ.

دلالة من
وصف
المتكلم

وَبَيَانُ النَّوعِ الرَّابِعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (الإسراء: ٦٤)؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظَانَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْكَفْرِ (١٠٤/ب) بِحَالٍ، فَيَتَبَيَّنُ^(١) بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِقْدَارُ وَالْإِمْكَانُ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّعِينُ يَكُونُ بِإِقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ إِيَّاهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يُعْلَمُ أَنَّهُ سُؤَالَ لَا أَمْرٍ، لَوْصِفِ الْمُتَكَلِّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُحْتَاجَ إِلَى نِعْمَةٍ مَوْلَاهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ النِّعْمَةَ الْإِزْمَاءَ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ ذَلِكَ سُؤَالَ. وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: تَعَالَى تَعَدَّ مَعِيَ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَعَدَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَعَدَّى، لَمْ^(٣) يَخْنَثْ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ كَلَامَهُ مَخْرَجَ الْجَوَابِ، فَإِذَا تَقَيَّدَ الْخُطَابُ بِالْمَعْلُومِ مِنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ يَتَقَيَّدُ الْجَوَابُ أَيْضًا بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتِ امْرَأَةٌ لِتَخْرُجَ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ تُطَلَّقْ^(٥).

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: إِنَّكَ تَغْتَسِلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ اللَّيْلَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ اغْتَسَلَ^(٦) فِي غَيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، لَمْ

(١) في (ط): (فتين).

(٢) في (ط): (عندي).

(٣) في (ط)، (ف): (لا).

(٤) خلافاً لزفر، ينظر: المبسوط (١٦٨/٨)، بدائع الصنائع (١٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٦٣/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٨/٨)، بدائع الصنائع (١٣/٣)، مجمع الأنهر (٢٨٧/٢).

(٦) في (ط): (فيها).

يَحْتِثُ (١).

وَبَيَّانُ النَّوعِ الْخَامِسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْغُيُوبِ﴾ (فاطر: ١٩)،
فَإِنَّ بَدَلَالَةَ مَحَلِّ الْكَلَامِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ فِيهَا يَرْجِعُ
النَّوعُ
الْخَامِسُ مِنْ
مَحَلِّ الْكَلَامِ
إِلَى الْبَصْرِ فَقَطُّ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْقَابِلِ لِلْعُمُومِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُجْمَلِ، فَلَا
يُثْبِتُ بِهِ إِلَّا مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شِبْهَ الْمَجَازِ لِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ.
وَعَلَى هَذَا قَالَ عَلَمًا وَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ U: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢)، وَفِي قَوْلِهِ
U: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٣) إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي (٤) اِرْتِفَاعَ (٥)
الْحُكْمِ (٦)؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَلَامِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَصْلَ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ
النِّيَّةِ، وَمَعَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحُكْمَ، أَوْ الْإِثْمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في باب قوله ٣ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو (١٩٠٧).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣/١): تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: رفع عن أمتي، ولم نره اهـ.

وقد أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)،
والحاكم (٢٨٠١) وصححه بلفظ: إن الله تجاوز . الحديث، إلا ابن ماجه بلفظ: إن الله وضع.

هذا وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة، فقال أبو حاتم الرازي: لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت
إسناده، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي

٣. ينظر: التلخيص (٢٨٢/١).

(٤) في (ط): (العموم).

(٥) في (ط)، (ف): (وارتفاع).

(٦) ينظر: الفصول (٢٦١/١)، كشف الأسرار (١١٩/١-١٢١)، تيسير التحرير (٢٤١/١).

يُقَالُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادٌ؛ لِأَنَّهَا يَبْتَنِيَانِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمَ بِالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ يَبْتَنِي عَلَى الْعَزِيمَةِ وَالْقَصْدِ، وَالْجُورَ وَالْفَسَادَ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ يَبْتَنِي عَلَى الْأَدَاءِ بِالْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ.

أَلَا تَرَى (أ/١٠٥) أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَصَلَّى لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ التَّقْصِيرُ كَانَ مُطِيعًا، بِاعْتِبَارِ قَصْدِهِ وَعَزِيمَتَيْهِ كَوْنُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرِكِ الَّذِي لَا عُمُومَ لَهُ؛ لِتَغَايُرِ الْمَعْنَى فِيمَا يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي حُكْمِ الْجُورِ وَالْفَسَادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، فَيَصِيرُ كَالْمَوْوَلِ حَيْثُ دُ.

فَأَمَّا مَا يَعْتَرِّضُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلنَّسْخِ أَوْ التَّخْصِصِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هَذَا الْبَابُ عِلْفَةُ الْوَجُوهِ فِيهَا يَقْتَرِنُ بِالْكَلَامِ فَيَغْيِرُ حَقِيقَتَهُ^(٢)، وَدَلِيلُ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ كَلَامٌ مُعَارِضٌ، إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ مُعَارِضٌ صُورَةً وَحَقِيقَةً، وَالتَّخْصِصُ مُعَارِضٌ صُورَةً وَبَيَانٌ مَعْنَى، حَتَّى لَا يَكُونَ إِلَّا بِالْمُقَارِنِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمُقَارِنَ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِمَا هُوَ نَسْخٌ مُبْتَدَأٌ صِيغَةً، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ.

قَالَ t: وَالْعِرَاقِيُّونَ مِنْ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلنُّصُوصِ الْمَوْجِبَةِ لِتَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ^(٣)، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ﴾ (المائدة: ٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ﴾ (النساء: ٢٣)، وَقَوْلُهُ u: «حُرِّمَتِ الْحُمْرُ لِعَيْنِهَا»^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩/١)، الدر المختار (٢٥٠/١).

(٢) في (ط): (فيصير حقيقة).

(٣) وهو قول أبي الحسن الكرخي، ونسب إلى عامة المعتزلة. ينظر: الفصول (١١٤/١)، ميزان الأصول (ص:

٢٥١)، كشف الأسرار (١٥٦/٢)، التقرير والتحبير (٢١٥/١)، شرح التلويح (٢٧٨/١).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٦/٤)، وقال: لا يتابع عليه. وصح موقوفاً عن ابن عباس. انظر: نصب

وَقَالُوا: ائْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْعُمُومِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ ^(١) مَعْنَى لِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ لَا تَكُونُ وَصْفًا لِلْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَصْفًا لِأَفْعَالِنَا فِي الْمَحَلِّ حَقِيقَةً، فَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَحَلُّ مَوْصُوفًا بِهِ مَجَازًا وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ^(٢)؛ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ ثَابِتَةٌ لِلْأَعْيَانِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْعَيْنِ تَنْصِصُ عَلَى لُزُومِهِ وَتَحَقُّقِهِ فِيهِ، فَلَوْ جَعَلْنَا الْحُرْمَةَ صِفَةً لِلْفِعْلِ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ حَرَامًا، أَلَا تَرَى أَنَّ شُرْبَ عَصِيرِ الْغَيْرِ، وَأَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ فِعْلٌ حَرَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى حُرْمَةِ الْعَيْنِ وَلُزُومِ هَذَا الْوَصْفِ لِلْعَيْنِ، وَلَكِنَّ عَمَلَ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الْمَحَالِّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلْفِعْلِ الْحَلَالِ، وَإِثْبَاتِ صِفَةِ الْحُرْمَةِ لِأَزِمَةٍ لِأَعْيَانِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ وَإِثْبَاتُ حُكْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَقُومُ الْعَيْنُ مَقَامَ الْفِعْلِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحُرْمَةِ وَالْحِلِّ لَهُ حَقِيقَةً، (١٠٥/ب) وَهَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي غَايَةِ [مِنْ] ^(٣) التَّحْقِيقِ، فَمَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ جَعَلَ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا صِفَةٌ لِلْفِعْلِ لَا لِلْمَحَلِّ يَكُونُ خَطَأً فَاحِشًا، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٤).

= الرأية (٣٠٦/٤)، الدراية (٢٥١/٢).

(١) في (ط): (الصورة).

(٢) قال التفتازاني في التلويح (٢٧٨/١): وذكر في الميزان أن المعتزلة إنما أنكروا حرمة الأعيان لثلاث يلزمهم نسبة

خلق القبيح إلى الله تعالى، بناءً على أن كل محرم قبيح، والأقرب ما ذكر في الأسرار أن الحل أو الحرمة إذا

كان لمعنى في العين أضيف إليها؛ لأنها سببه كما يقال: جرى النهر، فيقال: حرمت الميتة؛ لأن تحريمها لمعنى

فيها، ولا يقال: حرمت شاة الغير؛ لأن حرمتها لاحترام المالك، لا لمعنى فيها. اهـ

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ط).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ط)، (ف).

فصل في إبانة طريق المراد بمطلق الكلام

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْكَلَامَ ضَرْبَانِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمَلِهِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ فِي
السَّبَبِ الدَّاعِي إِلَى تَعْرِيفِ ذَلِكَ الْأِسْمِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُؤْضِعَةِ لَا لِمَعْنَى، وَإِلَى تَعْرِيفِ الْمَعْنَى
فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً^(١) فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُجْعَلَ
حَقِيقَةً، وَذَلِكَ يَكُونُ بِطَرِيقَيْنِ: التَّأْمُلِ فِي مَحَلِّ الْكَلَامِ، وَالتَّأْمُلِ فِي صِيغَةِ الْكَلَامِ.
أَمَّا بَيَانُ التَّأْمُلِ فِي الْمَحَلِّ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مُوجِبِ الْعَامِّ، فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: مُوجِبُهُ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَخْصَ الْخُصُوصِ، وَعِنْدَنَا: مُوجِبُهُ الْعُمُومُ^(٢).
وَمَا قُلْنَا أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى أَخْصِ الْخُصُوصِ يَبْقَى بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ^(٣) غَيْرَ
مُرَادٍ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْكَلامِ تَعْرِيفُ مَا وُضِعَ الْأِسْمُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ صِيغَةُ الْعَامِّ مُؤْضِعًا لِمَعْنَى
الْعُمُومِ كَانَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَحَقُّ؛ وَلِأَنَّ لِلْخَاصِّ^(٤) اسْمًا آخَرَ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ
صِيغَةُ الْخَاصِّ، فَلَوْ جَعَلْنَا صِيغَةَ الْعَامِّ مُتَنَاوِلًا^(٥) لِلْخَاصِّ أَيْضًا فَقَطُّ كَانَ ذَلِكَ تَكَرُّرًا
مُخْضًا.

وَإِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ بِوَضْعِ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَصْلِ إِعْلَامَ الْمُرَادِ، فَحَمَلُ لَفْظَيْنِ عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ يَكُونُ تَكَرُّرًا وَإِخْرَاجًا لِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

(١) في (د): (فائدة).

(٢) تقدمت هذه المسألة في فصل حكم العام، ص ٤٧٠.

(٣) في (ط)، (ف): (تناوله مطلق الكلام). وفي (د): (تناوله الكلام) بدون لفظة: (مطلق).

(٤) في (ط): (الخاص)، وكلمة "اسم" المترض نصبها خبر "إن".

(٥) في (ط): (تناولاً).

فإن قيل: فيه فائدة^(١) التأكيد وتوسعة^(٢) الكلام!

قلنا: نعم، ولكن هذا في الفائدة دون الفائدة المطلوبة بأصل الوضع. والإطلاق يوجب الكمال، فإذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة باعتبار أصل الوضع كان ذلك أولى من أن يُحمل على التكرار، لتوسعة الكلام، فهذان الدليلان من محل الكلام قبل التأمل في صيغة اللفظ.

ولهذا حملنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (النساء: ٤٣) على المجامعة دون المس باليد؛ لأنه إذا حمل على المس باليد (١٠٦/أ) كان تكراراً لنوع حدث واحد؛ وإذا حمل على المجامعة كان بياناً لنوعي الحدث وأمرًا بالتيمم هماً، فيكون أكثر فائدة مع أنه معطوف على ما سبق.

والسابق ذكر نوعي الحدث فإن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (المائدة: ٦)، أي: وأنتم محدثون، ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (١٠٦/أ) إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ فبدلالة محل الكلام يتبين أن المراد الجماع دون المس باليد.

وبيان الدلالة من صيغة الكلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (المائدة: ٨٩)

قال علماءنا رحمهم الله: اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً^(٤)؛ فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين، فكان لغواً.

(١) في (ط): (فائدته).

(٢) في (ط): (وتوسيع).

(٣) في (د): (فإذا).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٠/٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٩٧/٢)، تبين الحقائق (١٠٧/٣).

الاختلاف
في معنى
العقد

وَكَذَلِكَ^(١) اِخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ، فَقَالَ الْحُصَمُ: الْعَقْدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ^(٢)؛ فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ سُمِّيَتْ عَقِيدَةً.

وَقُلْنَا: الْعَقْدُ اسْمٌ لِرَبْطِ كَلَامٍ بِكَلَامٍ^(٣)، نَحْوَ رَبْطِ لَفْظِ الْيَمِينِ بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ رَجَاءُ الصِّدْقِ لِإِيجَابِ^(٤) حُكْمٍ^(٥) وَهُوَ الصِّدْقُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ رَبْطُ الْبَيْعِ بِالشَّرَاءِ لِإِيجَابِ حُكْمِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ وَهُوَ شَدُّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَصِدُّ الْحَلِّ، مِنْهُ تَقُولُ الْعَرَبُ: يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا^(٦) وَقَالَ الْقَائِلُ^(٧):

وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدٌ

ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِرَبْطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ عَلَى وَجْهِ يَنْعَقِدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ حُكْمًا، فَيُسَمَّى عَقْدًا، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَذَا الرَّبْطِ وَهُوَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ. فَكَانَ ذَلِكَ دُونَ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ صِدُّ الْحَلِّ فِيمَا وُضِعَ الْاسْمُ لَهُ، فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ يَكُونُ أَحَقَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ (البقرة: ٢٢٨) إِنَّهَا الْحَيْضُ دُونَ الْأَطْهَارِ^(٨)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ الْقُرْوَةِ^(٩) الَّذِي هُوَ

(١) في (ط): (وكذا).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٤/٣١٠)، الإقناع للشريبي (٢/٦٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٨)، تبين الحقائق (٣/١٠٩).

(٤) في (ف): (والإيجاب).

(٥) في (ط): (بكلام).

(٦) قالها أكثر من صيني في قصة له مع بني أخيه الثلاثة: الكلب، والذئب، والسيح. ينظر: جمهرة الأمثال (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٧) البيت لا يعرف له قائل. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٨).

(٨) ينظر: المبسوط لمحمد (١/٤٦٠)، المبسوط (٦/١٣)، بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، الهداية (٢/٢٨).

(٩) في (ف)، (د): (القرء).

الاجتماع^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْتَمِعُ فِي قَطْرَةٍ دَمٌ عَلَى وَجْهِ لَبُدٍّ مِنْهُ﴾ (القيامة: ١٨).
وَقَالَ^(٢) الْقَائِلُ^(٣):

هَجَانُ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيْضِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي قَطْرَاتِ الدَّمِ عَلَى وَجْهِ لَبُدٍّ مِنْهُ
لِيَكُونَ حَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ تَمْتَدَّ رُؤْيَةُ الدَّمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي حَالَةِ
الطُّهْرِ فِي رَحِمِهَا، فَلَا سُمْ حَقِيقَةً لِلدَّمِ الْمُجْتَمِعِ، ثُمَّ زَمَانُهُ يُسَمَّى بِهِ مَجَازًا وَإِنْ كَانَ مَا أُخُوذًا
مِنَ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ
كَمَا قَالَ الْقَائِلُ^(٤):

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَّاحُ

وَقَالَ آخِرُ^(٥):

لَهُ فُرُوءٌ كَقُرُوءِ^(٦) الْحَائِضِ

فَذَلِكَ بَزْمَانِ الْحَيْضِ أَلْيَقُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى إِعْلَامِهِ لِمَعْرِفَةِ مَا
تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ مَا أُخُوذًا مِنْ مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ، كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ النَّجْمُ، إِذَا

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٩)، مقاييس اللغة (٧٨/٥).

(٢) في (ف): (قال).

(٣) البيت لعمر بن كلثوم، وصدرة: ذراعي عيطلٍ أدماء بكر. ينظر: تهذيب اللغة (٩٨/٢)، جوهرة اللغة (٢٨٤/١).

(٤) البيت لمالك بن الحارث الهذلي، أو لتأبط شراً، وصدرة: كرهت العقر عقر بني شليل. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦٩٧/١)، معجم البلدان (١٣٦/٤).

(٥) البيت لا يعرف له قائل، وصدرة: يا رب ذي ضغنٍ علي فارض، يريد: أن عداوته لأوقاتٍ كما يأتي الحيض لأوقاتٍ. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٦/١)، لسان العرب، مادة: فرض (٢٠٥/٧).

(٦) في (ط): (قرء كقرء).

انْتَقَلَ^(١)، فَحَقِيقَةُ الْإِنْتِقَالِ تَكُونُ بِالْحَيْضِ لَا بِالطُّهْرِ؛ إِذِ الطُّهْرُ أَصْلٌ^(٢)، فَبِاعْتِبَارِ صِيغَةِ اللَّفْظِ تَبَيَّنَ^(٣) أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَحَقُّ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ النِّكَاحِ، فَإِنَّمَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْوَطْءِ^(٤)، وَالْحُضْمُ عَلَى الْعَقْدِ^(٥)، وَمَا قُلْنَاهُ أَحَقُّ (١٠٧/أ)؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْإِتْرَامِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: انْكَحِ الصَّبْرَ، أَي: ائْتِرْمَهُ وَضَمَّهُ إِلَيْكَ.

وَمَعْنَى الضَّمِّ فِي الْوَطْءِ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَحْضُلُ مِنْ مَعْنَى الْإِتْمَادِ بَيْنَ الْوَاطِئَيْنِ عِنْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا يُسَمَّى جَمَاعًا، ثُمَّ الْعَقْدُ يُسَمَّى^(٦) نِكَاحًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الضَّمِّ، فَبِالْتَّمَلِ فِي صِيغَةِ اللَّفْظِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَطْءَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ مَجَازٌ عَنْهُ وَهُوَ الْعَقْدُ.

وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمُجَازِ^(٧)، أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُجَازِ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ، وَهَذَا التَّعَدُّرُ إِذَا لَعَدِمَ الْإِمْكَانَ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَهْجُورًا عُرْفًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مَهْجُورًا شَرْعًا.

(١) في تاج العروس، مادة: قرأ (٣٦٩/١): وأقرأ النجم غاب أو حان مغيبه، ويقال: أقرأت النجوم: تأخر مطرها. وانظر: تهذيب اللغة (٢١٠/٩)، جوهرة اللغة (١٠٨٩/٢).

(٢) في (ف): (أميل) وهو تصحيفٌ.

(٣) في (ط): (يتبين).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٢/٤)، البحر الرائق (٨٢/٣)، تبين الحقائق (٩٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥/٣-٦).

(٥) ينظر: دقائق المنهاج (ص: ٦٧)، فتح الوهاب (٥٣/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٣٤٥)، غاية البيان (ص: ٢٤٦).

(٦) في (د): (سمي).

(٧) انظر المسألة في: نفائس الأصول (٢٨٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٩٠/١)، البحر المحيط (١٠٣/٣)، الإبهاج، للسبكي (٣١٦/١)، نزهة الخاطر العاطر (٢٥/٢)، المحصول، للرازي (٣٤٢/١).

فَالَّذِي هُوَ مُتَعَذِّرٌ نَحْوَ مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْكَرْمَةِ، فَإِنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى الثَّمَرَةِ^(١)؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِي كَلَامِهِ مُتَعَذِّرٌ.
وَأَمَّا الْمُهْجُورُ عُرْفًا، فَنَحْوَ مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ الْبَيْرِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَهُوَ الْكَرْعُ فِي الْبَيْرِ مَهْجُورَةٌ
وَاخْتَلَفَ مَشَائِخُنَا أَنَّهُ إِذَا كَرَعَ هَلْ يَحْنُثُ؟^(٣) فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَحْنُثُ أَيْضًا^(٤)؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَتَعَطَّلُ وَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَجَازِ، وَسَوَاءٌ أَخَذَ الْمَاءَ فِي كُوزٍ وَشَرِبَهُ^(٥)، أَوْ كَرَعَ فِي الْبَيْرِ فَقَدْ شَرِبَ مَاءَ الْبَيْرِ فَيَحْنُثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَحْنُثُ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ^(٧) الْمَجَازُ مُرَادًا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا قَالَ فِي "الْجَامِعِ": لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ نَكَحْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ^(٨).
وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: إِنْ نَكَحْتُكَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ أَبَانَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَحْنُثْ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٩).

(١) ينظر: الهداية (٩٧/٢)، البحر الرائق (٣٤٥/٤)، الدر المختار (٧٦٧/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/٣)، الفتاوى الهندية (٩٧/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠/٢).

(٣) في (ط): (أم لا).

(٤) ينظر: فتح القدير (١٣٨/٥)، الفتاوى الهندية (٩٧/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠/٢).

(٥) في (د): (ويشربه).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٥٦/٤)، الفتاوى الهندية (٩٧/٣)، فتح القدير (١٣٨/٥)، مجمع الأنهر

(٣٠٠/٢).

(٧) في (د): (جاز) وهو تصحيف.

(٨) ينظر: الجامع الكبير (ص:٣٠)، المسبوط (١٨١/٨)، تبين الحقائق (٢٣١/٢)، حاشية ابن عابدين

(٥/٣).

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٢٥/١)، البحر الرائق (٨٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٨٢٤/٣).

وَلَوْ قَالَ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجعيةِ: إِنَّ راجعتك، يَنْصَرِفُ إِلَى الرَّجعةِ دُونَ ابْتِدَاءِ العَقْدِ^(١).
وَلَوْ قَالَ لِلْمُبانةِ: إِنَّ راجعتك يَنْصَرِفُ إِلَى ابْتِدَاءِ العَقْدِ^(٢).

وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَوْجَهُ لا بِإِعْتِبَارِ الجُمعِ بَيْنَ الحُقيقةِ وَالْمَجازِ فِي كَوْنِهِ مُراداً بِاللَّفْظِ، بَلْ
بِإِعْتِبَارِ عُمومِ المَجازِ وَهُوَ شُرْبِ ماءِ البِشْرِ بِأَيِّ طَرِيقٍ شَرِبَهُ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: مُطْلَقُ التَّوَكِيلِ بِالْحُصومَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الجُوابِ^(٣) (١٠٧/ب) وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ مَجازاً؛ لِأَنَّ الحُقيقةَ مَهْجورةٌ شَرعاً؛ فَإِنَّ المُدعي إِذا كَانَ مُحَقِّقاً فَالمُدعى عَلَيْهِ لا
يَمْلِكُ الإِنْكارَ شَرعاً^(٤)، وَلا يُجوزُ لَهُ التَّوَكِيلُ بِذَلِكَ، فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى المَجازِ عِنْدَ
الإِطلاقِ، ثُمَّ يَصِحُّ مِنْهُ الإِنْكارُ وَالإِقرارُ^(٥) بِإِعْتِبَارِ^(٦) عُمومِ المَجازِ وَهُوَ أَنَّهُ جَوابٌ
لِلخَصْمِ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ هَذَا الصَّبِيِّ فَكَلَّمَهُ بَعْدَ ما صَارَ شَيْخاً يَخْتِ^(٧)، بِإِعْتِبَارِ أَنَّ
الحُقيقةَ مَهْجورةٌ شَرعاً؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ سَبَبٌ لِلتَّرَسُّحِ شَرعاً لا لِلهَجْرانِ، فَيَتَعَيَّنُ المَجازُ هَذَا.
وَأَمثِلُهُ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحصى^(٨).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٤٦٩)، البحر الرائق (٤/٥٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٤٦٩)، فتح القدير (٣/١٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/١٧٣)، بدائع الصنائع (٦/٢٢)، البحر الرائق (٧/١٨١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/٥)، تبين الحقائق (٤/٢٨٠).

(٥) في (د): (الإقرار والإنكار).

(٦) في (ط)، (د): (معنى).

(٧) ينظر: الهداية (٢/٨٠)، البحر الرائق (٤/٣٤٥)، الدر المختار (٣/٧٦٨).

(٨) في (ط)، (ف): (والله أعلم).

**باب بيان معاني الحروف
المستعملة في الفقه**

باب بيان معاني (١) الحروف المستعملة في الفقه (٢)

الكلام عند
العرب اسم،
وفعل،
وحرف

قَالَ t: اعْلَمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْعَرَبِ اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ^(٣)، وَكَمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ وَالْمُجَازِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ فَكَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرُوفِ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِيقَتِهِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُجَازًا عَنِ غَيْرِهِ^(٤)، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ تُرَكِّبُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَذِكْرِ الطَّرِيقِ فِي تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا^(٥).
وَأُولَى (٦) مَا تَبَدَّأ^(٧) بِهِ مِنْ^(٨) حُرُوفِ الْعَطْفِ^(٩).

(١) ليست في (د).

(٢) هذا الباب لم يبحثه الدبوسي في تقويم أصول الفقه. والمراد بهذه الحروف المبحوثة عند الأصوليين: اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال لتعتبر معانيها وفوائدها. . . وهذا هو مقصود الباب، وهو نحو «من، وأي، وبعده، وحتى، وما شاكلها. أو يقال هي حروف المعاني التي هي قسيمة الأسماء والأفعال، أو يقال: هي التي تدل بنفسها على معنى في غيرها، مع بعض الأسماء كـ «إذا، ومتى، وكل» وغيرها، فإن كثيراً من الأصوليين في بحثه لهذه الحروف أدخل معها أسماء التلخيص للجويني، (ط دار الكتب العلمية)، ص ٥٠. قواطع الأدلة، (ط دار الكتب العلمية)، ٣٤/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٩٤/١ وما بعدها، كشف الأسرار ٢٠١/٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: الكتاب لسبويه (١٣/١)، المقتضب (٣/١)، الأصول في النحو (٣٦/١).

(٤) وهو محل خلاف بين أهل الأصول: ينظر: المحصول (٤٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (١٩٨/١)، الإبهاج (٣١٢/١)، البحر المحيط (٥٧١/١)، كشف الأسرار (٩٢/٢)، التقرير والتحجير (٥٢/٢).

(٥) وتكمن أهمية دراسة هذه الحروف لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، وقد جرت العادة بالبحث عن معاني بعض الحروف لاشتداد الحاجة إليها من جهة توقف شرط من مسائل الفقه عليها، ولكثرة وقوعها في الأدلة، وقال السمعاني عند ذكره لها: «تذكر معاني الحروف التي تقع إليها الحاجة للفقهاء ولا يكون بد من معرفتها وتشتد المنازعة بين أهل العلم» انظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية الآيات البيئات ٢٢١/٢. قواطع الأدلة، لابن السمعاني، (ط دار الكتب العلمية)، ٥٠/١

(٦) في (ط): (فأولى)، وفي (د): (فأول).

(٧) في (ط): (يبدأ).

(٨) في (ط)، (ف)، (د): (ذلك).

(٩) العطف مصدر عطف الشيء إذا أملته، يقال: عطف فلان على فلان أي مال إليه بالشفقة، وعطف =

وَالْأَصْلُ^(١) فِيهِ حُرْفُ^(٢) الْوَاوِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لِلْعَطْفِ^(٣)، [وَلَكِنْ عِنْدَنَا هُوَ
لِلْعَطْفِ]^(٤) مُطْلَقًا، فَيَكُونُ مُوجِبُهُ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ، مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِيَ مُقَارَنَةً أَوْ تَرْتِيبًا^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٦).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّرْتِيبِ^(٧)، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ
الواو تفيد
الترتيب عند
بعض الشافعية

= الوسادة: ثناها، وفلان يتعاطف في مشيته إذا تمايل. فإذا معنى العطف في اللغة: ميل الشيء على الشيء
الآخر أو ثني الشيء على الشيء الآخر. مقياس اللغة ١/٣٥١، القاموس المحيط ص ١٠٨٣، أساس
البلاغة ٦٦٢.

و العطف في اصطلاح العلماء يطلق على نوعين:

الأول عطف البيان: ويعرّف بأنه التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان
نكرة، وهذا النوع ليس هو المراد في بحثنا.

الثاني عطف النسق: ويعرفونه: بأنه تشريك الثاني مع الأول في عامله بحرف من هذه الحروف. وهي عشرة
(الواو، والفاء، وثم، وحتى، وأم، وإما، وأو، وبل ولكن) مع اختلاف في بعضها يرجع إليه في مظانه.
أوضح المسالك ٣/٣٢٩. ٣١٧-٣١٨. شرح الوافية نظم الكافية ص: ٣٩٩.

(١) في (ط): (الأصل).

(٢) ليست في (ط).

(٣) علماء اللغة والأصول جميعهم متفقون على أن الواو تفيد العطف ولكن الخلاف بينهم حاصل في مقتضى
هذا العطف هل هو لمطلق الجمع والتشريك أم الترتيب أم المعية هذه هي صورة الخلاف في المسألة بين أهل
العلم. انظر: المحصول ١/٥٠٧، ٥٠٨، الإحكام للآمدي ١/٦٣ نهاية السؤل ١/٢٩٧، أصول البزدوي
٢/١٠٩، كشف الأسرار ٢/١٠٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٣٠، الكتاب لسيبويه ١/٢٩٩، مغني
الليبي، لابن هشام ٢/٣٥٤.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ف).

(٥) ينظر: الفصول (١/٧٣)، أصول الشاشي (١/١٨٩)، كشف الأسرار (٢/١٦١)، التقرير والتحبير
(٢/٥٣).

(٦) ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٧)، مغني الليبي (ص: ٤٦٤)، همع الهوامع (٣/١٨٥).

(٧) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣٦)، الإبهاج (١/٣٣٨)، تحريج الفروع على الأصول (ص: ٥٣)، البحر المحيط
(٢/٥٠).

الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ^(١)، وَلِذَلِكَ جَعَلَ التَّرْتِيبَ رُكْنًا فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ عَطْفُ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ بِحَرْفِ الْوَاوِ فِيجِبُ التَّرْتِيبُ بِهَذَا النَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ السَّعْيِ بَأَيْمَانِهِمَا نَبْدًا قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣) يُرِيدُ بِهِ^(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ﴾ (البقرة: ١٥٨)، فَفِي هَذَا تَنْصِيفٌ^(٥) أَنْ مَوْجِبَ الْوَاوِ التَّرْتِيبُ، وَمَا وَجَبَ تَرْتِيبُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ﴾ (الحج: ٧٧).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ اللَّسَانِ، فَطَرِيقٌ^(٦) مَعْرِفَتِهِ التَّمَثُّلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَفِي

الرد عليهم

(١) قال العلائي في الفصول المفيدة (ص: ٦٩): والحق أن ذلك ليس قولاً له، بل هو وجهٌ في المذهب قال به جماعةٌ من الأصحاب، والذي قاله الإمام الشافعي في آية الوضوء ما هو نصه أحكام القرآن (ص: ٤٤): وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبهه والله أعلم أن يكون على المتوضئ شيئان: يبدأ بما بدأ الله به ثم رسوله ﷺ، ويأتي به على إكمال ما أمر الله به، ثم شبهه بقول الله عز وجل ﴿وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ﴾ (البقرة: ١٥٨)، وبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء، وقال: نبدأ بما بدأ الله به. قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله اليدين والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمنى، وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه، هذا لفظه، وليس فيه أنه أخذ الترتيب من مجرد الآية، بل منها مع فعل النبي ﷺ له مرتباً مع قوله ﷻ في السعي: «نبدأ بما بدأ الله به»، وهذا فيه إشارةٌ إلى ما قاله سيبويه: إن العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يهاتهم ويعنيانهم.

(٢) في (ط): (وكذلك).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا (٣٩٦٨) من حديث جابر t، وصوب الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٥٠) رواية من رواه بالنون نبدأ.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٥) في (ط) زيادة: (على).

(٦) في (ف): (وطريق).

الأصولِ الموضوعَةِ عندَ أهلِ اللُّغَةِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ يَكُونُ طَرِيقُهُ التَّأَمُّلَ (أ/١٠٨) فِي النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَصُولِ [أَهْلٍ] ^(١) اللُّغَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو، يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْإِخْبَارِ مَجِيئُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ، حَتَّى يَكُونَ صَادِقًا فِي خَبَرِهِ سَوَاءً جَاءَهُ عَمْرُو أَوْ لَا ثُمَّ زَيْدٌ، أَوْ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرُو، أَوْ جَاءَا مَعًا.

وَكَذَلِكَ وَضَعُوا الْوَاوَ لِلْجَمْعِ مَعَ النُّونِ، يَقُولُونَ: جَاءَنِي الزَّيْدُونَ، أَيُّ: زَيْدٌ، وَزَيْدٌ، وَزَيْدٌ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا دُونَ التَّرْتِيبِ، عَلَى مَا قَالَ الْقَائِلُ ^(٢):

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ ^(٣)

وَلَوْ وَضَعَ مَكَانَ الْوَاوِ هُنَا الْفَاءَ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مُسْتَقِيمًا، فَالْفَاءُ يُوجِبُ تَرْتِيبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ الْوَصْلِ، فَلَوْ كَانَ [ذَلِكَ] ^(٤) مُوجِبَ الْوَاوِ ^(٥) لَمْ يَحْتَلِ الْكَلَامُ بِذِكْرِ الْفَاءِ مَكَانَهُ، وَكَذَلِكَ يَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ أَيْضًا إِذَا ذَكَرَ الْوَاوَ مَكَانَ الْفَاءِ؛ فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ ^(٦)، فَلَوْ كَانَ مُوجِبَ الْوَاوِ

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ط).

(٢) البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي، وللمتوكل الكناني، وللأخطل. ينظر: المثل السائر (٢/٣٧٠)، الحماسة البصرية (٢/١٥)، خزانة الأدب (٨/٥٦٧).

(٣) في (ط)، (د): (عارٌ عليك إذا فعلت عظيم)، وبهامش الأصل مكتوبٌ آخره (عارٌ عليك إذا فعلت عظيم).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ط).

(٥) في (ط): (الترتيب).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٢٠)، فتح القدير (٤/١٢٢).

الترَّيبَ لَكَانَ [هُوَ] ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْفَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ الطَّلَاقُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ.
وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لُغَةً ^(٢) فَلَا يَتَّهَمُ وَضَعُوا كُلَّ حَرْفٍ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى
مَخْصُوصٍ، كَمَا فَعَلُوا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَلَا شَرِيكَ لَهَا إِلَّا لَغْفَلَةً مِنَ الْوَضْعِ أَوْ
لِعُدْرٍ، وَتَكَرَّرَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ يُوجِبُ إِخْلَاءَهُ عَنِ الْفَائِدَةِ كَمَا قَرَّرْنَا، فَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ
بِالْحِكْمَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَضَعُوا الْفَاءَ لِلْوَصْلِ مَعَ التَّعْقِيبِ ^(٣)، وَ (ثُمَّ) لِتَعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِي ^(٤)،
وَ (مَعَ) لِلْقِرَانِ ^(٥).

فَلَوْ نَقُلْنَا أَلَوْ أَوْ تَوَجَّبَ الْقِرَانَ أَوْ التَّرَّيبَ كَانَ تَكَرُّرًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَوْ
قُلْنَا بِأَنَّهُ ^(٦) يُوجِبُ الْعَطْفَ مُطْلَقًا كَانَ ^(٧) لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ
ثُمَّ يَتَنَوَّعُ هَذَا الْعَطْفُ أَنْوَاعًا، لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ حَرْفٌ خَاصٌّ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ لِلْأَدَمِيِّ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ اسْمٌ خَاصٌّ بِأَصْلِ الْوَضْعِ،
وَالتَّمَرُ كَذَلِكَ.

وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قُلْنَا فِي اسْمِ الرَّقِيبَةِ إِنَّهُ لِلذَّاتِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى مَعْنَى
التَّقْيِيدِ بِوَضْفٍ، فَكَذَلِكَ ^(٨) الْوَاوُ لِلْعَطْفِ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ.

(١) ما بين معكوفتين ليس في (د).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٣) ينظر: حروف المعاني (ص: ٣٩)، مغني اللبيب (ص: ٢١٣-٢١٤)، همع الهوامع (١٩٢/٣).

(٤) ينظر: حروف المعاني (ص: ١٦)، مغني اللبيب (ص: ١٥٨)، همع الهوامع (١٩٥/٣).

(٥) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٤٣٩)، همع الهوامع (٢٢٨/٢).

(٦) في (ط): (أنه).

(٧) في (ط): (لكان).

(٨) في (د): (وكذا).

وَلِهَذَا قُلْنَا (١٠٨/ب) الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَا قِرَائِمٍ كَمَا أَنَّ التَّرْتِيبَ بِاعْتِبَارِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِلْإِكْمَالِ، فَيَتَأَدَّى الرُّكْنَ بِهَا هُوَ الْمُنْصُوصُ وَتَتَعَلَّقُ صِفَةُ الْكَمَالِ بِمِرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ^(١).

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ أَعْلَمُ﴾ (الحج: ٧٧) إِنَّمَا مَا عَرَفْنَا التَّرْتِيبَ بِهَذَا النَّصِّ؛ إِذِ الْمُنْصُوصُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ (الأنعام: ١٠٢) وَالْكَوْنُ بِكُونِ الرُّكُوعِ مُقَدِّمَةٌ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ مُقَدِّمَةٌ الرُّكُوعِ^(٢) عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكُتُبَ﴾ (البقرة: ١٥٨) إِنَّمَا مِرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِاعْتِبَارِ هَذَا النَّصِّ، فَفِي النَّصِّ بَيَانٌ أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى» عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ، لَا لِبَيَانِ أَنَّ الْوَأَوْ تَوْجِبِ التَّرْتِيبَ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ فِي مَخَاطَبَاتِ الْعِبَادِ أَنَّ الْبِدَايَةَ^(٣) تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ، فَيُظْهِرُ بِهَا عُوْقُوبَةَ صَالِحَةِ لِتَرْجِيحِ.

وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاءُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ أَوْصَى بِقُرْبٍ لَا يَسَعُ^(٤) التُّلْثُ لَهَا: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي إِذَا اسْتَوَتْ فِي صِفَةِ اللُّزُومِ^(٥)؛ لِأَنَّ الْبِدَايَةَ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/١)، الهداية (١٣/١)، البحر الرائق (٢٨/١).

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في: (د).

(٣) في (ط): (البدائية).

(٤) في (ط)، (ف): (تسع).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٧)، فتح القدير (١٥٦/٣)، تبين الحقائق (١٩٨/٦)، البحر الرائق (٥٠٣/٨).

وقد زعم بعض مشايحننا أن معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في (١) قول أبي حنيفة^(٢)، [وفي قول] (٣) أبي يوسف [ومحمد] (٤) رحمهم الله يترجح معنى القرآن (٥)، وخرجوا على هذا ما إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالقت، فإنها تطلق واحدة عند أبي حنيفة باعتبار أنه مترتب وقوع الثانية على الأولى، وهي تبين في الأولى لا إلى عدة، وعندهما تقع الثلاث عليها باعتبار أمهن يقعن (٦) عند الدخول معاً (٧).

وهذا غلط، فلا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقاً، إلا أنهم يقولون: موجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر.

وقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة، وقوله: وطالقت جملة ناقصة؛ لأنه ليس فيها ذكر (أ/١٠٩) الشرط، فباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة التامة كالمعاد في الجملة الناقصة، فيتعلق كل تطبيق بالدخول بلا واسطة، وعند الدخول ينزل جملة كما لو كرر ذكر الشرط مع كل تطبيق.

ألا ترى أنه إذا قال: جاءني زيد وعمرو كان المفهوم من هذا ما هو المفهوم من قوله: جاءني زيد، جاءني عمرو.

وأبو حنيفة : يقول: الواو للعطف، وإنما يتعلق الطلاق بالشرط، كما علقه، وهو

(١) في (ف): (وفي).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٦٧/٢)، شرح التلويح (١٨١/١) (١٨٣/١)، التقرير والتحبير (٥٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (١٦٧/٢)، شرح التلويح (١٨١/١) (١٨٣/١)، التقرير والتحبير (٥٣/٢).

(٦) في (ط)، (ف): (جملة).

(٧) ينظر: المبسوط (١٢٧/٦)، بدائع الصنائع (١٣٨/٣)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

عَلَّقَ الثَّانِيَةَ بِالشَّرْطِ بِوَأَسْطَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ مِنْ صَرُورَةِ الْعَطْفِ هَذِهِ الْوَأَسْطَةَ، فَالْأُولَى تَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ بِلاَ وَأَسْطَةَ، وَالثَّانِي بِوَأَسْطَةِ الْأُولَى^(١)، بِمَنْزِلَةِ الْقَنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ بِالْحُبْلِ بِوَأَسْطَةِ الْحَلْقِ، ثُمَّ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَنْزِلُ مَا تَعَلَّقَ، فَيَنْزِلُ كَمَا تَعَلَّقَ، وَلَكِنْ فِيهَا^(٢) يَقُولَانِ: هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِالشَّرْطِ طَلَاقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُتَعَلِّقُ مَا سَيَصِيرُ^(٣) طَلَاقًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُحَلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا بِدُونِ الْمُحَلِّ، ثُمَّ هَذِهِ الْوَأَسْطَةَ فِي الذِّكْرِ، فَتَفَرَّقُ بِهِ أَزْمَنَةُ التَّعْلِيقِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّفَرُّقَ فِي الْوُقُوعِ كَمَا لَوْ كَرَّرَ الشَّرْطَ فِي كُلِّ تَطْلِيقَةٍ وَبَيْنَهُمَا أَيَّامٌ.

وَمَا قَالَه^(٤) أَبُو حَنِيفَةَ : أَقْرَبُ إِلَى مُرَاعَاةِ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ذَلِكَ الْمَلْفُوظُ بِهِ يَصِيرُ طَلَاقًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ صَرُورَةِ الْعَطْفِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْوَأَسْطَةَ ذِكْرًا فَعِنْدَ^(٥) وُجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كَذَلِكَ^(٦) طَلَاقًا وَاقِعًا، وَمِنْ صَرُورَةِ تَفَرُّقِ الْوُقُوعِ أَنْ لَا يَتَّعِقَ إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا^(٧) تَبِينُ بِهِ لَا إِلَى عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ نَجَزَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي التَّنْجِيزِ أَيْضًا تَطَلَّقَ ثَلَاثًا^(٨)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ الْمُقَارَنَةَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، تَطَلَّقَ ثَلَاثًا عِنْدَ الدُّخُولِ جُمْلَةً.

(١) في (ف): (الأول).

(٢) في (ط)، (ف): (ولكنها).

(٣) في (ف): (يصير).

(٤) في (ف): (فما).

(٥) في (ط)، (ف): (فإن عند).

(٦) في (ط): (ذلك).

(٧) في (ط)، (ف): (فإن هذا).

(٨) ينظر: الكافي (ص: ٢٦٧)، التاج والإكليل (٤/٥٨-٥٩)، شرح الخرخشي (٤/٤٩-٥٠)، مواهب الجليل

(٤/٥٩).

وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ لِلْقِرَانِ حَرْفًا مَوْضُوعًا، وَهُوَ ((مَعَ))، فَلَوْ حَمَلْنَا الْوَاوَ عَلَيْهِ كَانَ تَكَرُّارًا، وَإِذَا أُخِّرَ الشَّرْطُ فِي التَّعْلِيقِ إِنَّمَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا لَا بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْمُعْطُوفِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ مُوجِبَ أَوَّلِهِ تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ. وَهَذَا لَوْ ذَكَرَ اسْتِثْنَاءً فِي آخِرِ الْكَلَامِ (١٠٩/ب) بَطَلَ الْكُلُّ بِهِ^(١)، فَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ شَرْطًا لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يَتَبَيَّنُ^(٢) أَنَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِذَا تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ تَعَلَّقَ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ جُمْلَةً، وَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ سَابِقًا فَلَيْسَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُ مُوجِبَ أَوَّلِهِ. وَكَذَلِكَ [فِي] ^(٣) التَّنْجِيزِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ طَلَاقٌ سِوَاءَ ذَكَرَ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، وَإِذَا^(٤) لَمْ يَتَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ بَانَتْ بِالْأُولَى، فَلِغَا^(٥) الثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ؛ لِانْعِدَامِ مَحَلِّ الْوُقُوعِ، لَا لِفَسَادِ فِي التَّكَلُّمِ أَوْ الْعَطْفِ.

ثُمَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : تَقَعُ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِيَّةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِيَّةِ تَقَعُ الْأُولَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يُلْحِقَ بِكَلَامِهِ شَرْطًا أَوْ اسْتِثْنَاءً مُغَيِّرًا. وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ أَحَقُّ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لَا يَفُوتُ الْمَحَلُّ، فَلَوْ^(٦) كَانَ وَقُوعُ الْأُولَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِيَّةِ لَوَقَعَا جَمِيعًا؛ لِوُجُودِ الْمَحَلِّ مَعَ صِحَّةِ^(٧) التَّكَلُّمِ بِالثَّانِيَّةِ.

(١) أي: بطل الاستثناء. ينظر: المسبوط (٩٢/٦)، بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، مجمع الأنهر (٧٢/٢)، وفيه: واختلفوا في استثناء الكل، قال بعضهم: هو رجوع، وقال بعضهم: هو استثناء فاسد، وليس برجوع، وهو الصحيح، وقد قالوا: إنها يجوز استثناء الكل من الكل إذا كانه بعين ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى بغيره كما إذا قال: كل نسائي طوالق إلا فاطمة، وزينب، وهند، فيجوز، ولا تطلق واحدةً منهن.

(٢) في (ط): (تبيين).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٤) في (ط)، (ف): (فإذا).

(٥) في (ط): (فلغت).

(٦) في (د): (ولو).

(٧) في (د): (صفة).

وَعَلَى هَذَا قَالَ زُفَرٌ :: لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِينَ تُطَلَّقُ وَاحِدَةً^(١)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ، فَتَبَيَّنُ بِالْوَاوِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ ذِكْرِ الْعِشْرِينَ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: تِلْكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ بِعِبَارَةٍ أَوْ جَزَ مِنْ هَذَا، وَعَطْفُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ يَتَحَقَّقُ فِي كَلِمَتَيْنِ لَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا يَقَعُ هَاهُنَا^(٢) عِنْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا^(٣)، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاحِدَةٌ وَنِصْفًا، تُطَلَّقُ اثْنَتَيْنِ^{(٤)(٥)}؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَا صَرَّحَ بِهِ عِبَارَةٌ أَوْ جُزْ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةً حُكْمًا^(٦).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ»: لَوْ تَزَوَّجَ أُمَّتَيْنِ^(٧) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا ثَمَّ

(١) ينظر: المبسوط (١٣٤/٦)، بدائع الصنائع (١٤١/٣)، فتح القدير (٥٥/٤-٥٦).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (هنا).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٤/٦)، بدائع الصنائع (١٤١/٣)، تبين الحقائق (٢١٣/٢).

(٤) في (ف): (اثنتين).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٤/٦)، بدائع الصنائع (١٤١/٣)، تبين الحقائق (٢١٣/٢)، وفي البدائع (٩٨/٣):

ولو قال: أنت طالقٌ طلقةً واحدةً ونصف، أو واحدةً وثلاثاً، طلقت اثنتين؛ لأن البعض من تطلقه تطلقه كاملةً، فصار كأنه قال: أنت طالقٌ اثنتين، بخلاف ما إذا قال: أنت طالقٌ واحدةً ونصفها، أو ثلثها، أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن هناك أضاف النصف إلى الواحدة الواقعة، والواقع لا يتصور وقوعه ثانياً، وهنا ذكر نصاً منكراً غير مضافٍ إلى واقع، فيكون إيقاع تطلقه أخرى. اهـ، قال ابن عابدين في الحاشية (٢٥٩/٣):

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقع تطلقتان، وقال بعضهم: واحدةً اهـ.

(٦) في (ط) زيادة: (وعند زفر تطلق واحدةً).

(٧) قال القاضي صدر الشريعة في التوضيح (١٨٥/١): هكذا وضع المسألة في أصول شمس الأئمة، وأما فخر

الإسلام رحمه الله تعالى فقد وضع المسألة هكذا: زوج رجلٍ أمتين من رجلٍ بغير إذن مولاها وبغير إذن الزوج، فقوله: بغير إذن الزوج لا حاجة إلى التقييد به، وعلى تقدير أن يقيد به لا بد أن يقبل النكاح فضولي آخر من قبل الزوج؛ إذ لا يجوز أن يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح، وقد قيد في الحواشي كون نكاح الأمتين بعقدٍ واحدٍ اتباعاً لوضع المسألة في الجامع الكبير، ولا حاجة لنا إلى التقييد به؛ إذ البحث الذي

أَعْتَقَهَا الْمُؤَلَىٰ مَعًا، جَازَ نِكَاحُهَا^(١).

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ، جَازَ نِكَاحُ الْأُولَىٰ وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُعَيِّرُ مُوجِبَ^(٣) أَوَّلِهِ، [فَنِكَاحُ الْأُولَىٰ صَحِيحٌ أَعْتَقَ الثَّانِيَةَ أَوْ لَمْ يَعْتَقْ، وَبِنُفُوزِ الْعَتَقِ فِي الْأُولَىٰ تَعَدُّمُ مَحَلِّيَةِ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ مَضْمُومَةً إِلَى الْحُرَّةِ.

وَبِمِثْلِهِ^(٤) لَوْ زَوَّجَ مِنْهُ رَضِيعَتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ بغيرِ رِضَاهُ، فَأَرَضَعَتْهُمَا امْرَأَةً، ثُمَّ أَجَازَ الزَّوْجُ نِكَاحَهُمَا مَعًا، بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ، يَبْطُلُ^(٥) نِكَاحُهُمَا أَيضًا؛ لِأَنَّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُعَيِّرُ مُوجِبَ أَوَّلِهِ^(٦) [أ/١١٠]؛ فَإِنَّ بَآخِرِ الْكَلَامِ يَثْبُتُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِنِكَاحِهِمَا فَتَوَقَّفَ^(٧) أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ. وَكَانَ الْفَرَاءُ^(٨) يَقُولُ: الْوَاوُ لِلْجَمْعِ، وَالْمَجْمُوعُ بِحَرْفِ الْوَاوِ كَالْمَجْمُوعِ بِكِنَايَةِ

= نحن بصده لا يختلف بكونه بعقد واحد أو بعقدين، وفي الجامع الكبير قيد المسألة بعقد واحد لأنه نظم كثيراً من المسائل في سلك واحد، وبعض تلك المسائل يختلف حكمه بالعقد الواحد وبعقدين، كما إذا كان نكاح الأمتين برضى المولى وبرضاها دون رضا الزوج؛ فإن هذه المسألة تختلف بالعقد الواحد وبعقدين، فلاجل هذا الغرض قيد بعقد واحد، وإن أردت معرفة تفاصيله فعليك بمطالعة الجامع الكبير.

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص: ١٠٦)، المبسوط (١٢٨/٦)، الفتاوى الهندية (٣٠١/١)، البحر الرائق (٢٠٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/٦)، الفتاوى الهندية (٣٠١/١)، البحر الرائق (٢٠٥/٣).

(٣) في (ف): (ما يوجب).

(٤) في (ط): (ومثله).

(٥) في (ط): (بطل).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٧) في (ط): (فتوقف).

(٨) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي المعروف بالفراء، الإمام اللغوي المشهور أخذ عنه

=

الجمع^(١).

وَعِنْدَنَا: الْوَاوُ لِلْعَطْفِ وَالْإِشْرَاكِ^(٢)، عَلَى أَنْ يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ كَأَنَّهُ مَذْكُورٌ وَحْدَهُ، لَا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ذِكْرًا.

وَبَيَانُ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ أَعْبُدُ فَقَالَ: هَذَا حُرٌّ، أَوْ هَذَا، وَهَذَا، فَإِنَّهُ يُحْيَرُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَيُعْتَقُ الثَّلَاثُ عَيْنًا^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا حُرٌّ، أَوْ هَذَا حُرٌّ [وَهَذَا حُرٌّ]^(٤) وَعِنْدَ الْفُرَّاءِ يُحْيَرُ، فَإِنْ شَاءَ أَوْقَعَ الْعِتْقَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْوَاوِ، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بِكِنَايَةِ الْجَمْعِ [فَقَالَ]:^(٥) هَذَا حُرٌّ، أَوْ هَذَا^(٦).

وَاسْتَدَلَّ بِمَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ»: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةً أَعْبُدُ قِيَمَتَهُمْ سَوَاءً، وَتَرَكَ ابْنًا فَقَالَ الْإِبْنُ: أَعْتَقَ وَالِدِي هَذَا فِي مَرَضِهِ، وَهَذَا، وَهَذَا، يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقَهُمْ^(٧).

= الكسائي، وهو من جلة أصحابه، وكان أربع الكوفيين، له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن، مات بطريق مكة ٢٠٧ هـ. السير (١١٨/١٠)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢٣٨).

(١) الذي وقفت عليه منقولاً عن الفراء أنها تفيد الترتيب حيث يتعذر الجمع. قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٥/١): هذا يدل على أنه جعلها للترتيب لأجل دلالة وهو تعذر الجمع، وفي هذا موافقة أهل اللغة، وإذا ثبت أن ظاهرها لا يقتضي الترتيب لم يكن تعذر الجمع دليلاً على وجوب الترتيب؛ لأنه يمكن أن يتقدم السجود على الركوع، ولو أفادت الترتيب بظاهرها إذا تعذر الجمع لأفادته إذا صح الجمع وصح الترتيب. وانظر: الفروق (١٩١/١-١٩٢)، البحر المحيط (٨/٢).

(٢) في (ط): (الاشتراك).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٥/٤)، الهداية (٨٩/٢)، فتح القدير (١٧٢/٥)، البحر الرائق (٣٧٤/٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط في (ط).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٦) في (ط): (وهذان).

(٧) ينظر: الجامع الكبير (ص: ٢٨٧)، المبسوط (٤٢/٢٨)، تبيين الحقائق (٢١٣/٢).

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقَ هَذَا وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا [وَسَكَتَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا^(٢)] يُعْتَقُ
الْأَوَّلُ كُلُّهُ، وَمِنَ الثَّانِي نِصْفُهُ، وَمِنَ الثَّلَاثِ ثُلُثُهُ^(٤).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَا وَجْهَ لِتَصْحِيحِ كَلَامِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُشْتَرَى غَيْرُ خَبَرِ
الْوَاحِدِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: حُرٌّ، وَلِلثَنَيْنِ: حُرَّانِ، وَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِهِ مِنَ الْخَبَرِ قَوْلُهُ حُرٌّ، فَإِذَا
لَمْ يُجْعَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ مُنْفَرِدًا بِالذِّكْرِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ خَبَرًا
لَهُمَا، وَالْعَطْفُ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ، لَا لِإِثْبَاتِ خَبَرٍ آخَرَ^(٥)، وَإِذَا جَعَلْنَا الثَّلَاثَ كَالْمُنْفَرِدِ
بِالذِّكْرِ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ حُرٌّ، وَهَذَا فَيَكُونُ فِيهِ ضَمُّ الثَّلَاثِ إِلَى الْمُعْتَقِ مِنْ
الْأَوَّلَيْنِ، لَا إِلَى غَيْرِ الْمُعْتَقِ؛ فَلِهَذَا عَتِقَ الثَّلَاثُ.

وَمَسْأَلَةُ «الْجَامِعِ» إِنَّمَا تُخْرَجُ عَلَى^(٦) الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُغَيِّرُ
مُوجِبَ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ أَوَّلِ الْكَلَامِ عَتِقُ الْأَوَّلِ مَجَانًا بِغَيْرِ سَعَايَةٍ، وَيَتَغَيَّرُ ذَلِكَ بِآخِرِ
كَلَامِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعَى بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ^(٧)(٨)، فَيَتَغَيَّرُ حُكْمُ أَصْلِ الْعِتْقِ،
وَعِنْدَهُمَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْبَرَاءَةِ عَنِ السَّعَايَةِ، فَلِهَذَا تَوَقَّفَ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ.
وَاخْتَلَفُوا^(٩) فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، نَحْوَ مَا إِذَا قَالَ:

(١) في (ط): (ثم سكت).

(٢) في (ط): (هذا).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ف).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٢/٢٨)، تبين الحقائق (٢/٢١٣).

(٥) في (ف) زيادة: (به).

(٦) في (د) زيادة: (هذا).

(٧) في (ط): (عنده).

(٨) ينظر: المبسوط (٣٠/١١)، بدائع الصنائع (٩٧/٥)، النكت مع شرحه للعتابي (ص: ١٠٤).

(٩) في (د): (فاختلفوا).

زَيْنَبُ طَالِقٌ [ثلاثاً] ^(١) وَعَمْرَةٌ طَالِقٌ، فَإِنَّمَا تُطَلَّقُ عَمْرَةٌ وَاحِدَةً ^(٢)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامَيْنِ جُمْلَةٌ تَامَةٌ (١١٠/ب)؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، فَالْوَاوُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا لِمَعْنَى ^(٣) الْإِبْتِدَاءِ حُسْنٍ ^(٤) نَظْمِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِقَوْلِ رَبِّي لَأَمْلَأَنَّ جَنَّاتٍ مِنْهَا رَبَّيًّا مَنَاصِقًا يَصْرُخُونَ هَذَا لَنَا﴾ (آل عمران: ٧)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعُونَ أَهْلَهُمْ وَيَدْعُونَ الْبَنَاتِ﴾ (الشورى: ٢٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حُكْمِ الْقَذْفِ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعُونَ أَهْلَهُمْ وَيَدْعُونَ الْبَنَاتِ﴾ (النور: ٤٥)، فَإِنَّهُ ابْتِدَاءٌ عِنْدَنَا ^(٥).

قَالَ t: وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ هَذَا الْوَاوُ لِلْعَطْفِ أَيْضًا عِنْدِي، إِلَّا أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ بِمَجَرَّدِ الْعَطْفِ، بَلْ بِإِعْتِبَارِ حَاجَةِ الْمُعْطُوفِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ خَبْرًا، وَلَا حَاجَةَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ خَبْرًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ جَعَلْنَا خَبَرَ الْمُعْطُوفِ عَيْنَ مَا هُوَ خَبَرُ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ لَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَرْتَفِعُ بَعَيْنِ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ، وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الدَّارِ الثَّانِيَةِ تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ لَا غَيْرُهَا، حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَيْنِ لَمْ تُطَلَّقِي إِلَّا وَاحِدَةً ^(٦).

فَأَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَى الْأُولَى ^(٧)؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاكَ ^(٨) بَيْنَهُمَا فِي تَطْلِيقَةِ وَاحِدَةٍ لَا يَتَحَقَّقُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَجِيءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفِعْلِ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ لَا يَتَحَقَّقُ.

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٥/١٨)،

(٣) في (د): (بمعنى).

(٤) في (ط): (يحسن).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٧/١٦)، البحر الرائق (٧٩/٧)، حاشية ابن عابدين (١٢٦/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٣)، الفتاوى الهندية (٤٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٣)، فتح القدير (٢٢٩/٤)، تبين الحقائق (٢٧١/٢).

(٨) في (ط)، (ف)، (د): (الاشتراك).

الواو لا
توجب
الترتيب

وَعَلَى [هَذَا] (الأصل الذي بينا أن الواو لا توجب الترتيب [يُحْرَجُ] (٢) مَا قَالَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَيُنَوِّي بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى مِنْ عَن (٣) يَمِينِهِ مِنَ الْحَفْظَةِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنَّ مُرَادَهُ الْعَطْفُ لَا التَّرْتِيبَ (٤).

وَكَذَلِكَ مُرَادُهُ مِمَّا قَالَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفْظَةِ؛ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ فِي النِّيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ مُرَادَهُ بِجَمْعِهِمْ (٥) فِي نِيَّتِهِ (٦) (٧).

الواو بمعنى
الحال

وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى الْحَالِ (٨) لِمَعْنَى الْجَمْعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْحَالَ يُجَامِعُ ذَا الْحَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُكَرَانَ مَتَى كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٧٣) حَالَ مَا تَكُونُ أَبْوَابَهَا مَفْتُوحَةً (١٠).

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي الْمَأْذُونِ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَا لَمْ

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) في (ف): (على).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/١)، الهداية (٥٢/١).

(٥) في (ط): (المراد يجمعهم).

(٦) الجامع الصغير بشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٥).

(٧) قال المصنف في المبسوط (٣٠/١): وقد ذكر الحفظ هنا، وآخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا

أن ما ذكر هنا بناءً على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناءً

على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا؛ فإن الواو لا توجب الترتيب، ومن سلم

على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان، ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية. اهـ.

(٨) ينظر: أصول الشاشي (ص: ١٨٩)، كشف الأسرار (١٨١/٢)، التقرير والتحبير (٥٩/٢).

(٩) في (ط)، (ف)، (د): (أي جاؤها).

(١٠) وقيل: زائدة، روي عن جماعة من اللغويين منهم الفراء. ينظر: معاني القرآن للنحاس (١٩٦/٦)، زاد

المسير (١٩٩/٧-٢٠٠).

يُؤَدُّ^(١)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى الْحَالِ، فَإِنَّهَا جَعَلَهُ حُرّاً عِنْدَ الْأَدَاءِ

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: إِذَا قَالَ: افْتَحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ [أَنْتُمْ]^(٢) لَا يُؤَمَّنُونَ مَا لَمْ يَفْتَحُوا^(٣)؛ لِأَنَّهُ أَمَّنَهُمْ حَالَ فَتْحِ الْبَابِ، وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ، تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ^(٤) (أ/١١١)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فِي الْأَصْلِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطاً، فَإِنْ قَالَ: عَنِتُّ إِذَا مَرَضْتُ، يُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٥)؛ لِأَنَّهُ عَنَى بِالْوَاوِ الْحَالَ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فِي حَالِ مَرَضِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ تُصَلِّينَ، أَوْ وَأَنْتِ مُصَلِّيَةٌ^(٦).

وَقَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ: إِذَا قَالَ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ، وَاعْمَلْ^(٧) بِهَا مُضَارَبَةً فِي الْبَزِّ^(٨)، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّدُ تَصْرُفُهُ^(٩) فِي الْبَزِّ، وَلَهُ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ وُجُوهِ التَّجَارَاتِ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ، فَلَا إِطْلَاقَ الثَّابِتِ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَذَا الْعَطْفِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: طَلَّقْنِي، وَلَكَ أَلْفٌ

(١) ينظر: المبسوط (١٣/٢٥)، بدائع الصنائع (٦٢/٤)، البحر الرائق (٢٨٠/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤/٢٥)، الفتاوى الهندية (١٩٩/٢)، البحر الرائق (١٥/٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢٣٤/١)، البحر الرائق (٩١/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٥٠/٣).

(٥) ينظر: الهداية (٢٣٤/١)، البحر الرائق (٩١/٤)، فتح القدير (٢٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٥٠/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٧/٦)، البحر الرائق (٩١/٤)، مجمع الأنهر (١٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٠/٣).

(٧) في (د): (وتعمل).

(٨) نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. المصباح المنير

(ص: ٤٧-٤٨).

(٩) في (ط): (بصرفه).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٨٦/٣)، البحر الرائق (٩١/٤)، الفتاوى الهندية (١١٢/٥)، حاشية ابن عابدين

(٤٥٠/٣).

دِرْهِمٍ، فَطَلَّقَهَا، تَجِبُ الْأَلْفُ عَلَيْهَا^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهِمٍ، فَقَبِلَتْ، تَجِبُ الْأَلْفُ^(٢).

وَفِيهِ طَرِيقَانِ لَهُمَا^(٣):

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْوَاوَ بِمَعْنَى الْبَاءِ مَجَازًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْقَسَمِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْمَجَازِ بَدَلَاةَ الْمُعَاوَضَةِ؛ فَإِنَّ الْخُلْعَ^(٤) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي، وَلَكَ دِرْهِمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوَاوَ لِلْحَالِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي فِي حَالٍ مَا يَكُونُ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى هَذَا لِدَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا، وَأَنْتَ طَالِقٌ، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ، فَلَا مَعْنَى لِحَرْفِ الْبَاءِ هُنَاكَ، حَتَّى يُجْعَلَ الْوَاوُ عِبَارَةً عَنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ؛ لِانْعِدَامِ دَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ فِيهِ

وَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ: تُطَلَّقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ حَقِيقَةً، وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَلْفُ بَدَلًا عَنِ الطَّلَاقِ، فَلَوْ جُعِلَ بَدَلًا إِنَّمَا يُجْعَلُ بَدَلَاةَ الْمُعَاوَضَةِ، وَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ زَائِدٌ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بَعْضُ عَوْضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَذْكَرِ الْعَوْضِ يَصِيرُ كَلَامُ الزَّوْجِ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ قَبْلَ

(١) ينظر: المسبوط (١٨٠/٦)، البحر الرائق (٩٢/٤)، بدائع الصنائع (١٥٢/٣)، الفتاوى الهندية (٤٩٦/١).

(٢) أي: في قول محمد، وأبي يوسف، ومجاناً عند الإمام، والفتوى على قولهما. ينظر: الهداية (١٦/٢)، تبين الحقائق (٢٧١/٢)، الدر المختار (٤٥٠/٣).

(٣) في (د): (لها طريقان).

(٤) هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات (ص: ١٣٥).

قبولها^(١).

وَلَا يُجُوزُ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ دَلِيلٍ زَائِدٍ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ
الِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ بِالْبَدَلِ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ^(٢)، فَأَمَّا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ
بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ.

وَإِنَّمَا يُجْعَلُ الْوَاوُ لِلْحَالِ إِذَا كَانَ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَدَّ وَأَنْتَ
حُرٌّ (١١١/ب)، أَنْزَلَ وَأَنْتَ آمِنٌ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ كَلَامِهِ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبُهُ بِالْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ
بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَحَقَّقُ عِتْقُهُ فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ وَيَتَحَقَّقُ أَمَانُهُ فِي حَالَةِ^(٣) النُّزُولِ^(٤)؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ أَنْ يَعْلَمَ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، فَعَسَى يُؤْمِنُ، وَذَلِكَ حَالَةَ النُّزُولِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ وَاعْمَلْ بِهَا فِي الْبَزِّ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ احْتِمَالُ الْحَالِ؛
لِأَنَّ الْبَزَّ لَا يَكُونُ حَالًا لِعَمَلِهِ، وَقَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ لِلْعَطْفِ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ فِيهِ
احْتِمَالُ الْحَالِ؛ إِذِ الطَّلَاقُ يَتَحَقَّقُ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَلَا عِتْبَارَ الظَّاهِرِ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ؛
وَلِكُونِهِ^(٥) مُحْتَمَلًا تُعْمَلُ نِيَّتُهُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/١٩٩-٢٠٠)، البحر الرائق (٤/٧٨)، مجمع الأنهر (٢/١٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/١٨٠)، فتح القدير (٤/٢٢٩).

(٣) في (ف): (حال).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/١٨٠)، بدائع الصنائع (٧/١٩٣)، البحر الرائق (٤/٩١).

(٥) في (ط): (ولا احتمال كونه).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

فصل: وَأَمَّا الْفَاءُ فَهُوَ لِلْعَطْفِ، وَمُوجِبُهُ التَّعْقِيبُ بِصِفَةِ الْوَصْلِ، فَيُثْبِتُ بِهِ تَرْتِيبُ الْفَاءِ لِلْعَطْفِ
وَأَنَّ لَطْفَ ذَلِكَ^(١)؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ يَخْتَصُّ بِمَعْنَى فِي أَصْلِ الْوَضْعِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ
كَذَلِكَ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقَيِّدًا بِالْمَعْنَى^(٢) الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الْفَاءُ مَا^(٣) بَيْنَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ
أَهْلَ اللِّسَانِ وَصَلُوا حَرْفَ الْفَاءِ بِالْجُزْأِ، وَسَمَّوْهُ حَرْفَ الْجُزْأِ؛ لِأَنَّ الْجُزْأَ يَتَّصِلُ بِالشَّرْطِ
عَلَى أَنْ يَتَّعَبَ نُزُولُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ بِلا فَضْلٍ^(٤)

وَكَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ حَرْفُ الْفَاءِ لِعَطْفِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ^(٥)، يُقَالُ: جَاءَ الشِّتَاءُ فَتَاهَبَ،
وَيُقَالُ: ضَرَبَ فَأَوْجَعَ، أَي: بِذَلِكَ الضَّرْبِ، وَأَطْعَمَ فَأَشْبَعَ، أَي: بِذَلِكَ الإِطْعَامِ^(٦).
وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ **ل** «لِيَجْزِي وَلِدَ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(٧) أَي:
بِذَلِكَ الشَّرَاءِ^(٨)، وَهَذَا جَعَلْنَا الشَّرَاءَ إِعْتِقًا فِي الْقَرِيبِ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ^(٩)، وَيَقُولُ: خُذْ مِنْ

(١) ينظر: الفصول (١/٨٨)، أصول الشاشي (ص: ١٩٣)، كشف الأسرار (٢/١٨٩)، وينظر في تفصيل
المسألة: التقريب والإرشاد، للباقلاني ١/٤١٦، المعتمد ١/١٩٨، العدة ١/١٩٨، إحكام الفصول ص:
١٨٣، وشرح اللمع ١/٥٣٨، التمهيد ١/١١١، المحصول ١/٣٧٣، الإحكام، للآمدي ١/١٠٢، شرح
تنقيح الفصول، ص: ١٠١، نهاية الوصول ٢/٤٢٣، الإبهاج ١/٣٤٦، المختصر لابن اللحام، ص: ٢٥،
والقواعد والفوائد الأصولية، ص: ١٣٧، تيسير التحرير ٢/٧٥.

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (مفيداً فالمعنى).

(٣) في (ف): (لما).

(٤) ينظر: حروف المعاني (ص: ٣٩)، المقتضب (٢/٥٠)، مغني اللبيب (ص: ٢١٧)،

(٥) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٢١٥)، همع الهوامع (٣/١٩٢).

(٦) في (ط): (الطعام).

(٧) أخرجه مسلمٌ في العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠) من حديث أبي هريرة **t**، بلفظ: لا.

(٨) قال التفتازاني في شرح التلويح (١/١٩٢): يعني أن الوالد سببٌ لحياته الحقيقية، فهو بالإعتاق يصير سبباً
لحياته الحكمية؛ لأن الرق موتٌ حكمي، فالفاء هاهنا لمجرد التأخير بالمعلولية، لا بالزمان.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٧٤)، الهداية (٢/٨٨)، تبين الحقائق (٣/٨).

مَالِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، أَي: فَمَا يَزِيدُ دَادُ عَلَيْهِ تَصَاعُدًا^(١) وَارْتِفَاعًا.
 وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْنُ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ
 بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ الْمَشْتَرِي: فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ، وَيُجْعَلُ قَابِلًا، ثُمَّ مُعْتَقًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ
 قَالَ: هُوَ حُرٌّ، أَوْ وَهُوَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلِإِجَابِ، لَا قَبُولًا، فَلَا يُعْتَقُ^(٢).
 وَلَوْ قَالَ لِحَيَّاطٍ: انظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ، أَيَكْفِينِي قَمِيصًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْطَعْهُ،
 فَقَطَعَهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ قَمِيصًا، كَانَ الْحَيَّاطُ ضَامِنًا^(٣)؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ،
 فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ^(٤) كَفَانِي قَمِيصًا فَاقْطَعْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْهُ [فَقَطَعَهُ]^(٥)، فَإِذَا هُوَ لَا
 يَكْفِيهِ قَمِيصًا (١١٢/أ)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا^(٦)؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا.
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا^(٧): إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَآتَتْ طَالِقٌ،
 فَطَالِقٌ، فَطَالِقٌ، فَدَخَلْتَ، إِنَّهَا تُطَلَّقُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٨)؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَاءَ يُجْعَلُ
 مُسْتَعَارًا عَنِ الْوَاوِ، مَجَازًا لِقُرْبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ.
 قَالَ t: وَالْأَصْحَحُّ عِنْدِي أَنَّ هَاهُنَا^(٩) تُطَلَّقُ وَاحِدَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا^(١٠)؛ لِأَنَّ الْفَاءَ

(١) في (ط): (فصاعداً).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/٧)،

(٣) ينظر: المبسوط (٩٧/١٥)، البحر الرائق (٣١١/٧)، الدر المختار (٤٢/٦)، مجمع الضمانات (١٣١/١).

(٤) في (ط): (فإن).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٧/١٥)، البحر الرائق (٣١١/٧)، الدر المختار (٤٢/٦)، مجمع الضمانات (١٣١/١).

(٧) يريد الكرخي، والطحاوي. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٣).

(٨) وثلاثاً عند الصاحبين. ينظر: المبسوط (١٢٨/٦)، فتح القدير (٦٠/٤)، فتاوى السغدري (٣٥٢/١).

(٩) في (ف): (هنا).

(١٠) قال الكاساني في البدائع (١٤٠/٣): فجعل الكرخي والطحاوي حرف الفاء ههنا كحرف الواو وأثبتا

الخلاف فيه، والفقهاء أبو الليث جعله مثل كلمة ((بعد))، وعده مجمع عليه فقال: إذا كانت غير مدخول بها

لا يقع إلا واحدة بالإجماع، وهكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الأستاذ علاء الدين رحمه الله تعالى، وهذا

لِلتَّعْقِيبِ، فَيَثْبُتُ بِهِ تَرْتِيبُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى فِي الْوُقُوعِ مَعَ التَّرْتِيبِ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى، وَمَعَ إِمْكَانِ اعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ لَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هَذَا مَا قَالَ فِي «الجامع»: «إِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارُ، فَدَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ دُخُولِ الدَّارِ الْأُولَى، حَتَّى لَوْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الْأُولَى لَمْ تُطَلَّقْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَدَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ^(١)».

وَقَدْ تَوَصَّلَ الْفَاءُ بِهَا هُوَ عِلَّةٌ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا الْإِمْتِدَادِ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أَبَشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ الْغَوْثُ، وَهَذَا [عَلَى]^(٢) سَبِيلِ بَيَانِ الْعِلَّةِ لِلْخِطَابِ بِالْبِشَارَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُمْتَدًّا صَحَّ ذِكْرُ حَرْفِ الْفَاءِ مَقْرُونًا بِهِ، وَعَلَى هَذَا^(٣) لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ، أَي: لِأَنَّكَ قَدْ صِرْتَ حُرًّا، وَصِفَةُ الْحُرِّيَّةِ تَمْتَدُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِحُرِّيٍّ: انْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ، كَانَ آمِنًا نَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ: انْزِلْ لِأَنَّكَ آمِنٌ، وَالْأَمَانُ مُمْتَدٌّ، فَأَمَّا مَا قَالَ عَلَمًا وَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْنُ يَقُولُ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فِدْرَهُمْ، إِنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ^(٥)، فَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْعَطْفِ؛ إِذِ الْمُعْطُوفُ غَيْرُ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَاعْتِبَارُ عِنَى الْوَصْلِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الْوُجُوبِ، لَا فِي الْوَاجِبِ، أَوْ لَمَّا تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ مَعْنَى حَرْفِ الْفَاءِ جُعِلَ عِبَارَةً عَنِ الْوَاوِ مَجَازًا، فَكَانَهُ قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ.

= أقرب إلى الفقه؛ لأن الفاء للترتيب مع التعقيب، ووقوع الأول يمنع من تعقب الثاني والثالث اهـ. وانظر:

الفتاوى الهندية (١/٣٧٤).

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص)، بدائع الصنائع (٣/٣١-٣٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٣) في (ط): (الأصل).

(٤) وقيل: لا يعتق إلا بالأداء. ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢٥)، البحر الرائق (٤/٢٨٠)، الجوهرة النيرة

(٣/٤٥٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٩٩).

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ^(١)؛ لِأَنَّ مَا هُوَ مُوجِبٌ حَرْفِ الْفَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ هَاهُنَا^(٢)، فَيَكُونُ صِلَةً لِلتَّكْيِيدِ كَأَنَّهُ^(٣) قَالَ: دِرْهَمٌ، فَهُوَ دِرْهَمٌ.
وَلَكِنْ مَا قُلْنَاهُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَرُ لِيَسْقُطَ بِهِ اعْتِبَارُ حَرْفِ الْفَاءِ، وَالْإِضْمَارُ لِتَصْحِيحِ مَا وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ، لَا لِإِلْغَائِهِ، ثُمَّ مَعْنَى الْعَطْفِ مُحْكَمٌ فِي هَذَا الْحَرْفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَالْمُعْطُوفُ غَيْرُ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلِزَمَهُ^(٤) دِرْهَمَانِ هَذَا (١١٢/ب).

(١) على أن المعنى: فدرهمٌ لازمٌ أو خيرٌ منه. ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ٢٠٠)، التنبيه (ص: ٢٧٥)، الوسيط (٣/٣٤٢)، وفي الأم (٦/٢٢١): وإذا قال: له علي درهمٌ فدرهمٌ، قيل له: إن أردت درهماً ودرهماً فدرهمان، وإن أردت فدرهمٌ لازمٌ لي أو درهمٌ جيدٌ فليس عليك إلا درهمٌ. وانظر: روضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٢) في (ف): (هنا).

(٣) في (ف): (وكأنه).

(٤) في (ط): (فيلزمه).

ثُمَّ لِلْعَطْفِ
عَلَى وَجْهِ
التَّعْقِيبِ مَعَ
التَّرَاخِيِّ

فصل: وَأَمَّا حَرْفُ (ثُمَّ) فَهُوَ لِلْعَطْفِ عَلَى وَجْهِ التَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِيِّ (١)، هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ هَذَا الْحَرْفُ بِأَصْلِ الْوَضْعِ. يَقُولُ الرَّجُلُ: جَاءَنِي زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُو، فَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَبَعْدَهُ عَمَرُو، إِلَّا أَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ضِفَّةٌ هَذَا التَّرَاخِيِّ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ قَوْلًا بَعْدَ الْأَوَّلِ، لِإِتْمَامِ الْقَوْلِ لِتَّرَاخِيِّ (٢) وَعِنْدَهُمَا التَّرَاخِيُّ بِهَذَا الْحَرْفِ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ (٣)، لِمُرَاعَاةِ مَعْنَى الْعَطْفِ فِيهِ. وَيَبَيِّنُ هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَتَعَلَّقُ الْأُولَى بِالْمُدْخُولِ، وَتَقَعُ الثَّانِيَّةُ فِي الْحَالِ، وَتَلْغُو الثَّلَاثَةُ (٤)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَنِ الْبَعْضِ، وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالْمُدْخُولِ، ثُمَّ عِنْدَ الْمُدْخُولِ يَظْهَرُ التَّرَاخِيُّ فِي الْوُقُوعِ فَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً (٥) لَا عِتَابَ لِتَّرَاخِيِّ بِحَرْفِ (ثُمَّ).

(١) ينظر: الفصول (٩١/١)، أصول الشاشي (ص: ٢٠٣)، كشف الأسرار (١٩٦/٢)، التقريب والإرشاد ٤١٧/١، المعتمد ٣٩/١، العدة ١٩٩/١، إحكام الفصول ص: ١٨٤، شرح اللمع ٥٣٨/١، البرهان ١٣٩/١، كشف الأسرار ٢٤٦/٢، الإحكام للآمدي ١٠٢/١، شرح تنقيح الفصول، ص ١٠١، تقريب الوصول، ص ١٩٧، التمهيد للأسنوي، ص ٢١٦، وشرح الكوكب المنير ٢٣٧/١، تيسير التحرير ٧٨/٢، الجني الداني، ص ٢٤٦، حروف المعاني، للزجاجي، ص ١٦، شرح المفصل ٩٦/٨، شرح الوافية، ص ٣٩٩، رصف المباني، ص ٢٤٩، ٢٥٠، مغني اللبيب ٥٦/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٠٣)، كشف الأسرار (١٩٦/٢)، التقرير والتحرير (٦٣-٦٢/٢)، التوضيح حل غوامض التنقيح (١٩٣/١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٠٣)، كشف الأسرار (١٩٦/٢)، التقرير والتحرير (٦٣-٦٢/٢)، التوضيح حل غوامض التنقيح (١٩٣/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦١-٦٠/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦١-٦٠/٤).

وَلَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ ذِكْرًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : تُطَلَّقُ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ، وَيَلْغُو مَا سِوَاهَا^(١)، وَعِنْدَهُمَا لَا تُطَلَّقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَتْ طُلِّقَتْ وَاحِدَةً^(٢)،
وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ فِي الْحَالِ،
وَتَتَعَلَّقُ الثَّالِثَةُ بِالدُّخُولِ^(٣)، وَعِنْدَهُمَا مَا لَمْ تَدْخُلْ لَا تُطَلَّقُ شَيْئًا^(٤) فَإِذَا دَخَلَتْ طُلِّقَتْ
ثَلَاثًا^(٥).

وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : تَقَعُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْحَالِ، وَتَتَعَلَّقُ الْأُولَى
بِالدُّخُولِ^(٦)، وَعِنْدَهُمَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ، فَإِذَا دَخَلَتْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا^(٧)، هَكَذَا ذَكَرَ
مُفَسِّرًا فِي النُّوَادِرِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ حَرْفُ ((ثُمَّ)) لِمَعْنَى^(٨) الْوَاوِ مَجَازًا^(٩)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ مَعَهُ﴾ استعمالُ ثُمَّ
بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ مَعَهُ﴾ (يونس: ٤٦)،
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ U: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي

(١) كما لو قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار. ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٤) في (ط): (يقع شيء).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٧) ينظر: المبسوط (١٢٩/٦)، بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، فتح القدير (٦٠/٤)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٨) في (ط): (بمعنى).

(٩) في كشف الأسرار (١٩٨/٢): للمجاورة، أي: للاتصال الذي بينهما في معنى العطف، فالواو لمطلق العطف، وثم لعطف مقيد، والمطلق داخل في المقيد، فيثبت بينهما اتصال معنوي، فيجوز أن يستعمل بمعنى الواو. وانظر: الفصول (٩١/١)، التقرير والتحجير (٦٤/٢)، تيسير التحرير (٨٠/٢).

هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكْفَرَ يَمِينَهُ»^(١) إِنَّ حَرْفَ ((ثُمَّ)) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَالَ: «فَلِيُكْفَرَ يَمِينَهُ، ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي^(٢) هُوَ خَيْرٌ»^(٣) [حَرْفٌ]^(٤) ((ثُمَّ)) بِمَعْنَى الْوَاوِ مَجَازاً^(٥)؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لِلِإِجَابِ، وَإِنَّمَا [يَجِبُ]^(٦) التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْحِنْثِ لَا قَبْلَهُ، فَحَمَلْنَا هَذَا الْحَرْفَ (أ/ ١١٣) عَلَى الْمَجَازِ لِمُرَاعَاةِ حَقِيقَةِ الصِّغَةِ فِيمَا هُوَ الْمُقْصُودُ؛ إِذْ لَوْ حَمَلْنَا حَرْفَ ((ثُمَّ)) عَلَى الْحَقِيقَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ مَحْمُولاً عَلَى الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ [لَا]^(٧) يَجِبُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ بِالِاتِّفَاقِ^(٨)، وَكَانَ^(٩) الْأَوَّلَى عَلَى هَذَا أَنْ يُجْعَلَ حَرْفَ ((ثُمَّ)) بِمَعْنَى حَرْفِ الْفَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَرْفِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ يُوجِبُ تَرْتِيباً أَيْضاً، وَالْحِنْثُ مَرَّتَيْنِ^(١٠) عَلَى التَّكْفِيرِ بِوَجْهِ؛ فَلِهَذَا جَعَلْنَاهُ بِمَعْنَى الْوَاوِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(١١).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٥١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة t، وأصله في البخاري ومسلم بلفظ: "وليُكفر عن يمينه"، وقال الألباني: صحيح.

(٢) في (ط): (بالذي).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/٢٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٩٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وانظر: نصب الراية (٢٩٧/٣-٢٩٩)، الدراية (٩٢/٢).

(٤) ليست في (د).

(٥) ينظر في شرحه: فتح الباري (٦١٠/١١)، مرقاة المفاتيح (٥٣١/٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٣٦٩/٢)، فتح الباري (٦٠٩/١١).

(٩) في (ط): (فكان).

(١٠) في (ط): (مرتب).

(١١) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

فصل: وَأَمَّا حَرْفُ ((بَل)) فَهُوَ^(١) لِتَدَارِكِ الْعَلَطِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَإِظْهَارِ حَرْفِ "بَل" أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ غَلَطًا^(٢)، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: جَاءَنِي زَيْدٌ، بَلْ عَمْرُو، أَوْ لَا بَلْ عَمْرُو، فَإِنَّمَا لِتَدَارِكِ الْعَلَطِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِمَجِيءِ عَمْرٍو خَاصَّةً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿OZä@V﴾ (سبأ: ٣٢)، ﴿UüBf@C﴾ (سبأ: ٣٣).

وَعَلَى هَذَا قَالَ زُفَرٌ: :: إِنْ مَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، بَلْ أَلْفَانِ، يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ أَلْفٍ^(٣)؛ لِأَنَّ ((بَل)) لِتَدَارِكِ الْعَلَطِ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالْأَلْفَيْنِ^(٤) وَرُجُوعًا عَنِ الْأَلْفِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ غَلَطًا، وَلَكِنَّ الْإِقْرَارَ صَحِيحٌ، وَالرُّجُوعَ بَاطِلٌ، كَمَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ ثِنْتَيْنِ^(٥)، تُطَلَّقُ ثَلَاثًا^(٦).

وَلَكِنَّمَا نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَلْفَانِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مَقْصُودُهُ تَدَارِكُ الْعَلَطِ بِنْفِي مَا أَقْرَبَهُ أَوْلًا، بَلْ تَدَارِكُ الْعَلَطِ بِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ الَّتِي نَفَاهَا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ مَعَ تِلْكَ الْأَلْفِ أَلْفٌ أُخْرَى، فَهِيَ أَلْفَانِ عَلِيٍّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَتَى عَلِيٌّ خَمْسُونَ سَنَةً، بَلْ سِتُونَ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ، بَلْ سِتُونَ بَعْشَرَةً^(٨) زَائِدَةٌ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَا أَوْلًا؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الْإِخْبَارَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعَلَطَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ

(١) في (ط): (هو)، وفي (د): (هي).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (٢١٠/١)، كشف الأسرار (٢٠٢/٢)، التقرير والتحبير (٦٤/٢)، شرح التلويح (١٩٢/١).

(٣) تبين الحقائق (٢٣/٥)، مجمع الضمانات (٤١١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٨).

(٤) في (ط): (بألفين).

(٥) في (ط): (اثنتين).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٣)، البحر الرائق (٣١٧/٣)، فتح القدير (٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٣).

(٧) تبين الحقائق (٢٣/٥)، مجمع الضمانات (٤١١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٨).

(٨) في (ط): (لعشرة).

في الإنشاءات، فلهذا جعلناه موقعاً ثنتين^(١)، راجعاً عن الأولى، ورُجوعه لا يصح، فتطلق ثلاثاً، حتى لو قال: كنت طلقتك أمس واحدة، لا بل ثنتين^(٢) تطلق ثنتين^(٣)(٤)؛ لأن الغلط في الإخبار يتمكّن، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين^(٥)، تطلق واحدة^(٦)؛ لأنه بقوله: بل ثنتين^(٧) أو: لا بل ثنتين^(٨) يروم الرجوع عن الأولى، وذلك باطل^(١٣/ب)، وبعد ما بانّت بالأولى لم يبق المحل ليصح إيقاع الثنتين عليها.

ولو قال: إن دخلت الدار فانت طالق واحدة، لا بل ثنتين^(٩)، فدخلت تطلق ثلاثاً بالاتفاق^(١٠)؛ لأن مع تعلق الأولى بالشرط بقي المحل على حاله، وهو بهذا الحرف تبين أنه يعلق الثنتين بالشرط ابتداءً، لا بواسطة الأولى؛ لأنه راجع عن الأولى، فكأنه أعاد ذكر الشرط، وصار كلامه في حكم يمينين، فعند وجود الشرط تقع الثلاث جملة؛ لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة، بخلاف ما قاله أبو حنيفة: في حرف الواو؛ فإنه للعطف فيكون

(١) في (ط): (اثنتين).

(٢) في (ط): (اثنتين).

(٣) في (ط): (اثنتين).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٣)، البحر الرائق (٣١٧/٣)، فتح القدير (٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٣).

(٥) في (ط): (اثنتين).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٣)، البحر الرائق (٣١٧/٣)، فتح القدير (٥٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٣).

(٧) في (ط): (اثنتين).

(٨) في (ط): (اثنتين).

(٩) في (ط): (اثنتين).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٣)، فتح القدير (٥٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٦٣-٣٦٢/١).

هُوَ مُقَرَّرٌ لِلأُولَى، وَمُعَلَّقًا الثَّانِيَةَ بِالشَّرْطِ بِوَأَسْطَةِ الأُولَى، فَعِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَقَعَنَّ مَتَفَرِّقًا
أَيْضًا، فَتَيِّبُ بِالأُولَى قَبْلَ وُقُوعِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١).

(١) ليست في (ف)، (د).

فصل: وَأَمَّا ((لَكِنْ)) فَهُوَ كَلِمَةٌ^(١) مَوْضُوعَةٌ لِلاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ^(٢)، تَقُولُ: مَا لَكِنْ رَأَيْتُ زَيْدًا لَكِنْ عَمْرًا، فَالْمَعْنَى الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ إِثْبَاتُ مَا بَعْدَهَا، فَأَمَّا نَفْيُ مَا قَبْلَهَا فَثَابِتٌ بِدَلِيلِهِ، بِخِلَافِ ((بَل)) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَخَرَّبَكُمْ بِآيَاتِهِ وَلَأَمَّنَكُمْ بِحَمْلَتِهَا وَمَا يَكُونُ لَكُمْ عِنْدَهُ لِتُلْقُوا بِأَعْيُنِكُمْ بِالْحَدِيدِ فَتِئِبَّ وَبُغِيَ لَكُمُ الْيَوْمَ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ (الأنفال: ١٧)، ثُمَّ الْعَطْفُ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَ لِتَعْلِيْقِ النَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ لِلاِسْتِثْنَاءِ.

وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي مَسَائِلِ مَذْكُورَةٍ فِي «الْجَامِعِ» مِنْهَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ^(٣): هَذَا الْعَبْدُ [الَّذِي]^(٤) فِي يَدِي لِفُلَانٍ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: مَا كَانَ لِي قَطُّ، وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ، [فَإِنْ وَصَلَ كَلَامَهُ فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي، وَإِنْ فَصَلَ فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ^(٥)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا كَانَ لِي قَطُّ، تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ مِلْكِهِ فِيهِ، فَإِذَا وَصَلَ بِهِ قَوْلَهُ: لَكِنْ لِفُلَانٍ، كَانَ بَيَانًا أَنَّهُ نَفَى مِلْكَهُ إِلَى الثَّانِي بِإِثْبَاتِ الْمِلْكِ لَهُ بِقَوْلِهِ ((لَكِنْ))، وَإِنْ^(٦) قَطَعَ كَلَامَهُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى نَفْيِ مِلْكِهِ أَصْلًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ رَدٌّ لِلْإِقْرَارِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ، شَهَادَةٌ بِالْمِلْكِ لِلثَّانِي عَلَى الْمُقَرَّرِ، وَبِشَهَادَةِ الْفَرْدِ لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ.

(١) في (د): (فكلمة).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (٢٠٩/١)، كشف الأسرار (٢٠٨/٢)، التقرير والتحبير (٦٦/٢)، شرح التلويح

(١/١٩٤)، المغني ص: ٤١٥، كشف الأسرار ٢/٢٠٨، أصول الشاشي ص: ١٥٠، فواتح الرحموت

١/٢١٤، التنقيح في أصول الفقه ١٩٤/١ نهاية الوصول ٢/٤٣١، البحر المحيط ٢/٣٠٤، شرح الكوكب

المنير ١/٢٦٦.

(٣) في (ط): (رجل).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٥) ينظر: الجامع الكبير (ص ١١٤)، والمثال في الجامع على دار وليست عبد. البحر الرائق (١٠٥/٧)، حاشية

ابن عابدين (١٩٦/٧)، الفتاوى الهندية (١٨٨/٤).

(٦) في (ط): (فإن).

وَلَوْ أَنَّ الْمُقْضِيَّ لَهُ بِالْعَبْدِ بِالْبَيْتَةِ قَالَ: مَا كَانَ لِي (١) [قَطُّ] (٢) وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ: قَدْ كَانَ لَهُ فَبَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ مِنِّي بَعْدَ الْقَضَاءِ لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلثَّانِي (٣) (١/١١٤)؛ لِأَنَّهُ حِينَ وَصَلَ الْكَلَامَ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَفَى مِلْكَهُ بِإِبْطَالِهِ لِلثَّانِي، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْإِنْشَاءَ بِسَبَبٍ كَانَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، فَيَحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُقْرِّ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُقْرَّ يَصِيرُ ضَامِنًا قِيمَتَهُ لِلْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ (٤)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ تَكْذِيبُ لَشُهُودِهِ، وَإِقْرَارُ بَأَنَّ الْقَضَاءَ بَاطِلٌ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُقَرَّرُ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ الْمَلِكُ إِلَى الْمُقْرِّ لَهُ، فَيُضْمَنُ قِيمَتَهُ لِلْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَقَالَ الْمَوْلَى: لَا أُحِيزُهُ، لَكِنْ أُحِيزُهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ أُحِيزُهُ إِنْ زِدْتَنِي خَمْسِينَ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ (٥)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُتَّسِقٍ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْإِجَازَةِ وَإِثْبَاتَهَا بَعَيْنُهَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْعَطْفِ، فَيَرْتَدُّ الْعَقْدُ بِقَوْلِهِ: لَا أُحِيزُهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: لَكِنْ أُحِيزُهُ، ابْتِدَاءً بَعْدَ الْإِنْفِسَاخِ

وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَرْضٌ، فَقَالَ فُلَانٌ: لَا، وَلَكِنَّهُ غَضَبٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَالُ (٦)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّسِقٌ، فَيَتَبَيَّنُ (٧) بِأَخْرَجِهِ أَنَّهُ نَفَى السَّبَبَ، لَا أَصَلَ الْمَالِ، وَأَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُ فِي الْإِقْرَارِ بِأَصْلِ الْمَالِ، وَلَا تَفَاوُتَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ، وَالْأَسْبَابُ مَطْلُوبَةٌ لِلْأَحْكَامِ، فَعِنْدَ انْعِدَامِ التَّفَاوُتِ يَتِمُّ تَصْدِيقُهُ لَهُ فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ، فَيَلْزَمُهُ (٨) الْمَالُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: لَكَ

(١) في (د): (له).

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في (ف).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات (٧٧٢/٢)، الفتاوى الهندية (٣/٣٣٣).

(٤) ينظر: مجمع الضمانات (٧٧٢/٢)، الفتاوى الهندية (٣/٣٣٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣/٢٠٧-٢٠٨)، الفتاوى الهندية (١/٣٣٢).

(٦) سواءً أتى بلفظ الاستدراك (لكن)، أو الإضراب (بل)، أو لم يأت به. ينظر: البحر الرائق (٧/٢٥٣)،

تبيين الحقائق (٥/١٨)، حاشية ابن عابدين (٨/١٥٣).

(٧) في (د): (فيتين).

(٨) في (د): (ويلزمه).

عَلِيَّ أَلْفَ دُرْهَمٍ ثَمَنَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ، فَقَالَ: الْجَارِيَةُ جَارِيَتُكَ مَا بَعْتَهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دُرْهَمٍ، يَلْزَمُهُ الْمَالُ^(١)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّسِقًا، وَفِي آخِرِهِ بَيَانٌ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لَهُ فِي أَصْلِ الْمَالِ، مُكَذِّبٌ فِي السَّبَبِ، وَلَا تَفَاوُتَ عِنْدَ سَلَامَةِ الْجَارِيَةِ لِلْمُقَرَّرِ، فَيَلْزَمُهُ الْمَالُ.

(١) ينظر: المبسوط (٩١/٢١)، العناية شرح الهداية (٥/٥).

فصل: وَأَمَّا ((أَوْ)) فَهِيَ كَلِمَةٌ تَدْخُلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ، وَمَوْجِبُهَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ يَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ (١).

بَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ، عَلَى أَنَّهُ شَاكٌّ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَهَذَا لَوْ كَفَّرَ بِالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْوَجِبِ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (٢)، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ (٣)، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا (٤).

وَكَذَلِكَ (٥) قَوْلُهُ تَعَالَى (٦) فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ: ﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ، عَلَى أَنَّهُ شَاكٌّ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَهَذَا لَوْ كَفَّرَ بِالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْوَجِبِ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (٢)، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ (٣)، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا (٤).

﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ، عَلَى أَنَّهُ شَاكٌّ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَهَذَا لَوْ كَفَّرَ بِالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْوَجِبِ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (٢)، بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ (٣)، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا (٤).

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَشَائِخِنَا أَنَّهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلتَّشْكِيكِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، يَكُونُ مُحْبِرًا بِرُؤْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنًا، وَلَوْ قَالَ: بَلْ عَمْرًا، يَكُونُ مُحْبِرًا بِرُؤْيَا عَمْرٍو عَيْنًا، وَلَوْ قَالَ: أَوْ عَمْرًا، يَكُونُ مُحْبِرًا بِرُؤْيَا أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ، عَلَى أَنَّهُ شَاكٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَهُ، إِلَّا أَنْ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَتَعَدَّرُ حَمْلُهُ عَلَى التَّشْكِيكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ التِّيَاسِ الْعِلْمِ

رأي من
قال: إن
"أو"
للتشكيك

(١) وهو قول عامة الحنفية. ينظر: أصول الشاشي (٢١٣/١)، كشف الأسرار (٢١٣/٢)، التقرير والتحرير (٦٨/٢)، شرح التلويح (١٩٧/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣١٤/٤)، الدر المختار (٧٢٧/٣).

(٣) نسبه ابن السمعاني إلى المعتزلة، وبعض العراقيين من الحنفية. انظر: قواطع الأدلة ٩٩/١.

(٤) في (ط): (هذه)، وقد ذكر ذلك في باب بيان الأحكام الظاهرة بظاهر النص دون القياس والرأي، ضمن أمثلة دلالة العبارة، ص ٧٠٩.

(٥) في (ف): (وكذا).

(٦) في (ط): (وكذلك في قوله تعالى).

بِالشَّيْءِ، فَيَحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقَرَّرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي تَصْنِيفِهِ^(١).

قَالَ t: وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِأَمْرٍ مَقْصُودٍ حَتَّى يُوَضَعَ لَهُ كَلِمَةٌ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمُتَنَاوَلَ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ فِي الْإِخْبَارِ يُفْضِي إِلَى الشَّكِّ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ الْكَلَامِ، لَا بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: رَأَيْتُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَأَمَّا فِي الْإِنْشَاءِ لَمَّا تَبَدَّلَ الْمَحَلُّ وَأَنْعَدَمَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ مَعْنَى الشَّكِّ.

فَالثَّابِتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّخْيِيرُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَهُوَ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِبَاحَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا قُلْنَا لَوْ قَالَ: هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ أَوْ هَذَا، فَهُوَ وَقَوْلُهُ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ سَوَاءً، يَتَنَاوَلُ الْإِيجَابُ أَحَدَهُمَا، وَيَتَخَيَّرُ الْمَوْلَى فِي الْبَيَانِ^(٢)، عَلَى أَنَّ يَكُونُ بَيَانُهُ مِنْ وَجْهِ كَابْتِدَاءِ الْإِيقَاعِ حَتَّى يَشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الْبَيَانِ صِلَاحِيَّةَ الْمَحَلِّ لِلْإِيقَاعِ، وَمِنْ وَجْهِ هُوَ تَعْيِينُ لِلْوَقْعِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ، وَقَالَ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا، لَعَا كَلَامُهُ^(٣)، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ^(٤)؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْإِيجَابِ أَحَدُهُمَا بغير عَيْنِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْمُعَيَّنَيْنِ^(٥) مَحَلًّا صَالِحًا لِلْإِيجَابِ فَغَيْرُ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ صَالِحًا، وَبِدُونِ صِلَاحِيَّةِ الْمَحَلِّ لَا يَصِحُّ الْإِيجَابُ أَصْلًا.

"أو" تفيد
التخيير

(١) هو القاضي أبو زيد الدبوسي في التقويم (١٥٤/٢)، لكنه قال: وأما الإنشاءات من إيجاب، وأمر، ونهي، وتحريم - وهي لإيجاب حكم مبتدأ - فلا يتصور فيها شك ولا التباس، وإذا بطل معنى الشك - إذا استعملت في غير الخبر - قلنا: إن دخلت بين أمرين، أو إيجابين، أوجب التخيير. اهـ.

(٢) ينظر: الهداية (٨٩/٢)، البحر الرائق (٣٧٥/٤)، الدر المختار (٨١١/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤٠/٧ - ٢٤١)، بدائع الصنائع (١٠٦/٤)، فتح القدير (٥١٩/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٥/٧)، بدائع الصنائع (٥٦/٤)، البحر الرائق (٢٦٥/٤ - ٢٦٦).

(٥) في (ط): (العبدین)، وفي (ف): (العینین).

وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ: هَذَا الْإِيجَابُ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ^(١)، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ، إِمَّا بَيَانِهِ أَوْ بِإِعْدَامِ الْمُزَامَةِ (١١٥/أ) بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَيَصِحُّ الْإِيجَابُ هُنَا بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَجَازِ، كَمَا هُوَ أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : فِي الْعَمَلِ بِالْمَجَازِ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِعَدَمِ صِلَاةِ الْمَحَلِّ لَهُ، وَعِنْدَهُمَا: الْمَجَازُ خُلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ صَالِحًا لِلْحُكْمِ حَقِيقَةً يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْعَمَلِ بِالْمَجَازِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا^(٢).

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِثَلَاثِ نِسْوَةٍ لَهُ: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٣)، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ^(٤)، وَهَذَا قَالَ زُفَرٌ : فِي قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا وَفُلَانًا، إِنَّهُ لَا يَخْنُثُ إِنْ كَلَّمَ الْأَوَّلَ وَحَدَهُ، مَا لَمْ يُكَلِّمِ الثَّلَاثَ مَعَهُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَا أَكَلَّمُ أَحَدًا هَذَيْنِ وَهَذَا.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: هُنَاكَ إِنْ كَلَّمَ الْأَوَّلَ وَحَدَهُ يَخْنُثُ، وَإِنْ كَلَّمَ أَحَدَ الْآخَرَيْنِ لَا يَخْنُثُ مَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَالْخَبْرُ الْمَذْكُورُ يَصْلُحُ لِلْمُثْنَى كَمَا^(٥) لِلْوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا أَكَلَّمُ هَذَا، لَا أَكَلَّمُ هَذَيْنِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَكَلَّمُ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ، بِخِلَافِ^(٦) الطَّلَاقِ، فَهُنَاكَ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمُثْنَى إِذَا جَمَعْتَ [بَيْنَهُمَا]^(٧)؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُثْنَى: طَالِقَانِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ الثَّلَاثَةُ كَالْمَذْكُورَةِ وَحَدَهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ

(١) ينظر: المبسوط (٢٤٠/٧-٢٤١)، بدائع الصنائع (١٠٦/٤)، فتح القدير (٥١٩/٤).

(٢) ذكر هذا في فصل الحقيقة والمجاز، ص ٥٥٩.

(٣) ينظر: الهداية (٨٨/٢)، الدر المختار (٨١٠/٣)، مجمع الأنهر (٣١٣/٢).

(٤) ينظر: الهداية (٨٨/٢)، تبين الحقائق (١٤٦/٣)، مجمع الأنهر (٣١٣/٢).

(٥) في (ط): (يصلح).

(٦) في (ف) زيادة: (مسألة).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

فِيهَا لَا يَخْتَلِفُ، سِوَاءَ صُؤْمِتْ إِلَى الْأَوَّلَى أَوْ إِلَى الثَّانِيَةِ.

وَهُنَا الْحُكْمُ فِي الثَّلَاثِ يَخْتَلِفُ بِالْإِنْضِمَامِ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، فَكَانَ صُؤْمُهُ إِلَى مَا يَلِيهِ
أَوَّلَى، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: وَكَلْتُ بَيْعَ هَذَا الْعَبْدِ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّلُ
اسْتِحْسَانًا^(١). بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: وَكَلْتُ أَحَدَهُمَا بَيْعِهِمْ لَا يَشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى
الْبَيْعِ^(٢)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَهَذَا^(٣)، وَإِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا نَفَذَ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ بَعْدَ
ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ، وَقَبَلَ الْبَيْعَ يَبَاحُ^(٤) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَهُ.

وَكَذَلِكَ^(٥) لَوْ قَالَ لِوَاحِدٍ: بَعِ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذَا، ثَبَتَ^(٦) لَهُ الْخِيَارُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ
أَحَدَهُمَا أَيَّهَا شَاءَ^(٧)، [بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: بَعِ أَحَدَهُمَا]^{(٨)(٩)}، فَأَمَّا^(١٠) فِي الْبَيْعِ إِذَا أَدْخَلَ
كَلِمَةَ "أَوْ" فِي الْمُبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِلْجَهَالَةِ^(١١)؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْكَلِمَةِ التَّخْيِيرُ، وَمَنْ
لَهُ الْخِيَارُ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا جَازَ فِي الْإِثْنَيْنِ (١١٥/ب) وَالثَّلَاثَةِ
اسْتِحْسَانًا، وَلَمْ يَجْزُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ^(١٢)؛ لِبَقَاءِ الْحُظْرِ بَعْدَ تَعْيِينِ^(١٣) مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَلَكِنْ

(١) ينظر: المبسوط (٥٥/١٩)، الفتاوى الهندية (٦٤٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧١/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٥١/٩)، فتح القدير (١٤٨/٤).

(٤) في (د): (مباح).

(٥) في (ف): (وكذا).

(٦) في (ط): (يثبت).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/٧).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٩) ينظر: المبسوط (٥٣/١٩)، بدائع الصنائع (٩٦/٥).

(١٠) في (د): (أما).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥-١٥٧)،

(١٢) ينظر: المبسوط (٥٥/١٣).

(١٣) في (ف): (تعيين).

الْيَسِيرِ مِنَ الْحُظْرِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ، وَالْفَاحِشِ مِنْهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ.
فَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولَانِ: يَثْبُتُ^(١) التَّخْيِيرُ بِهَذِهِ
الْكَلِمَةِ إِذَا كَانَ مُفِيداً^(٢)، بِأَنْ يَقُولَ لِمَرْأَةٍ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حِالاً أَوْ عَلَى
أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ^(٣)، وَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مُفِيداً، بِأَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الْأَقْلُ عَيْناً^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا
فَائِدَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَصَحَّةُ النِّكَاحِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى
تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ، فَوْجُوبُ الْمَالِ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ فِي مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ، بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ، أَوْ
الْوَصِيَّةِ، أَوْ الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ^(٥) مِنْ^(٦) دَمِ الْعَمْدِ عَلَى مَالٍ، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْأَقْلُ لِكَوْنِهِ مُتَيَقِّناً
بِهِ؛ وَلِهَذَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى فِي الصُّلْحِ مِنْ^(٧) دَمِ الْعَمْدِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
مُسَمًّى فِي النِّكَاحِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ t يَقُولُ: يُصَارُ إِلَى تَحْكِيمِ مَهْرِ الْمَثَلِ^(٨)؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ
هَذِهِ الْكَلِمَةِ يَمْنَعُ كَوْنَ الْمُسَمًّى مَعْلوماً قِطْعاً، وَالْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي النِّكَاحِ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِنَّمَا
يَنْتَفِي^(٩) ذَلِكَ الْمَوْجِبُ^(١٠) عِنْدَ تَسْمِيَةِ مَعْلُومَةٍ قِطْعاً، فَإِذَا انْعَدَمَ ذَلِكَ بِحَرْفِ "أَوْ" وَجَبَ

(١) في (د): (ثبت).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/١٧٥)، مجمع الأنهر (١/٥٢٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٠٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/١٧٥)، مجمع الأنهر (١/٥٢٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٠٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣/١٧٥)، مجمع الأنهر (١/٥٢٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٠٨).

(٥) في (ط): (أو الصلح). وفي (د): (أو الخلع أو الوصية أو الصلح).

(٦) في (ط): (عن).

(٧) في (ط): (عن).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٣/١٧٥)، مجمع الأنهر (١/٥٢٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٠٨).

(٩) في (د) زيادة: (كون).

(١٠) في (د) زيادة: (الأصلي في النكاح).

المُصِيرُ إِلَى الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ، بِخِلَافِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ فِي الْبَدَلِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ يَجِبُ بِهِ، فَلِهَذَا أَوْجَبْنَا الْقَدْرَ الْمُتَيَقِّنَ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ يَبْطُلُ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ : فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَخَيَّرُ^(١) فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿#»#A òB Ngeä öir ÖgfVofA) ©) en# (pçA fñk (pç) fñk﴾ (المائدة: ٣٣)؛ فَإِنَّ مُوجِبَ الْكَلِمَةِ التَّخْيِيرُ، وَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمُجَازِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: فِي أَوَّلِ الْآيَةِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ جَزَاءٌ [عَلَى]^(٢) الْمَحَارَبَةِ، وَالْمَحَارَبَةُ أَنْوَاعٌ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا مَعْلُومٌ، مِنْ تَخْوِيفٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ جَمْعِ بَيْنِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَتَفَاوَتُ فِي صِفَةِ الْجِنَايَةِ، وَالْمَذْكُورُ أَجْزِيَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مَعْنَى التَّشْدِيدِ، فَوَقَعَ الْاسْتِغْنَاءُ بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ (١١٦/أ) عَنْ بَيَانِ تَقْسِيمِ الْأَجْزِيَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْجِنَايَةِ نَصًّا، وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ ثَابِتٌ بِأَصْلِ مَعْلُومٍ، وَهُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا قُوبِلَتْ بِالْجُمْلَةِ يَنْقَسِمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ عَيْنًا، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ جَبْرِيلُ **U** عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ** بِهَذَا التَّقْسِيمِ فِي أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ^(٣)؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ فَلِلْإِمَامِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ

(١) ينظر: المدونة (٢٩٨/١٦)، الذخيرة (١٢٦/١٢)، الشرح الكبير (٣٥٠/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) جاء في فتح القدير (٤٢٤/٥) أنه من رواية محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس **Y** أنه قال وادع رسول الله **ﷺ** أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، فنزل جبريل **U** على رسول الله **ﷺ** بالحد أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان منه في الشرك. والكلبي متهم بالكذب كما هو مشهور. وانظر: زاد المسير (٣٤٤/٢).

قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، وَلَمْ يَقَطِّعْهُ^(١)؛ لِأَنَّ نَوْعَ الْمُحَارَبَةِ مُتَعَدِّدٌ صُورَةً، مُتَّحِدٌ مَعْنَى، فَيَتَخَيَّرُ هَذَا.

وَقِيلَ: "أَوْ" هُنَا بِمَعْنَى "بَل" ^(٢)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْ يَصَلُّوا إِذَا انْفَقَتِ الْمِحْرَابَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَأَخَذِ الْمَالِ، بَلْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ^(٤) إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطُّ، بَلْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا حَوْفُوا الطَّرِيقَ.

وَقَدْ تُسْتَعَارُ كَلِمَةُ "أَوْ" لِلْعَطْفِ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ^(٥) الْوَائِ^(٦)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُونَ^(٧).

قَالَ الْقَائِلُ^(٨):

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئاً
بَكَيْتُ عَلَى زِيَادٍ أَوْ عِنَاقٍ^(٩)
عَلَى الْمُرَائِنِ إِذْ مَضِيًّا جَمِيعاً
لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَاحْتِرَاقٍ

(١) ينظر: المبسوط (١٥٩/٩)، الدر المختار (١١٥/٤)، الهداية (١٣٢/٢)، تبين الحقائق (٢٣٧/٣).

(٢) لم أجده بعد البحث في مظانه من كتب التفسير واللغة.

(٣) تفسير الطبري (٣٦٣/١)، تفسير السمرقندي (٩٢/١)، تفسير ابن كثير (١١٥/١).

(٤) في (ط): زيادة (وأرجلهم من خلاف).

(٥) في (ط)، (ف)، (د): (بمعنى).

(٦) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٩١)، همع الهوامع (٢٠٤/٣).

(٧) المحرر الوجيز (٤٨٧/١)، زاد المسير (٨٩/٧)، تفسير القرطبي (١٩٩/٣).

(٨) في تاج العروس (١٦٤/٢٦): قال ابن بري: البيتان لمتمم بن نويرة، وصوابه: بكيت على بجير، وهو أخو

عفاق، ويقال: عفاقٌ بغيرٍ معجمة، وهو ابن مليك، ويقال: ابن أبي مليك، وهو عبد الله بن الحارث بن

عاصم، وكان بسطام بن قيسٍ أغار على بني يربوع فقتل عفاقاً، وقتل بجيراً أخاه بعد قتله عفاقاً في العام

الأول، وأسر أباهما أبا مليك، ثم أعتقه وشرط عليه أن لا يغير عليه.

(٩) البيت في خزانة الأدب (١٢٠/٧)، ولسان العرب (٢٥٤/١٠): أو عفاق. وانظر ما سبق نقله عن ابن

بري.

أَي: وَعِنَاقٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: عَلَى الْمُرَائِنِ إِذْ مَضَيَا جَمِيعاً.
 إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّهَا يُحْمَلُ عَلَى هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ عِنْدَ اقْتِرَانِ الدَّلِيلِ بِالْكَلامِ، وَمِنْ
 الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا﴾ (الإنسان: ٢٤)، مَعْنَاهُ: وَلَا كَفُوراً^(١).

وَالدَّلِيلُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ النِّكَرَةَ فِي^(٢) النَّفْيِ تَعُمُّ، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ التَّعْمِيمِ إِلَّا أَنْ
 يُجْعَلَ بِمَعْنَى وَاوِ العَطْفِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ، لَا عَلَى
 الاجْتِمَاعِ كَمَا هُوَ مُوجِبُ حَرْفِ الوَاوِ.

وَهَذَا قُلْنَا: لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ [لَا]^(٣) أَكَلْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَاناً، فَإِنَّهُ يَحْتُ إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا^(٤)،
 بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فُلَاناً وَفُلَاناً، فَإِنَّهُ لَا يَحْتُ مَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا^(٥)، وَلَكِنْ يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى الانْفِرَادِ، حَتَّى لَا يَثْبُتَ لَهُ الخِيَارُ، وَلَوْ كَانَ فِي الإِيلاءِ^(٦) بِأَنَّ قَالَ: لَا أَقْرَبُ هَذِهِ أَوْ
 هَذِهِ، فَمَضَتْ المُدَّةُ، بَانْتَا جَمِيعاً^(٧).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الكَلِمَةُ فِي مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ^(٨)، فَيَكُونُ بِمَعْنَى^(٩) الوَاوِ، حَتَّى
 يَتَنَاوَلَ مَعْنَى الإِبَاحَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَذْكُورَيْنِ؛ (١١٦/ب) فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: جَالِسِ
 الفُقَهَاءَ أَوْ المُتَكَلِّمِينَ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ الإِذْنُ بِالمُجَالَسَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وَالطَّبِيبُ
 الوَاوِ

(١) تفسير الطبري (٣٦٣/١)، زاد المسير (٤٤٠/٨)، تفسير القرطبي (٢٠٠/٣).

(٢) في (ط)، (د): (موضع).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣٧٤/٤)، تبيين الحقائق (١٤٧/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣٧٤/٤)، تبيين الحقائق (١٤٧/٣).

(٦) هو اسمٌ ليمينٍ يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته. طلبة الطلبة (ص: ١٥٦).

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٨١/١).

(٨) ينظر: مغني اللبيب (ص: ٩٥)، همع الهوامع (٢٠٣/٣).

(٩) في (د): (معنى).

يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: كُلْ هَذَا أَوْ هَذَا، فَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لَكَ (١).

وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٢).

(الأنعام: ١٤٦)، فَلَا اسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاحَةً (٣)، ثُمَّ تَثَبَّتْ الإِبَاحَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الإِبَاحَةِ الْعُمُومُ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى وَائِ الْعَطْفِ. وَيَبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الإِبَاحَةِ وَالْإِجَابِ أَنَّ فِي الإِجَابِ الْإِمْتِثَالَ بِالإِقْدَامِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَفِي الإِبَاحَةِ تَتَحَقَّقُ الْمُوَافَقَةُ فِي الإِقْدَامِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ: لَا أَكَلُّمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ (٤)، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ (٥): لَا أَقْرُبُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً أَوْ فُلَانَةً، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَلِيًّا مِنْهُمَا جَمِيعًا، حَتَّى لَا يَحْنُثُ إِنْ قَرَّبَهُمَا، وَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ قَبْلَ الْقُرْبَانِ (٦).

وَقَدْ تُسْتَعَارُ الْكَلِمَةُ (٧) بِمَعْنَى "حَتَّى" (٨)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (٩).

استعمال

(أو بمعنى

حتى)

﴿وَلَا تَقْرُبُوا أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، أَي: حَتَّى يَتُوبَ عَلَيْهِمْ (١٠).

وَفِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ مَعْنَى الْعَطْفِ؛ فَإِنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ تَتَّصِلُ بِهِ كَمَا يَتَّصِلُ الْمُعْطُوفُ بِالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ.

(١) في (ف): (لذلك).

(٢) ينظر: الكشف (٧١/٢)، زاد المسير (١٤٤/٣)، البحر المحيط (٢٤٦/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١٠٢/٢).

(٤) في (ط): (والله).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٧٩/١).

(٦) في (ط): (أو).

(٧) ينظر: حروف المعاني (ص: ٥٢)، تهذيب اللغة (٤٧٣/١٥)، تاج العروس (١٢١/٣٧).

(٨) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٤٧٤/١)، زاد المسير (٤٥٧/١)، تفسير القرطبي (١٩٩/٤).

وَعَلَى هَذَا^(١) قَالَ فِي «الْجَامِعِ» لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَيُّ الدَّارَيْنِ دَخَلَ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْكَلِمَةَ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، فَيَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي شَرْطِ الْبَرِّ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَيُّ الدَّارَيْنِ دَخَلَ حَيْثُ فِي يَمِينِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، فَكَانَتْ بِمَعْنَى: وَلَا.
وَلَوْ قَالَ^(٤): لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ الْآخَرَى، فَإِنْ دَخَلَ الْأُولَى أَوْ لَا^(٥) حَيْثُ فِي يَمِينِهِ، وَإِنْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوْ لَا بَرٌّ فِي يَمِينِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجْنُثُ^(٦).

بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ حَتَّى أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَكَأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْآخَرَى غَايَةٌ لِيَمِينِهِ، فَإِذَا دَخَلَهَا انْتَهَتْ الْيَمِينُ، وَإِذَا^(٧) لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى دَخَلَ الْأُولَى حَيْثُ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِي حَالِ بَقَاءِ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا^(٨) هَكَذَا لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ اعْتِبَارُ مَعْنَى التَّخْيِيرِ فِيهِ؛ لِلنَّفْيِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَيَتَعَدَّرُ إِثْبَاتُ مَعْنَى الْعَطْفِ؛ لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ، فَيُجْعَلُ بِمَعْنَى الْغَايَةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الدُّخُولِ (أ/١١٧) الثَّابِتِ بِالْيَمِينِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ، فَيَلِيقُ بِهِ ذِكْرُ الْغَايَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهَا لِيَمِينِي﴾ (آل عمران: ١٢٨)؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَ الْكَلِمَةِ عَلَى الْعَطْفِ؛ إِذِ الْفِعْلُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْأِسْمِ،

(١) في (ط)، (ف): (ولهذا).

(٢) ينظر: الجامع الكبير (١)، بدائع الصنائع (٣/٣١)، الفتاوى الهندية (٢/٧٤)، المحيط البرهاني (٤/٦٧٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣١)، الفتاوى الهندية (٢/٧٤)، المحيط البرهاني (٤/٦٧٥).

(٤) في (ط): (والله).

(٥) ليست في (ط).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤/٣٣٢)، الفتاوى الهندية (٢/٧٤)، المحيط البرهاني (٤/٦٧٧).

(٧) في (ط): (وإن).

(٨) في (ط): (جعلناه). (ولعلها: وإنما جعلناه كذا).

وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمَاضِي^(١)، وَنَفْيُ الْأَمْرِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ، فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: ﴿﴾
q6f ﴿ بِمَعْنَى الْعَايَةِ؛ وَلِأَنَّهُ نَفَى الدُّخُولَ فِي الدَّارِ الْأُولَى، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا أَوْ لَا يُجْعَلُ كَأَنَّ
الْمَذْكُورَ آخِرًا مِنْ جِنْسِهِ نَفْيًا، فَيَحْنُثُ بِالدُّخُولِ فِيهَا هَذَا، وَأَثَبَتْ^(٢) الدُّخُولَ فِي الدَّارِ
الثَّانِيَةِ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَوْ لَا يُجْعَلُ كَأَنَّ الْآخَرَ^(٣) مِنْ جِنْسِهِ إِثْبَاتٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ،
الدَّارَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ.

(١) هذا موضع خلاف بين النحاة. ينظر: مغني اللبيب (ص: ٦٣٠)، همع الهوامع (٣/٢٢٤).

(٢) في (ف): (وأثبتت).

(٣) في (ط): (الأخير).

فصل: وَأَمَّا "حَتَّى" فَهِيَ لِلْغَايَةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، بِمَنْزِلَةِ "إِلَى"^(١)، هُوَ الْمَعْنَى

استعمال "حتى"
بمعنى الغاية

الْحَاصُّ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَضِعَتِ الْكَلِمَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ يَدْرَأُونَ﴾^(٢)

(القدر: ٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَنْزِلُ﴾ (التوبة: ٢٩)، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿لَوْ يَدْرَأُونَ﴾ (يوسف: ٨٠)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ يَدْرَأُونَ﴾ (الحجر:

٩٩)، فَمَتَى كَانَ مَا قَبْلَهَا بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ الْاِمْتِدَادَ وَمَا بَعْدَهَا يَصْلُحُ لِلانْتِهَاءِ بِهِ كَانَتْ
عَامِلَةً فِي حَقِيقَةِ الْغَايَةِ^(٢).

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ أَنْ يُلَازِمَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ^(٣) دَيْنَهُ

حِنْثٌ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمُلَازِمَةَ تَحْتَمِلُ الْاِمْتِدَادَ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْمُلَازِمَةِ.

وَقَالَ فِي (الزِّيَادَاتِ): لَوْ قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَشْتَكِيَ يَدِي، أَوْ حَتَّى

اللَّيْلِ، أَوْ حَتَّى تَصِيحَ^(٥)، أَوْ حَتَّى يَشْفَعَ فُلَانٌ، ثُمَّ تَرَكَ ضَرْبَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حِنْثٌ^(٦)؛

لِأَنَّ الضَّرْبَ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ يَحْتَمِلُ الْاِمْتِدَادَ، وَالْمَذْكُورُ بَعْدَ الْكَلِمَةِ صَالِحٌ لِلانْتِهَاءِ،

فَيُجْعَلُ غَايَةً حَقِيقَةً، وَإِذَا أَقْلَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ الْغَايَةِ حِنْثٌ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى

الْحَقِيقَةِ عُرْفٌ^(٧)، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ ظَاهِرًا بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ.

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٣٨)، التقرير والتحبير (٢/٧٧)، شرح التلويح (١/٢٠٣)، أصول الشاشي (ص: ٢٢١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٣٨)، التقرير والتحبير (٢/٧٧)، شرح التلويح (١/٢٠٣)، أصول الشاشي (ص: ٢٢١).

(٣) في (د): (يفضي).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٤).

(٥) في (ط): (تصبح).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٤)، الفتاوى الهندية (٢/١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٨١٢).

(٧) الأولى أن يقول "عرفاً".

حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ، أَوْ حَتَّى تَمُوتَ، فَهَذَا عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ
بِاعْتِبَارِ العُرْفِ^(١)؛ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ القِتْلَ لَا يَذْكُرُ لَفْظَ الضَّرْبِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ قَصْدُهُ القِتْلَ، وَجَعَلَ القِتْلَ غَايَةً لِبَيَانِ شِدَّةِ الضَّرْبِ عَادَةً، وَلَوْ قَالَ: حَتَّى يُعْشَى
عَلَيْكَ، أَوْ حَتَّى تَبْكِي، (١١٧/ب) فَهَذَا عَلَى حَقِيقَةِ الغَايَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ إِلَى هَذِهِ
الغَايَةِ مُعْتَادٌ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الكَلِمَةُ لِلعَطْفِ^(٣)؛ فَإِنَّ بَيْنَ العَطْفِ وَالغَايَةِ مُنَاسَبَةً بِمَعْنَى التَّعَاقُبِ،
وَلَكِنْ مَعَ وُجُودِ مَعْنَى الغَايَةِ فِيهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: جَاءَنِي القَوْمُ حَتَّى زِيدَ، وَرَأَيْتُ القَوْمَ
حَتَّى زِيدًا، فَيَكُونُ لِلعَطْفِ مَعَ اعْتِبَارِ مَعْنَى الغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِهَذَا أَنَّ زِيدًا أَفْضَلُ القَوْمِ أَوْ
أَرْذَلُهُمْ.

وَقَدْ يَدْخُلُ بِمَعْنَى العَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ^(٤)، فَإِنْ ذَكَرَ لَهُ خَبْرًا فَهُوَ خَبْرُهُ، وَإِلَّا فَخَبْرُهُ مِنْ
جِنْسٍ مَا سَبَقَ، يَقُولُ الرَّجُلُ: مَرَرْتُ بِالقَوْمِ حَتَّى زِيدُ غَضَبَانُ، وَيَقُولُ^(٥): أَكَلْتُ السَّمَكَةَ
حَتَّى رَأْسَهَا، فَهَذَا بِمَا لَمْ يَذْكُرْ خَبْرَهُ، وَهُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا سَبَقَ، عَلَى اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ
الْأَكْلُ أَوْ غَيْرُهُ؛ وَلَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ رَأْسَهَا مَأْكُولٌ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ: حَتَّى رَأْسَهَا بِالنَّضْبِ،
كَانَ هَذَا عَطْفًا، أَيُّ: وَأَكَلْتُ رَأْسَهَا أَيْضًا، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الغَايَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الأَفْعَالِ^(٦)، يَكُونُ لِلجَزَاءِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَمَا
بَعْدَهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً، فَيَكُونُ بِمَعْنَى لَامِ كَي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِنَ النُّجُومِ﴾

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/٣)، فتح القدير (١٩٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٦١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٧/٣)، البحر الرائق (٣٩٥/٤)، الدر المختار (٨٣٧/٣).

(٣) ينظر: حروف المعاني (ص: ٦٤)، مغني اللبيب (ص: ١٧١)، همع الهوامع (٤٢٦/٢).

(٤) ينظر: مغني اللبيب (ص: ١٧١)، همع الهوامع (٤٢٦/٢).

(٥) في (د): (أو يقول).

(٦) ينظر: مغني اللبيب (ص: ١٧١)، همع الهوامع (٤٢٦/٢).

﴿البقرة: ١٩٣﴾، أَي: لِكَيْلَا تَكُونَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبُ الْقَوْمِ فَكْرًا﴾ (البقرة: ٢١٤)، وَالْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ ^(١) تَحْتَمِلُ الْعَايَةَ، مَعْنَاهُ: إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ، فَيَكُونُ قَوْلُ الرَّسُولِ نِهَايَةً ^(٢)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، كَمَا هُوَ مُوجِبُ الْعَايَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِيهَا جُعِلَ غَايَةً لَهُ، وَيَحْتَمِلُ: لِكَيْ يَقُولَ الرَّسُولُ، وَالْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعَطْفِ، أَي: وَيَقُولُ الرَّسُولُ ^(٣).

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": (أ/١١٨) إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ غَدًا حَتَّى تُغَدِّيَنِي فَعَبْدُهُ ^(٤) حُرٌّ، فَأَتَاهُ فَلَمْ يُغَدِّهِ لَا يَحْنُثُ ^(٥)؛ لِأَنَّ الْإِثْيَانَ لَيْسَ بِمُسْتَدَامٍ، فَلَا تَحْتَمِلُ الْكَلِمَةُ مَعْنَى ^(٦) حَقِيقَةِ الْعَايَةِ، وَمَا بَعْدَهُ يَصْلُحُ جَزَاءً، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لِكَيْ تُغَدِّيَنِي، فَقَدْ جَعَلَ شَرْطَ بَرِّهِ الْإِثْيَانَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أُغَدِّيكَ، فَأَتَاهُ فَلَمْ يُغَدِّهِ ^(٧) لَمْ يَحْنُثُ ^(٨).

وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلْعَطْفِ الْمُحْضِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالرَّفْعِ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْجَزَاءِ، فَيُعْتَبَرُ مَجْرَدُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْعَايَةِ فِي الِاسْتِعَارَةِ. وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَعَدَّى عِنْدَكَ الْيَوْمَ، أَوْ إِنْ لَمْ

(١) قراءة الرفع لنافع، وقرأ الباقون بالنصب. السبعة (ص: ١٨١)، حجة القراءات (ص: ١٣١).

(٢) في (د): (غاية).

(٣) لم أقف عليه في مظاهره من كتب التفسير واللغة، وقد قال السيوطي في الإتيان (١/٤٧١): وترد "حتى" عاطفةً، ولا أعلمه في القرآن؛ لأن العطف بها قليلٌ جداً، ومن ثم أنكروه الكوفيون ألبتة. وانظر ما يذكره المصنف بعد. قد يكون ذلك دليلاً على أن قوله هنا على سبيل الاجتهاد لا النقل.

(٤) في (ط): (فعبدي).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٤)، الفتاوى الهندية (٢/١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٨١٢).

(٦) في (ط): (بمعنى).

(٧) في (ط): (ولم).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٤)، الفتاوى الهندية (٢/١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٨١٢).

تَأْتِي حَتَّى تَتَغَدَّى عِنْدِي الْيَوْمَ، فَأَتَاهُ ثُمَّ لَمْ يَتَغَدَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَيْثُ^(١)؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بِمَعْنَى الْعَطْفِ؛ فَإِنَّ الْفَعْلَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَا يَصْلُحُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ^(٢) جَزَاءً لِأَوَّلٍ، فَحُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمُخْضِ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ، وَشَرَطُ الْبِرِّ وَجُودُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْيَوْمِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدَا حَيْثُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَهْلُ النَّحْوِ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: رَأَيْتُ زَيْدًا حَتَّى عَمْرًا بِاعْتِبَارِ الْعَطْفِ!

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي الْأِسْتِعَارَاتِ لَا يُعْتَبَرُ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى الصَّالِحُ لِلْإِسْتِعَارَةِ، وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ مَعْنَى صَالِحٍ لِذَلِكَ، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ بَنَى عُلَمَاؤُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا^(٣)، مَعَ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ : حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ^(٤) وَغَيْرَهُ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ^(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ السَّرَاجِ^(٦) أَنَّ الْمُبْرَدَ^(٧) سُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْغَزَالَةِ فَقَالَ: هِيَ الشَّمْسُ، قَالَهُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٣)، الفتاوى الهندية (١٣٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٨١٢/٣).

(٢) في (د): (أن يكون الثاني).

(٣) قال البزدوي في أصوله (ص: ١٠٧): وهذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب، ولا ذكرها أحد من

أئمة النحو واللغة فيما أعلم، لكنها استعارة بدیعة اقترحها أصحابنا على قياس استعارات العرب.

(٤) هو القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، أحد أئمة اللغة، والفقه، والحديث، صنف التصانيف المؤنقة التي

سارت بها الركبان، منها: غريب الحديث، الناسخ والمنسوخ، الطهور، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: السير

(٤٩٠/١٠)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٥) ينظر على سبيل المثال: غريب الحديث (٣١/١، ٧٩، ١٠٢، ٣٣٥) (٢/٢، ١٤٤، ١٧٥، ٢٣٨).

(٦) هو محمد بن السري أبو بكر ابن السراج النحوي، يقال: ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج

بأصوله، وكان أحد العلماء المذكورين وأئمة النحو المشهورين، وإليه انتهت الرياسة في النحو بعد المبرد،

توفي سنة ٣١٦هـ، من تصانيفه: الأصول، احتجاج القراء، المواصلات والمذكرات، وغيرها. ينظر: معجم

الأدباء (٣٤١/٥)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٩٧).

(٧) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، وقيل: المازني، الملقب بالمبرد، الأزدي البصري أبو العباس النحوي

أحد أئمة اللغة، تصانيفه كثيرة مشهورة، منها: المقتضب، الكامل في الأدب واللغة، توفي سنة ٢٨٥هـ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ :، وَكَانَ فَصِيحاً؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِخَادِمٍ لَهُ يَوْمًا: انظُرْ، هَلْ دَلَكْتَ الْغَزَالَةَ،
فَخَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ الْغَزَالَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ: هَلْ زَالَتِ الشَّمْسُ (١).
فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: رَأَيْتُ زَيْدًا حَتَّى عَمَّرًا بِمَعْنَى الْعَطْفِ، إِلَّا أَنَّ
الْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا بِمَعْنَى الْفَاءِ دُونَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْعَطْفِ، وَلَكِنْ فِي الْفَاءِ
مَعْنَى التَّعْقِيبِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى الْمُنَاسَبَةِ كَمَا بَيَّنَّا.

= ينظر: معجم الأدباء (٤٧٩/٥)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢١٦).
(١) قال الجصاص في الفصول (١/٨٥): وحكى لنا ثعلبٌ أنه قال: محمد بن الحسن حجةٌ في اللغة، وحكى لي
أبو علي النحوي الفارسي عن ابن السراج النحوي أن المبرد سئل عن الغزالة . . . اهـ.

فصل: وَأَمَّا "إِلَى" فَهِيَ لانتِهَاءِ الغَايَةِ^(١)، وَهَذَا تُسْتَعْمَلُ الكَلِمَةُ فِي الآجَالِ فِي

استعمال "إلى"

الدِّيُونِ^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَالٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ يُرَدُّ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلًا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

بمعنى انتهاء الغاية

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، فَإِنْ نَوَى التَّنْجِيزَ فِي الْحَالِ تُطَلَّقُ، وَيَلْغُو آخِرُ كَلَامِهِ، وَإِنْ نَوَى التَّأخِيرَ يَتَأَخَّرُ الْوُقُوعُ إِلَى مُضِيِّ الشَّهْرِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ: :: يَقَعُ فِي الْحَالِ^(٤)؛ لِأَنَّ تَأخِيرَ الشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ أَصْلِهِ، [فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّأخِيرِ فِي الدَّيْنِ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ أَصْلِهِ]^(٥)

وَعِنْدَنَا: لَا يَقَعُ^(٦)؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ لِلتَّأخِيرِ فِيمَا يُقْرَنُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَقَدْ قَرَنَهَا بِأَصْلِ الطَّلَاقِ، وَأَصْلُهَا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ فِي التَّعْلِيقِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ أَوْ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَأَمَّا أَصْلُ (ب/١١٨) الثَّمَنِ^(٧) لَا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ فِي التَّعْلِيقِ وَالِإِضَافَةِ، فَلِهَذَا حَمَلْنَا الكَلِمَةَ هُنَا عَلَى تَأخِيرِ الْمُطَالَبَةِ.

ثُمَّ مِنَ الْغَايَاتِ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ مَا لَا يَدْخُلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَالٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ يُرَدُّ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلًا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ كَقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَالٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ يُرَدُّ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلًا﴾ (البقرة: ١٨٧)، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ كَقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَالٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ يُرَدُّ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلًا﴾ (المائدة: ٦).

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٩٣/١)، كشف الأسرار (٢٦٤/٢)، شرح التلويح (٢١٦/١)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٦)، وفي التقرير والتحبير (٨٧/٢): وقولهم لانتِهَاءِ الغاية تساهل؛ لأن الدلالة بها على انتهاء حكمه لا انتِهائه.

(٢) في (ط): (والديون).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣).

(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط (١١٤/٦)، تبين الحقائق (٢٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ف).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٤/٦)، تبين الحقائق (٢٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣).

(٧) في (ط): (اليمين).

وَالْحَاصِلُ^(١) فِيهِ أَنَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَايَاتِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ^(٢) فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الْمَحْدُودِ.

وَهَذَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ، لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ فِي الْإِقْرَارِ^(٤).

وَمَا لَا يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ: فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ كَانَ ذِكْرُ الْغَايَةِ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا، فَيَبْقَى مَوْضِعُ الْغَايَةِ دَاخِلًا^(٥)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ﴾ (المائدة: ٦)، فَإِنَّ الْأِسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ الْجَارِحَةَ إِلَى الْإِبْطِ، فَذِكْرُ الْغَايَةِ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْغَايَةِ أَوْ فِيهِ شَكٌّ فَذِكْرُ الْغَايَةِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَى مَوْضِعِهَا فَلَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ^(٦)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ، وَمُطْلَقُهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا سَاعَةً، فَذِكْرُ الْغَايَةِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَى مَوْضِعِ الْغَايَةِ.

(١) في (ف): (فالخاص).

(٢) أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود إلى المغيا. التقرير والتحبير (٨٨/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)، شرح التلويح (٢١٧/١)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٦).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤١٨)، المبسوط (٥٢/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٠/٣)، الهداية (١٨٣/٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)، شرح التلويح (٢١٧/١)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٦).

(٦) ينظر: كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٦)، وقال التفتازاني في شرح التلويح (٢١٥/١): والمحققون من النحاة على أنها لا تفيد إلا انتهاء الغاية، من غير دلالة على الدخول أو عدمه، بل هو راجع إلى الدليل.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: الْعَايَةُ تَدْخُلُ فِي الْخِيَارِ^(١)؛ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ؛ وَلِأَنَّ فِي لُزُومِ الْبَيْعِ فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ شَكًّا، وَفِي الْأَجَالِ وَالْإِجَارَاتِ لَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، وَفِي تَأْخِيرِ الْمُطَالِبَةِ وَتَمْلِيكِ الْمُنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ شَكٌّ. وَفِي الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا إِلَى وَقْتِ كَذَا تَدْخُلُ الْعَايَةُ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ :^(٤)؛ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ، فَذَكَرُ الْعَايَةَ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا، وَلَا تَدْخُلُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ^(٥)؛ لِأَنَّ فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ وَوُجُوبِ الْكِفَارَةِ فِي الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْعَايَةِ شَكًّا^(٦).

وَعَلَى هَذَا قَالَ زُفَرٌ :: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ، لَا تَدْخُلُ الْعَايَتَانِ^(٧)؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ حَدًّا، وَالْمُحْدُودَ غَيْرَ الْحَدِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تَدْخُلُ الْعَايَتَانِ^(٨)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَايَةَ لَا تُقَوْمُ بِنَفْسِهَا، فَلَا تَكُونُ غَايَةً مَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (٥٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٦٧/٥)، البحر الرائق (٤/٦)، الفتاوى الهندية (٤٠/٣).

(٢) في (ط): (الغايات).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٤/١٣)، بدائع الصنائع (٢٦٨/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٤/١٣)، البحر الرائق (١٣/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٤/١٣)، البحر الرائق (١٣/١).

(٦) في (ف): (شك).

(٧) ينظر: المبسوط (١٣٦/٦)، الهداية (٢٣٣/١)، تبين الحقائق (٢٠١/٢)، مجمع الأنهر (١٧/٢)، حاشية

ابن عابدين (٢٦٠/٣).

(٨) ينظر: المبسوط (١٣٦/٦)، الهداية (٢٣٣/١)، تبين الحقائق (٢٠١/٢)، مجمع الأنهر (١٧/٢)، حاشية

ابن عابدين (٢٦٠/٣).

(٩) في (ط): (ثانية).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: الْغَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَدْخُلُ^(١)؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْكَلَامِ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَفِي ثُبُوتِهِ شَكٌّ، وَلَكِنَّ الْغَايَةَ الْأُولَى (أ/ ١١٩) تَدْخُلُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تَكُونُ ثَانِيَةً قَبْلَ ثُبُوتِ^(٢) الْأُولَى.

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٦)، الهداية (٢٣٣/١)، تبين الحقائق (٢٠١/٢)، مجمع الأنهر (١٧/٢)، حاشية

ابن عابدين (٢٦٠/٣).

(٢) في (ط): (دخول).

فَصْلٌ: وَأَمَّا "عَلَى" فَهُوَ^(١) لِلإِذَازِمِ بِإِعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ^(٢)؛ لِأَنَّ مَعْنَى حَقِيقَةِ الْكَلِمَةِ مِنْ عُلُوِّ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ وَارْتِفَاعِهِ فَوْقَهُ^(٣)، وَذَلِكَ قَضِيَّةُ الْوَجُوبِ وَاللُّزُومِ، وَهَذَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَنْ مُطْلَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِكَلَامِهِ وَدِيْعَةً^(٤)؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ اللَّزُومُ فِي الدَّيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ الْكَلِمَةُ لِلشَّرْطِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْجُزَاءَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ، وَيَكُونُ لِإِذَازِمًا عِنْدَ وَجُودِهِ^(٥)، وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْيَوْمِ أَنْ حَبَسُوا﴾^(٦) (المتحنة: ١٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْيَوْمِ أَنْ حَبَسُوا﴾ (المتحنة: ١٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْيَوْمِ أَنْ حَبَسُوا﴾ (المتحنة: ١٢).

(١٠٥)، وَعَلَى هَذَا^(٦) فِي «السَّيْرِ» إِذَا قَالَ رَأْسُ الْحِصْنِ: آمَنُونِي [عَلَى عَشْرَةٍ]^(٧) مِنْ أَهْلِ^(٨) الْحِصْنِ، إِنَّ الْعَشْرَةَ سِوَاهُ، وَالْحِيَارُ فِي تَعْيِينِهِمْ إِلَيْهِ^(٩)؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ بِكَلِمَةِ

(١) في (ف)، (د): (فهي).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٥٩)، التقرير والتحبير (٢/٨٥)، شرح التلويح (١/٢١٣)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٩)، قواطع الأدلة ٦٧/١ الإحكام للآمدي ٩٥/١، البحر المحيط ٣٠٥/٢، المختصر في أصول الفقه، ص: ٥٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٧، تيسير التحرير ٢/١٠٦.

(٣) ينظر: حروف المعاني (ص: ٦٥)، لسان العرب (١٥/٨٨)، تاج العروس (٣٩/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) ينظر: الهداية (٣/١٨١)، تبين الحقائق (٥/٧)، مجمع الضمانات (٢/٧٦٦)، حاشية ابن عابدين (٨/١١٠).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٦٠)، التقرير والتحبير (٢/٨٦)، شرح التلويح (١/٢١٣)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٩).

(٦) في (ط): (قال).

(٧) تكررت في: (د).

(٨) في (د): زيادة (هذا).

(٩) انظر السير الكبير (٢/٤٢١)، وفي الفتاوى الهندية (٢/٢٠٠): وإن حاصر المسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتح لكم فقالوا لك ذلك ففتح

"على"، بخلاف ما لو قال: آمونني وعشرة، أو فعشرة، أو ثم عشرة، فالخيار في تعيين العشرة إلى من آمنهم؛ لأن المتكلم عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن شرط لنفسه في أمانهم شيئاً.

وقد تستعار الكلمة بمعنى الباء الذي يصحب الأعواض^(١)؛ لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب، حتى إذا قال: بعث منك هذا الشيء على ألف درهم، أو أجرتك شهراً على درهم، يكون بمعنى الباء^(٢)؛ لأن البيع والإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط^(٣)، فيحمل على هذا المستعار لتصحیح الكلام. ولهذا قال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم، فطلقها واحدة يجب ثلث الألف^(٤)، بمنزلة ما لو قالت: بألف درهم^(٥)؛ لأن الخلع عقد معاوضة.

و أبو حنيفة : يقول: لا يجب عليها شيء من الألف، ويكون الواقع رجعيًا^(٦)؛ لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وإن كان مع ذكر العوض، ولهذا كان بمنزلة اليمين من الزوج، حتى لا يملك الرجوع عنه قبل قبولها، وحققة الكلمة للشرط، (١١٩/ب) فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز، وعلى اعتبار الشرط

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٥٩/٢-٢٦٠)، التقرير والتحبير (٨٦/٢)، شرح التلويح (٢١٤/١)، أصول الشاشي (ص: ٢٢٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٤/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، تبين الحقائق (٢٧٠/٢)، مجمع الأنهر (١٠٦/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٠/١٣)، تبين الحقائق (١٣١/٤)، البحر الرائق (١٩٥/٦)، لسان الحكام (٢٦٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٤/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، الهداية (١٥/٢)، البحر الرائق (٨٧-٨٨)، مجمع الأنهر (١٠٦/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٧٣/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، البحر الرائق (٨٧/٤)، مجمع الأنهر (١٠٦/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧٤/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، الهداية (١٥/٢)، البحر الرائق (٨٧-٨٨).

[فصل^(١)]: وَكَلِمَةُ "مِنْ" لِلتَّبْعِيضِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ^(٢)، وَقَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ
 الْغَايَةِ^(٣)، يَقُولُ الرَّجُلُ: خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّمْيِيزِ، يُقَالُ: بَابٌ مِنْ
 حَدِيدٍ، وَثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْبَاءِ^(٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُوا لِلرِّجَالِ
 نَادِيَةً كَمَا كَانُوا لِلنِّسَاءِ﴾ (الرعد: ١١)، أَي: بِأَمْرِ اللَّهِ^(٥)، وَقَدْ تَكُونُ صِلَةً^(٦)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُوا
 لِلرِّجَالِ نَادِيَةً كَمَا كَانُوا لِلنِّسَاءِ﴾ (الأحقاف: ٣١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَكُونُوا لِلرِّجَالِ نَادِيَةً
 كَمَا كَانُوا لِلنِّسَاءِ﴾ (الحج: ٣٠)، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الصَّلَةِ يُعْتَبَرُ تَعَدُّرُ حَمَلِهِ عَلَى مَعْنَى وَضْعِ لَهُ بِاعْتِبَارِ
 الْحَقِيقَةِ، أَوْ^(٧) يُسْتَعَارُ لَهُ مَجَازاً وَتُعْتَبَرُ الْحَاجَةُ إِلَى إِتْمَامِ الْكَلَامِ بِهِ؛ لِكَيْ لَا^(٨) يَخْرُجَ مِنْ
 أَنْ يَكُونَ مُفِيداً.

(١) في (ط) زيادة: (فصل).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٦٣)، التقرير والتحبير (٢/٨٦)، وفي شرح التلويح (١/٢١٤): والمحققون
 على أن أصلها ابتداء الغاية، والبواقي راجعة إليها، وذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل وضعها للتبعيض
 دفعا للاشتراك، وهذا ليس بسديد؛ لإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية. انظر: العدة، لأبي
 يعلى ١/٢٠٢، إحكام الفصول، للباقي ص ١٧٧، والإحكام للآمدي ١/٩٤، تقريب الوصول، لابن
 جزى، ص ١٩٩-٢٠٠، التمهيد للأسنوي ص: ٢١٩-٢٢١، شرح الوافية نظم الكافية، ص: ٣٨٠،
 رصف المباني، ص: ٣٨٨، الجني الداني، ص: ٣٠٨، مغني اللبيب، ص: ٤١٩، أوضح المسالك ٣/١٨ -

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٦٣)، التقرير والتحبير (٢/٨٦)، شرح التلويح (١/٢١٤).

(٤) ينظر: حروف المعاني (ص: ٥٠)، المقتضب (٢/٣١٩)، مغني اللبيب (ص: ٤٢٣).

(٥) تفسير الطبري (١٣/١١٧)، زاد المسير (٤/٣١١)، تفسير القرطبي (٩/٢٩٢).

(٦) وهو قول أبي الحسن الأخفش، والكسائي، وهشام، والأكثر على أنها لا تزداد في الإيجاب. ينظر: همع

الهوامع (٢/٤٦٣)، الإنصاف في مسائل الخلاف (١/٣٧٦)، شرح ابن عقيل على الألفية (٣/١٧).

(٧) في (ف): (ويستعار).

(٨) في (ط): (لئلا).

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ»: إِنْ كَانَ^(١) فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَّا ثَلَاثَةً، فَإِذَا فِي يَدِهِ
أَرْبَعَةٌ فَهُوَ حَانِثٌ^(٢)؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ الرَّابِعَ بَعْضُ الدَّرَاهِمِ، وَكَلِمَةُ "مِنْ" لِلتَّبْعِيضِ.
وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا: اخْلَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا فِي يَدِهَا دَرَاهِمٌ
أَوْ دَرَاهِمَانِ، تَلَزَمَتْهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ^(٣)؛ لِأَنَّ "مِنْ" هُنَا صِلَةٌ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا
يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، حَتَّى إِذَا قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي دَرَاهِمَ، كَانَ الْكَلَامُ مُحْتَلًا^(٤)، وَفِي
الْأَوَّلِ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِي دَرَاهِمٌ، كَانَ الْكَلَامُ صَحِيحًا، فَعَمَلُ الْكَلِمَةِ فِي التَّبْعِيضِ،
لَا فِي تَصْحِيحِ الْكَلَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَسَائِلَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيمَا سَبَقَ^(٥).

(١) فِي (ط): (مَا).

(٢) يَنْظُرُ: الْجَامِعُ (ص: ٢١٦)، الْمَبْسُوطُ (١٨٧/٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٧٠/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (١٠٥/٢).

(٣) يَنْظُرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (ص: ٢١٦)، الْمَبْسُوطُ (١٨٧/٦)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٦١/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ
(١٠٥/٢).

(٤) فِي (ف): (مُحْتَمَلًا).

(٥) الْمَقْصُودُ مَا تَقْدُمُ مِنْ أَنْ تَفِيدَ التَّبْعِيضَ لَا تَصْحِيحَ الْكَلَامِ وَهُوَ بَدَايَةُ الْفَصْلِ.

فصل: وَأَمَّا " فِي " فَهِيَ لِلظَّرْفِ بِاعتِبَارِ أَصْلِ الوَضْعِ ^(١)، يُقَالُ: دَرَاهِمَ فِي صُرَّةٍ. استعمال " وَعَلَى اعتِبَارِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: غَضِبْتُكَ ثَوْبًا فِي مُنْدِيلٍ أَوْ تَمْرًا فِي قَوْصَرَةٍ، يَلْزِمُهُ رَدُّ كِلَيْهِمَا ^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ [بِغَضَبِ مَظْرُوفٍ فِي ظَرْفٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا] ^(٣) بِغَضَبِهِ لهُمَا.

أنواع ثمَّ الظَّرْفُ أنواعٌ ثَلَاثَةٌ: ظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ المَكَانِ، وَظَرْفُ الفِعْلِ. أنواع الظرف فَأَمَّا ظَرْفُ الزَّمَانِ فَبَيَانُهُ فِيهَا ^(٤) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (١٢٠/أ) فِي غَدٍ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ ظَرْفُ غَدًا، بِاعتِبَارِ أَنَّهُ جَعَلَ الغَدَ ظَرْفًا، وَصَلَاحِيَّةُ الزَّمَانِ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ، فَتَصِيرُ مَوْصُوفَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِأَنَّهَا طَالِقٌ، فَعِنْدَ الإِطْلَاقِ كَمَا طَلَعَ الفَجْرُ تُطَلَّقُ ^(٥)، فَتَتَّصِفُ بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الغَدِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ^(٦). ظَرْفُ الزَّمَانِ وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ آخِرَ النَّهَارِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي القَضَاءِ عِنْدَهُمَا ^(٧)، كَمَا فِي قَوْلِهِ: غَدًا ^(٨)؛ لِأَنَّهُ نَوَى التَّخْصِيسَ فِيهَا يَكُونُ مُوجِبُهُ العُمُومَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **t**: يُدَيَّنُ فِي القَضَاءِ ^(٩)؛ لِأَنَّ ذِكْرَ حَرْفِ الظَّرْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ

(١) ينظر: الفصول في الأصول (١/٩٤)، كشف الأسرار (٢/٢٧٠)، التقرير والتحجير (٢/٩٣)، شرح التلويح (١/٢١٩)، أصول الشاشي (ص: ٢٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢١)، الهداية (٣/١٨٣)، تبين الحقائق (٥/٩)، مجمع الضمانات (٢/٧٦٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطٌ من (ف).

(٤) في (ط)، (ف)، (د): زيادة (إذا).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/١١٥)، بدائع الصنائع (٣/٢٥)، الهداية (١/٢٣٤)، فتح القدير (٤/٢٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٦/١١٥)، بدائع الصنائع (٣/٢٥)، الهداية (١/٢٣٤)، فتح القدير (٤/٢٨).

(٧) في (ط): (عندهما في القضاء).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤)، الهداية (١/٢٣٤)، تبين الحقائق (٢/٢٠٤)، فتح القدير (٤/٢٨).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤)، الهداية (١/٢٣٤)، تبين الحقائق (٢/٢٠٤)، فتح القدير (٤/٢٨).

جُزْءٌ مِنَ الْعَدِّ، فَالْوُقُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جُزْءٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ مُبْهَمٌ [فِي كَلَامِهِ] ^(١)، فَعِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ قُلْنَا كَمَا وَجَدَ جُزْءٌ مِنَ الْعَدِّ تُطْلَقُ، وَإِذَا ^(٢) نَوَى آخِرَ النَّهَارِ كَانَ هَذَا بَيَانًا لِلْمُبْهَمِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي بَيَانِ مُبْهَمِ كَلَامِهِ فِي الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: عَدَاً، فَالْلَفْظُ هُنَاكَ مُتَنَاوِلٌ لِجَمِيعِ الْعَدِّ، فَنِيَّةُ آخِرِ النَّهَارِ تَكُونُ تَخْصِيصًا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ صُمْتُ الشَّهْرَ، فَهُوَ عَلَى صَوْمِ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ صُمْتُ فِي الشَّهْرِ، فَهُوَ عَلَى صَوْمِ سَاعَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا.

وَأَمَّا ظَرْفُ الْمَكَانِ فَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ، أَوْ فِي الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا حَيْثُمَا تَكُونُ ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْأَمْكَانَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ إِذَا اتَّصَفَتْ بِالطَّلَاقِ [فِي مَكَانٍ] ^(٤) تَتَّصِفُ بِهِ فِي الْأَمْكَانَةِ كُلِّهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَنَيْتُ إِذَا دَخَلْتُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ ^(٥)، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كَتَبَ بِالْمَكَانِ عَنِ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، أَوْ أَضْمَرَ الْفِعْلَ فِي كَلَامِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ ^(٦)، وَهَذَا هُوَ ظَرْفُ الْفِعْلِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالشَّرْطِ مَنَاسِبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمُقَارَنَةُ أَوْ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْجُزْءِ بِالشَّرْطِ، بِمَنْزِلَةِ قَوَامِ الْمُظْرُوفِ بِالظَّرْفِ، فَتَصِيرُ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ مَجَازًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ سَابِقًا أَوْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ يَكُونُ تَنْجِيزًا، وَإِنْ كَانَ مُتَتَّظِرًا يَتَعَلَّقُ

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٢) في (ط): (فإذا).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/٣)، الهداية (٢٣٣/١)، الفتاوى الهندية (٣٦٦/١)، لسان الحكام (٣٢٦/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) ديانة لا قضاء. ينظر: الهداية (٢٣٣/١)، الفتاوى الهندية (٣٦٦/١)، لسان الحكام (٣٢٦/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/٣)، الهداية (٢٣٤/١)، البحر الرائق (٣٠٨/٣)، الفتاوى الهندية (٤١٥/١).

الْوُقُوعُ بِوُجُودِهِ كَمَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْطِ^(١).

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي حَيْضَتِكَ وَهِيَ حَائِضٌ، تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ^(٢)،

(١٢٠/ب) وَلَوْ^(٣) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَجِيءِ حَيْضَتِكَ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ حَتَّى تَحِيضَ.

وَقَالَ فِي «الْجَامِعِ»: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَجِيءِ يَوْمٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ

الْغَدِ^(٤)، وَلَوْ قَالَ: فِي مُضِيِّ يَوْمٍ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ فَهِيَ طَالِقٌ كَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ

الْغَدِ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يَجِيءَ مِثْلُ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ الْغَدِ^(٥).

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي «السِّيَرِ»^(٦): إِذَا قَالَ رَأْسُ الْحِصْنِ: آمَنُونِي فِي عَشْرَةٍ، فَهُوَ أَحَدُ

الْعَشْرَةِ^(٧)؛ لِأَنَّ مَعْنَى الظَّرْفِ فِي الْعَدَدِ هَذَا يَتَحَقَّقُ، وَالْخِيَارُ فِي التَّسْعَةِ إِلَى الَّذِي آمَنَهُمْ لَا

إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا فِي أَمَانٍ مَنْ ضَمَّهُمْ إِلَى نَفْسِهِ لِيَكُونُوا عَشْرَةً. وَلَوْ قَالَ:

لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ فِي عَشْرَةٍ، تَلَزَمَتْهُ عَشْرَةٌ^(٨).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٨٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣)، وفي البحر الرائق (٢٨٦/٣): وفي المحيط:

لو قال: أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى؛ لأنه عبارة عن درور الدم ونزوله

لوقته، فكان فعلاً فصار شرطاً كما في الدخول، والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي، ولو قال: أنت

طالق في حيضة أو في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر؛ لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة. وانظر:

الفتاوى الهندية (٣٦٦/١).

(٣) في (ط): (وإن).

(٤) ينظر: الجامع الكبير (ص ٥٠)، بدائع الصنائع (٢٦/٣)، البحر الرائق (٢٨٦/٣)، الفتاوى الهندية

(٣٦٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦/٣)، البحر الرائق (٢٨٦/٣)، الفتاوى الهندية (٣٦٦/١)، حاشية ابن عابدين

(٢٦٣/٣).

(٦) في (ط): زيادة (الكبير).

(٧) انظر: السير الكبير (٤٢٦/٢)، وينظر: الفتاوى الهندية (٢٠٠/٢).

(٨) ينظر: المبسوط (١٣٧/٦)، الفتاوى الهندية (٣٦٦/١)، لسان الحكام (٣٢٥/١).

لَأَنَّ الْعَدَدَ^(١) لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِمِثْلِهِ بِلا شُبْهَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْنِي حَرْفَ "مَعَ"، فَإِنَّ "فِي" يَأْتِي بِمَعْنَى "مَعَ"^(٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْفَجْرِ شَيْءٌ﴾ (الفجر: ٢٩)، أَي: مَعَ عِبَادِي^(٣)، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَحَيْثُ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ^(٤)، وَلَكِنْ بَدُونَ هَذِهِ النِّيَّةِ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ بِالشَّكِّ لَا يَجِبُ^(٥).

وَكَمَا يَكُونُ^(٦) [فِي] بِمَعْنَى "مَعَ" يَكُونُ بِمَعْنَى "مِنْ"^(٨)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْفَجْرِ شَيْءٌ﴾ (النساء: ٥)، أَي: مِنْهَا^(٩)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَةٍ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ^(١٠)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ "مَعَ"، فَحَيْثُ تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ دَخَلَ بِهَا أُمَّ^(١١) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ الْوَاوَ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ النَّحْوِ أَنَّ أَكْثَرَ حُرُوفِ الصَّلَاتِ يُقَامُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، فَعِنْدَ هَذِهِ النِّيَّةِ تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَوَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ^(١٢).

(١) في (ف): (الفساد) ويمكن أن يكون تصحيفاً.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/٩٤)، كشف الأسرار (٢/٢٧٣).

(٣) تفسير السمرقندي (٣/٥٥٨)، تفسير البغوي (٤/٤٨٧)، زاد المسير (٩/١٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/١٣٧)، الفتاوى الهندية (١/٣٦٦)، لسان الحكام (١/٣٢٥).

(٥) في (ف): (لا يجب بالشك).

(٦) في (ط): (أن في يكون).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (١/٩٤)، كشف الأسرار (٢/٢٧٣).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٥)، تفسير السمعي (١/٣٩٧)، زاد المسير (٢/١٣).

(١٠) ينظر: فتاوى السغدي (١/٣٣٩).

(١١) في (ف): (أو).

(١٢) ينظر: الهداية (١/٢٤٠)، فتح القدير (٤/٥٥)، مجمع الأنهر (٢/٣٢)، الدر المختار (٣/٢٨٨).

وَقَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ أَوْ فِي إِرَادَتِهِ^(١)، لَمْ تُطَلَّقِي^(٢)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ^(٣)، كَمَا جُعِلَ قَوْلُهُ: فِي دُحُولِكَ الدَّارَ، بِمَنْزِلَةِ [قَوْلِهِ]^(٤): إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ^(٥)، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ^(٦)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُسْتَعْمَلُ عَادَةً بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ، يُقَالُ: عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَكَ فِينَا، أَي: مَعْلُومَكَ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَحِيلُ جَعْلُهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ: فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، لَمْ تُطَلَّقِ^(٧)، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الْقُدْرَةُ بِمَعْنَى الْمُقْدُورِ، فَقَدْ يَقُولُ مَنْ يَسْتَعْظِمُ شَيْئًا: هَذِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى!

قُلْنَا: مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّهُ أَثَرُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (أ/١٢١) مَقَامَ الْمُضَافِ، وَمِثْلُهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعِلْمِ.

أَسْمَاءُ

الظُّرُوفِ

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ، وَهِيَ: "مَعَ"، وَ"قَبْلَ"، وَ"بَعْدَ"، وَ"عِنْدَ".

فَأَمَّا "مَعَ" فَهِيَ لِلْمُقَارَنَةِ حَقِيقَةٌ^(٨)، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى "بَعْدَ"^(٩)، قَالَ "مَعَ" لِلْمُقَارَنَةِ

حَقِيقَةٌ

(١) في (د): (إرادة الله).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٣)، الدر المختار (٣٧٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٣)، البحر الرائق (٣٩/٤)، فتح القدير (١٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٤٥٤/١).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/٣)، الهداية (٢٣٤/١)، تبيين الحقائق (٢٠٣/٢)، فتح القدير (٢٥/٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤١/٤)، تبيين الحقائق (٢٤٣/٢)، فتح القدير (١٣٧/٤)، الدر المختار (٣٧٣/٣).

(٧) ويقع إن أراد بالقدرة ضد العجز. ينظر: البحر الرائق (٤١/٤)، فتح القدير (١٣٧/٤)، الدر المختار (٣٧٣/٣)، الفتاوى الهندية (٤٥٥/١).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٩٣/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٨٢/٢)، شرح التلويح (٢٢١/١)، تيسير التحرير (١٢٦/٢).

(٩) ينظر: الفصول في الأصول (٩٣/١)،

تَعَالَى: ﴿#Z6 d6 a66 B b6#﴾ (الشرح: ٥)، وَعَلَىٰ عِتْبَارِ حَقِيقَةِ الْوَضْعِ قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَ وَاحِدَةٍ، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَعَهَا وَاحِدَةٌ؛^(٢) لِأَنَّهَا تَقْتَرِ نَانَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْعَشْرَةَ دِرْهَمٌ، فَعَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٣)

وَأَمَّا "قَبْلَ" فَهِيَ^(٤) لِلتَّقْدِيمِ^(٥)، قَالَ تَعَالَى: ﴿\$dqā āS ÜÖR b6 66\` B﴾ "قبل" للتقديم (النساء: ٤٧)، وَهَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَقْتُ الضُّحَاةِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، تُطَلَّقُ لِلْحَالِ^(٦)، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ إِلَّا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٧)، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ، تُطَلَّقُ وَاحِدَةً^(٨)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٧)، الهداية (١/٢٤٠)، تبيين الحقائق (٢/٢١٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٧٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٧)، الهداية (١/٢٤٠)، تبيين الحقائق (٢/٢١٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٧٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٣٠٨)، مجمع الضمانات (٢/٧٨٩)، الفتاوى الهندية (٤/١٦٦).
(٤) في (ف)، (د): (فهو).

(٥) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٢٨٣)، شرح التلويح (١/٢٢٢)، تيسير التحرير (٢/١٢٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣/٢٩٢)، المحيط البرهاني (١/٢٩٧).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/١٦٠)، البحر الرائق (٣/٢٩٢)، وفي الفتاوى الهندية (١/٣٦٩): وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد، أو قبيل قدوم فلان، فهو قبيل ذلك بطرفة عين؛ لأن قبيل وقت. قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم، والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان، والله أعلم.

(٨) ينظر: الهداية (١/٢٤٠)، البحر الرائق (٣/٣١٦)، تبيين الحقائق (٢/٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٨).

وَلَوْ قَالَ: قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَتَى أُلْحِقَ الْكِنَايَةَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا بَيْنَ اسْمَيْنِ يَصِيرُ نَعْتًا لِلْمَذْكُورِ آخِرًا، وَإِذَا^(٢) لَمْ يُلْحَقْ بِهَا كِنَايَةٌ فَهِيَ نَعْتٌ لِلْمَذْكُورِ أَوَّلًا، يَقُولُ [الرَّجُلُ]^(٣): جَاءَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرٍو، فَيَنْصَرِفُ "قَبْلَ" إِلَى مَجِيءِ زَيْدٍ، وَلَوْ قَالَ: قَبْلَهُ عَمْرٍو، يَنْصَرِفُ إِلَى مَجِيءِ عَمْرٍو، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: قَبْلَ وَاحِدَةٍ، أَي: قَبْلَ وَاحِدَةٍ تَقَعُ عَلَيْكَ، فَتَبِينُ بِالْأُولَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ، أَي: قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْكَ، فَتَقَعُ الثُّنْتَانِ مَعًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى وَقْتٍ سَابِقٍ يَكُونُ مُوقِعًا فِي الْحَالِ.

استعمال "بعد"
لِلتَّرْتِيبِ
وَالتَّأخِيرِ

وَأَمَّا "بَعْلُفْهِي" لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّأخِيرِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ^(٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَعْلُفْهِي﴾ (البقرة: ٥٦).

استعمال "بعد"
بمعنى "مع"

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى "مَعَ"^(٥)، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَعْلُفْهِي﴾ (القلم: ١٣)، أَي مَعَ ذَلِكَ^(٦)، وَقِيلَ: هَذَا مِنْ صِلَةِ^(٧) الْخِطَابِ، أَي: وَأَقُولُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّهُ زَيْمٌ^(٨).

وَعَلَى اعْتِبَارِ [أَصْلِ] الْوَضْعِ قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، تُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ^(٩)، وَلَوْ قَالَ: بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا وَاحِدَةً^(١٠)؛ لِلْحَرْفِ

(١) ينظر: الهداية (٢٤٠/١)، البحر الرائق (٣١٦/٣)، تبين الحقائق (٢١٤/٢)، الدر المختار (٢٨٨/٣).

(٢) في (د): (وإن).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٩٢/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٨٢/٢)، شرح التلويح

(٥) (٢٢١/١)، تيسير التحرير (١٢٦/٢).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٩٢/١).

(٧) تفسير الطبري (٢٥/٢٩)، تفسير السمرقندي (٤٦٠/٣)، زاد المسير (٣٣٢/٨).

(٨) في (ط): (جملة).

(٩) ينظر: المحرر الوجيز (٣٤٨/٥)، مفاتيح الغيب (٤٤/٣١)، البحر المحيط (٣٠٤/٨).

(١٠) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف)، (د).

(١١) ينظر: الهداية (٢٤٠/١)، البحر الرائق (٣١٧/٣)، تبين الحقائق (٢١٤/٢)، فتح القدير (٥٧/٤).

الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا "عِنْدَ" فَهِيَ لِلْحَضْرَةِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ^(٢)، وَهَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لَكَ عِنْدِي أَلْفٌ
دِرْهَمٌ، تَكُونُ وَدِيعَةً، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: دَيْنٌ ^(٣).

استعمال "عند"
للحاضرة

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ، تُطَلِّقُ كُلَّ يَوْمٍ وَاحِدَةً حَتَّى تَبِينِ
بِثَلَاثٍ ^(٤)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ ^(٥)؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ ^(٦)؛
لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِهِ شَيْئًا مِنَ الظُّرُوفِ يَكُونُ الْكُلُّ ظَرْفًا وَاحِدًا، فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً
وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الْأَيَّامُ (١٢١/ب).

وَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ يَنْفَرِدُ كُلُّ يَوْمٍ بِكَوْنِهِ ظَرْفًا عَلَى حِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ
ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي كُلِّ
يَوْمٍ، يَكُونُ ظَهَارًا وَاحِدًا ^(٧)، وَلَوْ ^(٨) قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ،
يَتَجَدَّدُ انْعِقَادُ ظَهَارٍ بِمَجِيءِ كُلِّ يَوْمٍ ^(٩).

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَالْحَقِيقَةُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ "إِلَّا"، قَالَ حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ
تَعَالَى: ﴿ص ٥٧ - ٥٨﴾ (العنكبوت: ١٤).

حُرُوفُ الِاسْتِثْنَاءِ
وأصلها "إلا".

(١) ينظر: الهداية (٢٤٠/١)، البحر الرائق (٣١٦/٣)، تبين الحقائق (٢١٣/٢)، الدر المختار (٢٨٨/٣).
(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٨٤/٢)، شرح التلويح (٢٢٢/١)، تيسير التحرير
(١٢٦/٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١٩٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٨/٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٨٩/٣)، مجمع الأنهر (٢١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٨٩/٣)، مجمع الأنهر (٢١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٣).

(٦) خلافاً لزفر. ينظر: البحر الرائق (٢٨٩/٣)، مجمع الأنهر (٢١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٧/٣).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١٠٣/٣)، الفتاوى الهندية (٥٠٨/١)، الدر المختار (٤٧١/٣).

(٨) في (ف): (لو).

(٩) ينظر: البحر الرائق (١٠٣/٣)، الفتاوى الهندية (٥٠٨/١)، الدر المختار (٤٧١/٣).

و "غَيْرٌ" قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ نَعْتًا لِلنَّكِرَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: دِرْهَمٌ غَيْرٌ زَيْفٍ، وَرَجُلٌ غَيْرٌ عَالِمٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَ الْغَيْبِ﴾ (الفاتحة: ٧)، فَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ هُنَا ^(١) بِمَعْنَى النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ ذُكِرَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرِفَةِ فَهِيَ غَيْرٌ مَقْصُودَةٌ لِعَيْنٍ، وَمِثْلُهَا بِمَنْزِلَةِ النَّكِرَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَكَانَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَ الْغَيْبِ﴾ إِلَّا الْمَعْصُوبَ.

الحرف غير

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": إِذَا قَالَ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي غَيْرُ خَبَّازَةٍ فَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: هُنَّ خَبَّازَاتٌ، فَالْقَوْلُ ^(٢) قَوْلُهُ ^(٣)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي حُرَّةٌ إِلَّا جَارِيَةً خَبَّازَةً ^(٤).

وَهَذَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ ^(٥) بِالرَّفْعِ، يَلْزِمُهُ ^(٦) دِرْهَمٌ تَامٌ ^(٧)، وَلَوْ قَالَ: غَيْرُ دَانِقٍ بِالنَّصْبِ، يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، وَيُنْتَقَضُ مِنَ الدَّرْهَمِ دَانِقٌ ^(٨).
وَلَوْ ^(٩) قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِينَارٌ غَيْرُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ بِالرَّفْعِ، يَلْزِمُهُ ^(١) دِينَارٌ تَامٌ، وَلَوْ قَالَ:

(١) في (د): (هاهنا).

(٢) في (د): (القول).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦/٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٠٨).

(٥) الدانق معرب، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، و(الدانق الإسلامي) حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب؛ فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول الكسر أفصح. المصباح المنير (ص: ٢٠١).

(٦) في (ط): (فيلزمه).

(٧) ينظر: المبسوط (٩١/١٨)، بدائع الصنائع (٢٠٩/٧)، الفتاوى الهندية (١٩٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٩١/١٨)، بدائع الصنائع (٢٠٩/٧)، الفتاوى الهندية (١٩٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/٣).

(٩) في (ط): (لو).

قَالَ: غَيْرَ عَشْرَةٍ بِالنَّصْبِ، فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ (٢).
وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُنْتَقَصُ (٣) مِنَ الدِّينَارِ قِيَمَةُ عَشْرَةِ
دَرَاهِمٍ (٤)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَتَمَامُ هَذَا الْفَصْلِ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ (٥) مِنْ بَابِ الْبَيَانِ (٦).

و"سَوَى" تُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا، عَلَى مَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ»: إِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي
يَدِي دَرَاهِمٌ إِلَّا ثَلَاثَةً، أَوْ غَيْرَ ثَلَاثَةٍ، أَوْ سَوَى ثَلَاثَةٍ، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدِي صَدَقَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ
اسْتِثْنَاءٌ (٧)، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «الْجَامِعِ» (٨).

(١) في (د): (يلزم).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٩٩)، بدائع الصنائع (٧/٢١٠).

(٣) في (ط)، (ف)، (د): (ينقص).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٩٩)، بدائع الصنائع (٧/٢١٠).

(٥) في (ف): زيادة (إن شاء الله).

(٦) في (ط)، (ف)، (د): زيادة (إن شاء الله تعالى)، وقد أورد هذه المسألة في باب البيان في مسألة التخصيص

بالاستثناء.

(٧) الجامع الكبير (ص ٧٦)، الفتاوى الهندية (٢/٦٧).

(٨) في (د): (والله أعلم بالصواب).

الْبَاءُ بِمَعْنَى
الْإِلْصَاقِ

فَصْلٌ: وَأَمَّا "الْبَاءُ" فَهِيَ لِلْإِلْصَاقِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ^(١) هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَعَلَيْهِ دَلٌّ
اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ يَقُولُ الرَّجُلُ: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَضَرَبْتُ بِالسَّيْفِ.
وَلِهَذَا صَحِبَتِ الْأَثْمَانُ، حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ ^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ
جَيِّدَةٍ، يَكُونُ الْكُرُّ ثَمَنًا، حَتَّى يَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ^(٣).
وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ كُرًّا مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِهَذَا الْعَبْدِ، تَكُونُ الْحِنْطَةُ سَلَمًا، حَتَّى لَا
يَجُوزُ إِلَّا مُؤَجَّلًا، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ^(٤)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ، فَإِذَا قَرَنَهَا
بِالْكُرِّ فَقَدْ أَلْصَقَ الْكُرَّ بِالْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ، وَالْإِلْصَاقُ الشَّرْطُ وَالْإِتِّبَاعُ يَكُونُ
بِالْأَصُولِ، وَالثَّمَنُ بِهَذِهِ الْمُنْزَلَةِ (١٢٢/أ) فِي الْبَيْعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْبَاءِ
مَقْرُونًا ^(٥) بِالْكُرِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هُوَ الْأَصْلُ، فَيَكُونُ مَبِيعًا.
وَالْمَبِيعُ الدَّيْنُ [لَا] ^(٦) يَكُونُ [إِلَّا] ^(٧) سَلَمًا، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ أَخْبَرَ تَنِي
بِقُدُومِ فُلَانٍ فَانْتِ حُرٌّ، فَهَذَا عَلَى الْخَبَرِ الْحَقِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْقُدُومِ ^(٨)؛ لِأَنَّ مَفْعُولَ الْخَبَرِ
مَحْدُوفٌ هُنَا.

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٩٤/١)، أصول البيزدي مع كشف الأسرار (٢٥٠/٢)، التقرير والتحبير

(٢/٨٢)، شرح التلويح (٢١١/١)، تيسير التحرير (١٠٢/٢)، أصول الشاشي (ص: ٢٤٠).

(٢) الكُرُّ مكيال معلوم، وهو ستون قفيزا والقفيز: ثمانية مكاكيك والمكُّوك: صاع ونصف. النهاية في غريب

الحديث (١٦٢/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣١/٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣١/٤).

(٥) في (د): (مقرونة).

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥٤/٣)، الفتاوى الهندية (١٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٩٣/٣).

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَرْفُ "الْبَاءِ" الَّذِي هُوَ لِلْإِلْصَاقِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَي: بَدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي خَبْرًا مُلْصَقًا بِقُدُومِ فُلَانٍ، وَالْقُدُومُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَوْجُودٍ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْخَبَرَ بِالْبَاطِلِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَدِمَ فَهَذَا عَلَى الْخَبَرِ، حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا [لَمْ]^(٢) يَذْكَرُ حَرْفَ الْبَاءِ فَالْمَذْكَورُ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَفْعُولَ الْخَبَرِ، وَ"أَنَّ" وَمَا بَعْدَهُ مَصْدَرٌ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَلَامٍ لَا يَفْعَلُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِخَبَرٍ قُدُومِ فُلَانٍ، وَالْخَبَرُ اسْمٌ لِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى الْقُدُومِ، وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ الْقُدُومُ لَا مَحَالَةَ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي "الزِّيَادَاتِ": إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ بِإِرَادَتِهِ، أَوْ بِحُكْمِهِ، لَمْ تُطَلَّقِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَخَوَاتِهَا^(٣)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ»: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي، تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ^(٤)؛ لِأَنَّ "الْبَاءَ" لِلْإِلْصَاقِ، فَإِنَّمَا جَعَلَ الْمُسْتَشْنَى خُرُوجًا مُلْصَقًا بِالْإِذْنِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرْيَمُ: ٦٤﴾، أَي: مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا أَنْ أَدْنَ لَكَ، فَهَذَا عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥)؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٤/٣)، الفتاوى الهندية (١٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٩٣/٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست من الأصل وهي في (ط)، (ف)، (د).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٣/٢)، الدر المختار (٣٧٣/٣)، فتح القدير (١٣٦/٤)، الفتاوى الهندية (٤٥٥/١).

(٤) ينظر: الجامع الكبير (ص ٢٧)، تحفة الفقهاء (٣٠٥/٢)، البحر الرائق (٣٤١/٤)، تبيين الحقائق (١٢٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٩٥/٣).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٠٥/٢)، البحر الرائق (٣٣٩/٤)، تبيين الحقائق (١٢٢/٣)، الدر المختار (٧٦٠/٣).

الْحَمْلُ هُنَا ^(١) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ؛ لِمُخَالَفَةِ ^(٢) الْجِنْسِ فِي صِيغَةِ الْكَلَامِ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْغَايَةِ مَجَازًا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسِبَةِ، وَعَلَيْهِ دَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْمَوْتِ وَلَا يُؤْمِنُ لَهُمْ بَعْدُ فَذُنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (يوسف: ٦٦)، ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْمَوْتِ وَلَا يُؤْمِنُ لَهُمْ بَعْدُ فَذُنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (التوبة: ١١٠): أَي: حَتَّى ^(٣).

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْمَوْتِ وَلَا يُؤْمِنُ لَهُمْ بَعْدُ فَذُنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (المائدة: ٦)، إِنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ^(٤)، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْبَاءُ صِلَةٌ لِلتَّكْيِيدِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ لِقَاءَهُمْ فِي الْمَوْتِ وَلَا يُؤْمِنُ لَهُمْ بَعْدُ فَذُنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (المؤمنون: ٢٠)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَلْزَمُهُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ^(٥).

وَقُلْنَا: أَمَّا التَّبْعِيضُ فَلَا مَعْنَى ^(٦) لَهُ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لِلتَّبْعِيضِ حَرْفُ "مِنْ"، وَالتَّكْرَارُ وَالِاشْتِرَاكُ لَا يَثْبُتُ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَا وَجْهَ لِحْمَلِهِ عَلَى الصَّلَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلْغَاءِ، أَوْ الْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ فَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ (١٢٢/ب) وَهِيَ التَّوَكِيدُ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: "الْبَاءُ" لِلِإِلْصَاقِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، فَإِذَا قُرِنَتْ بِآلَةِ الْمَسْحِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَسْحِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: مَسَحْتُ الْحَائِطَ بِيَدِي،

(١) في (ط)، (ف): (هاهنا).

(٢) في (د): (يخالفه).

(٣) تفسير الطبري (٣٤/١١)، مفاتيح الغيب (١٥٧/١٦).

(٤) بالتأمل فيما قاله الشافعي في هذا النص يتبين أنه لم يقل ذلك بناءً على أن الباء للتبعيض. ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص: ٤٤)، الحاوي (١١٤-١١٥)، روضة الطالبين (٥٣/١)، مغني المحتاج (٥٣/١)، ثم وقفت على قول الزركشي في البحر المحيط (٢٦٧/٢): ونسب ذلك بعضهم إلى الشافعي أخذاً من آية الوضوء، وهو وهمٌ عليه فإن له مدركاً آخر.

(٥) ينظر: المدونة (١٦/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠/٢)، تفسير القرطبي (٨٧-٨٨/٦).

(٦) في (ط)، (ف): (وجه).

وَمَسَحَتْ رَأْسَ الْيَتِيمِ بِيَدِي، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ، وَإِذَا قُرِنَتْ بِمَحَلِّ الْمَسْحِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِهَا إِلَى الْأَلَةِ، فَلَا تَقْتَضِي الْأَسْتِيْعَابَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي الْإِصْبَاقَ بِالْمَحَلِّ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ عَادَةً، ثُمَّ أَكْثَرَ الْأَلَةِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْكَمَالِ، فَيَتَأَدَّى الْمَسْحُ بِالْإِصْبَاقِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ بِمَحَلِّ الْمَسْحِ، وَمَعْنَى التَّبْعِيضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، لَا بِحَرْفِ "الْبَاءِ".

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ فِي التَّيْمِمْ حُكْمَ الْمَسْحِ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ﴾ (المائدة: ٦)، ثُمَّ الْأَسْتِيْعَابُ فِيهِ شَرْطٌ؟

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: (١) لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الْأَسْتِيْعَابُ (٢)؛ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (٣) فَإِنَّمَا عَرَفْنَا الْأَسْتِيْعَابَ هُنَاكَ إِمَّا بِإِشَارَةِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ التَّيْمِمْ فِي هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ مَقَامَ الْغَسْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَسْلِ، وَالْأَسْتِيْعَابُ فِي الْغَسْلِ فَرَضٌ بِالنَّصِّ، فَكَذَا (٤) فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ، أَوْ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِعِمَارٍ t: «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ» (٥).

وَمِنْ هَذَا الْفَصْلِ حُرُوفُ الْقَسَمِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ "الْبَاءِ" (٦)، حَتَّى

استعمال
الباء للقسم

(١) في (ط): (فإنه).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، الهداية (٢٥/١)، البحر الرائق (١٥١/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، الهداية (٢٥/١)، البحر الرائق (١٥١/١).

(٤) في (ط)، (ف): (فكذلك).

(٥) أقرب ما وقفت عليه بهذا السياق ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٨١/١)، والحاكم في مستدركه

(١/٢٨٨/برقم: ٦٣٩) عن جابرٍ t مرفوعاً: «التيمم ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»، قال

الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوفٌ، ثم أخرجه من طريقه موقوفاً، وقال الحاكم: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: مغني اللبيب (١٥٧/١)، همع الهوامع (٤٧٧/٢).

يَسْتَقِيمَ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ إِظْهَارِ الْفِعْلِ وَمَعَ إِضْمَارِهِ^(١)، فَإِنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَحْذُوفٍ كَمَا بَيَّنَّا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: بِاللَّهِ، بِمَعْنَى أَقْسَمُ^(٢)، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَوْبَةٌ لِيَ إِذِ انبَغَيْتُ لِمَا كُفَرْتُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (التوبة: ٧٤).

وَكَذَلِكَ يَسْتَقِيمُ وَضَلُّهَا بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَبِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا حَلَفَ بِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ أَوْ الْكِنَايَةِ عَنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ: بِأَبِي، أَوْ بِكَ لِأَفْعَلَنَّ، أَوْ بِهِ لِأَفْعَلَنَّ، فَيَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، لِمَقْصُودِ الْقَسَمِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ ثُمَّ قَدْ تَسْتَعَارُ "الْوَاوُ" مَكَانَ "الْبَاءِ" فِي صِلَةِ الْقَسَمِ^(٣)؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ صُورَةً وَمَعْنَى، أَمَّا الصُّورَةُ فَلِأَنَّ خُرُوجَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَخْرَجِ الصَّحِيحِ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ فِي الْعَطْفِ الْإِلْصَاقَ الْمُعْطُوفِ بِالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَحَرْفُ الْبَاءِ لِلِإِلْصَاقِ إِلَّا أَنَّ الْوَاوُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُظْهِرِ^(٤) دُونَ الْمُضْمَرِ^(٥)؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ لِتَوْسِيعَةِ صِلَةِ الْقَسَمِ لَا لِمَعْنَى الْإِلْصَاقِ، فَلَوْ اسْتَعْمِلَ فِيهِمَا كَانَ مُسْتَعَاراً عَامَّاً، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ (أ/١٢٣)، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْاسْتِعَارَةِ لِصِلَةِ الْقَسَمِ، حَتَّى يُشْبِهَ قَسْمَيْنِ، وَهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْكِنَايَةِ نَحْوَ الْكَافِ وَالْهَاءِ، وَمَعَ الْاسْمِ الصَّرِيحِ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: وَالرَّحْمَنِ وَالرَّبِّ.

(١) ينظر: همع الهوامع (٤٧٧/٢).

(٢) في (ف): زيادة (بالله).

(٣) مغني اللبيب (١٥٧/١)، همع الهوامع (٤٧٧/٢).

(٤) في (ط): (في المضمرة دون المظهر).

(٥) في (ط) زيادة ما نصه: (لا يقال أحلف بالله لأنه يشبه قسمين لأن قوله والله وحده قسمٌ ظاهراً وكذا أحلف أو أقسم، بخلاف قوله أحلف بالله فالباء لصلة الفعل دون المضمرة)، وبهامش النسخة (ف) ما يفيد بأن الملحق شرح لبعض العلماء الذين قرئت عليهم النسخة، وهو مدرجٌ في المطبوع، وهذا يكشف التصرف في النصف في طبعة أبي الوفاء الأفغاني رحمة الله.

استعمال التاء لصلة القسم

ثُمَّ "التاء" تُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي صِلَةِ الْقَسَمِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِهِ اسْتَعْمَلُ﴾ (الأنبياء: ٥٧)، وَهَذَا لِمَا يَبِينُ حَرْفَ "التاء" وَ"الواو" مِنَ الْمُنَاسِبَةِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ^(٢) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَامُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِكَمَا فِي التَّرَاتُّبِ مَعَ الْوَرَاثِ وَالْتَوَرَاةِ^(٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ الْمُقْصُودُ بِهَذَا الاسْتِعْمَالِ تَوْسِعَةَ صِلَةِ الْقَسَمِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ خَاصَّةً كَانَ "التاء" أَحْصَى مِنْ "الواو"؛ لِمَكَانِ أَنَّ "الواو" مُسْتَعَارٌ، لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي صِلَةِ الْقَسَمِ، وَهَذَا يُحْتَضَرُ بِاسْمِ اللَّهِ، حَتَّى لَا يَسْتَقِيمَ أَنْ يَقُولَ: تَالرَّحْمَنِ كَمَا يَسْتَقِيمُ: وَالرَّحْمَنِ^(٤) وَمَعَ حَذْفِ هَذِهِ الصَّلَاتِ يَسْتَقِيمُ الْقَسَمُ أَيْضاً؛ لِاعْتِبَارِ مَعْنَى التَّخْفِيفِ وَالتَّوَسُّعِ، حَتَّى إِذَا قَالَ: اللَّهُ يَكُونُ يَمِينًا، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ نَحْوِيِّ الْبَصْرَةِ الذِّكْرُ بِالنَّصْبِ، وَعِنْدَ نَحْوِيِّ الْكُوفَةِ بِالْحَنْفِضِ^(٥)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِمَعْنَى الْقَسَمِ قَوْلُهُ: وَأَيْمُ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ نَحْوِيِّ الْكُوفَةِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَيْمَنُ، وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ^(٦)، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ^(٧):

فَقَالَتْ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَكَ حِيلَةٌ وَمَا إِنْ أَرَى عَنكَ الْغَوَايَةَ تَنْجَلِي

(١) مغني اللبيب (١/١٥٧)، همع الهوامع (٢/٤٧٩).

(٢) في: (ف): (الزيادة).

(٣) في (ط): (والتورية والوورية)، وفي نسخة (د): (والتوراة مع الووراة)، وفي حاشية النسخة (ف) ما يفيد

بصحة عبارة النسخة (د) وهي قول المعلق: التوراة أصلها ووراة من وري الزند: (لوح ٩١/أ). وبهامش

نسخة الأصل تعليق بقوله: مع الوورات، ثم قال: هذا فائدة الشيخ سلمه الله.

(٤) ينظر: همع الهوامع (٢/٤٧٩).

(٥) ينظر: كتاب سيبويه (٣/٤٩٨)، الأصول في النحو (١/٤٣٢)، المقتضب (٢/٣٢١).

(٦) ينظر: همع الهوامع (٢/٤٨١-٤٨٣).

(٧) هو امرؤ القيس في معلقته كما في ديوانه (ص: ٣).

وَعِنْدَ نَحْوِيّیِ الْبَصْرَةِ: هَذِهِ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي صَلَاتِ الْقَسَمِ لَا اشْتِقَاقَ لَهَا^(١)،
مِثْلَ^(٢): "صَه"، وَ"مَه"، وَالهَمْزَةُ فِيهَا لِلْوَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا تَقَدَّمَهَا حَرْفٌ،
بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ حُرُوفِ^(٣) الْوَصْلِ، وَلَوْ كَانَتْ لِنِإَاءِ صِغَةِ الْجُمُعِ لَمْ تَسْقُطْ إِذَا تَقَدَّمَهَا حَرْفٌ.

وَمِمَّا يُؤَدِّي إِلَى مَعْنَى الْقَسَمِ قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿8806﴾ (الحجر: ٧٢)،
وَ"اللام" لِلابْتِدَاءِ، وَ"عَمْرٌ" بِمَعْنَى الْبَقَاءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لِبَقَاءِ اللَّهِ، وَالْبَقَاءُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَكُونُ هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُصَرِّحًا بِمَا هُوَ مَقْصُودُ الْقَسَمِ، فَيَجْعَلُ قَسَمًا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ:
وَاللَّهِ الْبَاقِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: جَعَلْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ مَلَكًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كَانَ
بَيَعًا^(٥)؛ لِتَصْرِيحِهِ بِمَا هُوَ مَقْصُودُ الْبَيْعِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ الشَّرْطِ، وَهِيَ: "إِنْ"، وَ"إِذَا"^(٦)، وَ"إِذَا مَا"، وَ"مَتَى"، وَ"مَتَى"
مَا"، وَ"كُلَّمَا"، وَ"مَنْ"، وَ"مَا"، وَبِاعْتِبَارِ (١٢٣/ب) أَصْلِ [الْوَضْعِ]^(٧) حَرْفِ الشَّرْطِ
عَلَى الْخُلُوصِ [إِنْ]^(٨)، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَقَّبُهَا الْفِعْلُ دُونَ الْأَسْمِ،
وَهِِيَ عَلَامَةُ الشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ فِعْلٌ مُتَتَّظَرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ، يُقْصَدُ نَفْيُهُ

حُرُوفُ الشَّرْطِ
على الخلوص
إن

(١) ينظر: همع الموامع (٤٨١/٢ - ٤٨٣).

(٢) في (ط): (نحو).

(٣) في (ف): (الحروف).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٣٤/١)، المقتضب (٣٢٦/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٦/٧).

(٦) في (ط): (إذا).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٨) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

أو^(١) إثباته^(٢).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ زُرْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي كَأَيْتِكَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ جَاءَ غَدًا أَكْرَمْتُكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَجِيءِ الْغَدِ مَعْنَى الْخَطَرِ، وَلَا يَتَعَقَّبُ الْكَلِمَةَ اسْمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْخَطَرِ فِي الْأَسْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَمُرُّ بِيَوْمٍ يَسْتَوِي﴾ (النساء: ١٧٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَمُرُّ بِيَوْمٍ يَسْتَوِي﴾ (النساء: ١٢٨).

قُلْنَا: ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّفْذِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَي: إِنَّ هَلْكَ امْرُؤٍ، وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَقَّبُ حَرْفَ الشَّرْطِ الْفِعْلُ دُونَ الْاسْمِ^(٣).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَمْ أُطَلِّقْ فَانْتِ طَالِقٌ، إِهْمَا لَا تُطَلِّقُ حَتَّى يَمُوتَ الرَّوْجُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ انْعِدَامَ فِعْلِ التَّطْلِيقِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يُتَيَقَّنُ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا، وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَمِنْ^(٥) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تُطَلِّقُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِلا فَضْلِ^(٦)؛ لِأَنَّ فِعْلَ التَّطْلِيقِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمُحَلِّ، وَبِفَوَاتِ الْمُحَلِّ يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا تُطَلِّقُ^(٧)؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَمُتْ فَفِعْلُ^(٨) التَّطْلِيقِ يَتَحَقَّقُ مِنَ الرَّوْجِ، وَبَعْدَ مَوْتِهَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الرَّوْجِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فَقَدْ وَقَعَ

(١) في (ف): (وإثباته).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٠)، الهداية (١/٢٣٧)، البحر الرائق (٤/٢)، الدر المختار (٣/٣٤٢).

(٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٤/١٠٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/١١١)، الهداية (١/٢٣٥)، البحر الرائق (٣/٢٩٥)، الدر المختار (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٥) في (ط)، (ف): (في).

(٦) ينظر: المبسوط (٦/١١١)، الهداية (١/٢٣٥)، البحر الرائق (٣/٢٩٥)، تبين الحقائق (٢/٢٠٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٦/١١١)، الهداية (١/٢٣٥)، البحر الرائق (٣/٢٩٥)، تبين الحقائق (٢/٢٠٦).

(٨) في (ط): (بفعل).

الْيَأْسُ عَنْ فِعْلِ التَّطْلِيقِ مِنْهُ، ثُمَّ حُكِمَ الشَّرْطُ امْتِنَاعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ أَصْلًا، مَا لَمْ يَبْطُلِ التَّعْلِيقُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا "إِذَا" فَعَلَى قَوْلِ نَحْوِيِّ الْكُوفَةِ: [هِيَ] ^(١) تُسْتَعْمَلُ ^(٢) لِلْوَقْتِ تَارَةً، وَلِلشَّرْطِ تَارَةً ^(٣)، فَيُجَازَى بِهَا مَرَّةً إِذَا أُرِيدَ بِهَا الشَّرْطُ، وَلَا يُجَازَى بِهَا [مَرَّةً] ^(٤) إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْوَقْتُ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِلشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٥).

وَعَلَى قَوْلِ نَحْوِيِّ الْبَصْرَةِ ^(٦): هِيَ لِلْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ لِلشَّرْطِ فَهِيَ لَا تَحُلُو عَنْ مَعْنَى الْوَقْتِ، بِمَنْزِلَةِ "مَتَى"؛ فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُجَازَى بِهَا، فَإِنَّ الْمُجَازَاةَ بِهَا لَا زِمَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْمُجَازَاةُ (١٢٤/أ) بِـ "إِذَا" جَائِزَةٌ غَيْرُ لَا زِمَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ^(٧).

وَيَبَيِّنُ الْمُسْأَلَةَ مَا ^(٨) إِذَا قَالَ: إِذَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ أُطْلَقْ، فَإِنْ عَنَى بِهَا الْوَقْتُ تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ عَنَى الشَّرْطَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُطَلَّقُ حَتَّى يَمُوتَ ^(٩).

(١) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٢) في (ط): (تستعمل هي).

(٣) ينظر: مغني اللبيب (١/١٢٠)، همع الهوامع (٢/١٧٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/١١٢)، بدائع الصنائع (٣/١٣١)، البحر الرائق (٣/٢٩٥)، فتح القدير (٤/٢٣-٣٣).

(٦) انظر الجنى الداني في حروف المعاني ٦٣/١.

(٧) ينظر: المبسوط (٦/١١٢)، بدائع الصنائع (٣/١٣١)، البحر الرائق (٣/٢٩٥)، فتح القدير (٤/٢٣-٣٣).

(٨) في (د): (فيها).

(٩) ينظر: المبسوط (٦/١١١-١١٢)، بدائع الصنائع (٣/١٣١)، الهداية (١/٢٣٥)، تبيين الحقائق =

وَعَلَى قَوْلِهَا: تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ^(١)، قَالَا: إِنَّ "إِذَا" تُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ غَالِبًا، وَتُقْرَنُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْخَطَرِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: الرُّطْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَالْبَرْدُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَكَانَهَا "إِنْ"، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَسْتَقِيمُونَ﴾ (التكوير: ١)، و﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ﴾ (الانفطار: ١)، وَذَلِكَ كَأَنَّ لَا مُحَالَةَ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَعْنَى الْوَقْتِ اسْتِعْمَالًا.

وَسُتَعْمَلُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَجَازَةِ لَا يَكُونُ مُحْضَ الشَّرْطِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا بِمَعْنَى "مَتَى"، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ مَعْنَى الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ الْمَجَازَةُ بِهَا أَلْزَمَ مِنَ الْمَجَازَةِ بِ"إِذَا".

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: قَدْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى وَقْتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ خَالٍ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَيْهَا، وَكَمَا سَكَتَ فَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَتَطَلَّقَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَتَوَقَّعِ الْمَشِيئَةَ بِالْمَجْلِسِ^(٢)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَتَى شِئْتَ^(٣)، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ^(٤).

وَأَبُو حَنِيفَةَ : اعْتَمَدَ مَا قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: إِنَّ "إِذَا" قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَحْضِ الشَّرْطِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْفَرَاءُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ^(٥):

= (٢٠٦/٢).

(١) ينظر: المبسوط (١١١/٦-١١٢)، بدائع الصنائع (١٣١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٦/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، فتح القدير (١٠٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٣).

(٥) البيت لعبد قيس بن خفاف البرجمي كما في الأصمعيات (ص: ٢٣٠)، والمفضليات (ص: ٣٨٥).

اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ
 مَعْنَاهُ: إِنْ تُصِبَكَ^(١)، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ
 حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْوَقْتِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَالطَّلَاقُ بِالشَّكِّ لَا يَقَعُ.
 وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: إِذَا شِئْتَ، إِنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ صَارَتْ إِلَيْهَا
 بَيِّنِينَ، وَلَوْ^(٢) جَعَلْنَا الْكَلِمَةَ بِمَنْزِلَةِ "إِنْ" خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا بِالْقِيَامِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا
 بِمَنْزِلَةِ "مَتَى" لَمْ يَخْرُجِ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا، [فَلَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا]^(٣) بِالشَّكِّ.
 وَأَمَّا "مَتَى" فَفِيهِ لِلْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ^(٤)، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْفِعْلُ يَلِيهَا دُونَ
 الْأِسْمِ جَعَلْنَاهَا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ؛ وَهَذَا صَحَّ الْمَجَازَةُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَنْفَكُ عَنْ مَعْنَى
 الْوَقْتِ بِحَالٍ (١٢٤/ب).

الحرف
 "متى"

فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
 طَلَّقَتْ كَمَا سَكَتَ^(٥)؛ لِوُجُودِ وَقْتٍ بَعْدَ كَلَامِهِ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِيهِ.
 وَهَذَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حُرُوفِ الشَّرْطِ كَلِمَةُ "كُلُّ"؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ يَلِيهَا دُونَ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهَا
 تَجْمَعُ الْأَسْمَاءَ، وَيَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ دَخَلَ.
 وَفِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأِسْمَ الَّذِي يَتَعَقَّبُهَا يُوصَفُ^(٦) بِفِعْلِ لَا مُحَالَةَ لِيَتِمَّ^(٧)
 الْكَلَامُ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ يَصِيرُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ، حَتَّى لَا يُنَزَلَ الْجُزْءُ إِلَّا بِوُجُودِهِ. بَيَانُهُ: فِيهَا

(١) في (ط): زيادة (خصوصة).

(٢) في (ط): (فلو).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٢/٢٩٥)، شرح التلويح (١/٢٢٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/١١١)، بدائع الصنائع (٣/١٣٣)، الهداية (١/٢٣٥)، الدر المختار (٣/٢٦٩).

(٦) في (ف): (يوصل).

(٧) في (ط): (كل).

إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ .

وَذَكَرْنَا فِي حُرُوفِ الشَّرْطِ كَلِمَةً "كُلَّمَا"؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَقَّبُهَا دُونَ الْأَسْمِ، يُقَالُ: كُتِّمًا دَخَلَ، وَكُتِّمًا خَرَجَ، وَلَا يُقَالُ: كُتِّمًا زَيْدٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي بَيَانِ (كُلَّمَا)، وَ(مَنْ)، وَ(مَا).
وَمِمَّا هُوَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ "لَوْ"^(١)، عَلَى مَا يُرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ:

أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ، لَمْ تُطَلِّقِي مَا لَمْ تَدْخُلِي^(٢)، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتِ^(٣)(٤)؛ لِأَنَّ لَوْ تَفِيدُ مَعْنَى التَّرَقُّبِ فِيمَا يُقْرَنُ بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَانَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ حَسُنَ خُلُقُكَ عَسَى أَنْ أُرَاجِعَكَ، تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ^(٥)؛ لِأَنَّ "لَوْ" هُنَا إِنَّمَا تَقْتَرِنُ^(٦) بِالْمُرَاجَعَةِ تَرَقُّبٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَتَخْلُو كَلِمَةُ الْإِيْقَاعِ عَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَأَمَّا "لَوْلَا" فَهِيَ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِنَفْيِ شَيْءٍ بِوُجُودِ غَيْرِهِ^(٧)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَأَلْتَهُنَّ لَمَنَّاتُكُنَّ امْرَأَاتِ الْعَوَالِمِ﴾ (هود: ٩١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا دُخُولُكَ الدَّارَ، إِنَّمَا لَا تُطَلِّقُ^(٨)، وَتُجْعَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، ذَكَرَهُ الْكُرْخِيُّ: فِي الْمُخْتَصَرِ^(٩).

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٩٧/٢)، التقرير والتحجير (٩٨/٢)، تيسير التحرير (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، البحر الرائق (١٢/٤)، الدر المختار (٣٥٢/٣)، الفتاوى الهندية (٤٥٠/١).

(٣) في (ف) زيادة: (الدار).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، البحر الرائق (١٢/٤)، الدر المختار (٣٥٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، البحر الرائق (١١/٤-١٢)، الفتاوى الهندية (٤٥٠/١).

(٦) في (ط): (تقرن).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٢٩٧/٢)، التقرير والتحجير (٩٨/٢-٩٩)، تيسير التحرير (١٢٤/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، البحر الرائق (١١/٤)، فتح القدير (١٢١/٤)، الدر المختار (٣٧١/٣).

(٩) كتاب المختصر ضمن الكتب التي فقدت من كتب التراث، ويوجد له شروح كلها لا تزال مخطوطة حسب

الحرف
"كَيْفَ"

وَأَمَّا "كَيْفَ" فَهِيَ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ^(١)، فَإِنْ اسْتَقَامَ وَإِلَّا بَطَلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : (٢).

وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: فِيمَا لَا تَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(٣) تَرْجِعُ الْكَلِمَةُ إِلَى الْأَصْلِ^(٤)؛ لِتَعَدُّرِ حَمَلِهَا عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ، فَذَلِكَ لَا يَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَصْلِ، وَلَوْ لَمْ نَحْمِلْهَا عَلَى الْأَصْلِ اخْتَجْنَا إِلَى الْغَائِبِهَا، وَإِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهِ مَنْ وَجُوهِ الْمَجَازِ أَوْلَى مِنْ الْغَائِبِهَا.

وَبَيَانَ هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ :: يُعْتَقُ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: كَيْفَ شِئْتَ^(٥)، وَعِنْدَهُمَا: الْمَشِيئَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَقُ مَا لَمْ يَشَأْ^(٦)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ^(٧)، وَإِذَا قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ (أ/١٢٥)، تُطَلَّقُ وَاحِدَةً عِنْدَهُ، وَيَلْغُو آخِرُ كَلَامِهِ إِنْ^(٨) لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ الْمَشِيئَةُ إِلَيْهَا فِي صِفَةِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ جُعِلَ الْوَأَقِعُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى الزَّوْجَ^(٩). وَعِنْدَهُمَا: لَا يَقَعُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ وَتَرَكَّتْ صِحَّةُ مَشِيئَتِهَا عَلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٠١/٢)، التقرير والتحبير (٩٩/٢)، شرح التلويح (٢٢٦/١)، تيسير التحرير (١٢٤/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٠١/٢-٣٠٢)، شرح التلويح (٢٢٦/١).

(٣) في (د) زيادة: (بأن لم تكن عيناً).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣٠١/٢-٣٠٢)، شرح التلويح (٢٢٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٠٧/٦)، البحر الرائق (٣٦٩/٣)، تبين الحقائق (٢٣٠/٢)، فتح القدير (١٠٩/٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٠٧/٦)، البحر الرائق (٣٦٩/٣)، تبين الحقائق (٢٣٠/٢)، فتح القدير (١٠٩/٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٦/٢).

(٨) في (د): (إذا).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٠٦/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٥٠/١)، البحر الرائق (٣٦٩/٣).

فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ (١).

وَأَمَّا "كَمْ" فَهُوَ اسْمٌ لِعَدَدِ الْوَاقِعِ (٢)، حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ، لَمْ تُطَلَّقِ
 مَا لَمْ تَشَأْ، وَتَتَوَقَّتُ الْمَشِيئَةَ بِالْمُجْلِسِ (٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُنْبِئُ عَنِ الْوَقْتِ.
 وَأَمَّا "أَيْنَ" وَ"حَيْثُ" فَعِبَارَةٌ عَنِ الْمَكَانِ (٤)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: أَيْنَ فُلَانٌ، فَإِنَّمَا
 يُفْهَمُ مِنْهُ الْاسْتِخْبَارُ عَنِ مَكَانِهِ.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَيْنَ شِئْتِ، أَوْ حَيْثُ شِئْتِ، إِنَّهُ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ، وَتَتَوَقَّتُ
 مَشِيئَتَهَا بِالْمُجْلِسِ (٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْوَقْتِ، حَتَّى يَقْتَضِيَ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ، بِخِلَافِ
 قَوْلِهِ: إِذَا شِئْتِ (٦)، وَمَتَى شِئْتِ (٧)(٨).

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٦/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٥٠/١)، البحر الرائق (٣٦٩/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣٠٢-٣٠٣).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢١٣)، المبسوط (٢٠٧/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٥٠/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣٠٢-٣٠٣).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢١٣)، الهداية (٢٤٩/١)، البحر الرائق (٣٦٩/٣)، الدر المختار (٣٣٧/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبيين الحقائق (٢٠٦/٢).

(٧) في (ط)، (د): زيادة (والله أعلم).

(٨) ينظر: المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (١٢١/٣)، الهداية (٢٣٥/١)، تبيين الحقائق (٢٠٦/٢).

الحُرُوفُ
المَوْضُوعَةُ
لِعَلَامَةِ الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ

فصل: وَمِنْ^(١) جُمْلَةٍ مَا ذَكَرْنَا الحُرُوفَ المَوْضُوعَةَ لِعَلَامَةِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي المَغَايِبَةِ^(٢) وَالْمَخَاطَبَةِ، وَبَيْنَ العُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ فِي فَصْلِ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ بِعَلَامَةِ الذُّكُورِ مُطْلَقًا مَا حُكِمَ؟

فَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ جَمِيعًا عِنْدَ الاخْتِلَاطِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ المَفْرَدَاتِ^(٣)(٤)، وَإِنْ ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّنْثِيثِ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ خَاصَّةً^(٥).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَقُولُونَ^(٦) فِيمَا يُذَكَّرُ [بِصِيغَةِ]^(٧) عِلَامَةِ^(٨) الذُّكُورِ: إِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ أَيضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٩)، قَالُوا: لِأَنَّ كُلَّ عِلَامَةٍ تَخْتَصُّ بِفَرِيقٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الوَضْعِ، فَهُوَ الحَقِيقَةُ فِيهَا، وَالكَلَامُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ التَّمْيِيزُ، وَعِنْدَ الاِشْتِرَاكِ لَا يَتِمُّ مَعْنَى التَّمْيِيزِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿b﴾
﴿..M﴾^(١٠)، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿b﴾
يَتَنَاوَلُ الفَرِيقَيْنِ لَكَانَ مَا بَعْدَهُ تَكَرُّرًا غَيْرَ مُفِيدٍ.

(١) في (ط): (وما).

(٢) في (ط): (المعينة).

(٣) في (ف): (المفردات).

(٤) ينظر: بذل النظر (ص: ١٨٩)، التقرير والتحبير (١/٢٧١)، تيسير التحرير (١/٢٣٤).

(٥) وهو محل اتفاق بين أهل الأصول. ينظر: المحصول (٢/٦٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤)، بذل النظر (ص: ١٨٩). وهذا الفصل لم يتعرض له البزدوي، وهو مما يحسب للسرخسي رحمه الله، ويدل على أنه لم يكن ناقلا فقط لكتب المتقدمين.

(٦) في (د): (يقولوا).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، (ف).

(٨) في (ط)، (ف): (بعلامة).

(٩) نسب هذا القول إلى الشافعي، وجمهور أصحابه. ينظر: البرهان (١/٢٤٥)، قواطع الأدلة (١/١١٥)، المحصول (٢/٦٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤)، البحر المحيط (٢/٣٣٣-٣٣٤).

وَقِيلَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: إِنَّ النِّسَاءَ شَكَّوْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْنَا: مَا بَالُنَا لَمْ نُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(١)، وَقَدْ كُنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ، فَلَوْ كَانَ صِغَةُ الذُّكُورِ يَتَنَاوَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِنَّ: مَا بَالُنَا لَمْ نُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى!

وَلَكِنَّا نَقُولُ: مِنْ عَادَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ تَغْلِيْبُ عِلَامَةِ الذُّكُورِ (١٢٥/ب) عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَإِدْخَالُ النِّسَاءِ فِي الْخُطَابِ تَبَعًا لِلذُّكُورِ، كَمَا أَتَتْهُنَّ أَتْبَاعٌ لِلذُّكُورِ فِي أَصْلِ الْخُلُقَةِ، وَمَا فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ بِطَرِيقِ الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ.

وَأَيْدٍ مَا قُلْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُمْ وَلَا يَذُكَّرُ عَنْهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٣)، وَالْقَائِلُ آدَمُ وَحَوَاءٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُمْ وَلَا يَذُكَّرُ عَنْهُمْ﴾ (النساء: ١١)، وَالْمُرَادُ الْأَبُ وَالْأُمُّ كُلُّ خُطَابٍ هُوَ مَطْلُوقٌ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ^(٢)، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُمْ وَلَا يَذُكَّرُ عَنْهُمْ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، فَلِتَطْيِيبِ قُلُوبِ النِّسَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ عَرَفْنَا دُخُولَهُنَّ فِي صِغَةِ الْخُطَابِ، فَقَدْ اعْتَقَدْنَا الْوُجُوبَ عَلَيْهِنَّ كَمَا عَلَى الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا طَلَبْنَا التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ، فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ^(٣).

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي «السِّيَرِ»: إِذَا قَالَ: آمَنُونِي عَلَى بَنِيَّ، وَلَهُ بَنُونَ

(١) أخرجه أحمد (٣٠١/٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات) (٤٣١/٦/برقم: ١١٤٠٥)، والطبري في تفسيره (١٠/٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٩٣/برقم: ٦٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: البرهان (١/٢٤٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤)، وفي المحصول (٢/٦٢٢): ما لا يتبين فيه تذكيرٌ ولا تأنيثٌ كصيغة (من)، وهذا يتناول الرجال والنساء، ومنهم من أنكروه. ولعل الخلاف في (من) دون غيرها.

(٣) انظر: أسباب النزول ١ للواحدي/٢٤٠

وَبَنَاتٌ، إِنَّ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ^(١)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: آمِنُونِي عَلَى بَنَاتِي، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ مِنْ أَوْلَادِهِ أَصْلًا^(٢)، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيَّ، وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ، لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ هُنَّ^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ الْمُفْرَدَاتِ، وَلَوْ قَالَ: آمِنُونِي عَلَى أَبِيَّ، يَثْبُتُ الْأَمَانُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ جَمِيعًا، وَالْمَسَائِلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ^(٤).

(١) ينظر: السير الكبير (٤٢١/٢)، البحر الرائق (١٠/٥)، فتح القدير (٢٤٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٤).

(٢) ينظر: السير الكبير (٤٢١/٢)، البحر الرائق (١٠/٥)، فتح القدير (٢٤٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٤).

(٣) ينظر: السير الكبير (٤٢١/٢)، البحر الرائق (١٠/٥)، فتح القدير (٢٤٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٤).

(٤) في (ط): زيادة (والله أعلم).

**باب بيان الأحكام الثابتة
بظاهر النص دون القياس
والرأي**

بَابُ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ (١)

(١) تباينت طريقة علماء الأصول في تقسيم أنواع الدلالات إلى قسمين، ومن ثم انعكس هذا على تقسيم المفهوم إذ هو جزء من الدلالات، وعليه فإن لعلماء الأصول طريقتين في التقسيم: الطريقة الأولى وهي طريقة الحنفية حيث يقسمون دلالات الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ووجه الحصر عندهم لهذه الأقسام الأربعة: أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك. والدلالة الثابتة باللفظ إما أن تكون مقصودة منه أصالةً أو تبعاً، فهو مسوقٌ لها. أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى (عبارة النص) وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، وتسمى (إشارة النص). والدلالة التي لا تثبت باللفظ، إما أن تكون مفهومة من اللفظ لحكم اللغة أو لحكم الشرع، فإن كانت الأولى فيسمونها (دلالة النص) وإن كانت مفهومة منه شرعاً سميت: دلالة الاقتضاء. وعلى هذا فإن الحنفية يقسمون المفهوم إلى قسمين وهما: الأول: دلالة النص: والمراد بها عندهم: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه، يدرکه كل عارف باللغة من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. ويسمونها بعض العلماء: «فحوى الخطاب» كما يسميها البعض الآخر «دلالة الدلالة»، ودلالة النص هي التي يسميها الشافعية، ومن معهم «مفهوم الموافقة». الثاني: اقتضاء النص: والمراد بها عندهم: دلالة الكلام على ما يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً. فإذا كان صدق الكلام، أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدر (دلالة الاقتضاء) لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور: دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. فدلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به، مطابقاً أو تضمناً أو التزاماً. ودلالة المفهوم: هي ما فهم من اللفظ من غير محل النطق مثل دلالة قوله تعالى: ﴿W﴾ على النهي عن أي نوع من أنواع الأذى للوالدين، غير التأفف، فدلالة اللفظ على النهي على الضرب أو الشتم مستفادة بما فهم من اللفظ. ودلالة المفهوم يقسمها الجمهور إلى قسمين: الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق. ومن الأصوليين من يسمي هذا النوع بفحوى الخطاب، وتنبية الخطاب، وزاد بعضهم اسم لحن الخطاب، وآخرون يسمونه مفهوم الخطاب والحنفية يسمونه دلالة النص الثاني: ويسمونه مفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على ثبوت

قَالَ t: هَذِهِ الْأَحْكَامُ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ (١):

الثَّابِتُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ (٢)

وَالثَّابِتُ بِإِشَارَتِهِ (٣)

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَتِهِ (٤)

وَالثَّابِتُ بِمُقْتَضَاهُ.

فَأَمَّا الثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ فَهُوَ مَا كَانَ السِّيَاقُ لِأَجْلِهِ، وَيَعْلَمُ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ الثَّابِتُ
بِعِبَارَةِ
النَّصِّ مُتَنَاوِلٌ لَهُ (٥).

= نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. ويسميه بعض العلماء (دليل الخطاب) لأنه دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. انظر: البرهان للجويني ٤٤٨/١. بيان المختصر ٤٣٢/٢، ٤٣٧ الإحكام للآمدي ٧٣/٣، نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥، تقريب الوصول ص: ١٩٨، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣. العدة ١٥٣/١، ابن الحاجب وحواشيه ١٧٢/٢، تيسير التحرير ١٠٠/١، ارشاد الفحول ٥٦٥٧/١.

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (١٥/٢)، كشف الأسرار (٣١٤/٢)، التقرير والتحجير (١٣٩/١)، تيسير التحرير (٨٧/١)، شرح التلويح (٢٤٢/١)، أصول الشاشي (ص: ٩٩)، ولم يذكر السمرقندي في الميزان (ص: ٣٩٧) القسم الأول، فجعله ثلاثة، ولعله أراد جعل الثلاثة تحت قسم خاص فيما لم يكن السياق لأجله، فيكون قسماً للأول (الثابت بعبارة النص) وهو ما كان السياق لأجله، والله أعلم، قال الفتازاني في شرح التلويح (٢٤٢/١): التقسيم الرابع: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء.

(٢) في (ف): (النظم).

(٣) في (د): (بإشارة النص).

(٤) في (د): (بدلالة النص).

(٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (١٥/٢)، كشف الأسرار (٣١٤/٢)، التقرير والتحجير (١٣٩/١)، تيسير
=

وَالثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ مَا لَمْ يَكُنِ السِّيَاقُ لِأَجْلِهِ، وَلَكِنَّهُ^(١) يُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّابِتِ
 مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهِ وَلَا نُقْصَانٍ^(٢)، وَبِهِ تَتِمُّ الْبَلَاغَةُ وَيُظْهِرُ الْإِعْجَازُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ
 الْمُحْسُوسِ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى شَخْصٍ هُوَ مُقْبَلٌ عَلَيْهِ، وَيُذْرِكُ آخِرِينَ بِلِحَظَاتِ بَصَرِهِ
 يَمْنَةً وَيُسْرَةً وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رُؤْيَا الْمُقْبِلِ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَمَنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَرُبَّمَا يُصِيبُ
 الصَّيْدَيْنِ بِزِيَادَةِ حِذْقِهِ فِي ذَلِكَ لِلْعَمَلِ، فَإِصَابَتُهُ الَّذِي قَصَدَ مِنْهُمَا مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ، وَإِصَابَةُ
 الْآخَرِ فَضْلٌ (أ/١٢٦) عَلَى مَا هُوَ الْعَادَةُ حَصَلَ بِزِيَادَةِ حِذْقِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَكُونُ مُبَاشِرًا
 فِعْلَ الْإِصْطِيَادِ فِيهِمَا، فَكَذَلِكَ هُنَا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ
 ثَابِتًا بِالنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّعَارُضِ قَدْ يَظْهَرُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ تَفَاوُتٌ كَمَا بُنِيَتْهُ.

وَبَيَانُ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ يَسْتَلِيئُوا الْكُفْرَانَ﴾ (الحشر: ٨)، فَالثَّابِتُ
 بِالْعِبَارَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَصِيبٌ مِنَ الْفِيءِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لِذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ
 الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ يَسْتَلِيئُوا الْكُفْرَانَ﴾ (الحشر: ٦)، وَالثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ أَنَّ الَّذِينَ
 هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَدْ زَالَتْ أَمْلاكُهُمْ عَمَّا خَلَفُوا بِمَكَّةَ؛ لِاسْتِيْلَاءِ الْكُفْرَانِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى سَمَّاهُمْ فُقَرَاءَ، وَالْفَقِيرُ حَقِيقَةٌ [مَنْ]^(٣) لَا يَمْلِكُ الْمَالَ، لَا مَنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ؛
 لِأَنَّ الْفَقْرَ ضِدُّ الْغِنَى^(٤)، وَالْغِنَى مَنْ يَمْلِكُ حَقِيقَةً^(٥)، لَا مَنْ قَرَّبَتْ يَدُهُ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَا

= التحرير (١/٨٧)، شرح التلويح (١/٢٤٢)، أصول الشاشي (ص: ٩٩)، قواعد الفقه للمجددي (ص:

١٧٢)، وعبارة الدبوسي: الثابت بعين النص.

(١) في (ط): (لكنه).

(٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢/١٦)، ميزان الأصول (ص: ٣٩٧)، كشف الأسرار (٢/٣١٤)، التقرير

والتحجير (١/١٤٠)، تيسير التحرير (١/٨٧)، شرح التلويح (١/٢٤٣)، أصول الشاشي (ص: ٩٩)،

قواعد الفقه للمجددي (ص: ١٧٢)، وعبارة الدبوسي: الثابت بعين النص.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) في (د): (الفقير ضد الغني).

(٥) في (ط): (المال).

يَكُونُ الْمَكَاتِبُ غَنِيًّا حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ، وَابْنُ السَّبِيلِ غَنِيًّا حَقِيقَةً وَإِنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ؛ لِقِيَامِ مَلِكِهِ، وَمُطْلَقُ الْكَلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِصِغَةِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ لَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّأَمُّلِ.

وَهَذَا قِيلَ: الْإِشَارَةُ مِنَ الْعِبَارَةِ بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيزِ مِنَ التَّصْرِيحِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْكِلِ مِنَ الْوَاضِحِ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ قَطْعًا، بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالْعِبَارَةِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ^(١)، وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِرَاكِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْاِحْتِمَالِ مُرَادًا بِالْكَلامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْلُ﴾ (الأحقاف: ١٥)، فَالثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ ظُهُورُ الْمَنَّةِ لِلْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ: أَنَّ أَدْنَى مُدَّةِ الْحَبْلِ^(٢) سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ آخِرِ أَنَّ مُدَّةَ الْفِصَالِ حَوْلَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَمَان: ١٤﴾، فَإِنَّمَا يَبْقَى لِلْحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَهَذَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاخْتَصَّ بِفَهْمِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، فَلَمَّا ذَكَرَ

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢/٢١)، كشف الأسرار (٢/٣١٤).

(٢) في (ط): (الحمل).

(٣) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (برقم: ٢٠٧٥)، والطبري في تفسيره (٢/٤٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٢٨) أن عثمان أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فلما أدنوه منه، قال: إنها إن تخصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى: ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٣٣﴾ ويقول الله في آية

أخرى: ﴿الْأَحْقَاف: ١٥﴾ فقد حملته ستة أشهر، فهي ترضعه لكم

حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فحلى سبيلها.

ذَلِكَ لَهُمْ^(١) قَبِلُوا مِنْهُ وَاسْتَحْسَنُوا قَوْلَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَرَفٌ كَمَا يَسْرِفُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فَالثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ وَجُوبُ نَفَقَتِهَا عَلَى الْوَالِدِ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ لِذَلِكَ، وَالثَّابِتُ بِالِإِشَارَةِ (١٢٦/ب) أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: أَنَّ نِسْبَةَ الْوَالِدِ إِلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْوَالِدَ إِلَيْهِ بِحَرْفِ اللامِ، فَقَالَ: ﴿سَرَفٌ كَمَا يَسْرِفُونَ﴾ فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ تَأْوِيلًا فِي نَفْسِ الْوَالِدِ وَمَالِهِ؛ فَإِنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللامِ دَلِيلُ الْمَلِكِ، كَمَا يُضَافُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(٢)؛ وَلِثُبُوتِ التَّأْوِيلِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ قُلْنَا: لَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ بِإِتْلَافِ نَفْسِهِ^(٣)، وَلَا يُجَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهَا عَلَيْهِ^(٤). وَالْمَسَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُشَارِكُهُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِ غَيْرُهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَالنَّفَقَةُ تُبْتَنَى عَلَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ، كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ، بِمَنْزِلَةِ نَفَقَةِ الْعَبْدِ، فَهِيَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ، لَا^(٦) يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا.

(١) في (ط): (لهم ذلك).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود في الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣) برقم: ٣٥٣٠، وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) برقم: ٢٢٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **ع**، وصححه ابن حبان (١٤٢/٢) برقم: ٤١٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: المبسوط (٩٠/٢٦)، الهداية (١٦١/٤)، البحر الرائق (٢١٨/٤)، الدر المختار (٥٣٤-٥٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٧/٣)، تحفة الفقهاء (١٣٨-١٣٩)، البحر الرائق (٢١٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٨/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢٧/٥)، الهداية (٤٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٦/٤)، البحر الرائق (٢١٨/٤).

(٦) في (د): (ولا).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ اسْتِجَارَ الْأُمِّ عَلَى الْإِرْضَاعِ فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ^(١)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ عَمَلِ الْإِرْضَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجُوزُ الْإِرْضَاعُ إِلَّا بِرِضَا الْأُمِّ وَالْأَبِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فَلَا يَسْتَوْجِبُ بَدَلَيْنِ بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ وَاحِدٍ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى [أَنَّ]^(٣) مَا يُسْتَحَقُّ بِعَمَلِ الْإِرْضَاعِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ إِعْلَامُ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ^(٤)، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ، فَيَكُونُ دَلِيلًا لِأَبِي حَنِيفَةَ : فِي جَوَازِ اسْتِجَارِ الظُّرِّ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا^(٥).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجُوزُ الْإِرْضَاعُ إِلَّا بِرِضَا الْأُمِّ وَالْأَبِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى سَائِرِ الْقَرَابَاتِ^(٦)؛ فَإِنَّ الْوَرَاثَةَ فِي الْأَصْلِ بِاعْتِبَارِ الْقَرَابَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ سِوَى الْوَالِدِ^(٧) بِقَدْرِ حَصَّتِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ^(٨)، فَفِي التَّنْصِيصِ عَلَى صِفَةِ الْوَرَاثَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قُلْنَا فِي الْجَدِّ وَالْأُمِّ: إِنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدِ عَلَيْهَا أَثَلَاثًا^(٩)، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ لَا تَكُونُ بِاعْتِبَارِ مِيرَاثِهِمَا^(١٠)؛ فَإِنَّهُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٩٢)، الهداية (٢/٤٥)، تبين الحقائق (٣/٦٢-٦٣)، مجمع الأنهر (٢/١٩٣).

(٢) يريد بالبدلين النفقة والأجرة، وبالعمل الإرضاع.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ط).

(٤) خلافاً للصاحبين. ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٩٣)، الهداية (٣/٢٤١)، مجمع الأنهر (٣/٥٣٦).

(٥) الظئر المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. المصباح المنير (٢/٣٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/٣٤)، بدائع الصنائع (٤/١٩٣)، الهداية (٣/٢٤١)، الدر المختار (٦/٥٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣١)، الهداية (٢/٤٧)، البحر الرائق (٤/٢٢٨)، تبين الحقائق (٣/٦٤).

(٨) في (ف): (الولد).

(٩) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٢)، المبسوط (١٥/١٢٩)، الهداية (٢/٤٧)، البحر الرائق (٤/٢٢٨).

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/٢٢٢)، بدائع الصنائع (٤/٣٣)، البحر الرائق (٤/٢٣١)، مجمع الأنهر (٤/٥١١).

(١١) ينظر: المبسوط (٥/٢٢٢)، الهداية (٢/٤٦)، تبين الحقائق (٣/٦٣)، الدر المختار (٣/٦٣١).

اعتبر صفة الوراثية في حق سائر القرابات، فعرفنا أن فيما بين الأولاد والآب^(١) إنما يُعتبر نفس الولاد، ولهذا قلنا في أصح الروايتين: إن المعسر إذا كان له ابن وبنت وهما مؤسران فنفتته عليهما نصفان^(٢)، فهذه أحكام عرفت بإشارة هذا النص.

وَمِنْ ذَلِكَ (أ/١٢٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْرِي وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَاءِنَّكَ بِمَا عَمِلْتُمْ فِي هَذِهِ أَسْفَهًا﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَالثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ إِبَاحَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٣) وَالْجَمَاعِ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَأَنْتَسَاخُ مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٤)، فَالسِّيَاقُ كَانَ لِذَلِكَ، وَالثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: أَنْ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَصَوْمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَامٌ^(٥)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَجْرِي وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَاءِنَّكَ بِمَا عَمِلْتُمْ فِي هَذِهِ أَسْفَهًا﴾ (البقرة: ١٨٧)، وَإِذَا كَانَ الْجَمَاعُ^(٦) فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا غِتْسَالُ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا مَحَالَةَ

وَمِنْهَا: صِحَّةُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٧)؛ فَإِنَّ (ثُمَّ) تَعَقُّبَ مَعَ التَّرَاخِي، فَحِينَ أَمَرَ بِأَدَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنِّيَّةِ وَالْإِمْسَاكِ عَرَفْنَا صِحَّةَ النِّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ جَوَازَ التَّقْدِيمِ لِلتَّخْفِيفِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ فِي غَيْرِ

(١) في (ط): (الآباء).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٤)، فتح القدير (٤١٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٢).

(٣) في (ط): (الشراب).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٤٨/٢)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً

(١/٥٤٣/برقم: ١٧٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنباً

(٢/١٧٦/برقم: ٢٩٢٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٢/٢) من حديث أبي هريرة

قال: ((ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنبٌ فلا يصوم محمدٌ ورب الكعبة قاله)).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٢/٢)، تحفة الملوك (ص: ١٤٢)، الدر المختار (٤٠٠/٢).

(٦) في (د): (بجماع).

(٧) ما لم يكن الصوم ديناً. ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢)، الهداية (١١٨/١)، البحر الرائق (٢٧٩/٢).

وَقَتِ الْأَدَاءِ حَقِيقَةً، وَعَرَفْنَا بِهِ أَيْضاً أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ الْكَفُّ عَنِ اقْتِضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّمَانَ قِسْمَيْنِ لِتَعَدُّرِ الْوِصَالِ^(١)، قِسْماً لِلْفِطْرِ وَأَبَاحَ فِيهِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ، وَقِسْماً لِضِدِّهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْعَلَامَةَ فِيهِ ضِدُّ الْعَلَامَةِ فِي قِسْمِ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ الْكَفُّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ تَأْدِي الصَّوْمِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْكُلَّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ؛ وَهَذَا جَعَلْنَا الْجِمَاعَ نَقِيضاً لِلصَّوْمِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَسَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ^(٢) عَلَى مَا^(٣) بَيَّنَّهُ^(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا مِلَّةَ الْكُفَّارِ لَا تَحْسَبْ لَهُمْ شُرَكَاءَ لَهُمْ سِوَى الْكُفَّارِ مِمَّنْ يَتَّبِعُوا مِلَّةَ الْكُفَّارِ لَا يَحْسَبُهُمُ اللَّهُ شُرَكَاءَ لَهُمْ سِوَى الْكُفَّارِ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا مِلَّةَ الْكُفَّارِ لَا تَحْسَبْ لَهُمْ شُرَكَاءَ لَهُمْ سِوَى الْكُفَّارِ﴾ (البقرة: ١٨٩)، فَالثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ بِكَلِمَةِ (أَوْ) التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا مِلَّةَ الْكُفَّارِ لَا تَحْسَبْ لَهُمْ شُرَكَاءَ لَهُمْ سِوَى الْكُفَّارِ﴾ لَا تَتَّأَدَى بِالْكَسْوَةِ إِلَّا بِتَمْلِيكِ الثُّوبِ مِنَ الْمُسْكِينِ^(٥)؛ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَفْعَالٌ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا، كَالِإِيتَاءِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْأَدَاءِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْكَسْوَةِ بِكَسْرِ الْكَافِ اسْمٌ لِلثُّوبِ، لَا لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ اللَّبَاسُ^(٦)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَسْوَةٌ بِالنَّصْبِ، ثُمَّ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْضُرُ بِهِ التَّكْفِيرُ إِخْرَاجُ الْمَالِ عَنْ مِلْكِهِ كَمَا فِي التَّخْرِيرِ، إِلَّا أَنَّ الْإِخْرَاجَ فِي الْكَسْوَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ مِنَ الْفَقِيرِ، فَشَرَطْنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِاعْتِبَارِ سِيَاقِ النَّصِّ

وَوَظَنَّ الشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْإِطْعَامِ هَذَا أَيْضاً (١٢٧/ب) فَقَاسَهُ بِالْكَسْوَةِ،

(١) في (ط): (الوصل).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تحفة الملوك (ص: ١٤٣)، الهداية (١٢٤/١)، البحر الرائق (٢٩٧/٢).

(٣) في (ط): (لا).

(٤) ينظر: (ص:).

(٥) ينظر: المبسوط (٩٥/١٢)، بدائع الصنائع (١٠٦/٥)، البحر الرائق (١١٨/٤).

(٦) في (ط): (إلباس) وهي الأولى.

وَقَالَ: التَّكْفِيرُ بِالِإِطْعَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِخْرَاجِ الطَّعَامِ مِنْ مَلِكِهِ، وَذَلِكَ بِالتَّمْلِيكِ مِنَ الْفَقِيرِ، فَلَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِالتَّمْكِينِ مِنَ الطَّعَامِ ^(١) وَنَحْنُ قُلْنَا: الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ، وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، فَلَا زِمَهُ طَعِمَ يَطْعَمُ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، فَبِإِذْخَالِ الْهَمْزَةِ فِيهِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًّا، وَلَا يَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ، بِمَنْزِلَةِ الْإِجْلَاسِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ التَّكْفِيرَ بِفِعْلِ يَصِيرُ بِهِ مُطْعَمًا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الْمُسْكِينُ طَاعِمًا، وَفِي ^(٢) التَّسْلِيطِ عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَطْعَمَ الْمُسْكِينُ يَتِمُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ إِتْلَافُ الطَّعَامِ عَيْنِهِ، وَيَتِمُّ زَوَالُهُ عَنْ مَلِكِهِ عِنْدَ تَمَامِ فِعْلِ الْإِطْعَامِ، وَهُوَ الشَّرْطُ لِلتَّكْفِيرِ دُونَ التَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ، كَمَا فِي التَّخْرِيرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُنْصُوصِ ^(٣) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بِخِلَافِ الْكِسْوَةِ فَالتَّمْكِينُ فِيهِ إِعَارَةٌ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَنَفَعَةَ الثَّوْبِ لَا عَيْنَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِعْلُ التَّكْفِيرِ بِعَيْنِ الْكِسْوَةِ إِخْرَاجًا لَهُ عَنْ مَلِكِهِ مَا لَمْ يُمْلِكْهُ مِنَ الْفَقِيرِ.

وَإِنَّمَا جَوَزْنَا التَّمْلِيكَ فِي الطَّعَامِ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ التَّمْلِيكَ فِي حَقِيقَةُ فِعْلِ الْإِطْعَامِ فِي التَّمْلِيكِ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَطْعَمَ الْمُسْكِينُ؛ لِأَنَّ عَرَفْنَا بِإِشَارَةِ النَّصِّ أَنَّ الْمُقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْمُسْكِينِ، وَالتَّمْلِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ إِلَى حَاجَتِهِ لَا مَحَالَةَ، وَالتَّمْكِينُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ لِذَلِكَ الْكُلِّ، فَعِنْدَ التَّمْلِيكِ عَرَفْنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْفِعْلِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي التَّكْفِيرِ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا جَوَزْنَاهُ.

ثُمَّ بَيَّانُ أَنَّ فِي التَّمْلِيكِ زِيَادَةً عَلَى التَّمْكِينِ يَظْهَرُ فِي الْكِسْوَةِ، وَعَرَفْنَا بِإِشَارَةِ النَّصِّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى صِفَةٍ تُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ فِي الْمَضْرُوفِ إِلَيْهِ، وَهِيَ

(١) ينظر: التنبيه (ص: ١٨٨)، الحاوي (١٠/٥٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٨)، حاشية الجمل على

شرح المنهج (٤/٤٢٣).

(٢) في (ط)، (ف): (في).

(٣) في (ط): زيادة (عليه).

المُسْكِنَةُ، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ فِعْلَ الْإِطْعَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِاعْتِبَارِ حَاجَةِ الْمُحَلِّ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَيَّامِ، فَجَعَلْنَا الْمُسْكِينَ الْوَاحِدَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِمَنْزِلَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فِي جَوَازِ الصَّرْفِ إِلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَمْ نُجَوِّزْ صَرْفَ جَمِيعِ الْكُفَّارَةِ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَوِّزْتُمْ صَرْفَ الْكِسْوَةِ أَيْضًا (١٢٨/أ) إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٣)، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْكِسْوَةِ لَا تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ! قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّكْفِيرَ فِي الْكِسْوَةِ يَحْصُلُ بِالتَّمْلِيكِ، وَالْحَاجَةُ الَّتِي تَكُونُ بِاعْتِبَارِ التَّمْلِيكِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَتُجْعَلُ مُتَجَدِّدَةً حُكْمًا بِتَجَدُّدِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: إِذَا فَرَّقَ الْإِطْعَامَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُجَوِّزُ أَيْضًا وَإِنْ أَدَّى الْكُلَّ مَسْكِينًا وَاحِدًا^(٤)؛ لِأَنَّ تَجَدُّدَ الْحَاجَةِ بِتَجَدُّدِ الْوَقْتِ مَعْلُومٌ، وَحَقِيقَتُهَا يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، فَيُجْعَلُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ سَاعَةٍ كَأَنَّ الْحَاجَةَ مُتَجَدِّدَةٌ حُكْمًا، وَلَكِنْ^(٥) هَذَا فِي التَّمْلِيكِ، فَأَمَّا فِي التَّمْكِينِ لَا^(٦) يَتَحَقَّقُ هَذَا، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ فِي الْكِسْوَةِ يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَعْنَى الْحُكْمِيَّ، فَأَمَّا فِي الطَّعَامِ يُعْتَبَرُ بِتَجَدُّدِ الْأَيَّامِ؛

(١) ينظر: المبسوط لمحمد (٢١٢/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٥)، البحر الرائق (١١٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٣).

(٢) ينظر: المبسوط لمحمد (٢١٢/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٥)، البحر الرائق (١١٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٣).

(٣) ينظر: المبسوط لمحمد (٢٢٣/٣)، المبسوط (١٧/٧)، البحر الرائق (١١٩/٤)، الفتاوى الهندية (٦٢/٢).

(٤) في التملك خاصةً دون الإباحة، فإنه لا يجوز اتفاقاً. قال السرخسي في المبسوط (١٧/٧): ولا إشكال في طعام الإباحة أنه لا يجوز إلا بتجدد الأيام؛ لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكيناً، فأما في التملك فقد قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - : يجوز. وانظر: تبين الحقائق (١٢/٣)، الفتاوى الهندية (٥١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٣).

(٥) في (د): (لكن).

(٦) في (د): (فلا).

لأنَّ المنصَّوصَ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ، وَحَقِيقَتُهُ فِي التَّمَكِينِ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَعْنَى تَجَدُّدِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ الْيَوْمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ٣: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»^(١) فَالثَّابِتُ بِالْعِبَارَةِ وَجُوبُ أَدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالسِّيَاقُ لِذَلِكَ، وَالثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: أَنَّمَا لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى الْغَنِيِّ^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِغْنَاءَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْغَنِيِّ وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ الصَّرْفُ إِلَى الْمُحْتَاجِ^(٣)؛ لِأَنَّ إِغْنَاءَ الْغَنِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِغْنَاءُ الْمُحْتَاجِ

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجَّلَ أَدَاءُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي^(٤)؛ لَيْسْتَغْنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَحْضُرَ الْمُصَلِّيَ فَارِغَ الْقَلْبِ مِنْ قُوتِ الْعِيَالِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَّا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٥)، فَفِي قَوْلِهِ: «فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ» إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ إِذَا اسْتَعْنَوْا عَنِ السُّؤَالِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى النَّدْبِ

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني (١٥٢/٢/برقم: ٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥/٤/برقم: ٧٥٢٨) من حديث ابن عمر **لا**. انظر: نصب الراية (٤٣٢/٢)، التلخيص الحبير (١٨٣/٢).

(٢) والغني هنا: المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/٢)، الهداية (١١٥/١)، البحر الرائق (٢٧١/٢)، الدر المختار (٣٦٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٢-٤٨)، البحر الرائق (٢٧١/٢)، الدر المختار (٣٦٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الهداية (١١٧/١)، مجمع الأنهر (٣٣٧/١)، الدر المختار (٣٦٧/٢).

(٥) ينظر: المسوط (١١١/٣)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، تبين الحقائق (٣٠٠/١)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١).

أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَضْرِبَهَا^(١) إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَجَّلَ آدَاءُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ جَائِزاً^(٣)

وَمِنْهَا: أَنَّ وُجُوبَ الْآدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا يُغْنِيهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آدَاءُ فِيهِ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِمُطْلَقِ الْمَالِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْإِغْنَاءَ (١٢٨/ب)، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمَالِ الْمُطْلَقِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ حُصُولُهُ بِالنَّقْدِ أَوْ مِنْ حُصُولِهِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَضْرِبَ صَدَقَتَهُ إِلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ^(٦)؛ لِأَنَّ الْإِغْنَاءَ بِذَلِكَ يَحْصُلُ، وَإِذَا فَرَّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ هَذَا فِي الْإِغْنَاءِ دُونَ الْأَوَّلِ، وَمَا كَانَ أَكْمَلَ فِيمَا هُوَ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ

فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَرَفْنَاهَا بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُوَ مَعْنَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي اخْتِصَاراً»^(٧) هَذَا مِثَالُ بَيَانِ الثَّابِتِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ

(١) في (ط): (يصرفه).

(٢) ينظر: المبسوط (١١١/٣)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، تبين الحقائق (٣٠٠/١)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الهداية (١١٧/١)، مجمع الأنهر (٣٣٧/١)، الدر المختار (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، البحر الرائق (٢٧٤/٢)، تبين الحقائق (٣١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٧/٣)، بدائع الصنائع (٦٧/٥)، البحر الرائق (٢٧٣-٢٧٤)، تبين الحقائق (٢٧١/١).

(٦) ظاهره أن تفريقها على عدة مساكين جائز، واختلف النقل في ذلك، ينظر: المبسوط (١٠٧/٣)، تبين الحقائق (٣١١/١)، البحر الرائق (٢٧٥/٢)، الدر المختار (٣٦٧/٢).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده الكبير كما في المطالب العالية (١٥/٦٣٣/برقم: ٣٨٤٧)، والعقيلي =

وإشارته من الكتاب والسنة.

الثابت
بدلالة
النص

فَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، فَهُوَ: مَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّظْمِ لُغَةً، لَا اسْتِنْبَاطًا بِالرَّأْيِ^(١)؛ لِأَنَّ لِلنَّظْمِ صُورَةً مَعْلُومَةً وَمَعْنَى هُوَ الْمُقْصُودُ [بِهِ]^(٢)، فَالْأَلْفَاظُ مَطْلُوبَةٌ لِلْمَعَانِي، وَثُبُوتُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ بِاللَّفْظِ بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبِ لَهُ صُورَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَمَعْنَى هُوَ الْمَطْلُوبُ بِهِ وَهُوَ الْإِيْلَامُ، ثُمَّ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَوْجِبِ لَهُ، فَكَمَا أَنَّ فِي الْمُسَمَّى الْخَاصِّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِالنَّظْمِ لُغَةً، فَكَذَلِكَ فِي الْمُسَمَّى^(٣) الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَيُسَمَّى ذَلِكَ دَلَالَةَ النَّصِّ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِيهِ بِتَنَاوُلِ صُورَةِ النَّصِّ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ لُغَةً كَانَ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَلَمْ يَكُنْ قِيَاسًا. فَالْقِيَاسُ مَعْنَى نَسْتَنْبِطِهِ^(٤) بِالرَّأْيِ مِمَّا ظَهَرَ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ لِيَتَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ، لَا اسْتِنْبَاطًا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النَّظْمِ لُغَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ ٣: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ بِمِثْلِ»^(٥) جَعَلْنَا الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا تَتَنَاوَلُهُ صُورَةُ النَّظْمِ، وَلَا مَعْنَاهَا لُغَةً، وَلِهَذَا اخْتَصَّ الْعُلَمَاءُ بِمَعْرِفَةِ

= في الضعفاء (٢٦/٢)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٢١٦/١/برقم: ١١٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة t، أخرجه أحمد (٢٥٠/٢).

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢٢/٢)، ميزان الأصول (ص: ٣٩٨)، كشف الأسرار (٣٢٩/٢)، التقرير والتحبير (١٤٣/١)، تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح التلويح (٢٤٣/١)، أصول الشاشي (ص: ١٠٤)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ١٧٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في (ف).

(٣) في (ط): زيادة (الخاص).

(٤) في (ط): (يستنبطه).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب في الربا (١٢١١/٣/برقم: ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت t قال: قال رسول الله ٣: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).

الاستنباط بالرأي ويشترَكُ في معرفة دلالة النصِّ كُلِّ مَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ لُغَةً،
فَقِيهَا [كَانَ] ^(١) أَوْ غَيْرَ فَقِيهِ ^(٢).

وَمِثَالُ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَنْثَىٰ وَالْجُنَّاتِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَنْهَارِ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فَإِنَّ
لِلتَّأْيِيفِ صُورَةً مَعْلُومَةً وَمَعْنَى لِأَجْلِهِ ثَبَّتِ الْحُرْمَةُ وَهُوَ الْأَذَى، حَتَّىٰ إِنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ
هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ هَذَا فِي لُغَتِهِمْ إِكْرَامٌ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ
بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ لُغَةً تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى،
كَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا
بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ مَا فِي التَّأْيِيفِ مِنَ الْأَذَى (أ/١٢٩) مَوْجُودٌ فِيهِ وَزِيَادَةٌ.

وَمِثَالُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرَجِمَ ^(٣)، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا رُجِمَ لِأَنَّهُ
مَاعِزٌ، بَلْ لِأَنَّهُ زَنَى فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ كَانَ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ
النَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِاعْتِبَارِ جِنَايَتِهِ ^(٤)، لَا لِكَوْنِهِ

(١) ما بين معكوفتين ليست في (ط)، (ف).

(٢) يشكل على ما قاله الإمام بعض ما ذكره من أمثلة على ذلك كما يأتي، وفي هذا المعنى يقول التفتازاني
(٢٥٦/١) تعقيباً على قول الشارح: (واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاماً في أنها ثابتة بدلالة
النص أم بالقياس، فعليك بالتأمل) قال رحمه الله: يعني أنه تابع القوم في إيراد الأمثلة المذكورة لدلالة
النص، وفي بعضها نظراً كوجوب الحد باللواط، والقصاص بالقتل بالمتقل؛ لأن المعنى الموجب ليس مما
يفهم لغةً، بل رأياً فهو من قبيل القياس، إلا أن القياس لما لم يكن مثبتاً للحد والقصاص ادعوا فيه دلالة
النص.

(٣) أخرجه البخاري في المحارِبين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست (٢٥٠٢/٦/برقم: ٦٤٣٨)،
ومسلمٌ في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣/برقم: ١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٦٨٤/٢/برقم: ١٨٣٤)، ومسلمٌ في الصيام، باب
تغليظ تحريم الجماع (٧٨١/٢/برقم: ١١١١).

أَعْرَابِيًّا فَمَنْ وُجِدَ (١) مِنْهُ مِثْلُ تِلْكَ الْجِنَايَةِ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ ثَابِتًا (٢) بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَعْلُومَ بِالنَّصِّ لُغَةً بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا شَرْعًا عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (٣) ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ يُثْبِتُ فِي الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةَ، فَلَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. وَقَالَ U لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِقٌ أَنْفَجَرَ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٤) ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الدَّمَاءِ الَّتِي تَسِيلُ مِنَ الْعُرُوقِ، فَيَكُونُ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ؛ وَهَذَا جَعَلْنَا الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ كَالثَّابِتِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ (٥) عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ، وَالْآخَرُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَلِهَذَا جَوَّزْنَا إِثْبَاتَ الْعُقُوبَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ

(١) في (ط)، (ف): (وجدت).

(٢) في (ط): (بدلالة).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة (١٩/١/برقم: ٧٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (١٣١/١/برقم: ٣٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٥/١/برقم: ٦٨)، وصححه الترمذي (١٥٣/١/برقم: ٩٢)، وابن خزيمة (٥٤/١/برقم: ١٠٢)، وابن حبان (١١٥/٤/برقم: ١٢٩٩)، والحاكم (٢٦٣/١/برقم: ٥٦٧).

(٤) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٩١/١/برقم: ٢٢٦)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٢٦٢/١/برقم: ٣٣٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

زاد البخاري: قال هشام بن عروة راويه: وقال أبي: ((ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)).

(٥) في (ط): (التفاوت).

بِالْقِيَاسِ^(١)، فَأَوْجِبْنَا حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ عَلَى الرَّدِّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ^(٢)؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ الْمُحَارَبَةُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: قَهْرُ الْعَدُوِّ وَالتَّخْوِيفُ عَلَى وَجْهِ يَنْقَطِعُ بِهِ الطَّرِيقُ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْلُومٍ بِالْمُحَارَبَةِ لُغَةً، وَالرَّدُّ مُبَاشِرٌ لِذَلِكَ كَالْمُقَاتِلِ، وَهَذَا اشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ، فَيَقَامُ الْحَدُّ عَلَى الرَّدِّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَجِبُ الْحَدُّ فِي اللَّوَاطَةِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ بِدَلَالَةِ نَصِّ الزَّانَا^(٣)، فَالزَّانَا اسْمٌ لِفِعْلٍ مَعْنَوِيٍّ لَهُ غَرَضٌ، وَهُوَ اقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ عَلَى قَصْدِ سَفْحِ الْمَاءِ بِطَرِيقِ حَرَامٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا كُلُّهُ فِي اللَّوَاطَةِ، فَاقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْمَحَلِّ الْمُشْتَهَى، وَذَلِكَ بِمَعْنَى الْحَرَارَةِ وَاللَّيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الشَّرْعَ لَا يَفْصَلُونَ بَيْنَهُمَا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ السَّفَاحُ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ لَا تَصَوَّرُ لَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَالْحُرْمَةُ هُنَا أَبْلَغُ (١٢٩/ب) مِنَ الْحُرْمَةِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقُبْلِ؛ فَإِنَّهَا حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا تَبَدَّلَ اسْمُ الْمَحَلِّ فَقَطْ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ **t** يَقُولُ: هُوَ قَاصِرٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ الْحَدُّ بِاعْتِبَارِهِ^(٤)؛ فَإِنَّ الْحَدَّ مَشْرُوعٌ زَجْرًا^(٥)، وَذَلِكَ عِنْدَ دُعَاءِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ، وَدُعَاءِ الطَّبَعِ إِلَى مُبَاشَرَةِ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْقُبْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَأَمَّا فِي الدُّبْرِ دُعَاءُ الطَّبَعِ إِلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْفَاعِلِ، لَا مِنْ جَانِبِ الْمَفْعُولِ بِهِ. وَفِي بَابِ الْعُقُوبَاتِ تُعْتَبَرُ صِفَةُ الْكَمَالِ؛ لِمَا فِي النُّقْصَانِ مِنْ شُبْهَةِ الْعَدَمِ.

(١) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢/٢٨-٢٩)، بذل النظر (ص: ٦٢٣)، كشف الأسرار (٢/٣٣١)، التقرير

والتحجير (١/١٤٤)، شرح التلويح (٢/١٦٩)،

(٢) ينظر: المبسوط (٩/١٩٨)، تبين الحقائق (٣/٢٣٨)، فتح القدير (٥/٤٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤)، تبين الحقائق (٣/١٨٠)، البحر الرائق (٥/١٧)، حاشية ابن عابدين

(٤/٢٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤)، تبين الحقائق (٣/١٨٠)، البحر الرائق (٥/١٧)، حاشية ابن عابدين

(٤/٢٧).

(٥) في (د): (زاجراً).

ثُمَّ فِي الزَّانَا إِفْسَادُ الْفِرَاشِ وَإِتْلَافُ الْوَلَدِ حُكْمًا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي يَتَخَلَّقُ مِنَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَالِدٌ لِيُنْفَقَ عَلَيْهِ، وَبِالنِّسَاءِ عَجْزٌ عَنِ الْاِكْتِسَابِ وَالْإِنْفَاقِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الدُّبْرِ؛ فَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ تَضْيِيعِ الْمَاءِ بِالصَّبِّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُنْبِتٍ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُبَاحًا بِطَرِيقِ الْعَزْلِ. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ دُونَ الزَّانَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ أَوْجَبَ الْحَدَّ. وَلَا مُعْتَبَرٌ بِتَأَكُّدِ الْحُرْمَةِ فِي حُكْمِ الْعُقُوبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُرْمَةَ الدَّمِّ وَالْبَوْلِ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْخَمْرِ، ثُمَّ الْحَدُّ يَجِبُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَا يَجِبُ بِشُرْبِ الدَّمِّ وَالْبَوْلِ؛ لِتَفَاوُتِ فِي مَعْنَى دُعَاءِ الطَّبْعِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَرَرْنَا.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ **u**: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١) إِنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ إِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ بِالرُّمْحِ أَوْ النُّشَابَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ لِعِبَارَةَ^(٣) النَّصِّ مَعْنَى مَعْلُومًا فِي اللَّغَةِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى كَامِلٌ فِي الْقَتْلِ بِالرُّمْحِ وَالنُّشَابَةِ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ السَّيْفِ الْقَتْلَ بِهِ لَا قَبْضَهُ، وَإِنَّمَا السَّيْفُ آلَةٌ يَحْصُلُ بِهِ الْقَتْلُ، فَإِذَا حَصَلَ بِآلَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ الْقَتْلِ تَعَلَّقَ حُكْمُ الْقِصَاصِ بِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :: الْمَعْنَى الْمَعْلُومُ بِذِكْرِ السَّيْفِ لُغَةً أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْبُيُوتَةِ بِالْجُرْحِ، وَظُهُورِ أَثَرِهِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِيهَا لَا يُمِائِلُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ الْحَجَرُ وَالْعَصَا^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/٨٨٩/برقم: ٢٦٦٧)، والدارقطني في سننه (٣/١٠٥/برقم: ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة (٨/٦٢/برقم: ١٥٨٦٨). قال البيهقي: أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة، ويعارضها حديث أنس **t** في قصة العرنين.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)، تبين الحقائق (٦/٥٩)، البحر الرائق (٨/٣٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٢٧).

(٣) في (ف)، (د): (بعبارة).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، فتح القدير (٥/٤٢٧)، مجمع الأنهر (٤/٥٤)، الفتاوى الهندية (٥/٤٠).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْمَعْنَى الْمَعْلُومُ بِهِ لُغَةً أَنَّ النَّفْسَ لَا تُطِيقُ احْتِمَالَهُ
وَدَفَعَ أَثَرَهُ، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقِّلِ^(١)، وَيَكُونُ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، قَالَا:
لَأَنَّ الْقَتْلَ نَقْضَ الْبِنْيَةِ، وَذَلِكَ بِفِعْلِهِ لَا تَحْتَمِلُهُ الْبِنْيَةُ مَعَ صِفَةِ السَّلَامَةِ (١٣٠/أ)، وَهَذَا
الْمَعْنَى فِي الْمُثَقِّلِ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْإِقَاءَ حَجَرَ الرَّحَى وَالْأَسْطُوَانَةَ عَلَى إِنْسَانٍ لَا تَحْتَمِلُهُ الْبِنْيَةُ
بِنَفْسِهَا، وَالْقَتْلُ بِالْجُرْحِ لَا تَحْتَمِلُهُ الْبِنْيَةُ بِوَاسِطَةِ السَّرَايَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا أَتَمَّ فِي الْمَعْنَى
الْمُعْتَبَرِ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، كَمَا فِي الضَّرْبِ مَعَ التَّأْيِيفِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ: الْمُعْتَبَرُ فِي بَابِ الْعُقُوبَاتِ صِفَةُ الْكَمَالِ فِي السَّبَبِ؛ لِمَا فِي
النُّقْصَانِ مِنْ شُبُهَةِ الْعَدَمِ وَالْكَمَالِ فِي نَقْضِ الْبِنْيَةِ بِمَا يَكُونُ عَامِلًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
جَمِيعًا، فَاعْتِبَارُ مُجَرَّدِ عَدَمِ احْتِمَالِ الْبِنْيَةِ إِيَّاهُ مَعَ صِفَةِ السَّلَامَةِ ظَاهِرًا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ غَيْرُ
مُسْتَقِيمٍ فِيهَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِيهَا يَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ^(٢)، كَالدِّيَةِ
وَالْكَفَّارَةِ، فَأَمَّا مَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمِثْلَةُ فِي الاستيفاءِ [بِالنَّصِّ]^(٣) لَا بُدَّ مِنْ
اعْتِبَارِ صِفَةِ الْكَمَالِ فِيهِ، وَدَلِيلُ النُّقْصَانِ حُكْمُ الذِّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا يَنْقُضُ الْبِنْيَةَ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ عَدَمِ احْتِمَالِ الْبِنْيَةِ إِيَّاهُ.

وَمَا قَالَهُ: إِنَّ الْجُرْحَ وَسِيلَةٌ، كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِفِعْلِ الْقَتْلِ الْجِنَايَةَ عَلَى
الْجِسْمِ، وَلَا عَلَى الرُّوحِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْجِنَايَةُ^(٤) عَلَى الرُّوحِ مِنَ الْعِبَادِ، وَالْجِسْمُ تَبَعٌ،
وَالْمُقْصُودُ هُوَ النَّفْسُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّبَائِعِ، فَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا إِنَّمَا تَتِمُّ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ،
وَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَكُونُ جَارِحًا مُؤَثِّرًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؛ وَهَذَا كَانَ الْغَرَزُ بِالْإِبْرَةِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، فتح القدير (٤٢٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٤/٤)، الفتاوى الهندية (٤٠/٥).

(٢) في (ف): (مع الشبهات).

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٤) في (ط): (لا تتصور بالجناية)، وفي (ف)، (د): (والجناية).

مُوجِباً لِلْقَصَاصِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُسِيلٌ^(٢) لِلدَّمِ مُؤَثِّرٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِباً
الْحِلِّ فِي الذِّكَاةِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَاكَ^(٤) تَسْيِيلُ جَمِيعِ الدَّمِ الْمُسْفُوحِ؛ لِتَمَيُّزِ بِهِ الظَّاهِرِ مِنَ
النَّجْسِ؛ وَهَذَا اخْتِصَّ بِقَطْعِ الحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ عِنْدَ التَّيْسُرِ^(٥)، وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الحِلِّ بِالنَّارِ
أَيْضاً^(٦)؛ لِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ حَسَباً، فَلَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الظَّاهِرُ مِنَ النَّجْسِ، بَلْ يَمْتَنِعُ [بِهِ]^(٧)
مِنْ سَيْلَانِ الدَّمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُوجِبَ الكَفَّارَةَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِجِنَايَتِهِ الْمَعْلُومَةِ بِالنَّصِّ
لُغَةً أَوْ جَبْنًا عَلَى الْمَرْأَةِ^(٨) مِثْلَ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ، وَأَوْجَبْنَا فِي الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ الكَفَّارَةَ أَيْضاً^(٩) بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابِيَّ سَأَلَ عَنْ جِنَايَتِهِ بِقَوْلِهِ:
هَلَكْتُ، وَأَهْلَكْتُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الجِنَايَةُ عَلَى البُضْعِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الجَمَاعِ حَصَلَ مِنْهُ

(١) وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا. ينظر: البحر الرائق (٣٢٩/٨)، الفتاوى الهندية (٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦).

(٢) في (د): (تسييل).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦).

(٤) في (ط): (هنا).

(٥) المذهب أن قطع أي ثلاثة من الحلقوم والمريء، والودجين يحل الذبيحة، لقيام الأكثر مقام الكل. ينظر:
المبسوط (٢/١٢)، الهداية (٦٤/٤)، البحر الرائق (١٩٠/٨)، الدر المختار (٢٩٥/٦).

(٦) ذكر الأتقاني رحمه الله في كتاب الجنایات عند قوله في الهداية وشبه العمدة الخ أن النار يقع بها الذكاة لو
جعلت على موضع الذبح فقطعت الحلقوم والودجين حل الأكل ذكره القدوري في شرحه اهـ ما قاله
الأتقاني في شرح الهداية وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكر في أصول
شمس الأئمة، وأصول فخر الإسلام أن الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلالة النص اهـ. كذا نسبه إلى
البزدوي، ولم أقف عليه في موضعه. وانظر: مجمع الأنهر (٣٠٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ليست في (د).

(٨) في (ط): زيادة (أيضاً).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تحفة الملوك (ص: ١٤٣)، الهداية (١٢٤/١)، البحر الرائق (٢٩٧/٢).

(١٣٠/ب) فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَلَا يَكُونُ جِنَايَةً لِعَيْنِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لِمَصُومِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ جِنَايَةً أَصْلًا، فَعَرَفْنَا أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَ عَلَى الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ تَفْوِيتِ رُكْنِهِ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ الْكَفُّ عَنِ اقْتِضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجِنَايَةِ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ دُعَاءُ الطَّبَعِ إِلَى اقْتِضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ أَظْهَرَ مِنْهُ إِلَى اقْتِضَاءِ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَوَقْتُ الصَّوْمِ وَقْتُ اقْتِضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ عَادَةً يَعْنِي النَّهْرَ^(١)، فَأَمَّا اقْتِضَاءُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ يَكُونُ بِاللَّيَالِي عَادَةً، فَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَ آتَى هَذِهِ الْجِنَايَةَ كَالْأَكْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِالْآلَةِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَتَرَكَّبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ **u**: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(٢) وَكَمَا يَصِيرُ مُعْتَقًا بِالشَّرَاءِ يَصِيرُ مُعْتَقًا بِقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ سَبَبٌ لِمَا يَتِمُّ بِهِ عِلَّةُ الْعِتْقِ وَهُوَ الْمَلِكُ، وَقَبُولُ الْهَبَةِ مِثْلُ الشَّرَاءِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْجِنَايَةُ عَلَى الصَّوْمِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ تَتِمُّ مِنْهَا بِالْتَمَكِينِ، كَمَا تَتِمُّ^(٣) مِنَ الرَّجُلِ بِالْإِيلاجِ، وَمَعْنَى دُعَاءِ الطَّبَعِ فِي جَانِبِهَا كَهَوِّ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ، فَالْكَفَّارَةُ تَلْزُمُهَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ **u** لِلَّذِي أَكَلَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، فَتَمَّ عَلَى صَوْمِكَ»^(٤) ثُمَّ أَثْبَتْنَا هَذَا الْحُكْمَ فِي الَّذِي جَامَعَ نَاسِيًا بِدَلَالَةِ

(١) فِي (ط): (جمع نهار).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبُيُوعِ، بَابِ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ (٢/١١٤٨/برقم: ١٥١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**.

(٣) فِي (ط): (زيادة به).

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا النَّحْوِ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٠/٤٤٧/برقم: ٦٠٥٨)، وَالِدَارِقُطْنِي (٢/١٧٩/برقم: ٣١)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا (٤/٢٢٩/برقم: ٧٨٦٢)،

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الصَّوْمِ، بَابِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا (٢/٦٨٢/برقم: ١٨٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي

النَّصُّ^(١)؛ فَإِنَّ تَقْوِيَةَ رُكْنِ الصَّوْمِ حَقِيقَةٌ لَا يَحْتَلِفُ بِالنَّسْيَانِ وَالْعَمْدِ، وَلَكِنَّ النَّسْيَانَ مَعْنَى مَعْلُومٍ لَعَةً، وَهُوَ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَيْهِ طَبْعًا عَلَى وَجْهِهِ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، فَكَانَ مُضَافًا إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَالْجَمَاعُ فِي حَالَةِ النَّسْيَانِ مِثْلُ الْأَكْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَيُثَبَّتُ الْحُكْمُ فِيهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ؛ إِذِ الْمَخْصُوصُ مِنَ الْقِيَاسِ^(٢) لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْجَمَاعُ لَيْسَ نَظِيرَ الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَإِنَّ وَقْتَ آدَاءِ الصَّوْمِ وَقْتُ الْأَكْلِ عَادَةً، وَوَقْتُ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْأَكْلِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُتَتَلَى فِيهِ بِالنَّسْيَانِ غَالِبًا، وَهُوَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْجَمَاعِ^(٣) عَادَةً، وَالصَّوْمُ أَيْضًا يُضَعْفُهُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَلَا يُزِيدُ فِي شَهْوَتِهِ كَمَا يُزِيدُ فِي شَهْوَةِ الْأَكْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الْجَمَاعُ مِنَ النَّاسِي فِي الصَّوْمِ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلِ مِنَ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ (١٣١/أ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَادِرٌ!

فَقُلْنَا: نَعَمْ فِي الْجَمَاعِ هَذَا النَّوعُ^(٤)، وَلَكِنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي دُعَاءِ الطَّبَعِ إِلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّبَقَ قَدْ يَغْلِبُ^(٥) الْمَرْءَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَصْبِرُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَعِنْدَ غَلْبَةِ الشَّبَقِ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهِ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ الْمُقْصُودِ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا الشَّبَقِ فِي الْأَكْلِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْقُصُورِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّ لَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الشَّبَقِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ تَنْعَدُمُ بِإِبَاحَةِ الْجَمَاعِ لَيْلًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا

= الصوم، باب أكل الناسي (٢/٨٠٩/برقم: ١١٥٥).

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٤٠)، تحفة الملوك (ص: ١٤٠)، الهداية (١/١٢٢)، البحر الرائق (٢/٢٩١).

(٢) في (د): (بالقياس).

(٣) في (ط): (الجماع).

(٤) في (ط): (زيادة (من التقصير)).

(٥) في (ط): (زيادة: (على)).

يَكُونُ إِلَّا نَادِرًا، وَصِفَةُ الْكَمَالِ لَا تُبْتَنَى عَلَى مَا هُوَ نَادِرٌ^(١).

وَإِنَّمَا طَرِيقُ الْقِيَاسِ فِي هَذَا مَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ : حَيْثُ جَعَلَ الْمُكْرَهَ وَالْحَطِئَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي^(٢)، بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْعُذْرِ؛ فَإِنَّ الْكُرْهَ وَالْحَطَأَ غَيْرُ النَّسِيَانِ صُورَةٌ وَمَعْنَى، فَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالنَّسِيَانِ لَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْحَطِئِ وَالْكَرْهِ^(٣) بِدَلَالَةِ النَّصِّ، بَلْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ^(٤)؛ فَإِنَّ الْكُرْهَ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ الْمُكْرَهُ، وَالْحَطَأَ مُضَافٌ إِلَى الْمُخْطِئِ أَيْضًا، وَهُوَ مِمَّا يَتَأْتَى عَنْهُ التَّحَرُّزُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا لَا صُنْعَ لِلْعِبَادِ فِيهِ أَصْلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِدًا، ثُمَّ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا بَرَأَ، بِخِلَافِ الْمُقَيَّدِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ أَوْ جَبْنَا عَلَى الْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِدَلَالَةِ النَّصِّ^(٥)، لَا بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَنْعَدِمُ آدَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي الْوَقْتِ، وَالْمَرِيضُ وَالسَّفَرُ عُذْرٌ فِي الْإِسْقَاطِ، لَا فِي الْإِجَابِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا لِانْعِدَامِ الْآدَاءِ فِي الْوَقْتِ بِالْفِطْرِ لُغَةً، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ .

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : بِهَذَا الطَّرِيقِ: أَوْجَبَتْ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ^(٦)؛ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِإِجَابِ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْحَطِئِ، وَلَكِنَّ الْحَطَأَ عُذْرٌ مُسْقِطٌ، فَعَرَفْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكُفَّارَةَ

(١) في (ط): (وإنما تبتنى على ما هو المعتاد).

(٢) ينظر: التنبيه (ص: ٦٦)، روضة الطالبين (٣٦٣/٢)، أسنى المطالب (٤٢٥/١)، إعانة الطالبين (٢٢٦/٢).

(٣) في (د): (بالكره والخطأ).

(٤) ينظر: الهداية (١٢٢/١)، تبيين الحقائق (٣٢٢/١)، البحر الرائق (٢٩٢/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٤/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢).

(٦) ينظر: الوسيط (٣٩١/٦)، الحاوي (٦٧/١٣)، المجموع (٢٨٩/٧)، مغني المحتاج (١٠٧/٤).

باعتبار أصل القتل دون صفة الخطأ، وذلك موجود في العمد وزيادة، فتجب الكفارة في العمد بدلالة النص، وبهذا الطريق أوجبت الكفارة في الغموس^(١)؛ لأن في المعقودة على أمر في المستقبل وجبت الكفارة باعتبار جنائته؛ لما في الإقدام على الحنث (ب/١٣١) من هتك حرمة اسم الله تعالى، وذلك موجود في الغموس وزيادة؛ فإنها محظورة لأجل الاستشهاد بالله تعالى كاذباً، وهذا هو صفة الحظر في المعقودة على أمر في المستقبل بعد الحنث.

ولكننا نقول: هذا الاستدلال فاسد؛ لأن الواجب بالنص الكفارة، وهي اسم لعبادة فيها معنى العقوبة تبعاً، من حيث إنها أوجبت جزاءً، ولكنها تتأدى بفعل هو عبادة، والمقصود بها^(٢) نيل الثواب؛ ليكون مكفراً للذنب^(٣)، وإنما يحصل ذلك بما هو عبادة، كما قال تعالى: ﴿لَا حَظْرَ عَلَيْهِمْ ذَدٌّ يُسْتَدْعِي سَبَابًا مَّتْرًا كَدًّا﴾ (هود: ١١٤) يستدعي سبباً متر كدداً بين الحظر والإباحة؛ لأن العقوبات المحضة سببها محظور محض، والعبادات المحضة سببها ما لا حظر عليه، كد يستدعي سبباً متر كدداً، وذلك في قتل الخطأ؛ فإنه من حيث الصورة رمي إلى الصيد أو إلى الكافر، وهو مباح^(٤)، وبعبار المحل يكون محظوراً؛ لأنه أصاب آدمياً محترماً، فأما العمد فهو محظور محض، فلا يصلح سبباً للكفارة، وكذلك المعقودة على أمر في المستقبل فيها تردد؛ فإن تعظيم القسم به في الابتداء، وذلك مندوب إليه؛ ولهذا شرعت في بيعة نصرة الحق، وفيها معنى الحظر أيضاً قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا طَرَفْتُمْ إِلَى النَّفْسِ الَّتِي حَفِظْتُمْ لِرَبِّكُمْ أَنْ تُضِلُّوا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٢٤)، وقال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا طَرَفْتُمْ إِلَى النَّفْسِ الَّتِي حَفِظْتُمْ لِرَبِّكُمْ أَنْ تُضِلُّوا كَثِيرًا﴾ (المائدة: ٣٢٥).

(١) ينظر: الوسيط (٢٠٣/٧)، الحاوي (٢٦٧/١٥)، روضة الطالبين (٣/١١)، مغني المحتاج (٣٢٥/٤).

(٢) في (د): (منها).

(٣) في (د): (للذنب).

(٤) في (ط): (المباح).

(١٨٩)، وَالْمُرَادُ الْحِفْظُ، بِالْامْتِنَاعِ عَنِ (١) الْيَمِينِ، فَلِكَوْنِهَا دَائِرَةً بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ تَصْلُحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ، فَأَمَّا الْعَمُوسُ مُحْظُورٌ (٢) مُحْضٌ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ بِدُونِ الْاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ لَيْسَ (٣) فِيهِ شُبْهَةٌ الْإِبَاحَةِ، فَمَعَ الْاسْتِشْهَادِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، فَكَانَ الْعَمُوسُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى كَالزَّنَا وَالرِّدَّةِ، فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ مُحْظُورًا مُحْضًا؛ لِأَنَّ الْمُثَقَّلَ لَيْسَ بِآلَةِ الْقَتْلِ (٤) بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ آلَةُ التَّأْدِيبِ (٥)، أَلَا تَرَى أَنَّ إِجْزَاءَهُ لِلتَّأْدِيبِ بِهِ وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلتَّأْدِيبِ مُبَاحٌ؛ فَلتَمَكَّنِ الشُّبْهَةَ مِنْ حَيْثُ الْآلَةُ يَصِيرُ الْفِعْلُ فِي مَعْنَى الدَّائِرِ؛ وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ مُوجِبًا لِلْعُقُوبَةِ، فَجَعَلْهُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا قَتْلُ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ (٦) وَإِنْ (٧) تَمَكَّنَ فِيهِ شُبْهَةٌ (١٣٢/أ)، حَتَّى لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْقَصَاصِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ وَجُوبِ الْقَصَاصِ هُنَاكَ لِانْعِدَامِ الْمِثَالَةِ بَيْنَ الْمُحَلِّينَ، لَا لِشُبْهَةٍ؛ وَهَذَا يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (٨).

وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ فَتِلْكَ الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ لَا فِي الْفِعْلِ،

(١) في (ف): (من).

(٢) في (د): (فمحظور).

(٣) في (د): (وليس).

(٤) في (ط): (للقتل).

(٥) في (ط): (للتأديب).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (١٠٨/٥)، البحر الرائق (٢٦٧/٣)، مجمع الأنهر (٤٥٠/٢)، الدر المختار

(٥٣٢/٦).

(٧) في (ط): (لم تمكن).

(٨) ينظر: السير الكبير (٣٠٦/١) تبين الحقائق (١٠٨/٥)، البحر الرائق (٢٦٧/٣)، مجمع الأنهر

(٤٥٠/٢)، الدر المختار (٥٣٢/٦).

وَفِي الْقَصَاصِ مُقَابَلَةُ الْمُحَلِّ بِالْمَحَلِّ؛ وَهَذَا لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ مَعَ وُجُوبِ الْقَصَاصِ، فَأَمَّا الْكُفَّارَةُ جَزَاءُ الْفِعْلِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي الْفِعْلِ هُنَاكَ، بَلْ هُوَ مُحْظُورٌ مُحْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ مُوجِباً لِلْكَفَّارَةِ، فَأَمَّا فِي الْمُثْقَلِ الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الآلَةَ لَيْسَتْ بِآلَةِ الْقَتْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَأْتَى بِدُونِ الآلَةِ، فَاعْتَبَرْنَا هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي الْقَصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ جَمِيعاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيضاً: يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ عَمداً^(١)؛ لِأَنَّ وُجُوبَ السُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّهْوِ بِاعْتِبَارِ تَمَكُّنِ النُّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَمْدِ وَزِيَادَةً، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ فِيهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَقُلْنَا: هَذَا الاستِدْلَالُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ بِالنَّصِّ شَرْعاً هُوَ السَّهْوُ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٢)، وَالسَّهْوُ يَنْعَدِمُ إِذَا كَانَ عَامداً^(٣). فَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ فِي بَيَانِ الثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَالنَّوعُ الرَّابِعُ وَهُوَ^(٤) الْمُقْتَضَى^(٥)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ زِيَادَةِ عَلَى الْمُنْصُوصِ يُشْتَرَطُ^(٦) تَقْدِيمُهُ لِيَصِيرَ الْمَنْظُومُ مُفِيداً أَوْ مُوجِباً لِلْحُكْمِ^(٧)، وَبِدُونِهِ لَا يُمَكِّنُ إِعْمَالَ الْمَنْظُومِ، فَكَانَ

النَّوعُ
الرَّابِعُ
المُقْتَضَى

(١) ينظر: المجموع (٤/١٣٠)، حواشي الشرواني (٢/١٦٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٤٦١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨٠)، وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/٢٧٢/برقم: ١٠٣٨)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١/٣٨٥/برقم: ١٢١٩)، وفي إسناده اختلافٌ، وضعفه النووي في الخلاصة. ينظر: الخلاصة (٢/٦٤٢)، الدراية (١/٢٠٧).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٥٦).

(٤) في (د): (هو).

(٥) قال الزركشي في البحر (٢/٣١٠): المقتضي - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرة متعددة، فهل له عمومٌ في جميعها أو لا يعم، بل يكفي بواحد منها؟ وأما المقتضي بالفتح فهو ذلك المضمرة نفسه، هل نقدره عاماً، أم نكتفي بخاص منه؟

(٦) في (ط) زيادة: (عليه).

(٧) ينظر: تقويم أصول الفقه (٢/٣٨)، ميزان الأصول (ص: ٤٠١-٤٠٢)، كشف الأسرار (٢/٣٥٠)،

المُقْتَضَى مَعَ الْحُكْمِ مُضَافَيْنِ إِلَى النَّصِّ ثَابِتَيْنِ بِهِ الْحُكْمُ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى، بِمَنْزِلَةِ شُرَاءِ الْقَرِيبِ، يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ وَالْعِتْقُ^(١)، عَلَى أَنْ يَكُونَا مُضَافَيْنِ إِلَى الشُّرَاءِ الْعِتْقُ بِوَاسِطَةِ الْمِلْكِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الثَّابِتَ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنْ عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ الثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى لُغَةً، وَالْمُقْتَضَى لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِهِ لُغَةً، وَإِنَّمَا ثَبَتَ^(٢) شُرْعًا لِلْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ.

وَلَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى عِنْدَنَا^(٣).

حكم

عموم

المقتضى

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمُقْتَضَى عُمُومٌ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصُوصِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِ، حَتَّى كَانَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ (١٣٢/ب)، فَكَذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُمُومِ فِيهِ، فَيَجْعَلُ كَالْمُنْصُوصِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: ثُبُوتُ الْمُقْتَضَى لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْمُنْصُوصُ مُفِيدًا لِلْحُكْمِ بِدُونِ الْمُقْتَضَى لَا يَثْبُتُ الْمُقْتَضَى لُغَةً وَلَا شُرْعًا، وَالثَّابِتُ بِالْحَاجَةِ يَتَّقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُمُومِ لِلْمُقْتَضَى؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ مُفِيدٌ بِدُونِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ لَمَّا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ تَقَدَّرَ بِقَدْرِهَا وَهُوَ سَدُّ الرَّمَقِ، وَفِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْحَمْلِ وَالتَّمَوُّلِ

= التقرير والتحجير (١٤٤/١-١٤٥)، تيسير التحرير (٩١/١)، شرح التلويح (٢٤٣/١)، أصول الشاشي (ص: ١٠٩)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ١٧٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٤)، المسبوط (٨/٧)، الهداية (٥٨/٢)، البحر الرائق (٢٥٩/٤).

(٢) في (ط)، (ف)، (د): (يثبت).

(٣) ينظر: تقويم أصول الفقه (١٦٢/١)، كشف الأسرار (٣٥٢/٢)، التقرير والتحجير (١٨٦/١-١٨٧)، تيسير التحرير (٢٤٢/١)، شرح التلويح (٢٥٨/١).

(٤) اختلف النقل عن الشافعية في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى عمومها، ومنهم من وافق الحنفية في نفيه. فممن نسب القول بعمومها إلى الشافعي: الزنجاني في تخريج الفروع (ص: ٢٧٩)، ونفاه الغزالي في المستصفى (ص: ٢٣٧)، والرازي في المحصول (٦٢٤/٢)، والآمدني في الإحكام (٢٦٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٣١٢/٢).

والتناول إلى الشَّبَع لا يَثْبُتُ حُكْمُ الإِبَاحَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُنْصُوصِ، فَإِنَّهُ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ،
فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ حِلِّ الذِّكْيَةِ، يَظْهَرُ فِي حُكْمِ التَّنَاوُلِ وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْمُقْتَضَى تَبَعٌ
لِلْمُقْتَضَى، فَإِنَّهُ^(١) شَرْطُهُ لِيَكُونَ مُفِيدًا، وَشَرْطُ الشَّيْءِ^(٢) تَبَعُهُ؛ وَهَذَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِشَرَائِطِ
الْمُنْصُوصِ، فَلَوْ جُعِلَ هُوَ كَالْمُنْصُوصِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا، وَالْعُمُومُ حُكْمٌ صِغَةً
النَّصِّ خَاصَّةً، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ فِي الْمُقْتَضَى.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ وَقَعَ
الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتَاقِ عَنْهُ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْعَيْنِ مِنْهُ بِالْبَيْعِ؛
لِيَتَحَقَّقَ الْإِعْتَاقُ عَنْهُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى يَثْبُتُ مُتَقَدِّمًا، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفٌ فِي
الْمَحَلِّ، وَالْمَحَلُّ لِلتَّصَرُّفِ كَالشَّرْطِ، فَكَذَا مَا يَكُونُ وَصْفًا لِلْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ
لَا بِشَرْطِ الْبَيْعِ مَقْصُودًا، حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ الْقَبُولِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ
الْإِعْتَاقَ لَمْ يَثْبُتِ الْبَيْعُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ صَرَّحَ الْمَأْمُورُ بِالْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ: بَعْتُهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ^(٤)
وَأَعْتَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ عَنِ الْأَمْرِ^(٥)، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ^(٦) أَنَّ الْمُقْتَضَى لَيْسَ كَالْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَاءَ
مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَأَعْتَقَهُ، يَقَعُ الْعِتْقُ
عَنِ الْأَمْرِ^(٧)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ يَثْبُتُ هُنَا بِمُقْتَضَى الْعِتْقِ، فَيَثْبُتُ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ،

(١) في (د): (لأنه).

(٢) في (ط)، (د): زيادة (يكون).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٦٠)، البحر الرائق (٨/٧٤)، مجمع الضمانات (١/٦٥)، الفتاوى الهندية (١/٥١١).

(٤) في (ط)، (د): زيادة (درهم).

(٥) ينظر: الدر المختار (٣/١٨٣)، العناية شرح الهداية (٢/٩٠).

(٦) في (ط): (تبيين).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٦١)، البحر الرائق (٨/٧٤)، مجمع الضمانات (١/٦٥)، الفتاوى الهندية

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ شَرْطِهِ مَقْصُوداً وَهُوَ الْقَبْضُ، كَمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ رُكْنَ فِي الْبَيْعِ، وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْهَبَةِ، فَلَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ مَا هُوَ الرُّكْنُ لِكُونِهِ ثَابِتاً بِمُقْتَضَى الْعِتْقِ فَلَا نَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ مَا هُوَ شَرْطٌ أَوْلَى؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ (١/١٣٣): أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ (١) وَرَطَلَ مِنْ خَمْرٍ، يَفْعُ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ (٢)، وَلَوْ أَكْرَهَ الْمُأْمُورَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَبْدَهُ عَنْهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَفْعُ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ (٣)، وَيَبِيعُ الْمُكْرَهَ فَاسِداً، وَالْقَبْضُ شَرْطٌ لَوْ قُوعِ الْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ إِذَا كَانَ بِمُقْتَضَى الْعِتْقِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَا: الْمُقْتَضَى تَبَعٌ لِلْمُقْتَضِي، وَالْقَبْضُ فِعْلٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ وَلَا هُوَ دُونَهُ، حَتَّى يُمَكِّنَ إِثْبَاتُهُ تَبَعاً لَهُ، وَبِدُونِ الْقَبْضِ الْمَلِكُ لَا يَحْصُلُ بِالْهَبَةِ (٤)، فَلَا يُمَكِّنُ تَنْفِيذُ الْعِتْقِ عَنِ الْأَمْرِ (٥)، وَلَا وَجَهَ لَجَعْلِ الْعَبْدِ قَابِضاً نَفْسَهُ لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَهُ بِالْعِتْقِ شَيْءٌ مِنْ مَلِكِ الْمُؤَلَّى، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَلِكُ الْمُؤَلَّى وَيَتَلَاشَى بِالْإِعْتِقاقِ، وَلَا وَجَهَ لِإِسْقَاطِ الْقَبْضِ هُنَا بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقْتَضَى شَرْعِيٌّ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي إِسْقَاطِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ دُونَ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَشَرْطُ الْقَبْضِ لَوْ قُوعِ الْمَلِكِ فِي الْهَبَةِ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِيجَابَ

= (٥١١/١).

(١) في (ط)، (د) زيادة: (درهم).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/٧)، تبين الحقائق (١٧١/٢)، البحر الرائق (٢٢١/٣)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٣).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٧١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٨/١٢)، بدائع الصنائع (١١٥/٦)، البحر الرائق (٢٨٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٨٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٤)، البحر الرائق (٧٤/٨)، مجمع الضمانات (٦٥/١)، الفتاوى الهندية (٥١١/١).

وَالْقَبُولَ جَمِيعاً يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ^(١)، فَلَأَن يَحْتَمِلَ
مَجْرَدُ الْقَبُولِ السُّقُوطَ كَانَ أَوْلَى^(٢).

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ، فَأَقَطَعُهُ، فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، كَانَ الْبَيْعُ
بَيْنَهُمَا تَاماً^(٣)، وَالْفَاسِدُ مِنَ الْبَيْعِ مُعْتَبَرٌ بِالْجَائِزِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ
أَصْلاً لِتُعْرَفَ^(٤) حُكْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا يَثْبُتُ^(٥) الْمَلِكُ بِهِ فِي الْبَيْعِ الْجَائِزِ يَحْتَمِلُ
السُّقُوطَ إِذَا كَانَ ضِمْنًا لِلْعِتْقِ فَكَذَلِكَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَيَبَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ،
وَنَوَى طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ عِنْدَهُ، تُعْمَلُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ يَقْتَضِي مَاكُولاً، وَذَلِكَ كَالْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً^(٦)، وَلَمَّا كَانَ لِلْمُقْتَضِي عُمُومٌ عَلَى قَوْلِهِ عَمَلٌ فِيهِ نِيَّةٌ^(٧)
التَّخْصِيسِ.

وَعِنْدَنَا لَا تَعْمَلُ^(٨)؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى، وَنِيَّةُ التَّخْصِيسِ فِيمَا لَا عُمُومَ لَهُ لَغَوْ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ طَعَاماً^(٩)، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ شَرِبْتُ، أَوْ قَالَ: إِنْ لَبِسْتُ،

(١) بهامش الأصل: (قبول)، وفي نسخة (ف)، (د): (قبول). وهي الصحيحة.

(٢) ينظر: المبسوط (٦١/١٩)، بدائع الصنائع (١٣٤/٥)، الهداية (٢١/٣)، البحر الرائق (٢٩١/٥)،

(٣) ينظر: المبسوط (١١/٧)، الفتاوى الهندية (٦/٣).

(٤) في (ط): (يتعرف).

(٥) في (ط): (ثبت).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨١/١١).

(٧) في (ط): (نيته).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٣)، الهداية (٨٢/٢)، الدر المختار (٧٨١/٣)، مجمع الأنهر (٢٩٩/٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٣)، الهداية (٨٢/٢)، تبين الحقائق (١٣٣/٣)، الدر المختار (٧٨١/٣)-

(٧٨٢).

أَوْ قَالَ: إِنْ رَكِبْتُ (١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ، وَنَوَى الاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ (٢)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ غُسْلًا (٣)، فَإِنَّ هُنَاكَ نِيَّتَهُ تَعْمَلُ (٤) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ (١٣٣/ب)، وَقَالَ: عَنَيْتُ فُلَانًا، لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ (٥)؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ أَحَدًا فِي هَذِهِ الدَّارِ اللَّيْلَةَ (٦).

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، وَنَوَى الطَّلَاقَ، فَإِنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ قَبْلَ تَقَدُّمِ الطَّلَاقِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَّقْتُكَ فَاعْتَدِي، وَلَكِنَّ ثُبُوتَهُ بِطَرِيقِ الاقْتِضَاءِ؛ وَهَذَا كَانَ الْوَاقِعُ رَجْعِيًّا (٧)، وَلَا تُعْمَلُ نِيَّتُهُ (٨) الثَّلَاثِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٣)، الهداية (٨٢/٢)، تبين الحقائق (١٣٣/٣)، الدر المختار (٧٨١/٣) - (٧٨٢)، ووجه التفريق أنهم قالوا: إن المصدر الثابت لغمه هو الدال على الماهية لا على الأفراد، بخلاف قوله: لا أكل أكلاً؛ فإن (أكلاً) في موضع النفي فهي عامة، فيجوز تخصيصها بالنية، قال التفتازاني في شرح التلويح (٢٥٩/١-٢٦٠) معقباً: وفيه نظر؛ لأن المصدر هاهنا للتأكيد، والتأكيد تقوية مدلول الأول من غير زيادة، فهو أيضاً لا يدل إلا على الماهية؛ ولهذا صرحوا بأنه لا يثنى ولا يجمع، بخلاف ما يكون للنوع أو للمرة، وأيضاً ذكر في الجامع أنه لو قال: إن خرجت فعبدي حر، ونوى السفر خاصةً صدق ديانته، ووجه بأن ذكر الفعل ذكرٌ للمصدر، وهو نكرةٌ في موضع النفي، فيعم، فيقبل التخصيص.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٣)، المحيط البرهاني (٦٨٢/٤-٦٨٣).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦٨٢/٤-٦٨٣).

(٤) في (د): (تعمل نيته).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٣)، المحيط البرهاني (٦٨٢/٤-٦٨٣).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦٨٤/٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٧٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٦/٣)، البحر الرائق (٣٢٢/٣)، الدر المختار (٣٠٢/٣).

(٨) في (ط): (نيته).

فيه^(١)، وَبَعْدَ الْبَيِّنَاتِ وَالشُّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَذَا اللَّفْظِ.
 وَرُبَّمَا يَسْتَدِلُّ الشَّافِعِيُّ : بِهَذَا فِي أَنَّ الْمُقْتَضَى كَالْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَلَى مَا
 ذَكَرْنَا، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ كَالْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمُنْصُوصُ مُفِيداً مُوجِباً
 لِلْحُكْمِ، فَأَمَّا فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَا.
 قَالَ t: وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ أَحَقُّ الْمَحْذُوفِ بِالْمُقْتَضَى،
 وَسَوَّى بَيْنَهُمَا^(٢)، فَخَرَجَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿p r o f e s s o r﴾ (يوسف: ٨٢)،

(١) خلافاً لزرر. ينظر: المبسوط (٧٧/٦)، تحفة الفقهاء (١٧٦/٢)، تبين الحقائق (٢١٥/٢)، فتح القدير (٦٢/٤).

(٢) يريد القاضي أبا زيد الدبوسي كما في تقويم أصول الفقه (٤٩/٢)، قال الإمام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٣٦١-٣٦٤/٢): إن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المتقضي ولم يفتصلوا بينهما فقالوا هو جعل غير المنطوق منطقاً لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع وإنما اختلفوا في عمومته. . . . ثم الشيخ المصنف رحمه الله لما رأى أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله طلقي نفسك وإن خرجت فعبدني حر على ما ذكر بعد هذا سلك طريقة أخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعل ما يقبل العموم قسماً آخر غير المتقضي وسماه محذوفاً ووضع علامة تميز بها المحذوف عن المتقضي. . . . هذا بيان الطريقة التي اختارها الشيخ هاهنا وشمس الأئمة وعامة المتأخرين وقد اختار الشيخ في شرح التقويم طريقة المتقدمين كما هو اختيار القاضي في التقويم، ومن سلك تلك الطريقة يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول العلامة التي ذكرتموها لا تصلح فارقةً بينهما لأن الكلام في المتقضي قد يتغير أيضاً فإن قوله أعتق عبدك عني يتغير بالتصريح بالمتقضي وهو البيع لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكاً للمأمور بل يصير ملكاً للأمر وصار على ذلك التقدير كأنه قال أعتق عبدني وهذا تغيير. . . الخ.

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على التوضيح (٢٦٥/١): وفيه بحث؛ لأنه إن أريد توجه الفرق بين المتقضي والمحذوف وجود التغيير وعدمه، فلا تغيير في مثل (فانفجرت)، أي فضربه فانفجرت، وقوله تعالى حكايةً: {فأرسلون يوسف أيها الصديق}، أي: أرسلوه فأتاه، وقال: أيها الصديق، ومثل هذا كثير في المحذوف، وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المتقضي - وليس بلازم في المحذوف - لم يتميز المحذوف الذي

وَقَالَ: الْمُرَادُ الْأَهْلُ، ثَبَتَ (١) ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ لِلتَّبَيُّنِ (٢) فَإِنَّهَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْبَيَانُ لِيَكُونَ مُفِيدًا، دُونَ مَنْ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ، وَقَالَ U: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٣)، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْعَيْنُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، فَلَوْ جُمِلَ عَلَيْهِ كَانَ كَذِبًا، وَلَا إِشْكَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعْصُومًا عَنْ ذَلِكَ، فَعَرَفْنَا بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ.

ثُمَّ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَوْلًا بِالْعُمُومِ فِي الْمُقْتَضَى، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي حُكْمُ الْخَطَايَا كَانَ ذَلِكَ عَامًّا؛ وَهَذَا الْأَصْلُ قَالَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ (٤)، وَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ مُكْرَهًا (٥).

وَقُلْنَا (٦): لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى، وَحُكْمُ الْآخِرَةِ (٧) وَهُوَ الْإِثْمُ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِهِ تَرْتَفَعُ الْحَاجَةُ، وَيَصِيرُ الْكَلَامُ مُفِيدًا، فَيَبْقَى مُعْتَبَرًا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ (٨) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= لا تغيير فيه عن المقتضى. وتعقبه في فواتح الرحموت (٤٤٩/١) بقوله: ما أرادوا بهذا الفرق أنه فرق بين

جميع صور الحذف وصور الاقتضاء، بل في بعض الصور المختلف فيها!

(١) في (ط)، (ف): (يثبت).

(٢) في (ط): (للتبيين).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩/برقم: ٢٠٤٣)، والدارقطني

(٤/١٧٠/برقم: ٣٣)، وصححه ابن حبان (١٦/٢٠٢/برقم: ٧٢١٩)، والحاكم (٢/٢١٦/برقم:

(٢٨٠١).

(٤) ينظر: المهذب (٢/٧٨)، روضة الطالبين (٨/٥٦)، مغني المحتاج (٣/٢٨٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٤٥).

(٥) ينظر: التنبيه (ص: ٦٦)، روضة الطالبين (٢/٣٦٣)، أسنى الطالب (١/٤٢٥)، إغاثة الطالبين

(٢/٢٢٦).

(٦) في (ف): (قلنا).

(٧) في (د): (وحكمه في الآخرة).

(٨) في (ط): (كذلك).

وَالسَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) لَيْسَ الْمُرَادُ عَيْنَ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحُكْمُ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعُمُّ ذَلِكَ حُكْمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِيمَا يَسْتَدْعِي الْقَصْدَ وَالْعَزِيمَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ قَوْلًا بَعْمُومٍ الْمُقْتَضَى

وَقُلْنَا: الْمُرَادُ حُكْمُ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ بِحَسَبِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ، وَلَا عُمُومٍ لِلْمُقْتَضَى .

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا سَهْوٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَحْذُوفَ غَيْرُ الْمُقْتَضَى (١٣٤/أ) لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ اللُّسَانِ حَذْفَ بَعْضِ الْكَلَامِ لِلِاخْتِصَارِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ، ثُمَّ ثُبُوتُ^(٢) الْمَحْذُوفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ لُغَةً، وَثُبُوتُ الْمُقْتَضَى يَكُونُ شَرْعًا لَا لُغَةً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/٣/١ برقم: ١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ٣ إنها الأعمال بالنية (٣/١٥١٥/٣ برقم: ١٩٠٧).

(٢) في (ط): زيادة (هذا).

(٣) قال في كشف الأسرار (١/٣٦٠): واعلم أن كون مسألة الأكل والشرب والخروج من قبيل المقتضى على قول من شرط في المقتضى أن يكون أمراً شرعياً، وثبوت المقتضى شرعاً لا لغةً مشكلاً؛ لأن افتقار الأكل إلى الطعام والشرب إلى الشراب والخروج إلى المكان لا يستفاد من الشرع، بل يعرفه من لم يعرف الشرع أصلاً، إلا أن يقال: المقتضى هو الذي ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً لا لغةً، كما ذكر بعض المحققين في مصنفه في أصول الفقه: أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، لكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً، إلا به كقوله: أعتق عبدك عني، أو يمتنع وجوده عقلاً بدونه مثل قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } فإنه يقتضي إضمار الفعل وهو الوطء أو النكاح؛ لأن الأحكام لا تتعلق بالأعيان، أو يمتنع كون المتكلم صادقاً إلا به، مثل قوله U: { رفع عن أمي الخطأ والنسيان }، فحينئذ يمكن أن يجعل هذه المسائل من باب الاقتضاء، لكن لا يتحقق الفرق بين المقتضى والمحذوف إذ ذلك؛ لأن المقدر فيما ذكر من نظائر المحذوف ثابتٌ بدلالة العقل أيضاً، فيصير المقتضى والمحذوف قسماً واحداً، وهو خلاف ما اختاره الشيخ على أن كون هذه المسائل من الاقتضاء ممنوعٌ على ذلك التقدير أيضاً، فإنه ذكر في تلك النسخة أن هذه المسائل ليست من قبيل المقتضى؛ لأن اللفظ المتعدي =

وَعَلَامَةٌ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُقْتَضَى تَبَعٌ يَصِحُّ بِاعْتِبَارِهِ الْمُقْتَضَى إِذَا صَارَ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ، وَالْمُحذُوفُ لَيْسَ بِتَبَعٍ، بَلْ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِهِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، لَا أَنْ يَثْبُتَ مَا هُوَ الْمُنْصُوصُ، وَلَا شَكٌّ أَنَّ مَا يَنْقَلُ غَيْرُ مَا يُصَحِّحُ الْمُنْصُوصَ .
 وَيَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي»^(١) يَثْبُتُ التَّمْلِيكُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ لِيَصَحَّ الْمُنْصُوصُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ (يوسف: ٨٢) الْأَهْلُ مُحذُوفٌ لِلاِخْتِصَارِ؛ فَإِنَّ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ التَّصْرِيحِ بِهَذَا الْمُحذُوفِ يَتَحَوَّلُ السُّؤَالُ عَنِ الْقَرِيَةِ إِلَى الْأَهْلِ، لَا أَنْ يَتَحَقَّقَ بِهِ الْمُنْصُوصُ .

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ» فَإِنَّ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالْحُكْمِ يَتَحَوَّلُ الرَّفْعُ إِلَى الْحُكْمِ، لَا إِلَى مَا وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ مَعَ الْحَذْفِ^(٢)، وَكَذَلِكَ فِي^(٣) قَوْلِهِ U: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتِ الْعُمُومُ هُنَا لِأَنَّ الْمُحذُوفَ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْتَرَكِ فِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْاِنْفِرَاهِ، لَا عُمُومٌ لِلْمَشْتَرَكِ، فَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْمُحذُوفُ ثَابِتًا بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ فَلَا، وَتَبَيَّنَ بِهَذَا^(٤) أَنَّ مَا كَانَ مُحذُوفًا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ^(٥) فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ لُغَةً، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ يَثْبُتُ فِيهِ صِفَةُ الْعُمُومِ

وَعَلَى هَذَا مَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتِكِ، وَنَوَى ثَلَاثًا فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ

= يدل على المفعول بصيغته ووضعه لغةً، فأما المقتضي فإنما يثبت ضرورة صدق الكلام أو ضرورة وجود المذكور.

(١) في (ط) زيادة: (محذوفاً ويثبت) ، وهي عبارة مربكة.

(٢) في (ط): (المحذوف)، والحديث تقدم تخريجه، ص ٦٠٨.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (ط)، والحديث تقدم تخريجه ص ٦٠٨.

(٤) في (ط): (ويتبين من هذا).

(٥) في (ط): (ليس بطريق الاقتضاء)، وبهامش النسخة: (ف) ما يفيد بأنه تعليقٌ ، وليس نسخةً لوح ٧٧/ب،

وهنا يتبين التصرف في النص وهو ما أشرت إليه في القسم الدراسي.

الشَّافِعِيُّ تُعْمَلُ نِيَّتُهُ^(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَالِقٌ، يَقْتَضِي طَلَاقًا، وَذَلِكَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَتُعْمَلُ نِيَّتُهُ^(٢) الثَّلَاثِ فِيهِ قَوْلًا بِالْعُمُومِ فِي الْمُقْتَضَى

وَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ قَوْلَهُ: طَالِقٌ، نَعْتُ فَرْدٍ، وَنَعْتُ الْفَرْدِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ^(٣)(٤)، وَالنِّيَّةُ إِنَّمَا تُعْمَلُ إِذَا كَانَ الْمُنَوِيُّ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِعْمَالَ نِيَّةِ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الْمُقْتَضَى؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى؛ وَلِأَنَّ الْمُقْتَضَى لَا يُجْعَلُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ؟.

وَبَيَانُهُ [أَنَّهُ]^(٥) إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِي: زُورِي أَبَاكَ أَوْ حُجِّي، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ^(٦)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ يَقْتَضِي ذَهَابًا لَا مُحَالَةً، ثُمَّ لَمْ يُجْعَلْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اذْهَبِي، حَتَّى تُعْمَلَ نِيَّتُهُ^(٧) الطَّلَاقِ فِيهِ^(٨)، يُقَرَّرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: طَالِقٌ، نَعْتُ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ الْمُقْتَضَى مَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْمَوْصُوفِ، وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ (١٣٤/ب) مُقْتَضَى هُوَ ثَابِتٌ بِالْوَاصِفِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي هَذَا الْوَصْفِ بِدُونِ طَلَاقٍ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَيُجْعَلُ مَوْقِعًا لِيَتَحَقَّقَ مِنْهُ^(٩) هَذَا الْوَصْفُ مِنْهُ صِدْقًا، وَمِثْلُ هَذَا الْمُقْتَضَى لَا يَكُونُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ

(١) ينظر: الأم (١٣٩/٥)، الحاوي (١٦٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٨٦/٣).

(٢) في (ط): (نيته).

(٣) في (ف): زيادة (النية).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٦/٦)، الهداية (٢٣١/١)، تبين الحقائق (١٩٧/٢)، مجمع الأنهر (١٢/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في (ف)، (د).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٦/٦).

(٧) في (ط): (نيته).

(٨) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٠٦)، بدائع الصنائع (١٠٧/٣)، مجمع الأنهر (٣٨/٣)، الفتاوى الهندية (٣٧٤/١).

(٩) عبارة (منه) ليست في (ط)، ولا (ف)، ولا (د)، وهي زائدة، ويظهر أنها خطأ من الناسخ؛ لأنها تجعل العبارة ركيكة.

شَرَعاً، بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِالْمَخَاطَبِ وَهُوَ بَعْدُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْحُجِّ وَعَنِ الزِّيَارَةِ؛ فَإِنَّ اقْتِضَاءَ الذَّهَابِ لَمَّا كَانَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لَا لِمَا هُوَ قَائِمٌ بِالْمَنْصُوصِ لَا يُجْعَلُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَنْتَ بَائِنٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَعْتُ فَرْدٍ أَيْضاً^(١)، حَتَّى لَا يَسَعُ نِيَّةَ الْعَدَدِ فِيهِ لَوْ نَوَى ثِنْتَيْنِ^(٢).

وَلَكِنَّ الْبَيِّنُونَ تَتَّصِلُ بِالْمَحَلِّ فِي الْحَالِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

قَاطِعَةٌ لِلْمَلِكِ، وَقَاطِعَةٌ لِلْحِلِّ الَّذِي هُوَ وَصْفُ الْمَحَلِّ، فَنِيَّةُ الثَّلَاثِ إِنَّمَا تُمَيِّزُ أَحَدَ نَوْعَيْ مَا تَنَاوَلَهُ نَصُّ كَلَامِهِ، فَأَمَّا الطَّلَاقُ لَا^(٣) يَتَّصِلُ بِالْمَحَلِّ مُوجِباً حُكْمَهُ فِي الْحَالِ، بَلْ حُكْمُ انْقِطَاعِ الْمَلِكِ بِهِ يَتَأَخَّرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَحُكْمُ انْقِطَاعِ الْحِلِّ بِهِ يَتَأَخَّرُ إِلَى تَمَامِ الْعَدَدِ^(٤)، وَإِنَّمَا يُوصَفُ الْمَحَلُّ لِلْحَالِ بِهِ لِانْعِقَادِ الْعِلَّةِ فِيهِ مُوجِباً لِلْحُكْمِ فِي أَوَانِهِ، وَانْعِقَادِ الْعِلَّةِ لَا يَتَنَوَّعُ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُنَوِيُّ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ لَفْظِهِ أَصْلاً.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: طَلَّقْتُكَ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْخَبَرِ عَنْ فِعْلِ مَاضٍ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ضَرَبْتُكَ، فَالْمُصَدَّرُ الْقَائِمُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ يَكُونُ مَاضِياً أَيْضاً، فَلَا يَسَعُ فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ بِوَجْهِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ؛ فَإِنَّ صِيغَتَهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَطَلَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهَا، فَالْمُصَدَّرُ الْقَائِمُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ يَكُونُ مُسْتَقْبَلاً أَيْضاً، وَذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فِي احْتِمَالِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَبِدُونِ النِّيَّةِ يَثْبُتُ بِهِ أَحْصُ الْخُصُوصِ عَلَى احْتِمَالِ الْكُلِّ، فَإِذَا نَوَى الثَّلَاثَ عَمِلَتْ نِيَّتُهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ.

(١) في (ط): (نصاً).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٩/٦)، الهداية (٢٤١/١)، البحر الرائق (٣٢٤/٣)، الفتاوى الهندية (٣٧٥/١).

(٣) في (د): (فلا).

(٤) في (ط)، (ف)، (د): (العدة).

(٥) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٠٩)، المبسوط (٧٦/٦)، البحر الرائق (٣٥٢/٣)،

الدر المختار (٣٣١/٣).

وَإِذَا نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تُعْمَلْ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا اِحْتِمَالَ لِلْعَدَدِ فِي صِيغَةِ كَلَامِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ حَرَجْتُ، وَنَوَى الْخُرُوجَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيْنِهِ لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ^(٢)، وَلَوْ نَوَى السَّفَرَ تُعْمَلُ نِيَّتُهُ^(٣)؛ لِأَنَّ السَّفَرَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِاعْتِبَارِ صِيغَةِ كَلَامِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِغَيْرِ السَّفَرِ يُخَالَفُ^(٤) الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا الْمَكَانُ فَلَيْسَ مِنْ صِيغَةِ كَلَامِهِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ لَا مَحَالَةَ، فَلَمْ تُعْمَلْ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَى صِيغَةِ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ سَاكَنْتُ فُلَانًا، وَنَوَى الْمُسَاكَنَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ، لَمْ تُعْمَلْ نِيَّتُهُ أَصْلًا^(٥)، وَلَوْ نَوَى الْمُسَاكَنَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ تُعْمَلُ نِيَّتُهُ^(٦)، (أ/١٣٥) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَوَى أَمَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُسَاكَنَةِ، فَإِنَّ أَعَمَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُسَاكَنَةِ فِي بَلَدَةٍ، وَالْمُطَلَّقُ مِنَ الْمُسَاكَنَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَتَمَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُسَاكَنَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ النِّيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى بَيَانِ نَوْعِ الْمُسَاكَنَةِ الثَّابِتَةِ بِصِيغَةِ كَلَامِهِ، بِخِلَافِ تَعْيِينِ^(٧) الْمَكَانِ^(٨).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَوْلِدٍ لَهُ أُمَّ مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ: هَذَا ابْنِي، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَّعِي، وَصَدَّقَتْهُ^(٩)، وَادَّعَتْ مِيرَاثَهَا مِنْهُ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهَا

(١) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ٢٠٩)، المبسوط (٧٦/٦)، البحر الرائق (٣٥٢/٣)، الدر المختار (٣٣١/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٦١/٨)، بدائع الصنائع (٤٢/٣)، تبين الحقائق (١٣٣/٣)، البحر الرائق (٣٥٥/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٦١/٨)، بدائع الصنائع (٤٢/٣)، تبين الحقائق (١٣٣/٣)، البحر الرائق (٣٥٥/٤).

(٤) في (ط): (بخلاف).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٨٢/٣).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (١٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٨٢/٣).

(٧) في (ط): (تعين).

(٨) في (ف): (الكلام).

(٩) في (ط)، (ف)، (د): (فصدقت).

بالميراث^(١)! ومعلوم أن النكاح بينهما بمقتضى دعوى النسب، ثم يجعل كالتصريح به، حتى يثبت النكاح صحيحاً، ويجعل قائماً إلى موت الزوج، فيكون لها الميراث، فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الحاجة فقط لما ثبتت^(٢) هذه الأحكام لانعدام الحاجة فيها؟ قلنا: ثبوت النكاح هنا بدلالة النص لا بمقتضاه؛ فإن الولد اسم مشترك؛ إذ لا يتصور ولد فينا إلا بوالد ووالدة، فالتنصيب على الولد يكون تنصيماً على الوالد والوالدة دلالة، بمنزلة التنصيب على الأخ يكون كالتنصيب على أخيه؛ إذ الأخوة لا تتصور إلا بين شخصين، وقد بينا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمعنى النص لغة، لا أن يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء، مع أن اقتضاء النكاح هنا كإقتضاء الملك في قوله: أعتق عبدك عني على ألف^(٣)، وبعد ما ثبت العقد بطريق الاقتضاء يكون باقياً لا باعتبار دليل مبدئ^(٤)، بل لانعدام دليل المزيل، فعرفنا أنه منتهى بينهما بالوفاة، وانتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث.

وبعد ما بينا هذه الحدود نقول: الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص^(٥)؛ لأنه لا عموم له، والتخصيص فيما فيه احتمال العموم. والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص أيضاً^(٦)؛ لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له، وقد بينا أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة، وبعد ما

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٣٦)، تبين الحقائق (١٧١/٢)، البحر الرائق (٢١٧/٣)، الفتاوى الهندية (٥٣٩/١).

(٢) في (ف)، (د): (ثبت).

(٣) في (ط): زيادة (درهم).

(٤) في (ط): (يبقى).

(٥) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١/٢).

(٦) ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١/٢)، كشف الأسرار (٣٧٢/٢).

كَانَ مَعْنَى النَّصِّ مُتَنَاوِلًا لَهُ لُغَةً، لَا يَبْقَى اِحْتِمَالٌ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لَهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ إِخْرَاجَهُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِيهِ بِدَلِيلٍ يَعْتَرِضُ، وَذَلِكَ يَكُونُ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا
وَأَمَّا الثَّابِتُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ فَعِنْدَ بَعْضِ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ
أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْعُمُومِ فِيمَا يَكُونُ سِيَاقُ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ، (ب/١٣٥) فَأَمَّا مَا تَقَعُ
الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سِيَاقُ الْكَلَامِ لَهُ فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالنَّصِّ، وَمِثْلُ هَذَا
لَا يَسَعُ فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ حَتَّى يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِلتَّخْصِيصِ
قَالَ t: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِإِشَارَةِ^(٢) النَّصِّ^(٣) كَالثَّابِتِ
بِالْعِبَارَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ثَابِتٌ بِصِيغَةِ الْكَلَامِ، وَالْعُمُومُ بِاعْتِبَارِ الصِّيغَةِ، فَكَمَا أَنَّ الثَّابِتَ
بِعِبَارَةِ النَّصِّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ فَكَذَلِكَ الثَّابِتُ بِإِشَارَتِهِ^(٤).

(١) منهم القاضي أبو زيد. ينظر: تقويم أصول الفقه (٥١/٢)، كشف الأسرار (٣٧٢/٢).

(٢) في (ط): (الإشارة).

(٣) ليست في (ط).

(٤) قال البخاري بعد نقله لكلام السرخسي رحمه الله: "وذكر بعض الشارحين أن صورته ما قال الشافعي رحمه

الله لا يصل على الشهيد لأنه حي حكما ثبت ذلك بإشارة قوله تعالى ﴿p o n m﴾ "آل

عمران: ١٦٩" والآية مسوقة لبيان علو درجاتهم فأورد عليه ما روي: "أنه عليه السلام صلى على حمزة

سبعين صلاة". فأجاب بأن تلك الإشارة خصت في حقه أو هو خص من عموم تلك الإشارة فبقيت في

حق غيره على العموم وقد بينا ضعف هذا".

انظر: كشف الأسرار (٣٧٢/٢).

الفهارس

§ فهرس الآيات

§ فهرس الأحاديث والآثار

§ فهرس الأعلام

§ فهرس الأشعار

§ فهرس المسائل الأصلية

§ فهرس المسائل الفقهية

§ فهرس المصادر والمراجع

§ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
١	الفاتحة		
٢	﴿ & ﴾	٢	٥٢٢
٣	﴿ Ogate Ā qāḍuḥā Nḡahā Mōpā uī%Q-ĪA ﴾	٧	٦٨٢
٤	البقرة		
٥	﴿ 9#E »d \$/tō8 Vw ﴾	البقرة ٣٥	٣٦٠
٦	﴿ 9\$(q2ār 9\$(qB\$ār ﴾	٤٣	٣٩١ ، ١٧٦
٧	﴿ Nā?QB %eV AE B NāM%V B ﴾	٥٦	٦٧٩
٨	﴿ 2qρ % %o%k rē bu \$ūtō% } ḡs ﴾	٧٤	٦٥٤
٩	﴿ bqbēōeSB Ā yM rē ōB ūūā; B bīl3 a B\$eŪ) yōe »y3s ﴾ ﴿ Oḡeapī rē Nā\$tele ﴾	٨٩	٧٠٧
١٠	﴿ ūūy+\$Ō-Ū ŌEā #+ḡŪ bē ﴾	١٢٥	٢٩٧ ، ١٠٦
١١	﴿ \$YB @7) \$ZAt ﴾	١٢٧	١٧٧
١٢	﴿ 1q ōr Nāpqa ā (q9e% ŌEzā \$B β ḡmr ﴾	١٤٤	٥٢٦
١٣	﴿ \$yḡl s ḡof bē inā yVā Xs ﴾	١٥٨	٤٢١
١٤	﴿ 0rēj 9\$B ﴾	١٥٨	٦٢٢ ، ٦١٩
١٥	﴿ Būāp B B\$eŪ p%bū 1qRqā <Ūā% i%\$ rār ﴾	١٨٤	٢٦٧
١٦	﴿ t-z 6B\$fi ōB e%ē% ﴾	١٨٤	٢٥٧
١٧	﴿ 16 2056 1 BftāVw tō 2056 1? \$Bftā ﴾	١٨٥	٣٩٩
١٨	﴿ 0Ā bē tō 9\$NāYB %lly- `y ﴾	١٨٥	٥٢٣ ، ٤٨٨

الصفحة	رقمها	الآية	م
١٦٥ ، ٥٦٦ ٧٠٦	١٨٧	﴿٥٦٦' ١٦٥' ٧٠٦' ١٦٥' ٥٦٦' ٧٠٦' ١٦٥' ٥٦٦' ٧٠٦' ١٦٥' ٥٦٦' ٧٠٦'﴾	١٩
٧٠٦ ، ٣٨٦	١٨٧	﴿٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦'﴾ ﴿٣٨٦' ٧٠٦' ٣٨٦' ٧٠٦'﴾	٢٠
٦٦١	١٩٣	﴿٦٦١' ١٩٣' ٦٦١' ١٩٣' ٦٦١' ١٩٣'﴾	٢١
١٧٦	١٩٥	﴿١٧٦' ١٩٥' ١٧٦' ١٩٥'﴾	٢٢
٦٤٨ ، ٢٧٠	١٩٦	﴿٢٧٠' ٦٤٨' ٢٧٠' ٦٤٨' ٢٧٠' ٦٤٨'﴾	٢٣
٢٥٥	٢٠٠	﴿٢٥٥' ٢٠٠' ٢٥٥' ٢٠٠'﴾	٢٤
٦٦١	٢١٤	﴿٦٦١' ٢١٤' ٦٦١' ٢١٤'﴾	٢٥
٥٧٢	٢٢١	﴿٥٧٢' ٢٢١' ٥٧٢' ٢٢١'﴾	٢٦
٧٢٢	٢٢٤	﴿٧٢٢' ٢٢٤' ٧٢٢' ٢٢٤'﴾	٢٧
٣٨٥	٢٢٨	﴿٣٨٥' ٢٢٨' ٣٨٥' ٢٢٨'﴾	٢٨
٤٥٧ ، ٣٨٣ ٦١٢	٢٢٨	﴿٣٨٣' ٤٥٧' ٣٨٣' ٤٥٧' ٣٨٣' ٤٥٧'﴾	٢٩
٤٦٦	٢٢٩	﴿٤٦٦' ٢٢٩' ٤٦٦' ٢٢٩'﴾	٣٠
٤٦٧	٢٢٩	﴿٤٦٧' ٢٢٩' ٤٦٧' ٢٢٩'﴾	٣١
٤٦٧	٢٢٩	﴿٤٦٧' ٢٢٩' ٤٦٧' ٢٢٩'﴾	٣٢
٤٦٦ ، ٤٦٤	٢٣٠	﴿٤٦٦' ٤٦٤' ٤٦٦' ٤٦٤'﴾	٣٣
٤٨٧ ، ٤٨٢	٢٣١	﴿٤٨٧' ٤٨٢' ٤٨٧' ٤٨٢'﴾	٣٤
٧٠٥	٢٣٣	﴿٧٠٥' ٢٣٣' ٧٠٥' ٢٣٣'﴾	٣٥
٧٠٥	٢٣٣	﴿٧٠٥' ٢٣٣' ٧٠٥' ٢٣٣'﴾	٣٦
٧٠٤	٢٣٣	﴿٧٠٤' ٢٣٣' ٧٠٤' ٢٣٣'﴾	٣٧

الصفحة	رقمها	الآية	م
٤٨٠، ٤٧٩	٢٣٤	﴿#ZB ĩar 90 & ppVā EġĀ ġRĪ ĩ Ā Āllf﴾	٣٨
٣٨٦	٢٣٥	﴿Q% 79\$0%da {qBāes Vvır﴾	٣٩
٤١٤	٢٣٧	﴿LāE ĩsı \$B # Ā Yı﴾	٤٠
٥٤٠، ٣٧٠ ٥٥٣، ٥٤٢	٢٧٥	﴿(q/ħ\$P\$mr ĩ 00\$? \$@mır﴾	٤١
٣٧٠، ١٩٤	٢٧٥	﴿(q/ħ\$@WB B00\$)RĪ {00\$% ĩGRĪ ĩ7 0\$﴾	٤٢
١٧٧	٢٨٢	﴿' K/ B 0y_ & #R﴾	٤٣
٦٦٤	٢٨٢	﴿O0af\$6\$ #E] {y%ġ0ır﴾	٤٤
٣٠٨، ٣٠٢ ٤٣٩	٢٨٦	﴿\$ġe0'āzı] \$? 0R ? \$B' K3ĀV﴾	٤٥
١٦٠	٢٩٦	﴿#ZWZ #Zıy ũ ĩrē0)ıı pıJ 0 Ā 0\$ Nsf` Br﴾	٤٦
آل عمران			٤٧
٥٥٤	٧	﴿? \$zı] yafıfı Dıef \$Br﴾	٤٨
٦٣٠، ٥٥٤	٧	﴿0ü0\$ ĩ bqā Ā'0\$﴾	٤٩
٥٥٤، ١٢٨ ٥٥٦	٧	{q0rēw} ā0af \$Br 3\$zħ %0Zā 0B @ä 3/ıñı \$ZB#ā b0q0af﴾ ﴿É »00E \$﴾	٥٠
٥٧٨	١٨	﴿qel zı] m09] lw ¼0Rĥ ? \$%ġ0﴾	٥١
٦٢٢	٤٣	﴿sı üel'0\$) B 0Ex 0\$ " %0B0\$﴾	٥٢
٤٠٢	٦٢	﴿W/0j^m ĩ0) ĩr \$Üġ0\$CB M00\$ k ĩm Ā \$Z9\$' ĩā ĩ r﴾	٥٣
١٠٧، ١٠٥ ٤٧٥	٩٧	﴿M00\$ k ĩm Ā \$Z9\$' ĩā ĩ r﴾	٥٤
٤٢٢، ١٠٥	٩٧	﴿\$B#ā b% ¼0yZ \$` Br﴾	٥٥
٦٥٨، ٦٥٦	١٢٨	﴿Nı0te > q0f ĩā 00K ĩ0E \$ B 3 9]S 0﴾	٥٦

الصفحة	رقمها	الآية	م
١٦٩	١٥٢	﴿١٦٩﴾	٥٧
١٧٤ ، ١٦٩	١٥٤	﴿١٧٤﴾	٥٨
٤٧٥	١٧٣	﴿٤٧٥﴾	٥٩
النساء			٦٠
٤٧٩	٣	﴿٤٧٩﴾	٦١
٥٤٢ ، ١٨٣	٣	﴿٥٤٢﴾	٦٢
٥٤٢	٣	﴿٥٤٢﴾	٦٣
٦٧٦	٥	﴿٦٧٦﴾	٦٤
٦٩٨	١١	﴿٦٩٨﴾	٦٥
٥١٥	١١	﴿٥١٥﴾	٦٦
٥١٧	١١	﴿٥١٧﴾	٦٧
٥١٧	١١	﴿٥١٧﴾	٦٨
٣٦٩	٢٢	﴿٣٦٩﴾	٦٩
٣٦٩ ، ٣٦٨ ٥٧٢ ، ٣٧٠ ٦٠٧	٢٣	﴿٣٦٩﴾	٧٠
٤٧٩	٢٣	﴿٤٧٩﴾	٧١
٤٨٠	٢٣	﴿٤٨٠﴾	٧٢
٤٦٢ ، ٣٦٩	٢٤	﴿٤٦٢﴾	٧٣
٤٨٢	٤٠	﴿٤٨٢﴾	٧٤
٣٨٢	٢٩	﴿٣٨٢﴾	٧٥
٥٧٥ ، ٥٦٣ ٦١٠	٤٣	﴿٥٧٥﴾	٧٦

الصفحة	رقمها	الآية	م
٥٧٥	٤٣	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٧٧
٥٧٣	٤٣	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٧٨
٦٧٨	٤٧	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٧٩
٢٥٤	٥٨	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٠
٥٢٦	٧٨	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨١
٣١٠	١٠٣	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٢
٢٢١	١٠٣	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٣
٦٩٠	١٢٨	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٤
٢٩٢ ، ١٧٦	١٣٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٥
٦٩٠	١٧٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٦
المائة			٨٧
١٩٤	٢	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٨
٦٠٧	٣	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٨٩
١٩٤	٤	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٠
١٧٦	٤	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩١
٣٣٣	٥	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٢
٦٦٥ ، ٢٠٣	٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٣
٤٠٥ ، ٢٠٤ ٤٥٨	٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٤
٦٨٥	٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٥
٦٨٦	٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٦
٦١٠ ، ٢٠٤	٦	﴿أفبؤبؤ بؤبؤ بؤبؤ﴾	٩٧

الصفحة	رقمها	الآية	م
٦٨٦	٦	﴿ق١٤٠﴾	٩٨
٤٨٧	٦	﴿١٤٠﴾	٩٩
٦٥٣	٣٣	﴿١٤٠﴾	١٠٠
٥٤٠، ٤٦٠، ٥٤٩	٣٨	﴿١٤٠﴾	١٠١
٤٦١، ٤٦٠	٣٨	﴿١٤٠﴾	١٠٢
٦٠٢	٨٩	﴿١٤٠﴾	١٠٣
٧٢٢	٨٩	﴿١٤٠﴾	١٠٤
٣٢٠	٨٩	﴿١٤٠﴾	١٠٥
٦٤٨	٨٩	﴿١٤٠﴾	١٠٦
٦١٠	٨٩	﴿١٤٠﴾	١٠٧
٦٤٨	٩٥	﴿١٤٠﴾	١٠٨
الأنعام			١٠٩
٣٠٩	١٩	﴿١٤٠﴾	١١٠
٥٢٣	٢٥	﴿١٤٠﴾	١١١
٣٠٠	٧٢	﴿١٤٠﴾	١١٢
٥٣٦	٨١	﴿١٤٠﴾	١١٣
٥٣٦	٨٢	﴿١٤٠﴾	١١٤
٤٤١	١١٩	﴿١٤٠﴾	١١٥
٤٧٥	١٢١	﴿١٤٠﴾	١١٦

الصفحة	رقمها	الآية	م
٦٨٧	٧٤	﴿ق٥٥% \$B k \$! ٤ qāhā﴾	١٣٨
٢٩٨ ، ١٧٣	٨٤	﴿%٧/ & N\$B NāB %h& #ā ē/ā eWīr﴾	١٣٩
٦٨٥	١١٠	﴿O٥(q٥y ٥)؟ b& W)﴾	١٤٠
١٦١	١٢٢	﴿pāy+٤U NāB pācū ēā ` B t;yR Wqāsi﴾	١٤١
٥٢١	١٢٢	﴿f/ē!\$' ī (q٥)٧G٥٥ pāy+٤U NāB pācū ēā ` B t;yR Wqāsi﴾ ﴿٤ rāk tā O٥-p٥ Nāz) (pāy_ u #ē) O٥B٥% (raēYšīr﴾	١٤٢
يونس			١٤٣
٥٢٣	٤٣	﴿٤ rāCāw (qR% qīr﴾	١٤٤
٦٤١	٤٦	﴿٤ q٥y/ \$B 4āā %٠<ly- ? \$S٥﴾	١٤٥
هود			١٤٦
٤٨٢	٦	﴿\$gāā k \$' āā zū) C) ٥٤ \$' ī p/ā\$ ` B \$Br﴾	١٤٧
٤٤٤	٧	﴿WJā Bji ōh NāR Nāz qāy﴾	١٤٨
٦٩٤	٩١	﴿y7 Wħā-t٥ y7 āleu WqāR﴾	١٤٩
١٦٩	٩٧	﴿%S٥t-ī ٤ qācū āā \$Br﴾	١٥٠
١٧٣	١٠١	﴿B k \$ērB ` B bqaōy O٥Nāqī#ā Nāā Mīzōk \$yū﴾ ﴿٤-ŶGē āē NārB#- \$Br (y7 ħi āā āly) \$٤٥٥﴾	١٥١
٧٢٢ ، ٣٢٦	١١٤	﴿Nskĥ ٩\$uūbōāMwzji pōsb﴾	١٥٢
يوسف			١٥٣
٥٧٥	٣٦	﴿#٥y āā ō[īu & pī﴾	١٥٤
٦٨٥	٦٦	﴿Nāī p\$āā b& W)﴾	١٥٥
٦٥٩	٨٠	﴿pī& p& b&Uf āq﴾	١٥٦
٧٣٣ ، ٧٣٠	٨٢	﴿pē) ēēkōr﴾	١٥٧

الصفحة	رقمها	الآية	م
٤٧٦	٩٩	﴿EqaA 66E i﴾	٢٠١
النور			٢٠٢
٤١٥	١	﴿Sg»NĒ tšir \$g»WĒRi﴾	٢٠٣
٥٣٥ ، ٥٢٢	٢	﴿' 1#9# p#k#9#﴾	٢٠٤
٥٢٢	٢	﴿UüZBs30# B p#y#s#U \$p#k#E ĩ 6p#60#﴾	٢٠٥
٣٧٣	٤	٢ ﴿#%/#k q%#y- NĒm (q#08 W#r﴾	٢٠٦
٦٣١	٤٥	﴿(q#8 U#%#šv) .bqaĀ »y#š#d y7 f#9#r﴾	٢٠٧
٥٢٤	٦٢	﴿NĒy#B M#0 ` p#y b#E#U﴾	٢٠٨
٥٢٥	٦٢	﴿© \$NĒm 0#y#0#0#﴾	٢٠٩
١٩١ ، ١٦٩	٦٣	٢ ﴿p#Z#i N#š#Ā ebi y#h#0# 0#E bqa#š#ā U#%#š#k 6#š#i﴾	٢١٠
الفرقان			٢١١
٣٣٨	٢٣	﴿# q#B#B q#š#d #p#p#f š 0#p#E 0#B (q#E#E \$B 4#) \$ZB#%š#r﴾	٢١٢
٣٣٩	٤٤	﴿x <6#M 0#E k N#d 0#y (N#p#R#E \$ šv) N#d 6#﴾	٢١٣
٦١٢	٧٢	﴿\$B#0#Ā (r#D ĩ#0#9#š# (r#D #E#r﴾	٢١٤
النمل			٢١٥
١٠٧	١٤	﴿ & % \$ # " ! ﴾	٢١٦
٥٣٦	٣٨	﴿\$#Ā 0#f 0#l<#p#r N#3#E﴾	٢١٧
٥١٧	٧٨	﴿š#i i#%#ġ#© NĒU#0#q# \$Z#E r﴾	٢١٨
القصص			٢١٩
٤٤٧	٢٧	0#U#š# #Ā#E M#d#y#E 6#š#i (B#f ĩn 0#l#p#0 ' ĩ#_ā 0# b# #Ā#E)﴾ ﴿B#%#Z#E﴾	٢٢٠
٥٢٥	٥٥	﴿q#Z#E (q#E t#Ā#E q#0#9#š#(q#Ā#y#M #E#r﴾	٢٢١

الصفحة	رقمها	الآية	م
٦١١	٥٥	﴿N39r \$Yellãk \$Z9 #q8\$%r qzE #qE t-ãk qo9\$#(qãUj™ #E)ir﴾ ﴿öBollãk﴾	٢٢٢
٤٤٤	٦٨	﴿ãfãtr äst±0 \$B ßãt š šir﴾	٢٢٣
العنكبوت			٢٢٤
٦٨١	١٤	﴿\$B%te š üÄ#- žv)﴾	٢٢٥
الروم			٢٢٦
١٩١	٢٥	﴿%ñtBr j b) òE #r ä\$uj; 9\$Pqa8 bk yñtçy#ã òBr﴾	٢٢٧
٦٣٩	٣٦	﴿bqãizçy nel #E) Nl%#A ðMB%\$y j çy)™ N60Ä eb)ir﴾	٢٢٨
٣٣٨	٤٤	﴿brBgdçy NlÄ çRL ç \$E #1 çllã òBr﴾	٢٢٩
لقمان			٢٣٠
٧٠٤ ، ٤٧٩	١٤	٢ ﴿EuB%te ' i %qçÄ ür﴾	٢٣١
السجدة			٢٣٢
١٧٣	٥	﴿ç) òE \$' rj ä\$uj; 9\$zE B t-ðE \$ãj%ç)﴾	٢٣٣
٤٩٤	١٨	﴿b%qçp çv \$ZÄ'\$sä ç % `yx \$ZBsã b% `ylsä﴾	٢٣٤
الأحزاب			٢٣٥
٦٩٨	٣٥	٢ ﴿Mçjçp Bçç ç üUçp Bççb)﴾	٢٣٦
١٩٠	٣٦	bk #-Bk yãçpür ? \$0 ç) #E) pZBsã Vvr 9Bsçv b% \$Br﴾ ﴿Nñtã òB çrj çççç bqãf﴾	٢٣٧
١٩٠	٣٦	﴿%ãqçpür ç \$Ä çf ` Br﴾	٢٣٨
٥٧٦	٥٠	bk çEz9\$#t k b) çEz-9 \$ñ; çR ðVçr b) çVBSB çr-ðE﴾ ﴿šmç \$ZEçp﴾	٢٣٩

الصفحة	رقمها	الآية	م
٥٧٨	٥٠	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٠
٤٦٣	٥٠	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤١
٥٢٣	٥١	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٢
٥٢٤	٥١	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٣
٣٨٥	٥٢	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٤
سبأ			٢٤٥
٣٠٨	٢٨	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٦
٦٤٣	٣٢	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٧
٦٤٣	٣٣	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٤٨
فاطر			٢٤٩
٦٠٦	١٩	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٠
يس			٢٥١
٣٠٠	٦١	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٢
١٧٤، ١٢٧ ١٩١	٨٢	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٣
الصفات			٢٥٤
٦٥٥	١٤٧	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٥
ص			٢٥٦
٥١٦	٢١	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٧
٥١٦	٢٢	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٥٨
الزمر			٢٥٩
٣٥٢	٧	﴿٧٩٧١٧﴾	٢٦٠

الصفحة	رقمها	الآية	م
٤٩٥	٩	﴿bqBof W Uir% @ bqBof Uir%\$ " @Gp, @p @B﴾	٢٦١
٦٣٢	٧٣	﴿\$gCqd M/s Ger \$prali #EJ @Lm﴾	٢٦٢
غافر			٢٦٣
٥٩٤	٣٦	﴿h7A ' fEoS\$»g»f Bqä cü A\$»r﴾	٢٦٤
٥٠١	٥٨	٢ ﴿i-Ä / 70# 4pöE \$" @Gp, \$Br﴾	٢٦٥
فصلت			٢٦٦
١٠٧	٥	﴿ : 9 8 ﴾	٢٦٧
٣٣٠	٧،٦	﴿oqD "9\$Bqes, W Uir% @ Uir Iö Bq @frr﴾	٢٦٨
١٠٨، ١٠٦	١١	﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾	٢٦٩
٦١٢، ١٠٧	٢٦	﴿bqBof / 3 3p9 InSi (qöB﴾	٢٧٠
٦٠٤	٤٠	﴿i-Ä / bqBof es \$pJ / qR) (MGe) \$B (qöB﴾	٢٧١
الشورى			٢٧٢
٣٥٢	١٣	﴿h qR: / inI @ser \$B﴾	٢٧٣
٦٣٠	٢٤	﴿@U»öB\$! \$B öfrr﴾	٢٧٤
١٦٩	٣٨	﴿Nbz- / 3 u q@ NöBBr﴾	٢٧٥
الأحقاف			٢٧٦
٤٧٩	١٥	٢ ﴿#•k- bqBof 0 / qö/Ä Uir / qöB﴾	٢٧٧
٧٦٢	٣١	﴿R QP O﴾	٢٧٨
٤٣٢، ١٢٤	٣٥	﴿@B 49\$ B D- pöB (qöB) 1 \$pX 7Eö \$﴾	٢٧٩
القمر			٢٨٠
٥٢٨	٤٩	﴿9»ö) I qöB»Z äöK @ä \$R﴾	٢٨١

الصفحة	رقمها	الآية	م
الرحمن			٢٨٢
٥٢٧	٢٦	﴿B\$S\$ \$pZte òB @ä﴾	٢٨٣
الذاريات			٢٨٤
٤١٣	٥٦	﴿ErB@eV ÷V) S R)M# E)S\$M)Mz \$Br﴾	٢٨٥
المجادلة			٢٨٦
٢٠٢	٣	٢ ﴿p7%u qfôG\$﴾	٢٨٧
الحشر			٢٨٨
٧٠٣	٦	﴿%kIqB'u 4#A ? \$S\$S\$ \$Br﴾	٢٨٩
٧٠٣	٨	﴿UitE »gB0\$S#) qf﴾	٢٩٠
٤٧٩	١٠	﴿NblVooèV : B raly \$u i%﴾	٢٩١
٤٩٥	٢٠	﴿pYf 0\$S# »pò4kr I \$Z9\$S# »pò4k u qGp VV﴾	٢٩٢
المتحنة			٢٩٣
٦٦٨	١٢	﴿\$%@ k \$ \$E òfò çv bi #B# y7 7ef\$V﴾	٢٩٤
الجمعة			٢٩٥
١٩٤	١٠	﴿òD\$ ` B (qac# C) of \$ i frä+FR\$ çpA 9\$M6A#E\$﴾ ﴿k \$﴾	٢٩٦
٢٥٥	١٠	﴿çpA 9\$M6A#E\$﴾	٢٩٧
الطلاق			٢٩٨
٥٤٢	١	﴿AE I%èV EdqakU﴾	٢٩٩
٣٨٦	١	﴿\$E ò çf Vvr﴾	٣٠٠
٤٨٠	٤	٢ ﴿EGhçq i èVf bi EÇq_ k ÀShefE \$A/9f#﴾	٣٠١
١٧٣	٩	﴿\$pfdk ASVr 0V%#k \$﴾	٣٠٢

الصفحة	رقمها	الآية	م
١٧٣	١٢	﴿Eġ4 8Dġ \$A'1Gġ﴾	٣٠٣
التحریم			٣٠٤
٥١٩	٤	﴿\$y 3(ġ 0/1b ' ٥) ٥﴾	٣٠٥
الملك			٣٠٦
٥٣٦ ، ٤٤٤	٢	﴿Wkġ B j ٥nġ 0Bfġ Nāqġ﴾	٣٠٧
القلم			٣٠٨
٦٧٩	١٣	﴿QSkġ y7 ٧SE %٥٥V 0ġā﴾	٣٠٩
الجن			٣١٠
٥٣٣	١٨	﴿#%٥nġ k \$ġ B fġā٥? Xs﴾	٣١١
المزمل			٣١٢
٥٣٠ ، ٥١٩	١٦-١٥	4nġ \$zġ' 0ġ \$Kx 03٥te #%٥ġ) ٧qB't 030) \$zġ' 0ġ \$R﴾ ٢ ﴿٧qB't 0ġ qāġi﴾	٣١٣
٥٣٢	١٦	﴿AqB 9\$B qāġi 0ġA ps﴾	٣١٤
٤٧٤ ، ٤١٩	٢٠	٢ ﴿B#٥٥B B ġġs \$B fġā٥﴾	٣١٥
المدثر			٣١٦
٢٩٧	٤	﴿ġġU s y7 V\$u0r﴾	٣١٧
٣٠٨	١٣	﴿I3 bġ #yġR﴾	٣١٨
٣٣٠	٤٣ ، ٤٢	﴿U fġA B0SE B 7R 09 (q0%٥) ٧M ' ١03ġ #٧M \$B﴾	٣١٩
القيامة			٣٢٠
٦١٣	١٨	﴿1qR#āġ 0ġ 0V? \$s ٥Rġ# #SEġs﴾	٣٢١
٥٥٥ ، ١٢٧	٢٣-٢٢	﴿0ġ BSR \$pġ 4nġ 0ġġA \$R 7ġBġf nqā ġ﴾	٣٢٢

الصفحة	رقمها	الآية	م
		الإنسان	٣٢٣
٤١٣	٢	﴿Ināḡōr B \$± Bā pīy ōlā Bē B ī j \$jM \$SYōmz \$Rf﴾	٣٢٤
٣٢٦ ، ٢٠٢ ٣٢٠ ، ٦٥٥	٢٤	﴿#Yqāx fē \$JŪ#ā NāB ōÜēWīr﴾	٣٢٥
		النازعات	٣٢٧
١٨٠	٤٠	﴿3 qdī \$Cā S ōZ9\$' pRr ¼ññr P\$) B (\$% ōB \$Bkr﴾	٣٢٨
		عبس	٣٢٩
٦٠٣	٣١-٢٨	﴿\$/kr pğÄsir﴾ ، إلى قوله: ﴿\$ZÄir﴾	٣٣٠
		التكوير	٣٣١
٦٩٢	١	﴿Dli ħā S K#9\$/\$E﴾	٣٣٢
		الانفطار	٣٣٣
٦٩٢	١	﴿DlūyR\$āy j 9\$/\$E﴾	٣٣٤
		المطففين	٣٣٥
٦٧٠	٢	﴿bqāqōp Ä \$Z9\$' ħā (q\$Gō\$/\$E﴾	٣٣٦
٦٠٢	٣١	﴿LūyÄw (qċ) R\$﴾	٣٣٧
		الفجر	٣٣٨
٦٧٦	٢٩	﴿" %ōbĒ ' ī ' ħē S\$﴾	٣٣٩
		البلد	٣٤٠
٦٤١	١٧	﴿(qZ#ā ūi%Q B b% ō﴾	٣٤١
		الشمس	٣٤٢
٥٢٥	٥	﴿\$g9ŷ \$Bīr﴾	٣٤٣

الصفحة	رقمها	الآية	م
الشرح			٣٤٤
٦٧٨	٥	﴿#76 d6 ä66 B bñ﴾	٣٤٥
القدر			٣٤٦
٦٥٩	٥	﴿16 y05460B 09n} d 0﴾™﴾	٣٤٧
العصر			٣٤٨
٥٣٣	٢	﴿76 ä ' Ä9 i »i S/M6b﴾	٣٤٩

فهرس الأحادس والآثار

م	طرف الحدس	الصفحة
١	ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى	٦٢٤
٢	أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ تَعَالَى (أثر)	٥٤٩
٣	أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ	٢٧٠
٤	أَتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ	٤٦٧
٥	ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	٥٠٥
٦	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٣٣٤
٧	أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ	٤٠٧
٨	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ	٢٦٧
٩	اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ	٤٧٦
١٠	اعْتَدِي	٥٩٧
١١	أَعْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ	٣٢٣
١٢	الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	٥١٧
١٣	الْإِخْوَةَ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِثْنَيْنِ (أثر)	٥٢٠
١٤	الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٦٠٨
١٥	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، كَيْلًا، بِكَيْلِ	٤٨٢
١٦	الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلِ	٧١٤
١٧	السُّنَّةُ سُتَّتَانِ (أثر)	٤٢٦
١٨	الصَّلَاةُ أَمَامَكَ	٤٣٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن الجوزي	٨١٣، ٥٣٣، ٢٥٤، ٣٣
٢	ابن الزبير (عبد الله بن الزبير)	٤٨١
٣	ابن سريج	١٨٤، ١٨٣
٤	ابن عباس (عبد الله بن عباس)	٤٧٩، ٢٦٧، ١٦١، ١٦٠، ٥٣٣، ٥٢٢، ٥١٩، ٤٨١، ٧٠٤، ٥٧١، ٥٤٨
٥	ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)	٥٠٠، ٤٨٠
٦	أبو إسحاق إبراهيم بن عمر أحمد، المعروف بالبرمكي	٣٩
٧	أبو إسحاق الشيرازي	١٩٧، ٤٣
٨	أبو المعالي الجويني	٤٤
٩	أبو بكر الحصري	٧٤
١٠	أبو بكر الصديق	٧٣١، ٤٨٢
١١	أبو بهرام البويهري	٤٨
١٢	أبو جعفر المنصور	٣٨
١٣	أبو حفص القاضي	٧١
١٤	أبو حنيفة	٤٦٥، ١٦٢، ٩٦، ٨٧، ٨٢، ٨٢٢، ٨٠١، ٧٨٩
١٥	أبو سعد محمد بن منصور	٤٥، ٤٢
١٦	أبو سليمان	١٣٥، ٩٦، ٩٣، ٨٦، ٥، ٨١٣، ٨١١، ٢٣٠
١٧	أبو طاهر الدباس	٧٩

الصفحة	العلم	م
٤٠	أبو طاهر محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن العلاف	١٨
٤٠	أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الكشغلي، الطبري	١٩
	أبو منصور بن يوسف	٢٠
٣٩	أبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت، المعروف بالثابتي	٢١
١٦٧، ٧٩، ٥٣، ٤٣، ٤١	أبو نصر الصباغ	٢٢
١٦٣، ١٠١، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٢٦٨، ٢٥٩، ٢٣٦، ١٨٩، ٤٢٠، ٣٤٦، ٢٧٤، ٢٧١، ٥٠٠، ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٣٠، ٥٧٤، ٥٥١	أبو يوسف	٢٣
٤٧٨، ١٨٥	أبي بن كعب	٢٤
٣٨	أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الساجي	٢٥
٤٠	أحمد بن أبي جعفر الأخرم الكتي	٢٦
٧٩	أحمد بن محمد الطحاوي	٢٧
١٠١، ٨٧	أحمد بن محمد القدوري	٢٨
٤٩	أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب	٢٩
٤٠	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني	٣٠
٣٩	أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الأبيوردي	٣١
٨٤	أحمد بن محمد بن عمر العتابي	٣٢
٤٢، ٣٣، ٣٠، ٢٩	أرسلان	٣٣

الصفحة	العلم	م
٤٣١، ٤٣٠	أسامة بن زيد	٣٤
٨٧، ٧٩	الاسييجابي	٣٥
٦٠	الاصطخري	٣٦
٢٠٠	الأقرع بن حابس	٣٧
٦٩	الأندي	٣٨
٨٧	بخواهر زاده	٣٩
٨٧، ٧٢، ٧١	برهان الأئمة	٤٠
٦٩	برهان الإسلام الزرنوجي	٤١
٨٣، ٨٠، ٦٦، ٥٨، ٥٥، ٥٢، ١٣٢، ١٣١، ١١٠، ١٠٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ١٧١، ١٩٣، ١٩١، ١٨٨، ١٨١، ٢٥٦، ٢١٨، ٢١٤، ١٩٦، ٣٣١، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٥٧، ٤١٥، ٣٨١، ٣٧٨، ٣٥٠، ٥٣٣، ٥٢٥، ٥٢٣، ٤٢٨، ٥٥٢، ٥٤٨، ٥٤١، ٥٣٤، ٥٩٩، ٥٧٤، ٥٧٠، ٥٥٥، ٦٧٩، ٦٧٨، ٦٦٣، ٦١٩، ٦٩٨، ٦٨٤، ٦٨١، ٦٨٠، ٨٢١، ٨١٤، ٧٩١، ٧١٩	البزدوي	٤٢
٢٧، ١٥	البساسيري	٤٣
٤٩، ١٥	بهاء الدولة البويهي	٤٤
٤٠٧، ٣٢٣، ١٨٥، ٥٣، ٤٤، ٥١٦، ٥٠٤، ٤٨٠، ٤٢٥، ٨٠٦، ٧١٧، ٥٩٧، ٥٤٩، ٨٢١، ٨٠٩	البيهقي	٤٥

الصفحة	العلم	م
١٠١، ١٠٣، ١٢٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٥٢، ٤٦٩، ٥٤٢، ٥٥٢، ٦٦٤، ٧٨٩، ٨٠٨، ٨١٢	الجصاص (أبو بكر الرّازي)	٤٦
٤١	جوهر الصقلي	٤٧
٥٣، ١٦٨، ١٩٧، ١٩٩، ٤٦٩، ٧٩٤، ٧٩٩	الجويني	٤٨
٤٦، ٥٠	الحاكم بأمر الله	٤٩
٨٧	الحسام الشهيد	٥٠
٧٦، ٨٢، ١٠٢، ٢٢٣، ٢٣٦	الحسن بن زياد	٥١
٦٩، ٨٧	الحسن بن منصور	٥٢
٣٠	الحسين بن إيتكين	٥٣
٦٩	الحسين بن علي بن الخضر	٥٤
٩١	الحصكفي	٥٥
٣، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢	الحلواني	٥٦
٤٦	خمارتكين بن عبد الله	٥٧
٤٣، ٥٢، ٨٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٥٧، ٢٩٩، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٨، ٦١٨، ٦٥٠، ٧٠٣، ٧٣١، ٧٩٩	الدبوسي	٥٨
١٨١	دريد بن الصّمّة	٥٩

الصفحة	العلم	م
٦٩	الزرنجري	٦٠
٢٦٣، ٢٣٠، ٢٢٩، ٧٦ ٨١٥، ٦٢٧، ٥٦٣، ٢٦٩	زفر	٦١
٧١	الزندرامشي	٦٢
٤٩	سابور بن أردشير	٦٣
١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٧٨، ١٨٤، ١٩٦، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٤٠٠، ٤٥١، ٥٢٣، ٧١٠، ٧٣٩، ٧٩٨، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٥، ٨٢٦	السرخسي	٦٤
٤٦٧، ٤٢٥، ٤٢٤	سعيد بن المسيب	٦٥
٦٧٧، ٦٣٧، ٦٠١، ٩٢، ٦٥ ٨٢٣	السغدي	٦٦
١٠١، ٦٣، ٣٩، ٣٧، ٦ ١٣٦، ١٣٥، ١٢١، ١١٢ ١٩٩، ١٨٣، ١٧٩، ١٦٨ ٢١٥، ٢١٤، ٢٠٣، ٢٠١	الشافعي	٦٧

الصفحة	العلم	م
٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٢٨ ٣٣٢، ٣١١، ٣٠٤، ٢٧٦ ٤١٨، ٣٦٢، ٣٥١، ٣٣٣ ٤٣٨، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٣ ٤٧٠، ٤٦٥، ٤٦١، ٤٤٣ ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٨٧، ٤٨٤ ٥٥٩، ٥٣١، ٥١٦، ٥٠٢ ٦١٢، ٥٨٣، ٥٧٨، ٥٧٧ ٦٨٦، ٦٣٩، ٦٢٠، ٦١٩ ٧٢٥، ٧٢٢، ٧٠٨، ٦٩٨ ٧٣٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٦ ٧٣٥، ٧٣٣		
٤٩	الصاحب بن عباد	٦٨
٤٦	صادر بن عبد الله	٦٩
٨١٨، ١٠٢، ٨٨، ٥٢	الصيمري	٧٠
٣٣، ٢٨، ٢٧، ٢٣	طغرل	٧١
٤٣	عبد الرحمن بن مأمون	٧٢
٥٩، ٣	عبد العزيز الحلواني	٧٣
٤٣	عبد الوهاب بن محمد الشيرازي	٧٤
٨٧، ٨١، ٦٩	عبد العزيز بن أحمد	٧٥
٨٠، ٨٧، ٧٩، ٧٢	عبد العزيز بن مازه	٧٦
٤٨٠، ٤٦٠	عثمان بن عفان	٧٧
٩٢، ٩١	عثمان بن علي البيكندي	٧٨
٤٨٠، ١٨١	علي بن أبي طالب	٧٩
٨٧	علي بن الحسين السغدي	٨٠

الصفحة	العلم	م
٦٧٨	عمّار بن ياسر	٨١
٨٣	عمر بن إسحاق الهندي	٨٢
٤٦٠ ، ٤٣١ ، ٣١٧ ، ١٨٥	عمر بن الخطاب	٨٣
٢١٠ ، ١٩٨	عيسى بن أبان	٨٤
١٣٦ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٨٨ ، ١٩٧ ، ١٨٧ ، ١٧٨ ، ٨٢٥ — ٨٢٣ ، ٨١٨ ، ٧٢٦	الغزالي	٨٥
٢٨ ، ١٥	القائم بأمر الله	٨٦
٣٤ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ١٤	القادر بالله	٨٧
٨٣	قاضي خان حسن بن منصور	٨٨
٥٢٢	قتادة بن دعامة	٨٩
٤٩ ، ٢٨	كاليجار	٩٠
٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٧٩ ، ٦٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٧ ، ٢٢٧ ، ٦٩٥ ، ٥٠٤	الكرخيّ	٩١
٩١ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٧٩٢ ، ٩٤	الكفوي	٩٢
٨١٣ ، ٦٠١ ، ٩٩ ، ٩٢ ، ٨٠	اللكنوي	٩٣
٤٨	هارون الرشيد	٩٤
٨١٧ ، ١٦٨	مالك بن أنس	٩٥
١٤٤ ، ٨٦ ، ٧٦ ، ٧٠	محمد بن الحسن الشيباني	٩٦
٣٩	محمد المهدي بن أبي جعفر	٩٧
٤٠	محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي	٩٨
٢٢٣	محمد بن شجاع	٩٩

الصفحة	العلم	م
١٤١، ٥٩	محمد بن عبد الستار الكردي	١٠٠
٣٩	محمد بن عبد الله بن أبان	١٠١
٤١	محمد بن عبد الواحد بن محمد	١٠٢
٤٦	محمد بن ملك شاه	١٠٣
٤٥، ٤٢	محمد بن منصور، العميد	١٠٤
٤٩	محمود السلجوقي	١٠٥
٤٨، ٣٤، ٢٨، ٢٧، ٢٢، ٢١	محمود بن سبكتكين	١٠٦
٧٣	محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي	١٠٧
٤٥	محمود بن محمد بن ملك شاه	١٠٨
٧٤	محمود بن مسعود الشعبي	١٠٩
٤٥	المرزبان بن خسرو	١١٠
١٩٩	المزنيّ	١١١
١٥	المستظهر بالله	١١٢
٧٤	مسعود بن الحسن الكشاني	١١٣
٣٣٤	معاذ بن جبل	١١٤
٤١	المعز لدين الله	١١٥
١٥	المقتدي بأمر الله	١١٦
٣٣، ٢٩، ١٥	ملكشاه	١١٧
٤٤	نصر بن سبكتكين	١١٨
٤٢، ٣٧، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ٢٣، ٥٠	نظام الملك	١١٩
٤٨	نوح بن نصر	١٢٠

الصفحة	العلم	م
٣٩	هبة الله بن سلامة البغدادي	١٢١
٤٣	الهراسي	١٢٢
٨٧	الهندواني	١٢٣
٨٢٠، ١٥٩، ٤٩	ياقوت	١٢٤
٤٣	يحي الخطيب	١٢٥
٤١٩	يوسف بن خالد السمتي	١٢٦

فهرس الأشعار

الصفحة	شطر البيت	م
٥٤٦	أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ	١
٦١٥	إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ	٢
٦٩٥	اسْتَعْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى	٣
١٨١	أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي	٤
١٨١	أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللُّوَى	٥
٦٩٠	فَقَالَتْ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَكَ حِيلَةٌ	٦
٦٥٦	فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئًا	٧
٦٢٢	لَا تَنْهَ عَنُ خُلُقِي وَتَأْتِي	٨
٦١٥	هَجَانُ اللُّونِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا	٩
٦١٤	وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدٌ	١٠
٤١٧	وَلِلْفُؤَادِ وَجِيبٌ تَحْتَ أَبْهَرِهِ	١١

فهرس المسائل الأصولية

الصفحة	المسألة	م
١٦٦	الأمر أحد أقسام الكلام	١
١٦٦	اشتراط علو الأمر	٢
١٦٧	افعل صيغة حقيقة الأمر	٣
١٦٨	أفعال الرسول ٣ تحتل الإيجاب وغيره	٤
١٧٢	المصادر لا بد أن تؤخذ عن فعل أو يؤخذ عنها فعل	٥
١٧٤	ما كان حقيقةً لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال	٦
١٧٦	الأمر يأتي بمعنى الإلزام، ويأتي لمعاني أخرى	٧
١٧٧	السؤال والتفريع والتوبيخ لا يتناول اسم الأمر	٨
١٨٠	موجب الأمر حقيقة الإيجاب وقطع التخيير	٩
١٨١	اسم الأمر لا يتناول المندوب والمباح حقيقةً	١٠
١٨٢	موجب الأمر المطلق الإلزام إلا بدليل	١١
١٨٦	العبارات لا تقصر عن المعاني	١٢
١٨٦	لا يثبت الاشتراك في المعنى إلا بعراض	١٣
١٨٦	صيغة الأمر أحد تصاريف الكلام فلها معنى خاص في أصل الوضع	١٤
١٨٨	مطلق النهي يوجب قبح المنهي عنه	١٥
١٨٨	مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور على وجه يجب الائتمار به	١٦
١٩٠	المندوب يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب	١٧
١٩١	الأمر لطلب المأمور يؤكد الوجوه	١٨
١٩٢	حقيقة الائتمار بوجود المأمور به	١٩
١٩٣	الائتمار للمخاطب ضرب اختيار بقدر ما ينتفي به الخبر	٢٠

الصفحة	المسألة	م
١٩٣	مطلق النهي يُثبت أكد ما يكون من وجوب الانتهاء	٢١
١٩٣	الأمر بعد الحظر مطلقة للإيجاب، والإباحة على قول	٢٢
١٩٦	صيغة الأمر لا توجب التكرار	٢٣
١٩٦	الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون في جنسه، ولا يوجب الكل إلا بدليل	٢٤
١٩٦	الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار	٢٥
١٩٦	الأمر المقيد بوصف يقتضي التكرار	٢٦
٢٠٠	المرة من التكرار بمنزلة الخاص والعام	٢٧
٢٠١	موجب العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص	٢٨
٢٠٢	النكرة في الإثبات تخص	٢٩
٢٠٢	النكرة في النفي تعم	٣٠
٢٠٨	المغايرة بين المفرد والجمع على سبيل المضادة	٣١
٢١٣	الأمر مطلق عن الوقت ومقيد به	٣٢
٢١٣	الأمر المطلق على الفورية أم التراخي	٣٣
٢١٦	الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء	٣٤
٢٢١	من الأمر المؤقت ما يكون ظرفاً للواجب بالأمر ولا يكون معياراً	٣٥
٢٢١	من الأمر المؤقت ما يكون الوقت معياراً له	٣٦
٢٢١	من الأمر المؤقت ما يكون مشتبهاً بين الظرفية والمعيارية	٣٧
٢٢٢	الأداء إنما يتحقق في الوقت، والتأخير عنه يكون تفويتاً	٣٨
٢٢٢	الوقت يكون ظرفاً للأداء، وشرطاً له، وسبباً للوجوب	٣٩
٢٢٣	الواجب تختلف صفته باختلاف الأوقات	٤٠
٢٢٣	الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب، فيأدراكه يثبت حكم	٤١

الصفحة	المسألة	م
	الوجوب وصحة أداء الواجب	
٢٤٤	الترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى من الترجيح بالصفة	٤٢
٢٥٤	الواجب بالأمر أداء وقضاء	٤٣
٢٥٤	الأداء تسليم عين الواجب إلى مستحقه	٤٤
٢٥٤	القضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور	٤٥
٢٥٥	نستعمل عبارة الأداء في القضاء مجازاً لما فيه من التسليم	٤٦
٢٥٦	وجوب القضاء هل يكون بالسبب الذي وجب به الأداء أم بدليل آخر	٤٧
٢٦٢	وجوب الأصل يكون موجباً لتبعه	٤٨
٢٦٣	الأداء في الأمر المؤقت يكون في الوقت	٤٩
٢٦٣	الأداء في الأمر غير المؤقت يكون في العمر	٥٠
٢٦٣	الأداء، كامل، وقاصر، وأداء يشبه القضاء حكماً	٥١
٢٦٣	الأداء المشروع بصفته كما أمر به أداءً كامل	٥٢
٢٦٣	الأداء المتمكن نقصان في صفته أداء قاصد	٥٣
٢٦٥	القضاء بصفة الأداء واجبٌ بها وجب به الأداء	٥٤
٢٦٧	القضاء بمثل معقول، وبمثل غير معقول	٥٥
٢٨١	القضاء بمثل معقول مثل صورة ومعنى، ومثل معنى لا صورة	٥٦
٢٩١	مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسن شرعاً	٥٧
٢٩١	المأمور به لا يثبت حسنه بطريق العقل	٥٨
٢٩٢	المأمور به منه ما هو حسنٌ لمعنى في نفسه، وحسن لمعنى في غيره	٥٩
٢٩٢	من المأمور به الحسن لعينه ما لا يَحتمل السقوط بحال ومنه ما يَحتمل السقوط في بعض الأحوال	٦٠

الصفحة	المسألة	م
٣٢٠	حرف «أو» في موضع الإثبات إنما يفيد الإيجاب لا العموم	٧٦
٣٢٨	انعدام الأهلية لكافر، يظهر به انعدام الأهلية للأداء وبدونها لا يثبت الوجوب	٧٧
٣٣٣	الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع، ولا يتضمن هذا معنى التخفيف عليهم	٧٨
٣٤٢	موجب النهي شرعاً الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه	٧٩
٣٤٣	مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعاً، كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به شرعاً	٨٠
٣٤٤	حقيقة الانتفاء الامتناع عن الإيجاد	٨١
٣٤٥	المنهي عنه في حقه القبح قبيح لعينه وقبيح لغيره	٨٢
٣٥٩	النهي ضد النسخ، فالنسخ تصرف في المشروع بالرفع	٨٣
٣٦١	النهي يوجب إعدام المنهي عنه، بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره	٨٤
٣٦٢	موجب النهي يتحقق في العقود والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي	٨٥
٣٧٨	الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولا يوجبه ولا يدل عليه مطلقاً	٨٦
٣٧٩	التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط	٨٧
٣٨٢	النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد، أو أضداده إن كان له أضداد	٨٨
٣٩٠	الموجب هو الله سبحانه ولا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها	٨٩
٣٩١	التكليف بقدر الوسع شرعاً	٩٠
٣٩٤	المعتبر الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز	٩١

الصفحة	المسألة	م
٣٩٦	الخطاب بالأداء يمتثل السقوط في بعض الأحوال ولكن حجة الأداء باعتبار تقرير السبب لا باعتبار وجوب الأداء	٩٢
٤١٥	المشروعات فرض، وواجب، وسنة، ونفل	٩٣
٤١٥	الفرض مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً	٩٤
٤١٧	الفرض والواجب كل واحدٍ منها لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر	٩٥
٤١٨	خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي، ولكنه موجب للعمل	٩٦
٤١٩	الزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يقف بخبر الواحد	٩٧
٤٢٣	السنة ما سنه الرسول ﷺ والصحابة بعده	٩٨
٤٢٨	النوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا	٩٩
٤٢٨	النفل يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه	١٠٠
٤٣٣	العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء	١٠١
٤٣٣	الرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد	١٠٢
٤٣٤	الرخصة حكمان حقيقة ومجاز	١٠٣
٤٣٥	من رخص الأحكام ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه	١٠٤
٤٣٧	من رخص الأحكام ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجباً لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب	١٠٥
٤٤٠	من رخص الأحكام وضع الإصر والأغلال	١٠٦
٤٤١	من رخص الأحكام ما يستباح تيسير الخروج بسبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة	١٠٧
٤٤٨	أحكام الدنيا لا تبني على ما هو من أحكام الآخرة	١٠٨

الصفحة	المسألة	م
٤٥١	الأسماء أربعة: الخاص والعام والمشارك والمؤول	١٠٩
٤٥١	العام اللفظ المنتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى	١١٠
٤٥٣	المشارك لفظ يشترك فيه معان أو أسام على سبيل الاحتمال	١١١
٤٥٤	المشارك لا يشترط به المراد من صيغة اللفظ	١١٢
٤٥٦	المؤول تبين بعض ما يحتمل المشارك الغالب لرأي والاجتهاد	١١٣
٤٥٨	العام أكثر انتظاماً للمسميات من الخاص	١١٤
٤٥٨	الخاص في معرفة المراد به أثبت من المشارك	١١٥
٤٥٩	الخاص يوجب العمل به فيما هو موضوع له لغة	١١٦
٤٧١	العام يجري على عمومه	١١٧
٤٧٣	العام موجب للحكم فيما تناوله قطعاً	١١٨
٤٧٧	العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس	١١٩
٤٨٣	العموم له لفظ موضوع يعرف به	١٢٠
٤٨٤	الخصوص في اللفظ العام لا تمنع وجوب الحكم عاماً على الحقيقة	١٢١
٤٨٥	مطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه	١٢٢
٤٨٥	الحقيقة ما كانت موضوعة له لغة	١٢٣
٤٨٦	الموهوم لا يعارض المعلوم ، ولا يؤثر في حكمه	١٢٤
٤٨٦	المجاز لا يعارض الحقيقة	١٢٥
٤٨٦	ثبوت المجاز بإرادة المتكلم لا بصيغة كلامه	١٢٦
٤٩٠	الأحكام الفقهية تتعلق بالأسباب الظاهرة دون الباطنة	١٢٧
٤٩٣	العام المتأخر في خطاب الشرع يكون قاضياً فيما تناوله على الخاص	١٢٨
٤٩٣	القياس وخبر الواحد يوجبان العلم قطعاً	١٢٩

الصفحة	المسألة	م
٤٩٤	تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس	١٣٠
٤٩٥	دليل الخصوص فيما يحتمل العموم لا يخرج العام من أن يكون حجة فيما وراء ذلك	١٣١
٤٩٦	عدم احتمال العموم حتماً لا يخرج العام من أن يكون حجة فيما يحتمله	١٣٢
٤٩٩	العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص	١٣٣
٥٠٢	لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد	١٣٤
٥٠٣	أكثر العمومات في نصوص الشرع لحقها خصوص	١٣٥
٥٠٨	دليل التخصيص لا يكون إلا مقارناً، فإن كان منفصلاً كان ناسخاً	١٣٦
٥٠٩	علة المستنبطة بالرأي لا تعارض بالنص	١٣٧
٥١٦	أدنى الجمع الصحيح ثلاثة	١٣٨
٥٣٢	النكرة عند الإطلاق تعم	١٣٩
٥٤٠	حكم المشترك التوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان	١٤٠
٥٤٠	المشترك ما يحمل معاني على التساوي في الاحتمال	١٤١
٥٤٠	التأمل في صيغة المشترك طريق لمعرفة المراد به	١٤٢
٥٤١	المؤول يجب العمل بحكمه	١٤٣
٥٤٢	الأسماء أربعة: الظاهر، النص، المفسر، المحكم	١٤٤
٥٤٢	الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل	١٤٥
٥٤٤	العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب	١٤٦
٥٤٥	المفسر فوق الظاهر والنص	١٤٧
٥٤٥	النص فيه زيادة بيان بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم	١٤٨
٥٤٦	المحكم يزيد على النص والظاهر والمؤول بعدم احتمال النسخ	١٤٩

الصفحة	المسألة	م
٥٤٧	التفاوت في موجب الأسماء يظهر عند التعارض بحيث يقدم الأعلى على الأعلى	١٥٠
٥٤٩	الخفي ما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة	١٥١
٥٥٢	المشكل ما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف اعدادا منه	١٥٢
٥٥٣	الفرق بين الممثل والمشكل أن المراد من الممثل بالتأمل في الصيغة، وأما المراد من المشكل فيتبين من الصيغة وأشكالها	١٥٣
٥٥٣	الممثل يجب التوقف حتى يتبين المراد منه	١٥٤
٥٥٥	المشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد منه	١٥٥
٥٥٩	الحقيقة كل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم	١٥٦
٥٥٩	إعجاز كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له	١٥٧
٥٦١	الأصل الحقيقة في كل لفظ	١٥٨
٥٦١	لا تعارض بين المجاز والحقيقة بالاتفاق	١٥٩
٥٦٣	الفرق بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة لا يمكن رفعها بخلاف المجاز	١٦٠
٥٦٣	إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدمت الحقيقة	١٦١
٥٦٥	الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً	١٦٢
٥٧٥	طريق معرفة الحقيقة السماع	١٦٣
٥٧٦	طريق معرفة المجاز الوقوف على مذهب العرب في الاستعارة دون المجاز	١٦٤
٥٩٥	الصريح كل لفظ مكشوف المعنى حقيقة كان أو مجازاً	١٦٥

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	الموضوع	م
١٩٤	إباحة الصيد للحلال لا للمحرم	١
١٩٤	إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة	٢
٢٠٥	جعل الشرع الوقت سبباً موجباً للصلاة	٣
٢١٢	المصلي أربع ركعات بعد صلاة الظهر يكون متطوعاً	٤
٢١٣	من نذر اعتكاف شهر فله الاعتكاف أي شهر شاء	٥
٢١٦	من قال لعبده تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل لزمه التصدق على أول داخل إذا كان فقيراً	٦
٢١٨	الحج مؤقت بأشهر الحج	٧
٢١٩	الحج فرض العمر	٨
٢٢٠	النادر لا يُبنى الحكم عليه، وإنما يبنى على الظاهر	٩
٢٢٣	الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً	١٠
٢٢٦	المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت	١١
٢٢٨	الأداء يلزم على وجه لا يتغير به حال المكلف بعارض من حيض أو سفر	١٢
٢٣١	إذا طلعت الشمس وهو خلال الفجر فسد الفرض	١٣
٢٣١	إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي عند جزء من الوقت لزمته الصلاة	١٤
٢٣٣	إذا لم يشتغل المكلف بالأداء حتى تحقق التفويت بمضي الوقت صار ديناً في ذمته	١٥
٢٣٤	تعيين النية شرط في الواجب الموسع	١٦
٢٣٤	مقدار الصوم هو الإمساك وهو لا يعرف إلا بوقته	١٧

الصفحة	الموضوع	م
٢٣٥	الإمساك في شهر رمضان إذا تعين لفرضه لم يبق غيره مشروعاً فيه	١٨
٢٣٧	الرخصة في حق المسافر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العذر الباطن وهو السفر	١٩
٢٣٨	المستحق في الزكاة صرف جزء من المال إلى المحتاج ليكون كفاية له من الله تعالى	٢٠
٢٤٠	من نذر الصوم في وقت بعينه خارج رمضان فإنه يتأدى منه بمطلق النية	٢١
٢٤١	الأهلية شرط لأداء الفرض من أول الوقت إلى آخره	٢٢
٢٤٣	صوم يوم الشك يمنع منه في الفرض قبل أن يتبين	٢٣
٢٤٤	المنذور في وقت بعينه يتأدى بمثل هذه العزيمة	٢٤
٢٤٦	صوم النفل لا يتأدى بدون العزيمة عليه قبل الزوال	٢٥
٢٤٧	لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم واحد، وأداء كفارتين بالصوم في شهرين	٢٦
٢٤٨	الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت	٢٧
٢٤٩	الأمر بالوصية بالحج عنه بخلاف الصلاة	٢٨
٢٥٢	من اشترى بدرهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف	٢٩
٢٥٩	من فاتته صلاة في السفر فقضاها بعد الإقامة صلى ركعتين، ولو فاتته وهو مقيم فقضاها في السفر صلى أربعاً	٣٠
٢٦٠	من فاتته الجمعة لم يقضها بعد مضي الوقت وتلزمه ظهراً	٣١
٢٦١	من نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف ثم قضى اعتكافه	٣٢
٢٦٥	إذا نام المأموم خلف الإمام أو سبقه الحدث حتى فرغ الإمام	٣٣

الصفحة	الموضوع	م
٢٦٦	المسبوق جُعل في الشرع قاضياً	٣٤
٢٧٠	الفدية في حق الشيخ الفاني تقع مكان الصوم	٣٥
٢٦٩	رمي الجمار يسقط بمضي الوقت لأنه ليس له مثل ومعقول صورة ومعنى	٣٦
٢٦٨	النقصان في الصلاة يحصل بترك الاعتدال في الأركان	٣٧
٢٧٢	حكم الشاة الموهوبة إذا ضحى بها الموهوب له	٣٨
٢٧٤	قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية	٣٩
٢٧٥	بيع الغاصب من المغصوب منه أو هبته	٤٠
٢٧٧	إذا سلم البائع المبيع وهو مباح الدم	٤١
٢٨٠	إعتاق المرأة للزوج	٤٢
٢٨٣	المنافع لا تُضمن بالمال بطريق العدوان المحض	٤٣
٢٨٤	ضمان العقد فاسداً كان أو جائزاً يبنى على التراضي	٤٤
٢٨٥	إذا قطع يد إنسان عمداً أو قتله عمداً	٤٥
٢٨٧	لو قتل من عليه القصاص إنسان آخر	٤٦
٢٨٨	شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا	٤٧
٢٨٨	المرأة إذا ارتدت	٤٨
٢٩٠	إذا تزوج امرأة على عبدٍ بغير عينه	٤٩
٢٩٣	الإكراه على الكفر	٥٠
٢٩٩	الصلاة على الميت تسقط بعارض مضاف إلى اختياره	٥١
٢٩٩	القتال إذا قام به البعض سقط عن الباقيين	٥٢
٣٠١	المضي في الحج الفاسد	٥٣

الصفحة	الموضوع	م
٣٩٢	حكم الصلاة على النائم، والمغمى عليه والمجنون	٧٥
٣٩٤	إذا قال لغيره تصدق بدرهم من مالي لدلوك الشمس	٧٦
٣٩٩	من كان مسافراً في رمضان وهو غير بالغ ثم بلغ	٧٧
٤٠٦	بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة	٧٨
٤٢٩	إذا فسد النفل هل يجب عليه القضاء	٧٩
٤٣٠	حكم تأخير المغرب للحاج	٨٠
٤٣١	حكم لو صلى المغرب في الطريق في وقت المغرب	٨١
٤٣١	الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت	٨٢
٤٣٦	إذا ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لها	٨٣
٤٣٨	هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر؟	٨٤
٤٤٥	هل الواجب في حق المسافر ركعتان أم أربع؟	٨٥
٤٥٩	الأقراء هل هي الأطهار أو الحيض؟	٨٦
٤٥٩	لو أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقوه، وموال أعتقهم	٨٧
٤٥٩	الاعتدال في الركوع هل هو واجب؟	٨٨
٤٦٠	الطهارة للطواف هل هي واجبة؟	٨٩
٤٦١	حكم النية والموالة والترتيب والتسمية في الوضوء والغسل	٩٠
٤٦٥	هل للصداد حد؟	٩١
٤٦٦	مسألة الهدم في الطلاق	٩٢
٤٦٩	المختلعة هل يلحقها طلاق؟	٩٣
٤٧٣	إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفضه لآخر في كلام مقطوع	٩٤
٤٧٣	إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفضه لآخر في كلام موصول	٩٥

الصفحة	الموضوع	م
٧٠٧	استئجار الأم على الإرضاع	١٥٥
٧٠٨	استئجار الظئر بطعامها وكسوتها	١٥٦
٧٠٨	وجوب النفقة على سائر القرابات	١٥٧
٧١٠	العبرة في التكفير بالإطعام التمكين أو التملك	١٥٨
٧١١	حكم صرف الكسوة في الكفارة إلى واحد	١٥٩
٧١٣	صدقة الفطر بالمال	١٦٠
٧١٦	طهارة الفأرة والحية	١٦١
٧١٧	حد قطاع الطريق على الردء	١٦٢
٧١٧	حد اللوطي	١٦٣
٧١٨	القصاص بغير السيف	١٦٤
٧٢٣	وجوب الكفارة في قتل العمد	١٦٥
٧٢٥	حكم القتل بالمثل	١٦٦
٧٢٥	قتل الحربي المستأمن عمداً	١٦٧
٧٢٦	وجوب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته	١٦٨
٧٢٨	إذا قال لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم	١٦٩
٧٣٠	إذا قال: بعث منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه	١٧٠
٧٣٠	إذا قال: إن أكلت فعبيدي حر، ونوى طعاماً دون طعام	١٧١
٧٣١	إذا قال لامرأته: اعتدي ونوى الطلاق	١٧٢
٧٣٥	إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث	١٧٣

- ١٠ - أحكام القرآن، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية.
- ١١ - أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة.
- ١٢ - أدوات النظر الاجتهادي المنشود / د. قطب مصطفى سانو / دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت / ط: الأولى / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣ - آراء الإمام محمد بن الحسن الأصولية رسالة ماجستير، لتراوري مامادو، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- ١٥ - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى / أحمد بن خالد بن حماد الناصري السلاوي (ت: ١٣١٥ هـ) / جعفر ومحمد (ابنا المؤلف) / دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة العربية المغربية / سنة ١٩٥٤ م.
- ١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، القرطبي، المعروف بابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) / مطبوع بهامش (الإصابة في تمييز الصحابة)، مطبعة السعادة، القاهرة / ط: الأولى / ١٣٢٨ هـ.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل.
- ١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ) / ت: محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد / دار الشعب، القاهرة / ١٩٧٠ م.

- ٣٠ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣١ - أعلام الأخيار في طبقات الفقهاء الحنفية والمشايخ الكبار، الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي الرومي (ت ٩٩٧ هـ)، دار الكتب المصرية رقم الحفظ ٨٤.
- ٣٢ - إقليم خراسان، محمود شاكر .
- ٣٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- ٣٤ - الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، الدكتور حسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة جامعة أم القرى.
- ٣٥ - الأم، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار المعرفة
- ٣٦ - الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية، للدكتور حسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- ٣٧ - الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية، الدكتور حسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- ٣٨ - الأمصار ذوات الآثار / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) / تحقيق: د. قاسم علي سعد / دار البشائر، بيروت، لبنان / ط: الأولى / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٩ - إنباء الغمر بأنباء العمر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) / ت: محمد عبد المعين خان / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠ - الأنساب / عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، السمعاني، أبو سعد، تاج الإسلام (ت: ٥٦٢ هـ) / الأجزاء الأولى ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، والباقي تحقيق آخرين / الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان / ط: الثانية / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ٤١ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد أبو البركات الأنباري النحوي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق .
- ٤٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان أبو الحسن المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٤٤ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٣٩هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٥ - الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨ - البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
- ٤٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

- ٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٥١ - بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، مصر.
- ٥٢ - البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي الجويني، عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر .
- ٥٣ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس / أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ) / دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان / ١٩٦٧م.
- ٥٤ - بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد / دار الملك عبد العزيز / الرياض.
- ٥٥ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت .
- ٥٦ - بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني تأليف محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة.
- ٥٧ - البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد عمر الرامفوري، دار الفكر.
- ٥٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٥٩ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب / ابن عذاري المراكشي (ت: بعد ٧١٢هـ) / ت: كولان، وبروفنسال، وإحسان عباس / دار الثقافة، بيروت، لبنان / ط: الثانية / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٦٠ - البيان في مذهب الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.
- ٦١ - تاج التراجم / قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) / ت: ابراهيم صالح، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي.
- ٦٢ - تاج التراجم / قاسم بن قُطُوبغا، زين الدين (ت: ٨٧٩هـ) / ت: محمد خير رمضان يوسف / دار القلم، دمشق / ط: الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٣ - تاج العروس من جواهر القاموس (شرح القاموس المحيط) / محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي / دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبي عبد الله العبدري، دار الفكر - بيروت .
- ٦٥ - تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان / الطبعة العربية المترجمة بإشراف: أ. د. محمود فهمي حجازي / الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- ٦٦ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / د. حسن إبراهيم حسن / دار إحياء التراث العربي، القاهرة / مكتبة النهضة المصرية، القاهرة / ط: الأولى / ١٩٦٧م.
- ٦٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .
- ٦٨ - تاريخ الإسلام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) / ت: د. بشار عواد معروف وآخرون / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٩ - التاريخ الإسلامي / محمود شاكر / المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط: الخامسة / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٧٠- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل / عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) / ت: عبد القادر طليمات / دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- ٧١- تاريخ التراث العربي / د. فؤاد سزكين / نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٢- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٧٣- تاريخ الخلفاء / جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) / ت: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار نهضة مصر، القاهرة.
- ٧٤- التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد / عبد المجيد أبو الفتوح بدوي / دار الوفاء، المنصورة، مصر / ط: الثانية / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٥- تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام / محمد علي أبو ريان / دار النهضة العربية، بيروت / ١٩٧٦م.
- ٧٦- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٧٧- تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٨- تاريخ بغداد / أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (ت: ٤٦٣هـ) / مطبعة السعادة، القاهرة / ١٣٤٩هـ.
- ٧٩- تاريخ دمشق / علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، الدمشقي، الملقب بثقة الدين، والمعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ).
- ٨٠- تاريخ دولة آل سلجوق (وهو مختصر ميسر لتاريخ السلاجقة الذي ألفه عماد الدين الأصفهاني الكاتب، محمد بن محمد بن حامد (ت: ٥٩٧هـ) بعنوان (نصرة الفترة وعصرة الفترة) / للفتح بن علي بن محمد البنداري / شركة طبع الكتب

- العربية، القاهرة/ ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م. وطبعة دار الآفاق، بيروت، لبنان/ ١٩٧٨م.
- ٨١- تاريخ علماء الأندلس / ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف (ت: ٤٠٣هـ) / الدار المصرية للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب، القاهرة/ ١٩٦٦م.
- ٨٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ٨٣- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق.
- ٨٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة - ١٣١٣هـ .
- ٨٥- التبصير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض .
- ٨٦- التحسين والتقيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، تأليف عائض بن عبد الله الشهراني، كنوز إشبيليا، الرياض.
- ٨٧- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياياني .

- ٨٩- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .
- ٩٠- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تأليف: خليل بن كيكلي العلائي، دار النشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي .
- ٩١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح .
- ٩٢- تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.
- ٩٣- تذكرة الحفاظ / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) / مطبوعات دائرة المعارف العثمانية / أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٩٤- التربية الإسلامية / د. أحمد شلبي / مكتبة النهضة المصرية، القاهرة / ط: السادسة / ١٩٧٨ م.
- ٩٥- تطور الفكر الأصولي الحنفي، الدكتور هيثم خزنة، دار الرازي.
- ٩٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٧- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي .
- ٩٨- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم .

- ٩٩- تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ١٠٠- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
- ١٠١- التقرير والتحجير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٢- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد.
- ١٠٣- تقويم البلدان / الملك المؤيد أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن أيوب بصاحب حماه (ت: ٧٣٢هـ) / ت: رينود، وديسلان / دار الطباعة السلطانية، باريس / ١٢٥٦هـ - ١٨٤٠م.
- ١٠٤- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.
- ١٠٥- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .
- ١٠٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد آل الشيخ، بدون.
- ١٠٧- التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، أخرجه زكريا عميرات، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ١٠٨- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠هـ)، تحقيق مفيد ابو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ١٠٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن أبي محمد الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١٠- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت .
- ١١١- التنقيح شرح التوضيح، للقاضي صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، إخراج زكريا عميرات، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
- ١١٢- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
- ١١٣- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
- ١١٤- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب .
- ١١٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دمشق.
- ١١٧- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ١١٨- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي.
- ١١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - .

- ١٢٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي، لمحمد بن الحسن أبي عبد الله الشيباني، عالم الكتب - بيروت .
- ١٢١- الجامع الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق رضوان محمد، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ١٢٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد أبي عبد الله الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- ١٢٣- جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي
- ١٢٤- جمهرة خطب العرب، تأليف: أحمد زكي صفوت، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا
- ١٢٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، أبو محمد، محيي الدين (ت: ٧٧٥هـ) / ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو / هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: الثانية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٦- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - .
- ١٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٨- حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
- ١٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: شهاب الدين أحمد الرلسي

- الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٣٠- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٣١- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- ١٣٢- الحدود في الأصول لابن فورك، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي.
- ١٣٣- الحدود، تأليف سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد.
- ١٣٤- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب / محمد العروسي المطوي / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، / ط: الثانية / ١٩٨٢م.
- ١٣٥- حروف المعاني، تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي توفيق الحمد.
- ١٣٦- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- ١٣٧- الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري (٤٦٧هـ - ٥١٢هـ) / د. محمد حسين شندب / دار النفائس، بيروت، لبنان / ط: الأولى / ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٨- الحلة السيرة في تاريخ أمراء المغرب / محمد بن عبد الله بن أبي بكر، المعروف بابن الأبار (ت: ٦٥٨هـ) / ت: حسين مؤنس / دار المعارف، القاهرة / ط: الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٣٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق،
الأصبهاني، أبو نعيم (ت: ٤٣٠هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / ط:
الرابعة / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٠- الحماسة البصرية، تأليف: صدر الدين علي بن الحسن البصري، دار النشر: عالم
الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: مختار الدين أحمد .
- ١٤١- الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي / الشيخ الأمين عوض الله / دار المجمع
العلمي، جدة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤٢- الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي (٣٣٤هـ - ٤٤٧هـ) / د. رشاد بن
عباس معتوق / جامعة أم القرى، مكة المكرمة / ط: الأولى / ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.
- ١٤٣- الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ٤٢٢هـ - ٤٨٨هـ / د. سعيد
عبد الله البشري / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،
المملكة العربية السعودية / ط: الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤٤- خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر:
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق:
عبد القادر عبد الله العاني .
- ١٤٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد
نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب .
- ١٤٦- الخصائص، تأليف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت،
تحقيق: محمد علي النجار .
- ١٤٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، تأليف: يحيى بن مري بن
حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، يحيى

- الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت -
 ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الاولى ، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين
 إسماعيل الجمل .
- ١٤٨- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق حافظ
 ثناء الله زهدي، دار ابن حزم.
- ١٤٩- الدارس في تاريخ المدارس / عبد القادر بن محمد النُّعَيمي الدمشقي (ت:
 ٩٢٧هـ) / ت: جعفر الحسيني، ومعه استدراقات د. صلاح الدين المنجد/
 المجمع العلمي العربي، دمشق / ١٩٨٨م.
- ١٥٠- الدر المختار، للحصكفي ، دار الفكر - بيروت.
- ١٥١- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- ١٥٢- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد
 الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
 ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- ١٥٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني،
 تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٤- دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر:
 دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦، تحقيق: إياد أحمد الغوج .
- ١٥٥- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب -
 بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
- ١٥٦- رد المحتار على الدر المختار / المشهور بحاشية ابن عابدين، العلامة: محمد أمين
 بن عابدين / دار الثقافة والتراث / تحقيق: د. حسام الدين الفرفور، ط: الأولى /
 (٢٠٠٠م).

- ١٥٧- رد المحتار على الدر المختار / المشهور بحاشية ابن عابدين، العلامة: محمد أمين بن عابدين / دار إحياء التراث العربي، بيروت / ط: الأولى.
- ١٥٨- الرد على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق المحدث الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ١٥٩- رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها، وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، تأليف القاضي العلامة محمد بخيت المطيعي، بعناية حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق.
- ١٦٠- الرسالة / الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى / ١٣٩٠ هـ.
- ١٦١- رصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق أحمد الخراط، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ١٦٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٦٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ١٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

- ١٦٦- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ١٦٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- ١٦٨- السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار النشر: دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف .
- ١٦٩- سلاجقة الشام والجزيرة في الفترة ما بين ٤٣٥هـ - ٥٧٠هـ / د. أرشيد يوسف / المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، الأردن / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي، بيروت / ط: الثانية / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٧٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٧٣- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٧٤- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٧٥- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٧٦- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.

١٧٧- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي .

١٧٨- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .

١٧٩- سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٨٠- سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) / ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان / ط: الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٨١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

١٨٢- شرح الجامع الصغير، لعمر بن مازة البخاري الحنفي، الملقب بالصدر الشهيد، تحقيق د/ صلاح عواد جمعة الكيسي، ود/ خميس دحام الزوبعي، ود/ حاتم عبد الله العيساوي، مكتب عباس الباز مكة المكرمة.

- ١٩٤- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١٩٥- شرح منار الأنوار، لابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٩٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م.
- ١٩٧- شرح وصية الإمام أبي حنيفة، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرقي، حققه محمد صبحي العائدي، وحمزه وسيم البكري، دار الفتح، عمان، الأردن.
- ١٩٨- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول
- ١٩٩- الشعر والشعراء، تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر.
- ٢٠٠- شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة جامعة الأزهر، لمحمد خليل العبد.
- ٢٠١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢٠٢- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٠٣- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- ٢٠٤- صحیح مسلم، تألیف: مسلم بن الحجاج أبو الحسین القشیری النیسابوری، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بیروت، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي ضعیف الجامع.
- ٢٠٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / دار القلم، دمشق / ط: الثالثة / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية / تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقیق: الدكتور عبد الفتاح الحلو / طبع دار الرفاعي بالرياض، ودار الهجرة بالقاهرة / ط: الأولى / ١٩٨٣ م.
- ٢٠٧- طبقات الشافعية الكبرى، تألیف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقیق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٠٨- طبقات الشافعية الوسطى / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ) / مطبوع مع طبقات الشافعية الكبرى للمؤلف نفسه.
- ٢٠٩- طبقات الشافعية / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين، ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١ هـ) / ت: د. الحافظ عبد العليم خان / دار الندوة الجديدة، بیروت، لبنان / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١٠- طبقات الشافعية / أبو بكر هداية الله حسين (ت: ١٠١٤ هـ) / ت: عادل نويهض / دار الآفاق، بیروت، لبنان / ١٩٧١ م.
- ٢١١- طبقات الشافعية / عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين الإسني (ت: ٧٧٢ هـ) / ت: كمال يوسف الحوت / دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان / ١٤٠٧ هـ.

- ٢١٢- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- ٢١٣- العدة في أصول الفقه، ، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبي يعلى الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركى، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢١٤- العراق في العصر السلجوقي / د. حسين أمين / مطبعة الإرشاد، بغداد / ١٩٦٥م.
- ٢١٥- العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، دار البصائر.
- ٢١٦- العقد المنظوم في صيغ العموم، تأليف: أحمد بن إدريس القراني (٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد الحتم، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- ٢١٧- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراة / عثمان بن محمد الأخضر شوشان، كلية الشريعة ، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
- ٢١٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٩- الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ، أخرجه محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- ٢٢٠- غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
- ٢٢١- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- ٢٢٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسينى الحموى الحنفى، دار النشر: دار الكتب العلمىة - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى
- ٢٢٣- الغنىة فى الأصول، فخر الإسلام أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد السجستانى، تحقيق محمد صدقى بن أحمد البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبىة، الرياض.
- ٢٢٤- الفائق فى غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشرى، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: على محمد البجاوى - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢٥- الفتاوى الهندىة فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، تأليف: الشىخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢٦- الفصول فى الأصول، تأليف: أحمد بن على الرازى الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامىة - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمى.
- ٢٢٧- الفتاوى الهندىة / الشىخ نظام / دار صادر / بيروت، ط: الثانية / ١٩٩١م.
- ٢٢٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٢٩- فتح الغفار بشرح المنار، للعلامة ابن نجيم الحنفى، علق عليه عبد الرحمن البحرأوى الحنفى، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
- ٢٣٠- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السىواسى، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

- ٢٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- ٢٣٢- فتح باب العناية/ الملا علي القاري / اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقام / ط: الأولى / ١٩٩٧ م.
- ٢٣٣- فروق الأصول لابن كمال باشا الحنفي، تحقيق د/ محمد بن عبد العزيز المبارك، دار ابن حزم.
- ٢٣٤- الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- ٢٣٥- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية : الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق.
- ٢٣٦- الفوائد البهية، تأليف عبد الحي اللكنوي، بدون.
- ٢٣٧- فواتح الرحموت / العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري / دار الفكر / ط: الأولى (بلا تاريخ).
- ٢٣٨- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٣٩- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٢٤٠- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

- ٢٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٤٢- الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٤٥- الكتاب، تأليف عثمان بن قنبر "سيبويه"، تحقيق، عبد السلام هارون.
- ٢٤٦- كتاب السير، والخراج، والعشر، من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د/مجيد خرفري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
- ٢٤٧- كتاب الوافي في أصول الفقه، حسام الدين السغناقي، تحقيق الدكتور أحمد محمد اليماني، دار القاهرة، مصر.
- ٢٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٢٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٢٥٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

- ٢٥١- كشف الأسرار / الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النفسي / دار الكتب العلمية / ط: الأولى.
- ٢٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبى (ت: ١٠٦٧هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٥٣- كفاية الأختيارى فى حل غاية الإختصار، تألىف: تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسىنى الحسىنى الدمشقى الشافعى، دار النشر: دار الخىر - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقىق: على عبد الحمىد بلطجى و محمد وهبى سلىمان .
- ٢٥٤- الكوكب الدرى فىما ىتخرج على الأصول النحوىة من الفروع الفقهىة، تألىف: عبد الرحىم بن الحسن الأسنوى أبو محمد، دار النشر: دار عمار - عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقىق: د. محمد حسن عواد .
- ٢٥٥- لسان الحكام فى معرفة الأحكام، تألىف: إبراهىم بن أبى الىمن محمد الحنفى، دار النشر: البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية لسان العرب، تألىف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرىقى المصرى، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٥٦- لمحات النظر فى سىرة الإمام زفر، محمد زاهد الكوثرى، المكتبة الأزهرىة، القاهرة.
- ٢٥٧- المبسوط، تألىف: شمس الدين السرخسى، دار النشر: دار المعرفة - بىروت.
- ٢٥٨- المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر، تألىف: أبو الفتح ضىاء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكرىم المعروف بابن الأثرى، دار النشر: المكتبة العصرىة للطباعة والنشر - بىروت - ١٩٩٥م، تحقىق: محمد محى الدين عبد الحمىد.
- ٢٥٩- المجاز وأثره فى الدرر اللغوى، للدكتور محمد بدرى عبد الجلىل.

٢٦٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٢٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - .

٢٦٢- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد

٢٦٣- المجموع شرح المهذب، النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٢٦٤- محاضرات في أصول الفقه الحنفي، للدكتور صبري محمد معارك، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

٢٦٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢٦٦- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

٢٦٧- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٦٨- المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور عبد الرحمن الصابوني، والدكتور خليفة بابكر، مكتبة وهبة .

٢٦٩- المدخل إلى أصول الفقه / موسى إبراهيم الإبراهيم / دار عمار، عمان.

- ٢٧٠- المدخل إلى دراسة علم الكلام / د. حسن محمود الشافعي / مكتبة وهبة، القاهرة، مصر / ط: الثانية / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧١- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف الدكتور أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء.
- ٢٧٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان / ط: السادسة / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٧٣- المدخل للتشريع الإسلامي ، الدكتور محمد فاروق النبهان ، دار القلم ، بيروت لبنان.
- ٢٧٤- مدرسة الإمام أبي حنيفة ، تاريخها وتراجم شيوخها ومدرسيها، للخطاط وليد الأعظمي، دار الأوقاف والشؤون الدينية، العراق بغداد.
- ٢٧٥- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٢٧٦- المذهب الحنفي / أحمد محمد نصير الدين النقيب / مكتبة الرشد، الرياض / ط: الأولى / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٧٧- المذهب عند الحنفية / د. محمد إبراهيم أحمد علي / مطبوع على الآلة الراقمة.
- ٢٧٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

- ٢٨٧- مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٢٨٨- المسند للشاشي، تأليف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله .
- ٢٨٩- المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٩٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢٩١- مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، تأليف الأستاذ الدكتور حامد محمد أبو طالب، لا يوجد عليها بيانات الطباعة.
- ٢٩٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي .
- ٢٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٩٤- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٩٥- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- ٢٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ .

- ٢٩٧- معالم التنزيل للبغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ٢٩٨- معاني القرآن الكريم، تأليف: النحاس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.
- ٢٩٩- معاني القرآن للفراء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠٠- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٣٠١- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٢- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٠٣- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٠٤- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٣٠٥- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط: الأولى (بلا تاريخ).

- ٣٠٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٠٧- معرفة الحجج الشرعية، تأليف أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (٤٩٣هـ)، تحقيق عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠٨- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٣٠٩- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين .
- ٣١٠- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله .
- ٣١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٣١٢- المغني شرح مختصر الخرقى، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣١٣- المغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- ٣١٤- مفاتيح الغيب للرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٣١٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة/ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت: ٩٦٨هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط: الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) / ت: علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري / دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية / ط: الأولى / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣١٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
- ٣١٨- المفضليات، تأليف: المفضل بن محمد بن يعلى الضبي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون.
- ٣١٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز .
- ٣٢٠- المقتضب، تأليف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار النشر: عالم الكتب . - بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة.
- ٣٢١- مقدمة إعلاء السنن، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣٢٢- ملتقى الأبحر/ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي / تحقيق: وهبي سليمان الألباني / مؤسسة الرسالة، بيروت / ط: الأولى / ١٩٨٩م.

- ٣٢٣- الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٣٢٤- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أخرجه محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- ٣٢٥- المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٣٢٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٣٢٨- موسوعة الخراج ويحتوي على: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، وكتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٣٢٩- الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٣٠- ميزان الأصول / الإمام محمد بن أحمد السمرقندي / تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر / وزارة الأوقاف، قطر / ط: الثانية / ١٩٩٧ م.
- ٣٣١- التنف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

- ٣٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)/ ت: محمد حسين شمس الدين / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣٣- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القدر بن بدران الدومي، دار الهدى.
- ٣٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
- ٣٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: احمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، عباس الباز، مكة المكرمة.
- ٣٣٦- نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية / د. محمد بن مسفر بن حسين الزهراني / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان / ط: الأولى / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٣٧- النكت الطريفة في التحدث عن ردود أبي شيبة على أبي حنيفة، محمد زاهد الكوثري، المكتب الأزهرية القاهرة، مصر.
- ٣٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٣٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧٢٥هـ)، تحقيق صالح اليوسف، سعد السويح، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

- ٣٤١- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
- ٣٤٢- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون / إسماعيل باشا
البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٤٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي، دار النشر: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هندراوي.
- ٣٤٤- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر:
دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ،
محمد محمد تامر .
- ٣٤٥- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان
عباس .

فهرس الموضوعات

تمهيد	----- ١
أولاً: القسم الدراسي	
الفصل الأول: التعريف بالإمام السرخسي رحمه الله	----- ١٣
المبحث الأول: عصر الإمام السرخسي رحمه الله	----- ١٤
المطلب الأول: الحالة السياسية	----- ١٤
المطلب الثاني: الحالة العلمية	----- ٣٢
المبحث الثاني: ترجمة السرخسي رحمه الله	----- ٥٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	----- ٥٩
المطلب الثاني: نشأته	----- ٦٢
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي	----- ٦٧
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه	----- ٦٨
المطلب الخامس: مصنفاته، وآثاره العلمية	----- ٧٦
المطلب السادس: حياته العملية	----- ٨٩
المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	----- ٩٠
المطلب الثامن: وفاته	----- ٩٤
الفصل الثاني: التعريف بكتاب أصول السرخسي رحمه الله	----- ٩٦
المبحث الأول: عنوان الكتاب	----- ٩٧
المبحث الثاني: صحة نسبة الكتاب للمؤلف	----- ٩٩
المبحث الثالث: مصادر الكتاب	----- ١٠٠

- m باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النصّ دون القياس والرأي ----- ٧٠١
- الثابت بالعبارة----- ٧٠٣
- الثابت بإشارة النص ----- ٧٠٤
- الثابت بدلالة النص ----- ٧١٤
- المقتضى ----- ٧٢٦

الفهارس

- فهرس الآيات ----- ٧٤٢
- فهرس الأحاديث والآثار----- ٧٦٠
- فهرس الأعلام ----- ٧٦٤
- فهرس الأشعار ----- ٧٧٣
- فهرس المسائل الأصولية ----- ٧٧٤
- فهرس المسائل الفقهية ----- ٧٨٦
- فهرس المصادر والمراجع ----- ٧٩٥
- فهرس الموضوعات ----- ٨٣٢